
قليوبي وعميرة
حاشيتا الإمامين المحققين المدققين
الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
على شرح العلامة جلال الدين المحلي
على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه
مذهب الإمام الشافعي وبهامش الشرح المذكور
دار إحياء الكتب العربية
فيصل عيسى البابي الحلبي

قليوبى وعميرة

حاشيتا الامامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الامام الشافعى
و بالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

(قد وضعت حاشية العلامة القليوبى بأعلى الصفحة وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها مفصولا بينهما بجدول والتعقيبة لحاشية عميرة)

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه

الحمد لله حمدا يوافى نعمه بمنه وافضاله . و يدافع نقمه بعزه وجلاله . و يكافئ مزيده بحسن فعاله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله . وصحبه وتابعيه فى أقواله وأفعاله . مادام المولى يتفضل على عبيده بنواله .

(أما بعد) فهذا ما تيسر جمعه من الحواشى على المنهاج وشرحه للجلال المحلى وعلى ما يحتاج اليه فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم ينسج قبله على منواله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ما خفى من عبارتهما . ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما . وجامع لما تفرق فى الحواشى عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر اليها . وفوائد مهمة يعرفها المطلع عليها . ومناقشات جمة يحتاج للوقوف عليها من جرد فهمه عن التعسف واحتماله . وخال عن الحشو والتطويل . وعن العزو غالبا لارادة التسهيل وكثرة الافادة والتحصيل . وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله . والله المسئول فى النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وسببا للفوز بالنعيم المقيم . فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له فى سائر أحواله (قوله على انعامه) هو خبر ثان للحمد وقدم الأول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالانعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لأنه مع عدمه محتمل للندب ولم يذكر المنعم به لدفع توهم الخصوص وافادة الاحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الانعام للقصور عن تعداده اجمالا وتفصيلا (قوله والصلاة الخ) سيأتى الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف فى قومه أو العظيم أو المقتدى به أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون اليه من أولاده وأولاد بناته ما تناسلوا وقيل أمة الاجابة قال الازهرى وهو الاقرب للصواب واختاره النووى وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وان كانت أثقل منها ليتوصل به الى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف الا الى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبرا لما لحقه من التغيير بخلاف أهل ولا ينافى ذلك تصغيره لأنه لبيان أصله ولامكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير (قوله وأصحابه) جمع صحب لا جمع صاحب لأنه لم يثبت وصحب اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ حال نبوته فى حياته وان لم تطل صحبته له أو لم يره والمراد الاجتماع العرفى فيدخل نحو الأعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم و يخرج من رآه فى النوم أو اجتمع به فى السماء ليلة الاسراء ونحو ذلك ودخل فى الصحابى الآدمى والجنى والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الايمان لدوام الصحبة بعد موته لا لتسميته صحابيا وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقا

هذا مادعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل. قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح (الحمد لله)

بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له (قوله هذا) هو اشارة الى الشرح وهو كيفية أسماء الكتب والتراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني كما يأتي وهو الاصح من الاحتمالات الثمانية وهو من حيز علم الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه في محله فراجعه (قوله مادعت) لم يقل ما اشتدت كما قاله في جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لأنه رضي الله عنه ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله المتفهمين) جمع متفهم وهو طالب الفهم أي المتعلم أو العلم (قوله لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج في الاصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الامام النووي على ظاهر نسخته واضافته الى الفقه لاخراج منهاج الاصول وغيره (قوله من شرح) هو الكشف والاظهار وهو ومابعده بيان لما دعت (قوله يحل ألفاظه) يبيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر في هذا ومابعده الشرح ومرجع الضمير البارز في ذلك للمنهاج وفي جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص (قوله مفاده) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى مايستفاد منه أو فائدته ومعنى تتميمه الحاق نحو قيد أو الاشارة الى اسقاطه أو الى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك (قوله على وجه) حال من فاعل الافعال السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما في مادعت أو من شرح (قوله لطيف) أي صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس أو المراد صغر الحجم وبداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير (قوله خال) أي فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة ولا التطويل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز ارادة المعنى المصدري (قوله حاو للدليل) وهو مايذكر لاثبات الحكم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لأنه اظهار لفائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لما في التعليل من معنى القياس (قوله والله أسأل) قدم المفعول لافادة التخصيص وحذف مفعول ينفع اشعارا بالعموم (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) حسبي بمعنى كافي أو يكفيني والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول اليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل اما عطف على هو حسبي أو على حسبي بتأويله بالفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو محذور في الجمل ويجاب بأن جملة هو حسبي انشائية معنى أو بأنه يقدر قبل نعم مبتدأ في الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أي وهو مقول في حقه نعم الوكيل ولا محذور في كون متعلق الخبر انشاء وان عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف جملة انشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لأن لها محلا من الاعراب على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام (قوله أفتتح) الأولى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(قول الشارح هذا مادعت اليه) الاشارة لموجود في الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لموجود في الخارج ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت كما قال في شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها (قول الشارح المتفهمين) جمع متفهم (قول الشارح لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوي (قول الشارح مفاده) بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر (قول الشارح على وجه لطيف) يحتمل أن يريد به رقة الحجم وبداعة الصنيع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح عن الحشو) هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح أي أفتتح) قيل الاحسن أؤلف ليفيد

أؤلف لأنه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا لاصل العمل ولافادة الاختصاص فالجملة فعليه انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلبا للاختصار ولانفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملي تبعا لغيره أقساما تسعة للاسم فينبغي ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على الشيء باعتبار ذاته كالأعلام ثانيها وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والحار رابعها باعتبار صفة اضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالأعمى والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين اضافية وسلبية كأول لانه سابق لغيره ولم يسبقه غيره وقيوم لانه غير محتاج الى غيره ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالاله لأنه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم (قوله هي من صيغ الحمد) أي من جملة الالفاظ التي يؤدى بها الحمد لأنه يؤدى بغيرها أيضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والاركان اذ هو عرفا ماينبئ عن تعظيم المنعم (قوله الوصف) أي الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ماقرر في محله ومنه ماقيل عن بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به أو الثناء على نفسه به أوهما أقوال ثالثها أولى لعموم فائدته (قوله بالجميل) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أولا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختياري للعلم به ويحتمل أن الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختياري وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء (قوله اذ القصد الخ) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى أنه يعتبر فيها قصد الثناء لأنها خبرية لفظا ومعنى وفيه مايأتي ويحتمل أن المراد انه يقع بها الثناء فلا حاجة الى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لايعرف معنى الانشاء والخبر (قوله على الله بمضمونها) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق اشارة لمعنى اللام في لله ولجميع اشارة لمعنى اللام في الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محله (قوله لأن يحمدوه) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال بدل ذلك لحمدهم لكان أخصر واشمل أي لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت له في الأزل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه اشارة الى أن كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (قوله لا الاخبار بذلك) اسم الاشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بأنه لايحصل بها الحمد اذا أريد بها الاخبار وكلامه متدافع في حالة الاطلاق والذي حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذي هو الاتصاف بصفات الكمال (قوله أي المحسن) أشار بهذا التفسير الى أنه من فضله وأنه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقي ولعموم بره بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذي اذا عبد أثاب واذا دعى أجاب (قوله الجواد) ذكره لأنه ورد في رواية ضعيفة أنه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير توقيفية كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ماينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هو سعة

هي من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالفتح أي المحسن (الجواد) بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطاء (الذي جلت) أي عظمت

نلبس الفعل كله باسم الله (قول الشارح الوصف) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (قول الشارح اذ القصد بها الخ) تعليل لقوله هي من صيغ الحمد (قول الشارح من الخلق) قيد يعم بقرينة الملك (قول الشارح لأن يحمدوه) الاخصر له أو لحمدهم (قول الشارح بذلك) راجع للمضمون (قول المتن البر) يقال بررت فلانا أبره برا فانا بر به و بار (قول الشارح أي الكثير الجود) قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة

(قول

العطاء فهو أخص وان قيل بمنع اطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما مطلقا (قوله جمع نعمة) بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة (قوله بمعنى انعام) أى ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولأنه أمكن من الحمد على المنعم به ولأن عدم نسبة الضبط اليه باعتبار ما يترتب عليه أبلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الأوجه وقيل ملايم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه انه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق (قوله أى بجميعها) هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله وان تعدوا نعمة الله) هو مفرد مضاف أى جميع نعمه او على حقيقته اذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الاقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها واساغتها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستدير الرغيف و يوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملوك الهواء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها والا فهى منحصرة فى جنسين أخروى وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ودنيوى وهو اما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك واما وهبى وهو اما روحانى كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر واما جسمانى نحو كمال الاعضاء وصحتها واعتدالها (قوله المان) أى المعطى فضلا أو المعدود نعمه على عباده لا نه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم الا لمصلحة تدفع مفسدة (قوله باللطف) بضم أوله وسكون ثانيه و بفتحهما و يطلق الاول على الرفق والرحمة والثانى على البر و ربه ومنه ما سيذكره (قوله بالاقدار) ان أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية أو أريد به ماينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هى القدرة فان أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وان أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف التوفيق والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب اليه فيها والعبادة أخص منهما مطلقا لأنها يعتبر فيها النية (قوله أى الهداية) فسر الارشاد بها لدخوله فى حيز المن لأنه عطف على اللطف فهى الدلالة الموصلة (قوله الدال على طريقه) فيه اشارة الى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى (قوله وهو) أى الرشاد وكذا الارشاد والرشد لأنها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى ضد كل منها وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها افاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا أو ليرى الأشياء كما هى وهذا خاص بالأنبياء والأولياء (قوله المقدر) هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى الحسين والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب

(نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أى الضبط (بالأعداد) أى بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المان) أى المنعم (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة (والارشاد) أى الهداية لها (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريقه وهو ضد الغى (الموفق للتفقه فى الدين) أى المقدر

(قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الأثر عن الاحصاء بالعد أبلغ فى التعظيم من تنزيهه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذى هو من صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الأثر (قول الشارح أى بجميعها) هو من دلالة اللام لأنها تفيد العموم (قول المتن باللطف) الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة (قول الشارح الغى) هو الضلال والخيبة كما قاله فى الصحاح (قول الشارح أى المقدر) يقتضى مرادفته للطف

وحسن الفهم (قوله على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق الى الفهم وزنا ومعنى أيضا وفقه بالضم صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة وأما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية للرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الأبدية (قوله فى الشريعة) تفسير الدين سمى شريعة لاملاء الشارع له علينا ودينا التدين به بمعنى الانقياد للعمل به ويسمى ملة أيضا للاملاء المذكور (قوله أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام فى الخير للعموم والكمال أخذا مما بعده (قوله له) ضمير عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه بعيد وأبعد منه رجوعه لله (قوله خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن ارادة الخير من الله المستخفية ويستدل عليها بالعلامات وهذه أقواها لصدورها عن الرسول ﷺ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله وأكمله) أى أتمه (قوله المعنى) ليس ذلك المعنى الذى ذكره موافيا بكلام المصنف لأن الأبلغية وصوله الى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من تمامه نموه ولا يلزم من نموه عمومه فاذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتى بها لأنه لا يتصور وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك فى غير المحسوس والا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل (قوله والقصد الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو أبلغ الخ) أى من حيث ان فيه التجدد الى غير النهاية مع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة والأول أوقع أى أكثر تمكنا من حيث تفصيله أى تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الآخر أيضا لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها (قوله وفى حديث مسلم الخ) أشار الى أن ما صنعه المصنف موافق لما فى الحديث وأشار بتفسيره الى أن الحمد الأول علة فى صدور الحمد الثانى (قوله أعلم) بمعنى أتيقن وأذعن فلا يكفى العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وضبط المصنف له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لأن الشهادة اعلام الغير لا أنه المراد منها (قوله بحق فى الوجود) ذكرهما لأنهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم (قوله لواجب الوجود) هو الذى لا يحتاج فى وجوده الى شىء أصلا مع استحالة عدمه (قوله فلا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (قوله الغفار) قال القرطبى هو مع التعريف بأل خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى (قوله المؤمنين) سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب

على التفهم فى الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول وذلك أوقع فى النفس من حيث تفصيله وفى حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لأنه مستحق للحمد (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

(قول الشارح أى أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى (قول الشارح له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا ما لأنا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة فى سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح اذ كل منها جميل) أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح من حيث تفصيله) أى تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح أى نحمده الخ) أى فكأن المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لأنه مستحق للحمد (قول الشارح أى أعلم) أى وأذعن أيضا (قول الشارح لا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر

المستورة الى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتى فى الكافر لان ذنب الشرك لا يغفر فلا يجوز الدعاء له بمغفرته و يجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووى و بالرحمة و بصحة البدن وكثرة المال والولد و بالهداية و يجوز التأمين على دعائه و يجوز طلب الدعاء منه (قوله لان معنى القهر الخ) فيه نظر والأولى أن يقال انه لملاحظة أن المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافى ما فى الكتاب العزيز (قوله محمدا) هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف بتكرير عينه سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه كذا قالوا وفيه نظر بما قيل ان تسميته بذلك بأمر الملائكة لأمه به وفيه بحث تأمل (قوله عبده) العبد فى الأصل صفة ثم استعمل استعمال الاسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هى أشرف صفات الانسان ولذلك وصف الله تعالى بها نبيه ﷺ فى أشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله تعالى

وبما زادنى شرفا وتيها ● وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى ● وأن صيرت أحمد لى نبيا

(قوله ورسوله) وصفه بالمبالغة لانه تتبع أخبار مرسله ولم يقل نبيه لانه أخص اذ النبى انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى اليه بشرع يعمل به فان أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس (قوله المصطفى) من الصفوة فأصله طائه تاء والمختار تفسيره له (قوله من الناس) هم الانس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر والراجح خلافه وانما تخصيص الشارح لقوله ليدعوهم الخ فان أراد شيخنا هذا فواضح و يلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لانهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لأجل ما بعده والا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الأنبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة وبنات آدم أفضل من الحور العين اللواتى خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك (قوله صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه ﷺ طلب الصلاة من الله عليه اما لزيادة المراتب له ﷺ فانها لا نهاية لها واما لحصول الثواب لنا بها واما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهى ليست منا ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الأعمال والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بايهام الذنب وأتى بالسلام لمشاركته الصلاة فى الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا ونية وقيل لفظا فقط (قوله فضلا وشرفا) عطفه مرادف أو الاول للمعارف الباطنة والثانى للاخلاق الظاهرة وهما ولديه معمولات لزاد (قوله والقصد الخ) فيه اشارة الى أن الجملة انشائية معنى لانه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية وقياسها على جملة الحمد فاسد اذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل (قوله القليلة البركة) أى من حيث المعنى وان تمت فى الحس كعكسه (تنبيهان) أحدهما أن المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب و يمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله . ثانيهما

لا يغفر له شىء من المعاصى الزائدة على كفره (قول الشارح القهار بدل الغفار) أى كما فى التنزيل (قول الشارح لان معنى القهر الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن المختار) صفة كاشفة (قول الشارح من الناس) الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته تعم غير البشر (قول المتن لديه) ظرف لقوله زاده

بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أى من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة

أنه قد اختار فى جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة الى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والاجماع واختار فى جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولها فى جملة التشهد ايذانا بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع (قوله أما بعد) ذكرها مندوب تبعا له ﷺ فى خطبه وكتبه ولا يؤتى بها الا بين أسلوبين من الكلام وأول من نطق بها داود ﷺ وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لان جميع الكتب نزلت على الأنبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه فى ليلة النصف موضحا وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فمهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هى الخبر على الصحيح وهى تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شئ بيان لها ولا يصح كون شئ هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدا فحذف مهما ويكن وأقيم أما مقامهما اختصارا او تفصيلا للمجمل الواقع فى الذهن فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت فى الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الامكان والظرف مبنى على الضم لنية معنى المضاف اليه وروى منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروى منونا مرفوعا ومنصوبا بالقطع عنهما وهو بعيد جدا والاخير فى كلام المصنف صحيح على لغة من رسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شئ فى الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يخلو عن شئ ففضل الاشتغال ثابت لان المعلق على الموجود موجود يلزمه الوجود (قوله الاشتغال) أى بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده (قوله المعهود شرعا) فال فى العلم للعهد الذهنى لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات أو ادراكها (قوله بالفقه الخ) رتبها كذلك لانه اصطلاح الفقهاء فى الرتبة ونظرا لكثرة الوجود وفضلها على عكس ذلك الترتيب (قوله فضل العالم) أى العامل بعلمه على العابد أى المتعبد بعلم والخطاب للصحابة أو للامة وهو أمدح وال فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة أو للاستغراق أى فضل كل عالم على كل عابد والمعنى أن نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه ﷺ الى أدنى الصحابة أو الامة وفى الحديث الذى حسنه بعضهم لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وفى رواية ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبى ذر وأبى هريرة قالا باب تتعلمه من العلم أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا أو قالا أحب الينا من سبعين غزوة فى سبيل الله وفى ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لامكان العمل الان كانت الغزوات أفضل من الالف ركعة أو مساوية لها ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبله من الاخبار بالأقل قبل الأكثر وقيل لبعض الحكماء هل العلم أفضل أو المال فقال العلم فقالوا فما لنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء فقال العلماء عرفوا منفعة المال والأغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفى حديث قواه بعضهم وضعفه بعضهم نظرة فى وجه العالم أحب الى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما (قوله أنفقت) يقال فى الخير أنفقت وفى غيره أسرفت وضيعت وغرمت (قوله نفائس) جمع نفيسة فلو عبر بدل الاوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى قاله الأسنوى (قوله وهو) أى ما أنفقت (قوله شبه الخ) فهو استعارة مصرحة لوقوعها فى المصدر أولا تبعية لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول الى المقصود ويصح كونها استعارة

(أما بعد) أى بعد ما تقدم (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه

(قول الشارح شرعا) أى فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح فضل العالم على العابد) الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح أدناكم) الضمير راجع لأصحابه ﷺ أو للأمة (قول الشارح شبه الخ) أى فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى

المقاصد

للقصودو يصح كونها استعارةمكنيةوان التشبيه بالمال واثبات الانفاق تخييل (قوله شغل) قال الدميرى فيه أربع لغات ضم أوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين (قوله لأنه لا يمكن الخ) فنفاستها فى ذاتها وان لم تصرف فى شئ (قوله للتنافى) أى بين الافضلية المطلقة والأولوية المطلقة التى هى المراد عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الافراد فلا يرد ماقيل انه لاتنافى لان النبي صلى الله عليه وسلم من الافضل وهم الأنبياء وهو أولاهم (قوله وقد) هى للتحقيق والتكثير معا والمراد بالأصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشئ أصنافا مميزة كالأبواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ماقل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة واختلف فى أول من صنف فى الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الامام الشافعى رضى الله عنهم وشيخ ابن جريج عطاء بن أبى رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبى عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه للمؤلف الذى جمعنا فيه الأوليات الذى ليس له نظير (قوله فى العشرة) فهو المعنى الحقيقى لها (قوله وأتقن) أى أحكم والمحرر المنقى المهذب وكون المحرر مبتدأ وماقبله الخبر أولى من عكسه نظرا للأشهر (قوله أبى القاسم) هى كنيته والتكنى بها حرام على واضعها ولو فى غير زمنه صلى الله عليه وسلم ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا الرملى وقد اشتهر بها الرافعى ولم يعلم واضعها أوهو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما (قوله امام الدين عبد الكريم) فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت فى بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة الا من حيث الاسم وهى طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها (قوله فيما حكى) أى عن قاضى قزوين مظفر الدين قال رأيت بخط الرافعى وهو عندى فى كتاب التدوين فى أخبار قزوين أنه منسوب الى جده رافع بن خديج الصحابى انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة الى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضى جلال الدين لا يعرف فى نواحى العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة الى بنى رافع قبيلة من العرب (قوله الكثيرة) هو من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله فى العلم) لامه للاستغراق فانه كما نقل كان اماما فى غالب العلوم شديد الاحتراز فى ترجيحها وفى نقلها وعزوها لأهلها اذا شك فى أصلها وكان العلم فى أبيه

المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل (قول الشارح بلا عبادة) أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح للتنافى بينهما على هذا التقدير) أى المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الأولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الأول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافى ان روعى مافى الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن وقد أكثر) هى للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم (قول المتن من المبسوطات) أى من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذى فى المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا (قوله مجازا) يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة فى التودد والتعاون (قول المتن وأتقن مختصر) أى من المختصرات المذكورة (قول الشارح امام الدين) فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبنى على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بأدلة أخرى (قول الشارح الكثيرة فى العلم) أخذه من دلالة اللام لانها تقيد

شغل الأوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الأخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعى رحمه الله) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة

فى الدين من كراماته ماحكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب) أى ماذهب اليه الشافعى وأصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه معظم الاصحاب) فيها (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلاينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى المواضع الآتية (وهو) أى ماالتزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على

وجده وجدته كما فى كتاب الامالى (قوله فى الدين) قال النووى وكان الرافعى اماما بارعا فى المعارف والزهد والكرامات الخارقة توفى بقزوين أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده فى سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة ومولد الامام النووى بعد وفاته بنحو سبع سنين لانه ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ومات فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة رحمه الله تعالى (قوله ماحكى) أى عن الامام ابن النقيب رحمه الله تعالى (قوله أن شجرة) قيل انها من العنب ومن كرامات النووى أنه أضاء له أصبعه لما فقد فى وقت التصنيف مايسرجه عليه قال بعضهم وهى سبابة يده اليسرى وهذه أبلغ كرامة من اضاءة الشجر لانه من جنس ما يوقد ﴿ تنبيه ﴾ أصل التحقيق اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات تلك الادلة بأدلة أخرى وماذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثانى للدين اشارة لغزارة دينه على علمه (قوله عليه) أى التصنيف أو الرافعى حين التصنيف (قوله الفوائد) جمع فائدة وهى لغة كل مااستفيد من علم أو غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل ولها أسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه فى محله (قوله فى تحقيق المذهب) أى سوغه على الوجه الثابت المحكم والتدقيق على هذا امعان النظر والغوص على غوامض العلم (قوله الشافعى) هو الامام الاعظم نسبة الى جده شافع ونسبه مشهور مذكور فى محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الامام (قوله وأصحابه) أى فى المذهب كما مر (قوله فى المسائل) أى مطلقا أو الراجحة لأنها المقصود الأعظم (قوله مكان الذهاب) فهو حقيقة فى المكان (قوله للمفتى) هو من يخبر سائله عن حكم فى مسألة ويجب عليه الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعى وخوف فوته وعدالته وانفراده بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبى رحمه الله تعالى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم وهل نصح فى الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى (قوله وغيره) كالمدرس والمتعلم (قوله من أولى الرغبات) بيان للغير أوله ولماقبله والمراد أولى الرغبات فيه لاعنه ولم يقيده العلم به (قوله صححه) لوقال رجحه كما فى أصله لكان أعم وينص بمعنى يذكر لانه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك (قوله معظم الاصحاب) أى أكثر أصحاب الامام التابعين له فى مذهبه وفى هذا ترشيح الى أن الرافعى أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووى عليه مع زيادة تغيير الاقوال وغيرها ولعل من بينهما فى الترجيح كذلك وهم ثلاثة فان النووى أخذ عن الكمال سلار وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير وهو عن الامام الرافعى وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالى وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجوينى وهو عن أبى بكر القفال المروزى وهو عن أبى زيد المروزى وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الانماطى وهو عن المزنى وهو عن الامام الشافعى رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الامام (قوله حسبما اطلع عليه) غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذى سيذكره بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه على ذلك فالأولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذى فهمه النووى

العموم (قول الشارح لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه) الضمير فى قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن عمدة) خبر ثان (قول الشارح مجازا الخ) أى فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن معتمد) خبر ثالث (قول المتن من أولى الرغبات الخ) بيان لقوله وغيره (قول المتن أن ينص) أى يذكر امانصا أو ظاهرا (قول المتن على ماصححه) أى رجحه (قول الشارح حسبما اطلع عليه) صفة مصدر محذوف أى وفاء حسبما الخ (قول الشارح المواضع الآتية) أى التى استدرك عليه بأن الأكثر على خلاف مارجحه

(قول

حيث أطلق أنه وفى بما التزم وقول بعضهم ان هذه المواضع لو اطلع الاصحاب عليها القبلوها فهى ما عليه المعظم تقديرا كلام فى غاية التهافت وحقه أن لا يذكر (قوله الصحيح) ذكره لرعاية كلام المصنف والاولى الرجح كما مر (قوله لكن الخ) هذا شروع فى العذر لاختصاره (قوله منهم) هو عائد لأهل العصر وفيه اشارة الى استثناء أهل العنايات من أهل العصر فاضافة أهل الى أكثر واضافة بعض الى أهل بيانية أو ان لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان والمعنى ان أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل اضافة أهل على معنى من والاستثناء من الاكثر والمعنى أن الاكثر فيهم أهل عنايات و بعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم الى الاقل الذى علم أنهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من أهل العنايات وقيل لفظ أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن واضافته الى ما بعده حقيقية أو بيانية والمعنى ان الكثير من أهل العصر الذى خرج بالاكثر أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد الى الاكثر باعتبار معناه وكأنه استدراك عليه والمعنى ان الأكثر الذى استفيد من العبارات أنهم يكبر عليهم حفظه ليس على اطلاقهم بل منهم أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالاكثر كما تقدم لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذى قبله وقيل غير ذلك (قوله عليه) ضميره عائد الى البعض وفى نسخة عليهم أى البعض أيضا باعتبار معناه أو أهل العنايات وفيه اشارة الى أن الاضافة بيانية فتأمله (قوله من الرأى) بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية (قوله بأن لا يفوت الخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذى ربما يفهم من الاختصار (قوله هو صادق الخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجى وأشار بقوله يسير الى الرد على الاسنوى القائل بأنه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به (قوله أى المختصر) المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذى قبله لعدم صحته (قوله ذلك المختصر) فالحال من ضمير حفظه (قوله ان شاء الله) متعلقة بقوله اختصاره الخ (قوله فى أثنائه) بيان للضم للوهم كونه فى محل واحد سابق أو لاحق وفى اطلاق الضم على نحو الابدال تسامح (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو أقل منها كما قيل والمشاهد كذلك (قوله التنبيه) هو لغة الايقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا وفيه اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به وعرفا ما علم من عنوان البحث السابق اجمالا وهو لا يناسب هنا فتأمل (قوله قيود) جمع قيد وهو ما جىء به لجمع أو منع أو لبيان الواقع وهو الاصل فيه ان كان من الحقيقة والا فذكره عبث وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب ان كان قيدا واحدا (قوله متروكات) دفع به توهم أن الحذف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء الخ الى أن

(قول المتن كبر) أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن الا بعض أهل العنايات) هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الأقل المقابل للأكثر وضمير منهم لأهل العصر لا للاكثر (قول الشارح بأن لا يفوت الخ) الباء للملابسة (قول الشارح من الزيادة) أى من كونه زائدا (قول المتن معما أضمه اليه) فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن ان شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه (قوله أى مصحوبا) أشار به الى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه اليه (قول الشارح فى أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبيه) أي المنبه به (قول المتن على قيود) أى سواء كانت مختصة بتلك المسألة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف اليه أو لأن معناه مؤنث (قول المتن قيود فى بعض المسائل) أى معتبرة فى بعض المسائل وانما جمعه لأن البعض متعدد (قول الشارح بأن تذكر) راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هى من الأصل (قول الشارح أى متروكات) الاحسن أن يقول

الصحيح من الخلاف فى مسائله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الأمور المهمة (اختصاره) بأن لا يفوت شىء من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من رغب فى حفظ مختصر (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى أثنائه و بذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) أى متروكات

اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف
المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى مخالفتها له نظرا للمدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردئ أى أخذت الجيد بدل الردئ (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والاظهر (فحيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى
الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله

هذا سائغ عند المصنفين فراجعه (قوله ذكره فيها) أى ذكر المختار فى تلك المواضع (قوله فى خلافها له) أى للمختار والجملة كالبدل من تراها لأن المراد ترى خلافها ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار اليه بعد والمدارك الأدلة (قوله بأوضح وأخصر) أى بواضح مختصر كما فى ابدال كندوج بوعاء فى السرقة ولا يجوز بيشترط فى أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا ايراد (قوله ظاهرات فى أداء المراد) دفع به توهم التكرار فانه لا يلزم من الابدال بما ذكر دلالته على المراد (قوله وأدخل الخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما فى لفظ بغيره فقد نقل شيخ الاسلام أن ادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال هو الافصح المعروف لغة وعكسه فى حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحله فى الكل ان لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل (قوله بيان القولين) أى ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للامام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهى الاظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول وفى قول قديم والاصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والستة الأول للاقوال وان لم توجد السادسة منها فى كلامه والثلاثة بعدها للاوجه والعاشرة للمركب منهما يقينا والاخيرة محتملة للثلاثة وأل فى القولين والذين بعده للجنس كما سيأتى (قوله الخلاف) بمعنى المخالف (قوله قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع لأنه انما ذكرها فى الاقوال والاوجه فقط فان أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو فى الجميع لكن لا يوافق فى كلامه (قوله فى المسائل) متعلق بالقولين وما بعده (قوله الحالات) أى حالات المسائل فهى غيرها خلافا للاسنوى (قوله فتارة يبين) أى نوع الخلاف أخذا مما بعده ويلزمه بيان المرتبة لأن بيان النوع من المضاف اليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور فى كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه (قوله فى الاظهر) لو أسقط الجار كالذى بعده لكان أولى (قوله لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند اليه الامام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه وانما يعلم الراجح بأمور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالتفريع عليه

يعنى لأن هذا تفسير مراد اذ الحذف يستدعى سبق وجود (قول الشارح اكتفاء بذكرها فى المبسوطات) أى له أو لغيره (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح الآتى ذكره الخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح ذكره) الضمير راجع للمختار (قول الشارح فى مخالفتها له) أى للمختار (قول الشارح نظرا) علة لقوله ستراها (قول الشارح فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتى الخ (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكر فالفاء مقدرة (قول الشارح كان حسنا) لم يقل كان أحسن لأنه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن غريبا) حال (قول الشارح أى موقعا فى الوهم) يريد أن المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح المساوى (قول الشارح أى الذهن) الاحسن الاتيان بيعنى والمراد بالذهن النفس (قول المتن خلاف الصواب) أى مخالفه أى فى اعتقاده (قول الشارح أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل (قول المتن بأوضح) قضيته أن الأول فيه ايضاح (قول المتن بعبارات جليات) الباء اما سببية أو للملابسة (قول الشارح أى ظاهرات) أى بينات لا مقابل النص (قول الشارح من ادخالها) بيان للمعروف (قول المتن القولين) أى أو الأقوال وكذلك قوله والوجهين أى أو الأوجه وكذلك قوله والطريقين أى أو الطرق (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن ومراتب الخلاف) أى المخالف (قول الشارح فى المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه (قول المتن فى جميع الحالات) يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك (قول الشارح فتارة يبين) أى النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أى النوع فقط (قول المتن فان قوى الخلاف) أى المخالف (قول المتن قلت الخ) أى فيما أريد ترجيحه

فالنص على فساد مقابله فافراده فى محل أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد فان لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لافى الافتاء والقضاء اذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الائمة الأربعة وكذا غيرهم مالم يلزم تلفيق لم يقل به واحد كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية فى صلاة واحدة ومالم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه فان فعل ذلك أثم قال شيخنا الرملى ولايفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

وجاز تقليد لغير الأربعه ❊ فى حق نفسه ففى هذا سعه

لافى قضاء مع افتاء ذكر ❊ هذا عن السبكى الامام المشتهر

ثم ماتقدم فى الأقوال يجرى فى الأوجه والله أعلم (قوله يستخرجونها) أى غالبا من قواعد الامام الشافعى وضوابطه وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه (قوله كما قال) أى النووى رحمه الله تعالى (قوله منه) أى التعبير (قوله مشعر) أى من حيث اللفظ الأن مقابله فاسد من حيث الحكم المار من جواز العمل به واختلف فى حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى فقيل الأول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثانى لأنه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال فى الأظهر والمشهور (قوله المذهب الخ) منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذى التزمه المصنف فماسبق ثم ان أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهى معلومة أيضا كما مر وسيشير الشارح اليها وان أريدبها كون المعبر عنه بالمذهب هو الأظهر أو المشهور أو الاصح أو الصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف فى الطرق أقوالا أو أوجها فالمصنف لم يلتزمه فماسبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه (قوله كأن يحكى) أى يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أى يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير مايفيده حكم الأول فعلم ان الحكاية أو الجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولوقال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف فى كلامه بمعنى المخالف (قوله وماقيل) أى عن الأسنوى كماذكره بعضهم والمراد بالأول طريق القطع واليه يرجع ضمير وأنه الأغلب ثم ان جعلت هذه الجملة حالا من الأول والمعنى ان مراد المصنف الأول غالبا فهو قول واحد والافهما قولان والواو بمعنى أو والمعنى أنه قيل ان طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل انه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له قال الأسنوى والزركشى بالاول وخالفهما شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه (قوله النص) أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ النصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده (قوله وجه ضعيف) أى من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالأصح أو الصحيح (قوله لايعمل به) أى من حيث مقابلته للنص ولايجوز نسبته للامام الشافعى رضى الله عنه الا مقيدا (قوله أو فى قول قديم) أى لو فرض أنه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر (قوله والقديم ماقاله الشافعى

(قول المتن فان قوى الخلاف الخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ماسلف احالة على ماسلف (قول الشارح فان الصحيح منه) الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح كأن يحكى بعضهم الخ) الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب (قول الشارح لمن تقدم) راجع لقوله وجهين (قول الشارح وأنه) الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوى وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أريد أحدهما على التعيين فممنوع وان أريد مجموعهما فربما يسلم (قول الشارح لايعمل به) أى بذلك القول المخرج (قول الشارح لايعمل به) أى غالبا ويجوز نسبته للامام

لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الامام الشافعى رضى الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم و يقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله و يكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى

رضى الله عنه بالعراق والجديد ماقاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر فى مظانها (ينبغى أن لايخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ماتقدم و زاد عليه اظهار العذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ماقبلها (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على مافى المحرر فاعتمدها فلابد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه

رضى الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها قال الامام ولا يحل عده من المذهب مالم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب والمشهور من رواته أربعة الكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وأحمد بن حنبل (قوله والجديد ماقاله بمصر) أى بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة المزنى والبويطى والربيع المرادى والربيع الجيزى ومنهم حرملة و يونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى قبر الشافعى فى بيته وأبوه (قوله والعمل عليه) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا وما بعده الى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين الخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لأن ماقبل النص فى ذكر الراجح وما بعده فى ذكر المرجوح فتأمل (قوله والصحيح أو الأصح) لم يقل فالراجح خلافه كالذى بعده لعلم الراجحية فى مقابله من لفظ ضعيف فيه ولم يبين الا معرفة أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص فى كل على مالم يعلم من الآخر فتأمل (قوله و يتبين قوة الخلاف وضعفه) أى فى المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب الخ (قوله ينبغى) أى يطلب طلبا مؤكدا (قوله وما يضم اليه) بالمعنى الشامل لها لأن الكتاب هنا اسم للمنهاج كله وهى من جملته (قوله بوصفها) وهو النفاسة الشامل له ماتقدم بقوله من النفائس و زاد عليه بقوله ينبغى الى آخره (قوله اظهارا) علة لصرح و زاد (قوله فانها) علة للعذر والفاء سببية أو تعليلية أى واحتاجت للعذر بسبب أو لأجل أنها عارية عن التنكيت أى الاعتراض على المحرر (قوله فى أولها) أى عنده أو عرفا وفى آخرها عقبه أو عرفا (قوله وقد قال الخ) كلام المصنف محمول على الأغلب فى مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما (قوله وما وجدته) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف (قوله فى هذا المختصر) عدوله عن الكتاب الذى هو أقرب يرشد الى أنه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والأنسب الأعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعا لما قبل الاذكار فتأمل (قوله ونحوها) عائد على الزيادة ضميرها فيراد به البدل والمغير أو على اللفظة فان أريد بها الحرف فنحوها مازاد عليه أو الكلمة فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها و يشمل نحو الابدال بتحوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد الى عود الضمير فى نحوها الى اللفظة فتأمل (قوله فلابد) أى لافراق ولا محيد عنها أى فى صحة الحكم وان لم يكن معتمدا كما فى زيادة كثير المذكورة (قوله وما وجدته) أى فى المختصر أو الكتاب وتسميته بالمنهاج الذى هو الطريق الواضح قيل لم ترد عن المصنف وانما هى لحن بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ولعله الأقرب

(قول الشارح والجديد ماقاله بمصر) أى احداثا واستقرارا (قول المتن فالراجح خلافه) قياس ماسلف أن يقول فالاظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح فى مظانها) أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة (قول المتن ينبغى) أى يطلب و يحسن شرعا ترك خلوه منها (قول الشارح اظهارا للعذر) أى لأن الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله و زاد عليه (قول المتن وأقول فى أولها قلت الخ) المراد بالأول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوى الأعلمية (قول الشارح لتتميز الخ) أى مع التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح وقد قال مثل ذلك) قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح وقد زاد عليه من غير تمييز) لكن هذا النوع انما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح فى هذا المختصر) الأحسن فى هذا الكتاب (قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها) أى الزيادة (قول الشارح كثير) راجع للفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله فى قوله أى النووى (قول المتن وكذا ما وجدته) كذا خبر مقدم وما

فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أواختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجوان تم هذا المختصر) وقدتم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لاأحذف) أى أسقط (منه شيئامن الخلاف ولوكان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازاعن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبابما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقدشرعت) مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أوحرف) فى الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) ومنه ماليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بماتقدم

كما قاله أشياخنا الذى هو للمنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا (قوله فاعتمده) تأكيد للتنبيه قبله (قوله لمناسبة أواختصار) هى مانعة خلو اذلايلزم من أحدهما الآخر (قوله للمناسبة) وسكت عن الاختصار هنا لعدم تحققه فيه (قوله وأرجو) هو دليل الجواب للثلاثية أخر الرجاء عن التمام وسيأتى مافى الاشارة (قوله أن يكون فى معنى الشرح) لاشتماله على بيان دقائقه وخفى ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته ومايحتاج اليه من قيد أوشرط وماغلط فيه وماأبدله وغير ذلك ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما (قوله فانى الخ) قال بعضهم هو علة للمقابله وهو واضح لقوله مع ماأشرت الخ (قوله منه) أى من المحرر أومن المختصر منه (قوله أصلا) أى شيئا أصلا بمعنى مقصودا أومن الأصول أوشيئا أبدا فهو من تأبيد النفى (قوله ولوكان) أى الخلاف بمعنى المخالف بدليل مابعده ففيه استخدام (قوله آتى) بمد الهمزة (قوله بجميع) هو بمعنى لاأحذف شيئا وما بيان لضمير منه ومصحوبا حال منها (قوله مع الشروع) أى عقبه (قوله لدقائق) وقدسمى ذلك الجزء بذلك اللفظ وهى جمع دقيقة وأصلها مايستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم (قوله من حيث الاختصار) أى من أجل اختصاره أى بيان سببه زيادة على مامر من كبر حجمه (قوله أوحرف) بالمعنى الشامل للكلمة ولوقسمه على قيد لكان أولى ليتعلق الجار فى المسئلة به وبالشرط (قوله مما بينه) أى فى الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على الحاق أوعلى قيد كما قاله بعض مشايخنا لكن الثانى بعيد جدا بل خال عن المعنى والأقرب الاول فتأمل (قوله وأكثر ذلك) أى الذى فى الجزء أيضا (قوله التى لابد منها) حال مؤكدة أوصفة كاشفة (قوله ومنه الخ) هو بعض مفهوم الأكثر (قوله اعتمادى) هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة فى هذا لأنه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار اليه الشارح بقوله بأن يقدرنى الخ (قوله فى تمام) قيد به مع احتمال العموم كالذى بعده ليناسب مارجاه المصنف سابقا بقوله ان تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج (قوله على اتمامه) فيه اشعار بأن المراد بالتمام المذكور فى كلامه الاتمام ولم يعبر به ابتداء لأجل مراعاة كلام المصنف وفيه اشارة الى أن نسبة التمام الى المختصر مجازية (قوله بما تقدم

مبتدأ مؤخر (قول المتن فاعتمده) جواب شرط مقدر (قول الشارح فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن ان تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لايخفى (قول المتن من الأحكام) من بيانية (قول المتن أصلا) أى أوصل هذا النفى العام أصلا (قول المتن ولوكان) أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح أى آتى الخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لاأحذف الخ (قول المتن النفائس) ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت اذ الزائد المحض لادخل له فى شرح عبارة المحرر (قول الشارح مع الشروع) هى بمعنى البعدية لان معية لفظ لآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية (قول الشارح من حيث الاختصار) أى الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق (قول المتن على الحكمة) هى السبب الباعث (قول الشارح فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لايحسن تعلقه بالمسئلة (قول المتن وأكثر ذلك) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار (قول المتن التى لابد منها) صفة كاشفة (قول الشارح كما قاله) أى كما قاله وفى التركيب قلاقة (قول الشارح فى قوله) أى النووى (قول الشارح فى تمام هذا المختصر) قيد بذلك لتكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ماقيل فى قوله تعالى [illegible] نعبد واياك نستعين وتمام بمعنى اتمام أوفى حصول تمامه الناشئ عن اتمامه (قول الشارح هذا المختصر) يعنى الكتاب (قول الشارح بأن يقدرنى) المراد بالقدرة العرض

على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف ان تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت الخ لان هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا الى ماهو الظاهر منهما وقد يقال ان المراد بقوله ان تم وجوده تاما و بقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيها وسيأتى هذا فى الشارح ففيه انتقاد عليه و يدل لذلك ماقالوه فى أسماء الاشارة الواقعة فى الخطب من أن المشير بها استحضر مايريد تأليفه فى ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار اليه وأيضا ذكر الاتمام يطلق على ما بقى من الخطبة وما بعدها الى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها مايتعلق بها ثم لما شرع فى المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل (قوله فانه لايرد الخ) أشار الى أن المقصود من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها (قوله تفويضى) التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل (قوله فى ذلك وغيره) عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر (قوله قدر وقوع المطلوب الخ) أى قدر أن الكتاب خدم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافى لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لانه المقصود (قوله بتأليفه) وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى الا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الاولى التعميم فيما بعده بأن يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف و يجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغنى بذكره عما ذكره بعده بقوله ونفعهم يستتبع الخ (قوله ورضوانه) يطلق الرضا بمعنى المحبة و بمعنى عدم السخط و بمعنى التسليم و بمعنى المغفرة و بمعنى الثواب و يراعى كل محل بما يليق به (قوله جمع حبيب) اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعد أو بمعنى محب قال بعضهم وهو الانسب هنا ولا ينافيه ماذكره من تكرر الدعاء للمصنف لانه محب لنفسه أيضا (قوله من عطف العام) وهو جميع المؤمنين (قوله على بعض أفراده) وهو الأحباء فهو من العطف على الظاهر بقرينة اعادة الجار لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم اعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الاسلام والايمان تطلب من محلها

﴿ كتاب الطهارة ﴾

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم الجنس من الاحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا و يرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لامشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل أسماء للالفاظ وقيل للمعانى وقيل للنقوش وقيل للاثنين منهما وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الاول المختار ومعانيها عرفا ما مر وانما تختلف لغة فالباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج و بالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما بنى على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وأشاروا

المقارن للفعل لاسلامة الأسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرنى على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر فى ذلك وأيضا من قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى المختصر أى بعده (قول المتن تفويضى) هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لايخيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة) الباء سببية لقوله قدر (قول الشارح فى الآخرة) الاولى التعميم (قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف) هذا مبنى على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

على وضع الخطبة فانه لايرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضى واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لايخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح و بعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم و يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب الطهارة ﴾

بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به و بالكسر اسم لما يضاف
الى الماء من سدر ونحوه و بالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالنجاسات
أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما وصححه البلقينى
وقيل مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث
قاله القاضى أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالأول
للثوب و بالثانى للمكان و بالثالث للشخص ولم يقل أو عليه ليشمل الميت لأنه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه
عندنا وقضية ماذكراه انها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صريح كلام المصنف
فى تعريفه لها اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع
الحدث بوجود الاباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضر كون
ما فى المعنى على الصورة أيضا و بالاغسال المسنونة الى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة
وازالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله أن من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه
وتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر و بالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الأولى
فى الحدث والنجس فهى شاملة لانواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة
الاختصار بقوله هى فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد. ثم اعلم ان النجاسة قسمان
اما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات واما حكمية وهى ما تتجاوزه بغسل الاعضاء أو
جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف لها وستأتى فى بابها (تنبيه) لفظ
لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الارجح وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين
المبتدا والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك (قوله هى شاملة
للوضوء الخ) أى للواجب من ذلك لأنه سيذكر المندوب وفيه ايماء الى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه
الأربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لانه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير
وغيره لانه احالة ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا و بلوغ الماء المستعمل
قلتين ونحو ذلك (قوله مع ما يتعلق بها) من الوجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة
الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والاوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة (قوله الذى
هو الاصل) أى الغالب أو الأكثر أو المتبوع لان غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة (قوله
مفتتحا بآية) أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب
كما أشار اليه بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية
و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به للنص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة
والسحاب مجازا لأن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه و ينزل من عيون فيه
كالغربال وقيل السماء السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد الى العلو

هى شاملة للوضوء والغسل
وازالة النجاسة والتيمم
الآتية مع ما يتعلق بها و بدأ
ببيان الماء الذى هو الاصل
فى آلتها مفتتحا بآية دالة
عليه كما فعلوا فقال (قال
الله تعالى وأنزلنا من السماء
ماء طهورا) أى مطهرا
ويعبر عنه بالمطلق

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به (قول المتن طهورا) نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه
الله تعالى ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى ان يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب
أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشىء كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الأول وأن
يكون من الثانى اهـ واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة
فى وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذى هو الاصل فى الطهارة (ماء مطلق وهو مايقع عليه اسم ماء بلاقيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف مالايذكر الامقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ماوجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك ممالايرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما انه غير مطلق

وينحصر فينزل للامنمو ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتى فى الحديث وجعله فى الآية الأعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على اطلاقه فى كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون فى الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بعونتها فتأمل وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف (قوله يشترط) عدل اليه عن قول أصله لايجوز لأن الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فانه ربما أفاد الصحة بمع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا هنا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها و بفتحهما معا لغة الشئ المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص (قوله الذى هو) أى الرفع الاصل اذ غيره مبيح لارافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ (قوله مايقع عليه) أى مايطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لاعند الرافعى لئلا ينعكس ماذكر فشمل مارشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لأنه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان فى داخل الثلج اذا خرج منه صار ماء وشمل مانبع من الارض على أى صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل مانبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهار على ماصححه السبكى بقوله نظما

وأفضل المياه ماء قد نبع ● من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ● فنيل مصر ثم باقى الأنهر

وخرج به مالايسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع فى عبارة بعضهم مضر أو لاحاجة اليه و بذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لانه مفهوم جنس (قوله اسم ماء) هو على الاضافة البيانية وأطلق القيد لأنه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون انائه فهو لالون له (قوله الاعرابى) بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمى واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا فى ابن حجر وفى القاموس ان الذى بال فى المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى فليراجع (قوله ذنوبا) أى مظروف ذنوب لأنه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قريبة الامتلاء ولم يذكره لقوله فى الحديث من ماء (قوله والامر للوجوب) أى فى الحديث (قوله والماء) فى الآية والحديث أو فى الحديث بمعونة الآية كمامر (قوله ماوجب الخ) لان ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعينه فى اسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنة فيه المنتفية فى مشاركة غيره له (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحادث وكغسل الذمية أو المجنونة اذا غسلها حليلها (قوله فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلا قيد اذ هما بمعنى واحد (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لايضر أو بثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لابورقها ولو ربيعيا (قوله كزعفران) جمعه زعافر كترجمان وتراجم (قوله غير طهور) فان زال تغيره رجع الى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذى عند الرافعى بقوله ان مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات مااختصت به الامة (قول الشارح وان قيد لموافقة الواقع) قال الاسنوى الغرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف مالايصح الامقيدا (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة) لو قال فى وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح

اذ

نظر فراجعه (قوله اذ ما صدق) هو مركب مزجي بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فان مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل و بذلك رد قول الرافعي فيما مر (قوله في الطهارة) أي الرفع وازالة النجاسة لأن الطهور المحوج الى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف وما في شرح شيخنا غير مستقيم وانما قال في الطهارة ولم يقل في الاطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة اذ يصير التقدير ولا يضر في الاطلاق الاطلاق (تنبيه) شمل ما ذكر التغير التقديري كان وقع في الماء ما يوافقه في صفاته من الطهارات فيقدر مخالفه وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا ولا بد من عرض للصفات الثلاث وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة التي لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفا (قوله لكثرته) أي يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد (قوله وطحلب) أي لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم (قوله ككبريت) ولو مصنوعا لاصلاح المقر لا لاصلاح الماء ولا عبثا ومنه الحبس والجص والقطران المخالط أو المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت والا فهو مجاور وكذا غيره (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه اذا لم يضر المصنوع فالخلق أولى (قوله بتراب) أي ولو مستعملا والمراد تراب مفتت والا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائي والنطرون المائي الا ان كان منعقدا من ماء مستعمل (قوله في الاظهر) فتضعيف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح انه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور أو الصحيح (قوله تروحا) ظاهره ان المجاور لا يغير الا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك ان وجدا ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل (قوله وفي الثاني كدورة) هو يفهم انه ليس للتراب الا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك (تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر اما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد ان لم يكن منه بد والاول أشهر والثاني أقعد (قوله بطهورية التراب) أي بحسب أصله (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الارجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب وعكسه المخالط و يمكن رد احدهما للآخر واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالأحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالاشجار (قوله و يكره المشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار اليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وان كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يظن ضررا والا لم يجز استعماله بل يتيمم و يصلي بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت (قوله في البدن) ولو لميت أو ابرص وان استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت (قوله بقطر حار) فالمعتبر القطر الا في بلد خالفت طبعه اصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها (قوله اناء منطبع) أي منطرق أي شأنه ذلك الا

اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع (قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنها من اناء واحد فيه أثر العجين (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط (قول الشارح فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم) كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن أو بتراب) أي بخلاف غيره من أجزاء

اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه في الاظهر) لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول و بزعفران في الثاني وفرق الأول بغلظ أمر النجس و بطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لأنه لا يستعمل في حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله (و يكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لأن

الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة بمفيا يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل انه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو أيضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا مالا بد منه أثم بتركه أم لا

النقدين والعبرة فى المموه بمالاق الماء ان حصل بعرضه على النار شئ (قوله تفصل منه زهومة) فلا يكفى مجرد انتقاله الى السخونة (قوله تعلو) أى تظهر فى علوه والا فهى منبثة فى كله (قوله بسخوتها) فمحل الكراهة اذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحرفان برد زالت الكراهة وان سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك ﴿تنبيه﴾ يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الاسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره صلى الله عليه وسلم وأرض بابل (قوله والمستعمل الخ) هو خارج بمطلق لأنه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ ولا حاجة لقول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لأجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أولا (قوله عن الحدث) وكذا عن الخبث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الأول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه (قوله كالغسلة الأولى) أى بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم باستعمال الماء مادام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب تقاذفه اليه من نحو رأس المغتسل الى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أولادخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب ﴿فرع﴾ لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شئ من بدنه ارتفع أيضا والا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبعا للبسط الأنوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه انه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) أى ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالبا وتكليف تنشيف الاعضاء بعد الأولى فيه مشقة أو لأن الماء فيهما تافه (قوله والقديم انه طهور) قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذراته (قوله وشملت العبارة الخ) فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لأن شمولها يقتضى الجزم فيها الا أن يراد شمولها من حيث الحكم وان كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل (قوله الذمية) أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية فى الجميع وانما قيد بها لأجل ما بعدها (قوله لتحل لزوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا نعم لو قصدت حنيفة حل وطء حنفى يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة للكافر (قوله ليس بعبادة) أى فليس من فرض الطهارة (قوله وما توضأ به الصبى) لو قال وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج قال شيخنا الرملى وله اذا ميز ان يصلى به وفيه بحث دقيق (قوله مالا بد منه) أى ما توقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحهما فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وسيأتى فى باب الخف

الارض كالنورة (قول المتن قيل ونفلها) قال الاسنوى ليس معناه النفل دون الفرض اذ لا قائل به بل المراد ان النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الأول الفرض وعلى الثانى أحد الامرين من الفرض والنفل فينتج ان غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن غير طهور فى الجديد) الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك ﴿فائدة﴾ جزم

ولابد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (فان جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لأبي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله (فان غيره) أي الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (فان زال تغيره بنفسه) أي من غير انضمام شيء اليه كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه (طهر) كما كان لزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (فلا) يطهر

ما يفيد بقاء تيممه ما دام العذر (قوله وسيأتي الخ) هو مفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم (قوله فبلغ قلتين) أي ولو احتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع (قوله والفرق الخ) هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لأن الانتقال في المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لأن شرط منعه القلة وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية وانما اقتصر عليها لأنها أقل درجات الطهارة فهي كالبرهان (قوله ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا والمراد الصرف يقينا الخالي من التغير السالب للطهورية وان جمع من مستعمل أو نجس سواء كان في حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج في الطهارة منه الى نية الاغتراف واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هنا الواقع وحده أو مع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثاني فراجعه وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائي فانه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم انه لو زال هذا التغير أي بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فالباقي حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير والرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا للمتناثر من الرشاش عنده (قوله فان غيره) أي النجس يقينا وحده فان شك في نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فان غيره ضر والا فلا وكلامه ظاهر فيما اذا تغير الماء جميعه أما لو غير بعضه فالباقي طهور ان بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا (قوله فنجس وان قل التغير) أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور (قوله فان زال) أي ظاهرا كما أشار اليه الشارح بقوله كالمحرر أي لم يوجد الخ فلا ينافي ما بعده (قوله من غير انضمام شيء اليه) وان نقل من محل الى آخر (قوله أو بماء ولو نجسا) وان لم يختلط صاف بكدر (قوله انضم اليه) أو أخذ منه والباقي قلتان (قوله كما كان) أي فالعائد الطهورية (قوله لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور وهذا في التغير الحسي وأما التقديري كما لو وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فان غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضي زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسي (قوله أي لم توجد الخ)

الرافعي في الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا وقال النووي في تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الأكثرين لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول الشارح وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها) أي هناك يبين انه نجس أو طاهر أو طهور الى غير ذلك من الأحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أولا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي (فائدة) نقل الاسنوي ان الشافعي رضي الله عنه نص على عدم وجوب التباعد في اختلاف(١) فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم (قول المتن قلتا الماء) أي الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير (قول المتن فان غيره فنجس) نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ثم اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح

---

(١) قوله في اختلاف كذا في النسخة التي بأيدينا ولعله في أخذ الماء فليحرر

الشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص) أى جبس (فى الأظهر) الشك المذكور والثانى يطهر بذلك لأنه لايغلب فيه شىء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شىء السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما بماء ولا تغير) به (فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بإيراد طهور) أى أو رد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لأنه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ردا بنسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو مات فيما نشأ منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع التى بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول

يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وانه لا يفرض فى التقديرى الا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق (قوله الشك الخ) قال شيخنا محل الشك ان ظهر ريح المسك مثلا والا بأن خفى ريحه وريح النجاسة معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه (قوله لأنه لايغلب الخ) تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الأول يقول بأن التراب يستر الأوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ردا على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط وقال بعض مشايخنا ان صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته (قوله فان صفا الماء) أى من التراب والجص المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لأنه مجاور دواما كما مر (قوله لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة (قوله لمفهوم) أى لأجل اعتبار ذلك المفهوم اذ المخصص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا (قوله نعم الخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له (قوله بماء) ولو نجسا لا بنحو ماء ورد (قوله أى أو رد الخ) تفسير المراد من محل الخلاف والحكم عام (قوله والكلام) أى فى هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما اذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وان لم يكن به تغير لأنه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الاول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لأنها ان غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وان لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل (قوله اسم) أى على مذهب الكوفيين والقول بأنه لابد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه (قوله بمعنى غير) ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولأنها اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر (قوله لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الأصل كعكسه والمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها مما لا دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا (قوله مائعا) قال فى الدقائق ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعدوله اليه لعمومه له أو لعلم حكم الماء منه بالأولى (قوله بموتها فيه) وان تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره (قوله الا ان تغيره بكثرتها) فيتنجس فلو زال هذا التغير لم يطهر ان كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد (قوله ولو ماتت فيما نشأت منه) أى قبل اخراجها منه (قوله ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمى كبهيمة الا الريح ومثله لو وقعت بنفسها (قوله نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره (قوله لو طرح فيه من خارج) أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو اشارة الى أن الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الاول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا اما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر ان المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل الاولى ما لو ماتت فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور والثانية ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير اخراجها منه فلا تنجسه جزما الثالثة ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فانها تنجسه جزما وبقى رابعة

(قول الشارح لأنه لايغلب فيه شىء من الاوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

وهي مالو وقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجسه جزما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (تنبيه) من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه في المائع وخرج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذي طلب غمسه لاجله ولو حمل ما فيه علق الميتة في الصلاة بطلت ومثله خل أو فاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما في بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم (قوله نجس) ولو من مغلظ (قوله بصر) أي معتدل لا بواسطة نحو شمس ولا بد من فرض لون الواقع عليه مخالفا لون النجاسة (قوله لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده وبعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتي في شروط الصلاة وسواء كان وقوعه في محل أو محال نعم لو كان اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله ومايعلق) قال شيخنا الرملي هو عطف على نقطة بول فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكثر عرفا (قوله الذباب) المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش (قوله والثوب والبدن كالمائع في ذلك) اسم الاشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده وبعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء في العفو ثوب المصلي وبدنه وغيره (تنبيه) من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ ويعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لانه يباع فينجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن فم نحو صبي كمجنون وولد بقر التقم ثدي أمه وعن منفذ حيوان غير آدمي ورجله وفمه مالم تنفصل منه عين النجاسة لانه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد في الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا ويعفى عن زرق طير في الماء وان لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وان أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقي ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو باصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود وللآكل كل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملي وتعرف القلة والكثرة في جميع ما تقدم بالعرف (قوله والجاري) أي من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه أن الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس مما بعدها ما مر على محلها الا أنه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب في هذه (قوله تنجس) ولما بعدها من واحدة في غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا ان لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التي وقعت فيها والا فينجس جميع ما يمر عليها وان بلغ قلالا فان جمع في حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها (قوله بغدادي) نسبة الى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذي بناها هو أبو جعفر عبدالله المنصور سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهي بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها

التي في الماء (قول الشارح فانه لا ينجس مائعا المذكر) يرجع لقوله لقلته (قول المتن والجاري كراكد) انظر هل الجاري من المائع غير الماء حكم الجاري من الماء في أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها (قول المتن

نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا المذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع في ذلك (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن

جرع الراى لما بقربتين ونصف النبات انماثة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أو بلاأسباع أو وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا فى الأصح) فلم تقريبا عكس المحرر ليشمله وماقبله التصحيح والمقابل فيماقبله ماقيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هماستمائة رطل لان القلة مايقله البعير أى يحمله وبعير العرب لايحمل غالباً أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شئ نقص وعلى التقريب الأصح لايضر فى الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أولون أوريح) أى أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر فى النجس عن التغير بجيفة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب فى أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه أوقرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أى فى

من قرب الحجاز وواحدتها الأر غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى زكاة

ومقدارهما على مصحح النووى بالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعى بالمصرى أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقى مائة وثمانية أرطال وثلث رطل (قوله الراى لها) من الرؤية لامن الرواية ولامن الرأى (قوله قرية بقرب المدينة النبوية) وهى الحد بين أرض الحجاز واليمن (قوله فى الاصح) مجرور صفة لتقريب وقيل مبتدأ مرفوع (قوله نقص الرطلين) أى بحسب الاختيار الناشئ عن الضابط الذى هولايضر نقص قدرلا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل و يوضع فى كل منهما قدر رطل زعفران مثلا و يخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فاذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف و يوضع فيه قدر الزعفران المذكور و يميز التغير فيه فى رأى العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال ان ذلك من التحديد فتأمل (قوله والمساحة) أى فى المربع المتساوى الابعاد الثلاثة على مختار النووى فى رطل بغداد أوالاعم لان التفات يسير (قوله ذراع وربع) أى خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لوكانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين الاثلاثة أسباع من ربع أعنى الاتسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة و يضرب أحدها فى الآخر ثم الحاصل فى الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهى الضابط فى مقدار القلتين واذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهى مقدار مايسع الاناء الذى كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتهما فى المدور كرأس البئر فهى ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه و بطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أى أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسى ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض فى جميع المحيط أوعكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع فيضرب ذلك فى العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الاسباع والله أعلم (قوله بذراع الآدمى) وهو ينقص عن الذراع المصرى المعروف بنحو ثمنه (قوله واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر فى النجس مستدرك اذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا (قوله على الشط) أى غير ملاقية للماء (قوله ولو اشتبه الخ) هذا شروع فى الاجتهاد الذى هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التى هى وسيلة للطهارة كما مر (قوله ماء) خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل فى المنهج لكن فى كلامه تكرار وشمول لما لايصح كما يعرفه الواقف عليه (قوله طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتى وان كان لايتقيد به و بالنجس أى المتنجس أى المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتى فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك فى سلب طهوريته فله التطهر به نظرا الاصله ولا نظر لشكه فيه و بذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وان صادف الطهور (قوله المشتبه عليه) وهو المميز فى الطهارات اتفاقا وفى الأموال على المعتمد خلافا لابن حجر فانه اشترط التكليف فيها أيضا (قوله بأن يبحث الخ) هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود فى طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتى أن شروطه ستة أن يكون فى متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الاصح عند النووى خلافا للرافعى فان المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أى لان أصل الطهارة قد عارضه تبين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل فى غير معين وجب النظر

اذا تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون في محصور فيخرج مالو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها الى أن يبقى قدر المشتبه وقيل الى أن يبقى محصور و به قال ابن حجر و بذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وان توجد العلامة وأن يكون لها مدخل ليخرج مالو اشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الأخير شرط للعمل به والذي قبله شرط لوجوده والثاني شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الاناءين فان اختلفا توضأ كل منهما باناءه وردهما شيخنا الرملي (قوله كرشاش الخ) وله ذوق أحد الاناءين و يمتنع ذوق الآخر مالم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا النجاسة ثم لاجتماع الماءين عليه و بذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته (قوله جوازا) أى من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك والا فالاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما ماقاله الولي العراقي وهو الوجه ومارده به شيخنا في شرحه لايجدى نفعا فراجعه (قوله ان قدر الخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط في هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر (قوله ووجوبا) أى موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت على المعتمد (قوله فيما ذكر) أى لا فيما يأتي من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير ولا أعمى أقوى ادراكا منه بخلاف البصير (قوله ماء و بول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن اعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر (قوله لم يجتهد) ولو لطفى نار أو عجن أو طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشئ الموافق لحله في الواقع فيرده الى أصله وليس ذلك المعنى في البول فتأمل (قوله في التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى (قوله يخلطان) أى كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس (قوله أو يراقان) أو أحدهما لما ذكروا لم ينظروا لتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وان بلغ به الماء قلتين وهو كذلك و به علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم الا بحيث لا يغيره ولو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له في شرحه على أن ذكره له ليس لرضا به ولا لصحته وانما ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده الى أصله الذي هو الماء المطلق ثم رأيت ما يرده في كلام العلامة العبادي بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ثم قال فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس بلا خلاف (قوله بلا اعادة) أى من حيث الماء فلا ينافي كونها قد تجب من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه (قوله بخلاف ما اذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما اذا تيمم الخ لقول الاسنوى في صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه (قوله لأن معه الخ) أى مع تقصير في أعدامه وعدم احتياجه اليه فلا يرد المحتاج اليه لنحو شرب (قوله وللأعمى) أى يجب عليه وان لم يضق الوقت على المعتمد (قوله في هذه الحالة) أى التحير (قوله التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها و يجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعي اليه في طلب الماء في التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعي الجمعة فيه نظر و يجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحير راجعه (قوله تيمم) وان اتسع الوقت لكن بعد الاعدام كما مر (قوله عطفا على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفا

في التعيين (قول الشارح بنون الرفع الخ) أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكأن نسخة الجلال

جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب (والأعمى كبصير) فيما ذكر (في الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو) اشتبه (ماء و بول) بأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثاني يجتهد كالماءين وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وللأعمى في هذه الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا فيما بعد للانتقال من غرض

الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ماتقدم في البول (واذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بأمارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يبعد على النص

على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر ﴿ تنبيه ﴾ لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه ان تطهر مما منه الرشاش أو من غير الاناءين فان تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما (قوله أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر في هذه أن له الاجتهاد ويجري مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة ومايقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه (قوله توضأ بكل منهما) وان كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف مايريد تحصيله ولا يلزمه العدول الى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد في النية ولا يلزمه خلطهما وان كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتي مايخالفه وماهنا أولى بل قال بعض مشايخنا لا يجوز بعد دخول الوقت والأولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلها على جانبي وجهه وينوي اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة (قوله ولا يجتهد) أي للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه قيل وعليه يحمل الوجه الثاني وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين قال ابن حجر كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد في الملك في الامة (قوله أراق الآخر ندبا) والافضل اراقته قبل الاستعمال مالم يحتج اليه (قوله يتشوش) هكذا في الصحاح وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش (قوله بأمارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وان لم يبق من الأول شيء كما قاله الرافعي والوجه أن يقال ان الامارة التي ظهرت له كانت موجودة عند الاجتهاد الأول ولم تظهر له الا بعد الاستعمال فهي راجعة الى الاجتهاد الأول وليس هذا اجتهادا آخر واليه يومئ كلام الشارح وعلى كل فما في شرح شيخنا ليس في محله (قوله لم يعمل بالثاني) وان كان أرجح ولا يستعمل مابقي من الأول لو كان لتغير ظنه وفيه مايأتي نعم ان غسل ماصابه الاول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثاني قال البلقيني ولا يعيد ماصلاه بالاول وهو قياس مافي الثوبين (قوله بل يتيمم) مالم يكن باقيا على طهارته الأولى والا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي مافيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لالغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة (قوله بلا اعادة) من حيث الماء كما مر (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا وقبل التيمم (قوله فيورد الماء) أي ان لم يوجد ماتقدم (قوله عنده) أي ابن سريج (قوله وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة (قوله لكن يبعد) أي اذا تيمم

الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون عطف على يجتهد انتهى واعلم أن الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال بل تقرر حكم ماقبلها وتثبت ضده لما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ماقبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن توضأ بكل مرة) أي ويغتفر تردده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر ﴿ فرع ﴾ اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن واذا استعمل ماظنه) أي جميعه بقرينة قول الشارح الآتي ولو بقي من الاول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما اذا لم يبق منه شيء أما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الأولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغي اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعي لان المحذور في المسئلة الأولى أعني مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا

أعطى

وصلى قبل الاعدام (قوله باقيا على طهارته) أى ولم يتغير ظنه سواء بقى من الأول شئ أم لا فان تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى يجب عليه غسل أعضائه فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلى بطهارته ليس على ما ينبغى فراجعه (قوله لزمه اعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم ان كان ذاكرا للدليل الأول لم يحتج الى اعادة الاجتهاد (قوله بخلاف ما اذا لم يبق من الأول شئ) أى فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه (قوله ولو أخبر) هو اشارة الى تعميم التنجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى (قوله بخلاف الصبى) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفى نجسته وفى شرح شيخنا عدم قبول اخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر الا ان قيد بما ليس له نوع تمييز (قوله موافقا) أى يقينا والا فلا بد من بيان السبب (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وان لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيما عنده اعتمده وان خالفه فيها فى مذهبه (قوله اعتمده) أى وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة ويجب عليه اعادة ما صلاه قبل الاخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وان كان الذى استعمله هو الطاهر قال بعضهم وفى هذه الأخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كما لو هجم كما لا يخفى (قوله أو الفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته (قوله فلا يعتمده) أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد اليه الاحتمال ﴿تنبيه﴾ تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الأكثر فالأوثق فالمبين السبب فان لم يكن مرجح تساقطا ورجع الى أصل الطهارة ﴿فروع﴾ يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما فى الاناء ان احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصرورة فى اناء أو خرقة فكذلك ان كانت فى بلد غلب فيها المجوس والا فطاهرة (قوله ويحل استعمال الخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة المهدر نظرا للردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الأصل فيه فتأمل (قوله كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح لم يعد جزما) هنا يوجب أن مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح لزمه اعادة الاجتهاد) أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن وكان فقيها موافقا) لو شك فى موافقته

ماصلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (وبين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لتنجسهما به (الا ذهبا وفضة) أى

اناءهما (فيحرم) استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم «لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها» متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه (فى الاصح) لأنه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال (ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى بذهب أوفضة أى يحل استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم جزما (و) يحل الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أى يحل استعماله (فى الاظهر) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لايدركه الا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الأصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب (وماضبب) من اناء (بذهب أوفضة

ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة

البه

توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة و بالتون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوان (قوله من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع اليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله الخ (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أوثوب والا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو فى اناء طاهر (قوله أومائع) الا لحاجة كوضع دهن فى اناء عاج للوقود وان قدر على غيره ويكره استعمال اناء نجس جاف فى جاف (قوله الاذهبا وفضه) فيحرم ان لم يصدآ والا فكالمموه (قوله اناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والابرة ونحوها ﴿فرع﴾ يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد انائه أو الوزن بقطعة منه وان لم تهيأ (قوله لاتشربوا فى آنية الخ) علم من الخبر أن الآنية اسم لما يعد للشرب والصحفة اسم لما يعد للاكل والمراد هنا الاعم فى كل منهما نعم يجوز استعمال ماذكر لنحو تداوكمرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لايصلح لوضع شئ فيها فلا يحرم ﴿فرع﴾ من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا ﴿فائدة﴾ طريق من أراد أن يستعمل ماذكر من غير حرمة أن يفرغ مافيه فى غيره ولو فى كفه لابقصد استعماله ثم يستعمله (قوله اقتناؤه) خرج به اتخاذه لاجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه (قوله ويحل الاناء المموه) وكالاناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل بالعرض على النار شئ منه والا حرم وأما فعل ذلك فحرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى بحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى ﴿تنبيه﴾ ينبغى أن الزركشة من التحلية لامن التمويه فتأمله وراجعه (قوله بالعرض على النار) أى لابالماء الحار (قوله حرم جزما) لما فيه من العين والخيلاء ﴿تنبيه﴾ لعكس ماذكره المصنف حكم عكسه كاناء من نقد طلى بنحو نحاس فان حصل بالعرض على النار شئ حل والا حرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زيادتى وذلك لأنه اذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الاولى مع احتماله للثانية على أنه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولا زيادة فتأمل (قوله و يحل النفيس) أى لذاته مع الكراهة أما الصنعته كاناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا (قوله وماضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم فى نحو الاناء كالضبة (قوله من اناء) فكالاناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافى الاناء والرأس التى ليست كالاناء فلا حرمة فيها كما لايحرم تناوله الطعام بأصبع اتخذه من نقد (قوله كبيرة) أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا (قوله صغيرة) وان تعددت مالم تكن لو جمعت صارت كبيرة (قوله بقدر الحاجة) والمراد بها اصلاح الاناء اصالة لاعدم غير النقد (قوله فلا يحرم) ولا يكره بلا خلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح على الرجال والنساء) قال الرافعى لشمول معنى الخيلاء وان جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث (قول المتن كياقوت) منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المر ... الذات دون الصنعة فقط (قول المتن أوصغيرة لزينة الخ) استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد فى تضبيب الأوانى لكثرة الحاجة

في ضبة الفضة وعلى مقابل الأصح في ضبة الذهب وكذا يقال في الحرمة قبلها أي انها حرام في الفضة بلاخلاف وفي الذهب على الأصح (قوله جاز في الأصح) أي مع الكراهة (قوله من صفيحة) قال شيخنا وان عمت جميع الاناء على المعتمد خلافا للماوردي وماقيل ان ذلك لايسمى ضبة ممنوع (قوله العرف) هو المعتمد (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لاحقيقتها السابقة (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لاتوسع بل انها خبر لكان المحذوفة مع اسمها ﴿تنبيه﴾ قد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه

﴿باب أسباب الحدث﴾

هي جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره وعرفا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لأنها أظهر في المراد وليس الفائت فيها الاتسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء ولموافقة الوجود والطبع والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الأصغر عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذي عليه و يطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الاسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها أمر اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبارا لانه نتيجة له والافهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء مايغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها وقولهم التي ينتهي بها الطهر أي لو كان والافهي أسباب مطلقا كما مرت الاشارة اليه ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتي اذ أصل الناقض مايزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان مامضى مما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا (قوله هي) أي الأسباب التي ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الأعضاء فيما مر (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلايقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لأن حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل و بطلان مسح الخف المتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلذا ألحق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له (قوله خروج شيء) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتي والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر مايعم خروج

اليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لايجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار قال الأسنوي وقد يشكل على ماذكرهنا من التمويه الاأن يقال ذاك محمول على مايلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون الاستعمال

﴿باب أسباب الحدث﴾

(قول المتن هي أربعة) قال الأسنوي علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الأربعة غيرها ولك أن

لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الاناء مايصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ماتستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والأصل فيها ماروى أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

(باب أسباب الحدث)

أي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة أحدها خروج شيء

من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المنى) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى من السرة الى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الأظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو انفتح (فوقها) أى

الشئ وبعضه وان عاد أو استمر ومنه ما لو سل عودا أدخله فى نحو قصبة ذكره مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شئ (قوله من قبله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلى الخنثى ويشمل المتعدد الا زائدا يقينا على غير سمت الأصلى نعم فى النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به فى اللمس كما يأتى فتأمله ويعتبر من ذكرين يبول بأحدهما ويمنى من الآخر الأول وحده (قوله المتوضئ) أى حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحى الواضح فلا بد فى الخنثى من الخروج من قبليه جميعا (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن (قوله والخارج) قال الجلال السيوطى من القبل أو الدبر قال الغزالى ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الاشارة اليه (قوله كالدم) ولو من الباسور قيل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شئ على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول (قوله الا المنى) أى منيه الموجب للغسل فخرج منى غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمنى الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملى لا ينقض لو كان جافا كالمنى ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضى به العدة وفى ذلك تبعيض الأحكام فراجعه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملى ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء (قوله الأعم) أى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه كزنا المحصن فانه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونه غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين كما أشار اليه الشارح بقوله الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعظم ولا يرد ما لو كفر فى رمضان بالصوم لأنه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وانما نقض الحيض الخ (قوله لا فائدة لبقاء الوضوء الى آخره) أى بخلافه فى المنى فلبقائه فائدة فى سلس بصحة صلاته قطعا أو بأنه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك فى النفاس ونحوه لأنا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس فى الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل فى نحو الاحرام لأنه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة (قوله انسد) بأن صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم (قوله مخرجه) هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره (قوله وانفتح) يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الاصلى وهو كذلك وخرج به المنافذ الأصلية كاذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يكن له غيرها (قوله مخرج) فان تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها (قوله وهى من السرة الخ) هذا حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما فى الدقائق (قوله المعتاد) أى للشخص وان لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

تقول التعاليل الآتية فى مسائل اللمس تقتضى أنه معقول المعنى (قول المتن من قبله) قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين

(قول

فوق المعدة بأن انفتح فى السرة ومافوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الأصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا لاينقض النادر فى الأظهر ولو انفتح فوقها والأصلى منفتح فلا نقض كالقىء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الأصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى أما الأصلى فأحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الأصلى فمنفتحه كالأصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لايجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته (الثانى زوال العقل) أى التميز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والأصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لايشعر به والعينان كناية عن اليقظة

بالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنهما من النادر مراده مالا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح واعلم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه (قوله بأن انفتح الخ) أشار الى أن المراد بفوقها مافوق تحتها فهو على حذف المضاف أو انه اكتسب التأنيث من المضاف وفى نسخة فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف مابعده (قوله لانه ضرورى الخروج) أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ماقبله بأنه لاحكم عليه بأنه مخرج قطعا المناسب فأمكن جعله مخرجا لغيره (قوله وعلى هذا لاينقض) باثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرملى فى شرحه الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه (قوله وحيث قيل) أى على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها (قوله والأصح المنع) فأحكام الأصلى باقية له ماعدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا ان أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الأصلى فى النقض بنومه ما يأتى (قوله ولو خلق) أشار الى أن ماتقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ماتقدم (قوله فمنفتحه) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلى كما مر (قوله بالخارج منه) ولو نادرا (قوله كعضو زائد من الخنثى) بجميع أحكام الأصلى انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الأجانب وفى الصلاة ولو حال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر مايجب ستره ويبطل كشفه فى الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الاسلام وحيث أقيم الخ هو الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته ﴿تنبيه﴾ سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل. (قوله العقل) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التميز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها الحسن والقبيح وهذا يزيله اغماء ونحوه وعلى الغريزى ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات أى الحواس وهذا لايزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا بالسكون لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما ومافى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه (فائدة) نوم الانبياء لاينقض الوضوء لانهم لاتنام قلوبهم كما فى الحديث (قوله كجنون الخ) أشار بالكاف الى ادخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور (قوله وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج مافيها فشبهت اليقظة به (قوله وغير النوم أبلغ منه) وجه الأبلغية أنه أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وأنه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الى النوم فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شىء كاخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(قول الشارح وعلى هذا لاينقض النادر فى الاظهر) كذا ذكره الأسنوى أيضا (قول الشارح أى التميز)

(الا نوم ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتى بيان ذلك فى النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الأظهر) لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الأصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة و باقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثانى ينقض نظرا الى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة و يجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض

سكون

له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا (قوله الا نوم ممكن) ولو فى الصلاة وان طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف (قوله أى أليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم فى هذه الصورة فلو زالت احدى أليتيه عن مقرها فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أولا نعم لو أخبره معصوم بخروج شىء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لان استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده فى تنجس الماء لانه وسيلة (قوله لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لتيقن عنده انتقض وضوءه بنومه الا ان أمكنه وأمكن (قوله ولا تمكين الخ) أى فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الأسنوى وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شىء منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال (قوله الرجل والمرأة) يقينا الا مع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا فى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتى فى باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذى يتجه عدم النقض هنا اجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ واليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينتقض الا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمى رجلا أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملى بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحى ولا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه و بقى الاسم على الباقى نقض والا فلا والصبى والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتى و بذلك علم أن تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الاسلام الى التعبير بذكر وأنثى ليس فى محله فتأمل (قوله وأطلق عليه الخ) هو تصحيح لقوله بعد والملموس كلامس (قوله الا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبو مزوجته ولم يصدقه أو شك فى رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات فلا نقض فى ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق فى الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه فى طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقينى (قوله من حرم نكاحها الخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وابنتها وان حرمتا أبدا عليه لان وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور فى الضابط الآتى و ينقض زوجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله وقوفا الخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق الخ مع أن الآية ظاهرة فى الذكور ولم يقصرها الثانى عليهم (قوله صغيرة) ولو زوجها كعكسه (قوله تشتهى) أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أولا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره (قوله وان التذ بالنظر اليه) أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه فى النكاح من حرمة نظره ولمسه (قوله ولا نقض

أى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل (قول الشارح والاول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه لميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها) أى على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (قول المتن وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع

بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه

بالتقاء الخ) ولا بالعضو المبان وان تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فان التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمى كذلك وخرج بالالتقاء المس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو اصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث (قوله والخنثيين) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف وكذا العظم اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال فى الأنوار والبشرة ماعدا الشعر والسن والظفر أى من ظاهر البدن وان أريد بالجلد فى كلام الشارح البدن لم يحتج الى الحاق وكان أولى من عبارة الانوار فتأمل (قوله مس قبل الآدمى) هو مفرد مضاف فيشمل مالو تعدد وهو كذلك الا زائدا يقينا غير مسامت للأصلى كذا قاله شيخنا لكن فى المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل ان سمى فرجا والا فلا والجن كالآدمى على مامر فى اللمس وفى النقض بقبل الخنثى تفصيل فى المطولات ضابطه أنه مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه وان مس أحدهما فان احتمل عدم النقض فى وجه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك فى نقضها (قوله ببطن الكف) هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين وشمل الكف مالو تعدد وهو كذلك الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفى النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الأصابع الأصلى منها والزائد والسامت وغيره وما فى داخل الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما (قوله حديث الترمذى) قدمه لانه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له (قوله لحديث) أى لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الاسلام لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لانه يرد بأن العموم انما يكون من حيث الاشخاص وهو موجود فى كل من الحديثين وليس الكلام فيه وانما الكلام فيهما من حيث الاوصاف والعمل فيهما من باب الاطلاق والتقييد كما أشار اليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالأعم ليشمل نحو الزجاج فانه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين ان أريد المصدر وبكسرها ان أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما (قوله والافضاء) أى المراد هنا كما مر ففى القاموس أفضى بيده الى الارض مسها براحته والى المرأة اختلى بها وان لم يجامعها وأفضى المرأة خلط مسلكيها (قوله ببطن الكف) وقال ابن سيده بجميعها ظهرا او بطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه (قوله أفحش) أى من حيث هو أو غالبا (قوله لهتكه الخ) هو علة لقوله أفحش فعلة النقض فى نفسه وفى غيره الفحش وكان بقياس الفحوى فى غيره لا الهتك لا اللذة التى هى الاصل لا تتفائها فى مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولانه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم قيل ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره ممن غير قصد فتأمل وافهم (قوله ولهذا)

سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول المتن ببطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضى الله عنه وانما سميت كفا لأنها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح الاصل فى ذلك حديث الترمذى الخ) ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع ان الذى بعده أنص فى المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شئ فى الباب (قول الشارح ولهذا لا يتعدى النقض اليه) أى بخلاف اللمس

وقيل فيه خلاف اللمس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض منه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال فان مست ماوراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لاتنقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ماوراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة (لافرج بهيمة) أى لاينقض مسه فى الجديد اذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لاتنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الاصابع ومابينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث

أى المنتك أى يكفيه مايترتب على اللبس المنتك فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا (قوله وقيل فيه خلاف اللمس) نظرا لاصل القدم وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ملتقى شفريها) لم يقل كنظيره على المنفذ لئلا يتوهم مايلتقى على مابين المنفذين ومافوقهما كالبظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرملى ان البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لامانبت عليه الشعر وفى الدبر ماينضم من دائره كما سيذكره (قوله قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الاحاديث السابقة (قوله ولام حلقة ساكنة) أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد (قوله لافرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه فى العدد وهو وجيه فراجعه (قوله فى ذلك) لعل مرجع الاشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر اليه فليراجع (قوله وحكاه جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ماهنا من الاعتراض وان أمكن الجواب عنه (قوله وينقض فرج الميت) قبلا أو دبرا (قوله ومحل الجب) وهو هنا فى الذكر ماحاذى المقطوع الى جهة الداخل لامن الجوانب خلافا لبعضهم (قوله فى معنى الذكر) قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة وهو ماحاذى الشفرين من الجانبين لامن الداخل ولا من الخارج ويشمل الدبر وهو ماحاذى ما كان ينضم من دائره (قوله وباليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليمين نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا (قوله ولانتفاء مظنة الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لايصح هنا اذ الثانى لاينكره وبذلك علم الرد عليه (قوله رأس) وفى نسخة رءوس الأصابع ولو زائدة وببطن الكف كما مر آنفا وكذا مابعده (قوله ومابينها) وهو مايستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو مالا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره أو هو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها ما يستتر عند ضمها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه (قوله لأنها من جنس الخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع الى الاصل فيهما لأن الاصل فى الخف عدم صحة المسح الا ماثبتت الرخصة فيه والاصل فى البدن عدم النقض الا ماثبت النص بالنقض فيه (قوله ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما أثمه ان كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الأمر الاعتبارى فدعوى الاجماع صحيحة اذ لايقول أحد بصحة شىء من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح ان يراد به المنع لتهافت العبارة اذ يصير المعنى ويمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الاسلام بالاحداث مراده بها الاسباب لان غيرها لاتعدد فيه ويصرح به ماذكره بقوله أى بكل منها قيل ويلزم عليه عدم صحة دعوى الاجماع فيها لايراد نحو اللمس والجواب بأن المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالايلاج فى كل منهما (قول المتن والصغير) أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة (قول المتن ولا ينقض رأس الاصابع) قال فى شرح المهذب لو نبتت اصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف مالو نبتت على استواء الاصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح وحرفها وحرف الكف) لايشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة وهناك

ان

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحدث بمعنى أنه يجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وأما باء الاشكال من جهة النظر الى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فانه واضح جلى (قوله الصلاة) سواء الفرض والنفل وكذا الطواف (قوله لا يقبل الله) أى قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه الى صارف ولم يقل به أحد (قوله ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى وردا على الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث (قوله سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة (فرع) قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدى المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة والى القبلة وهى من العظائم وأخشى أن تكون كفرا وقول الله تعالى وخروا له سجدا أى ركعا منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملى وسيأتى (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة (قوله ومس ورقه) المراد ومس شئ منه وانما صرح بالورق لدفع ايهام خصوص جملته ولادخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من أفراد ما سيأتى وانما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظرا الترفه المفقود فى الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد الآتى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى وفى ابن حجر ان فى حمله التفصيل فى حمل المتاع الآتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع فى يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله فى غير الأخيرين وتوسده كحمله ان تعين طريقا لا لنحو الضياع ويجب عند ارادة حمله التيمم ان أمكن ودخل فى مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا عرفا (فائدة) حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى فى التتمة وجها عن الاصحاب أنه لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور قاله الأسنوى (فرع) يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع (قوله وهو خبر) أى لفظا لأنه مرفوع (قوله والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لايقاعه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التأويل ليصح النفى والاثبات اذ لا يكونان الا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة فى الأبدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام (قوله وكذا جلده) أى يحرم مسه كما يؤخذ من القابل وسكت عن حمله لدخوله فى حمل المصحف اذ الكلام فى جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته اليه فان انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وان بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقا (قوله والثانى الخ) هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمله (قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو فى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لأنه فيهما ومحل الحرمة

الصلاة) اجماعا وفى الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل فى الموضعين (تنبيه) قال بعض العلماء المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينهما بهذا الأخير قلت سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان فى حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الاصابع قيل ويجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف (قول المتن ومس ورقه) أى سواء كان بباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

فيهما ان كانا لائقين به وعدا له عرفا لانحو خلوة وغرارة وان عدتاله ولانحو صندوق أمتعة هو فيه ويحرم
مس علاقته فى نحو كيسه وكذا مازاد منها عنه أو مازاد من الخريطة ان كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان
كان منهما مفرطا فى الطول والكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى
وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما
سنح له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا مازاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة
المس عند هذا من حيث كونه ماسا المصحف بحائل لا من حيث مس الكرسى وخرج بكرسى المصحف
كرسى القارئ فيه كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان
على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم (قوله وما كتب) عطف على خريطة بجامع ما فى
الخلاف فكلامه فى حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا فى كلام
المصنف غير لائق به فتأمله (قوله لدرس قرآن) أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد
للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان
اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر
والا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه (قوله كلوح) فيه اشارة
الى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الأحرف وحريمها عرفا ولو محيت أحرف
القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسها ولا حملها لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق
الجلد ‹فروع› يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشا والرمراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها
مع أكله والا فلا وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشئ نجس ولو من
بدنه لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحجور
ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان
خيف وقوعه فى أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم
ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف فى المس والحمل ويجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق
على اللوح لمحوه لأنه اعانة ونحو مد رجله أى وكونه خلف ظهره فى نوم أو جلوس لا بقصد اهانة فى ذلك
وكوضع المصحف فى رف خزانة ووضع نحو رجيل فى رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم
مثلا فى جلد واحد ولكل جانب حكمه والمقابل كلا منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبوقا
عليه فان كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الأخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة
مطلقا تغليبا للمصحف ‹تنبيه› يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلته ما فى المصحف غير تحريم المس والحمل
لأنه يشعر بالاهانة (قوله حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع
وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل
(قوله تبعا) يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفى متاع واحد ولو غير ظرف وصورته أن يحمله معلقا
فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد
الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها وعلم من التبعية ان القرآن ليس مقصودا
فان قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما فى قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملى
فيما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم فى الاطلاق ولا فى قصد غير القرآن وحده

وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لأن الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملها والا مصحف فيها جائز (والاصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها

(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل ‹فائدة› لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو
طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

‹فصل

(و) في (تفسير ودنانير) كالأمتعة لأنهما المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصوبه في الروضة والمس في الأخيرين كالحمل (لا قلب ورقه بعود) فانه لا يحل في الأصح لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (و) الأصح (ان الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (قلت الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والأصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن

عندهما كغيرهما (قوله و في تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة في العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قالوا ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوي (قوله ودنانير) وجدران وسقوف وثياب و يحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد اهانة وكلام ابن حجر يومي اليه والوجه خلافه فراجعه (قوله ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لانه محل القطع فان تساويا حرم على الاصح كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في الضبة بأن الاصل في القرآن الحرمة و في الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملي والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن و بقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملي وهو يخالف ما مر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما (قوله والمس في الأخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقا ولا في التفسير كذلك هنا صريح كلامه و به قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لانه لو قصد حمل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر (قوله لا قلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار اليه (قوله ان الصبي) أي المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا (قوله المحدث) ولو حدثا أكبر (قوله لا يمنع) أي لا يجب منعه فيندب (قوله من مس الخ) ولا من القراءة بالاولى لجوازها للمحدث (قوله لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه الى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه (قوله و به قطع العراقيون) فالانسب التعبير بالمذهب (قوله لانه ليس بحمل) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك (قوله ولو لف كمه على يده) كونه على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لأنه حينئذ كالعود (قوله حرم قطعا) خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قوله استصحابا لليقين) يفيد ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لا هو لأنه لا يجامع الشك (قوله شيئا) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج (قوله فلا يخرجن من المسجد) أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد و يخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا (قوله حتى يسمع الخ) أي حتى يعلم انه أحدث بسماع أو بغيره (قوله لأن استصحاب) و في نسخة لأن ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند الى اليقين كما مر أقوى من الظن الذي لم يستند الى يقين وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه (قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والأصل لا يعمل وقيل انه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل في النوم غير ممكن وقيل انه في المسئلة الآتية عقب هذه وهو الأقرب وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة الخ) فاسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد انه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه (قوله فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا (قوله تيقن

الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محقق أصحابنا

﴿ فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء ﴾ (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله قال فى الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان فى هذين الأدبين (و يعتمد) فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه بأن ينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما

الطهارة) أى الرافعة للحدث الذى قبل الشمس الذى ذكره فلا معارضة بالمثل (قوله وشك فى تأخر الطهارة) أى الثانية التى بعد الشمس (قوله ان كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى (قوله فان لم يعلم ما قبلهما) أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ فى الاخر اذ بالضد فى الاشفاع بالمثل (قوله لزمه الوضوء بكل حال) أى ان لم يعلم شيئا مما ذكر وان كان يعتاد التجديد والا فهو متطهر دائما ﴿ فائدة ﴾ قال القاضى رحمه الله تعالى لا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل (احداها) الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا (الثانية) الشك فى جامسحة للمسح فيغسل (الثالثة) الشك فى وصول مقصده فيتم (الرابعة) الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا قال بعضهم لأن هذه رخص لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل ان غير الرخص يقع فيها ذلك كامر آنفا فى اللمس والمس وانظر اليقين المقابل للشك فى الأخيرة ماهو فتأمل

﴿ فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء ﴾ حقيقة وشرعا وطاء آدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الاتيان به ندبا اصالة والمراد بها هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل وأخره فى الروضة اشعارا بجوازه فى حق السليم وأعاد العامل فى الاستنجاء دفعا لتوهم ارادة آدابه فقط (قوله داخل الخلاء) أى من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وازالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضى الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتى ما يشير اليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل (قوله يساره) أو بدلها وكذا اليمين (قوله واليمين لغيره) أى غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة اما من مكان لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب الى المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة ثم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى ﴿ فرع ﴾ يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى الا لحاجة بقدرها (قوله والخلاء) بالمد المكان الخالى أى لغة (قوله نقل) أى عرفا (قوله الى البناء) لو قال الى المكان كالذى قبله لكان أعم وكان يستغنى عن ايراد الصحراء فيما يأتى ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه (قوله مكتوب) قدره لصحة نسبة الحمل الى الذكر لأنه معنى لكن فيه تغيير اعراب المتن اللفظى وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما فى بعض النسخ لسلم من ذلك (قوله أو غيره) كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما فى الخاتم وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والأولياء فان دخل بشئ من ذلك غيبه فى نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو فى غير الاستنجاء فراجعه (قوله مكروه) ولو نحو مصحف وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعى بالحرمة ﴿ تنبيه ﴾ ما نقل عن الجلال السيوطى من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم النهى عنه فى الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول فى الكنية أو على زمنه ﷺ على قول فيها أيضا أو على ارادة المضاهاة (قوله والصحراء كالبنيان) أوردها نظرا للظاهر وان أمكن شمول المكان لها كمامر ثم قال بعضهم فى هذين الأدبين فيهما خلاف فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع (قوله ولو بال قائما الخ) اعتمده شيخنا الرملى خالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

﴿ فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء ﴾ (قول الشارح والصحراء كالبنيان) نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه ﴿ فائدة ﴾ من الآداب أن

فيعتمدها (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الأولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه

قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره وان كان القيام مكروها في كل منهما نعم ان خشي التنجيس في حالة تعين خلافها (قوله القبلة) أي عين الكعبة ولو باجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون مقابله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعضهم على كابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمة تعارضهما لانه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فقد ذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما الودي لا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه اذا تعسر اجتنابهما معا فراجع وحرروا فهم (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) أي ميلوا عن عين الكعبة الى جهة الشرق أو الى جهة الغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم الشرق أو أهل السند ممن قبلتهم الغرب وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة الا في بلد مساولكة في الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ويندب معه (قوله فعلوها) أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتي الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد في رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجر من يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض (قوله فجمع الشافعي) فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا الخ (قوله كما فعله) أي في بيت حفصة وهو في غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الاولى وان كان المعتمد انه مكروه وسكت عن المعد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حولوا الخ لعلمه مما ذكر لانه ليس خلاف الاولى وان كان الأفضل تركه حيث سهل غيره (قوله نعم الخ) فيه اشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وان كان في البنيان وعكسه والساتر في المستقبل للبول يكون امامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف ان أمكن أو بذيله كما يأتي وتقديره بثلثي ذراع نظر الغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج الى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها الى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قال شيخنا الرملي عن افتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة فلاحظ وقال أيضا لابد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى (قوله المهيأ) أي المعد وهو يحصل بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات بعد العرف فيها معدا وهل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا الى أنها ليست منه فراجعه (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الاولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله في الروضة

(قول الشارح ولكن شرقوا أو غربوا) أي اذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة (قوله الشارح بمرتفع الخ) الظاهر أن الساتر في هذا الباب لابد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة

انه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الأصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي (ويبعد) عن الناس في الصحراء الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في

باعتبار

بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبي القبلة ان أمكنه لان خشية التنجيس أشد (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو اخراج قيح أو ريح أو مني أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الأولى تركه تعظيما والمنافذ الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الأصلي كما تقدم آنفا (فرع) هل الذي كالبول فيما ذكر راجعه (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لانه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المتعدي والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده والاسن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والابنية الواسعة في هذا كالصحراء وانما قيد بها لاخراج الأبنية المعدة (قوله ويستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره الى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب في غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله ونحوها) أشار به الى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أولا والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتي (قوله ولا يبول في ماء) والغائط كالبول ونحوهما فيه كذلك (قوله للكراهة) ان كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به والا حرم مطلقا قال شيخنا الرملي ما لم يستبحر فتأمله (قوله وينبغي أن يحرم الخ) هو مرجوح الا ان حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب (قوله لان فيه اتلافا) تقدم جوابه بامكان طهره بالمكاثرة (قوله فالأولى اجتنابه) أي ان لم يستبحر والحاصل أن نحو البول في الماء مكروه بالليل مطلقا لأنه مأوى الجن وانما لم يحرم كتنجس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار الا في راكد كمستبحر وجار كثير (قوله ولا في جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف جحر على راكد فيكون المعنى في ماء جحر وليس مرادا فتأمله وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم (قوله نهى أن يبال الخ) وصرفه عن الحرمة عدم المقتضي لها ولذلك لو علم أن فيه ايذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم الا في حيوان يندب قتله ولا تعذيب (قوله الثقب) فيه اشارة الى أن الجحر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وان السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الأعم فتأمله (قوله ما قيل ان الجن الخ) فيه اشارة الى أنه غير مرضي فغير الجن كذلك كما مر (قوله ومهب ريح) أي جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففي شرح شيخنا الرملي تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء في المعدو غيره وما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله (قوله تسببا الخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل (قوله والمعنى الخ) يفيدان في الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يسود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة (قول الشارح الذي يتخلى في طريق الناس الى آخره) هنا مفرد واللاعنان مثنى فلا بد من تأويل وقد يقال هو مثنى في المعنى

الشتاء وشملهما قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها التحدث أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه فى الطريق مكروه وينبغى أن يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ومثل الطريق فى ذلك التحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لا يتخلى فى متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال فى شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن (ولا يتكلم) فى بول أو تغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة الا فى الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور (ويستبرىء من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه ويشهد له رواية البخارى فى حديث القبر بن لا يستبرىء (ويقول عند دخوله باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك

وهو التخلى أى اتقوا تخلى الخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح والافلا يكره ذلك بل يجب ان لزم عليه دفع معصية (قوله من ايذاء المسلمين) ودفع بأنه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز والافلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له (قوله انه حرام) هو مرجوح قال بعضهم وفى علم الحرمة نظر اذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه (قوله صيانة للثمرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحوتداو كورق وردوقرظ الدبغ وسدر لغسل وغيرها ﴿تنبيه﴾ قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه (قوله فيكرهان) من حيث البول وان حرما من كون الأرض ملكا لغيره قال شيخنا الرملى والغائط أشد كراهة وخالفه غيره (قوله وقت الثمر وغيره) مما قبل اثماره حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته ولو نحو ودى فان ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر أن ذلك فى البول فتأمله ﴿فرع﴾ يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى اناء بخلاف القصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر نبى ويكره بقرب غيره (قوله ولا يتكلم) عطف على يقدم بأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا (قوله فى بول أو غائط) أى فى محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار اليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الأخيرة (قوله بذكر أو غيره) كقرآن وكلام عرفى (قوله الا لضرورة) فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب (قوله حمد الله بقلبه) ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والأولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء (قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر) أى ندبا بل لا يجب لتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت (قوله ويستبرىء من البول) قال شيخنا الرملى وكذا من الغائط (قوله ونتر) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح ذكره بابهامه وسبابته من أسفله الى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها (قوله وغير ذلك) منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ماقيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به (قوله وجوبه) حمل على ما اذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه (قوله عند دخوله) أى قبيل دخول ماينسب له ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر (قوله باسم الله) ويكره اتمامها (قوله اللهم انى أعوذ بك) أى أستجير وأعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذ أو انى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة مابعدهما (قوله خروجه) أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر (قوله غفرانك) ويندب تكراره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل (قول المتن وتحت مثمرة) قال فى شرح المهذب سواء فى ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك الا لضرورة) أى ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن ويستبرىء) ﴿فائدة﴾ يكره حشو الذكر بقطن ونحوه (قول الشارح لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية) زاد فى الكفاية أيضا ولأن الماء يقطع البول على ماقد قيل

الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة وفى روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره فى أوله باسم الله وروى أصحاب السنن الاربعة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله فى الدقائق والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) ازالة النجاسة (بماء) على الاصل (أو حجر) لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رضى الله عنه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر

د أو لتركه الذكر فى ذلك الوقت وان طلب تركه خصوصا ان صحبه تركه قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب (قوله بضم الخاء والباء) قال فى الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال فى تهذيب الأسماء انه بالضم خاص بما هنا وبالاسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ (قوله ويجب الاستنجاء) أى على سبيل الشرطية وانما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشئ قطعته لقطع المستنجى الاذى عن نفسه به وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أى الماء بكونه مطلقا والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر وتعتريه الاحكام الخمسة أى بحسب عوارضه لأن أصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الأولى والأولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزئ كما فى المطعوم وانما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطبا لأنه طاهر على الراجح بل يحرم لأنه عبادة فاسدة فراجعه (قوله ازالة النجاسة) فهو ليس على الفور والاثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة وعلى التيمم مطلقا (قوله بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الأولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله (قوله أو حجر) قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وفيه نظر بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله فيه رجال الآية فقالوا له يا رسول الله لا نعرف شيئا الا أنا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال ان الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وان حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا ويجزئ بها لكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى المسجد وشمل نحو الجواهر (قوله الموافق) هو مجرور نعت لما والحديث الأول دليل الجواز والثانى دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الأول دافع لتوهم الخصوصية به صلى الله عليه وسلم (قوله بأن يقدم الحجر) هو تصوير للجمع قال شيخنا ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكتفى بالنجس ولو من مغلظ قال ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسات ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الأصابع ويضر ان كان من ملاقى المحل لدلالته على

(قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء) قال فى شرح مسلم أكثر الروايات باسكانها [illegible] وقيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن ويجب الاستنجاء) خالف [illegible] أبو حنيفة والمزنى قياسا على الأثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا [illegible]زى مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن وجمعهما الى آخره) ويوافقه قصة أهل [illegible] من أن الثناء عليهم لجمعهم

(وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذى زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله فى الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الأملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففى الصحيحين النهى عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعنى الجن فطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم (وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر) فيهما وجه الاجزاء فى المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبى) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذى (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) فى الغائط (وحشفته) فى البول (جاز الحجر فى الاظهر) فى ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز للذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غير المتصل بدون المنفصل عنه

بقائها فتجب اعادته (قوله وفى معنى الحجر) أى قياسا عليه بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا (قوله الوارد) دفع به قياس الشئ على نفسه (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد (قوله وبغير محترم عنه) أى المحترم فيحرم ولا يجزئ ومنه توراة وانجيل لم يبدلا وكل علم شرعى وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لأنه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمى ولو مهدرا كحربى ومرتد ومنه جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم حال اتصاله (قوله كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فان لم يؤكل جاز وبهذا يجمع التناقض (قوله فانها الرواية) الاولى فانه ولعل الشارح رواه بالمعنى (قوله كالخبز) أى ما لم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل ربما كانوا عظام الميتة أيضا راجعه (قوله ويعصى به فى المحترم) من حيث الاحترام ويعصى به فى غيره ان قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الأيدى فجائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة (قوله وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد ومرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أى فى معنى الحجر (قوله لأنه انتقل) أى فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والأقوال فى جلد المذكاة أما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا (قوله من النجاسات) ولو منعفوا بعد انفصالها وكذا من الطهارات الرطبة ولا تضر الجامدة (قوله فان جف) أى ولم يخرج بعده خارج يصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفى الحجر فيه (قوله أو انتقل) أى بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرملى وان لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الأول يتعين الماء فى المنفصل فقط وعلى الثانى فى الجميع وسيأتى ما فيه (قوله أو طرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطهارات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لأنه ضرورى (قوله كالدم) أى من غير الحيض (قوله وكالمذى) تبع فى كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لأن المنى والمذى والودى ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه الا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم (قوله أو انتشر) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من أمثاله من فاقدها وفى المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر (قوله أما المجاوز للذكر) قال شيخنا الرملى وان ابتلى به خلافا لابن حجر وفى شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما فى بعض النسخ وفيه نظر (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووى لا أصل له قال النووى بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن وفى معنى الحجر كل جامد طاهر الخ) نقل النووى فى شرح المهذب عن الخطابى جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا فى غسل الايدى ونحوها قال الزركشى والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه فى ذلك وفيه نظر (قول المتن وجلد) قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد لزم به مثل هذا ولو

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أى بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن (٤٤) سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وفى الثانى من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين (ولا استنجاء) لدود وبعر بفتح العين (بلا لوث فى الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها فى ذلك والثانى يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزى الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح (قول

(باب الوضوء)

هو مشتمل على

أى عن المجاوز وهو ما فى داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أولا وسواء انتقل أولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الأخذ بهذا العموم والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزى فيه الحجر مطلقا وأن المتصل به يكفى فيه الحجران لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أولا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده فى المنهج بقوله أو تقطع فتأمل ﴿فرع﴾ لا يجزى الحجر فى فرجى المشكل ولا فى أحدهما الا ان اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم اجزاؤه فى الثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى دون العارض (قوله أى بثلاثة أحجار الخ) دفع بهذا التفسير ايهام أن كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفى طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط ما لاقى المحل منه (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رمى الجمار لأن مقصوده عدد الرميات كذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمى وهو متعدد فيهما الا الممسوح به والمرمى به سواء تعدد فيهما أولا واكتفى بغير الحجر هنا أيضا لأن المقصود زوال النجاسة (قوله ينق) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل فى الأول ومفعول فى الثانى (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملى طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو (قوله وسن كل حجر الخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة وهذا ما فى الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعنى شيخ الاسلام فى النهج وغيره سلفا فى وجوبه واعتمده شيخنا الزيادى والعلامة العبادى ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملى كوالده أن التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذى بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه (قوله فيبدأ) أى ندبا ويضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة فى الادارة (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر فى الدبر ما تقدم وأما بالحجر فى القبل فلم يذكره وهو فى المرأة كالدبر وفى الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه ان أمكن والا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع فى محل واحد وكذا فى نحو الجدار وله المسح عليه لأعلى ولأسفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر على محل واحد كما مر (قوله بلا لوث) خرج الملوث فيجب وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف كما مر ويكفى فيه الحجر وان لم يزل شيئا كما أنه يكفى على قول الندب المذكور فى غير الملوث وتقدم حكم الريح

﴿ باب الوضوء ﴾

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف نبه عليه النووى فى الدقائق

(باب الوضوء)

يصلون به لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث وعلم أنه ليس من خصائص هذه الامة الاأثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل (قوله فروض وسنن) اقتصر عليها لذكرها في الباب والمراد بفروضه أركانه وأما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الافي نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجري الماء على العضو ووجود المقتضي لانحو الشاك والاسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه الا الجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فهما من الأركان لأنهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها (قوله فيعم كل فرض) أي جملة الافراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضي أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا (قوله نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن ● كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الأبواب كالصلاة هنا وشرطها الاسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادي (قوله حدث عليه) المراد بالحدث السبب لأن غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه (قوله ما يصدق الخ) لا جميع افراده لانه نكرة فيعم (قوله حدث البول) بالاضافة البيانية كما علم (قوله رفع حكمه) أي أنه منزل على ذلك وان لم يلاحظه الناوي أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتي (قوله ليدخل) أي صريحا بخلاف عبارة المحرر لايهامها أن أل للاستغراق وفي الادخال نظر من حيث الخلاف (قوله بعض أحداثه) أي فردا منها وان نفي بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث البول لأنه اذا بقي بعضه بقي كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بأنه ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لباقيه وفي الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ما هنا ما لو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فانه يغلب جانب الباقي وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من الحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفي لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوي انه اذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكأنه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف ما لو قصد أن يصلي به صلاة دون غيرها فيصح لأنه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول اليه وانما لم يصح فيما لو قال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وقول شيخنا الرملي بالصحة في هذه يحمل على ما اذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فانه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة ان كفت والا فللصلاة لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه والا فتجديد صح عند شيخنا الرملي (قوله غير ما عليه) قال شيخنا الرملي وان لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن في وجود تصور الغلط له حينئذ نظر (قوله فنوى رفع حدث النوم) ونيته تنصرف لما عليه

فروض وسنن وبدأ بالأول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه أي برفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعدل عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فانه يكفيه في الأصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الأصح أو غالطا صح قطعا

كمامر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وانما صحت الغالط لأن نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لأن التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله مفتقر) أى فرد من أفراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان لم يفتقر اليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف مالم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا (قوله أى الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لأنه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل (قوله فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لازالة النجاسة مردود لأنه لا نية فيها وانما الغرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض والا لكان يأثم بتركه اذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل (قوله لأنه قد يكون تجديدا) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا (قوله لبقاء حدثه) أى الأمر الاعتبارى أو المنع العام لأنه المنصرف اليه النية كمامر وليس هنا الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزءا من حدثه مطلقا لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة (قوله لتضمنها لنية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لأن الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الأمر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لأن الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه احداهما بالأخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به (تنبيه) يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كمامر لا تقدم ازالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لأن الاستنجاء من ازالة النجاسة أيضا كمامر وقد يفرق فراجعه ﴿ فائدة ﴾ قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى بأوجه ثلاثة وهى كونها مضافة الى رفع أو الى استباحة أو الى وضوء وأن غير السليم له الوجهان الآخران وأن المجدد له الوجه الأخير نعم ان أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح (قوله ومن نوى تبردا) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لأن قصدها صارف (قوله مع نية معتبرة) أى مع استحضاره لها فان غفل عنها انقطعت و يبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية و يستأنف غيره و يثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل الا بها وهو اما مطلوب للاصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا الى أن شأنها الاصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا واما مطلوب لا للاصلاح كنية

(قول الشارح والأصل فى النية الخ) من الأدلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لأن المعنى فاغسلوا لأجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فالتلبس أى لأجله (قول المتن كفاه نية الاستباحة الخ) بحث الاسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن دون الرفع) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا

(أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا والأصل فى النية حديث الصحيحين المشهور انما الأعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) لذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب

(قول

مايندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غير مطلوب كالتعليق فيضر مالم يقصد به التبرك وحده كما مر (قوله أى نوى الخ) دفع بهذا التقدير مايوهمه كلام المصنف من أن المنوى نفس المندوب الذى هو السبب كما فى الاغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لان طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الأسباب هنا (قوله لقراءة القرآن) بأن لاحظ فى نيته استباحة القرآن فهو قيد البطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر (قوله قصده حالة كماله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوى والبارز للمنوى و يصح فى حالة كماله أن يكون حالا من الأول أو الثانى ولا يصح كونه مصدراً لمنافاته الفاء بعده والتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فان فاعلها يثاب عليها ان غلب الأخروى كما لو انفرد قاله الغزالى وقال ابن عبد السلام لا ثواب له مطلقا والمنقول الأول (قوله و يجب قرنها) أى لا يعتد بها الا كذلك فافهم (قوله بأول غسله) أى بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل مابعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثانى المرشد اليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما فى شرح المهذب وكان فيه دفع ايهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل (قوله بما بعده) كاليدين نعم ان تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الأعضاء (قوله ولا بما قبله) أى مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والأنف نعم ان انغسل شئ من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وان قصدهما وحدهما وتجب اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد الوجه وحده على المعتمد وقال الخطيب لا تجب ان قصدهما معا أيضا و يحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت اعادة غسل الجزء والا فلا وقال ابن حجر يفوت مطلقا للاعتداد بالنية و يوافقه شرح شيخنا فى بعض النسخ قبل رجوعه عنه (قوله فى أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تكفى مقارنتها الشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لاتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وان سقط بها الطلب (قوله على أعضائه) أى الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوى على المندوبة نحو الرفع بل ينوى الوضوء فقط (قوله كأن ينوى رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه فى غير الرفع (قوله عنه) وان نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه الى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الأعضاء بعده كذلك كما أشار اليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق فى العضو الواحد فراجعه (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وأعاد لم يزد لفظ له كما زاده فى المنهج وغيره لافادة جواز التفريق لدائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد (قوله والثانى لا كما الخ) ورد بأن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا (قوله غسل وجهه) وان تعدد الا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلى وتجب النية عند كل وجه الا عند الزائد يقينا فلا تكفى عنده وان وجب غسله ولا بد منها مع كل مشتبه والأيدى والأرجل كالوجه فى الغسل و يجب فى الرأس مسح جزء من الأصلى ان علم ومسح جزء من كل ما اشتبه (قوله المأخوذ منها الوجه) أى التى هى سبب فى تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوى ولا حاجة لما تشنع به بعضهم هنا (قوله اذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والأنف وان ظهر بقطع ما ستره ثم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر و يجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفى النية عنده ولا ينقض لمسه و يجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد

(قول الشارح والثانى يقول قصده حالة كماله) الضمير فى قوله قصده يرجع للشخص والضمير فى كماله يرجع لقوله مايندب

له وضوء كقراءة) أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية (فى الأصح) لان مايندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثانى يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ماذكر (و يجب قرنها بأول الوجه) أى بما بعد الوجه لو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله فى شرح المهذب فوجوب قرنها بالأول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (فى الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها (الثانى غسل وجهه) وقال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أى آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما

ولايستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (الغم موضع الغمم) وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ماانحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أى موضعه من الوجه (فى الأصح) لمحاذاته بياض الوجه وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لاالنزعتان) بفتح الزاى (وهما بياضان يكتنفان

الناصية) أى ليستا من الوجه لانهما فى تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الأكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للأول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لايجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لايجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولايجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفى قول لايجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض (قول

وماذكره من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لايجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهر ما فى حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى والخفيف ماترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب

(قوله ولايستحب) أى بل يكره (قوله وهو) أى موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لانه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الأنزع ولذلك يتمدح به كقول القائل

ولاتنكحى ان فرق الدهر بيننا ● أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله التحذيف) من الحذف لانه يزال كما يأتى والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره (قوله بين ابتداء الخ) سيأتى ضبطه (قوله لاالنزعتان) ولاالصدغان (قوله لاتصال شعره الخ) الاولى لانه فى تدوير الرأس لئلا يرد الغمم (قوله هدب) بفتح أوليهما وضمهما معا أوضم فسكون (قوله وحاجب) سمى بذلك لحجبه عن العين مايؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله (قوله وعذار) وهو ماحاذى الأذن وقال ابن حجر هو مانبت على العظم الناتى فوق العارض وهذا ناظر للتعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه اذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المحاذى للعارض هو العذار وماتحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف ومافوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين هو ماحاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك (قوله وخد) أى شعره (قوله أى ظاهرا وباطنا) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لامحله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتى مافيه (قوله وقيل لايجب الخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة (قوله واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتى مافيه (قوله وأسقط من الروضة الخ) فهى أولى لانه لاخلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على مافى الروضة والمحرر كما هو عادته ولايعترض عليه اذ الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد بل حكم الشارح عليه بأنه زاده مع اطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل. والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وماخرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وماعدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أوغيره والمراد بالخارج ماجاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ماواجه ولا مابينهما وانما لم يجب غسل الصدغ بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية (قوله والخفيف الخ) فان لم يتميز بأن لم يكن فى جانب وحده وجب غسل

(قول الشارح فى وجوب غسل ظاهر الخارج) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لايجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقابل المنهاج وفى قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهر قوله وفى قول الخ يأبى ذلك (قول الشارح وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية

والكثيف مايمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء و بالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أباهريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب) غسل (مابقي) منه (أومن مرفقه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو من) فوقه ندب غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أوشعر في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولوخرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح

البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ماذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب و بالجر عطفا على الايدي لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

الجميع ومافي شرح شيخ الاسلام مما يخالف ماذكر غير معتمد ﴿ تنبيه ﴾ يجري هنا ماسيأتي في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وان كثر وتجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة والله أعلم (قوله يديه) أي كل يد وان تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وان زاد طول المسامتة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية أوقطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق في الثانية لان غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض والا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فان نبت طرفاها فكأصلها وفارقت اعتبار الابتداء في شجر نقل من الحرم أوعكسه لان النظر فيه الى الوصف بكونه حرميا أولا و يجب غسل يد التصقت في محله يد ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من ازالتها محذور تيمم و يجب غسل ظاهر كف او أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها والافلا و يجب غسل ماعلى اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهرا و باطنا و يجب ازالة ماعليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولادهن لاجرم له و يجب ازالة نحو قشف ميت وماتحت ظفر من وسخ يمنع الماء (قوله مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله (قوله أشرع) بالهمز أوله في الجميع لأن أشرع وشرع بمعنى واحد لغة (قوله لأنه من المرفق) اذ المرفق اسم للعظام الثلاثة (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الاذن لاماحولها (قوله شعر) ويكفي شعرة أو بعضها قوله في حده) أي حالة مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولاخروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ماخرج عن حد الرأس منها (قوله ولوخرج بالمد) أي من جهة استرساله (قوله لم يكف المسح على الخارج) لأنه لا يسمى رأسا وصح تقصيره في الحج لانه يسمى شعرا تأمل (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك أنه لومسح شيئا على رأسه فوصل البلل اليه أنه يكفي قال ابن قاسم مالم يقصدها على الرأس فقط كما في الجرموق و يوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي وقال ابن حجر والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لأن المسح هنا أصل ولأن ماعلى الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل (قوله لايسمى مسحا) ولعل الأول يوافقه لكنه نظر الى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة الا في اللفظ اذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا (قوله كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله (قوله عطف على الايدي) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الاسلام (قوله ومعنى) أي تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لانها ليست حركة اعراب خلافا للدماميني فقوله لجره على الجوار فيه تسامح لان الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو و بفرض جوازه معها على ما قاله النووي لاينبغي تخريج القرآن عليه ﴿ تنبيه ﴾ المراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أولا لكن مع ملاحظته في الثاني و يكفي ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه صلى الله عليه وسلم في حديث الوادي توضأ وضوءا لم يبل منه الثرى ﴿ فائدة ﴾ في ذكر حكمة جمع المرافق وتثنية الكعبين في الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهي ان لكل مرفق ثلاثة عظام فجملة

(قول الشارح حتى أشرع الخ) أي دخل فيها ومنه أشرع بابا الى الطريق أي فتحه ذكره الجوهري

ودل على دخول الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتى جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح انه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أى وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج فى الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفى للحدث الأكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضا لأن الترتيب فيه تقديرى لا تحقيق (وسننه) أى الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان. قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لأنه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضى الله عنه كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا أصبعه فى الاصح) لأنه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى باصبع وغيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم اخراج الأربعة الأولى وان لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم ان لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله (قوله ترتيبه) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه فلو اكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يتيمم عن بقية الاعضاء ولا اعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله اغتسل) ولو فى ماء قليل (قوله غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب (قوله بنية الوضوء) أى بنيته من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولابد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لا تمام الانغماس ولو منكسا (قوله بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده (قوله لان الغسل يكفى الخ) فلو كان عليه الاكبر كفاه أيضا نيته عن نية الأصغر وان نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الاصغر والمعتمد أنها ان كانت فى غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب الا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل الا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الاعضاء كالرجلين راجعه (قوله فللاصغر أولى) لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار (قوله وسننه الخ) قد أوصلها بعضهم الى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا (قوله أى الوضوء) وكذا التيمم والغسل وان استاك للوضوء قبله على المعتمد (قوله السواك) أى الاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم والمراد هنا استعمالها فى الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة فى أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم اذن فى سواك غيره ويكره كما يأتى ويجب لنحو ازالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر ففى شرح شيخنا حديث فى الزيتون يخالف ذلك ولفظه هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله أصل فى السنة (قوله عرضا) هو سنة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى (قوله عرض الاسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وأقله مرة (قوله كره جماعات) أى من حيث الكيفية اذ هو مندوب فى كل حال وفى كل وقت ويحصل به السنة وان حرم كما مر (قوله ويكره طولا) أى فى غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه (قوله بكل خشن) أى طاهر خلافا لابن حجر وان كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يتقذر ثم لتنه لمشقة (قوله وأولاه الاراك) ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويسن ان يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام (قوله لا اصبعه) قال شيخ الاسلام المتصلة فيكفى بالمنفصلة وباصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن اصبعه لا تكفى مطلقا وأن اصبع غيره تكفى ان كانت متصلة من حى والا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو أذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزئ بجزء غير الآدمى من الحيوان قال بعضهم ولم يظهر لى حكمة تخصيص الاصبع بغيره مع انها منه أبلغ فى المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل (قوله ويسن للصلاة) أى يتأكد لها ولو كل ركعتين قبيل

الشروع فيها لا بعده وقال شيخنا الرملي يطلب بعد الشروع فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب ﴿ تنبيه ﴾ متى كان السواك مستقلا تطلب له نية فان كان فى ضمن عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله (قوله وتغير الفم) أى يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل فان لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتى ويتأكد طلبه أيضا لقراءة وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة فى غير الصلاة ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعى أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا للغير أو خاليا (قوله آلة تنظفه) فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا (قوله ولا يكره) أى الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالاصبع التى لا تجزئ كما مر (قوله الا للصائم) خرج المسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم ورد بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه (قوله بعد الزوال) ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما الا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا للأصل فيهما (قوله أطيب) أى فى الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لأن الصوم له تعالى كما فى الحديث وبذلك فضل كداد العلماء على دم الشهيد الذى هو كريح المسك (قوله والمراد الخ) أى أن التقييد بالمساء فى الرواية الآتية مبين للاطلاق فى الرواية الأولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم اذ ليس فيه ما يدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتأمل وتقييده بما بعد الزوال لأن التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فلو لم يوجد طعام بحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملى واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه (قوله وأما الثانية الخ) وصدر الحديث أما الأولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فما ذكره المصنف وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يا رسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم (قوله تدل على طلب ابقائه) أى طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم ان أزاله غيره نهارا بغير اذنه حرم كما فى دم الشهيد واذا مات بطل صومه فلا تكره الازالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الاحرام بعده ومثله دم الشهيد وانما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك ﴿ فروع ﴾ يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك ان حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى والافضل فى الأرض منصوبا لا مرميا وغسله قبل وضعه وأن لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الاسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويشدها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) انظر هل فى معناه المسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل فى هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث

(وتغير الفم) بنوم أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائى وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضأوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا (قول

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد و يلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة

الاثم ويرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة و يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية و بدنية تراجع من محلها كالمواهب (قوله والتسمية) و يندب قبلها الاستعاذة رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية وأن يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء وكفاية لغيره كما في الجماع ووضوء جماعة من اناء صغير عرفا لا شيء يطهره أو قناة و يكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي وقال شيخنا الرملي تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وان اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته و به قال العبادي (قوله الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة (قوله وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الأقل لأجل الدليل وزاد عليه الاكمل و يمكن شمول كلام المصنف له (قوله وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه (قوله وان ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل وقول بعضهم انه مبني للمفعول وضميره للاتيان المعلوم يرده قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله (قوله ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره الا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقاياه في الاناء أو خارجه محل نظر (قوله يستحب الخ) أي الاكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى (قوله فينوي) بقلبه و يسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث و يستاك قبل المضمضة فالمراد بالاولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة الى دفعها بقولهم ان السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وان البسملة أول سننه القولية التي منه وكذا النية وان غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر (قوله بأن تردد) أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لأن الغمس معه محرم للتضمخ بها (قوله في الاناء) المراد به الماء دون القلتين ولو في غير اناء كما أشار اليه الشارح (قوله الى احتمال الخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف (قوله الا بغسلهما ثلاثا) أي الا باتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلها عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فليس طلبها لأجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فان بقي من الثلاثة شيء فله فعله داخل الاناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلها خارج الاناء سبعا مع التتريب قال شيخنا الرملي وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء و يندب اثنان أيضا خارج الاناء وقال شيختا

الحلوف (قول المتن وغسل كفيه) قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

ونحوها والمراد فيه اناء دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لأنه ﷺ فعلهما فى وضوئه كما فى حديث عبدالله بن زيد السابق وغيره وهو يحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتى (ثم الأصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذى وغيره وفى رواية للدولابى فى جمعه لحديث الثورى ان توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره فى شرح المهذب (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل) ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبدالله بن زيد السابق وغيره وفى البخارى من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فى انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن على بن أبى طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله ﷺ (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبى داود عن عثمان أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال فى شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى حديث عبدالله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوى له فعلهما داخل الاناء والمائع فى الكراهة المذكورة كالماء (قوله فان تيقن طهرهما) أى مستندا للغسل ثلاثا كامر (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لأنه قيل بوجوبه عن أبى ثور والامام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لأن الفم محل القرآن والأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (قوله فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها (قوله بست غرفات) مع التخلل أولا (قوله والترتيب بينهما شرط) أى مستحق وهو المعتمد كما فى المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أوهما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه فى غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملى كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما فى الروضة خلاف الصواب كما قاله الأسنوى ولعل تعبير الشارح بالشرطية اشارة الى ذلك لأنه لا يوافق واحدا من القولين نعم ان اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لأنه أولى من فوات الجميع ﴿فائدة﴾ حكمة تقديم هذه الأعضاء الثلاثة فى الوضوء ان بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة (قوله أما الصائم) ومثله الممسك هنا (قوله فتكره الخ) وانما لم تحرم كقبلته لأن المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا قيل ولأن المبالغة هنا مطلوبة فى الأصل بخلاف القبلة ولان القبلة بما تؤدى الى فطر شخصين ولو احتاج الى المبالغة لازالة نجس وجبت ولا يفطر ان سبقه الماء منها لأنه مطلوب والا أفطر كما فى مسئلة الخيط (قوله ثم يستنشق) أو يخلل بينهما (قوله القياس الخ) قدمه على النص لعدم صراحته فى الفصل (قوله توضأ) هو بضمير التثنية ومثله أفردا (قوله وتثليث الغسل والمسح) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لأنه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى وبتحريك عضوه فى ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لأنه يصير مستعملا ولو فارق ماء الانغماس لقوته بكثرته وظرفيه وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لأنه تجديد قبل صلاة بالاول على المعتمد قال بعض مشايخنا وانما لم يحرم لما فيه من خروج اساءته بالنقص وفيه نظر لأنه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة وينبغى الحرمة اذا جدد بعد الثلاث قطعا لأنه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا كخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أى وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح وفى البخارى من حديثه الى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لأن قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتى الوصل المتقدمتين

مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالأكثر حتى لايقع فى الزيادة عليها وهى مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم فى حديث عبدالله بن زيد السابق والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والافلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية (ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقى والحاكم وصححاه عن عبدالله بن زيد قال رأيت النبى ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر) رفع العمامة أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لايقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لأنه ﷺ كان يخلل لحيته صححه الترمذى وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس أنه ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وقال يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق فى المبالغة ويدخل فيه كما قال فى الدقائق أصابع يديه ورجليه وفى الروضة كأصلها بذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذى أى وهو كما قال الرافعى ما روى ابن عباس أنه ﷺ قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقى والدارقطنى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب التيامن مااستطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله ونعله

مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفى لواجب فى مندوب (قوله وهى مكروهة) ان كانت فى ماء مباح أو مملوك ويحرم فى الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار اليه بقوله وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع فى بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال ان براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما فى الصلاة (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا لامكان التجزى على القاعدة (قوله ثم مسح أذنيه) وان اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهى اثنتا عشرة مرة (قوله لا ببلل الرأس) أى فى المرة الأولى (قوله فان عسر) ليس قيدا كما أشار اليه الشارح فالعبرة بارادته (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذى ما مسحه من الرأس ويكفى المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة وبذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره الا المحرم خوف ازالة الشعر لقربه وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الاسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه (قوله من أسفل اللحية) أى على الأفضل ويحصل بأى كيفية كانت وكذا يقال فى تخليل الأصابع الآتى (قوله بالتشبيك) لأنه لا يكره الالمن فى المسجد ينتظر الصلاة أو الجائى اليها وخرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد (قوله فى طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن الا أن يجاب بأن الطهور اشارة الى أن كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى ما يتعلق بالأعضاء كاكتحال ونتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق وهو المختار وقال فى شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن وتقديم اليمين) قال القفال فى محاسن الشريعة الحكمة فى تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء

(قول

والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي (واطالة غرته وتحجيله) وهي غسل فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الأصح) لانه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره

لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن (قوله كره الخ) أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الاولى كما مر (قوله فيطهران دفعة) الا نحو أقطع ولا يضر في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده (قوله بأعلى الوجه) وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة (قوله وهي غسل الخ) لان الغرة والتحجيل اسم مصلحة لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط اطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الاول دون الثاني قاله شيخنا الرملي (قوله أمتي) أي أمة الاجابة (قوله غرا محجلين) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل (قوله من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه الغاسل بعد موته قال شيخنا الرملي نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شأن هذه الأمة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في موته فراجعه (قوله بين الأعضاء) أي أفرادها وأجزائها (قوله بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه (قوله الهواء) والمزاج والزمان أيضا (قوله الممسوح) حقيقة أو حكما كنحو مسح ابرة (قوله ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع (قوله وترك الاستعانة) أي التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثلها اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر والغسل في ذلك كالوضوء وفي قول بعضهم يقف المعين في الغسل عن يمين المغتسل محله ان صب له على شقه الأيمن ويتحول الى يساره في الأيسر فراجعه (قوله فهي خلاف الأولى) هو المعتمد في غير غسل الأعضاء والا فتكره اتفاقا (قوله وحيث كان له عذر فلا بأس) بل تجب اذا احتاج اليها ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة فان عجز صلى بالتيمم وأعاد (قوله وقيل خلاف الأولى) هو المعتمد أيضا (قوله بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار اليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الأولى على المعتمد (قوله ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال السيوطي ان فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة أو غبار وبحث شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة (قوله ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم كذا بصره وسبابتيه فراجعه (قوله بعده) فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا وبالاعراض (قوله

(قول المتن واطالة غرته الخ) قال الأسنوي كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهي أي الاطالة لكن عبارة الأسنوي والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

﴿ باب مسح الخف ﴾

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء النصب

فتحت له) أي تكريما وتخيره بينها كذلك والا فدخوله من باب عمله المخصوص به (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها (قوله لا اله الا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة الى آخر الأدعية المذكورة (قوله لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما الخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

﴿ باب مسح الخف ﴾

هو جزء من الوضوء فذكر معقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الاخرى شيء من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج ولرجل من خشب حكم الأصلية ان وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة وللزائدة وجب غسلها حكم الاصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الأمة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم وأخشى أن يكون انكاره كفرا (قوله بدلا) بمعنى انه كاف عن الغسل لانه أصل كما يأتي في خصائل الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فمتى وقع كان واجبا كما مر (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت أو لنافلة قاله شيخنا فراجعه وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها والمعنى في جميع ذلك أنه اذا مسح أدرك الصلاة في وقتها وأدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر أولئك في جوازه بمعنى

﴿ باب مسح الخف ﴾

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الأصحاب القراءتان في الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة

عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتي آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت المغرب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم وفيما فوقه الى أن يقيم كما سيأتي في قوله أو عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا كما مر وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم كمنصوب و يصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح (قوله عن الغسل) وكذا ازالة النجاسة (قوله وهو) أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا (قوله للمقيم الخ) وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم أصلا (قوله أرخص) صريح في أنه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر (قوله ثلاثة أيام) منصوب على التوسع باقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمولا له لأنه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لان ما بعد الحرف المصدري لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف (قوله من الحدث) أي من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملي واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته من التفصيل بين الأحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من أنه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفي غير ذلك من آخره لعدم ماذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار و يحسب من المدة زمن الاغماء والجنون ان وجدا في أثنائها ولو اجتمع حدثان باختيار وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملي تحسب من أول الذي باختياره وان تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره والا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها (قوله لأنه وقت المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي ندب تجديده كما في المجموع (قوله فاعتبرت مدته منه) لأنه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر (قوله والمراد الخ) يفيد به معنى الاضافة والا فليلة اليوم سابقة عليه (قوله كأن) الأولى أن يقول بأن لانه عكس ماقبله بحمل كلام المصنف على الايام والليالي الكوامل (قوله فلو أحدث) هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا ور بما يشمله كلام المصنف وانما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف اذ لم يبق فرد آخر (قوله ثم مسح المسافر الخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لانهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه ايهام منع مسح الثلاثة في اليومين لطولها وليس كذلك فالوجه ان ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار اليه بقوله ولو ذهابا وايابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا الى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى (قوله والعاصي الخ) فهو مقيم حكما وغاية ما يستبيحه ست صلوات ان لم يجمع بالمطر تقديما والا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الأصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير (قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولأن صلة أن وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله أن يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضي عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح اليوم الأول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لان عدم سبق الليلة لليوم ما صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضي أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوي حيث قال شرط جواز

كالمستحاضة تمسح لفرض ونوافل أولنوافل فقط كما سيأتى (فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الأول وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزيه مامضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى أنه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزىء المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزىء المسح الا أن ينزع

مايباح للمسافر ست عشرة صلاة ان لم يجمع تقديما والا فسبعة عشر (قوله كالمستحاضة) قال ابن حجر غير المتحيرة لأنه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملى ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة ان تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وانما نقصت لوجوب النزع عليه ان نزع هكذا ذكروه وفيه بحث بما يأتى أن وجوب الغسل مبطل للمدة وان لم ينزع الا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه فى هذا الوضوء فيمسح عنه وان حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح فى بقاء طهارته الأولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه (قوله فان مسح حضرا الخ) حاصل هذه المسئلة أنه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وأنه اذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وان لم يمسح فى السفر وان أقام بعدها اقتصر على مامضى فى السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام ﴿ تنبيه ﴾ سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين فى سفر كأن مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كأنه فى الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه وبذلك علم ان لفظ أوعكس مضر ولا حاجة اليه (قوله بعد حدثه حضرا) أى وسفره قبل مدة المقيم كمامر (قوله استوفى مدة السفر) وان لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث فى الحضر كمامر آنفا (قوله أوعكس) لايخفى انه لا حاجة الى وجود المسح فى هذا كمامر فتأمل (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد كمامر (قوله وشرطه) أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله والمراد ما يسمى خفا عرفا وسيأتى محترزه (قوله بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا ومنه ازالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهى أولى لان التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال يعتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية فتأمل (قوله الا أن ينزعهما الخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الأيمان لان مبناها على العرف كذا قالوه والذى يتجه أن هذا لايخالف مافى

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل أعلم بتقييد السفر بالطويل لأن القصير وهو مادون اليوم والليلة لايتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولى يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن فان مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولئلا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ) أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف مالو شرع قبل سفره

(قول

الأولى من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد بهما ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط وان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر (ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر وكان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وماعداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة (يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لان المسح رخصة والرخص لاتناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي

الأيمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل (قوله ولو ابتدأ الخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس الى ساق الخف ثم أحدث عملا بالأصل فيهما (قوله كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم (قوله عليهما) أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الأول ويصلي بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل (قوله ويجب النزع لفرض آخر) أي ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لأن انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض (قوله ساترا) يعني كونه مانعا من لمسه فيكفي الزجاج كما يأتي (قوله محل فرضه) ولو من محل الخرز (قوله غير الاعلى) وفارق ستر العورة نظرا للاصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل (قوله قل أو كثر) واغتفر الامام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه (قوله والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد (قوله نعم لو كان الخ) هو المعتمد وان عمته أوسال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الاسفل في كلامه ليس قيدا (قوله مالا نجاسة عليه) فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عمته قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه (قوله ويؤخذ الخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا (قوله يمكن الخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الاراضي الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير مميز من نحو مداس (قوله والمتخذ الخ) عطف تفسير للجورب (قوله ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب (قوله والرخص لا تناط بالمعاصي) أي لا تتعلق بالمعاصي ورد بأن ذلك فيما اذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة (قوله وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمي وانما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا

(قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا بلفظه جعله الاسنوي تفسيرا لجورب الصوفية وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد

وهو بهذه الصفات (ولايجزئ منسوج لايمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل فى الأخرر لو صب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما فى البسيط (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع و بطانته من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لايمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط امكان اتباع المشى (ولا يجزئ جرموقان فى الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لاتعم الحاجة اليه والثانى يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء لمسح على الاسفل مشقة و يجاب بأنه يدخل يده بينهما و يمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة و يجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (و يجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها فى الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (و يسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح و يكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفى لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الاسلام فى المنهج فان قلت الخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله (قوله نفوذه) أى من غير محل خرزه (قوله لايمنع وصول بلل المسح) أى حالا فلا يضر بعد طول المدة (قوله هما خف الخ) كلامه ظاهر فى أن كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا قال ابن حجر وهذا عند الفقهاء وأصل الجرموق شئ يلبس كالخف وقال بعضهم انه اسم للاعلى فقط وكلام الشارح لاينافيه فتأمله (قوله بأنه يدخل يده) أى مثلا (قوله و يجوز المسح على الأعلى) قال شيخنا ما لم يقصد الاسفل لأنه صارف وفيه نظر فراجعه (قوله فان مسح الخ) ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الأعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين و يمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما فى الآخر فى الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر و باطن قال شيخنا و يتجه عليه أنه لا يكفى مسح غير الأعلى فراجعه (قوله قصد الأعلى فقط) قال شيخنا أو قصد واحدا لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوى وقالا بالاكتفاء فيها (قوله بالعرى) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء و بالجيم (قوله فتحت العرى) أى كلها وكذا بعضها اذا ظهر به شئ من الرجل لو مشى (قوله لأنه اذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة و جيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها (فرع) لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا لم يكف المسح عليه وان مسح الجبيرة داخله فان لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف (قوله الى ساقه) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى الى أوله لأنه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق انه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الأول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر (قوله ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الأولى (قوله و يكره تكراره الى آخره) علل ذلك بأنه يعيبه و يفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الأسفل (قول الشارح مع كونه قويا كما فى البسيط) ففى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن ولا يجزئ جرموقان) هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الأعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح هما خف الخ) أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلا من الأسفل والأعلى يسمى جرموقا وأن فى كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح كل منهما صالح) بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه (قول الشارح والثانى يجزئ) أى و يكون الأعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع أن السنة انما وردت بانتظارين فما الفرق (قول الشارح فان مسح الاسفل الخ) مثل ذلك يجرى فى مسئلة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل الى الأسفل من محل الخرز

(قول

المبتلة عليه ولم يعرها أوقطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزى بحرقة وغيرها (ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قاله فى شرح المهذب اتفاقا (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثانى وهو مخرج يكفى قياسا على الأعلى وقطع بعضهم بالأول و بعضهم بالثانى والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) فى أنه لا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن شك فى وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف فى أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) ان أراد المسح بأن ينزع و يتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها فى حديث صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أوسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعى و يؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما فى المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (وفى قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف فى شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما و يصلى بطهارته

﴿باب الغسل﴾ (موجبه

فراجعه (قوله مسمى مسح) لانه أصل كما مر وقال الامام مالك بوجوب تعميمه الا مواضع الغضون أى الثنيات وقال الامام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه وقال الامام أحمد بوجوب أكثره (قوله من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لانه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر و بذلك فارق صحة مسح شعر الرأس (قوله دون باطنه) وان نفذ الى ظاهره نعم ان نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق (قوله وعقبها) خرج به كعبها فيكفى مسح ما يحاذيه (قوله والعقب مؤخر القدم) عما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف و بفتح العين وكسرها مع سكون القاف (قوله فى أنه لا يكفى الخ) فيه اشارة الى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا فى طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه (قوله ولا مسح شاك) أى لا يصح مسحه ولا صلاته المترتبة عليه لانه رخصة يجب فيها العمل باليقين فى قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك (قوله فان أجنب) ولو جنابة مجردة عن الحدث الاصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة (قوله وجب تجديد لبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به (قوله لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية (قوله ومن نزع الخ) أى أخرج رجله من ساق الخف لا اليه الا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية (قوله أو انتهت) هو عطف عام (قوله غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية من نيات الوضوء لأن نيته الاولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك و يستبيح ما كان له لو بقى لبسه كما تقدم

﴿ باب الغسل ﴾

هذا هو المقصد الثانى من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر ازالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معا قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة و يقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الافصح و بضمها على الاشهر استعمالا و يقال بالضم للماء الذى يغتسل به و بالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشئ وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتى وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه (قوله موجبه) بكسر الجيم بمعنى سببه وان لم يجب أو وجب على الغير كما فى

(قول المتن و يكفى مسمى مسح الخ) أى خلافا لأبى حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولمالك فى التعميم الا مواضع الغضون ولأحمد فى التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح (قول الشارح أو سفرا) جمع سافر كراكب و ركب قاله الأسنوى (قول الشارح دل الأمر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل الطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه (قول المتن غسل قدميه) أى والظاهر انقطاع المدة أيضا كما فى الجنابة ثم رأيته فى الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة

﴿ باب الغسل ﴾

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة

الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم (قوله موت) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد (قوله الا في الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره (قوله فيجب الخ) هو صريح في أن الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزاني ويتضيق بارادة القيام للصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وان خرج عن وقت الصلاة وأثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الاسلام والالزم الفساد في بعض الأفراد فتأمله (قوله ونفاس) بخروج ولد من آدمية وان كان الولد على غير صورة الآدمي ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الأصلي ومال شيخنا الى مجيء تفصيل المني خصوصا مع تعليل الأصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانس كما يأتي (قوله وكذا ولادة) أي لما ذكر بلا بلل فهي كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملي أخذا من التعليل أنها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ويجب الغسل بالقاء آخر جزء منه اتفاقا (قوله والعلقة والمضغة) أورد هما على المصنف لأنهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما ان قال اثنان فأكثر من القوابل انها أصل ولد ولو بقيت لتصورت ﴿ فائدة ﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي (قوله وجنابة) وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث (قوله وتحصل) أي توجد وتتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم (قوله للرجل) أي الواضح وقيد به لكون الكلام في الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والأنثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه (قوله بدخول حشفة) ولو في هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها الا ان دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس ﴿ فرع ﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملي لا يجب الغسل فراجعه (قوله أو قدرها) كلا أو بعضا

موت) الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها)

والسلام كما في الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن وكذا ولادة بلا بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا في نساء الأكراد ﴿ فائدة ﴾ اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الأصح في التحقيق نعم والاقوى في شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح والثاني يقول الولد لا يسمى منيا) أي ويجب الوضوء كذا في الأسنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الأول وفيه نظر لأنه منعقد من منيها ومني الرجل (قول الشارح وتحصل للرجل) أي تتحقق وتوجد بالدخول الحشفة وخروج المني فليست غيرهما والا فما وجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض (قول المتن حشفة) قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه ﴿فرع﴾ قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه قال الأسنوي هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أودبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب أنه الصواب وجزم به في التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات)

كبيرة كانت أوصغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه (قوله منه) أي الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام في غير المبان (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقي اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة ولو حجا وعمرة ووجوب الغسل على الحي ووجوب كفارة به في الحج والصوم وان كان لاحد ولا مهر فيه (قوله قبلا) أي من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالايلاج في قبله فقط ولا بايلاجه في غيره نعم ان كان له ثقبة فقط فكالواضح فان أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا (قوله أو دبرا) ولو من خنثى (قوله من آدمي) والجني ذكرا أو أنثى كالآدمي حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمي. قاله شيخنا (قوله أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم (قوله ويصير الآدمي) المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتي والمرأة كرجل فلا يغني عن هذا فافهم وكلامه يفيد ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقي اسمه والعبرة بحشفته ان وجدت والا فقدرها من أي جهة منه وغير الآدمي كالقرد كذلك وتعتبر له حشفته بحشفة آدمي معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه ﴿ تنبيه ﴾ لاشيء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أحوج الدهر الى ذكرهنا والله أعلم (قوله وبخروج مني) لا بنزوله في قصبة الذكر وان قطع به مالم يخرج من باقيه المتصل شيء ويعتبر في المرأة خروجه الى مايجب غسله في الاستنجاء والمراد مني الشخص نفسه ولو مع مني غيره فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل اقامة للظنة مقام اليقين ولو خرج المني في دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل (قوله كأن انكسر صلبه الخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لان الخارج لعلة من ذلك لايوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد (قوله فيعود فيه التفصيل) وهو المعتمد فان كان انسداد الأصلي عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل وينبغي نقض الوضوء به ان كان مما تحت المعدة لانه من النادر فراجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح له في جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه مافيه خواص المني فقياس مامر في الحدث وجوب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجعه (قوله والصلب هنا كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني هنا وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها (قوله ريح عجين) من نحو حنطة أو بريح طلع نخل ورطبا أو جافا حالان من المني (قوله فان فقدت الصفات) أي يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئا أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ وانما اقتصروا على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط

الفقيه (قول الشارح من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح قال فاذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الضمير هناك يغني عنه (قول الشارح منه) حال من المضاف اليه في قدرها (قول الشارح ويصير الآدمي جنبا) نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن وبخروج مني) سمي بذلك لانه يمني أي يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح مع فتور الذكر الخ) يرجع

المذكورة فى الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) فى أن جنابتها تحصل بما ذكر وفى أن منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالى لايعرف منيها الابالتلذذ (و يحرم بها) أى بالجنابة (ماحرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه (والمكث فى المسجد لاعبوره) أى الجواز به قال الله تعالى ولاجنبا الاعابرى سبيل خرج بالمسجد الرباط

الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته وهى نائمة لم يجب عليها بخروج المنى منها ثانيا غسل لانها لم تقض شهوتها فانه مصرح فى عدم اللذة فى النوم وانما تخير لتعارض الامرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسى احداهما باشتغال ذمته بهما وكذا زكاة الاكثر فى المختلط من النقدين لامكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما الى الآخر ولايعيد مافعله بالاول من صلاة ونحوها نعم ان تغير اختياره فى الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ فى صحتها مع عدم تحقق اعتقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم الى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث فى المسجد باختيار المنى وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك فى ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شئ عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر واعادة ما فعله وقال العلامة ابن قاسم لاطهر عليه و يجزيه ما فعله هنا لانه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه (قوله المذكورة) يشير الى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر (قوله فلاغسل) أى مطلوب فلا يجوز لانه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما فى المنهج (قوله تحصل بما ذكر) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد و بالذكر للبان وقد مر التنبيه عليه الا أن يقال ليس فى كلامه مايفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله (قوله وفى أن منيها الخ) هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف (قوله بالجنابة) ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لان مايحرم بالحيض والنفاس سيأتى فى بابه ولامعنى للحرمة فى الموت ولان الولادة امامن النفاس وامامن الجنابة (قوله والمكث) أى للمسلم غير نبى بما يسمى مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الأعناق ان لم ينسب ذلك اليه والا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذى ليس له الا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا ان عن له ذلك بعد ومنه دخوله لأجل أخذ أجرة حمام قال شيخنا الرملى الا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه و يجب على الولى منع غير المميز وكذا المميز الالحاجة تعليمه أما الانبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم خصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى الا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لانه لايعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له فى رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر فى الصوم ولكنه أخطأ و يمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الأمور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا لايخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك ولو احتلم المسلم فى المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشى ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته و يجب عليه غسل مالا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل فى وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لايبطله الاجنابة أخرى (فرع) أجاز الامام أحمد المكث فى المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المنى ناقض (قوله فى المسجد) ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طائرا فيه وروشن متصل به وان خرج عن سمته لاغصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا (قوله أى الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذى شمله العبور و يحرم الجماع فى العبور ولو على دابة وفى

لقول المتن أو لذة بخروجه (قول المتن والمكث فى المسجد) أى ولو فى هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح ولاجنبا الاعابرى سبيل) أى فانه دليل على أن المراد بالصلاة فى الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع و بيع وصلوات (فائدة) ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووى رحمه الله

(قول

المكث لعذر وفى ماء جارفيه ولا يحرم الغسل فيه وان دخل له بلامكث (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجى اسلامه سواء الذكر والانثى وهذا مرادمن عبر بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا فى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة ويمنع من مس المصحف وحمله لان حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه (قوله ولو بعض آية) ولو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة اسماع نفسه ولو تقديرا واشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الافى ثلاثة الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى الصلاة فتأمل نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم وكذا لو نذر قراءة فى وقت معين وفيه بحث يتأمل (قوله وتحل أذكاره) وكذا غيرها (قوله وان أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لان الجنابة صارف وانما حرمت القراءة فى قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف مامر فى حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملى لعدم جرم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب (قوله أى الغسل) أى ماهيته الشاملة لمندوباته والمندوب اذ الواجب فى الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل (قوله عن الجنابة الخ) قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لانه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لانها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا (قوله بنية رفع جنابة الخ) أى من المغتسل المميز ولو صبيا أو نائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعا أو الى حيض آخر وان طال زمنه ويصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصده عن جميع البدن وكذا ان أطلق لانصرافه لما عليه فان عين وأخطأ لم يضر فان نوى الاصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لان واجبها الغسل فى الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ونقل شيخنا الرملى عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفى عن المسح وفيه نظر فراجعه ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء اذا أراد غسل باقى بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث (قوله أو حيض أو نفاس) ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا مالم يرد حقيقته الشرعية ويصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يكن لها حليل (قوله رفع حكم ذلك) أى فالمنوى الاسباب وينصرف الى حكمها وان لم يقصده أو لم يعرفه كما مر فى الحديث (قوله كان ينوى استباحة الصلاة) أو يأتى بنفس تلك الصيغة كما مر فى الوضوء (قوله أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفى نية صاحب الضرورة مامر فى الوضوء (قوله فرض الغسل) ويدخل مندوباته تبعا كما فى نية فرض الصلاة وفى الاغسال المندوبة ينوى أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب (قوله لم يجزئه) مالم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ومثله نية الطهارة لذلك وفى نية الطهارة الواجبة مامر فى الوضوء فتكفى خلافا للخطيب (قوله لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أى فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أى باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضى فى فتاويه (قول الشارح أو حيض) لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء قال الامام النووى والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء يدلك على قوتها استتباعها للأصغر دون العكس (قول الشارح وقد يكون مندوبا) فيه نظر فان الوضوء قد

ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. ويقرأ روى بكسر الهمز على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال فى الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أى رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كان ينوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء وفى شرح المهذب قال الرويانى لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى تعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام وما أقوى ادراكه بتأدية المرام والله ولي التوفيق والالهام ﴿ تنبيه ﴾ لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي اذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت اعادته كالوضوء (قوله وهو أول مايغسل من البدن) وان كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو في أول غسلة منه وان وجبت اعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملي خلافه ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم ان تفريق النية على الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعضو الواحد فراجعه اذ لا مانع منه (قوله وتعميم شعره) الا ما نبت داخل العين أو الانف فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء ومنها ظاهر أنف أو اصبع أو رجل من نقد أو خشب كما في الوضوء (قوله وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وان كثر ويجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة (قوله ويجب نقض الضفائر) ان لم يصل الماء الى داخلها الا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثر فان كان بفعل عفي عن قليله ولو بقي من أطراف شعره مثلا شيء ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها بخلاف مالو أزالها بعد غسلها (قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله (قوله وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر (قوله ازالة القذر) أي الطاهر كما مثل وسيأتي النجس ويندب أن لا يغتسل الا بعد بول وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه ان اغتسل بنحو ابريق لاحتياجه الى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج الى لف خرقة مثلا قال ابن حجر ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يده عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الاصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (قوله ثم الوضوء) والافضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة وان أخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وان طال الزمن قال شيخنا ولا بحدثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر تسن اعادته (قوله كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب وعن شيخنا الرملي خلافه لانه تابع للأكبر وفيه نظر فتأمله (قوله والابط) والموق والمقبل من الانف ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما ﴿تنبيه﴾ الترتيب في السنن المذكورة للأفضلية (قوله وفي الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الايمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الاعضاء قد يتكرر غسله (قوله تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره (قوله شقه الايمن) ويقدم مقدمه

يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء (قول المتن وتعميم شعره) لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره (قول الشارح حتى الاظفار) ليست من البشرة (قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافا لأبي حنيفة (قول المتن ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضا في الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح كغضون البطن والابط) وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين

(مقرونة بأول فرض) وهو أول مايغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية اللفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (و بشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله ازالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفي قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والابط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر)

(قول

لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا (وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أى أثر الدم (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والأثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للإعلام بالترتيب فى الأولوية (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حد له) حتى

على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت بمشقة تحريكه (قوله من أوجبه) وهو الامام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل اليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم لما تصل اليه يده ليس التقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه (قوله ويثلث) والأفضل فى شقيه أن يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك (قوله وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة الا بنحو أظفار (قوله أى أثر الدم) يشير الى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فمن لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما (قوله وتدخله فرجها) بعد غسله الى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر (قوله فان لم يتيسر) أو لم ترده وان تيسر (قوله كفى الماء) أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أو ماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح ثم طيب اللحم (قوله فى الأولوية) فالسنة تحصل بالجميع (قوله ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت (قوله اذا صلى بالأول) أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا الى ارادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل (قوله صلاة ما) ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وقال شيخنا الزيادى ان قصد به العبادة حرم والا فلا وعن شيخنا الرملى بصحته وانه مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الأول (فرع) يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وانما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث (قوله

(قول الشارح خروجا من خلاف الخ) لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح كالوضوء) بل أولى (قول المتن وتتبع لحيض) لو تركته كره (قول الشارح كفى الماء) عبارة الاسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اه وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لأنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح للاعلام بالترتيب فى الأولوية) فيه رد على الاسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الأفضلية لا يفيده المنهاج (قول المتن بخلاف الوضوء) أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح اذا صلى بالأول صلاة ما) كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكراة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالأول شيئا قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لأنه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء (فرع) تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء

لونقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعي لأن الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث (قلت الأصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لأحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في النية بين النفل والفرض وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لأن المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا ففيه ما في كما لو تقدم الاصغر

﴿باب النجاسة﴾ (هي كل مسكر مائع) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز

لونقص) ولو احتاج لزيادة زاد (قوله يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وان لم يقدمه على الغسل (قوله ويرفعهما الماء معا) اذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده (قوله أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل وان نفاه كما في المجموع (قوله لاندراج الخ) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملي انه اضمحل معه فيه نظر الا ان أراد أنه يحصل قهرا عليه على ماهو المعتمد (قوله ولو وجد الحدثان معا) هو تتميم لاقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وان نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الأمر الاعتباري أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والاغسال المندوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لاحصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملي الى أن الواجب بالنذر كالأصلي وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه اذ ليس فيه أمر اعتباري ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله ﴿فائدة﴾ قال في الاحياء لا ينبغي للانسان أن يزيل شيئا من شعره أو يقص شيئا من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لأن العائد هو الاجزاء التي مات عليها الا نقص نحو عضو فراجعه

﴿باب النجاسة﴾

وازالتها هي موجب أي سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي مما قيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه وازالتها واجبة عند ارادة استعمال ماهي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الأصل مصدر نجس ينجس كعلم وحسن وقدمت على التيمم لأن ازالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر في أول الكتاب اما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة واما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(قول الشارح لأن الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث) أي ولا يضر في ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأي الرافعي رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين في مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السالفة في الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أي جميعا (قول المتن حصلا) قال في البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوي القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزي بحصولهما معا

﴿باب النجاسة﴾

(قوله هي كل مسكر) لما كان الأصل في الاعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضها ضرر

لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل كما ذكره في شرح الروض مع محترزاته فليراجع ويقال لها باعتبار
الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة
عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الأعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك
سلكه المصنف بقوله هي كل مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقوله الأعيان جماد وحيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا
المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع
لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما يرشح رشحا كالعرق وله
حكم حيوانه واما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى (قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه
تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله لذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك
لأنه يفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول الأمراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوهما وربما
أدى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن
هذا أعم ضررا من المكمور والذي حرم الزركشي أصله لضرره وما ذكره الشارح مبني على ما فهمه
المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما يغطي العقل وليس كذلك بل انما هو ذو الشدة المطربة سواء
الجامد والمائع فلا حاجة الى احتراز بجواب اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك
قاله شيخنا الرملي (قوله وكلب وخنزير) وان صارا ملحا قال شيخنا الرملي ويندب قتل الخنزير مطلقا
وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقال شيخنا يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه
ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب قتل العقور (قوله أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك ان كان على غير
صورة الآدمي اتفاقا فان كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت
سائر أحكام الآدمي له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات
كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه
وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه
وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط
الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه اذا خاف
العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل فيه (فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع
مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى * والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمي بين الكلبين
نجس قطعا ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر
ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه وأكله
انتهى وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم
الآدمي انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا انه مكلف فانظره كالذي قبله (قوله أي مطهره)

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها في حكم الطهارة وقد استدل
على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوي كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من

هنا بمائع المزيد على المحرر
عن البنج وغيره من
الحشيش المسكر فانه حرام
ليس بنجس قاله في الدقائق
ولا يرد عليه الخمرة المعقودة
فانها مائع في الاصل بخلاف
الحشيش المذاب (وكلب
وخنزير وفرعهما) أي
فرع كل منهما مع الآخر أو
مع غيره من الحيوانات
الطاهرة تغليبا للنجس
والاصل في نجاسة الكلب
ما روى مسلم طهور اناء
أحدكم اذا ولغ فيه الكلب
أن يغسل سبع مرات
أولاهن بالتراب أي
مطهره والخنزير أسوأ

حالامن الكلب لأنه لايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها وكذا ميتة الآدمى فى الأظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقىء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للأمر بصب الماء عليه فى حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى حديث الصحيحين فى قصة على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (وودى) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شىء ثقيل (وكذا منى غير الآدمى فى الأصح) لاستحالته فى الباطن كالدم (قلت الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر ومنى الآدمى طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى

فطهور بضم الطاء (قوله لايجوز اقتناؤه) أى مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات (قوله وميتة) وهى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها مالانفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لاتحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولاجنين فى جوف هذا الجنين ولاصيدمات بثقل جارحة ولابعير عقر حين شرد ونحو ذلك (قوله غير الآدمى) وكالآدمى الجن والملك على المعتمد (قوله لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره (قوله فى الأظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الأنبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه (قوله وقضية التكريم) أى قضية عمومه فى الآية اذ لم يرد تخصيص (قوله الكفار) وأما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة (قوله دم مستحيل) أى الى فساد فلا يرد نحو المنى كاللبن (قوله وقىء) حيث وصل الى المعدة التى هى المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايا مغلظا قبل استحالته ولا دبره كذلك وقال شيخنا الرملى بوجوب تسبيع الفم فى غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا فى غير المستحيل ثم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت أو بيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لانجس وكذا نحو حصاة وعظم (فرع) يعفى عن القىء لمن ابتلى به وان كثر فى ثوبه وبدنه وعن مايخرج من فم النائم اذا علم نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف بانه منها بتغيره والا فهو طاهر (قوله وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمى خاصة ومثله البول (قوله ومذى بسكون الذال المعجمة) أى مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين فى الشتاء وأصفر رقيق فى الصيف ثم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (فرع) قال شيخنا كغيره يحرم جماع غير المستنجى بالماء وان عجز عن الماء (قوله فى قصة على رضى الله تعالى عنه) لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى ﷺ لقرب ابنته منى فأمرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وودى بسكون الدال المهملة) وفى ضبطه ووصفه مامر قبله (قوله ومنى الآدمى) ان بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى فان لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادى بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتى آنفا مايصرح بنجاسته (قوله كانت تحك المنى الخ) قيل لادليل فيه لأن الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الأنبياء طاهرة ورد بأن القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لأن القول

المجتهدين والافقد خالف فى ذلك ربيعة شيخ مالك والمزنى (قول الشارح لأنه لايجوز اقتناؤه بحال) نقضه الأسنوى بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا ﴿تنبيه﴾ ماعدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح وكذا ميتة الآدمى فى الأظهر) خص الاحوذى فى شرح الترمذى الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبى حنيفة واختاره البغوى قال الأسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن وقىء) لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغى كما قال الأسنوى أن لايكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن وروث) قال فى الدقائق هو شامل الخارج من الآدمى وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمى (قول الشارح أنها تحك المنى الخ) قال الحاملى رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اهـ قلت لو قيل

باستحبابه

فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن مالا يؤكل غير الآدمي) كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن مايؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي لانه لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذان الكلام في لبن الأنثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة (الاشعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الاصح) لان الاولين أصل الآدمي كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر مايمضغ والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة وينبني عليها في الثالث تنجس البيض

بطهارته طاري* مع أن القول بعدم الدليل مبني على انفراد منيه وحده وهو لايتصور لانه لايحتلم وانما يكون منيه عن جماع ويلزم اختلاطه بمني زوجاته لان الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج مني منها بعد الجماع وحينئذ ففيه مني عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفي كلام ابن حجر التصريح بأنه ﷺ كان يحتلم لاعن رؤية في النوم لانه معصوم من الشيطان فراجعه (قوله نجس قطعا) فمايوهمه كلام الرافعي من جريان الخلاف فيه غير مراد (قوله ولبن مايؤكل لحمه) لوذكي ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس ان كان ممايتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته لانه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته (قوله وكذا لبن الآدمي) ولو بعد موته ومثله الجن والملك كمامر (قوله ومن ذلك يؤخذ الخ) رده الزركشي بأن اللبن من حيث هو من الآدمي ولو من صغير منشأ له بخلاف المني لان المقصود منه الاحبال ولذلك لاتثبت أمية الولد في أمة صغيرة وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لايحرم في الرضاع الآن يقال لعدم التغذي فيه بالفعل فراجعه (قوله والجزء المنفصل) منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها (قوله الاشعر المأكول) مالم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أودم وعلى هذا يحمل مافي شرح شيخنا وغيره (قوله من الآدمي) قيد به لأجل الخلاف والا فهي طاهرة من غير المغلظ (قوله بنجس) قال الدميري بفتح الجيم فهو مصدر فصيح وقوعه خبرا عن المؤنث ولايصح بكسر الجيم لانه اسم عين (قوله لان الاولين أصل الآدمي) لوسكت عن لفظ الآدمي لكان صوابا اذهما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا ويلام على تقييده سكوته عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول (قوله والثالث) وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج ممابين مايجب غسله في الاستنجاء وآخر مايصله ذكر المجامع المعتدل فماوراء ذلك نجس قطعا وماقبله طاهر قطعا وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيره ان هذه الأقسام الثلاثة في فرج الآدمي لافي فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الامنفذ واحد للبول والجماع فراجعه (قوله تنجس البيض) ان اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملي ان مخرج البيض مستقل وتقدم رده (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لوحضنت لفرخت ولكن يحرم أكل مايضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الامن النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لاقطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح من الآدمي) الظاهر أنه قيد بذلك لان الامام الرافعي رحمه الله قائل بنجاسة مني غير الآدمي فكذا علقته ومضغته فيمايظهر ثم رأيت الاسنوي قال يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فان مني غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني يعني من الآدمي وأما على ماذهب اليه المصنف من طهارة المني المذكور ففيه نظر اهـ قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في مني غيره والخلاف فيه اهـ (قول الشارح ينجس ذكر المجامع) أي ويجب غسل البيض قال في الشامل أما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح أولى بالنجاسة) أي منها في الآدمي أي فيكون الاصح الطهارة في العلقة والمضغة غاية الأمر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح في ان

(ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (فى الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده و يبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل و بمصرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد

لحم لان شأنه أن يحفظ فان كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى اناء فطاهرة و بزر القز طاهر والمسك التركى نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفى ابن حجر انه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته ان انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لانه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الاصح و يعفى عن قليل شعر فيه عرفا فى مأخوذ جامد وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحرى على الأصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القئ و يعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس ان علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل لانها تغرز ابرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم للنازل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة و يعفى فى الاولى عما يشق لمن ابتلى بمنها وأما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والانفحة التى فى تلك الجلدة نجسة و يعفى عنها فى نحو الجبن وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر والحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل انها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما يجره البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه الا ان انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وان وضع فى مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها (قوله الا خمر تخللت) كذنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية و يتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل و بعضهم أجرى هنا ما فى التميمة وهو ظاهر (قوله بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فان نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شئ يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شئ لطيبها أو تروحها كورد ونزع قبل تخللها و يعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك و يطهر ما تخلل فى حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لانه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوى أى لانه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر (قوله وكذا ان نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث أنتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين (قوله والخمر المشتد الخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر (قوله وقال البغوى) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد (قوله والا جلد) لا غيره من

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح والخمر المشتد الى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أولا ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب (قول الشارح وقال البغوى الخ) قلت يدل لما قال أعنى الامام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته

(قول

نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لاتصل الى
الباطن ودفع بأنها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لايصلى فيه ولايباع ولايستعمل فى الشئ

الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لاشمس وتراب) فلايحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لونقع فى الماء عاد اليه النتن (ولايجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) بناء على أنه احالة ومقابله مبنى على أنه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم فى رواية أولاهن بالتراب وفى أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله

الاجزاء كلحم وشعر نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعا (قوله ظاهره) وهو مالاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل الا ان حمل على وضع الدابغ عليهما (قوله كجلد الكلب) خلافا لأبى حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير فى لحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفى الكاف اشارة اليه (قوله كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح و بالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة (قوله اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن) فان لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر مالم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملى وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لانه لايعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كرونه ﴿ تنبيه ﴾ مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا أو بيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وانما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى تفريق الصفقة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع فى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو ازالة النجاسة وشيخ الاسلام فى المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتى المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لان النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع فى النجاسة الطارئة اذ الاصلية معلوم بقاؤها المصرح وابه فيما لو أصاب شئ من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من أنه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك فى المائع فالجامد أولى وسيأتى أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقى من أحدهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لايضر فتأمله (قوله غسل) أى كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى لان ماعصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات وتحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده فى الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولانه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ كون الغسل سبعا و بالتراب تعبدى (قوله والمراد أن التراب الخ) أى فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب تثليث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا فى شرحه وقاله غيره أيضا (قوله فيتساقطان) بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لاتساقط على كل منهما و يجاب عن الثانى بأن كلا منهما فرد من أفراد العام الذى هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الأول أيضا باحتمال الشك من الراوى كما قال فى رواية أولاهن أو قال اخراهن أو يحمل أولاهن على الأفضل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز وفى ابن حجر عكس هذا وهو لايصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا احداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الاسنوى حاشية نصها المراد بالباطن مايشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح كجلد الكلب) خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن بحريف) هو الذى يحرف الفم قاله الاسنوى (قول المتن) لاشمس وتراب مثلها الملح كما فى الزوائد قول المتن فى أثنائه) ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن غسل سبعا) قال العجلى فى شرح الوسيط وتستحب ثامنة (قول الشارح لكثرة مايلهث) اللهث ادلاع اللسان مع كثرة التنفس

ويكفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر فى فمه مع أنه أطيب مافيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث ففى غيره بطريق

الأولى (والأظهر تعين التراب) جمعا بين نوعى الطهور والثانى لا ويقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسيأتى جواز التيمم برمل فيه غبار فهو فى معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (أن الخنزير ككلب) فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثانى لا بل يكفى الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجرى الخلاف فى المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره فى الروضة (ولا يكفى تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (فى الاصح) نظرا الى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما فى الروضة كأصلها أنه يكفى فى وجه قال فى شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكى فى التنقيح عن بعضهم أنه يكفى المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء فى الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وقيل يكفى ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب فى الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وما نجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد فى بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء أى لم يتناول وقوله

بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس فى التعبديات (قوله أولى) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخليط قليل لا كثير على المعتمد (قوله فيما ذكر) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدى وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما فى النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر (قوله لانه ليس كلبا) هو علة لجريان الخلاف فيه (قوله نجس) أى متنجس (قوله ولا ممزوج بمائع) أى من غير اضافة ماء اليه والا فيكفى ان لم يغيره كثيرا (قوله التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الاصح والتراب المستعمل فى غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها واذا زالت الاوصاف قبل السابعة فلا بد من اتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وان كثر ما قبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لانهم انما قالوه اصالة فى غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لان السبع فيها كالمرة الواحدة فى غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفى فى غير ما هنا فقول بعضهم انها الأولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذى احتاج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه أن العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالانصاف والرجوع الى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب (قوله فلا بد من طهورية التراب) فلا يكفى المستعمل فى رفع الحدث أو ازالة خبث كما فى حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو فى التيمم وانما اكتفى فى الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر (قوله ومزجه بماء) سواء مزجه قبل وضعه فى الاناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب فى الاناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (قوله ثم صحح الخ) ان أريد بمجريان الخلاف فى الصورتين لزم ذكره للحكم بخطئه فهو اعتراض وان أريد به الاعتماد الذى لا ينافى القطع فلا اعتراض (قوله فى الارض الترابية) ولو كان ترابها نجسا وطار نا عليها وهى حجر أو رمل ولو تطاير منها شئ قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا ان كان من الأولى والا فما بقى من السبع وقال شيخنا ما بقى من السبع مطلقا فيغسل فى الأولى ستا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شئ وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه ان لم يكن التراب فى الأولى (قوله ببول صبى) ولو مختلطا بأجنبى ومتطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والأنثى والخنثى (قوله لبن) ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته الاقشطة لبن أمه فقط (قوله نضح) بحاء مهملة أو معجمة (قوله بأن يرش) بعد ازالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفى ازالة الاوصاف مع الرش (قوله أم قيس) واسمها أميمة (قوله لم يأكل الطعام) أى ولم يبلغ حولين والا غسل (قوله أرق الخ) ولانه فى أصل الخلقة من ماء وطين وهى من دم

(قول المتن غير لبن) أى ولو من غير آدمى ولو مغلظا (قول الشارح فنضحه) قال الجوهرى النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قول الشارح

خبر لبن أى التغذى كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما نجس بغيرهما) أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفى الريح قول) انه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (فى الاصح) فيهما ومقابله فى الأولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى أنها نجسة لانتقال المنع اليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه حرج وفى القديم أنها مطهرة كالمتقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا

ولحم من ضلع آدم (قوله للتغذى) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وان عاد الى اللبن (قوله للاصلاح) وان حصل به التغذى (قوله ان لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك ان وصل الماء الى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط احماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا (قوله جف) أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر (قوله وجب ازالة الطعم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بأن لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر) ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه (قوله فان بقيا معا) أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع (قوله وقيل تجب الاستعانة) هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الأصح فى غيره ان قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر ففيه ما مر (تنبيه) لا يحكم بالنجاسة بغير تحقيق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله على المحل) كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة ما صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وقول الماوردى انه اذا ضح محل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم النجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره (قوله قطعا

أى التغذى الخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى (قول المتن ولا يضر بقاء لون الى آخره) أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح كلون الدم وريح الخمر) خصهما بالتمثيل لأن لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره (قول الشارح فى اللون وجه) عبارة المحرر تفيده (قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث) نظير لقوله لانتقال المنع اليها (قول الشارح وفى القديم انها مطهرة) يعبر عن هذا بأن الغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الأقوال ينبنى حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الأولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شئ

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو تنجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه من الماء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة في باب البيع

﴿ باب التيمم ﴾

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي

راجع للمسئلتين لعله بناء على الاظهر (قوله وزيادة وزنها) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير (قوله أصحهما في التتمة نعم) هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه (قوله ولو تنجس مائع) أي وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبأ أوجبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به وانماع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا ينجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة

﴿تنبيه﴾ لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا وقد سئل شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين فأجاب بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عملت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم بجواز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم وكتبه علي الزيادي الشافعي. ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال قلته من عندي وان كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لأحد تصريحا به وانما خرجته على قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الامام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الاسلام

﴿تنبيه﴾ يتجه عدم صحة صلاة حامل شيء من هذه المذكورات اذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره ﴿فرع﴾ ما تنجس من المائع تجب اراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده

﴿ باب التيمم ﴾

(قول الشارح كالخل الخ) قال الاسنوي أما غير الدهن فبالاجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصي بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لأن ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب

﴿ باب التيمم ﴾

(قول

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ماذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لأنه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لأنه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لما ذكر والرخصة فى اسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضمير لنا عائد له ﷺ ولأمته وتأكيد الأرض بكلها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارات وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار التمهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله (قوله والجنب) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الأصغر أو خاص بحمله على الأعم وصريح كلام الشارح هو الأول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الاسلام ومأمور بغسل لايراد الميت الا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر (قوله لأسباب) أى لأحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى من حيث العدد ونظم بعضهم الأسباب السبعة المذكورة بقوله

ياسائلى أسباب حل تيمم	هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله	مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله فان تيقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الاخبار بكونه مستندا الى طلب فراجعه (قوله المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سيأتى (قوله فقده) أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجود ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق (قوله توهمه) قال ابن حجر ضميره عائد للمضاف اليه على حد قوله فانه رجس وهو متعين لأنه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله (قوله جوز ذلك) أشار الى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

(قول المتن يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن فان تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله أيضا فان تيقن المسافر فقده) قال الولى العراقى هو مثال لا قيد قال الأسنوى هو للغالب (قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف

(يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لأسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

براجحية و يخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتى (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أى وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملى وان أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى الى الجمعة لانه وسيلة بخلافها و بأنها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز مالم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن فى القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر (قوله من رحله) وهو ماينسب اليه من أمتعته وأوعيته و زاده ومركبه ونحو ذلك (قوله ورفقته) وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة فى الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وان كثر واو لزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم اذا ضاق الوقت كما مر ومازاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفى فيه النظر ولو بلا سؤال (قوله يجود به) ان ظن منهم السماح به والا فينادى بالبيع ان قدر على الثمن كما سيأتى (قوله حواليه) ويقال حواليه وحوله وحواله (قوله تردد) أى فى الجهة المحتاج الى التردد فيها (قوله بتردد ان لم يخف الخ) ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ماذكر فى الطلب من رحله و رفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الامن على الوقت فيأتى هنا وسواء وجد الطلب فى أول الوقت أو فى أثنائه وان أخره لغير عذر وان توقف بعضهم فى بعض ذلك (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك (قوله أو ماله) وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع فى نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا مافى الجمعة لأنها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا الرملى له أن يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه (قوله الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر مايسمعون صوته المعتدل ولذلك سمى به حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته ولم يرتضه شيخنا (قوله قيل وماهنا الخ) فيه رد على الأسنوى واشارة الى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره فى المستوى هى قدر مسافة غلوة السهم أى غاية رميه وقدر المسافة الذى يلحقه فيها غوث الرفاق و بذلك علم ان فى المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد فى وجود الماء فى هذا الحد تيقن وجوده المشار اليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت الا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتى فتأمله (قوله فان لم يجد) ولو حكما كعدم الامن على مامر (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالاولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا الى طلب ومنه اخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لأصل العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن فى سفينة لو استقى وعلمه أن نوبته فى نحو بئر لمزدحمين لا تنتهى اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما اذا لم يغلب وجود الماء فى ذلك المحل بغير ماحصل فيه الحيلولة وفيه نظر فان وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا بما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (و رفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده فى ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الأرض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح الصغير غلوة سهم وفى الروضة كأصلها أنه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ماهم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وماهنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه

المرجوح بل المراد به وقوع الشىء فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن طلبه) أى وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره و يطلق أيضا على مايستصحبه من الأثاث (قول المتن و رفقته) هم الجماعة ينزلون معا و يرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقى الا أن يخشى فوت الوقت

(قول

العلامة العبادى الا أن يقال انه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع (قوله وجوب الطلب) أى تعلقه بذمته و يسقط بشئ مما تقدم وقال بعض مشايخنا اذا أمعن النظر الاول لم يجب الطلب بعد مطلقا ذكر واليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ (قوله صلاة أخرى) أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا (قوله فكذلك) أى يجب الطلب قطعا (قوله فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك (قوله فوق حد الغوث السابق) و يسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله بخلاف ما اذا خاف ذلك) وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملى فى شرحه (قوله الا أن يكون المال الخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وان كثر (قوله لبعده) أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب للاحتطاب مثلا الى آخر الامن حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه (قوله والماء فى حد القرب) أى يقينا (قوله بحسب ما فهمه) قال بعضهم فهم الرافعى من كلام الأصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وان خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها أنه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الاسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الأحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء الى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه أن الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم و بذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله ان الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه أن يقال ان الرافعى فهم من كلام الأصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن اطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الامن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أن للتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على ما مر ومنه الأمن على الاختصاص والوقت. ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالأولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا. ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء فى جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد أو الوجود وما فى كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملى وغيره من أنه متى لزم التيمم

(قول المتن ضرر نفس الخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به واعلم أن خوف خروج الوقت مثل ذلك سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح قال فى شرح المهذب الخ) لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك (قول المتن فان كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الامر كذلك فى المقيم أولا لان القضاء لازم له على كل حال وفى شرح المقدسى أن المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر (قول الشارح ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب) الظاهر أن حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله قال الرافعى وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف

فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (في الاظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها . والثاني انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لاتستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب أن الروياني نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام وتوظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا ور بما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (و يكون قبل التيمم) عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء والثاني لا يجب استعماله و يعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان (و يجب شراؤه) أي الماء للطهارة ثم

القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة (قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة (قوله فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي اليه في منزله و يمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي مرجوح فراجعه (قوله فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للائمة الثلاثة (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا (قوله و يجاب الخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الاعادة منفردا فيه نظر (قوله مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل ﴿تنبيه﴾ متى اشتملت احدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهي أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث ﴿فرع﴾ يقدم الصف الاول على غير الركعة الأخيرة وتقدم هي عليه و يقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث و يجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو ادراك الجمعة (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده أن يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه (قوله لا يكفيه) أي للواجب وقيل له مع المندوب (قوله في بعض أعضائه) و يجب الترتيب في الأصغر و يندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الأكبر و يجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على ازالتها سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب قال شيخنا ان كان في الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح والا فغير معتمد (قوله عن الباقي) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لان نيته مع النقل وهو مسح (قوله ولو لم يجد ترابا الى آخره) قيد لنوع الخلاف (قوله ولو لم يجد الا ترابا الخ) يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا (قوله و يجب شراؤه) وكذا استئجاره (قوله أي الماء) وكذا التراب

لا يجب الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعني أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل (قول المتن فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع أن راجي الماء لاحد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت و يخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الأئمة الثلاثة (قول الشارح لما تقدم) ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قوله الشارح ان الروياني نقله أيضا عن الاصحاب) الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه و يجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الأصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب ﴿فرع﴾ لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز في الاصح (قول الشارح والثاني لا يجب) أي كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر

وان لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجدماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد (قوله بثمن مثله) أما ... مثله ... مؤجل بزيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة) أى على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة (قوله ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغرقه كما مر فى الطلب بل يسن أيضا (قوله وان قلت) ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعى وهو معتمد ﴿ فرع ﴾ يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته (قوله لدين) أى يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمى تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا الا ان امتد الاجل الى محل يجد فيه ما يفى بدينه (قوله مستغرق) هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه (قوله مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والركوب وان لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لوجود البدل هنا (قوله سفره) أى الذى يريده ولو ما لا أو سفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره ويعتبر فى المقيم مؤنة يوم وليلة ﴿ فرع ﴾ يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد (قوله أو نفقة) أى مؤنة كما مر (قوله معه) أو مع غيره أو المراد القافلة مثلا (قوله كالمرتد) ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزانى المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزانى مثله وهو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم ان تبتم تركت الماء لكم وتيممت والا توضأت به وتركتكم تموتون وفى الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة فى الزانى المحصن وانما امتنع على العاصى بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها (قوله والكلب العقور) لا غيره لانه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادى وأجاز والد شيخنا الرملى قتل ما لا ينتفع به منه لانه قد صح عند الشافعى رضى الله عنه الامر بقتله كما مر لكن قال شيخنا انه نسخ ﴿ تنبيه ﴾ شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا الطبخ وبل الكعك وغير ذلك وقيد شيخنا الرملى الحاجة لبل الكعك فى الماء بما اذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفى شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء واعلم أنه لو وصل الى ماء أو فضل عما ادخره شئ لم يعتبر ان كان بسبب تقتير أو سرعة سير والا وجب قضاء كل صلاة صحبها (قوله ولو وهب له ماء) واجب القبول وكذا لو أعيره لصحة اعارته على المعتمد وكذا اقرضه كما سيذكره (قوله أو أعير دلوا) لان

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الاسنوى (قول المتن بثمن مثله) قال الرافعى فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الأكثرين انه المقدار الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة والثانى كالأول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت) مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيعتبر ثمنه (قول المتن الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى شئ من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب (قول المتن لدين) ولو مؤجلا (قول المتن مؤنة سفره) أى ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر أنهما سواء وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى

(بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم معه) كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الاصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى أصل المنة فى الهبة ويقول فى العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب

القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية في الأصح ومثلهما القرض والأولى في الروضة وأصلها وأنه لولم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح (ولو نسيه) أى الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير

أقرضه أووهبه أوثمنه نعم لا يستعير ولى المحجور معارا بمتضمنة بل غير مضمنة كالاعارة من مستأجر (قوله انه يجب سؤال الهبة الخ) فالمراد في جميع ماوجب مايعم القبول والسؤال (قوله والأولى) قال العلامة البرلسى هى قبول الهبة وقال ابن عبدالحق هى سؤال الهبة كما في الروضة والحاصل أنه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفي الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب في الثمن شىء و يتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل (قوله لولم يقبل) أولم يسأل (قوله انه لا يجب الخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى (قوله أى الماء) ومثله ثمنه وآلته (قوله ثم تذكره) في النسيان ووجده في الاضلال (قوله قضى في الاظهر) ومحل الخلاف انه ان أمعن في النظر والاقضى قطعا (قوله لوجود الماء معه) أى حالة تيممه ولو احتمالا فان تبين انه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء (قوله فلا يقضى) أى ان أمعن في النظر والاقضى قطعا وفارق ماهنا اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه قال ابن حجر شأنه ذلك وان اتسع مخيمه أوضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملى وأخذا من العلة (قوله لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء) أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الاضلال لا يضر و بذلك علم أنه لوأدرج في رحله أوخفيت عليه بئر هناك أوغصب منه أوتلف أوأتلفه وان أثم به في الوقت أوضل عن الرفقة أوالقافلة أوعن الماء كالبئر أوحال نحو سبع أوعلم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء في جميع ذلك ولا يجوز التصرف في الماء أوفى ثمنه أوآلته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده و يصح قبل الوقت مطلقا نعم ان أمكن عوده في الوقت كبيع بخيار أوهبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ماهنا صحة بيع نحو عبد محتاج اليه لنحو دين أوكفارة بأن الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود ﴿ فرع ﴾ يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه (قوله يحتاج) ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو في قافلة كبيرة ولذلك قال النووى يحرم الوضوء في ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر في العطش المبيح مايعتبر في المرض من قول الاطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طروعدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج اليه أوالى بعضه ولو لماء يكفى صلاة واحدة وجب اعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج اليه ﴿ فرع ﴾ يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أوخبث لسقى دابة وغير مميز و يجوز في غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور أن يشرب الماء الطهور و يتيمم (قوله اليه)

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن وجب القبول) أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت (قول الشارح والأولى في الروضة وأصلها) يريد بالأولى قبول الهبة والعارية والقرض و بالثانية سؤال ذلك (قول الشارح أثم ولزمته الاعادة) أى مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أوالتلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح أى الماء) مثل الماء ثمنه (قول المتن فلم يجده بعد الطلب) في الرافعى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لا يتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا في مسئلة البئر لوعلم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو في الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده مايشمل الاعادة في الوقت اى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أوخارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا ﴿ تنبيه ﴾ قيد الاسنوى محل القولين في الثانية بما اذا أمعن في الطلب ناقلا ذلك عن

تصوير

اضلاله (فتيمم) فى المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (فى الأظهر) لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى التقصير والثانى لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله فى رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضى) لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان (الثانى) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (مآلا) أى فى المآل أى المستقبل فانه يجوز التيمم (مع وجوده) صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطء البرء) أى طول مدته (أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر) والاصل فى التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ماذكر ومقابل الاظهر يقول ليس فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى آخر الديات فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعى هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال فى الجنايات فى الاختلاف فى سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ماعدا العورة وسكت فى الروضة على ماذكره فى الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد و بالتقييد بالظاهر عن الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام و يعتمد فى خوف ماذكر قول

أى الماء وقول بعضهم بعود الضمير الى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب مابعده مع مافيه من التكرار مع ماتقدم فتأمله (قوله لعطش) قيد به لقوله ولو مآلا لأن غيره فيه خلاف تقدم (قوله رفيقه) بالفاء والقاف بعد الراء (قوله أو غير ذلك) من كل محتاج اليه ولو فى القافلة كما مر و يعتبر فى الحاجة للعطش مايأتى فى الخوف المرض من قول طبيب عدل على مايأتى ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفى ذلك من الحرج مالا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لأجله أن يأخذ الماء من مالكه اذا لم يكن عطشانا ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لأنه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لأنه مظلوم كما فى الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان و يقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية (فرع) يقدم فى الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم ولذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ماقبله و يحرم الوضوء بالماء المحتاج اليه كما تقدم (قوله غيره كما تقدم) ومنه العاصى بسفره فليس له التيمم قبل توبته فى العطش والمرض الآتى (قوله منفعة عضو) أى محترم كما فى شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره (قوله أن تذهب) أو تقل ولو فى المستقبل (قوله وفى المحرر الخ) وهو مفهوم بالأولى (قوله بطء البرء) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الألم (قوله أى طول مدته) قال بعضهم لا ينضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه (قوله والشين) أى من حيث هو (قوله المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها (قوله وسكت الخ) أى فهما واحد كما قاله شيخ الاسلام (قوله واستشكله ابن عبد السلام) فقال قد مر أن الزيادة فى الثمن ولو تافهة تجوز العدول الى التيمم وما هنا يشمل مالو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بأن الزيادة فى الثمن محققة وفيها تفويت حاصل ولا كذلك فى الرفيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه فى الجواب وغيره منقود

تصوير الرافعى رحمه الله (قول الشارح وقيل فى قضائه القولان) محله اذا أمعن فى الطلب (قول المتن ولو مآلا) قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة فى الروضة له أن يتزود وان كان يرجو الماء فى الغد و لا يتحققه على الأصح (قول المتن مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا (قول الشارح أى طول مدته) أى وان لم يزد الألم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر ان الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لأجلها (قول الشارح ومقابل الاظهر الخ) استند قائله أيضا الى ماورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولأن الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك) الاشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح واستشكله) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال مافيه من الضرر لاسيما اذا كان ذلك فى مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر

عدل فى الرواية وقيل لابد من اثنين (وشدة البرد كمرض) فى جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ماذكر من ذهاب منفعة عضو أوغيرذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى ما فى المنهاج لأنه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا فى وجوب التيمم لأحد من أصحابنا ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره فى شرح المهذب فى الجنب ونحوه فى المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثانى يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما راعى فى العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) على الاصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو لا

فراجعه (قوله عدل فى الرواية) وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوى وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لايتعدى نفعا ولا يكفى مجرد الخوف اتفاقا ولابد من سؤال الطبيب فى كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ماصلاه وان وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه (قوله وقيل لابد من اثنين) كالوصية وفرق بأنها حق آدمى ومقتضاه اعتبار كونهما عدلى شهادة وبه صرح الاسنوى كالقاضى (قوله المعجوز عن تسخينه) ويجرى هنا فيما يسخن به ما مر فى طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها (قوله واذا امتنع) أى حرم ولو فى بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملى الحرمة بما اذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر الا فى قن منعه سيده (قوله فى عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما (قوله ان لم يكن عليه ساتر) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (قوله غسل الصحيح) أى من باقى العضو العليل وأما غيره فلا خلاف فى غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد (قوله واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لأنه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه (قوله لينغسل الخ) فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعى رضى الله عنه أمسه ماء بلا افاضة ولا يكفى مسحه بالماء وما قيل ان الشافعى قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف فى عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفى المسح عنه لأن الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لأن التيمم أقوى منه وتجب الاستعانة على ماذكر ولو باجرة قدر عليها فان تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه والا وجب النزع خلافا للائمة الثلاثة (قوله ولا ترتيب الخ) لكن الأولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب امرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق (قوله وفى المحدث) أى اذا كانت العلة فى أعضاء التيمم (قوله فتيممان) أى ان وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر فى الاستعمال من الضرر مالا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله فى المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبأن نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولأن الخسران فى مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أى فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقى الاعضاء فلا خلاف فى وجوبه وعلل وجوب غسل باقى العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقى الأعضاء عند فقد أحدها (قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لأنها الراجحة (قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها الخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففى شرح المهذب أنه يقضى لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لأن الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعى عن الأئمة انتهى واستشكله الاسنوى بأن الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذى تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن فان جرح عضواه الخ)

ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من
المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب
غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر في غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الأول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة
مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتي أن الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور
(لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي (ولم يحدث

والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الأعضاء لسقوط الترتيب (قوله ساتر) أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه ومنه عصابة الفصد (قوله لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح ومحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها (قوله كما سبق) لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف الى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده (قوله وما يترتب عليه) من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك (قوله وفي التيمم الخ) أي لأن مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا (قوله اكتفاء به) أي بالتيمم عن العليل والصحيح معا (قوله والرافعي في الشرح) هو ظاهر في تقرير الاعتراض على المصنف في التشبيه المذكور (قوله وله ولمحله الخ) هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق (قوله ومسح كل جبيرته) ان كانت كلها في محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضروري ويتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى (قوله ولا يتأقت الخ) دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بامكان النزع (قوله فلا يجب) أي بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي (قوله ويشترط الخ) جعل الاسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفى أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لأنا نقول أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه (قول المتن كجبيرة الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء ان يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الأسنوي الأولى ولا يمكن نزعها لأن العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح بأن يخاف منه محذور مما سبق) منه تعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور رعاية الأمر انها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ) عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أي على الأصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الأسنوي (قول الشارح فلا يجب مسحها به) لكن يستحب وانما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح ولو قدر على غسله وجب) لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بماء وجب أيضا (قول الشارح على طهر) أي كامل كالخف لا لطهارة العضو فقط وبحث في الخادم ان من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف انه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ لا يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

(فصل) يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى

أخرى أشار اليها بقوله وسيأتي الخ ﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم ان التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو ومازاد عليه على ما مر وانها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب وانه اذا سقط الترتيب لعموم العلة لأعضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجزئ عن الواجب شئ وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فان بقي من الواجب شئ بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل الجبيرة وان كان ما تحتها أكثر من الواجب لان مسح كلها شرط في الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يكتفى بأحدهما والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء في بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة و وجب مسح محل العلة بالتراب في الكل ان لم يكن ساتر وندب عليه ان كان ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية ان التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد وعن بعضهم وجوب المسح هنا قال ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقي من عضو التيمم شئ صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفي التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب (قوله وانما يعيد التيمم) و يكفيه تيمم واحد وان تعدد في الأول بوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب في التيمم مع تعدد محال الطهر ومنه جنب به علة في أعضاء الوضوء وعلة في غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك القدر ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر والقول بلزوم تيممين في ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا اذا تيمم وقت غسل يده (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لأنه عن الجنابة ويدخل فيه الأصغر تبعا كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث و وجب عليه التيمم لحدثه الأكبر ان أراد فرضا غير ما فعله والا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء الا ان كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم ﴿ تتمة ﴾ لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شئ بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء في التفصيل الآتي

﴿ فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما ﴾ (قوله يتيمم) أي يصح أن يتيمم الخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل أو المفعول (قوله بتراب) هو اسم جنس وقال المبرد هو جمع واحده ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو بالاجتهاد كان تنجس أحد جانبي الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أولا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وان تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله (قوله بمعنى

أجنب فهو وصح على طهر (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله (قول الشارح الغسل والوضوء) قال في شرح المهذب اتفق الأصحاب في كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى ﴿ فصل ﴾ (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى جوازه بكل ما هو من جنس

الارض

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى مايشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الاول وقيد لاخراج بعض مادخل على الثانى وهو أولى اذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى انه خلاف الصواب ليست فى محلها (قوله حتى مايداوى به) تعميم فى ارادة أنواع التراب كما فى أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها (قوله ومن شأن الخ) فذكره تصريح بما هو معلوم (قوله و برمل) أى لا يلصق بالعضو فيه غبار أى منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لانه أى الرمل من طبقات الأرض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه وان صواب العبارة أن يقول و بغبار فى رمل خلاف الصواب فتأمل (قوله و يشوى) أى يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشى فلا يضر لانه ليس خزفا (قوله ونحوه) منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الارض (قوله وقيل ان قل الخليط) قال الامام بحيث لا يرى وقال الرافعى لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة فى الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالى بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا (قوله كما فى الماء) وفرق بأن الخليط فى الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب (قوله بأنه انتقل اليه المانع) فهو كما فى وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وان طهر ولا بما لاقى المحل من حجر الاستنجاء وانما جاز تكرر الاستنجاء به لان المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية (قوله وهو أى المستعمل) فى رفع الحدث وتقدم المستعمل فى رفع الخبث (قوله مابقى بعضوه) أى الممسوح أو الماسح ولم يحتج الى ترديده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعى وأعرض المتيمم عنه (قوله حالة التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فانه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وان احتاج اليه كان أخذه من الهواء كما مر (قوله والثانى الخ) قال بعضهم هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغى التعبير عنه بالصحيح ثم اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك فى اصابته وعدمها وأما ما علم من اصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وانما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما فى بول الظبية فى الماء فلا ينافى ما مر (قوله ولا يجوز الخ) هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الأرض كالأحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالأشجار والزروع لنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على أن المسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشرى من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اه ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفى رواية وتربتها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح ومن شأن التراب) أى فترك المصنف تقييده فى الغبار كما فعل فى الرمل لذلك لكن فى كلام الشافعى رضى الله عنه تراب له غبار ولذا قال الأسنوى لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن و برمل فيه غبار) أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووى فى فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب فى عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الاوراق التى تقع على الارض بكثرة (قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز) نقل الرافعى عن الامام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعنى الرافعى ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا (قول الشارح والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث) كذا علله الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قول المتن وكذا ماتناثر) قال الرافعى انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوى وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح فلم يعلق) هو بفتح اللام (قول الشارح ولا مانع من ذلك) أى كما يجوز وضوء

الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل (حتى مايداوى به) كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (و برمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو فى معنى التراب بخلاف مالا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس فى معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما فى الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل اليه المانع (وهو) أى المستعمل (مابقى بعضوه) حالة التيمم (وكذا ماتناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (فى الاصح) كالمتقاطر من الماء والثانى يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ماتناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته و يؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه

مائع نجس وجف (ويشترط قصده) أى التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه ماذكر كالو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجزئ كالو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أى نقله من يد الى وجهه (كفى فى الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مائع) ومنه صديد الموتى فى مقبرة نبشت وهذا لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر أما المائع غير ماذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به اذا جف (قوله قصده) أى التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتى (قوله بأن تنقلوه) يفيد انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أى لاجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل انها بمعنى مع وسيأتى فى كلامه التصريح بهذا (قوله عليه) أى العضو ولم يحركه لأخذ التراب به والا كفى أخذا من التمعك الآتى (قوله فردده) أى بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتى (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لانه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله وقيل ان قصد الخ) واختاره السبكى وهو مردود والفرق ان الطهارة بالماء قوية (قوله ولو يمم) أى يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب ان توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما فى الاستعانة فى الوضوء (قوله ونوى الآذن) أى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه (قوله اقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضى انه لابد من اسلام المأذون له وتمييزه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفى كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لانه آلة (قوله ولو يمم بغير اذنه لم يجز) يفيد أن المراد باذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه (تنبيه) سيأتى ما يتعلق بعزوب النية والحدث (قوله وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها فى الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا الى موافقته فى التراب فهى عنده ستة وفارق عدم عد الماء فى الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد بوجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد (قوله وفى ضمن النقل الخ) أى قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ماقيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه (قوله رعاية للفظ الآية) اذ ليس فيه معنى زائد عليه (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة ضميره يعود لقوله وفى ضمن الخ وقال غيره عائد لقوله على أن الخ وعلم عاذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين انه مسحه مسح به اليدين (قوله بعد مسحه) أى ولم يختلط بتراب مسحه (قوله فيهما) أى صورتى

الجماعة من اناء واحد قاله الأسنوى (قول المتن وأركانه الخ) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى قال بعضهم جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل (قول الشارح لما تقدم) يعنى من أن القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعى وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح ذكره فى الشرح الصغير الخ) الظاهر ان مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل الى هنا (قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو الخ) مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوى بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف و بمسئلة التمعك اه وأجاب شيخنا فى شرح الروض بأن محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ماقاله شيخنا متى ينوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه و يحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك و بالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح يشكل على ماقاله شيخنا و يرجح كلام الاسنوى فليتأمل (قول الشارح والثانى لا يكفى فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده (قول الشارح كالنقل من بعض العضو الى بعضه) يريد

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة (قوله في الأولى) قيد بها لكونها فيها نقل من عضو الى آخر بخلاف الثانية (قوله وصححه في الجواهر) هو المعتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه (قوله والاصح أنه يكفي) وهو المعتمد (قوله لا رفع الحدث) ولا الطهارة عنه ﴿ تنبيه ﴾ صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم في الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية في كل تيمم وأنه لا يكفي نية الوضوء في غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه (قوله لا يرفعه) لانه منصرف الى الرفع العام في المنع أو الى الأمر الاعتباري وانما لم ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر في الوضوء ولو أراده كفى ويكفي نية الاصغر عن الأكبر غلطا (قوله لم يكف) قال شيخنا الرملي كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب ولم يضم اليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف (قوله والثاني يكفي) قال في شرح المهذب وعليه يستبيح ما عدا الفرض (قوله لا يستحب تجديده) ولو مضموما للمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء (قوله لم يكف جزما) أي ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية في الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة ﴿ تنبيه ﴾ لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة ﴿ فرع ﴾ له تفريق نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء (قوله بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده اذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوب عليه (قوله الى مسح شيء من الوجه) وهذه الغاية داخلة في المغيا لما يأتي (قوله والثاني لا) أي لا تجب الاستدامة المذكورة (قوله اكتفاء الى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما اذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها اذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وانما اعتبرت على الأول لاجل مقارنة النية للوجه وهذا بذلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر ذلك حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملي فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل (قوله فان نوى بالتيمم فرضا) أي عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولا حظه وكذا ان أطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه نظرا لقرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها أو ملاحظتها فهي الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الا مع حضوره أو ملاحظته ﴿ تنبيه ﴾ فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به الترديد على العضو بدليل قوله الآتي بخلاف ترديده عليه يعني أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح بخلاف ترديده عليه) أي فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح لانفصال التراب) أي وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح والاصح أنه يكفي الخ) ينبغي أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن لا رفع الحدث) أي لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عمرو يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول الشافعي تلزم الاعادة في التيمم من البرد (قول الشارح والثاني يكفي كما في الوضوء) قال ابن شهبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوي عزاه لشرح المهذب

بخلاف ترديده عليه وعلى الأول في الأولى لو نقل من احدى اليدين الى الأخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية أحدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل والاصح أنه يكفي لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح) والثاني يكفي كما في الوضوء وفرق الاول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أي بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح) والثاني لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء وأجاب الأول بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء (فان نوى) بالتيمم (فرضا

ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له وان لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وان عين فرضا جازله فعل فرض غيره

(أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفى قول لا لأنه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما فى الاولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له وأما فى الثانية فللأخذ بالاحوط وفى قول له فعل الفرض فيهما أما فى الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما فى الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل وفى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الأولى والأقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الأولى بعدمه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جازله فعل غيرهامن النوافل معهاوله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتى وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل كذكره فى شرح المهذب

فارق الوضوء (قوله جاز له فعل فرض غيره) وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه (قوله فله النفل) وان نفى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم (قوله فللأخذ بالاحوط) أى فيما تساوت أفراده فى الطلب بغير ندور فى بعضها فلا يخالف مامر (قوله فكما لو نوى بوضوء الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لافادة أن فى كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة (قوله والرافعى الخ) فيه اعتراض على الروضة فى تبعيتها للرافعى فى كون الخلاف أوجها لاعلى الرافعى لأنه ليس له اصطلاح (قوله أو صلاة الجنازة) فهى فى مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشارح لها بالأول فيما يأتى ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملى فى شرحه الا فى جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط (قوله دون النفل) ومثله تمكين الحليل وان كان فرضا وحاصل ماذكره ثلاث مراتب الأولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما الثانية نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة ماعدا ذلك كقراءة وان تعينت وسجدتى التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وان تعين ذلك أو شىء منه بنذر أو غيره وله فى كل مرتبة استباحتها ومادونها ولو متكررا

(قول المتن أو فرضا الخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن أيضا أو فرضا الخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع بينها وبين صلاة الجمعة اه قلت قد صرح الاسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات اه و بالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما أنه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اه (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر (قول الشارح أما فى الأولى فكما لو نوى بوضوئه الخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح وأما الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الاسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعم و بأن ما استند اليه الأول من القياس على مالو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد فى المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح لان النفل آكد منها) أى لانه من مهمات الدين بدليل

حاله

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح الباء (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بأن المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه

(قوله ومسح) أى ايصال التراب الى الوجه ولو بغير اليد (قوله وجهه) أى جميعه وان تعدد الا ازائد يقينا ليس على سمت الاصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه (قوله مع مرفقيه) خلافا للامام مالك وان اختاره النووى وقيل انه قول قديم عندنا (قوله مايقبل الخ) ومثله مسترسل اللحية (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الاكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه (قوله كما فى الوضوء) يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه (قوله ولا يجب ايصاله) لما تحت الشعر الخفيف ولا يسن أيضا وان طلبت ازالته ولا لما تحت الأظفار كما رجع اليه شيخنا ﴿فرع﴾ لا يكفى النقل بعضو متنجس ان كان بغير نجس معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والافيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكفى الضرب على عضو امرأة لامانع من النقض بلمسها ان لمسها فان منع التراب لمسها صح (قوله ولا ترتيب فى نقله) أى ضربه أخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل (قوله دفعة واحدة) ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كما لو ضرب باحدى يديه فاو ياوجهه ثم ضرب بالأخرى ناويا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالأولى (قوله التسمية) ولو لجنب وكمالها له أفضل (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة (قوله وان أمكن الخ) قال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس شرطا وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تقترن به النية وان كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الأولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالأخرى يده فانه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضال (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للاكمل والافضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالاخرى ما بقى من يديه وان قل كأصبع أو عكسه كفى (قوله ولو كان التراب الخ) يشير الى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا (قوله كفى) وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف

حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب باليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا اه وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن ومسح وجهه الخ) اعلم أنه اذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ماذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند اتيانها يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفر وانتقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم محتاج الى ذلك بأنه لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله الاسنوى (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا

(قوله في مسح الوجه) وكذا في اليدين (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هي جملة مستقلة لافادة وجوبها في صاحب الضرورة قطعا فهي أولى من جعلها عطفا على التسمية ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لاقبلها وذكر الاعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الابهام بظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لايخرج أنامل احداهما عن مسبحة الاخرى ويمر بها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فاذا وصل الى المسح على المرفق أدار بطن كفه الى بطن ذراعه رافعا ابهامه حتى يمر ببطنه على ظهر ابهام الممسوحة ثم يمسح احدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح احدى يديه براحتيه مع اختلاف العضو للحاجة اليه (قوله وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم تجب وهي الصواب كما مر في الوضوء (قوله ويجب نزع خاتمه) أي ازالته عن محله بقدر مايصل التراب لماتحته من البشرة ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه (قوله في الثانية) لأنه وقت مسح اليدين فوجوب الازالة حالة المسح لاحالة الضرب وعلم مماذكر أن تراب الأولى بين الاصابع لايمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلابد من ازالته ان منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب الى مابين الاصابع على تفريقها وجب (قوله ومن تيمم) أي من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حي ولو لصلاة جنازة على المعتمد قال العلامة السنباطي ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى (قوله فوجده) أي طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو اضلاله بشرطه فانه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض (قوله ان لم يكن في صلاة) بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي أو لم يكن في شيء أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بتمام الراء أي جزمها من تكبيرة الاحرام (قوله بطل تيممه) لأنه لم يشرع في المقصود وان ضاق الوقت على ماسيأتي (قوله ان لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد (قوله بخلاف ما اذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه مالو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي بما اذا علم غيبته وعدم رضاه ومنه مالو سمع من يقول عندي من ثمن خمر ماء وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا الرملي مالو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مقعده ولم ينتبه حتى بعد عنه فانه لايبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر مايزيلها وسيأتي زيادة

(قول الشارح لأنه أبلغ الخ) أي ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق في الأولى فقط يجب عليه التخليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وان كان كافيا في النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح ذكره في الروضة (قول المتن فوجده) من ذلك مالو سمع شخصا يقول عندي ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعني فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قو[illegible] [illegible] [illegible]ضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة (قول المتن بمانع) [illegible] [illegible]ى منه أن يكون بمرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا في شرح المنهج اعتمد بطلانه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة قلت ورأيت في كلام الاسنوي مايخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول

منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لاتسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم كما

أخرى (قوله بطلت) الأولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له (قوله محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم ان النفل يبطل قطعا مخالف له أوهو طريق لم ينظر اليها الشارح ولم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فانه يندب قضاء النفل أيضا (قوله فلا تبطل) نعم لو نوى القاصر الاتمام أو نوى الاقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار اقامته بعد رؤية الماء أومعه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم وان تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لاسجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وانما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا فى القبلة ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع (قوله ان قطعها) وان عزم على اعادتها بالماء لوجوده معه بلامانع فلا يخالف مامر عن الماوردى أوكان فى جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته عن شيخنا الرملى (قوله أى الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله (قوله ليتوضأ) ولو وضوءا مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم (قوله حيث وسع الوقت) أى جميعها والا حرم القطع على المعتمد واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملى (تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذى هو بمعنى العلم به مالو تردد فيه كأن رأى ركبا طلع أوسحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أوسمع من يقول عندى ماء وأتى عقبه بقوله لغائب أونجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ماقبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات ان كان فى حد الغوث والا فلا وخرج بقولنا فى محل يجب طلبه منه مالو وجده فى حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو نذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء وبتوهمه فى حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه مافى عبارة شرح المنهج من الخلل الذى منشؤه المحافظة على الاختصار (فروع) يجب على الواطئ النزع اذا رأت موطوءته الماء وعلم برؤيتها له والا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أوعكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطى والطندتائى ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى فى محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أولا لم يلزمه كما لو شك فى ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر جديد ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك فى المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

المنهاج وان أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ماصرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الأسنوى بما لو أبصر الأعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الاسنوى ادخاله النافلة فى الصلاة المنقسمة الى مايسقطها ومالا يسقطها يفيد أن التيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف مايقتضيه كلامهم (قول المتن والأصح أن قطعها الخ) أى ولا يستحب قلبها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل (قول الشارح من اتمامها) خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن لا يجاوز ركعتين) أى لانه الأحب والمعهود فيه (قول الشارح اذا وجد الماء قبل اتمامهما) خرج به مالو شرع فى

سيأتى (بطلت على المشهور) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالأصل وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتى (فلا) تبطل فرضا كانت أونفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والأصح أن قطعها) أى الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى اتمامها أفضل (و) الأصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) فى النفل المطلق اذا وجد الماء

قبل اتمامهما ليسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ماشاء (الامن نوى عددا فيتمه) وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الأصح فى الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لايجاوز ركعتين ولوكان المنوى ركعة لم يزد عليها (ولا يصلى بتيمم غير فرض) لأنه طهارة ضرورة (ويتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة (كفرض فى الأظهر) والثانى لافله أن يصليه مع الفرض الاصلى (والأصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثانى لاتصح لأنها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته فى أصح الأوجه فى شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة فى الفرد المعبر به فى المحرر من باب أولى (و) الأصح (أن من نسى احدى الخمس) ولا

فى صلاة بطلت فيهما مطلقا (قوله قبل اتمامهما) فان رآه فى أثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا (قوله لانعقاد نيته عليه) اما قصدا أوتنزيلا كأن أطلق فى الوتر فانه ينصرف الى ثلاثة أقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب انه يتخير بين أفراد الوتر فراجعه ويظهر أنه يفعل مااختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته مالو نوى زيادة بعد التحرم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له (قوله ولايصلى) بالبناء للفاعل أو للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة (قوله غير فرض) ان أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ماذكر الصبي نعم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملى وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها مايقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبي بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتى فى المنسية وفى قضاء الحائض والوجه جواز الجمع (قوله والنذر) أى المنذور من كل نوع كفرضه الأصلى لوكان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلى الخ وان كان فى مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الاسلام ولا يؤدى لعدم صحته فى غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر اتمامه لبقائه على النفلية وان حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وان نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الأصلى كما فى التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا الذى اعتمده شيخنا آخرا وقال فى مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم والا فلا وفى مرة ان نذر السلام وجب تجديد التيمم والافلا وقال ابن حجر فى نذر الوترين مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو باحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه (فائدة) ذكر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكرنا بقوله

ألبس عجيبا أن شخصا مسافرا ● الى غير عصيان تباح له الرخص

اذا ما توضا للصلاة أعادها ● وليس معيدا للتى بالتراب خص

ثم قال وصورته كما فى الروضة مالو أجنب مسافر ونسى الجنابة وصار يصلى بالوضوء اذا وجد الماء ويصلى بالتيمم اذا فقده فيعيد صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير أعضائه لا صلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الأصغر فيهما لأنه ينصرف الى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط والا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره (قوله فى الأظهر) الاولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما فى الروضة (قوله فى أصح الأوجه) هو المعتمد (قوله والأصح) انما ذكره الشارح مراعاة لقول المصنف والا فالأولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما فى الروضة (قوله أن من نسى احدى الخمس) ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج فى أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره فى

الثالثة فله اتمامهما (قول الشارح ولوكان المنوى ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لأن الواحد لا يسمى عددا (قول المتن ولا يصلى بتيمم غير فرض) له أن يصلى به مع الفرض المعادة فى الجماعة كالمنسية فى خمس يجمعها بتيمم لأن الفرض واحد (قول المتن غير فرض) خالف فى هذه أبو حنيفة رضى الله عنه (قول الشارح فى جواز الترك) أى وعدم انحصار العدد

(قول

الروضة وله الاجتهاد فى أيهما المتروك قال شيخنا وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا الوتر وقربة
وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه (قوله لهن) هو متعلق بكفاه كما
هو الأصل فى التعلق بالفعل فيدخل مالو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى وله بالتيمم لواحدة
منهن أن يجمع بينها وبين فرض آخر وأن يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الأولى هى
التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم ان قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو
قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بامكان اليقين فيه
بنحو اللمس وبوجوب الفعل هنا (قوله لان الفرض واحد) فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا وقد
جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة احداها أنه يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع
زيادة واحدة. ثانيها أن يضرب المنسى فى المنسى فيه ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى
نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقى هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر. ثالثها أن يزاد
مثل عدد غير المنسى فأكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا
على التيممات المذكورة أيضا ففى نسيان صلاتين يجب تيممان ويصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد
غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد
المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسها وهو أربعة يبقى ثمانية
تقسم على التيممين كما مر ويزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية
وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل (قوله مختلفتين)
أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك (قوله صلى كل صلاة الخ) أى ندبا على الوجه الاول
ووجوبا على الوجه الثانى (قوله وان شاء) أى على الوجه الاول (قوله ليس منها التى بدأ بها) فيحرم فعلها لانها
عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لان محل المنع من فعلها اذا ترك واحدة
غيرها والاول هو الوجه (قوله لانه لا يخلو الخ) ومجموع ذلك عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة
بقوله أو أحدهما مع احدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل (قوله هو المستحسن) لقلة
التيمم فيه وفى شرح البهجة ان هذه الطريقة لا تكفى فيما اذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال أن الذى
عليه من جنس ما فعله مرة واحدة (قوله ولاء) مثال لا شرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم
(قوله متفقتين) ولو احتمالا أخذا بالاحوط كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من
يومين وشك هل فيها متفقان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فانه
يلزمه صلاة يومين فان كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن
فتاوى القفال ومعلوم أنه لا بد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الاربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل
صلوات اليومين بها فالوجه أن يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا (قوله قبل الوقت)
عدل اليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد أن مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله
فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى وبنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل
بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالاجماع والا لما صح التيمم قبل الستر أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة
قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به ولما صح ايراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد
الفرض قبل فعله ويفعل به القبلية أو غيرها وقول شيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن ليس منها التى بدأ بها) الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى
حرام فتأمل (قول المتن قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عينها (كفاه تيمم
لهن) لان الفرض واحد
وماعداه وسيلته والثانى
يجب خمسة تيممات لوجوب
الخمس (وان نسى مختلفتين)
لا يعلم عينهما (صلى كل
صلاة) من الخمس (بتيمم
وان شاء تيمم مرتين وصلى
بالأول أربعا ولاء) أى
الصبح والظهر والعصر
والمغرب (وبالثانى أربعا
ليس منها التى بدأ بها) أى
الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فيخرج عما عليه
لانه لا يخلو أن تكون
المنسيتان الصبح والعشاء
أو احداهما مع احدى
الثلاث أو يكونا من الثلاث
وعلى كل صلى كلا منهما
بتيمم والثانى هو المستحسن
عند الأصحاب وقوله ولاء
مثال لا شرط (أو) نسى
(متفقتين) لا يعلم عينهما
من صلوات يومين
(صلى الخمس مرتين
بتيممين) وفى الوجه السابق
بعشر تيممات (ولا يتيمم
لفرض قبل) دخول
(وقت فعله) لأن التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت ويدخل فى وقت
الفعل ما تجمع فيه الثانية
من وقت الأولى (وكذا
النفل المؤقت) كالرواتب
مع الفرائض وصلاة العيد

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لان وقت الجمع يدخل لتوقفه على نيته فى الاولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر اذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كالوظن دخول الوقت وتبين خطؤه فلا حاجة لقولهم لانه لما لم يستبح مانواه بصفته لم يستبح غيره بالأولى وانما توقفت صحة التيمم على ازالة النجاسة لانه لايباح معها مايتنوى به ولا غيره (قوله الغسل) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الاولى أومعها وتجوز الصلاة على الميت من التيمم وان لزمه القضاء مع المتوضئ وكذا منفردا اذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد خلافا لابن حجر وحمله بعضهم على ما اذا لم يصل المتوضئ والمحل لاتسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة وبارادته ان أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ماتأخر سببه (قوله الا وقت الكراهة) أى الا ان أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو فعلها فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحته فى الجملة (قوله ومن لم يجد ماء) فى المحل الذى يجب طلبه منه على مامر ولا ترابا كذلك لانه يجب طلبه كالماء (قوله لزمه الخ) اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لاخراج النفل انما هو من حيث الصحة المشار اليها بقول الشارح واحترز الخ فسقط ماذكره بعضهم هنا فراجعه (قوله أن يصلى) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لايصلى و يبطلها مايبطل غيرها و يحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة الوقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا على السورة للجنب و يجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الاتبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا تجب على الاربعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ماقبله فراجعه ودخل صلاة الكسوف اذا نذرها و يصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الاطلاق ولا تقضى اذا خرج وقتها (قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله و يعيد) صوابه التعبير بالقضاء لانه محل الأقوال وأما الاعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لاتسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح شيخنا بخلافه (قول الشارح لحرمة الوقت) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام و يستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لايجوز فعلها (قول المتن و يعيد) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلاهما وهو الأفقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى

لايتيمم له قبل وقته (فى الأصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل و يدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الأصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها له يندب الفعل والثانى يحرم و يعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما

لايسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذلافائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس لفعله قطعا (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لايقضي (لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر (الا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الاصح) والثاني لايقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لايصح تيممه فليتب ليصح وماذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح (ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر) لندور فقد مايسخن به الماء والثاني لايقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولاساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضي لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لابد منها أي في مراد الرافعي المعفو عن القليل في محله وماسيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلايعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

المراد بها مايعم القضاء غير مستقيم (قوله لم تجب الاعادة) أي ولاتجوز فتحرم (قوله واحترز بالفرض عن النفل) سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلاتجوز وان تعينت عليه بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلاصلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلايجوز شيء منها ﴿تنبيه﴾ يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين في ذلك (قوله المقيم الخ) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه (قوله الا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش فلايصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالاقامة فلايقضي لانه ليس من شأنها الفقد فلافرق فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره (قوله بأن عدم القضاء رخصة) قال بعضهم هذا يقتضي أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ماتقدم (قوله أو المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك (قوله لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر اذ ليس في كلامه مايفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل (قوله ورجح المصنف هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك (قوله بالاعضاء) أي غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط (قوله على طهر) أي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الاعادة اذلافائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن ويقضي المقيم المتيمم) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الاسنوي عن ابن خيران ان المقيم لاتصح صلاته بالتيمم على الجنازة ﴿تنبيه﴾ لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح المتيمم لفقده) ولو لظلمة أو سبع أو آلة الاستسقاء ونحو ذلك (قول الشارح لوجوب تيممه) أي واذا وجب صار عزيمة لارخصة ذكره الرافعي وعلله الامام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لايصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لاخلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح وماذكره من القضاء في الاقامة الخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الارشاد الأول (قول الشارح وجب القضاء في الاصح) أي وان كان حكم السفر نافيا (قول الشارح والثالث يقضي الحاضر دون المسافر) يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح لعموم المرض) أي فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح وما سيأتي له) أي للرافعي (قول المتن على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الأول كالخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

للسنباطى تبعا للزركشى وغيره (قوله على حدث) أى أوعلى طهر من حيث وجوب النزع (قوله فان تعذر) أى فى الوضع على الحدث (قوله لنقص البدل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك (قوله واستغنى الخ) أى ان التعبير بالمشهور يشعر بأن مقابله من الخلاف غير قوى سواء كان طرقا أو أقوالا فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب أو الاظهر كذلك فتأمل

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا. والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة أى طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما فى الحدث وحكمته الاصلية أنه لما سال دماء الشجرة حين كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده فى بنى اسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة أو مهملة و بالراء بدل اللام مع الاعجام والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض فى وقته ودم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمى نفاسا لانه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ● ضحك عراك فراك طمث اكبار

والذى يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهى المرأة والارنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح وهى الناقة والحجرة أى الانثى من الخيل والكلبة والوزغة قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة وجود دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الاحكام وقد جمعها بعضهم بقوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ● ولكن فى غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ● كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لا كثره وقيل ستون سنة ولفظ تسع فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى ما فى المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشئ خبره وما بينهما اعتراض فراجعه (قوله قمرية) منسوبة الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوى (قول الشارح وابن الوكيل الخ) قضية اطلاقه ان كلامه هذا فى الموضوعة على حدث

﴿ باب الحيض ﴾

نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامنا حواء عند قطع الشجرة (قول المتن تسع سنين) أى تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب (قول الشارح قمرية) أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

بالخف وماسحه لايقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بأن لايخاف منه ضررا كما ذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مما ذكره فى شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لايقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب كالرافعى عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضى أنه لافرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف فى القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم ويتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لاتجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قمرية

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعها فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتي آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم يتصل أخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب (ولا حد لأكثره) أي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالمثلثة .

حلولها في نقطة رأس الحمل الى عودها اليها وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح الاجزاء من ثلثمائة جزء من اليوم (قوله أو بما يسعها فلا) أي فليس حيضا وان اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا الرملي هنا في شرحه ان سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض فاذا رأى أحدهما منيا في زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر في ذلك الشرح في باب الحجر انه تحديدي فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن الشيء يرجح بذكره في بابه والمني لا يقدر بوقت محدود (قوله يوم وليلة) أي متواليين سواء اعتدلا أولا وأشار بقوله قدرهما الى دخول ما لو طرأ في أثناء يوم أو ليلة و بقوله متصلا الى أن الأقل حقيقة لا يتصور الا مع الاتصال (قوله كما يؤخذ الخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبر وافيا لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة في المحل تلوثت بالدم وقوله كما يؤخذ الخ لو قال كما يأتي الخ لكان حسنا اذ لا يؤخذ الشيء من نفسه فتأمل (قوله بالاستقراء) أي التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا أو لغة فليس مخالفا لقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة (قوله لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أي جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض وطهر وأما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح و بذلك علم أنه لا ينافي الحكم في اعتبار السنين بالقمرية فتأمل (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطئ عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما (قوله تقدم الحيض) الانسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الاسلام في المنهج فراجعه (قوله من الصلاة الخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه (قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانما يحرم مع الظن و يكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الأولى في الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى اذا كان لحاجة كقرب طريق ﴿تنبيه﴾ كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه أو ثوبه أو نعله و يحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت في ملبوس نعم يعفى عن ذلك في نحو نعله للضرورة و يحرم القاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملي وقيده ابن حجر بما اذا علم أنه يتأذى أو يؤذى والا فيكره كالقائه في محل فيه تراب مسجد أو غيره و يجوز قتله في المسجد ان أسرع باخراجه و يجوز الفصد فيه ان لم يلوث وأسرع باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو في اناء للعموم عن جنس الدم و يحرم تقذيره

يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح تقريبا) وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة و بعدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل و بعضه بعد ففيه وجهان والثاني قول المتولي ورجحه في التحقيق (قول الشارح كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا (قول الشارح أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي) هي قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الاقل التي تخللها ذلك النقاء أقل الحيض في حالة تخلله بل الحيض هي مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب ان شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنيفة الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح أخذا من المسئلة الآتية) يرجع لقوله وان لم يتصل

بالطاهرات كقشور البطيخ والقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه فى أرضه لعدم الامتهان فى ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوائه لاأخذ من فمه بثوب مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لانه قال شيخنا ابتداء ودواما ولو فى ترابه من وقفه أو فى حصيره أو فى خزائنه أو غيرها وان حرم من حيث استعماله ملك غيره ﴿تنبيه﴾ آخر سيأتى أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم الا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة قال شيخنا وطهارة الوضوء لتلك الاغسال لأنه تابع فان قيل ان الجنب كالحائض لا يصح طهر مع حالة خروج المنى أجيب بأن المنع فى الحيض لذاته والمنى لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع فى الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده فى سلس ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى (قوله والصوم) فرضا ونفلا اداء وقضاء وتحريمه تعبدى وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم أى بأمر جديد لانعقاد سببه فى حقها كما فى نحو النوم (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل اما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفى وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوى بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملى فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة للتنزيه وسيأتى الفرق بينها وبين الصلاة فى الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لأنها دون النفل مطلقا فراجعه (قوله أى مباشرته) أى مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشى وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضى حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره ويحرم عليها مباشرته بشئ مما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منه وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها ان صدقها والا فلا واذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ماسته بطبخ او غيره ولا فضلها ولا غسل الثياب ﴿تنبيه﴾ الوطء فى الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه الا فى زمن يقول أبو حنيفة بجوازه ثم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه ويندب لمن وطئ فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه لمن وطئ فى اقباله وبنصف دينار فى ادباره كذلك ويتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بادباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده الى الغسل كذلك ﴿فرع﴾ قال فى المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم فى اتيان كل معصية (قوله وسيأتى الخ) هو توطئة لما بعده (قوله أى الحيض) ومثله النفاس وسيأتى (قوله قبل الغسل) الأولى الطهر ليشمل التيمم (قوله غير الصوم والطلاق) أى والطهر كما فى المنهج وعلل الشارح الأولين لأنه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة فى المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم وهى المانع فى الصوم وطول المدة فى الطلاق والتلاعب فى الطهر وقيل علة الأول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم فى عبارة المنهج تهافت لأنه استثنى

(قول المتن والصوم) أى بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن ومابين سرتها) أى لأنه حريم الوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح أى مباشرته) هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوى القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح بوطء) وهو كبيرة (قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء) أى ولكن يكره (قول الشارح واختاره المصنف) أى لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وظاهر ان المراد على هذا القول الوطء فى الفرج (قول الشارح وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ) توطئة لصحة استثناء الطلاق أى اذ كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا

بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد فان أمنت جاز العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (ومابين سرتها وركبتها) أى مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها انما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) أى الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الأول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لأنه انما استثناه من عموم ما حرم فتأمل (قوله وهي أن تجاوز الخ) فيه قصور لأن كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة وان لم تتصل بهما ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقدمها على النفاس فتأمل (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذي أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر اذ هذا كقولنا الانسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذي رجلين انسانا تأمل (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا في متحيرة على ما يأتي (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالأحجار (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب (قوله مشقوقة الطرفين) أي أو الطرف للقدم فقط قال بعضهم ولا بد في الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه (قوله وان تأذت) أي ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وان لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به (قوله صائمة) أي ولو نفلا تركت الحشو نهارا وان احتاجت اليه وتحشو ليلا ولو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال أصابعها لأجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع ما مر في شرط الحشو ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها ثم مراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسئلة الخيط الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما وهي ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل ﴿ فرع ﴾ قدم أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من أفراده (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء في الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الاسلام في المنهج لافادة الفورية الواجبة (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعده (قوله كالمتيمم) أي من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتي في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الأذرعي (قوله وتبادر) أي وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتي الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض (قوله تقليلا للحدث) أي للدم النازل عليها (قوله وانتظار جماعة) أي كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان واقامة واجابتهما والمراد بالأذان في حقها اجابته أو زمنه لأنه غير مطلوب منها (قوله لم يضر) أي وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير ﴿ فرع ﴾ لها ان تصلي النوافل المؤقتة في الوقت وبعده والمطلقة في الوقت فقط قال

حسنة (والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أي سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة في الأصح) وان لم تزل عن موضعها

(قول الشارح وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك ان قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن حدث دائم) قال الأسنوي ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالي ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الأسنوي بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك ان السلس في المتن بفتح اللام (قول الشارح بأن تشده الخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الأسنوي من اللجام وثفر الدابة لأنه يشبههما (قول الشارح وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أي وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة

ولاظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذ ازالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث

قيل بتجديدها فتجديد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم

تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها باق بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ماذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

﴿ فصل ﴾ اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله فأكثره (ولم يعبر أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الأصح) مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لأنه ليس على لون الدم للمعتاد الا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي

الثاني

والده شيخنا الرملي وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه (قوله ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والأولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم في الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده (قوله ولو انقطع دمها) ولو في الصلاة في الوقت أو بعده (قوله أو اعتادت) أي أو أخبرها ثقة (قوله ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد (قوله بأقل الخ) أي بأخف ممكن على العادة وقول الأسنوي يعتبر في المسافر ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك (قوله وجب الوضوء) وكذا اعادة ما صلته كما يأتي (قوله فلو عاد الدم الخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الأول ولأن هذا الوضوء كان لازوال الحدث وقد تبين بقاؤه (قوله تبين الخ) نعم ان كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه وما قبلها لم تجب اعادتها ﴿ تنبيه ﴾ محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب اعادتها لعدم المانع تأمل

﴿ تنبيه ﴾ من به جراحة نضاحة كالمستحاضة في وجوب الغسل وماذكر معه كما مرت الاشارة اليه

﴿ فصل في بيان المستحاضة وأقسامها ﴾ وهي سبعة كما ذكروها بقولهم لأنها اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أولا وهذه اما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتي زيادة على ذلك (قوله رأت) أي الأنثى ولو بوجوده كالخنثى اذا حاض لأنه يتضح به (قوله أقله) أي قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كامر (قوله ولم يعبر) أي الدم لا بقيد كونه أقله (قوله الا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر الخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه (قوله كأن رأت الخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الأولى والاثنا عشر في الثانية فراجعه ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر الا أن يقال ان ما سيأتي محمول على ما اذا لم يكن في أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فان أمكن كونه كله حيضا بان لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بأنه كله حيض وان لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الأول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك (قوله والصفرة والكدرة حيض) فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

(قول الشارح والثاني لا يجب تجديدها) أي لأنه لا معنى للأمر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الأسنوي والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان قلت بالتوجب التجديد قطعا (قول المتن بعد الوضوء) أي ولو في الصلاة (قول الشارح فوضوءها باق بحاله) قال في شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لأنه وضوء أزال الحدث فتأثر به

﴿ فصل ﴾ (قول الشارح فأكثره) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوي لأن الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح في غيرها) أي غير أيام المعتادة هنا بعمومه يفيدك ان الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال

المجموع خمسة عشر (قوله وفي شرح المهذب) أي فيمكن حمل ما في الروضة عليه المنزل عليها ما في المنهج (قوله باشتراط تقدم الخ) وقياس ما مر أن يقال وتأخر عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الأسود والأحمر يقتضي أنه لا يكفي تقدم الأصفر والاكدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض ان لم يقع في زمنه وان لم يسبقه يوم وليلة كالو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولانها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لانه عارض قوي ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع في كلامهم ابتدأه الشيء وانما هي بكسر الدال أي مبتدئة في الدم (قوله بشروطها) هو قيد الحكم في قول المصنف فالضعيف الخ وظاهر كلامه كالشارح انه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتي (قوله أقواهما) والأصفر أقوى من الاكدر فان تساوى الدمان عمل بالأسبق (قوله والضعيف استحاضة) أي وان طال ولو تمادى سنين كالو رأت يوما وليلة اسود ثم أطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوي واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة اسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة والا كعشرة اسود ثم ستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم أطبقت الصفرة أو خمسة اسود ثم خمسة أصفر ثم أطبقت الحمرة فالحيض في الكل هو الاسود فقط والحكم على القوي بالحيض والضعيف بالاستحاضة في أي زمن وجد بهذه الشروط اذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فان عبره الخ أما لو انقطع فلا تأتي فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة اسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الاسود وثبتت به عادة (قوله والقوي حيض) أي وان تخلله نقاء أو ضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم (قوله ان لم ينقص

الثاني أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو في المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضي ان تقدم الشقرة لا يكفي (قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية توجه ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة واعلم أن الذي في الاسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين في أيام العادة. أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب. والثاني اشتراط دم قوي سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الأسنوي بعد ان نقل في الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة (قول الشارح أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة (قول المتن فالضعيف استحاضة) أي وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لاحد له صرح به الاسنوي وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود ﴿فرع﴾ لو رأت خمسة اسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي ان شاء الله تعالى (قول المتن والقوي حيض) أي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما (قول المتن ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لابد من يوم وليلة هذا ما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعادة وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه (فان عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه (فان كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطها الآتية كالاسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الأسود قوي بالنسبة الى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منها أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن أقله

ولاعبر أكثره ولانقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الأسود حيض (أو مبتدأة لامميزة بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والأصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى

الخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) أى لامكان جعله طهرا بين حيضين (قوله أو تأخر) لانه لايلحق الاضعف بالاقوى الا ان تقدم الأقوى كما مر كأن رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم أطبقت الصفرة قال الرافعى فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا الا هذه واعترض عليه بأنها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الأصفر ثم الأشقر ثم الأحمر ثم الاسود الساذج ثم الأسود المنتن فقط ثم الأسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بأن الدور شهر وقد تم فلم ينظر الى القوة بعد تمامه فهى فاقدة شرط تمييز كما فى شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله (قوله من شروطه) شمل كلامه مالو رأت عشرة اسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة اسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما ان حيضها الخمسة الاولى والاخيرة لوقوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم والافتحيرة كما سيأتى (قوله أو بصفتين) يفيد أن فقدت عطف على صفة فهى غير مميزة وقيل عطف على لامميزة فهى مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه فى المنهاج والاول هو ما فى الروضة وأصلها والخلاف فى الاسم مبتدأ والا فالحكم واحد والثانى أقعد (قوله يوم وليلة) أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده (قوله وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف قال الأسنوى وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك أنثاء من العدد لان المعدود محذوف أو تغليبا لليالى (قوله بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لان المعتبر هنا الشهر الهلالى كما مر وقال شيخنا المراد شهر المستحاضة لان دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت اليه نسخا للماضى بالمنجز (قوله تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للمجهول (قوله فسبعة) فان نقص كلهن عن الستة أو زدن على السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفى كلام شيخ شيخنا عميرة انه يعتبر الأغلب

جريا نها فى تمييز المعتادة الآتى (قول المتن ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لا نار بد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن أيضا ولانقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح ثم خمسة عشر اسود) أى فهى الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الأخيرة فهى فاقدة شرط تمييز خلافا لما فى المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الأخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا فى شرح الروض (قول الشارح بخلاف مالو رأت يوما اسود الخ) أى فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لاتنقص عن خمسة عشر (قول الشارح وفى وجه فى الصورة الثالثة الخ) علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن فالأظهر ان حيضها الخ) علة ذلك ان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والافمتحيرة (قول المتن وطهرها) ينبغى أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح والثانى تحيض) بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها الخ) قال الرافعى فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا و بعضهن سبعا اعتبر الأغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

فوق

الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل مافى الكفاية أنه لافرق بين الاقارب من الأب أوالأم (أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهى غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بأن كانت حافظة لذلك (وتثبت العادة) المرتب عليها ماذكر (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثانى لتكررها والى الستة على الأول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الأول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الاول والخمسة الأولى منها على الثانى والباقى عليهما طهر (أو) كانت (متحيرة

ان وجدوالاحيضت ستااحتياطا فراجعه (قوله وهى غير مميزة) أى بأن تراه بصفة فقط (قوله قدرا ووقتا) وان بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كأن لم تحض فى كل سنة الاخمسة أيام فبقية السنة طهر (قوله من العود الخ) قال الاسنوى وهو استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى ومحل اعتبار العادة ان لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الاسلام فى المنهج بقوله أما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد انتهى ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وان لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر فى ذلك كله ولا انتظام فى الأخير وفى هذه الاقسام كلها ترد فى كل شهر لما يقابله ان حفظت ذلك والا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت فى شهر سبعة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم رأت فى الشهر الرابع ستة ثم فى الخامس سبعة ثم فى السادس خمسة وهكذا ردت الى النوبة الأخيرة ان حفظتها لانها نسخت ماقبلها والا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد الى النوبة الأخيرة فى قسمى عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما الى قسمى عدم الانتظام وعدم التكرر وفى بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الأول وشمول كلامه لبعض صور ليست فى كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل (قوله بالتمييز لا العادة) أى ان لم يتخلل بينهما نقاء أوضعيف قدر أقل الطهر والاعمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت فى شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى من العشرين حيض أيضا لوقوعها فى محل العادة وقد أشار الى ذلك فى المنهج بقوله أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أى السابقة التى تثبت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أى من أول العشرين وهو خمسة حيض أى لوقوعه فى محل العادة والقوى حيض آخر أى لقوته فراجعه (قوله حكم بأن حيضها العشرة) ثم ان انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة مثله فى محل تلك العشرة فان لم ينقطع الدم رجعت الى خمستها الأولى فقط لان ثبوت العادة بها يحقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول على ما اذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه (قوله أو متحيرة) سميت بذلك لتحيرها فى أمرها فهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحير فى أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لانها حيرت الفقيه فى أمرها وبفتحها لان الشارع

فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لانه أقرب الى عادتهن (قول الشارح ثم ستة فى آخر ثم استحيضت) أى فى آخر (قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الأول) اعلم أن للمبتدأة المميزة ذكروا فى شأنها أن ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا ان التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الاشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق (قول المتن ومتحيرة الخ) قال الرافعى

حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما و يلحق بها من شكت في الوقت أو في أنها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الاقسام لكنه ناظر الى قول بعضهم ان اطلاق المتحيرة على غير الناسية لها مجاز أى من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل (قوله فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم (قوله يوما وليلة) أى من أول الشهر الهلالى على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافى ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل (قوله وجوب الاحتياط) قال شيخنا الرملى قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وان بلغت سن اليأس الا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قوله فيحرم الوطء) قال بعضهم الا ان خاف العنت بالاولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وانما خص الوطء لانه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء (قوله والقراءة) أى بقصد القرآن فلا حرمة في الاطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو باجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع و بذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لانا نقول ان كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة في قصدها والا فقراءتها معتد بها بلا قصد و بذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة اليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو ارادة الثواب لها محوج لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل (قوله وتصلى) أى ولو في المسجد كما يدل له كلام الاصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا انه لا يجوز لها دخوله الا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه (قوله الفرائض) ولو نذرا او كفاية فتكفى صلاة الجنازة منها او يسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل قاله شيخنا الرملى وأتباعه و يتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه (قوله وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض و بعده في الوقت و بعده الا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملى وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل (قوله وتغتسل) أى تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وان خرج وقته وحرم عليها نعم ان أخرت الا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلى الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثانى يقول ضرورة اليه (وتغتسل

انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن بأن نسيت) يعنى لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح ولا تمييز) أما مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن ففي قول كمبتدأة) أى فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح فتحيض) بتشديد الياء يوما وليلة أى لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثانى من المشقة وقوله يوما وليلة أى من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح وطهرها بقية الشهر) أى الهلالى (قول المتن والشهور وجوب الاحتياط) لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قول المتن فيحرم الوطء) أى وعليه النفقة ولا خيار لأن وطأها يتوقع ﴿ تنبيه ﴾ حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قوله المتن والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن وكذا النفل في الاصح) خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف

أيضا

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض ان طرأ في اليوم الاول من صومها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني

لأنه ان كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم انها لو نوت فيه الأكبر كفاها الآن جهل حدثها جعلها كالغالطة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم (فرع) قال الشيخ الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن ارادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده في المتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل (قوله لاحتمال الانقطاع) وانما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لاحيلة في دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملي أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالي ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز في بقية الشهر قطعا وسيأتي في العدد أنها لو طلقت وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل في غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل *(تتمة)* قد نص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب قاطبة على أنه لاقضاء على المتحيرة وان صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات (قوله وتصوم رمضان) أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر (قوله كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعهما المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم ان سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شيء (قوله ويطرأ الدم في يوم الخ) وهذا ما عليه الأكثرون قالوا ونص الشافعي وأصحابه على انه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للفسد بعد الانعقاد والأصل عدمه محمول على ما اذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لايناسب التعليل المذكور مع أن قولهم انه من تقدير طريان المفسد انما يناسب اليوم الأول وانما يقال فيما بعده انه من سبق المانع الا أن يقال لما كان فساد غير الاول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا في الجميع فتأمل (قوله من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة ترسم بالالف مع اثبات هاء التأنيث ومع حذفها واثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها ويرسم بحذف الالف مع اثبات المثناة هكذا ثمني عشر وأشار المصنف بقوله ثم تصوم الخ الى انه يشترط أن يقع قدر ما بقي عليها في طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا مالم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد (قول المتن لكل فرض) نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح بعد دخول وقته) أي ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلاحيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لأن فيه تعليل الاحتمال (قول المتن كاملين) لو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل يتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر الخ) اشارة الى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الاولى بقوله

أو فلتصم مثل الذي فات ولا * ثم من السابع عشر تبعا * و بين ذين اثنين كيف وقعا
* هذا لنصف سبعة أيام *

وأنزل الخ والثانية بقوله قبل ذلك

صح لها الاول والاخير أو في الثالث صح لها الاولان أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من

اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيئا) من عادتها دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوما فأقل وهي أن يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الأول أو بالثاني أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالأول والآخر بالثاني ومن هذا الأخير ما ذكره المصنف في قضاء اليومين ﴿تنبيه﴾ أوصل بعضهم صور قضاء اليومين الى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع (قوله ويمكن قضاء الخ) أشار بذلك الى طريقة ذكرها الدارمي استدراكا على الأصحاب في اقتصارهم على الأولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الأولى لكنها انما تأتي في قضاء سبعة أيام فأقل وهي أن يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط أن تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الأولين فأقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بأن تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار اليها في المنهج فراجعه ﴿تنبيه﴾ هذا الذي تقدم في صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فان كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الاول وأن تفصل بين الصومين بيوم فأكثر وان كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الاول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الاول وان كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم (قوله وان حفظت) أي المتحيرة لا بقيدها السابق (قوله شيئا) أي الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتي وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما حيضا محققا وطهرا محققا (قوله حيض بيقين) أي باعتبار اخبارها وكذا الطهر (قوله في العشر الاول) قيد لابد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الاول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع والا فيكفيها الوضوء كما في شرح البهجة وغيره (قوله محتمل للانقطاع أيضا) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذي بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلي كالذي قبله وليس كذلك لانه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشئ عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود في الثاني دون الاول مع قطع النظر عن وصف الطهر (قوله والنقاء) أي الذي لم يبلغ خمسة عشر يوما (قوله بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله فأكثر كما مر

ومرة تأتي بفوت الصوم ● مع واحد تزيده في عشره ● مع خمسة مفرقا ومره
سابع عشر كل صوم والي ● خامس عشر الثاني عنه فعلا

الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعي الوجوب (قول الشارح صح لها الثاني والثالث) أي لان الحيض السابق ينقطع في الاول فيفسد (قول المتن والسابع عشر) اشارة الى طريقة الدارمي وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح كأن تقول الخ) هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمي رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت (قول المتن والاظهر أن دم الحامل الخ) أي ولا تنقضي به العدة بالأقراء أي ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح ومقابله فيما يقول هو دم فساد) و يستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه [illegible] جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورد بأن الشارع انما حكم ببراءة الرحم بناء على الغالب فان

وقوع (والاظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) أما في الاولى فلأنه بصفة دم الحيض ومقابله فيما يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض

وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل فى تخلل الأقل ليس بحيض وأما الثانية وهى أن ترى وقتا دما
و وقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهى حيض
والنقاء بينهما حيض فى الأظهر تبعا لها والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهى دم استحاضة (وأقل النفاس) أى الدم الذى أوله يعقب الولادة (لحظة (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الامام الشافعى رضى الله عنه وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعى فى بابه والمصنف هنا (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أى الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة فى النفاس
أم معتادة مميزة أم غير مميزة و يقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط فى الضعيف وغير المميزة الى لحظة فى الأظهر والمعتادة

(قوله والثانى) فيه اشارة الى أن محل الخلاف فى غير العدة ونحوها (قوله النفاس) سمى بذلك لأنه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أى ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم (قوله يعقب الولادة) لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فانه دم فساد أو دم حيض ان كان فى زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد قبل مضى خمسة عشر يوما من تمامها وان لا يوجد فى أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة والا فهو حيض والولادة فى الأول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلى وغير ذلك لأن الاصل عدم وجوده فان وجد قبل مضى خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما فى نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الأحكام وقال شيخنا الرملى أنما تحسب من النفاس من حيث عدم من الستين يوما أو الاربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه (قوله وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما «فائدة» قد أبدى أبو سهل الصعلوكى حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لان دماء الحيض غذاء الحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شئ يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج الى خروجه بعد الولادة فى مثلها أى ولا نظر الى كونها قد جمع الدم فيها فى أزمنة متفرقة وخرج فى أزمنة متوالية فتأمل (قوله قياسا عليه) أى قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعى الا فى أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا كما يأتى و ينبغى أنها تنقضى بالنفاس بعده فراجعه و زاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله (قوله والمصنف هنا) أى فى هذا الباب من الروضة (قوله ولا ضبط فى الضعيف) أى فهو

وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح وسواء على الاول تخلل الخ) بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح ولم يجاوز الخ) أى فان جاوزه فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح والنقاء بينها حيض فى الأظهر) أى ولو كثر جدا (قول الشارح والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أى كالجماع (قول المتن النفاس) هو لغة الولادة (قول الشارح أى الدم الذى أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الأصح وقوله الولادة أى ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس «تنبيه» لو ولدت ولم تر دما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية فى أصح الوجهين كما قاله فى شرح المهذب انتهى قلت ويؤخذ منه جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن وأكثره ستون) قال الاسنوى أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكى تحت معنى لطيفا دقيقا نقله عنه ابن الصلاح فى فوائد رحلته وهو أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا أن يكون الغالب أى غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح أى الدفعة) وهى بضم الدال (قول الشارح ولا ضبط فى الضعيف) أى لأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

مستثنى من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الأقل أيضا ﴿ فرع ﴾ يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض ونحوه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أوغيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا ﴿ فائدة ﴾ الوطء قبل الغسل فى الحيض أو النفاس يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار لينته لأنها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الأخرس والمريض لمرض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لأن قيامها أفعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الأصح وهى أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أى المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الأذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب (قوله فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقلو رد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل فى الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقلو رد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وسيأتى (قوله كما هو معلوم) أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان النسخ لم يقع فى حقه ﷺ فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بأن من حفظ حجة على غيره

المميزة الى التمييز لا العادة فى الأصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة فى الأصح والناسية الى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الأظهر فى التحقيق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ المكتوبات ﴾ أى للفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء)

جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى خمس صلوات فى اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل شئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والأصل فى المواقيت حديث أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الاعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا مجال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الاتيان بكل واجب فى وقته واذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلب على ظنه الموت لان تأثيمه بخروج الوقت محقق وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فانه يأثم من آخر سنى الامكان عند شيخنا وقال غيره من أولها (قوله الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولان وقتها أظهر الأوقات وصريح هذا وما يأتى أن مصلاها بهذه الهيئة فما قيل أنه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه (قوله يدخل وقته بالزوال) أى فوقت الزوال ليس من الوقت وان أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها ايهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح الى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا (قوله ظل الشئ مثله) لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار ويقال له بعد الزوال الفئ أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة الوقت وينقسم الى ستة أوقات . وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضى انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضى وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى أن يبقى ما يسع واجباتها واذا أحرم بها فيه فله الاتيان بسننها لان تأخر بعضها الآن من المد الجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب ويحرم الاتيان بمندوباتها اذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع (قوله أمنى جبريل) أى صلى اماما بى (قوله عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمعجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بأمر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال انهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه قال بعضهم انه لما أتى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم لأجل تعليمه نادى صلى الله عليه

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر ﴿ فائدة ﴾ قال الجوهرى الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أو لانها تفعل وقت الظهيرة (قول المتن ظل الشئ مثله) الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار الى آخره والفئ مختص بما بعد الزوال (قول الشارح الى وسط السماء) هو بفتح السين (قول الشارح وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الأسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عند

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشيء مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر مالم تغرب الشمس واسناده فى مسلم (والاختيار أن

وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال ان جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى ﷺ خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لايرونه فصاروا يتابعون النبى ﷺ كالرابطة قال بعضهم وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه ﷺ الى التعليم هنا تفصيلا لاينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة (قوله حين حرم الخ) قال بعضهم هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لاتتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا (قوله فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا الى حقيقته الأصلية فالصبح من اليوم الاول فتأمل (قوله مابين هذين الوقتين) أى مابين ملاصق أول الاولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لايخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل (قوله قاله الشافعى رضى الله عنه) فيه مجازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه وبذلك يعلم أن صلى بى مستعمل فى الاعم من الشروع والفراغ (قوله نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد) ردا لما قاله الامام مالك من أنهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الامام أبو حنيفة من أنه لايخرج وقت الظهر الا بمصير ظل الشيء مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه (قوله وهو) ضميره عائد الى ماقاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل انه الاولى لانه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل (قوله دخل وقت افطاره) أى وقد كان معلوما عندهم فلاينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد اذ المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكره المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة (قوله العصر) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الأقوال (قوله وبه يدخل) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر (قوله حتى تغرب) أى يتم غروبها فحتى بمعنى الى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الامام على رضى الله عنه وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو جبست استمر الوقت (قوله وروى ابن أبى شيبة الخ) دفع بهذا الحديث مايتوهم من الذى قبله أن مادون الركعة ليس من الوقت ولانه أصرح فى المراد (قوله والاختيار) سمى بذلك لأن جبريل ﷺ اختار الصلاة فيه أولا ختيار وقوعها فيه أو لاختيار أن لاتؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف

الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحول الى الشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح والعشاء الى ثلث الليل) أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والافظاهره كما ترى انه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح أى مصير ظل الشيء) قال الاسنوى غير أنه لابد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لان خروج وقت الظهر لايكاد يعرف بدونها وقيل انها وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما ﴿ فائدة ﴾ العصر لغة العشى قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر اه والعصران الغداة والعشى (قول الشارح وروى ابن أبى شيبة) انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن والاختيار الخ) قال الأسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

لاتؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار و بعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم اليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ماذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ماذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة اليها) ذكره فى هذه وفى العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها فى اليومين مع قول جبريل الوقت مابين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب (قوله و بعده وقت جواز) أى زيادة على ماقبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر اليه فرائضها والاثم يجز له الله قطعا بل يحرم الاتيان بالمندوب فيها كما مر أو فى وقت يسع فرائضها ففى جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وان لم يدرك ركعة فى الوقت وقلنا انها قضاء والثانى عدم جوازه على ماتقدم (قوله ثم وقت كراهة) أى حتى يبقى مايسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات (قوله والمغرب) سمى بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه (قوله وضوء) الأولى طهر ليشمل التيمم والغسل وازالة النجس عن بدن أو ثوب أو مكان و يقدر مغلظا (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله الى فعل الخ) خرج به القول وسيذكره (قوله بالوسط المعتدل) أى لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر و يلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى (قوله ولو شرع الخ) حاصله انه اذا شرع فى غير المغرب فى وقت لا يسع الصلاة وان أدرك ركعة فى الوقت وقلنا انها أداء واذا شرع فى مثل ذلك فى وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز فى غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجرى فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله ومد أى طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لانه جائز فى جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظر المرادهنا ومراده بقوله و بناه قائل الثانى الخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أى وهو ممنوع عنده لانه لايقول بمعنى هذا صريح ماقاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه وما فى غالب الشروح والحواشى من مخالفته ينبغى عدم الميل اليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفى الجديد الخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك مافى معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدها (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوى رحمه الله ان الحرة فى غير الصلاة انما يجب عليها ستر مابين السرة والركبة فقط (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الاسنوى السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعى ومد الى غروب الشفق قال الاسنوى وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب (قول الشارح على الاصح فى غير المغرب) هذا المبنى عليه صورته مالو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله المبنى على الاصح صريح فى ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع فى وقت يسعها قلت قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالاثم قال الاسنوى رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهرا فى عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتصح لك (١) كون النبى صلى الله عليه وسلم المبنى عليه هو تأخير غير المغرب من غير مد أى اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا فى المغرب اذا خرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

(١) قول المحشى ومن ثم انضح لك كون النبى الخ كذا بالاصل وانظر أين خبر الكون فلعل فى هذه العبارة سقطا اه

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الأول بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط

(قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) لحديث لولا ان أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح أعلاه المهذب يقتضي ان الأكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بأن جبريل اعتنى ببيان الاوقات المختارة ونحن نسلم ان وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة فمه يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد اليهم أي قدر ذلك و بمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثاله لو كان البلد الاقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسعها على ما مر ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم (قوله ظاهره) أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لان نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل (قوله والعشاء) وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله (قوله المنصرف اليه الاسم) فأل فيه للعهد اما الذهني كما مر في كلام الرافعي أو الذكرى هنا لتقدمه في كلام المصنف (قوله لولا أن أشق) أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب (قوله عن ثلث الليل) أي الأول وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار الى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الاول وبكراهة الى الفجر الثاني ووقت حرمة وضرورة وعذر (قوله والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار ويقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد (قوله معترضا) أي في عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي

من ان المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها (قول الشارح ومده) هو بضم الدال (قول المتن والعشاء) قال الاسنوي هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح المنصرف اليه الاسم) يغني عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكري (قول المتن ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع في الثلث شيئا انتهى واعلم انه قدم هذا الحكم على القول بعده مع ان حديثه ثابت قال في الكفاية لانه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الاشعري قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (قول المتن والصبح بالفجر الصادق) أي لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح مستطيلا) هذا تشبيه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

(حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفى حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الأول فى حديث البخارى لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (الا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) لحديث ابن مسعود سألت النبى ﷺ أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر

الذنب وكونه تعقبه ظلمة غالب (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها الحاقا للمخفى بالظاهر بخلافه فى الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا (قوله أن لاتؤخر عن الأسفار) أى اليه فمن بمعنى الى فوقت الاسفار ليس من وقت الاختيار فقوله فى الحديث فأسفر أى فدخل بعد الفراغ فى وقت الاسفار الذى هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى مايسعها ثم حرمة ثم ضرورة فلهاستة أوقات (قوله ويكره) للنهى عنه وماورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أوخطاب لمن لايعرفها الابه (قوله تسمية المغرب عشاء) ولومع التغليب أومع وصفها بالأولى كما يشير اليه كلام شيخ الاسلام ونقل عن شيخنا الرملى عدم الكراهة فى التغليب ومشى عليه الخطيب (قوله والعشاء عتمة) أى يكره ذلك وقيل خلاف الأولى قاله فى المجموع وأصل العتمة الظلمة (قوله والنوم قبلها) أى قبل فعلها و بعد دخول وقتها الا لغلبة النوم فلا يكره الا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم و يجب ايقاظه على من علم به فى هذه و يندب فى غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الأولى وان علم استغراق خروج الوقت بالنوم أما الحديث ونحوه فلا يكره و يجرى ماذكر فى غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملى وخالفه غيره (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها فى وقتها الأصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها مجموعة مع المغرب الا بعد مضى مايسعها من وقتها الأصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام فى حديث مباح فغيره أشد كراهة أوحرمة هنا (قوله وايناس الضيف) غير نحو الفاسق والا فيحرم لغير عذر (تنبيه) قد علم أن ماذكر من كراهة النوم والحديث يجرى فى سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم اصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه (فروع) يندب ايقاظ من نام أمام المصلين أوفى المحراب أوفى الصف الأول أوفى بيت وحده أو على سطح لاحاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أووفى يده ريح غمر بالغين المعجمة أى زفر كنحو لحم أونام بعد الصبح وان صلاها لأن الأرض تعج أى تصيح مشتكية الى الله من ذلك أونام مستلقيا وهو أنثى أومنكبا وهو ذكر لأنها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر (قوله ويسن تعجيل الصلاة) بايقاع جميعها فى وقت الفضيلة ولا يكفى الاحرام فيه خلافا لمن زعمه و يجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتى

أعلاه (قول الشارح لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن عن الاسفار) أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر و يجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن قلت يكره الخ) أى وماورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال (قول المتن عتمة) هى فى اللغة شدة الظلمة (قول المتن والنوم قبلها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل مالو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن و يسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) قال القاضى ولا خلاف فى انه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان

ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى مالم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ما قال فى شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم (ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الربط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالاصح أنه ان وقع) فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق (قول

﴿فرع﴾ يندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب أيضا أو بما شملهما كلام المصنف (قوله ونحوهما) كأذان واقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس فهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أولا لكن المبادرة فيه أفضل (قوله كان يستحب تأخيرها الخ) ليس هذا من أخباره صلى الله عليه وسلم انما هو من أخبار الراوى بحسب ما فهمه من تأخيره ﷺ لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند الى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما فى المنهج فراجعه (قوله ويسن الابراد بالظهر) أى تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو ايقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو انقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات (قوله فى شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولأنه ربما يستغرق الوقت (قوله الى أن يصير للحيطان ظل الخ) وغايته الى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الابراد فى أيام الدجال (قوله أصحهما لا) أى لا يطلب الابراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالف وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقد مر مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن (قوله وجماعة مسجد) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها (قوله يقصدونه) أى يأتون اليه (قوله من بعد) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كماله (قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا) وكذا جماعة (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فان كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الأبراد سن لهؤلاء الأبراد لاجلهم (قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت الخ) اعلم أن الاحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وان خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لأنه وسيلة وتأخير النفل لأن الفرض أهم ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وأن الاحرام بها فى وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا ان كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم والا فحرام قطعا وليس له الاتيان بشئ من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا والا فقضاء مع الاثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شموله لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتى (قوله فالجميع أداء) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية ﴿تنبيه﴾ لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن ادراك ركعة فى الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاة تبين خلاف ما نواه

المد الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل (قول المتن ويسن الابراد الخ) الحكمة فى ذلك ما فى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع ﴿تنبيه﴾ محصل ما فى الأسنوى ان أذان الظهر كصلاته

(قوله ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأقوالها أو أراد بالأفعال مايشملها تغليبا أو لأنها فعل اللسان (قوله كالتكرير لها) أشار بالكاف الى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد ومامعه (قوله وعلى القضاء الخ) قيل ان ماذكره الشارح هنا مخالف لماذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه (قوله نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث) لأن لفظ الادراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لااثم فيه وهذا مثله (قوله ومن جهل الوقت) أى جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره بعدل رواية عن علم أو سمع أذانه فى الصحراء أو أذان مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لأنها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف به (قوله بورد ونحوه) لفظ نحوه قيل مستدرك لأن مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وان كان مأمونا عارفا وفى صحو ومانقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لافيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده شيخنا الرملى (قوله جوازا الخ) هو نظير مامر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولايجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة ثم ما كان بالصبر كماذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلامشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد وجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى ادرا كامنه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والأعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لايجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى مابعد عن النووى جوازه له كمامر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق تقليده منع الاعمى لغيره فى الأوانى مالم يتحير (تنبيه) قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه اذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لأن الورد سبب للاجتهاد تأمل وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كمافى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج أنه كالمخبر عن علم أى بعد اخباره لأنه يمتنع الاجتهاد حينئذ كمامر (قوله فان تيقن) أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم فى الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان

ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها والوجه الثانى ان الجميع أداء مطلقا تبعا لمافى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لمابعد الوقت والرابع أن ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظر التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى (فان تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا اعتبارا بظنه فان علم فى الوقت أعاد أى بلاخلاف كما قاله فى شرح المهذب (والا) أى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها فى الوقت

(قول الشارح والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء الخ) الظاهر أنه على هذا ينوى الأداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح وعلى القضاء يأثم الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا والقضاء ومرجع الاشارة التحقق (قول المتن اجتهد بورد ونحوه) لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو اذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعى قال الاسنوى لأنه لايتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لايمتنع عليه الاجتهاد (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه (قول المتن قضى فى الأظهر) اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لايتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الاداء

لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء ﴿ فرع ﴾ يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا فهو على الفور أيضا (قوله أو لم يتبين الحال) بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أى ظن شيئا من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملى كما لو شك بعد الوقت هل صلى أولا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أولا و بهذا يجمع بين التناقض و يفرق بأن الأول شك فى الفعل والأصل عدمه والثانى شك فى براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا ينظر فى كلام النووى فى أى الصورتين هما فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجز ما قبله و يجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب فى الآخرة واذا شك فى مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله قاله القاضى وهو الراجح فى المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملى وأتباعه وقال النووى يقضى ما تيقن تركه فقط على الاصح ثم قال ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان يصلى تارة و يترك أخرى ولا يسيد فهو كقول القاضى وان كان تركه نادرا فهو كمقابله (قوله فلا يقضى) وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه فى الصوم أن له حكم البلد المنتقل اليه فى جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفى شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليدخل ما لو تيقن فى الوقت أنها وقعت قبله (قوله كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر و يمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلاعب شطرنج (قوله و يسن ترتيبه) أى والبداءة بأول ما فاته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لان مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع فى القضاء ولو أفسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا يجب فعلها فورا و يتجه أن يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام فى حديث فليصلها للأمر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادى وقد ينازع فيه بأن التأخير فى حديث الوادى لكونه كان به شيطان كما صرح به فى الحديث فتأخيره ليفارقه لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل (قوله لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

(قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الاداء (قول الشارح ان فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعى أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى صلاة أو نام عنها الخ قال الاسنوى وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين فى الاقليد وأيده بأن تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج الى الجبر (واعلم) أن القاضى والمتولى والرويانى فى باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها فى الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوى وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم نجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففى جواز اخراجها عن الوقت الاصلى نظر و يتجه المنع انتهى (قول المتن و يسن ترتيبه) أى ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب فى قضائه ﷺ قياسا على الصوم قال الاسنوى ولان الفعل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا و يحتمل خلافه (قول المتن التى لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها فى الوقت وفيه نظر وعبر فى الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه ﴿ فرع ﴾ قال فى شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلى أولا الفائت منفردا ثم ان أدرك الجماعة فى الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله فى زوائد الروضة فى آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوى وأطال فى ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة ﴿ فرع ﴾ لو شرع فى الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضى (و يبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة (و يسن ترتيبه) كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره الصلاة

ينفعه

عند الاستواء الا يوم الجمعة) النهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره (و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أي النهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره في الأوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالأصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

من الحاضرة ركعة في وقتها به صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ومقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لا بد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوي وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فاذا رأى اماما في حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيئا فعله والا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن في الاول اقتدى في مقضية خلف مؤداة . وفي الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع في حاضرة فتذكر فيها فائتة أتمها وجوبا وان اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع في حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وان تم ركعتين وكان في التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما في أيام الدجال أي لو صادفه التحرم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله و بعد الصبح) أي المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريبا والا فالمسافة طويلة لان الفلك الأعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما (قوله و بعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد (قوله كغيره) أي كما لم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الأسنوي وان خالفه ظاهر عبارة الشارح (قوله ان ذكره أجود) لان من الطلوع الى الارتفاع ومن الاصفرار الى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أو لا (قوله فقضاهما بعد العصر) أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيئا داوم عليه (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ) أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر (قوله وقيس غير ذلك الخ) أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع غيرهما من نحو التحية وما معها (قوله لا سبب لها) أي أصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريها وان نسي الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتي الاحرام والاستخارة (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد (قوله فلو أحرم بها) أي على التحريم أو التنزيه أخذا بما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه (قوله وقيل تنعقد) أي على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة في الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك و بأن النهي في الوقت راجع للذات و بالمكان لمعنى خارج (قوله وفي الروضة الخ) أشار الى أن ما له سبب غير متأخر اذا تحراه لا ينعقد أي ما دام قاصدا التحري وان خاف الموت فان نسي التحري أو تذكره لكن قصد ايقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي وهو واضح وان تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه تحر فهل تبطل صلاته لوجود التحري أو لا للجهل فيه نظر وظاهر ما ذكر في النسيان الثاني (قوله ليصلي التحية) فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال في الثانية (قوله وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وان

ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا (قول الشارح والاستثناء في حديث أبي داود) فيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح فانه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم لان الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة

يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والأحكام وفي الروضة وأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الأصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسيأتي في صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب أي وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتي (والا) صلاة (في حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

﴿فصل﴾ (انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب

قرأ بقصد السجود في وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أو لا بقصده فلا يسن وتنعقد (قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا (قوله بأن السبب ارادته الخ) ورد بأن السبب هو الاحرام والارادة من ضرورياته لا سببه اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبق ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله فلا يكرهان) هو المعتمد في العيد والمرجوح في الضحى لان المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا في العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافي كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في بابه ﴿تنبيه﴾ خرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة في تلك الأوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضا الا ركعتي التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد ﴿فائدة﴾ قال بعضهم تكره الصلاة في سبع أماكن على الكعبة وعلى صخرة القدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع (قوله والثاني تكره) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الأولى لا مكروهة خروجا من خلافهما قال العاملي وفيه نظر وتعميم الشارح في الحرم لغير المسجد دفع لتوهم ارادة المسجد وحده ثم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله أعلم

﴿فصل في شروط وجوب الصلاة﴾ ومن تجب عليه وما يتبعهما (قوله انما تجب) أي يطلب فعلها وجوبا (قوله كل مسلم) أي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملي في شرحه عن الأذرعي أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر (قوله بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثاني فيجب عليه القضاء فورا كما مر اذا بلغته لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتي

(قول الشارح كالصلاة في الحمام) الفرق بينهما ان تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الأصول (قول الشارح والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعي ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة (قول الشارح فلا تكره) قال العاملي لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة (قول الشارح والثاني تكره فيه كغيره) قال الأسنوي ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك أن تقول المرجح أن أحاديث النهي في هذه الأوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

﴿فصل﴾ (قوله انما تجب الصلاة) هذه العبارة ترد على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام و بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما و بخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على كافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق أن اسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبي) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (و يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبى داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات تعليم

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الاسلام كما سيذكره (قوله وجوب عقاب الخ) لان الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل بعدم خطاب الحربى لعدم ذمته (قوله فلا تجب على الحائض) وان تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا (قوله ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرملى أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر وعليه فينبغى أن يجرى فى قضائه ما يأتى فى قضاء الصبي فراجعه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) اذ فى وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة واذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق (قوله الا المرتد بالجر) على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر قبل اسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه ما مر (قوله حتى زمن الجنون فيها) أى فى الردة ان استمرت فلو حكم باسلامه تبعا لأحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويرادفيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر الا أن يقال فيه خروج عن السهو الى التكرار وهو أسهل (قوله رخصة) أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لانها المتعلق بفعل المكلف (قوله ولا قضاء على الصبي) أى واجب فيندب له قضاء ما فاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله و يحرم عليه وفى كلامه اطلاق الصبي على الانثى وهو من أسرار اللغة (قوله ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد ان ميز لا قبل السبع وان ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده و يستنجى وحده وكالصلاة فى الامر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى و يدخل فيها ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالاداء (قوله و يضرب عليها لعشر) أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ (قوله والضرب واجب على الولى) أى لاجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى (قوله وفى الروضة الخ) أشار به الى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الآباء وأن أو فى الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع و بعدهم الزوج لكن فى الامر لا فى الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التأديب فان وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة ولو مقضية أو معادة كما مر ﴿فرع﴾ اذا

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثانى ذكره الاسنوى (قول الشارح اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام) و يثاب على القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن الا المرتد) ﴿ فرع ﴾ لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة التهود أيضا (قول الشارح تغليظا عليه) أى ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ﴿ فرع ﴾ لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا يقضى من الآن لانه جنون فى زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح ذكرا كان أو أنثى) ظاهره اطلاق الصبي على الانثى وبه صرح الاسنوى نقلا عن اللغة (قول المتن و يؤمر بها الخ) يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فاذا بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

بلغ الصبي رشيدا اسقط الطلب عن الأولياء والا استمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب فى ماله ثم على الأب ثم على الأم و يجب تعليمهم مايضطرون اليه من الأمور التى يكفر جاحدها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة و بعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها (قوله ولا قضاء على شخص ذى حيض أو نفاس) أى لاقضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملى و ينعقد لو فعلته و يقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد فى الاوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوى وقال شيخنا الزيادى كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه فى الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه (قوله أو جنون أو اغماء) أى لاقضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء و يجب فيه ما فى الاداء من قيام وغيره كما مر فى الصبي وانما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل الى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء فى الجنون والاغماء والسكر فى غير المتعدى بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع فى نحو جنون بلا تعد فى ردة أو فى سكر بتعد فيقضى ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذى لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون فى الردة انما يقضى ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله فى زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما فى الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم ﴿ تنبيه ﴾ ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد أولا و كل منها اما فى ردة أولا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما مع مثله أو مع غيره فهى مائة وأربع وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصوره منها ست وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها فى ردة وانفرد بالتعدى أو اجتمع مع متعدى به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وان كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدى أو اجتمع مع غير متعدى به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وأنه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم (قوله الاسباب) كان الأولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة الا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد (قوله قدر تكبيرة) أى فأكثر الى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذى حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذى (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أى الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (و بقى من الوقت تكبيرة) أى قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت

يكفى أحدهما قال الاسنوى والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين (قول المتن ولا ذى حيض) أى ولو تسببت بخلاف الجنون اذا تسبب فى حصوله ومثله الاغماء (قول المتن أو جنون) وذلك لانه ورد النص فى المجنون أعنى حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من فى معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النائم والناسى لحديث من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل ﴿ فرع ﴾ ذكر ابن الصلاح والنووى فى طبقاتهما عن البيضاوى فى شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفى شرح الوسيط للعجلى أنه مكروه وكذا فى البحر قال يكره للحائض و يستحب للمجنون والمغمى عليه (قول المتن بخلاف السكر) أى ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

التى بعدها فان لم تتصل به لم يعتبر الا ان كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فان وسع التى قبلها أيضا وجبت ان كانت تجمع معها (قوله كما يجب على المسافر الخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط فى صلاة المسافر فانه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمله (قوله أخف ما يقدر عليه أحد) يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتى ما فيه (قوله كما أن الجمعة الخ) وأجيب بأن ما ههنا فوات أصل وما فى الجمعة فوات وقت أو بأن ما ههنا ادراك اسقاط وما فى الجمعة ادراك اثبات فاحتيط فى كل منهما أو يقال ما ههنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه فى الجمعة فتأمل (قوله بل لا بد الخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط ادراك قدر زمن طهارة الأولى فى وقتها أيضا وظاهر ما سيأتى من أنه لا يشترط فى الوجوب على القولين ادراك ذلك يخالفه فتأمله (قوله ركعتين للمسافر) قال شيخنا ان لم يرد الاتمام والا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه (قوله ويشترط فيه) أى فى الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة فى وقت الثانية أى امتدادا متصلا كما يشير اليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه (قوله زمن امكان الطهارة والصلاة) أى قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وان تعددت ومن طهارة الخبث وان كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبى والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمله وقول ابن حجر ان اعتبارهم هنا زمن الطهارة المكن تقديمها من نحو الصبى وعدم اعتباره منه فيما يأتى مشكل انتهى مردود بأن زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التى وجبت فى المحلين وانما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لأجلها الا الأجل الأولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فان المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع ركعات وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر احدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء (تنبيه) قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد فى القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا (قوله بالسن) قيد به لأنه الممكن فى الاصل وقد يتصور بالمنى فيما اذا أحس به فى قصبة الذكر ولم يخرج الى الظاهر فمنعه من الخروج

كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن

ما لو جهل حاله (قول الشارح أخف ما يقدر عليه أحد) ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح كما أن الجمعة الخ) أى ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح وثلاث للمغرب) أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبيرة فى آخر وقت العشاء (قول الشارح زمن امكان الطهارة) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لأن الطهارة يمكن

بامساكه بحائل مثلا فانه يحكم ببلوغه ويتم صلاته ويجرى فيهما في البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر وفيه المني لم يجب الغسل أيضا مالم يبرز من المتصل بالبدن شيء ولو يسيرا كما مر فتأمل (قوله واجزأته) ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بالتيمم وان لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملي فلا تجب عليه اعادتها ولا تجب عليه الجمعة لو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغي انعقادها به لو كان من الأربعين (قوله ولا تجزئه) أي على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبي العبد اذا عتق بعد أن شرع في الظهر ولو في يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وان أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر (قوله والثاني تجب) فيه ما تقدم (قوله لوقوعها حال النقصان) أي وطرو الكمال في أثناء الوقت مثله في أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالاعادة في هذه والتي قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لأنها ان كانت من المعادة في صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لأنه فعلها قبل بلوغه فراجعه وخرج بالصبي الخنثى اذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة ان أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضي الوجوب ان كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضي اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضي ذلك وقد يوجه بقولهم هنا انه لو شرع في الصلاة أول الوقت لأمكنه اتمامها قبل طرو المانع وهو صريح في اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله وقال بعض مشايخنا ينبغي اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس في ظنه حتى لو شك في ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه (قوله فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت الخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر

﴿فصل في كيفية الاذان والاقامة﴾ وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لأنه ليس من أجزاء الصلاة والاذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى أعلم ويقال له التأذين والأذان لغة الاعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالأذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبني على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للأولى في وقتها (قوله أي كل منهما) هو تأويل لصحة الاخبار

(أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) في الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثاني تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (وجبت تلك) الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أي وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها ﴿فصل * الأذان﴾ بالمعجمة (والاقامة) أي كل منهما

تقديمها على زوال المانع بل ينبغي جريان مثل ذلك في زوال الكفر لان الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أي لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائط فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن فلا اعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح لعدم التمكن من فعلها) أي وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه

*(فصل الاذان الخ) الاذان في اللغة الاعلام يقال أذن بشيء أذانا وتأذينا وأذينا أعلم به ... وأذان من الله ورسوله الى الناس أي اعلام والاذان بفتح الهمز والذال الاستماع (قول المتن والاقامة) سميت بذلك لانها

(سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الأول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (و يقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف و يقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والأصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

(قوله سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه و به قال شيخنا فى شرحه ولا بد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج اليه (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط (قوله وانما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهورمشروعيتهما فى السنة الأولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل ان جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الاسراء ولا ما قيل انه ﷺ رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما قيل و بذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لأن اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق أو لأنها المرادة فى الاطلاق فهما لها حق أصالة كما مر فلا يرد طلب الأذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذن المولود (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك (قوله و يقال) أى بدلا عن الاقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد (قوله فى العيد) أى اذا فعل جماعة (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا و يندب فى كل ركعتين من التراويح لأنهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه اذا فعل كذلك فراجعه (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا الى الصلاة أو الى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك (قوله ونصب الخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل و يجوز رفعهما على المبتدا والخبر و رفع الأول ونصب الثانى وعكسه على ما ذكر (قوله أى الأذان) دفع بذلك عود الضمير لكل لوهم لجريان الخلاف فى الاقامة وليس كذلك (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى (قوله وكذا ان بلغه) أى يطلب له الأذان لنفسه وان بلغه أذان غيره الا ان سمع الأذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الأذان فيه (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك (قوله و يرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا (قوله قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه (قوله سمعت ما قلته لك) وهو انى أراك تحب الخ بخطاب لى من رسول الله ﷺ كما يأتى (قوله وأوردوه) أى ذكر الماوردى والامام والغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى ﷺ على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال

تقيم الى الصلاة (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لأن النبى ﷺ لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى الا الجنازة لأن المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لأنها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان (قول الشارح أى الأذان) احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله و يقيم الفائتة (قول الشارح وأفصح الخ) أى بخلافه هنا فانه وان لم يفصح فقد أشار اليه (قول المتن و يرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الأحسن أن يجعل هذا علة

المنفرد ورفع صوته به وقيل
ان ضمير سمعه لقوله
لايسمع الى آخره فقط
(الا بمسجد وقعت فيه
جماعة) قال في الروضة
كأصلها وانصرفوا أي فلا
يرفع في ذلك لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت
صلاة أخرى سيما في يوم
الغيم وذكر المسجد جرى
على الغالب ومثله الرباط
ونحوه من أمكنة الجماعة
ولو أقيمت جماعة ثانية في
المسجد سن لهم الأذان في
الأظهر ولا يرفع فيه
الصوت خوف اللبس على
السامعين وتسن الاقامة في
المسئلتين على القولين
فيهما (ويقيم للفائتة) من
يريد فعلها (ولا يؤذن) لها
(في الجديد) والقديم يؤذن
لها أي حيث تفعل جماعة
ليجامع القديم السابق في
المؤداة فانه اذا لم يؤذن
المنفرد لها فالفائتة أولى
كما قاله الرافعي وعلى ماتقدم
عنه من اقتصار الجمهور
في المؤداة على أنه يؤذن
يجري القديم هنا على
اطلاقه ويدل للجديد
حديث أبي سعيد الخدري
أنه ﷺ فاته يوم الخندق
الظهر والعصر والمغرب فدعا
بلالا فأمره فأقام الظهر
فصلاها ثم أقام العصر فصلاها
ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

لأبي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله وقيل ان ضمير الخ) وهذا ما ذكره
الشافعي رضي الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فان طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه (قوله الا بمسجد
الخ) أي لا يرفع المنفرد صوته بالأذان لنفسه في مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما في الروضة وسيأتي
في الشارح الاشارة الى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة
أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين (قوله دخول وقت صلاة
أخرى) ان كان هذا الأذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان قريبا من
أوله (قوله سن لهم) أي للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى أو كانت الجماعة مكروهة (قوله
ولا يرفع فيه) أي الأذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون (قوله خوف اللبس على السامعين) من
توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك الا عارف (قوله وتسن الاقامة في
المسئلتين) وهما مسئلة المنفرد في كلام المصنف ومسئلة الجماعة في كلام الشارح (قوله من يريد فعلها)
أي عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره (قوله ولا يؤذن) أي الذكر لها لأن الأنثى لا يطلب منها الأذان
مطلقا كما يأتي (قوله ليجامع القديم السابق) فيه اشعار بأن القديم هنا غير القديم الأول وحينئذ فلا حاجة
لقوله ليجامع الخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة فان كان هذا هو الأول فكان
المناسب أن يقول لأنه لا يقول بندبه للمنفرد في المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم (قوله وعلى ماتقدم
عنه) أي عن الرافعي الموافق لما في الوجيز (قوله من اقتصار الجمهور) وهي الطريقة القاطعة النافية للقديم
هناك الموافقة للجديد من الحاكية (قوله فاته يوم الخندق الخ) ولم يصل صلاة الخوف لأنها لم تكن شرعت

لا وردوا و يمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت (قول المتن الا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال الاسنوي
التقييد بالمسجد يقتضي أنه يرفع في غيره وكأن سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الأذان فيكون
الايهام فيها أكثر وفي معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالاول
انتهى وهذا الكلام يقتضي أن قولهم في المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد
الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلي في غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح ولو أقيمت الخ) لا يقال يغني عن
هذا قول المنهاج ويرفع صوته الا بمسجد الخ لأنا نقول ذاك في المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع
بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط في الأذان للجماعة كما ستعرفه (قول الشارح في المسئلتين) أي هذه
ومسئلة الجديد وقول الشارح في الاظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الأول
وقد حضروا فكما أن الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في
الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قد استفدنا من هذا الكلام أن آحاد الجماعة
بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان
بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلي منفردا وقد سلف ان
الاسنوي قال في قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لأنه مدعو
بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج في المنفرد
(قول المتن ويقيم للفائتة) أي اتفاقا (قول الشارح أي حيث تفعل جماعة) يقتضي ان المنفرد لا يؤذن
للفائتة لا في الجديد ولا في القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور
لا اشكال (قول الشارح على اطلاقه) أي فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لأن ما علل به التقييد من قوله ليجامع
القديم الى آخره لا يأتي على هذا التقدير

الشاة فصلاها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخر مرواه الترمذي ففيه زيادة علم بالأذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى) قطعا وفي الاولى الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تأتي بها احداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما لان الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة (والأذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الأذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة

حينئذ (قوله فأمر بلالا فأذن الخ) لا يقال هذا الأذان للحاضرة لأنه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الاظهر الآتي (قوله أنه منقطع) أي فلا يستدل به على طلب هذا الأذان (قوله قلت القديم) هنا القائل بالأذان للفائتة أظهر وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله حتى ارتفعت الشمس) أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر صلى الله عليه وسلم ان به شيطانا (ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور فراجعه (قوله صلاة الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه ﷺ بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه (قوله فان كانت فوائت) أي وصلاها متوالية وان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة وان قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما في صلاتي الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لان عدم الاذان للفائتة مع الحاضرة على الاظهر لا مقطوع به كما أشار اليه الشارح بقوله قطعا نعم ان دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجعه (قوله لم يؤذن لغير الأولى) فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله ويندب لجماعة النساء الاقامة) لا الأذان على المشهور * اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح أن كلا من الاقامة والأذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الأذان فقط وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال والا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته (قوله ويجري الخلاف في المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد الى أنه لا يندب لها قطعا اذا لم يندب له وأنه يندب لها الاقامة قطعا وما في كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه (قوله والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة) في الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا وخرج بالأذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال وألحق ابن عبد الحق القراءة بالأذان واعلم أنه يحرم سماع الأجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة (قوله أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي ان يأتي به شفعا (قوله ثم المراد معظم الأذان والاقامة) والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فان كلمة التوحيد الخ الى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لانه أخرج به التكبير أول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما أربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه أن التكبير آخر الاقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الاذان والاقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان اولى لان أنواع الاذان ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الاقامة كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم وكانت الاقامة أقل من الأذان لانها كثنان له كما في خطبتي الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الاول) متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن قلت القديم أظهر) بهذا قال الأئمة الثلاثة (قول المتن لم يؤذن لغير الاولى) أي اذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أي اذا قدم الفائتة (قول الشارح ويجري الخلاف في المنفردة) أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن ادراجها وترتيله) للأمر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث

الصلاة (قوله والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع) لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لان به يصير كل من الشهادتين أربعا فينافي النظم السابق فليتأمل (قوله والادراج الاسراع) لانه أبلغ في استنهاض الحاضرين (قوله والترتيل التأني) لانه أبلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل أن يأتي بكل كلمة في نفس الا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها (قوله أن يأتي الخ) فهو اسم للاول على المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما وضعفا بأن اسقاطه لا يخل بالأذان وفيه نظر (قوله سرا) بأن يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم (قوله قبل قولهما جهرا) فان جهر في الاولين أعادهما سرا ﴿فائدة﴾ قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع (قوله والتثويب) من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة وأصله أن من دعا مستصرخا بعد يلوح اليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء يحاكي الاداء ويندب أن يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان في الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا في رحالكم ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحته (قوله قائما) فيكره قاعدا ومضطجعا أشد الا لعذر كراكب (قوله القبلة) فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنار في وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو في المسافر على المعتمد والاقامة كالاذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو احداهما في أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب ﴿تنبيه﴾ الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة لان الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا في الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لانه عن يمين مستقبلها فتأمل (قوله ويسن الالتفات) لانه أبلغ في الاعلام في الاذان والاقامة وبذلك فارق الخطبة (قوله فيهما) أي في الحيعلتين أي نوعيهما في الأذان والاقامة لانهما خطاب آدمي كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر (قوله يمينا) في مرتي الحيعلة الاولى فيبدأ مستقبلا ويتممهما ملتفتا وكذا يسارا في مرتي الحيعلة الثانية (قوله ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير مرتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والاقامة كالاذان ولم يجعل الضمير عائدا الى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الاشارة اليه ويشترط كونهما بالعربية الا في أعجمي لنفسه أو لأعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه (قول الشارح كما في الدقائق) بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقي ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الرائي قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن والتثويب في الصبح) شامل للقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن ويسن أن يؤذن قائما) ويكره من جالس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب (قول الشارح يمينا في الاولى) أي يقول الاولى مرتين في مرتي الالتفات والثانية كذلك (قول الشارح كغيره من الأذكار) الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه

لا يعد مع الأول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى ويبنى من ترك الترتيب فيه على المنتظم ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لأنه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كامامتهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذى لا يؤذن الا متوضئ (وللجنب أشد) لكراهة أغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (ويسن صيت) أى عالى الصوت لأنه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الاجابة بالحضور

(قوله ولا يضر اليسيران) من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لأنه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الاذان والاقامة لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو اغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لو ورد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب على انسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره وان اشتبها صوتا والعلة للاغلب أو المراد الشان (قوله وشرط المؤذن) ومثله المقيم كما مر وأما خصه لما بعده (قوله فلا يصح أذان الكافر) أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى ان قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم باسلام الكافر اذا أتى بالشهادتين ويستأنف مامضى نعم لا يحكم باسلام عيسوى ولا يعتد بأذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهانى كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة قال بعضهم وهذا مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه أرسلت الى الناس كافة العجم والعرب فتأمل (قوله وسكران) أى الا فى أوائل نشأة السكر (قوله وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الامام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالاوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وان صح اذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ما هنا مثله بل أولى لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل وراجع ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للامام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها (قوله والذكورة) ولو من نحو أمرد وان حرم سماعه لمن خشى منه فتنة (قوله للرجال الخ) أشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة اذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وان كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار اليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة اذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا ان الذكورة شرط فى أذان نحو المولود عامر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره (قوله ويكره للمحدث) أى يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لأنه غير محدث فتأمل فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الاعلام أيضا من الفاسق والاعمى والصبى المميز ويحصل بأذانهم طلب الشعار وبأذان الصبى فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه (قوله وللجنب أشد) ومنه الجنب الحدث (قوله والاقامة أغلظ) والحائض أغلظ أى وان اختلف الحدث كأذان

(قول الشارح ولا يضر اليسيران) قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا فى شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا فى السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح للرجال) عمومه يشمل المحارم وقوله كامامتهما لك أن تتوقف فى هذا القياس (قول الشارح فى الحدث والجنابة) قال الاسنوى ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح لأنه أبعث على الاجابة) عبارة الاسنوى لأن الدعاء من العادات الى العبادات جذب

(عدل) لأنه يخبر بأوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أى من الاذان (فى الاصح) لأنها القيام بحقوقها أشق منه (قلت الاصح انه أفضل) منها (والله أعلم) لأنه لاعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء فى الفضيلة (وشرطه) أى الأذان (الوقت) لأنه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقريبا للحديث فيه ورجحه الرافعى وكأنه أراده بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والأصل فى ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أى المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الا فى حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما

جنب مع اقامة محدث خلافا لقول الاسنوى باستوائهما فى هذه نعم لو طرأ الحدث فى اثناء الاذان أو الاقامة فاتمامهما أفضل ولا كراهة لانه دوام (قوله عدل) أى فى الشهادة لأنه المنصرف اليه عند الاطلاق ان أريد نصبه لهما والا كفى عدل الرواية (قوله أنه أفضل منها) أى الامامة ولو للجمعة ومن خطبتيها وان ضم اليهما الاقامة والامامة أفضل من الاقامة وامامة الجمعة أفضل من خطبتها اذ مأخذ الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الاسلام نظرا الى أن فضل الاذان فى الخبر فى نفسه لا على غيره والى أن السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه والى أنها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين و بأنه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشى فيه نظر فراجعه (قوله وشرطه الوقت) أى ولو فى الواقع كما علم من عدم احتياجه الى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا الا لشئ مما مر وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة فى التكرير ان حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الاقامة عند ارادة الدخول فى الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل الا بمندوب كأمر الامام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فانه يندب له اذا كبر المسجد ان يأمر من يطوف عليهم و ينادى بذلك الا فى الجمعة (قوله فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الأولى كون الاذان فى الشتاء والصيف على عكس ما فى الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوى الزمن فى ذلك تقريبا ﴿ فائدة ﴾ السحر اسم للسدس الأخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثانى من الليل (قوله ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وما روى من حديث ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله فى فتح البارى (قوله و يسن مؤذنان) أى فأكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء فى الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للاغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك (قوله يؤذن واحد للصبح) وكذا أذانى الجمعة مالم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر على واحد فان تنازعا أقرع لاستواء الاذانين فى الفضيلة والاذان الأول فى الجمعة حدث فى زمن الامام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الاذان فى المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل قريب منه ولا يكفى أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر (قوله و يسن لسامعه) أى ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارئا

الى خلاف ما تقتضيه الطباع (قول المتن عدل) خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح فى شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح لانه لاعلامه بالوقت الخ) أى وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوى من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التى هى فرض كفاية (قول الشارح فلا يصح قبله) قال الاسنوى ولا يجوز (قول المتن فمن نصف الليل) ﴿ فائدة ﴾ السحر السدس الأخير من الليل (قول المتن لسامعه) أى وان لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوى ولك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتداركه الناسى وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الأول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله فى شرح المهذب

أوذاكرا أوطائفا أومدرسا أومصليا والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لاجوابها وبالتثويب وجوابه الأنحو صدق الله ورسوله وسواء سمع الكل أو البعض ويجب في الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل قال الاسنوي بخلاف الذكر عقب الميدفراجعه من محله ودخل في الاذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه في العباب وخرج أذان المرأة لأنه ليس أذانا ودخل في الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقيني يقدم ذكر الوضوء اذا عارضه الاجابة وفيه نظر اذ لايتصور فيهما تعارض فراجعه نعم لاتسن الاجابة لقاضي الحاجة ولا لمجامع ونحوهما الابعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه والاصم على المعتمد ويشمل ماذكر مالوتعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل واذا ترتبوا فاجابة الأول أفضل الافي أذاني صبح وجمعة فلاأولوية (قوله في كل كلمة عقبها) أي كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولاتضر مقارنته ولاسبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولايبقية الاجابة قبل فراغ الاذان لقوله في الحديث مثل مايقول دون مثل مايسمع قال شيخنا واذا أجاب بعد فراغه كالمصلي مثلا فيعيد الأذان الاالحيعلات فيقول جوابها ولايعيدها فراجعه (قوله فيقول الخ) ولايندب أن يقول معها حي على خير العمل كما مر ولا يكفي عنها لواقتصر عليه بل اتمكروه مطلقا كما مر (قوله والاقامة كالاذان) أوردها بجعل ضمير سامعه للاذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا للكل للترجم به أول الباب لم تردو يكرر ألفاظ الاجابة في اقامة الخنثى لأن العبرة بالمفعول (قوله ويأتي الخ) أي فالتثنية في كلام المصنف باعتبار النوع (قوله فيقول صدقت الخ) وتقدم مايزيده في نحو الليلة ذات المطر ونحوها ويقول المجيب له لاحول ولاقوة الا بالله كالحيعلة (قوله ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم وسامعه ولو أدخله في كلامه كما مر لكان أولى وان خالف الظاهر (قوله أن يصلي) ويسلم كما في المنهج وغيره ﴿فائدة﴾ أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات الا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر الى الآن ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعها بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفرلي ويعكس أوله بعد الصبح ويطلب الدعاء بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لايرد ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط في كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي واسماع نفسه لمنفرد واسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة وانه يندب فيهما الطهارة والعداله والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلات يمينا وشمالا والاجابة لهما والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الاذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع في الاذن والادارة حول المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج في الاقامة الى

(قول المتن لاحول ولاقوة الابالله) يعبر عنها بالحوقلة وبالحولقة أما الثاني فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوي وهو أولى لشموله جميع الالفاظ (قول الشارح ويأتي لتكرير الحيعلتين) من هنا قال الاسنوي لوجمع فقال الافي حيعلاته ليشمل الالفاظ الاربع لكان أوضح (قول الشارح لخبر ورد فيه) قال الاسنوي مادعاه من الورود غير معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعني الاسنوي وهو وجه منقاس (قول الشارح ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) قال في شرح المهذب أي لايقارن ولايتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان في قراءة أوذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لوقارنه كفى والله أعلم (قول المتن أن يصلي) ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام

(لاحول ولاقوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله والأقامة كالاذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبي داود (قلت والا في التثويب فيقول) أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم (قوله الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا انها لم ترد فى شئ من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان فى أعلى عليين احداهما لمحمد وآله والأخرى لابراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما له اظهار شرفهما وحصول الثواب للداعى بهما (قوله والمؤذن يسمع نفسه) أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله شيخ الاسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى اذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله ﴿فرع﴾ يندب الفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية و يحمل قول الشافعى رضى الله عنه فيما اذا تعدد المؤذنون ان الامام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الأول بل يخرج و يقطع عليه الاذان على ما اذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل (قوله والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص (قوله لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير و يجوز كونه مفعولا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة وعبر بعضهم بالباب وهو الانسب لما مر فى الأذان (قوله أى الكعبة) أى عينها بقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شئ لا يقال انه متوجه نحوه فالشافعى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة مقدمة مع ان هذا لم يقل به غير الشافعى رضى الله عنه واعتبر الامام مالك والامام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة من البعد واعتبر الامام أبو حنيفه جزءا من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ما تنتهى بصره. وكانت الكعبة قبلة آبائه صلى الله عليه وسلم فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه و بينه فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فى رجب فى صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخارى ان أول صلاة صلاها الكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لأن المصلى يقابلها بوجهه وصدره (قوله شرط) فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى (قوله القادر) أى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء (قوله فلا تصح صلاة بدونه) أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالاجماع فى محله فتأمل (قوله كمريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الاعادة بخلاف ماسيأتى فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا (قوله و بعيد) أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضا الا أن يقال انه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للاجزاء فتأمل (قوله بالصدر) أى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادى ومتى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقى وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم الخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين نعم فى بطلان صلاة الامام نظر اذ الظن أنه مقابل للعين فتأمل (قوله لا بالوجه أيضا)

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لحديث البخارى من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا ﷺ أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله الذى وعدته بدل مما قبله لا نعت

﴿فصل﴾ (استقبال القبلة) أى الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله و بعيد و يعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتى من كراهته (الا فى شدة الخوف) أى لا يشترط الاستقبال فيها

(قول المتن الذى وعدته) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن ﴿تتمة﴾ يستحب الدعاء بين الأذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه

﴿فصل فى استقبال القبلة﴾ (قول المتن القبلة) هى فى اللغة الجهة (قول الشارح اجماعا) هو يدلك على

كماسيأتي في بابه للضرورة وسواء فيه الفرض والنفل (و) الا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يمكن الراكب ذلك (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والافلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان

أي في القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي ان تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتي) أي في انحراف الدابة وغيره (قوله الا في شدة الخوف) أي وما ألحق به من قتال وغيره مما سيأتي في بابه ﴿ فرع ﴾ لو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لأنه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أي نفل يفعل فيه وان فات حضرا (قوله فللمسافر) يفيد أنه مباح وان الاستقبال مستحب والمراد مادام السفر فلو تركه أتمها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الا ان اضطر اليه (قوله راكبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو لحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أو وطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو من أعضائها أو بالت بطلت صلاته ان كان زمامها بيده في جميع ذلك والا فلا ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لمأمن بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفي رواية للبخاري) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الأرض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط الخ) أشار به الى تقييد السفر هنا بما سيأتي ولا حاجة اليه لأنه المفهوم عند الاطلاق كما مر (قوله في مرقد) ومثله كما في البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فيهما كغيرهما ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره (قوله وان لم يمكن الراكب) أي المذكور وهو من في المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الأعم وسيأتي ما فيه (قوله ذلك) أي اتمام جميع الأركان والاستقبال في الصلاة جميعها وهذا صادق بما اذا لم يسهل عليه شيء منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالأصح انه ان سهل عليه الاستقبال) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الأوجه الآتية (قوله وجب) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة كما هو صريح الأوجه أيضا (قوله والا فلا) أي وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه شيء منه وان سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الأصح أي سواء سهل أو لا (قوله فان تعذر) أي الاستقبال في جميع صلاته على

أنه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي ﷺ (قول المتن والا في نفل السفر) أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الأركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لأن تجويزها على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قال الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الأسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الأصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفي رواية للبخاري) انما ذكر هذه لأن ما قبلها لا يمنع من أن يصلي المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أي بجامع ان كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذي شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج الى حد

تعذر لم تصح الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما

وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للأول أنه ﷺ كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب (ويحرم انحرافه عن طريقه) لأنه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لأنها الأصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وان طال بطلت في الأصح (ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الايماء بهما ولابد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث (ولا يمشي) أي لا يجوز له المشي (الا في قيامه وتشهده) لطولهما والثاني يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

الوجه الثالث لم تصح صلاته وان سهل في بعضها (قوله ويختص الاستقبال) الذي سهل في جميع صلاته على الأصح بالتحرم فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما بعده (قوله ويدل للأول) انظر هذا الدليل فانه لا يطابق المدلول الا ان كانت راحلته ﷺ يسهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل (تنبيه) ماقررناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب اما خاص بمن في نحو المرقد أو شامل له. وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الأركان لزمه وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل الا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ان من في نحو المرقد اذا لم يستقبل في جميع صلاته ولم يتم جميع الأركان لم تصح صلاته فيتركها وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ومن اتمام الأركان كلها أو بعضها وهو ماقاله الأسنوي وزعم بعضهم ان كلام الأسنوي في الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس في شرح الروض ولا غيره مايفيد تقييده بذلك لمن تأمله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ويحرم انحرافه) أي بنفسه أو دابته فان أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لأن النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة ولكن لا يكلفه (قوله الا الى القبلة) أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها وان كانت خلفه على المعتمد (قوله أو ناسيا أو جاهلا) وكذا لجاح الدابة أو غفلته عنها أو اضلال طريق فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد واذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وان سهل ما يستقبل فيه (قوله يومئ) أي الراكب الذي لا يلزمه اتمام الأركان كما مر (قوله أي يكفيه الايماء) دفع بذلك ابهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الاتمام ان سهل ولا يكلف بذل وسعه في الايماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وان سهل (قوله ولابد من كون السجود أخفض) دفع به ابهام كلامه عدم وجوبه ومحله ان سهل عليه (قوله ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) أي وجوبا وكذا استقباله فيهما وفي احرامه فان عجز عن شئ من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاه الايماء أيضا (قوله وفي احرامه) ومثله الجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي) معطوف على يتم ففيه الأظهر ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله الا في قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للأغلب وبذلك انتظم مايقال ان الماشي يمشي في أربع ولا يمشي في أربع فيستقبل فيها ويتمها وأفرد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن ويختص بالتحرم) قال في المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يتمها الى جهة سيره وان كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل ان كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوعه لأنه بالوقوف لزمه التوجه اه وقوله قبل ركوبه أي والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح لا يصلي الا الى القبلة) أي فاذا سار ولو بارادته تم لجهة مقصده وصححه الشاشي وخالف الماوردي وكان الشارح رحمه الله يضعف مقالته لكنه اعتمدها في شرح المهذب (قول الشارح عامدا) مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسي ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح ولابد أن يكون السجود أخفض من الركوع) أي ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن ويستقبل فيهما الخ) ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن ولا يمشي الخ) هذا التعليل يفيد المشي

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشى فيه كالاعتدال (قوله ولو صلى فرضا) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة ولو ندبا والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملى انه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده انه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها لان الوصف ينافى النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه (قوله على دابة) ومنها الآدمى ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الأعناق (قوله وهى واقفة جاز) وكالواقفة مالو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيره اذ كر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه (قوله أو سائرة) ولو فى أثنائها ومنها القطورة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وان لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا اعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز فى أول الباب وان كان ذاك حسيا وقيل أراد به مافى التيمم وهو بعيد وان كان فى شرح الروض (تنبيه) لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفى كلام شيخنا الرملى انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها (قوله ومن صلى فى الكعبة) وهى أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها ان كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها (قوله واستقبل جدارها الخ) وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفى استقبال هوائها بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل هدمها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفى بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظنى فراجعه (قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدفوقة كالوتد وان لم يكن لها عرض لا مغروز ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم انه يكفى هنا ما يدخل فى البيع عند الاطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو أزيل الشاخص فى الاثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملى وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته فى الاثناء كخشبة معرضة فى هواء الباب أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا ان صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها (فرع) لو كان يسمر الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملى (قوله كمؤخرة الرحل) بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهى الحقيبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير (قوله ومن أمكنه) أى سهل عليه كما سيشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى (قوله علم القبلة) أى علم مقابلة عينها رؤية فى بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كاخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا أو فطهم فى حق بصير وكوضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه اصابة

فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين (فرع) لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومى هو محتمل (قول الشارح ويلزمه فى الاحرام فى الأصح) تفريع على الثانى وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح بدليل جواز الطواف) أى بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال السير بخلاف الدابة (قول الشارح وفى الصحيحين الخ) روى الشيخان أيضا أنه ﷺ لم يصل فى الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل فى الاولى وصلى فى الثانية كذا رواه الامام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه (قول المتن علم القبلة) قال الاسنوى ومحراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع

ويلزمه فى الاحرام فى الأصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه (ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أى ثلثى ذراع (جاز) أى ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمى ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة)

عينها وكرؤية أو لمس محراب أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومال شيخنا الى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية (قوله ولا حائل الخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة واللمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار اليه بقوله وشك الخ (قوله لسهولة علمها) بالمشاهدة أو باللمس فى نحو الاعمى كامر (قوله وقول الروضة الخ) هو كذلك لان العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف والا أخذ الخ وربما أدخله المصنف فى التقليد ويرشد اليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل (قوله ولو حال الخ) هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به والا كلف ازالته أو صعوده أو دخول المسجد (قوله للمشقة فى تكليف المعاينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسوارى ونحوها أو صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب (قوله ويؤخذ الخ) هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار اليه بما سيأتى من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم (قوله أخذ بقول ثقة) هو عدل الرواية كما يأتى (قوله يخبر) عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع اخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره كما أشار اليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان فى محل يجب طلب الماء منه كما يأتى (قوله عن علم) كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد كما يأتى وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو فى مرتبته وان قدم الاول عليه (قوله بخلاف الفاسق) قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وسيأتى ما فيه (قوله والمميز) ما لم يصدقه وكان الأنسب أن يقول وغير البالغ لان الخارج بالقيد ما لا يجامعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاخبار (تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه ﷺ صلى اليه أو الاخبار به و بعده محراب معتمد بأن كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفى مرتبته بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شىء من ذلك نعم له الاجتهاد فى هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم (فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمى بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى (قوله فان فقد) أى الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بأن لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة (قوله بأن كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملى واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير و بالقطب لقربه منه و بالوتد و بفاس الرحى وهو أقوى الأدلة وأعمها لانه يستدل به فى جميع الأماكن لملازمته مكانه فيجعل فى اليمن قبالة الوجه وفى نحو الشام خلف الظهر وفى نحو العراق خلف الأذن اليمنى وفى نحو مصر خلف الأذن اليسرى وقد قيل فى ذلك نظما

من واجه القطب بأرض اليمن • وعكسه الشام بخلف الأذن

عراق اليمنى و يسرى مصر • قد صح استقباله فى العمر

(قوله من حيث الخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

تبت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة فى جميع ما ذكر فيها (قول المتن حرم عليه التقليد) لو قال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحاريب الموجودة فى بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح بأن كان عارفا بأدلة القبلة) أى أو أمكنه التعلم مطلقا على ما فى المنهاج تبعا للرافعى أو بشرط السفر على المختار فى الروضة كما سيأتى كل ذلك آخر الصفحة والله

ولا حائل بينه و بينها كأن كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أى العمل به فيها لسهولة علمها فى ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه و بينها جبل أو بناء ففى الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة فى تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد و يؤخذ مما سيأتى أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة (وان تحير) المجتهد بغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) وجوبا والثانى يقلد ولا يقضى قال فى شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول والثانى لا يجب لأن الأصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما فى طلب الماء فى التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعى بأن الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال فى الروضة فى كتاب القضاء فى مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى) لعدم رؤيته لها و بصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة

﴿تنبيه﴾ من الادلة الجبال والرياح وهى أضعفها وأصولها أربع الشمال و يقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها و يقابلها الجنوب و يقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا و يقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق و يقابلها الدبور و يقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أى العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الاعمى (قوله وان تحير لم يقلد) أى ان كان بصيرا والا فله التقليد ولو لاعمى أقوى ادراكا منه (قوله فان ضاق الوقت عنه) أى الاجتهاد صلى فلا يصلى قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت قال شيخنا الا ان أيس من زوال التحير فيصلى وقت يأسه ولو فى أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء فى حد الغوث حيث يجب عليه طلبه وان خرج الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أى الاظهر فى أنه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة (قوله وقال الامام محله) أى الخلاف المذكور (قوله وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام) أى ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله وانه قال) أى وسكت فى الروضة على أن الامام قال الخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت أعاه ومن بحث الامام وهو معارض لما ذكره فى شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه فى غير محله فتأمله (قوله وفيه) أى التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله و يجب تجديد الاجتهاد) ولو على الصبى ومثله تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير فى وقت السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير فى هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أى يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الاسنوى المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافعى) أى من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أى القريبة ما وافقت فى الاقليم الواحد و بالبعيدة ما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله فالذاكر لدليله) أى الاجتهاد عند حضور الفرض الثانى لم يحتج الى اجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الأول وان نسى فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذى مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الأولى بأنها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند اليه فى الاجتهاد الأول كالشمس أو القطب وقيل ان لا ينسى الجهة التى صلى اليها أولا (قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) فهو من عطف السبب على المسبب لأن العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لما سيأتى أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح تفسير للعجز فى ذاته قال شيخنا و يجوز تعلمها من كافر قاله الماوردى وقال شيخنا الرملى بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا ان أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله قلد ثقة

أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (قوله الشارح وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام) قال الاسنوى رحمه الله نقل الرافعى كلام الامام وأقره ثم جزم فى آخر المسئلة فى الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه فى الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أى اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى المقلد هنا أى فى القبلة وهناك وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن قلد ثقة) لو

عارفا) أى بالادلة يجتهد له (قوله والمميز) قال شيخنا مالم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (قوله ولا يقضى مايصليه بالتقليد) أى ان لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الاعمى أو زالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها ان كان بعدها واستأنفها ان كان فيها لبطلانها ولو اختلف عليه عار فان فله تقليد أيهما شاء لكن يندب تقديم الاوثق والاعلم ولو فى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه نعم ان قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعلم أو قال له أخطأ بك الأول وكان هو أعلم وجب الاخذ بقوله مطلقا ولو فيها فيتحول وجوبا ان ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا والا بطلت وان ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ماقبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك (قوله ويعيد فيه السؤال) أى وجوبا ويلزم اعادة الاجتهاد من المسؤل لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والاصل وأعاد كما مر (قوله وان قدر) بما يصرفه فى الحج ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من اسلامه بعده (قوله الشخص) أشار به الى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف والى شموله لغير الذكر كما مر (قوله وقال فى الروضة الخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا أو حضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه ان وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبير أو ركب وان كبر ففرض كفاية والا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بأن يراد بالسفر فيها عدم العارف وبالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الاسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وأن ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه والوجه اسقاطه كما علم من أن المتمكن من التعلم أن يقلد عارفا لأنه ليس عارفا فلا ينافى ماهو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لأنه فى العارفين فتأمل (قوله بالاجتهاد) أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب (قوله فتيقن الخطأ) وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لاعبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لأنه لا يمكن التحرز عنه غالبا (قوله قضى) أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقرارها فى ذمته ولو فى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لأنه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال الى محل آخر وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالأكل ناسيا فى الصوم وبالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لأنه لا يأمن وقوع الخطأ فى القضاء أيضا (قوله وجب استئنافها) بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم

اختلف مجتهدان فالاحب تقليد الاعلم قيل يجب فان استويا تخير (قول المتن فالاصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح بل هو فرض كفاية) أى لأن الحاجة اليه نادرة (قول الشارح ان أراد سفرا ففرض عين) أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن فتيقن الخطأ) أى ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قوله المتن قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكر هنا فى المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد اذا أخبر من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبر بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (قول المتن فى الاظهر) أى لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة وبخلاف الأكل ناسيا فى الصوم (قول الشارح والثانى لا يجب) هو مذهب الأئمة الثلاثة لأنه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت فى حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (قول الشارح بناء على القضاء) قد

عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى مايصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى مايصليه به هذا ماذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ماقاله غيره أنه ان أراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية صححه فى شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) فى الجهة فى الوقت أو بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد (فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء على القضاء

اشار

(قوله فظهر له الصواب) أى مقارنا الظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثانى) وجوبا مطلقا ان كان أرجح فان تساويا امتنع العمل بالثانى فيها وتخير قبلها ويعيد مافعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع (قوله وسواء الخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لاربع جهات) وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها (قوله ويندرج فيها الخ) أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف أربع جهات (قوله أو فيها انحراف) أى ان كان الثانى أرجح كما مر ﴿تنبيه﴾ قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها والا لم يجز تقليدها اهـ

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا لا تصح ارادته هنا لأنه لا يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للاركان والسنن والشروط لأنها من كيفيات الفعل أى كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا و بذلك صح اشتمالها على الشروط (قوله وهى) أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لأنها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولأنهم قالوا انه يسمى مايجبر بالسجود بعضا لشبهه للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن مازاد على أقل مايجزئ من الأركان ليس منها لأنا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الأركان مما هو منها لدخوله فى نيتها (قوله وعلى سنن) و يسمى مايجبر بالسجود منها بعضا ومالا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وان كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كرأسه وشرطها كحياته و بعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل (قوله كالجزء) أى

أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء (قول الشارح و ينحرف الخ) استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن وان تغير اجتهاده) أى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثانى اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد و يصلى كيف كان و يقضى وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ﴿فائدة﴾ قال فى شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال فى قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم أن الاجتهاد الثانى اذا كان مساويا للاول فالذى جزم به البغوى وصرح به الطبرى والاسنوى وجوب البقاء على الجهة الأولى فما صححه فى المجموع من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثانى مانصه التنبيه الثانى محل ماسبق اذا رجح الثانى فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهل ينحرف و يبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ماسلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الاول (قول الشارح أو فيها انحرف وأتمها) قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لأن التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

و ينحرف على مقابله الى جهة الصواب و يتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الاول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لما لما ذكر و يندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى. معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة فى محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

بدليل عدم اعتبارها ركنا في التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لأنها لابد منها مطلقا ولابد من تداركها اذا شك في فعلها مثلا ولم يعدوا المصلي ركنا هنا لتحقق صورة الصلاة عقلا وحسا في الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التملك (قوله وهي القصد) أي هي لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أولا وما كان مقارنا للشروع في الفعل أولا فان لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهي النية شرعا ولذلك يقال النية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فقوله أراد أي شرع وقول بعضهم ان النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الأمور الثلاثة الآتية في النية مخالف لتعريفها فتأمل (قوله فرضا) أي ولو منذورا أو جنازة وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية وأما منذور الأعام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولاتكفي نية الكفاية عن نية فرضها لأنها قد تكون في المندوب (قوله ماهو فرض) أشار بذلك الى أن المراد بالفرض مايوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلاينافي مابعده ويشمل صلاة الصبي والمعادة والضمير في فعله عائد الى مابهذا المعنى فتأمل (قوله وهي هنا الخ) لايخفى أن هذا لاحاجة اليه لأن النية من الصلاة لامن فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف والشارح وحينئذ فلاحاجة لقول بعضهم انها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها ولا القول بعضهم بغير ذلك بل لايصح ذلك أيضا لما سيأتي على أنه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لأنها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف في المراد بقوله لأنها لاتنوى فقيل معناه أنه لايتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى أنه لاتجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لأنه ان نوى مع التكبير أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولاصلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لاللنية أي الصلاة ولو نفلا لابد من نية فعلها فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي فهو اشارة لرد الخلاف الذي جريا على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الافعال أي التي لاتحتاج الى نية أولنية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل انها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وزال قبل اتمامها فعلى الركنية لاتصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهوا في أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أي عطفا على قصد لابالجر عطفا على فعله لأن قصد التعيين لايكفي في النية اه (قوله من ظهر أوغيره) من كل مايفيد التعيين ففي الظهر نحو صلاة يسن الابراد لها وفي الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج ليتميز عن النفل أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلايتميز الفرض عنه الابنية الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الأصلي فسقط ماتوهمه بعضهم من ارادة تعيين مخصوص فأوجب اسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض مامر فتجب نية الفرضية والتعيين في المعادة على المعتمد (قوله مع ماذكر) هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق ويتعين عائد الى ماذكر وهذا بناء منه على وجوب نية الفرضية في

اللفظ دون المعنى (النية) وهي القصد (فان صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ماهو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهي هنا ماعدا النية لانها لاتنوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر

(قول الشارح أي أراد أن يصلي ماهوفرض) كأنه دفع لما اعترض به الاسنوي من ... فعله الآتي لايصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتي رحمه الله كلام

المؤلف

الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية الصلاة الأصلية والثاني يقول هو منصرف اليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لاتكون الا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الأكثرين القائلين بأنه لايشترط في الأداء نية الأداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الأمر بخلاف ظنه أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية (قلت الصحيح لاتشترط نية النفلية والله أعلم) لصدق المعنى المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ويجيء الخلاف في الاضافة الى الله

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمدا ما في المجموع وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى مافاته في زمن التمييز كما لم تجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم (قوله الا بقصد الاعادة) مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثاني فراجعه (قوله دون الاضافة الى الله تعالى) أي لايجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الاخلاص فلا ينافي كونها لاتنفك عنها اذ لا يتصور في عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير الا في عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملي وغيره وفيه نظر لأن الخطأ بالقلب فتأمل (قوله لمن نوى جاهل الوقت الخ) ظاهره وان قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزي وهي أنه سئل عن رجل كان محبوسا في موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضي فأجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله بناء على الأصح أنه لايشترط نية القضاء والأداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك مالم يقصد فرض ذلك الوقت الذي ظنه بخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخنا ابن حجر والرملي وذكر مثل ذلك في مسئلة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة (قوله أما العالم فلا تنعقد) أي ان قصد المعنى الحقيقي والا بأن قصد المعنى اللغوي وهو أن الأداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا في الاطلاق ولا تكفي نية صلاة الوقت قالوا لأن من الجائز أن يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لجامع وجود المعنى المذكور في ذلك وقد يجاب بأن الاشتباه في هذا بما هو من النوع فقط فيرجع الى نية الأداء والقضاء وقد مر عدم اعتباره وفي الأول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي (قوله وتعيينها كصلاة عيد) أي وان نذرها مع نية الفرضية كما مر (قوله والوتر) ولا يكفي راتبة العشاء فيه وان كان من الرواتب كما سيأتي (قوله وجهان) ذكرهما في المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان في نية الفرضية وأن الأصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الأولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى اطلاقهما وفي قول الشارح كما في نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان في نية الفرضية أو نحو ذلك اشارة الى هذا فتأمل (قوله وفي اشتراط الخ) أورد ذلك عليه مع امكان ادخاله في التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الأداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهي مندوبة كما ذكر (قوله وهو مالا يتقيد الخ) فيه اشارة الى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكروا الخ)

المؤلف أولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ماقاله الأسنوي رحمه الله (قول الشارح الصادق الخ) يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح لأن العبادة لاتكون الا لله تعالى) مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح ليتحقق معنى الاخلاص) استدل بعضهم بقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لاتقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الأعلى (قول الشارح وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح كما في نية الفرضية) من هنا قال الأسنوي لو قال الوجهان كان أولى (قول الشارح وفي اشتراط نية الأداء والقضاء الخ) عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أي كما

فيــه اشارة الى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لا تجعلها فرضا فى الواقع الذى هو المنظور اليه فى الفرق فتأمل والحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والاحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض الى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهــذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن اطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لأنه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالأولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الأربعة التى ذكرها كما يأتى و بهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة الى الاستثناء لأنه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم ان ماله سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها مالو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وارادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى عما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والأداء والاضافة الى الله تعالى ولأجل ايهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وماقيل عبر هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم يندب ولو لم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية الا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الاطلاق هنا لأن مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود و يضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شىء وان لم يكن متوقعا الا ان كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما يأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لأنه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل ان لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا بقصد شىء أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر و يدخل بكل ان قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال و يندب النظر قبله الى موضع سجوده والاطراق برأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لانه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره و يندب أن يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يطول بالتمطيط فالاسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النيــة بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر و بذلك علم أن مده وان طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى و فى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول الى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الاحرام) يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى أنها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة و زالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هــذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الأكبر) علله

تعالى (والنيــة بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف مافيــه كأن قصــد الظهر وسبق لسانه الى العصر (و يندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الاحرام و يتعين فيها (على القادر الله أكبر) لأنه ﷺ كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صــلوا كما رأيتمونى أصــلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

شيخنا الزيادى ووصل همزة الله خلاف الأولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل وابدالها واوا مبطل كمدها وكابدال همزة أكبر واوا العالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا فى شرح شيخنا وكادخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكابدال كاف أكبر همزة الا لعجز أو جهل عذر به أو لمن هى لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا و بفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لانه مبطل كما لو كان فى أثناء الصلاة فتردد أنه فى غيرها وكأن تردد مصلى الظهر أهو فى ظهر أو عصر أو ظن أنه فى عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلى سنة الصبح أنه فى الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففى جميع ذلك ان طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت والا فلا ومثله ما لو شك فى الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع (قوله الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يارحمن أكبر والله لا اله الا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الاسلام فى هذه (قوله لا أكبر الله) فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح الا ان قصد الاستئناف بلفظ الله و يجب فى التكبير أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع ان لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط (قوله لانه لا يسمى تكبيرا) و بذلك فارق صحة عليكم السلام فى الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتى (قوله عن التكبير) أى بالعربية وقدر بغيرها (قوله ولا يعدل الخ) أى لان غيره من الأذكار ليس فيه ما يؤدى معناه كما مر و بهذا فارق الفاتحة ونحوها (قوله ووجب التعلم) ووقته من البلوغ فى المسلم ولو تبعا ومن الاسلام فى البالغ واعتبر ابن حجر التميز فى المسلم ولا تصح الترجمة من الصبى القادر على العربية (قوله ولو بالسفر) أى ولو سفر القصر وان طال ان أطاقه ووجد مؤنته بما فى وجوب الحج (قوله عند ضيق الوقت) أى ان رجى التعلم فيه والا فله الصلاة ولو من أوله (قوله و يجب على الأخرس) أى الطارى خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلى لا يلزمه ذلك وان قدر عليه (قوله تحريك لسانه الخ) أى ان تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة فى سقف الحنك (قوله وهكذا حكم الخ) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض (قوله و يسن رفع يديه) أى كفيه ان وجدا

الأسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن لا أكبر الله) أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن ومن عجز ترجم) أى فهى بالعربية واجبة ودليله أن النبى ﷺ فعلها وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله ترجم أى لان التكبير ركن فلا بدله من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح بأى لغة شاء) وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لانها أقرب الى العربية (قول الشارح ولو بالسفر الى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح و يجب على الأخرس الخ) فان عجز نواه بقلبه (قول الشارح تشهده) الأحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا على الأخرس فقط (قول المتن و يسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سنته (فرع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع زيد أو ينقص يأتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى و يستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق بين الأصابع تفريقا وسطا وأن يأتى بالتكبير أى تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته (قول المتن حذو) قال الأسنوى معناه مقابل

بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر فى الأصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى (لا أكبر الله) أى لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا. والثانى يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الأذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر و بعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته و يجب القضاء لتفريطه بالتأخير و يجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (و يسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره

معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والأصح) فى وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (و يجب قرن النية بالتكبير) يعنى يجب قرنها بأوله واستصحابها الى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره (وقيل يكفى) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه و يتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوى قبله (الثالث القيام فى فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

والافرأس ساعديه والافرأس عضديه سواء الرجل وغيره و يندب فى الكفين لمن ذكر كشفهما وامالة رؤس أصابعهما للقبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يكره سترها و يفوت سن الرفع بفراغ التكبير (قوله أن يحاذى الخ) أى ان كان معتدلا سليما والا راعى ذلك القدر ان أمكن والافعل الممكن من الزيادة أو النقص فان تعارضا فعل الزيادة (قوله والاصح فى وقت الرفع) أى الأفضل فيه ذلك والافتحصل السنة بجميع ما ذكره فيهما اهـ (قوله وقيل يسن انتهاؤهما معا) ضمير المثنى عائد الى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا و بعضهم قال ان هذا هو الذى فى كلام الشارح بجعل الضمير عائدا الى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه و يجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وان صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا فى القيام أو بدله وانظر محلهما فى نحو الاعتدال وفى القيام بدل القعود (قوله يعنى يجب قرنها الخ) بأن يتصور فى ذهنه كل ما يجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبل التكبير و يستمر مستحضر الثلاث من أول التكبير الى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما أو أنه يستحضر ذلك مع النطق بأوله وان غفل عنه فى بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتى بما ينافيها فقوله و يتصور الخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الامام الى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية (قوله وقيل يجب بسطها عليه الخ) أى أن يقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبير والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضر الصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وغيرهما واختلفوا فى المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملى المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر فى جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذى يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا الصلاة أى لما يطلب استحضاره لها وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفى قطعا (تنبيه) هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملى عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم بخلافه ونقله العبادى عنه و به قال ابن عبد الحق كالبلقينى كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكتفى اقتران النية بذلك أولا لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة فى جزء من التكبير فتأمل (قوله الثالث القيام) والواجب منه الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا السورة وهو أفضل

(قول المتن والاصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح و يكبر مع حط يديه) أى و يكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساقه الأسنوى هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفى الأسنوى ثالث وجعل الأسنوى الثانى أن يرفع غير مكبر ثم يكبر و يداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح واستصحابها) قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل بوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يفعل (قول المتن وقيل يكفى) على هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بأن النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه) هذا ينخلف فى النفل المطلق لا نه فيه مقصود واحد (قول المتن الثالث القيام)

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما
لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) لقربه من
الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة لظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والأكمل ان تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى

الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط مالم يكن معلقا واذا طول الاركان وقع مازاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لامكان تجزي ذلك خلافا لما في شرح الروض وشمل وجوب القيام مالو كان مع الاعانة بشيء كما سواء احتاج اليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد وتجب الاجرة ان توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لأن ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما فلو فرض مقارنتهما لأول جزء منه كفى ولانهما معتبران في الفرض والنفل بخلافه (قوله في فرض) ولو كفاية أو بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة (قوله فيجب حالة الاحرام به) أي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحها بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار اليه الشارح بتذكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (قوله بحيث لا يسمى قائما) بأن صار الى أقل الركوع أقرب خلافا للاذرعي في حالة الاستواء (قوله فان لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (قوله يقف كذلك) أي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها الى القدرة (قوله ان قدر) فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الامام يقعد) أي حالة الاحرام والقراءة (قوله ولو أمكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (قوله قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أومأ اليهما) أي بأجفانه فان عجز فبقلبه وسيأتي (قوله مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بأن لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فانه الثواب ولا اعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالأولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الأمران قاله شيخنا ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو يجوز للجلوس لارؤيته ولافساد تدبير (قوله وافتراشه أفضل) ثم بعده الاقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجري الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الاقعاء) وكذا مد الرجلين أو احداهما أو تقديمها على الأخرى معتمدا عليها كالمتروح (قوله بأن يجلس الخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فانه اقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وان لم يضع يديه على الارض على الاصح (قوله وهما على وزان الخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أي لحقه مشقة في أنواع القعود (قوله صلى

يكره ان يقدم احدى رجليه على الأخرى وان يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفرده فقارة (قول الشارح وقال الامام) اعترض بأن الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع أنها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو أمكنه القيام الخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظران قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن بقدر امكانه) لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شيء لزمه (قول المتن قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقي الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعني كيف شاء والاوجه أن يرجع

لجنبه) أى عليه وجوبا (قوله استحبابا) متعلق بالايمن ان قدر على الايسر أيضا والا فوجوبا (قوله ويجوز على الايسر) وان كره مع القدرة على الايمن فان عجز عنه وجب الايسر (قوله فان عجز عن الجنب) أى عن كل من الجنبين (قوله فمستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه الا فى الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها اذا لم تكن مسقفة فراجعه (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا ان رفع رأسه قليلا أو كان فى الكعبة وهى مسقفة والا فوجوبا (قوله آتى بهما) أى تامين بالفعل (قوله أومأ بهما) أى بجميع بدنه كما أشار اليه فان عجز أومأ برأسه وجوبا فان عجز أومأ بأجفانه كذلك فان عجز فبقلبه ويجب كون الايماء للسجود أخفض منه الى الركوع فى جميع ذلك خلافا لابن حجر فى بعضه ﴿ تنبيه ﴾ لو طرأ العجز فى أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة فى هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما فى العباب ولو طرأت القدرة فى اثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل اليه ان كان قبل فراغها ولا يقرأ فى نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر فى الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو فى الاعتدال على القيام مثلا لم يجز له القيام ان كان بعد الطمأنينة الا لنحو قنوت فان قام بطلت صلاته ويجب القيام ان كان قبلها ليطمئن فيه فان لم يقم بطلت صلاته (قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أى مع اتمام الركوع والسجود وله القيام فى أثنائه أى ان لم يكن فى محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل فى كلامه قعود القائم وفى القراءة ما مر فى طرو العجز أو القدرة فى الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أى له مع القدرة على القيام أن يصلى النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو فى الاثناء مع اتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود أو القيام فى الاثناء وفى القراءة ما مر ولا يجوز للمصلى قائما أن يقرأ فى الهوى للركوع ولا فى النهوض للقيام خلافا للخطيب ﴿ تنبيه ﴾ يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركها لما فى المندوب وانفراده فيه أفضل ولو أمكنه قراءة الفاتحة فى القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل ﴿ فرع ﴾ المعتمد عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقينى فى ذلك لوجوه منها انه لا تكاد أن تتفق الصلاة فى الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل فى الحديث على خصوص القيام مجردا عن غير مولى به أسوة فانه واضح جلى (قوله والمراد بالنائم) أى فى الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل فى ذلك حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود آتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (والقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الاصح) لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

ذلك لمعنى العجز السابق أوله والقعود معا (قول الشارح ويجوز على الايسر) لاطلاق الحديث (قول المتن مستلقيا) أى ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمى شارح المهذب فان عجز أجرى الافعال على قلبه ﴿ فرع ﴾ لو شرع فى السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع ﴿ فرع ﴾ لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد فى بعضها الأولى أن يصلى منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له أن يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح لحديث البخارى الخ) قال الاسنوى هو وارد والا لم ينقص الاجر

نائماًمن حيث كونه على صورته فتأمل (قوله واليمين) أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معا والاتعين المقدور منهما واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير مامر فى العاجز فى الفرض فراجعه (قوله وقيل يومئ بهما) أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والايماء على هذا بالاجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره (قوله القراءة) فيه اشارة الى أن الركن هو مطلق القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله (قوله ويسن) أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة امامه على ماسيأتى (قوله بعد التحرم) أى لاقبله خلافا للامام مالك وشمل مابعد التحرم وان طال الفصل مالم يشرع فى التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ماذكر لاحقيقة العقبية ويفوت أيضا بالسجود مع الامام ولو لتلاوة لابتأمينه لقراءة امامه (قوله لفرض) أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك (قوله أو نفل) أى من الصلاة كما هو المراد لاسجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه فى نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لأن وقوعه كله فى وقته أولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه (قوله دعاء الافتتاح) سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة (قوله نحو وجهت) فلا يتقيد بماذكر وان كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هنا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشئ على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الأجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائه لأن السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وماعداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات مايشمله وأفرد الأرض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لاطلاقه عليهما أو على ملة ابراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والانثى على أنه للتغليب أو منزلا على ارادة الشخص ان صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى احيائى ومماتى أى اماتتى لله لالغيره رب أى مالك العالمين المخلوقات لاشريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر ويجوز الاتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على ارادة معنى ماقبله أو مطلقا فان أراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك (قوله ثم التعوذ) أى وان لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على

(قول الشارح ومقابل الاصح الخ) عبارة السبكى وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذى يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع الخ) لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس أن لايكون ثابتا بالنص (قول المتن ويسن بعد التحرم) خلافا لمالك فى استحبابه قبله (قول المتن دعاء الافتتاح) لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام فى التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح نحو وجهت) أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى. وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الأرض لأنها أشرف وقال القاضى أبو الطيب لأنها لاينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين

واليمين أفضل من اليسار كما قاله فى شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أى للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع وذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوذ)

القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأنه يبتدىء فيه قراءة (والأولى آكد) مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الأولى فقط لأن القراءة فى الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فانها لاتتعين فيها على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة (والبسملة منها) أى من الفاتحة عملا لأنه ﷺ عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها منها) لانها هيآت لحروفها

مامر ويأتى به وان خرج الوقت حيث كان من المد الجائز والا فلا نعم لو أحرم والامام فى غير القيام تابعه فيما هو فيه الا ان أحرم فى الجلوس الأخير ولم يجلس معه فله الاتيان به فى هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان (قوله للقراءة) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافا للاسنوى وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتى (قوله اذا أردت قراءته) أى ولو فى غير الصلاة ولو فى نحو مدارسة لغير الأول أيضا (قوله الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن نعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة (قوله كل ركعة) أى فى قيامها ولو فى النفل حيث قام فيه أو فى بدله ولا تجزيه فى النفل القراءة فى نهوضه الى قيامه ولا فى هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر فى الثانى وتعليلهم بأنه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لأنه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالزامها فيه ولو قال كل قراءة فى صلاة لكان أولى ليدخل صلاة الكسوف فى كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية فى سورة براءة على ما يأتى ويجهر بها ان جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها (قوله مما بعدها) وهو مرتبة واحدة (قوله فى الأولى فقط) قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات فى البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة (قوله كل ركعة) أى مرة فى غير صلاة الكسوف وفيها مرتين فى كل ركعة وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لأنه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس فى القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لأنه مكروه أو حرام ثم على صحته ان عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى تمييز فراجعه وان عطس فى غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة ومر فى العاجز تعددها فى بعض أحواله عند انتقاله الى أكمل (قوله المسىء صلاته) من الاساءة بمعنى النقص فى أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة (قوله مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه فى الركعة الأولى أو غيرها ولو فى الركعات الأربع كبطىء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم انه فى غير الأولى كمسبوق حكما لا حاجة اليه بل هو حقيقة وقولهم مع الامام يشمل ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن فى الركوع فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه (قوله فانها لا تتعين) ظاهر مرجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الامام لها عنه ويحتمل عودهما للقراءة ويرشد اليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة الى التأويل السابق (قوله والبسملة منها) ومن كل سورة الا سورة براءة لنزولها فى وقت الحرب والسيف والبسملة للامان فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا (قوله عملا) أى من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام فى غير البسملة التى فى أثناء سورة النمل (قوله وتشديداتها) أى شداتها الاربع عشرة شدة فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الابدال الآتى أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(قول الشارح للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الاقليد هو بمعنى فاعل لأنه يرجم بالوسوسة (قول الشارح فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للاكمل (قول الشارح أى دعاء الافتتاح والتعوذ الخ) قياسا على الاذكار المستحبة (قول الشارح وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر) أى تبعا للقراءة وكما فى خارج الصلاة (قول الشارح والثانى يتعوذ فى الأولى فقط) لو تركه على هذا فى الأولى أتى به فيما بعد

ثم

صلاته الا ان غير المعنى وتعمد (قوله ووجوبها) أى الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فان خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا (قوله ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بها لأنها محل الخلاف فغيرها مثلها (قوله أتى بدلها) أشار الى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب (قوله لتلك الكلمة) وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى والحاصل أنه متى خالف فى شىء مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب اعادة ما فيه ابدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل اعادته فان لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا ان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى ابدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف اياك وكسر كافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لأنه ليس ابدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما وراء السبعة عند الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه (قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به) أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا (قوله ويبنى) أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الأول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به ان سها بتأخيره كالأول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الأول ويستأنف ان تعمد تأخير الأول بأن قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به (قوله أو طال الفصل) أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وانما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده (قوله فان تخلل ذكر) أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وان قلنا انه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كسكوته الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الأوجه وقيل يعيد ما قرأه مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فان كان لأجل صحتها لم يضر والا فقال المتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الامام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الأول عند السنباطى وشيخنا ﴿ فائدة ﴾ الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله قطع الموالاة) وان لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لمنافاته للاعجاز وبذلك فارق نحو الأذان والوضوء (قوله كتأمينه لقراءة امامه) وان لم يؤمن الامام لأنه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

الشدة ووجوبها شامل لهيئاتها (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح قراءته) لتلك الكلمة (فى الأصح) لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بأن يأتى بأجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه)

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق (قول المتن لم تصح قراءته) هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن فان تخلل ذكر) أى ولو قرآنا قال الأسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر ﴿ فائدة ﴾ الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

أوسجود تلاوة كذلك أوصلاة على النبي ﷺ كذلك كما قاله العجلى وقال النووى بعدم سنها وحمله شيخنا الرملى على مالو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لأنه يشبه الركن وحمل الاول على الاتيان بالضمير وشيخنا الزيادى قال بعدم القطع فى جميع ذلك حيث تعلق بامامه وبالقطع ان تعلق بغيره وان كان مندوبا بل تبطل صلاته فى جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما يأتى وفى شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الامام ولم يستمدوه (قوله اذا توقف) أى فى القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه مادام يردده فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولابد من قطع الذكر فى الفتح ولو مع الفتح والا بطلت صلاته وظاهر كلامهم أن الفتح مندوب ولو فى الواجب وفيه نظر فى القراءة الواجبة فى الركعة الاولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه فى هذه وانه لايقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد (قوله مندوب) أى لمصلحة الصلاة والا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع أنه يقطع القراءة كما مر (قوله ويقطع السكوت الطويل) العمد بالفعل ولو لتدبر أوتأمل أوغيرهما الا لعذر كاعياء أوجهل أوغلبة نحو سعال أوتذكر آية على المعتمد أونسيان للموالاة أو الصلاة أوالقراءة ولايغتفر نسيان الترتيب فى القراءة أوالاركان لانه أقوى وآكد (قوله وكذا يسير) أى بالفعل حالة العمد مع قصد القطع (قوله لوشك فى قراءة الفاتحة) أى فى شىء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الاركان (قوله لأن قصد القطع لايؤثر وحده) أى من غير سكوت لأنه لم يشرع فى القاطع وبذلك علم أنه لايضر قصد قطع بقية الأركان كقطع الركوع وهو فيه لأن ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت فى الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه فى القاطع وأنه لو قصد الاتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتأمل (قوله لم يعرفها وقت الصلاة) أى لم يعرف شيئا منها حال فعل الصلاة والا يلزمه الاعادة لو عرفها بعده ولو فى الوقت مالم يقصر وسيأتى لو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت الى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيئا لايأتى فيه قصد الاتيان ببدل عنه فتأمل (قوله لعدم المعلم أوالمصحف) دخل فى العدم الحسى بأن لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه والشرعى بأن توقف على أجرة عجز عنها كما فى شراء الماء والأوجه أنه لايلزم مالك المصحف اعارته ولا اجارته وان لم يكن غيره ولايلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد ويلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم وبأنه قد عهدت الاستعانة بالأبدان بلابدل ولم يعهد بذل المال بالبدل الا فى المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى وفى شرحه مايفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ماهنا وجوب اعارة فحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتأمله (فروع) لوقدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كأن كانت الفاتحة منقوشة فى أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أومع الاستقبال كأن كانت منقوشة خلفه أومعهما كأن كانت منقوشة فى أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القبلة ويجب عليه القيام والاستقبال فى كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها فى غير الركعة الاولى قبل أن يقوم فراجعه (قوله أوغير ذلك) كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كلما حفظها فحرره (قوله فسبع آيات) انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه ويتجه اعتباره فى ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالى الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (فى الأصح) بناء على أن ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (و يقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح) والثانى لايقطع لأن قصد القطع لايؤثر وحده والسكوت اليسير لايؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أى لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أى تعذرت عليه لعدم المعلم أوالمصحف أوغير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتى بها بدل الفاتحة التى هى سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة قلت الأصح

(قول المتن فلا فى الأصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قول الشارح وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فأمن المأموم (قول الشارح العمد) قال الرافعى سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قال فى الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن فسبع آيات) أى بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

المشدد

فراجعه (قوله جواز المتفرقة) وان لم تفدمعنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وان لم يقصد القراءة بها لان المعتبر عدم الصارف وكذا فى الذكر والدعاء الآتى (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية وشمل ماذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما فى السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ماذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه فى الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانه محلها اصالة كما مال اليه شيخنا الزيادى وهو الوجه وفى كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى خلافه وقال ابن قاسم وينبغى أن يقال ان طلب فى البدل الاتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب فالمتجه اعتبار قصد البدلية والا فلا فراجعه (قوله والاول أقرب) هو المعتمد لان الأنواع كالآيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة (قوله وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والنفكان من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملى ومال شيخنا الى خلافه (تنبيه) قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أى وهو آية فأكثر قاله شيخنا الرملى واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة فى ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ماشاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة و بعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقى قال بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فاذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أولها أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف ولا تكرير فى الذكر والدعاء بل يأتى بما يحفظه منهو يتمم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بأنه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فان فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الأذكار وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله فى ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف ادراك الركعة بالركوع كما سيأتى والفرق بأن ذلك فى أصل الاتيان بالشئ بخلاف هذا فيه نظر والأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد اليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود اليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله ويسن) أى بعد سكتة لطيفة

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الأسنوى فى ذلك وقال ان الذى استند اليهم المصنف فى الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ماقيد غيرهم (قول الشارح سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الأنواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الأسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت قال الاسنوى والسورة فيما يظهر اه ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الأخرس (قول المتن ويسن عقب الفاتحة) أى لكن بعد

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال فى الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة فى الاصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود

وغيره (خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن) للمأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الأظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (ويسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى

عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق ندب التعوذ فى البدل مطلقا لانه لدفع الشيطان وشمل قارئها فى غير الصلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعى وغيره لان هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الألف متولدة من اشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهى من الامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشى بسكتة بعد التحرم فيه نظر لانه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر الا أن يقال انه سكوت عن الجهر أو مجاز أو المراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبنى على الفتح) أى للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره وتجوز فيه الامالة مع المد والقصر (قوله فى الجهرية) أى بالفعل وان كانت فى الأصل سرية وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه (قوله مع تأمين امامه) أى فى الوقت الذى يطلب منه فيه سواء أمن الامام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فان فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم فى تأمين نفسه وأماكن طلب الجهر من المأموم خمسة هذا والفتح على الامام ودعاء القنوت فى محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز ألفاظه وفى العباب والعميرى انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وصحف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة فى الارض أو فى السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم فى صلاتهم (قوله ويسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين والا الفاتحة لمن يعرفها وتكره فى غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهى اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الاسنوى عن الجوينى أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر ان خرجت بذلك عن القرآنية والا فيتجه الحصول وان كره أو حرم من حيث الاعجاز فراجعه فان قيل لم تجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى أجيب بأنه لم يواظب عليها ولحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثر منها أكمل منها وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيئا من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفى هذه لو ظهر له خلل فى قراءته الاولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه (قوله الا فى الثالثة والرابعة) أى من الصلوات الخمس وان ترك التشهد الاول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد (قوله والسورة على الثانى أقصر) أى مجموع القراءة فى الأخيرتين أقصر من مجموعها فى الأوليين ويسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريب منه كما فى الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على النفى وانفراد مسلم بالاثبات أو التخفيف على المصلى (قوله وفيه تفصيل) أى

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لأنه دعاء اذ المعنى حيثئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن وتسن سورة) أى غير الفاتحة (قول المتن فى الأظهر) هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الأكثرون والثانى نص عليه فى الأم (قول الشارح للاتباع) فان قلت قد قال ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى فهلا وجبت السورة فى الأولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها (قول الشارح والسورة على الثانى) اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه

(قول

فى المأموم وأما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن فى الأوليين مطلقا ولا يقرآن فى الأخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما فى الأوليين لم يتدارك القراءة فى الأخيرتين قياسا على ماسيأتى ولان هيئاتهما عدم القراءة كما فى الجهر وعدمه ولو لسهو أونسيان وقول بعضهم انه يتداركه فيه نظر (قوله فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها فى الأوليين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وأن لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفى هذا السقوط نظر لان الامام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها الا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم ادراكه زمنها فليراجع وليتأمل وكلامهم فى الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ فى الثالثة سورتى الأوليين كما ذكره فى شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت سورتها فقط وفى كلامه نظر ومايقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الاسنوى تبعا لشرح المهذب والأول قال السنة فى آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها و بينهما فرق ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين فى المعنى واحد لرفض الاباحة مع أن الثانية أبلغ لافادتها الكراهة نصا فتأمل (قوله وهو مفرع الخ) فيه نظر على القول الثانى لانها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة للاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وماذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله (قوله ولا سورة للمأموم) أى لا يندب له فى الجهرية لفعل الامام ولو فى السرية يسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الامام فى الأوليين ولو فى السرية بغلبة ظنه و يشتغل اذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الاصم وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها وفارق ماهنا اجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لا تطلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله وأفتى شيخنا الرملى ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود الا فى صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا فى غير السورة قال لأنه محل السجود فى الجملة فلا يضر قصد السجود فى غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع فى السجود (قوله و يسن) أى لمنفرد وامام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن فى صبح المسافر سورتا الاخلاص (قوله طوال)

(قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الفجر (و يسن للصبح والظهر طوال

(قول المتن فان سبق بهما) لو تركها المصلى عمدا فى الأوليين فالظاهر تداركها فى الأخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه أن الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما و بهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على أن مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الأخيرتين بل نقول لا يسن فعلها و بينهما فرق (قول الشارح وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الأول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأوليين (قول الشارح فلم يسمع قراءته) قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة أن العكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الأول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم

للفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أحب حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله للقائم) أن ينحنى

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لاغير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة لاينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات لامطعن فيه (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما فى الروضة (قوله وطواله الخ) الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الاصل فيها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى كالمنهج اسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق (قوله الحجرات الخ) هذا هو المرجح وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية (قوله ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا مايعم غير المحصورين و يسن دوام ذلك ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها ﴿فائدة﴾ قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده (قوله الم تنزيل الخ) وكذا غيرها على ماتقدم (قوله بكمالهما) على الأكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى ان ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا (قوله وهذا) الاشارة لقوله وللصبح الخ تفصيل للسورة فيما سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة (قوله بقراءة شىء) ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم كالما (قوله وان كان أطول) مرجوح كما مر (قوله وفى أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم وكون السورة أحب هو فى الركعة الأولى مطلقا وكذا فى الثانية ان كانت أقل مما قرأه فى الأولى والا اقتصر منها على مادون الأولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية من البقرة أقل منها نعم لو قرأ هل أتى فى الأولى من صبح الجمعة قرأ سورة ألم تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما فى الاولى وان قرأ غيرهما جمعهما فى الثانية ولو لم يقرأ أحدا فيهما قرأ بدلهما سبح وهل أتاك والا قرأ سورتى الاخلاص و يستثنى من أفضلية السورة ماورد فيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فان لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل ﴿تنبيه﴾ يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وان وصله و ركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لان العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد و يسر فى غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب و يسن للمرأة والخنثى الاسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى والا فالتوسط بين الجهر والاسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل ان لم يحصل تشويش على نائم أو مصل والا كره وقيل يحرم والاسرار بقدر اسماع نفسه والجهر مافوق ذلك وان لم يسمع من يقرب به وعلى هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها عليه الاسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل (قوله الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الامة ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه فانه كان بصورة الركوع و بما يصرح به الائمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الانبياء وكل ماثبت لنبى فهو لأمته الا ماثبت اختصاصه به و بذلك علم رد ماقيل ان صلاة جبريل الظهر صبيحة الاسراء كانت بغير ركوع فتأمل (قوله أن ينحنى) ولو بمعين ولو بأجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لايخرجه عن الاستقبال فان عجز فبرقبته فان عجز فبقصده و ينحنى

الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قول الشارح وهذا تفصيل) الاشارة فيه راجعة لقول المتن و يسن للصبح والظهر الخ (قول الشارح و يتأدى أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن)

ظاهره

(قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) اذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أي بالهوي غير الركوع (فلو هوى لتلاوة جعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات (ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه أبو داود (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت

عن قصده الاتيان بذكر مع يشترط في الانحناء أن يكون خالصا يقينا والافلا يكفيه وتبطل صلاته ان تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم الا أن يكون قول المصنف أن ينحني ساقطا من النسخة التي وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (قوله اذا أراد الخ) لا حاجة اليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ (قوله بحيث الخ) هو تفسير الطمأنينة لانها سكون بين حركتين ولا يكفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره (قوله عن هويه) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وأما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى أحب (قوله ولا يقصد به غيره) أي يجب أن لا يقصد بالهوي غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها للقراءة ثم تذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي (قوله فلو هوى لتلاوة) أي بقصدها فقط (قوله لم يكف) أي لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لان التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم ان كان تابعا الامام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن امامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للاسنوي لالغاء فعل الساهي كذا قيل والوجه ما قاله الأسنوي كما مر قبله (قوله ونصب ساقيه) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لانه يلزمه نصب الساقين دون عكسه (قوله لجهتها) دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ما ذكره شيخنا في شرحه (قوله ويكبر) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا (قوله كما تقدم في تكبيرة الاحرام) أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه الى الركوع كما في بقية الاركان (قوله ثلاثا) هذا أكمل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (قوله ويزيد المنفرد الخ) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة (قول المتن راحتيه) جمع الراحة راح بغير تاء (قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا أو كذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي يفيدك أن زيادة الهوي على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك ثم الهوي بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن ولا يقصد به غيره) أي وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الأركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قول الشارح بل عليه أن يعود الخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (قول الشارح للاتباع) هو ما ورد من أنه ﷺ كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (قول الشارح لأنها أشرف الجهات) أي وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن ويكبر الخ) قال الأسنوي في شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه اهـ قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوي وأن يكبر قال الأسنوي وكيفية الرفع أن يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله في شرح المهذب عن الأصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (قول الشارح مع ابتداء التكبير) قال الأسنوي ولا يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء (قول المتن ويقول سبحان ربي العظيم الخ) العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك أن تقول يحتمل أنه تركها للعلم كما اعتذر به عن امتناع ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك (١٥٦) سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع

رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد به وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلى قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أى من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا) أى خوفا (من شىء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره فى شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا أى مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شىء بعد أى كالكرسى ملاء

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث اليها أفضل من بقية التسبيح (قوله خشع الخ) هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع وفى المحرر بعد عصبى شعرى وبشرى (قوله قدمى) هو مفرد مضاف والاقال قدماى والمراد جميع بدنه ويدخل فيه الملبوس لأنه يكره كفه لكونه يسجد عليه ﴿فرع﴾ تكره القراءة فى غير القيام فى الصلاة ان قصد القراءة ولو مع غيرها والا فلا الصارف كما فى الجنابة (قوله لله) قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لأن شرط ابدال الظاهر من المضمر أحد أمور الاحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه (قوله الاعتدال) ولو فى نفل وفى القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما (قوله قائما) لو أسقطه أو عبر بما يأتى لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بأن المصدر لا يتحمل ضميرا (قوله والمصلى قاعدا) لو قال وغير القائم الذى هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال عود لبدئه كما قال فى المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلى مضطجعا أو مستلقيا لأنه يجب على كل منهما القعود لركوعه فيعود الى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضى عود المضطجع الى الاضطجاع والمستلقى الى الاستلقاء لم يصب وهو اما ساه أو ممتلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه ثم من قدر فى الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا لعجز يجب عليه العود الى القيام وعكسه بعكسه ولا يرد العذر (قوله مطمئنا) منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل فى اعرابه ما مر (قوله أى خوفا) أشار الى أن فزعا بفتح الزاى مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاى أى فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافى قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر (قوله لم يكف) ويجب عليه أن يعود الى المحل الذى وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتى (قوله ويسن) أى لكل مصل أى ولو مأموما أو امرأة رفع يديه أى كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما ويمد التكبير كما مر (قوله قائلا) اماما أو مأموما وخص الامام مالك التسميع بالامام والتحميد بالمأموم (قوله سمع الله لمن حمده) ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له (قوله ربنا لك الحمد) قال ابن حجر وهى أولى لورودها ويجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهى أولى لزيادتها ويجوز اللهم ربنا لك الحمد وولك أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد ويندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها (قوله ملء السموات الخ) ذكر فى المجموع أنه لا يسن لامام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه (قوله والمبلغ كالامام) أى فى ندب الجهر وعدمه وفى تعبير بنالك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة (قوله بتقدير كونه جسما) أى من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا (قوله بعد) هو صفة لشىء أى شىء كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحمد بوجوبها (قول الشارح لله رب العالمين) الظاهر أنه بدل من الكاف فى لك (قول الشارح الى آخره) أى وهو رب العالمين التى زادها الشارح ﴿فرع﴾ يكره قراءة القرآن فى غير القيام (قول المتن فزعا) يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن سمع الله لمن حمده) لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة (قول المتن ربنا لك الحمد) روى أيضا فى الصحيح بالواو وهى عاطفة على محذوف أى أطعناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن بعد) الظاهر أنه متعلق بملء دون شئت لما سيأتى فى كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك (قول الشارح ويسر بما بعده) أ[illegible] الاعتدال كأذكار الركوع والسجود (قول الشارح كالكرسى الخ) هذا يفيد أن قوله بعد متعلق [illegible]ن شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسى متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

وسع كرسيه السموات والأرض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الأزهرى (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفى رواية له كان ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (والامام بلفظ الجمع) لأن البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخره) رواه النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على وهو ما تقدم مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى فألحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد فى قنوته (و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

لأنه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسيه) أى فهى فيه كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما فى جوفها قال بعضهم وكذا العناصر والكرسى وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرش وبالفلك الأطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبرا لأنت أى أنت أهل (قوله وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنز أو خبرا عن الحمد فلك خبر أول أو متعلق بالحمد (قوله ولا مانع الخ خبر) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما أنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف (قوله وما بينهما اعتراض) أى بين المبتدا وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أى بفتح الجيم وأما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الأول على أب الأب مثلا وعلى القطع ويجوز ارادة الثانى فى الحديث أيضا (قوله ويسن) أى بعد ما يطلب الاتيان به للمنفرد أو غيره (قوله القنوت) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (قوله فى الاعتدال الخ) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك كما مر (قوله اللهم اهدنى الخ) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى فى سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك (قوله فيمن) أى معهم أو أكن فيهم (قوله لا يذل) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (قوله قال فى الروضة الخ) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك لأنها وردت أيضا (قوله والامام بلفظ الجمع) أى ويسن للامام أن يأتى فى القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لأن المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالأولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى فى سجود السهو (قوله وحمل على الامام) وحديث ما من امام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة الا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أى فى القنوت وكذا فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما الى السماء فى الثناء مطلقا وكذا فى الدعاء ان لم يكن بدفع شئ والا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء قال

ملا" بعد ذلك (قول الشارح وأحق مبتدأ) جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد الخ (قول الشارح والجد الغنى) قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن ويسن القنوت) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلقا أو قوليا لم يبطل فعله ﴿ فائدة ﴾ القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن فيمن هديت) أى معهم مثل قوله تعالى فادخلى فى عبادى (قول المتن والامام بلفظ الجمع) علله فى الأذكار بأن الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده فى سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالى فى الاحياء وكذا الجيلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت أنه ﷺ كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ اللهم نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول قال الاسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اهـ قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (قول الشارح بلفظ وصلى الله على النبى) أى هكذا من غير زيادة قاله الاسنوى

بعضهم فى الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (قوله كما قيس) هذا من تتمة كلام الثانى أى فهو معارضة قياس بقياس أى القول الاول قاس الرفع فى القنوت على الرفع فى صلاة الغداة والثانى قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع فى غيره من بقية أدعية الصلاة واعتضد الأول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء فى محله (قوله الغداة) هى صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتى وقال الاسنوى ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه ﷺ مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى حتى مات كافرا يقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به (قوله لا يسن) أى بل يسن تركه ففعله خلاف الاولى (قوله والثانى يدخله فى حديث الخ) وأخرجه الاول منه بأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقى لم يرد المسح فى الصلاة فى حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا (قوله وأن الامام يجهر به) أى فى الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بأن طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء والنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام أن يجهر بكل دعاء دعا به فى الصلاة كسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وأن يوافقه المأموم فيه (قوله أما المنفرد فيسر به) وفى شرح شيخنا الرملى تبعا لافتاء والده أنه يجهر بمغنى النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله يؤمن) أى جهرا (قوله ويقول الثناء) أى سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الامام أولى كبقية أدعية الصلاة وانما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمى لما بين الامام والمأموم من الرابطة ولو رددهما أيضا وبذلك فارق اجابة المؤذن فى الصلاة لأنها مكروهة من المصلى كما مر وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الامام فيه ان جهر به والا أسره (قوله فيؤمن فيها) أى فى الصلاة على النبى ﷺ وقال بعضهم ينبغى أن يؤمن ان أتى فيها بلفظ الأمر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها ان أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتى بهذه الصيغة لأنها ركن فى التشهد الأخير مردود وان نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الامام بقنوت الامام عمر فقال شيخنا الزيادى نقلا عن شيخ الاسلام انه يشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ ويتوقف فى أوله لأنه دعاء (قوله فان لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه (قوله قنت) أى سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الامام يسر كما تقدم (قوله ويشرع

كما قيس الرفع فيه على رفع النبى يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى (و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم وروده والثانى يدخله فى حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعى اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك فى الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع فى ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثانى لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضى والثانى يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى ﷺ بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر (ويشرع

(قول الشارح كما قيس الرفع فيه الخ) فيه بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه فى حديث الحاكم (قول الشارح أى لا يسن ذلك) من هنا قال الأسنوى لو قال لا مسح وجهه كان أولى اهـ قال البيهقى لم يرد فى المسح فى الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قول الشارح فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال الأسنوى وورد فى حديث حكمة ذلك وهى الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اهـ (قول المتن وأن الامام يجهر به) أى حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوى يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب اهـ والذى ذكره من أن الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن وأنه يؤمن) أى يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (قول الشارح والثانى يؤمن فيه أيضا) أى لاطلاق الحديث والظاهر أن التأمين وان قرن الثناء يرجع الى الدعاء الأول فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن فان لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية (قول الشارح كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على انه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام

القنوت) أو يستحب (فى سائر المكتوبات) أى باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لامطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء و يجهر الامام به فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الأخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره فى الروضة والمراد ما فى شرح المهذب عن الجوينى أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى ازالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل و يجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى السجود (فى الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الأمر فيه أمر ندب فى غير الجبهة و يكفى على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف

القنوت) أى المتقدم فى الصبح وقال ابن حجر ينبغى أن يؤتى فى كل نازلة بما يناسبها (قوله أى باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره فى الجنازة وفى نفل لم تطلب فيه الجماعة و يباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (قوله للنازلة) أى العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملى وابن حجر تبعا للاسنوى ولم يقيده شيخنا الزيادى كالأذرعى (قوله كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثانى يتخير) أى يباح فى النازلة وغيرها والثالث ذكره فى الروضة يستحب مطلقا (قوله و يجهر الامام به) أى لا المنفرد وفيه ما مر (قوله السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتى وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا كما مر ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وحكمة تكراره مرتين كونه محل اجابة الدعاء أو لان آدم صلى الله عليه وسلم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الأقدام وقرع النعال فأعاده ارغاما لها أو لان ابليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك (قوله جبهته) وهى طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بأن لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الحالى منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان بأشرف أعضائه مواطئ الاقدام وقرع النعال كما مر ولانها ليست عورة فى الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أى وليس جزءا من بدنه كشعره وسلعة فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا فى غير ما مر (قوله كطرف عمامته) أى وهى على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شئ فى سجدته فان نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر والا لم يحسب (قوله بخلاف ما يتحرك بحركته) أى فى قيامه ان صلى قائما أو فى قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الأصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملى أن ما يتحرك فى قيامه يضر وان صلى قاعدا و يلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أى ان رفع رأسه قبل زواله وسجوده السجود الشرعى والا لم تبطل نعم ان قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء الخ) أى عند الرافعى وصحح النووى وجوب وضع ذلك الجزء وهو يشمل بعض باطن اصبع فيكفى وان كره الاقتصار على جزء من بقية الأعضاء

(قول الشارح أى باقيها) أى وأما الصبح فقد سلف ﴿ تنبيه ﴾ لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قول الشارح قنت شهرا) قال الاسنوى وغيره كأن الحامل له على القنوت فى هذه القصة دفع تمرد القاتلين (قول الشارح والثانى يتخير) أى عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوى قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثانى يتخير يقتضى ان الخلاف فى الجواز وقول الشارح أو لا ان يشرع بمعنى يستحب يقتضى ان المنفى بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغى أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله و يشرع القنوت الخ (قول المتن السجود) هو لغة التطامن (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتى دليله فى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتى بعد محافظة على الاختصار

(قوله سواء الأصابع والراحة) أى غير الأصبع الزائدة كما يأتى (قوله ببطون الأصابع) أى الأصلية ولو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وان جعل لها بدلا من نقد أو غيره وقياس نظائرها وجوب وضع البدل ان سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا فى الجملة أو يقال ان وجب غسله وجب وضعه والا فلا وهو محتمل ولو تعددت الأعضاء فان علم الزائد منها لم يكف وضعه أو الاصلى كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفى المشتبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم (قوله ولا يجب كشف شئ منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها ان لزم عليه بطلان الصلاة (قوله ويجب أن يطمئن) أى حال وضع جميع ما يجب وضعه من الاعضاء فى وقت واحد وهو حال وضع الجبهة (قوله بفتح الجيم) أى على الافصح ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الوضع المتخذ مسجدا الا انه من المشترك (قوله ويظهر أثره) أى أن يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل فى غير الجبهة كما قاله الزركشى وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله بأن يهوى الخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط الخ لكن فى كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود مع مضر وليس كذلك كما مر وانما ضر مع الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق (قوله ان نوى الاعتماد عليها) أى فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود الى المحل الذى نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملى يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع واذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان تحويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفى وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود الى الاعتدال وما فى قول شيخنا الزيادى تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل (قوله والا) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيئا (قوله حسب) أى استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والا وجب

(قول الشارح ولا يجب كشف شئ منها) فى الحديث شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الأكف وهو قول للامام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هى بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه (قول الشارح بضبط المصنف) انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الوضع المتخذ مسجدا (قول الشارح فان سجد على قطن الخ) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه اه (فرع) ظاهر كلامهم أن الأعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر (قول الشارح والا حسب) استصحابا للقصد الاول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار

سواء الأصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ورفعها قاله فى شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوى لغيره) بأن يهوى له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أى عليه فى محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وأن ترتفع

أسافله على أعاليه في الاصح) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والا عالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل أعلى ولو كانت الاعالي أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا كذلك أجزأه ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب (وأن كله يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الأربعة وحسنه الترمذي (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه) في سجود (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الأولين في السجود أبو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالأولين في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لأنه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر

الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أسافله) وهي عجيزته وما حولها وأعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه (قوله ومهما الخ) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم ان ترتفع الاسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف (قوله أجزأه) أي ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه فيجب ولو باجرة قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره والا فيندب فلو كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلها صلى على حسب حاله لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر (قوله وأن كله يكبر لهويه) أي يبتدئ بالتكبير مع ابتداء الهوي ويمد التكبير الى السجود (قوله وأنفه) أفاد بالواو ندب وضعهما معا ويندب كشفه وبثم فيما قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة أو خلاف الأولى (قوله للاتباع) أي في حديث أبي داود وفيه بحث لأن الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الأنف وفي الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله في شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لانه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة (قوله سبحان ربي الاعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره وأكثره احدى عشرة والأولى زيادة وبحمده وتقدم في الركوع بيان الافضل منه ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف (قوله وصوره) دفع به توهم ارادة خلق المادة فقط (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما (قوله تبارك الله) أي تعالى شأنه في خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا (قوله ويضع) أي المصلي مطلقا (قوله ويفرق) أي الذكر كما صرح به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر (قوله ركبتيه) سواء صلى قائما أو قاعدا (قوله ويرفع مرفقيه عن جنبيه) أي الذكر ويندب رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله بين القدمين) أي في القيام والسجود قال في القواعد ويسن تفريق أصابع الرجلين أي ان أمكن (قوله في الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين في

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالي الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء ابن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قول الشارح والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي) علل بحصول اسم السجود بذلك (قول الشارح ومهما كان المكان مستويا الخ) اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن وأنفه) وجوب وضع الانف قوي من جهة الدليل ولا يرد حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في أبي داود قال في شرح المهذب وهو صحيح وفي الصحيحين ما يدل له اه (قول المتن ويضع يديه) لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى (قول الشارح يستحب التفريق بين القدمين بشبر) قال في القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين (قول الشارح ويقاس به التفريق بين الركبتين) أي في الركوع والسجود

مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم في جميع
الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا (و يجب ان لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا) للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراش (واضعا يديه على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الاقل والاكمل كما في المحرر (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني (قول
لا تسن لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف
وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي

الركوع والقيام والقعود وضم البطن الى الفخذين والمرفقين الى الجنبين في السجود والعاري كالمرأة ولو في خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمي الذكر كما مر ولا يكفي سترهما كالكفين (قوله أي المرفقين الخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم ﴿فرع﴾ يندب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الاجابة فيه كحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق ﴿فرع﴾ لو قال سجدت لك في طاعة الله أو تبت الى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الامام واياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر (قوله للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم وبعكسها لغيرها كنار ولم يرد في اللغة اهمالهما ولا اعجامهما (قوله وان لا يطوله الخ) أي ما لم يطلب تطويلهما نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لانه مطلب تطويله في الجملة وسيأتي في سجود السهو ان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حجر وشيخنا الرملي وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (قوله يكبر مع رفع رأسه) ويمده الى جلوسه (قوله واضعا يديه على فخذيه) وان تسامت رؤوسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس (قوله واجبرني) أي في كل ما يحتاج الى جبر وقيل معناه اغنني فعطف ارزقني بعده عام وقيل معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما هو فيما اذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف اليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل (قوله وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة واعف عني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم رب هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله والأكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده الى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (قوله كالاولى) فهما ركن واحد في العدد ركنان في التقدم والتأخر كما يأتي (قوله خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وان تركها الامام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الاصح (قوله في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه (قوله يقوم عنها) ولو بارادته فشمل من قصد ترك التشهد الأول فتسن له وخرج من يصلي قاعدا

(قول الشارح على فخذيه) ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعي (قول المتن ثم يسجد الثانية كالأولى) انما شرع تكرار السجود في كل ركعة لانه أبلغ في التواضع ثم ان صنيع المصنف كما ترى يقتضي ان السجدتين معا ركن واحد وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره وصحح أعني الغزالي انهما ركنان قال في الكفاية فائدة ذلك تظهر في التقدم على الامام والتأخر عنه ﴿فرع﴾ جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع

بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والافستان) أما القسم الثاني فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ماروى الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين (جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الآخر والقيام عن الافتراش أهون

(قوله التشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أي لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكري أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لأجل قول المصنف ان عقبهما سلام لا لسكوته عنها لأنه سيذكرها بعد ذلك وكان الانسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (قوله ان عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب في ذلك التشهد على القعود لأن السلام فيه لا عقبه كما تأتي الاشارة اليه وفي بعض نسخ المنهج ان عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنسب مما في بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع الى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لأنه ان أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعود وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع الى الصلاة على النبي ﷺ فقط لأنه لا يوهم وجوب التشهد في غير الآخر وفيما ذكر (قوله ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وان لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك في قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أي التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ماهنا لما هناك ولا معارضة فتأمل نعم لا يجب القعود في نفل المسافر الماشي ويكفي الاضطجاع في نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثاني) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لقوله وهو محله الخ وضمير نقول عائد الى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ ولجبريل فيه فكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافي كون الأول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه وقول المنهج قبل عباده هو بيان لأنهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لا انهم كانوا يتلفظون بذلك (قوله على فلان) بيان انهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (قوله لما تقدم) أي في حديث أنه قام من ركعتين الخ وهذا دليل لكونه في الآخر وأما دليل كونها في الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما في شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اه وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لان ماذكر نص في ذلك وارادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الامام الشافعي رضي الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والاولى) بمعنى الانسب أن يكون وجوبها خاصا بالصلاة والتبري بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن في وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في محل الختام (قوله جاز) أي بالاجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملي هنا (قوله ويسن في الاول) أي في غير الاخير الافتراش سمي بذلك لان رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا (قوله ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها ويضع يديه على فخذيه كما في الجلوس بين السجدتين (قوله للقيام) أي أصالة فيندب كالتورك لمن يصلي من

(قول المتن والصلاة الخ) اختار الحليمي وجوب الصلاة عليه ﷺ كما ذكر (قول الشارح قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتي قولوا الخ موضع الاستدلال (قول الشارح لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر الخ (قول المتن جاز) أي بالاجماع (قول المتن يمناه) أي قدمها

(والاصح يفترش المسبوق) فى التشهد الآخر لامامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الآخر لاحتياجه الى السجود بعده والثانى يتوركان الاول متابعة لامامه والثانى نظرا الى أنه قعود آخر الصلاة والثالث فى الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (و يضع فيهما) أى فى التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بأن يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (و يقبض من يمناه) و يضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثانى يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والاصح فى كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام (و يرسل المسبحة) وهى التى تلى الابهام (و يرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اه وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبى ﷺ فرض فى التشهد الآخر)

جلوس وفيه اعلام غيره بالتشهد الذى هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات (قوله يفترش المسبوق) أى ولو خليفة عن الامام الأصلى ولو فى الجمعة و يقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا (قوله والساهى) أى من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه وان كان مأموما وعلم من امامه تركه ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه و يندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلى مضطجعا ان أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الأخير محل سجود السهو اصالة لا ينافى طلب ترك الرمل فى طواف القدوم لمن لم يرد السعى عقبه لأن محله اصالة طواف الافاضة (قوله الاصح الضم) ولو للابهام (قوله الى القبلة) أى لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى فى الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا (قوله و يقبض من يمناه) أى بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملى كالخطيب وشيخنا الزيادى وظاهر كلام غيرهم ان القبض مقارن للوضع فالواو فى و يضع فى عبارة المنهج وغيره على الأول للبعدية وعلى الثانى للمعية (قوله وثالثهما) الافصح الفتح فى ثالث الخنصر قاله الفارسى (قوله و يرسل المسبحة) بكسر الباء سميت بذلك لأنه يشار بها الى التسبيح وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب أيضا (قوله و يرفعها) أى مائلة الرأس ان قدر على رفعها والا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لأن هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لأنها ليست للتنزيه (قوله عند قوله) أى معه ان قدر والا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه فى الوقوف له و يقصد أن المعبود واحد فيجمع فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لأن لها عرقا متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد و يديم رفعها الى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب (قوله ولا يحركها) لأنه مكروه خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله لما قام الخ) وهو ان المطلوب فى الصلاة عدم الحركة أو لان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه ﷺ لها لبيان الجواز بل قال البيهقى ان المراد بالتحريك فى حديثه الرفع فلا معارضة (قوله ضم الابهام اليها) بحيث تكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر والافهو

(قول المتن والساهى) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به فى المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا واضح ان أراد السجود وأطلق والا فالمتجه التورك (قول المتن بلا ضم) أى قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع (قول المتن قلت الاصح الضم) حتى الابهام (قول الشارح وثالثهما) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن و يرسل المسبحة) سميت بذلك لأنها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن و يرفعها) حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد و يكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قول الشارح وقيل يحركها) قال البيهقى ولعل المراد من التحريك فى هذه الرواية هو الرفع (قول الشارح لما قام عندهم) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن والاظهر الخ) قال الاسنوى والثانى يرسله بضامع طول المسبحة وقيل يقبضه و يجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعنى الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهى تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالأول دون الثانى اتباعا لرواية ابن عمر

وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي رضي الله عنه واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد (والأظهر سنها في الأول) أي الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لاتسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبنى على وجوبها في الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزما (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ رواه الشيخان الاصدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل الزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف في الأفضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فهي كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته ﴿ فرع ﴾ لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيئتها فلا تغير كما في المسبحة فيهما ﴿فائدة﴾ في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والأربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي على الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها (قوله وفي معناه الخ) أورد هذا نظرا الى أن لفظ آخر يستدعي سبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اه (قوله وأولى أحوالها الخ) أي لانضمامها الى السلام الذي في التشهد للخروج من كراهة افرادهما وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ومن غيرهم اسحاق ومالك وابن المواز بواو مشددة وآخره زاي معجمة وابن الحاجب وابن العربي وأحمد في آخر قوليه فمن ادعى أن امامنا الشافعي رضي الله عنه شذ في ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الاسراء (قوله والمعنى انها بعده) أي أخذا من اضافة المعية اليها والا فالمعية صادقة بعكسه (قوله أي الاتيان الخ) أشار الى انه لاخلاف في سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وانما الخلاف في الاتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه (قوله والخلاف) الذي هو الأظهر ومقابله المذكوران في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول يجريان في الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها في الأخير وان قيل بندبهما في الأخير وهو الراجح لم تندب في الأول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هي المعبر عنها في كلام المصنف بالصحيح وان كان على خلاف اصطلاحه كما أشار الى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل (قوله كالذي بعدها) فيه تصريح بأنه

ثم نقل أعني الأسنوي عن صاحب الاقليد انه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه ﴿ فائدة ﴾ كيفما فعل المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة وانما الخلاف في الأفضل (قول الشارح والمناسب لها منها التشهد آخرها) كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلأنه خاتمة الصلاة (قول الشارح فتجب فيه أي معه) انما صنع هكذا لأن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى انها بعده أي المراد من المتن (قول الشارح قياسا على الآخر) أي ولأن السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لأن جمعهما مستحب (قول الشارح لبنائه على التخفيف) في أبي داود أنه ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قول الشارح والخلاف كما في الروضة وأصلها) والأسنوي انا اذا قلنا بالوجوب في

هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (وأكمل التشهد مشهور) وردفيه أحاديث اختار الشافعي رضي الله عنه منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل يحذف محمدا (الصالحين) الغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل

لاخلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على ابراهيم فراجعه (قوله هذا الخلاف) المذكور بقوله تسن في الأخير وقيل تجب وصوب الأسنوي ما في المنهج كشرح المهذب (قوله في وجه) أي مرجوح ولا يسن سجود السهو في هذا أيضا على الراجح كما سيأتي (قوله أقاربه المؤمنون) أي والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووي في مقام الدعاء (قوله اختار الشافعي منها حديث ابن عباس) مع انه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة وغير ذلك (قوله التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهي مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهي جمل وقدر دفيها العطف أيضا والسلام بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الأسنوي وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص (قوله وأقله) أي التشهد فلا يجوز اسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة ان لم يعده نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو وجمعهما من الأكمل كما قاله شيخنا الزيادي نقلا عن شيخنا الرملي ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا اله الا الله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في محمد كذلك ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا في الثاني ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز ويضر اسقاطهما معا قال مشايخنا الا في الوقف ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط (قوله وقد سقط أولاها) قال النووي في ثانيتها وثالثتها (قوله وقيل يقول وان محمدا رسوله) وهذا

الثاني فقيها في الأول الخلاف المذكور في الصلاة على النبي ﷺ في الأول اه وهذا البناء كما ترى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه (قول الشارح اختار الشافعي الخ) قال الأسنوي لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها أن صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح (قول الشارح فكان يقول التحيات) قال الأسنوي جمع تحية فقيل هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لأن الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لأن كل ملك كانت له تحية والمعنى ان الألفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قول الشارح المباركات الخ) تقديره والمباركات وكذا التي بعده بدليل التصريح بالعطف في بقية الروايات فأما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها الباري دون غيره وقيل المراد بها الأعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الأزهري أحدهما اسم السلام أي اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لأنه المسلم من الآفات والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة اه (قول المتن وأشهد) انما وجبت الواو هنا دون الأذان لأن كلمات الأذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قول الشارح وقد سقط أولها الخ) قد جعل الرافعي الضابط في جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قول المتن يقول) أي في الاتيان بأقل التشهد وأن

وأشهد الخ لانه يؤدى معناه (قلت الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت

في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كأصلها ولو أخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا في الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف

وفيما قاله اشارة الى أن ما في الحديث أكمل الصلاة وفي الروضة وأصلها في بيان الأكمل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها أيضا بعد آل ابراهيم الثاني في العالمين

الوجه قد اعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادى (قوله لو أخل الخ) هذا الاخلال حرام وان أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادى أنه ان غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وان لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط الموالاة فيه أيضا وتعتبر بما مر في الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم في عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لوروده في رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ (تنبيه) اللحن في اعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أو مساء وأبيت اللعن وغير ذلك (قوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويجرى فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما اذا قصد الانشاء ولم يذكره شيخنا في شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز ابدال الصلاة بالرحمة وفي زيادة سيدنا ما تقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما كأحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكمل الخ) أى ان لفظ محمدا أكثر حروفا من الضمير الذى حذف فهو من الأكمل (قوله الواردة فيه) أى في الحديث (قوله ابراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت والتشبيه في كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضا لانه أفضل من ابراهيم وآله الآن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة له صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم (قوله سنة) وان ضاق الوقت لانه من حيث أحرم في وقت يسع جميعها (قوله في التشهد الآخر) أى لامام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لامامه (قوله بخلاف الاول) فلا تسن فيه بل تكره للامام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل امامه وهما في غير التشهد الآخر فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور الآتي ولا يأتى بها ولا بما بعدهما من تمام التشهد ولا يجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم (فرع) لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام (تنبيه) كان تشهده ﷺ كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الأسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قول الشارح فالمراد اسقاط لفظ أشهد) قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعكر عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها اه ومراده ثبوت ذلك في البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قول الشارح أخل بترتيب التشهد الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قول الشارح وأكمل من قوله الخ) انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتي والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الأقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الأقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا بهما أدراه بأساليب الكلام (قول الشارح الواردة فيه) أى في الحديث يريد رحمه الله أن أل في الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد في حديث الشيخين (قول المتن سنة في الآخر) قال الاسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الاول الاجماع (قول الشارح فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قول الشارح وفيما قاله اشارة) يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن ما في الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة ان أل في لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهى الواردة في الحديث (قول الشارح وفي الروضة وأصلها الخ) قال في شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما في الاحاديث

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للامام وغيره بدينى أودنيوى لحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أوما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه

اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت الخ) أي وماأسررت وماأعلنت وماأسرفت وماأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الاأنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لايزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لماسيأتي (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الاحرام لانه يترجم عنه بأى لغة شاء وانه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم الدعاء) الذي تقدم انه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر في الأصح) فيهما العذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى . والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أوذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام نصر محافي الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعار في

المنهج نقلا عن الرافعي انه كان يقول وانى رسول الله مردود لانه لم يرد في الصلاة وانما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما) وكل الأنبياء بعدهما من أولاد اسحق وليس من أولاد اسمعيل نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده صلى الله عليه وسلم بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما مايعم الأنبياء وغيرهم فتأمل (قوله وكذا الدعاء) أي بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (قوله فليقل الخ) وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله فلا يسن بعده الدعاء) ولو لمنفرد وامام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (قوله ماقدمت وماأخرت) المعنى مامضى من ذنوبى كلها ماتقدم منها على غيره وماتأخر عنه أو المعنى ماسلف منها وماسيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به اذا وقع ومن المأثور اللهم انى أعوذبك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم انى أعوذبك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الاأنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الاثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة مايلزم أداؤه بلاحق وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا الدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ماعند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله وفي الروضة) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الأقل أو الأكمل (قوله الا أن يكون اماما) أي لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لامامهم فله أن يطيل ماشاء مالم يقع في سهو كالمنفرد (فائدة) قال في الأم فان لم يزد أي المصلى مطلقا على ذلك أي التشهد والصلاة كرهته (قوله والكلام في الواجبين) انما قيد بذلك نظرا للخلاف بعد في المندوب (قوله ان قدر) وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم (قوله فلا يجوز) أي وتبطل صلاته (قوله والعاجز) وان قصر في التعلم (قوله فلو ترجم) أي القادر بطلت صلاته (قوله فلا يجوز اختراع الخ)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (فائدة) انما خص ابراهيم ﷺ لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي ﷺ اعطاء ماتضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبدل كما قال الاسنوى على أن الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل في الشرف والكرم (قول الشارح أودنيوى) لنا وجه بأنه اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قول الشارح لحديث الخ) الصارف عن الوجوب الاجماع (قول المتن وماأخرت) قيل معنى هذا طلب غفران ماسيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت منه وهذا الأخير هو الذي ذكره الاسنوى في بعض شروح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول المتن على قدر التشهد والصلاة) قال الدميرى الظاهر أن المراد أقلهما اه وقال ابن الرفعة أكملهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قول المتن العاجز) أي قياسا على الواجب (قول

الثانية (الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (قلت الاصح المنصوص لايجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لاتجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كأصلها (وينوى الامام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام فى ذلك المأموم (وهم الردعليه) فينويه منهم من على يمينه

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وان كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه اسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فان قصد به السلام كفى والافلا لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه اصالة (قوله بالتنوين) فبغير تنوين لايجزئ اتفاقا (قوله لايجزئه) بل تبطل صلاته ان تعمد وخاطب أو قصد الخروج (قوله لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة) أى على الوجهين فلو عين غير ماهو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الأول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل أتمام ماعينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته (قوله مرتين) والثانية من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطر ونجاسة لايعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف مالو شك فى انه سلم فيجب عليه أن يسلم وان طال الفصل ولا يسجد لانه سكوت فى ركن طويل (قوله يمينا) أى فى المرة الأولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير مافى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه فى ابتدائها وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتامها الى القبلة أولى (قوله ناويا السلام الخ) وانما احتيج الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أو لاعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (قوله اماما كان أو مأموما) هذا تعميم فى فاعل ناو يا ومجرور على وبذلك تكرر مع مايأتى بقوله وينوى الامام الخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد الخ فتأمل (قوله مؤمنين) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة الى منقطع الارض كما مر (قوله كذا فى الروضة) تبرأ منه لانه يقتضى أن الامام والمأموم لاينو يان على من خلفهما أو امامهما وان المنفرد لاينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم ان الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (قوله فى ذلك) أى فيمن خلفه وكذا امامه والمنفرد كالمأموم كما مر (قوله فينويه منهم الخ) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

(قول المتن السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قول الشارح بالتنوين) أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا ﴿ فرع ﴾ اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولانها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ماقاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قول الشارح مع السلام) أى الاول وانظر هل يجب الامران بأوله أو بجميعه (قول الشارح لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ماهو فيه بطلت صلاته لتلاعبه ﴿ فرع ﴾ المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه لايقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الاول دون الثانى حكاه السبكى واختار الثانى قال الاسنوى واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كأن حكمة هذا المحافظة على العدل فى حق من سلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا ﴿ فائدة ﴾ يسن أن يفصل احدى التسليمتين عن الأخرى (قول الشارح والمنفرد الخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا فى الروضة

بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض والاصل فى ذلك حديث على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلى (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كأن

تسليمتى الامام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه وينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه (قوله حديث على الخ) هو فى السلام ولو فى غير المقتدين وشامل للجهات الأربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ماقبله للمنافقين لاجراء أحكام الاسلام عليهم ظاهرا (قوله وحديث سمرة) هو فى الرد على الامام ويقاس عليه غيره فكان الانسب للشارح ذكره (قوله ان نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلاة (قوله أن ينوى الى آخره) أى مقارنا للسلام أو لبعضه فان نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وماقبله أنه لايشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الاركان معه فلذلك مال بعضهم الى الاشتراط وانما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بأن موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لاتخرجه عنه الا ان تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه والى هذا مال شيخنا ﴿ تنبيه ﴾ هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه نعم ان علم أنه قصده به (قوله ترتيب الاركان) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الاركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة والافلا (قوله ومعلوم) أى فلايضر عدم تقدمه فى الاركان السابقة (قوله التشهد) المشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة الا أن يقال ان الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم (قوله وعده الخ) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشئ المرتب والافهو من الافعال لأنه جعل كل شئ فى مرتبته (قوله صحيح) أى حقيقة والافهو صحيح مطلقا (قوله ركن فعلى) أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لايتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بأن محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا ويلزم أن الفاتحة ليست فى القيام أو انها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه فى محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم لما بعد المتروك لغو ولذلك تجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التى سموه ركنا لاجلها ولايتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لاتعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم (قوله بخلاف تقديم القولى) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لامن

كأصلها (قول المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره) لحديث المسئ صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصورة ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول المتن الاركان) أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لافى الصلاة (قول الشارح ومعلوم) انما قال ذلك لانه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

(قول

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أي في الاخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد السهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي المحل في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ماذكر وترك سجدة

جهة الركنيه (قوله فيعيدها بعده) أي وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل محل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم (قوله فان تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته الا في قراءة الفاتحة قبل الركوع ويعذر المأموم تبعا لامامه فيتداركه بعده (قوله المتروك آخرها) أي حقيقة أو حكما لأن ما بعد المتروك لغو كما أشار اليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة كقراءة في نحو سجود لمن تذكر انه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لأنه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين (قوله في آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وان مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا الوطء نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي (قوله وأعاد تشهده) أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لأنه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام وكذا هوى من نسي الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر وان تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم الا ان حمل على هوى ليس في صورة هوى الركوع فتأمل (قوله ان شك) أي تردد براجحية أو مرجوحية (قوله أي في أيتهما الخ) أشار الى أن ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها وهذا لمراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافا للجمع (قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وان علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجد من قيامه) أي نزل ساجدا فان نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بأنه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قوله ويلغو باقيهما) ما بين المتروك والمحسوب (قوله أخذا بالاسوأ) أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور ومقابله في الأولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين (قوله وفي المسئلة الثانية) أي على الاخذ بالاسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الأخيرة وسجدة من الاخيرة قال الاسنوي تبعا لغيره والصواب في هذه لزوم سجدة وركعتين لأن الاسوأ فيها ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ماذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ماذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قول الشارح المتروك آخرها) انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لأنه لو كان المتروك من أثنائها قام الآتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول المتن رباعية) هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال الاسنوي الصواب في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لأن الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانيه وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى و بطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركا انما هو المتروك

لامحيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس وكلام الأصحاب في ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لأن المأتى به وهو باطل شرعا كالمتر وك حسا السلوك أسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلى اذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل ان الاسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر التاج ابن السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما هذه الابيات

وتارك ثلاث سجدات ذكر ● وسط الصلاة تركها فقد أمر

بحملها على خلاف الثانى ● عليه سجدة و ركعتان

وأهمل الأصحاب ذكر السجده ● وأنت فانظر تلق ذاك عنده

والمرآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد ● اذ الكلام فى الذى لا يعقد

الا السجود فاذا ما انضم له ● ترك الجلوس فليعامل عمله

وأما السجدة للجلوس ● وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده مما ذكره الاسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (قوله من ركعة أخرى) يعنى الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) فى الجميع فان علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (قوله فتلغو الأولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الأولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (قوله فتكمل) أى الثالثة لو قال فتكمل الأولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه فى الست الخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفى الصور السبع) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الامام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله و يتصور) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله ادامة نظره) ولو بالقوة كالاعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة وكذا المصلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو فى الخوف والى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد الى

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أوست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى الى موضع سجوده) لأنها

حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا لزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لأنا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لأنه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والافمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى اشكاله هذا أن يلزم فى الاربع كالخمس ثلاث وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر فى الاربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتابه على التنبيه [illegible] فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قول الشارح فتلغوا الأولى) ينبغى أن يكمل الأولى بالث[illegible]ة و يلغو باقيهما (قول المتن يسن ادامة نظره الى آخره) أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لأنها أقرب [illegible] الخشوع [illegible] من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

وغيرها

أقرب الى الخشوع (قيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لايكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهى (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء فى سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم (وان يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) أى بطنهما على الأرض لأنه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى ﷺ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (وتطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح) للاتباع فى الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان فى محل سجوده ما يلهى كتزويق أو صور لم يسن النظر اليه ويسن النظر اليه عند التحرم وازالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه ور بما يشعر به التعبير بالادامة (قوله لفعل اليهود) أى لأنه شعارهم كما قاله العبدرى من أئمتنا رحمه الله تعالى (قوله وعندى لايكره) أى فيباح نعم يندب ان حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب ويكره ان خاف به ضررا له أو لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر ويندب فتح العينين فى السجود ليسجدا معه وكذا فى الركوع (قوله ويسن الخشوع) أى فى دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفى بوجوده فى جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما فى الاحياء وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أى تأملها) أى بمعرفة معانيها ولو اجمالا ويندب للمصلى وغيره ترتيلها لما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا ويسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبى ﷺ عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأى حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يارب عند فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد فى شىء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده (قوله والذكر) أى تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن المتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (قوله من الشواغل) أى ولو أخروية أو فى مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم فى الخشوع فتأمل (قوله وجعل يديه) أى بعد حطهما من التكبير وقيل ارسالهما بل قيل بكراهته ويندب ذلك الجعل فى كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا ان تيسر (قوله تحت صدره) أى بحذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه (قوله بيمينه) أى بكفها أو زندها لو قطعت (قوله مخيرا الخ) أى ان السنة تحصل بذلك كله وسيأتى الأفضل (قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أى قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهى بعدها فى الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو أرسل يديه من غير عبث فلا بأس لأن المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذى يلى ابهام اليد لا رأس الزند كما قيل (قوله وهو المفصل الخ) أى لا رأس عظم الكوع (قوله والدعاء فى سجوده) أى بدينى أو دنيوى ان كان منفردا أو اماما لمحصورين أو لم يحصل به طول والا فلا (قوله وتطويل الخ) أى فيما لم يطلب

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة متشهد فانه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أى ولو فى ظلمة (قول المتن قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا (قول الشارح لفعل اليهود له) ولأنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفا (قول المتن ان لم يخف ضررا) أى من نحو عدو (قول المتن والخشوع) هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث فى شخص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه انه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الاحياء (قول المتن وتدبر القراءة) قال بعضهم لأن مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والمأموم من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول المتن وفراغ قلب) قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (قول المتن وجعل يديه) أى فى القيام وبدله وكذا فى الاضطجاع ان لم يشق (قول الشارح مخيرا الخ) هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (قول المتن والقعود على يديه) أى نحو قعود التشهد

ر واه الشيخان و فى الصبح ر واه مسلم و يقاس غير ذلك عليه والثانى لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهما فى الظهر والعصر ر واه مسلم و يقاس عليهما غيرهما و فى تطويل

الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الأولى على الثانية والثانى لا بل يسوى بينهما للاتباع فى حديث مسلم فى الظهر والعصر و يقاس عليهما العشاء وصحح فى الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافى لقراءة السورة فى الأخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أى الصلاة كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم و يسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل النفل من موضع فرضه) تكثير المواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوى (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء

اذا

عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (قوله رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة فى غير الثالثة والرابعة (قوله لأن دليل أصله الخ) أى دليل القراءة فى الأوليين الثابت فيه تطويل الأولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة فى الأخيرتين يقول بتطويل الأولى منهما على الثانية منهما قياسا على الاوليين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (قوله كما تقدم) أى عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة الخ (قوله والذكر بعدها) أى عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا و بالراتبة الا للقرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله و يفوت باثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها (قوله وله الحمد) وفى رواية زيادة يحيى و يميت (قوله لا مانع الخ) تقدم ما يتعلق به فى ركن الاعتدال (قوله من سبح الخ) أى قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتى بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لأنهم قالوا الذكر كأسنان المفتاح اذا زاد لم يفتح و يندب أن يقدم القرآن ان طلب كآية الكرسى ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم التسبيح وما معه (قوله دبر كل صلاة) أى من الخمس قال شيخنا ولو اصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الا أن يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو فى صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه على مداومة ذلك فى بقية عمره وفى ذلك نظر فراجعه (قوله غفرت خطاياه) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووى أنه يقلل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (قوله و يسن الدعاء) أى بما شاء دينا ودنيا و يكره لامام غير محصورين تطويله ان انتظر ومثله الذكر المتقدم و يسن الاسرار بهما الا لنحو معلم (قوله وان ينتقل النفل من موضع فرضه) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن محل نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لأجل ما بعده لا لاخراج غيره ولو قال ان ينتقل من محل صلاة لأخرى لشمل الجميع و يندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب و يسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام (قوله وأفضله الى بيته) أى وفعل النفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم و يستثنى من ذلك صور كركعتى الطواف والاحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(قول الشارح لأن دليل أصله الى آخره) لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة فى الأخيرتين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الأول فلا يكون عاضدا للقياس (قول المتن والذكر بعدها) قد ورد أن النبى ﷺ كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الأسنوى بعد سوق الأذكار الواردة و يستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قول الشارح الدعاء أيضا) من الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر و يستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قول المتن وان ينتقل النفل) قال فى شرح المهذب فان لم ينتقل فلينفصل بكلام انسان ففى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قول الشارح فانها تشهد له) قد ورد فى تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض ان المؤمن

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخارى (وأن ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانيه

﴿باب﴾ بالتنوين (شروط الصلاة﴾ وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير فى جمعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو فى اعتكاف أو نحو ذلك (قوله مكثوا) أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى و ينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال و بعد النساء وقول الأسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم لانه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل و يسن للنساء المشاورة فى الانصراف و يندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم (قوله فيمينه) هو مجرور كما أشار اليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق (قوله وتنقضى القدوة بسلام الامام) أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الاولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها لان القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الامام فى السلام عامدا عالما بطلت صلاته ان لم يكن نوى مفارقته و يندب للمأموم أن لا يشرع فى التسليمة الأولى حتى يفرغ الامام من الثانية و يندب للامام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام و يندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده ﷺ لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف و يندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضا (قوله فللمأموم) أى الذى فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام فى محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الاول فله التطويل وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والله أعلم

﴿ باب ﴾

بالتنوين لقطعه عما بعده و يجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع أن الشروط تتقدم على المشروط اما لان المعتبر فيها مقارنتها له أو لضمه الموانع اليها وهى لا يتصور تقديمها (قوله شروط الصلاة) هى جمع شرط بسكون الراء و يجوز فتحها و يجمع المفتوح أيضا على شرائط واشراط و يقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه أن يراد بالعدم فى أولهما ما يعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخراجه بهذا أنسب من اخراجه بأوله وقيد لذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل الفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح (قول المتن والا فيمينه) قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وأن يرجع فى غيرها وهو باطلاقه يخالف ما هنا (قول الشارح التسليمة الاولى) لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول المتن فللمأموم الى آخره) أى و يسجد للسهو ان سها

﴿ باب شروط الصلاة الخ ﴾

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أوظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أوظنه كما عبر به فى الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ماتقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أوغيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أوعبدا (مابين سرته وركبته) لحديث البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلاتنظر الى عورته والعورة مابين السرة والركبة (وكذا الأمة) عورتها مابين السرة والركبة (فى الأصح) الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ماعدا الوجه والكفين

للسبب أوالمانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثانى لمقارنهما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قولهم مايلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشطر التعريف الثانى والوجه رجوعه لأوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والالم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أوحقيقة عرفية وهو ومامال اليه الامام الرافعى رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودى يصدق عليه أيضا وماوجه به الاول من أنه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لان الشروط لايؤثر فيها النسيان مردود بأن هذا ليس مما دخل فى الشرط كما لم يدخل النجس المعفوعنه فى طهارة الخبث فتأمل (قوله خمسة) أى بعدم عد الموانع شروطا والا فهى تسعة كما عدها شيخ الاسلام كذلك ولم يعدوا الاسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع فى الدوام ولا لطهارة نحو الولى لغير المميز كالصبى لطوافه لوجود الشرطين فى النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر فى نحو الكفارة ونية الكافرة فى الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا فى نية التقرب لا نية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد ان جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أوان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أوان بعضها فرض و بعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا والالم تصح قال ابن حجر وسواء فى هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدى به الى باقيه فلابد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة والالم تصح صلاته (قوله أى العلم الخ) أشار الى أن المراد بالمعرفة مايعم العلم والظن وان فى كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود (قوله لم تصح) وان وقعت فى الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهى لغة النقص والمستقبح عن الاعين ولو من الجن والملائكة (قوله فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه و يجب عليه اتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أوتنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به أومن يغسلها له أوعن ثمن مثله أوأجرة مثله و يجب قطع ثوب ان لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولايباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينا ولو غير مميز يطوف الولى به (قوله مابين الخ) شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة وقبل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لمالا يتم سترها الا به وكذا عورته مع النساء المحارم أومع الرجال مطلقا وامامع النساء الأجانب فجميع بدنه وأما فى الخلوة فسوأتاه (فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قول الشارح أى العلم بدخوله الخ) أى ليس المراد ماتصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وستر العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف (فائدة) السرة الموضع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن قفل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لاتقطع قاله الجوهرى (قول الشارح الحاقا لها بالرجل) بجامع ان رأسها ليس بعورة ثم يفترقان فى أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لايجرى فى الامة

(قول

الأول هومايقطع منها (قوله عورتها) أى الامة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ماسيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل ان كانت عاجزة عن سترها أو سترتها فورا بلا فعل كثير و بلا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان عجزت عن الستر والافلا (قوله وكذا المبعضة) فصلها لان فيها وجها أنها كالحرة مطلقا كما فى الاسنوى (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات ورجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل ﴿ تنبيه ﴾ عورة الخنثى الرقيق لاتختلف والخنثى الحر كالانثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شىء منه من غير ما بين السرة والركبة بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الأربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بأن الشك هنا فى شرط راجع لذاته وذاك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعا لمن تأمله فراجعه ﴿فرع﴾ يجوز التكشف فى الخلوة لأدنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا فى الصلاة لاجلها ﴿فائدة﴾ قال القفال لما كان التمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (قوله مامنع) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لاجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وان حرم عليه بأن وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع مازاد على العورة منه و يقدم عليه النجس فى غير الصلاة و يقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر و يقدم الحرير على المغصوب ومن الحرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض لمضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقفة و يكفى ارخاء ذيلها على الارض فان تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها و يجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها ان جوز الاعطاء ولو بأجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيها ولأنها مطلقا و يحرم التصرف فيه بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاة لعار ياو يحرم غصبها من مالكها الا لنحو حر أو برد مضر (قوله ولو هو طين) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بأن لو تختص بالافعال وأنه يجب نصب طينا خبر الكان (قوله على جنازة) أى أو غيرها وأمكنه اتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عار يا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالأولى و يخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ماذكر و بين أن يصلى فى الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر و يعود الى الماء ولا اعادة فيهما أيضا (قوله على فاقد الثوب) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به و يظهر أن يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (قوله ولا يكفى الخ) لكن يجب الستر

(قول الشارح فى حال خدمتها) أى قياسا على الحرة (قول الشارح وهو مفسر الى آخره) ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام ﴿ فائدة ﴾ صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول المتن مامنع) ما مصدرية (قول المتن لون البشرة) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول المتن البشرة) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة (قول المتن ولو طين) أى ولو مع وجود الثوب

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما و بطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (مامنع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

للهلهل النسج وللماء الصافى والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويجب ستر أعلاه) اى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لما فستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أى المصلى (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب بلحيته (وله ستر بعضها بيده فى الاصح) لحصول مقصود الستر والكلام فى غير السوأة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا ويكفى بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (احداهما فقبله) يستر لانه القبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير) (قول

بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لانه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكى حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان مكروها وحده فى المرأة وخلاف الاولى فى الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه ادمة (قوله والماء الصافى والزجاج) لا يكفى وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما (قوله فستر مضاف الى فاعله) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا الى مفعوله أى يجب أن يستر المصلى أعلاه وجوانبه أى أعلى عورته وجوانبها وهذا وان احتاج الى مضاف أولى بما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وان لم يرها هو كالأعمى أو لم يرها غيره (قوله من جيبه) وكذا من كمه الواسع فيجب ارخاؤه ولو رؤى من كمه بعد الارخاء لم يضر كما فى كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ (قوله فى الاحسن) أى فى الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدده فالاصح مع صلاحيته السكون وأما الثانى فلخفته ومقابل الاحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الأول فلمناسبة الواو المتولدة من اشباع ضمة الهاء والاصح فى هذا الوجوب خلافا لثعلب فى تجويزه الكسر والفتح أيضا نظرا الى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (قوله من ذيله) أى فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه فلو قال كأن الخ كان أولى ولعله قصره لكونه فى المحرر (قوله فى القسمين) هما الجيب والذيل (قوله بحيث ترى) أى بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالتها التى هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغى أنه ان قصد حال احرامه أنه لا يزره مثلا فى جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (قوله وله) أى يكفيه أخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما بجامع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر احدى يديه على قبله والأخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا استتر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض فى السجود بل لا يجوز له مراعاة الستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للمروياني لانه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا فى حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (قوله والكلام فى غير السوأة) وهى ما ينقض مسها الوضوء وهى المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر اذ ما ينقض فى الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالاليين فتأمل (قوله لانه للقبلة) أى أو بدلها كقصد المسافر التنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا أن تجعل مستندات للاقوال

(قول الشارح أى الساتر) أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول المتن من جيبه) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قول الشارح بضم الراء) لمكان الضمير (قول الشارح لم يضر ذلك) أى لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قول الشارح فى القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (قول الشارح أصحهما الأول) وجه الثانى أن الساتر اما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الأول صحة الستر ببعضه كذا فى الاسنوى (قول متن دين لهما) ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء غير الكافى للطهارة لوضوح الفرق نعم له وجه انه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع فى وجوب الستر صرح به الاسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره ﴿ فائدة ﴾ ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه

بينهما التعارض للعينين والمعنى أنه يجب أن يستر بقبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الأول الى الدبر وعلى الثانى الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفى القديم) لا تبطل صلاته بل (يبنى) بعد الطهارة على مافعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه ومالا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كأصلها والمراد فى الامام اذا انتظره المأمومون وفى المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بأن يكون فى الصف الاخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على مافعله منها (فان أمكن) الدفع فى الحال (بأن كشفته ريح

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء فان كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه والاتخير وهذا يقتضى عدم التخير فى الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغى تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الأمرد ثم الرجل ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها ويقدم المصلى على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن قاسم (قوله متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث فى غير حدثه الدائم كذلك وانما قيد به لعلة القول الآخر (قوله فان سبقه) وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمد قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ويثاب الناسى وغير معلم مالا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة فى غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن أحدث فى الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب مايوهم الوقيعة فيه لحديث ورد فى ذلك (قوله يقصد فضل الجماعة) قال الاسنوى فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والامام المستخلف كذلك فتأمل (قوله وتعذر دفعه) أى فيهما والقاؤه فى الثوب أيضا كما سيأتى وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا ورطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد فى القاء الرطبة واتسع الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته ﴿فرع﴾ يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه فى غير الصلاة بغير حاجة ويعفى عن ذرق طير فى فراش أو أرض ان عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته فى أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ فى مشيه ولا جلوسه ولا سجود فان تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قال شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه (قوله فى الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته (قوله ريح) ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو باكراه غير ملجئ على كشفها وكذا لو أكره على الانحراف عن القبلة

(قول الشارح والمعنى أنه يجب الى آخره) أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (قول الشارح فى المسئلتين) هما وجوب مايكفى السوأتين ووجوبهما يكفى أحدهما وقوله فيهما الضمير فيه وفى قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (قول المتن فان سبقه) هذا قيد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص أنه لا يضر أى تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (قول الشارح كما لو تعمد) أى فانها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان أنه على القولين قال الاسنوى والمتجه أنه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (قول المتن وفى القديم يبنى) أى ولو كان أكبر ﴿تنبيه﴾ لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلانى يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لأن ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على اطلاقه كى ينتقل من الركوع الى الركن الذى بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قول الشارح كذا فى الروضة كأصلها) يشير بهذا الى شئ ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الاسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف

فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه فى الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض (وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أى فى الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح ذكره فى الروضة كأصلها فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى عريانا وتلزمه الاعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الاصح يصلى فى أحدهما ويعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عريانا وتجب الاعادة ذكره فى الروضة (ولو نجس بعض ثوب و بدن وجهل) ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شئ رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح) (قول

لندرة الاكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما (قوله فألقاه فى الحال) أى على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه ﴿فرع﴾ لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية (قوله على القولين) أصحهما الأول كما تقدم فى الطهارة (قوله لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكى وشيخنا الرملى اذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا فى ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بأنه لم تعهد صلاة مع حدث بلا اعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح احرامه على الأوجه لامكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه (قوله والبدن) أى ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه (قوله مع النجس) أى وان جهله ويجب على من رآه اعلامه به (قوله من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففى كل اثنين مع الثالث ما فى البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح (قوله على ماء يغسل به أحدهما) واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة فى مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة فى كله ولو بغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك فى النجاسة لا يضر فى صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك فى نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها وله أن يصلى بحاله ولو كان فى أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد وما فى شرح الروض من البطلان فى هذه وفى غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو فى أثناء الصلاة الى محل مشكوك فى نجاسته مبنى على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملى له فيهما فيه نظر وان وافقه غيره عليه نعم ان كان البطلان لتردده فى بطلان نيته أو فى بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لالغاء هذا التردد كما فى الشك فى التقدم على الامام وكما فى الشك فى حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحرره (قوله لم يجب تجديد الاجتهاد فى الأصح) أى لأن الدليل هنا غير محقق التغير وبهذا فارق وجوب تجديده فى القبلة والأوانى (قوله عمل بالاجتهاد الثانى) أى كما فى القبلة وكما فى الأوانى اذا غسل

(قول المتن لم تبطل) أى بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذلك العراقى شارح المهذب معللا بما ذكرناه (قول المتن بطلت) حمله السبكى على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فان قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل فراغ المدة (قول المتن وطهارة النجس) قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الأول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم أنه ورد الأمر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والأمر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى أنه من قبيل المناهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وستأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى (قول المتن فى الثوب) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله ﷺ فى حديث الحيض واذا أدبرت اغسلى عنك الدم وصلى وقوله فى حديث الأعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الاول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان (قول الشارح من ثوبين) زاد الاسنوى أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله (قول المتن ولو نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الأصح أي لم يجزئ التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالأصح) أنه (ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أي وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شيء) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها ومقابل الأصح في الرابعة ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه (فلو جعله) أي طرف الشيء الكائن على نجس (تحت رجله صحت صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا

أعضاءه بين الاجتهادين اذ ليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد آخر لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول في المياه وبنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه وبذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه فالفرق بينهما كما في كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله (قوله لأن الواحد) أي حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما اذا علم عدم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله (قوله بالاجتهاد) وسيأتي الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب لو أخبره الخ (قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط) أشار بذلك الى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن ان ضاق عرفا الى آخر ما تقدم (قوله لم يجز التحري) أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الاجزاء كما قاله الأسنوي قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه (قوله ولو غسل) أي بالصب في غير اجانة أما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملي لأن ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل في الاجانة مع عدم الشقة وبهذا فارق غسل الاناء المتنجس نعم ان غسل النصف الثاني مع مجاوره الذي هو للمنتصف في الاجانة جاز لفقد ما ذكر فتأمل (قوله نصف نجس) أي متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن في نجاسة الماء اذا غسل بعضه في اجانة بالصب الخلاف السابق في المتنجس بالشك (قوله فغير المنتصف) أي جانباه وهما غير المجاور لهما (قوله لا تتعدى الى ما بعده) أي من بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع وماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به (قوله بعض لباسه) وكذا محموله وبدنه (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار (قوله ولا قابض) أي حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قول الشارح لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم ان كان صورة المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فيجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قول الشارح وفي الشرح الى آخره) موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول المتن ولا تصح صلاة ملاق) قال في الروضة ولو صلى في موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثاني يصلي على النجاسة ويعيد انتهى وعبارة الأسنوي هنا لو حبس في موضع نجس وجب عليه أن يصلي ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض بل ينحني الى السجود الى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب انتهى (قول المتن بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالاولى (قول المتن وان لم يتحرك بحركته) أي لأنه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول المتن ولا قابض طرف شيء الى آخره) مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوي ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكلب وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسئلتين

لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة وأصلها وقضية ما في التتمة أنه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أي وان لم يفقد الطاهر أي وجده (وجب) عليه (نزعه) أي النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو على ظهر دابة بها نجس في محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فان لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا والا بطلت نعم ان لم تنجر السفينة بجره أي الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو في أحدهما قوة تنجر بها عرفا في بر أو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بو تد مربوط بحبل سفينة فيها نجس متصل به فينتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا فراجعه ﴿ فرع ﴾ لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلي فيه بالايماء و ينخفض في سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الاعادة نعم ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره و يجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كما مر (قوله ولا يضر الخ) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا ومثل صدره ظهره و بقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذي شيئا من بدنه أو ملبوسه لشمل ذلك (قوله ولو وصل) أي المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لأنه معصوم على نفسه كما مر في التيمم (قوله واحتياجه) بنحو خلل في العضو أو مبيح تيمم (قوله لفقد الطاهر) أي لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه في التيمم في وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمي ولو حربيا لأنه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه (قوله الصالح للوصل) أي وليس النجس أصلح منه والا كعظم كلب لقول أهل الخبرة انه أوفق العظام لعظم الآدمي فقال الأسنوي انه يعذر فيه و وافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملي (قوله فمعذور) أي فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وان لم يكتس لحما أو جلدا كما سيأتي ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله (قوله وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر) وهو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر كما يأتي (قوله أي وجده) يعني اذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وان فقده بعده (قوله وجب عليه) ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جن لكن بعد افاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أولا لكن مع أمن الضرر لأن حكم التعدي مستمر عليه و بذلك فارق ما في التتمة لأنه دوام واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه و يؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر اذا أسلم دون المكره كالصبي كما تقدم (قوله والأصح) أي عند خوف

قلت فرض الارشاد المسئلة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم أن الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوي لا ساجور كلب أي لا حبل لقي ساجور كلب فلا تبطل يتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوي وقوله الكائن على النجس أي فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أي قياسا على مسئلة طرف العمامة (قول الشارح لعدم الحمل له) فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول المتن يحاذي صدره) الخلاف جار فيما يحاذي شيئا من بدنه كما في أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه في الأعلى والجوانب قال الاسنوي وليس كذلك نعم ذكر الطبري أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول المتن ولو وصل عظمه الخ) حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قول الشارح وقضية ما في التتمة الخ) فان قلت يلزم اذن اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأي ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتي قيل وان خاف لا يأتي هنا فافترق ﴿ تنبيه ﴾ لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا (قول الشارح وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء (قول الشارح رعاية لخوف الضرر) أي ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك أن

تقول

الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما فى الميت الآتى (قوله أى لم يجب النزع كما فى المحرر) ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا ولا لحما (قوله لئلا يلقى الخ) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الاجزاء يوم القيامة ترد الى أصحابها وأجيب بأن المراد لقى ملائكة الله فى القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله (فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجرى فى الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوى بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو خالطا ورقيقا وتجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه و ينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شرب به كخمر قال شيخنا ولو لعذر كاكراه أن يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه صحيحة لانه فى معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر و يحرم استعمال شئ من أجزاء الآدمى ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية الرجل المحارب لارعاب العدو وكذا بغير السواد ان منع منه حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة فى الخلية ومع الندب بنحو الحناء فى نحو يد امرأة ولحية رجل و يحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الاسنان أى ترفيقها بنحو المبرد و يكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية و يجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا لغرض والا فيحرم وكما حرم فعله تجب ازالته فورا (قوله و يعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب فالباء لو ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحة أو حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض فى الروضة وغيرها (قوله فى صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قال شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو فى الطواف والوجه خلافه (قوله ولو حمل مستجمرا بطلت) وكذا لو حمل حامله وكالحمل القبض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذى نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبى بثوبه أو بدنه نجس أو غير متنجس و بيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلدا أو لحما وفى عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملى وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا أن يحمل على ما لو حمله وهى فيه فراجعه (فرع) يحرم انغماس مستجمر فى نحو ماء قليل لتنجسه به و بذلك فارق غمس نحو الذباب و يحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اه (قوله وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (قوله المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدل ما لم تتميز عين النجاسة والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (قوله يعفى منه) أى فى الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملى فى هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى فى شئ من ذلك وقال ابن حجر ينبغى العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف و يجرى ذلك فى جميع ما يأتى وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض كما مال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز فى مروره

تقول يشكل عليه منع المضطر العاصى منها فلتشترط التوبة (قول الشارح لعدم الحاجة الى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعى تعليلا آخر وهو أن فى النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما أن قضية الاول الجواز (قول المتن مستجمرا) مثله ما لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال فى شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يصرحوا به

منه) أى لم يجب النزع كما فى المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثانى يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (و يعفى عن محل استجماره) فى صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) فى الصلاة (بطلت فى الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه

عمايتعذر الاحترازمنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عمالا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لايعفى عنه فى الكم واليد وما لايتعذر الاحترازعنه غالبا لايعفى عنه وماتظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالأصل ومالم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أى روثه فى الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الأوقات والاماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فان شك فى شىء أقليل هوأم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالى الامام والثانى أحوط (قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح نطق تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث وصلى عليه ان كثردمه ضروالافلا فى الاصح ويقاس بذلك مافيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج

عنه ولا العدول الى مكان خال منه (قوله عمايتعذر) أى عن القدر الذى يشق الاحترازعنه وهومالا ينسب صاحبه الى سقطة أوكبوة أوقلة تحفظ (قوله ويختلف) أى العفو فى الطين المذكور ويعفى فى حق الأعمى مالايعفى فى حق البصير ﴿فرع﴾ مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وأفتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعفى) أى فى الصلاة فقط أوفيها وغيرها بما مر على مامر (قوله عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات مالانفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما فى شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولوفى غير الصلاة على نحو بدن أوثوب قليلا أوكثيرا رطبا أوجافا ليلا أونهارا لمشقة الاحترازعنها فراجعه مع ماذكروه فى ذرق الطيور فى المساجد فانه صريح فى مخالفته لما مر عن شيخنا الرملى من عدم العفو مطلقا فى غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ماهنا فيها على ماقالوه فتأمل وحرر (قوله وونيم الذباب) هوروثه وهوعطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعى وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول فى الطيور ان وجد والافالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الاصح وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة (قوله فى الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أوغيره ولايخرجه عن العفو ملاقاته لأجنبى يشق الاحترازعنه كماء وضوء أوغسل أوماتساقط من نحو أكل أوشرب أو بصاق أوماء حلق أودهن زينة فصادة وغيرذلك (قوله ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القىء لامن الروث فراجعه (قوله وهو مقيد باللبس) أى العفو المذكور فى دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج اليه ولوللتجمل وقيد بالكثير لأن العفو عن القليل ولولغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقا) أى كثيرا كان أوقليلا لكن فى اللبس فى الصلاة على مامر عن شيخنا الرملى ومحل العفو مالم يختلط بأجنبى لايشق فيهما ومالم

(قول الشارح وماتظن نجاسته الى آخره) قال فى التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالأصل كمن ظن طهارة أوحدثا أوانه صلى أربعا (قول المتن وقليل دم البراغيث الى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما ممالا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى ﴿فائدة﴾ البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولايقال ذبانة قاله ابن سيده والازهرى قال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولايقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قول الشارح لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود فى محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالأحسن ماقاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل مافى الاسنوى وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الأسنوى بأن الغالب فى هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر (قول المتن بالعادة) أى فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحترازعنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف اليه قاله الرافعى (قول الشارح فله حكم القليل) لان الأصل العفو الاعند تحقق الكثرة قاله الرافعى (قول المتن مطلقا) هوشامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره (قول الشارح فى الشرح) أى الشرح الكبير (قول الشارح كما صححه) أى النووى (قول الشارح وهومقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الارشاد ونقله الاسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قول الشارح ثم دم البراغيث الخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قول الشارح بسكونها) والفتح لغة

بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في أصل الروضه العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ماسبق (والاصح) ليست مثلها لانها لاتكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئياته (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بازالة ماأصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ماتقدم في المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بأن كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الاجنبي فلا يعفى) أى دم الاجنبي كثيرا كان أو قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لايدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط في الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لاخلاف فيه (قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي) من انسان وغيره (والله أعلم) قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف مافي المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) في جميع ماذكر فيه

يكن كثيرا بفعله أو بفعل غيره ولو غير مكلف بأمره أو رضاه قصدا فيهما كقتله في ثوبه أو بدنه لافي نحو نوم (قوله عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد (قوله أى الجراحات) تفسير للقروح لئلا يتكرر مع مايأتي (قوله وكثيره) لعله على الوجه المرجوح (قوله في جزئياته) أى بالنظر لكل دمل على انفراده (قوله ثم في الاحتياط الخ) أشار بذلك الى الرد على الاسنوى حيث قال لاخلاف في عدم العفو عما يدوم منها (قوله والاظهر العفو) أى في الصلاة فقط على مامر (قوله عن قليل دم الاجنبي) أى مالم يكن من مغلظ ولم يختلط بأجنبي ولم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا في شرحه عن افتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا الا أن يتضمخ به في الصلاة فتبطل بم وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لايدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبي مايعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضوه لعضوه الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع في الدم وفارق بذلك مالايدركه الطرف كما مر في محله (قوله كالدم) أى دم البثرات في نجاسته (قوله في جميع ماذكر فيه) أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه بأجنبي

(قول المتن وقيل ان عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قول الشارح وصحح) أى النووى (قول الشارح كما قيده الخ) وكذا في التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح في شرح المهذب بأن الوجهين في العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى في شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها اذا قتلها في بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور القليل لايعفى عنه جزما وان الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هنالك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر في الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه في الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بأن الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك اه (قول الشارح كالرافعي) أى في الشرح الكبير (قول الشارح وظاهر المنهاج الخ) أى في قوله وقيل ان عصره فلا (قول المتن قيل كالبثرات) أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت (قول المتن والاصح ان كان مثله الخ) قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب قال في الوجيز ولطخات الدماميل والفصد ان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففي الحاقها بالبثرات تردد اه قلت يمكن حمل مافي الكتاب على مايدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى في هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لافرق فيه بين مايدوم ومالايدوم (قول المتن والاصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى (قول المتن فكدم الاجنبي) أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف في التيمم ان الشارح حمله على المتقدم بقرينة التشبيه بدم الاجنبي (قول الشارح ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط الخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين في المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قول الشارح في الاحتياط الخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط (قول المتن قلت الاصح الخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول المتن والاظهر العفو عن قليل الخ) لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال في التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد

ومنه رطوبة الناقفة عند شيخنا الرملي كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لانه ضروري ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بأمره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا ﴿ فرع ﴾ البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الا عن فم من ابتلى به ويعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو في ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته فان لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر ﴿ تنبيه ﴾ متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتراب في نحو كلب نعم قدمر في النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه (قوله وجب قطعا) حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الاظهر اليه وليوافق ما في شرح المهذب من تصحيحها وليس في الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين (قوله لفوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الاسلام بالتفريط اذ لا تفريط مع عدم العلم اصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخي وذكر الشارح التفريط في الثانية لاجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخي (قوله بخلاف ما احتمل الخ) أي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما براجحية أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته في ترك فرض نعم قد مر فيمن عليه فوائت أنه يقضي ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بأن هنا قد وجد الفعل يقينا فلم يجب القضاء مع الشك في الصحة قيل وفيه نظر لان الشك ليس في الفعل وعدمه اذ لا اجماع حينئذ وانما الشك في أنه هل عليه شيء من الصلوات وتقدم أنه لا يلزمه في هذه قضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفي الأول بعد ولعله محمل قول القاضي بوجوب القضاء اه ﴿ فرع ﴾ لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه فهو في وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لترتب القضاء عليه في ذمته و يجب اعلام من على بدنه نجاسة كما مر وان لم يعلمها و يجب قبول خبر العدل فيها وفي نحو كشف عورة و كل مبطل فيلزمه الاعادة الا في كلام قليل مبطل و يجب تعليم من رآه يخل بعبادة في رأي مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها و يلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة

﴿ فصل في بقية شرط الصلاة ﴾ التي هي الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما في الطهارة من الحدث والنجس كما مر (قوله تبطل) و يرادفه تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووي الا في أربع مسائل النسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الاسنوي بأن غير هذه الأربعة مثلها كالهبة والاجارة

تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوي قد وافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود قال أعني الاسنوي ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق في النجاسات (قول الشارح لانه أصلهما) عبارة الاسنوي لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قول الشارح كالدم في نجاسته) قياسا على القيح والصديد (قول المتن وكذا بلا ريح) قال في التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم البثرات لادم القروح (قول الشارح أي انه طاهر قطعا) يريد ان المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قول الشارح لعذره بالجهل) والحديث النعل (قول المتن وجب على المذهب) ﴿ فرع ﴾ لو رأينا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قول الشارح لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للانسان اعادة الصلاة التي يشك في أنها عليه ﴿ فصل تبطل

لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه (وكذا بلا ريح في الاظهر) لتحلله بعلة والثاني هو طاهر كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أي انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بدنه أومكانه (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء (على المذهب) أي وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت أو بعده ونجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب

﴿ فصل ﴾ (تبطل) الصلاة

اذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (قوله بالنطق) أى التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والأنف ان سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمعه لو كان معتدله (قوله من غير القرآن الخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبي أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الاشارة ولو من أخرس أو باللسان وان قصد بها الافهام كما يأتى و يندب للمصلى رد السلام بها كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتى (قوله بحرفين) أى بمجموعهما وكذا الحرف (قوله أفهما) أى مجموعهما فلا بد من تواليهما كما قاله شيخنا الرملى وهو ظاهر قال العبادى وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغى اعتبار العرف فراجعه (قوله مفهم) أى فى نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه (قوله نحوق) من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى وحذف هاء السكت فى ذلك من الخطأ صناعة لوجوبها فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار اليه الشارح بصرف الحديث اليه (قوله ان ظهر) أى وجد من عالم عامد غير معذور (قوله به) أى بما ذكر ولو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (قوله حرفان) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر (قوله لأنه) أى ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (قوله أو نسى الصلاة) خرج من نسى تحريم الكلام فيها فتبطل (قوله أو جهل تحريمه) أى تحريم ما أتى به فلا تبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لأنه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو امام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على امام بقصد الاعلام فى ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشئ غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل فى الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فانه يفطر على الاصح عند النووى بأن جنس الكلام اغتفر عمدا فى الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسى حرمة الكلام فى الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل (قوله ان قرب عهده بالاسلام) أى أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب بذله فى الحج ﴿تنبيه﴾ محل هذا فى الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الاعلام فى المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لأنه لا ينسب تاركها الى تقصير كما علم (قوله لأنه) أى الكلام الكثير (قوله يقطع نظم الصلاة) أى فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول المقابل (قوله و يصدق) أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهو خمس كلمات فأقل لأن نحو الشئ لا يساويه و يصدق بغيره وهو الأكثر من ذلك فمقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة الى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى لما

بالنطق﴾ (قول الشارح والثانى قال انها لا تعد حرفا) عبارة الاسنوى لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول المتن والبكاء) أى ولو لأمر الآخرة (قول الشارح لأنه ليس من جنس الكلام) زاد الرافعى ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول المتن ان سبق لسانه) لأنه أولى من النسيان ودليل الناسى حديث ذى اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف النبى ﷺ ورمقه القوم بأبصارهم. واعلم أن الكلام فى الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن فى بيانها (قول الشارح لأنه يقطع نظم الصلاة) وان السبق والنسيان فى الكثير نادر (قول الشارح و يصدق بما فى الشرح الخ) عبارة الاسنوى الاظهر العرف والثانى القدر الواقع فى حديث ذى اليدين والثالث ثلاث كلمات

(بالنطق) عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتى (بحرفين) أفهما أولا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحوق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء والثانى قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل فى ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أى بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (و يعذر فى يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسى الصلاة) أى نسى أنه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث (فى الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف و يصدق بما فى الشرح عن

الشيخ أبى حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للغلبة) هى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة كأصلها (لا الجهر) بالقراءة (فى الاصح) لأنه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر) لندرة الاكراه فيه والثانى لا تبطل كالناسى وهذا يشعر بأن الخلاف فى اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم) كيايحيي خذ الكتاب مفهما به من يستأذن فى أخذ شىء ان يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (والا) بأن قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد به شيئا فى شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لانه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفى الدقائق والتحقيق الجزم

قال للعاطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحو بة وقيل الكثير مازاد على ثلاث كلمات وقيل مازاد على ماوقع فى قصة ذى اليدين وقيل مايقع فى قدر مايسع ركعة من تلك الصلاة وقيل مايسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال (قوله للغلبة) أى وكان قليلا عرفا فى الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم ان صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة عفى فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن متصلا بحرف والا فيضر لأنه كالمدة فراجعه ولو صهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل ان ظهر فيه حرفان (قوله للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الأخير (قوله راجع الى التنحنح) أى لأن غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر فى هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه ويعذر فى التنحنح أيضا لاخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كأن حصلت فى حد الظاهر (قوله لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الاحرام والتبليغ وان توقفت صحة صلاة غيره عليه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين فى الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه (قوله وسكتوا الخ) أى فى السعلة الواحدة مثلا لأنه الذى فى الروضه وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير سترة بخلاف مالو غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدأ به أو انتهى فى قراءته اليه أو قاله تبعا لامامه أو لم يصلح للافهام ومنه كهيعص مثلا وخرج بذلك نحو ق ص ن ونحو يا ابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته والا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر ان تعمد واعتقد معناه (قوله ان قصد معه) أى التفهيم قراءة أى أو ذكرا لأنه يصح قصد الذكر بالقرآن لا عكسه (قوله وان لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف وانما أوردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو اسحق صاحب المهذب (قوله انها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط (قوله الا بالقصد) هو تفريع على مايشبه المستفاد من القرينة

ونحوها الخ قول الشارح رحمه الله رد الثالث الى الأول (قول الشارح وان ظهر به حرفان) مشى فى الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوى اعتباره وان كان كثير الغلبة (قول الشارح للجميع) أى قول المتن وفى التنحنح ونحوه (قول الشارح اقامة لشعاره) قيل يدخل فى هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لأن شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة (قول الشارح وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كذلك بالنسبة الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة ان علة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الأحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الأصح اه وهو عند التأمل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قول الشارح وهذا) يرجع الى قوله كالناسى (قول المتن ولو نطق الخ) شروع فى بيان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (قول الشارح كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد فى الفتح على الامام

الصارفة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وان لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كما مر فى القرآن ومنه سبحان الله فى التنبيه كما يأتى وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو امام جهرا قال شيخنا ولا بد من قصد الذكر فى كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادى لا يضر الاطلاق فى هذا كما فى نحو سجدت لله فى طاعة الله ومنه ما لو قال الغافر أو السلام فان قصد انه اسم الله أو الذكر لم تبطل والا بطلت ﴿ تنبيه ﴾ من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملى البطلان فى غير نذر التبرر سواء قال لله على كذا أو نذر على كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل (قوله والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام أو مسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادى لعدم حرمته ولأنه من التمنى أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت الى وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت (قوله الا أن يخاطب به) أى بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربى وربك الله وما ورد انه ﷺ قال لابليس فى الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروى بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره (قوله ورسوله) أى لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا ﷺ ولو فى غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ مما ذكر أن اجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلو ابتدأ المصلى بها بطلت صلاته واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب اماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الأول أولهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملى عن ذلك فأجاب بأن القلب الى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى الا ان كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الأنبياء فتجب اجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو فى الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضا ونقل عن والد شيخنا الرملى أن اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة غير الأنبياء فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل الا لوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو فى ركن قصير اذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالأنثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وان كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وغيره والتنبيه فى نحو انذار الأعمى واجب فلو توقف على مشى أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولا بد فى التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر فى التصفيق قصد الاعلام ولا توالبه ولا زيادته على

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل فى الأصح) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فى كل وجهان لكنهما فى الأول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتى فى باب يلى هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده فى الأصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شئ) فى صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أى لمستأذن فى الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع فى بئر مثلا

(قول الشارح وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل باجابة النبى ﷺ قال الأسنوى وكذا اجابته بالفعل (قول الشارح فى الأول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تقضى ان الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة فى حقه التصفيق كما جزم به القاضى أبو الفتوح (قول المتن كتنبيه امامه) مثل ذلك اعلام غيره بأمر ما أراد الله فى اعلامه به (قول المتن وانذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافى كون الانذار واجبا

(ان يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله (وتصفق) المرأة (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب الصلاة والاصل فى ذلك حديث الصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى فى حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى فى باب يلى هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته فى الأصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون آتى (والا) أى وان لم يكن من جنسها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتى فى صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها فى الكثير لحاجة فى الأصح و يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتى (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لأن تفرقت بأن تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال فى أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الأصح) الحاقا لها بالقليل والثانى ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الأصح)

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الأخرى وعودها اليها كما هو ظاهر و يصرح به التعليل بأنه فعل خفيف و بذلك فارق دفع المار الآتى (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل منهما اما ضارب أو مضروب فالكيفيات ثمانية (قوله على وجه اللعب) أى فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما فى الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الأصبع الوسطى بقصد الفاحشة ﴿ فرع ﴾ قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن و بقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الأخرى وقال شيخنا الرملى انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصينى على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب (قوله كزيادة ركوع) أى صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وان كثر أى ما لم يتوال كما يأتى ولا فى نحو هوية لسجود ولو لتلاوة وان قطعه لتركه ولا فى قيامه منه ولا فى قيامه عن الجلوس ولا فى توركه أو افتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى الخ (قوله وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الامام من السجدة أو أحدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع المصلى رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته أو نقل جبهته لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا (قوله بكثيره) أى يقينا ولو فى تكبيرة الاحرام قبل تمامها لأنه يتبين به أنه فى الصلاة من أولها نعم ان عذر فى الكثير لنحو جرب أو حكة أو قمل لم يضر (قوله و يستثنى الخ) فى هذا الاستثناء نظر لأنه ان كان من الفعل فليس مما يأتى أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل (قوله فالخطوتان) مثنى خطوة وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهى بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده الى محله أو غيره فان أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة و بضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بأن شأن اليد العود الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم (قوله والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه و رأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أو لا (قوله الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر (قوله كتحريك أصابعه) أى مع قرار ساعده و راحته وهى المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لأن الأصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالأصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وأنثياه (قوله فى سبحة) أو لحل عقد أو عبثا لا بقصد لعب كما مر

(قول المتن أن يسبح) قال فى شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره و واجب اذا كان واجبا قال الأسنوى والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة اه بمعناه (قول المتن بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الأدلة ان المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول المتن فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة و بالضم اسم لما بين القدمين قاله الأسنوى (قول المتن ان توالت) أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول المتن فى سبحة) مثله ما لو حركها فى عقد شىء أو حله قال الأسنوى أو لغير سبب (قول الشارح والثانى ينظر الخ) أى وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة

(قول

الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الأكل) لاشعاره بالاعراض عنها (قلت الا أن يكون ناسيا أوجاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (فى الاصح) لحصول المقصود من الأكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (ويسن للمصلى) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى عمود

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) وقالوا لان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون اعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لانه لمشقة الاحتراز عنه (قوله بقليل الأكل) بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو ما دخال نحو عود فى اذنه (قوله أو جاهلا) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فلا تبطل به) أى بقليل الأكل ناسيا أو جاهلا ومحله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل (قوله بطلت فى الاصح) قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الأكل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر وكثير الاكل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل (قوله وعدل الخ) قال بعضهم الوجه اسقاط هذا لانه مبنى على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الاسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع (قوله ويسن الخ) وانما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (قوله للمصلى) فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لان حكمته الأصلية ازالة المنكر وتشويش الخشوع (قوله اذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر اذا الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده ولافادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم لا تعتبر سترة فى محل منصوب لانه لا اقرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافى اعتبار السترة فتأمله (قوله الى جدار أو سارية) وهما فى مرتبة فأو فيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قول الشارح الذى اقتصر عليه الجمهور) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قول الشارح واختاره فى التحقيق) صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قول الشارح أخذا مما سيأتى) الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قول الشارح لاشعاره بالاعراض عنها) أى فليس كغيره من الأفعال ومثل الاكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل أن الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الأفعال وترك الكلام (قول المتن فى الأصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (قول الشارح لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف فى الابطال بالاكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الأظهر وينبنى عليهما الوجها فى مسئلة السكرة اذا وصلت من غير فعل ﴿ تنبيه ﴾ لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (قول الشارح اذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لان لام [illegible] للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول المتن أو سارية الخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لان [illegible] بيان حكم [illegible] فى هذه الأحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع وأما بيان حكم الصلاة اليها [illegible] نعم فى كلامه اشارة الى سن الصلاة اليها

(أوعصامغروزةأو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين(أوخط قبالته)أي تجاهه خطاطولا كما في الروضة (دفع المار) بينه و بين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه أي امامه الى السترة التي هي غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلى الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم و يدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم و يظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار أبو داود باسناد صحيح

أحوال

والا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرهما ﴿تنبيه﴾ قال الفراء أول شئ سمع من اللحن هذه عصاتي وانما هي عصاى كما في الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح في اعتبار السجادة امكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو اليها اذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أي تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوي وليس معتبرا كما يأتي (قوله طولا) أي فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه و يساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفي شرح شيخنا موافقة ابن حجر في أن أصل السنة تحصل في العرض أيضا و يظهر بقاء طلب الدفع فراجعه (قوله دفع المار) أي بالاخف فالأخف لانه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غيره كلف أو آدمية حاملا (قوله المراد بالمصلى) بفتح اللام أما يصلى عليه أو أمامه (قوله أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط (قوله اذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر و بين المصلى بكسر اللام بما في التقدم على الامام ففي القائم قدماه وفي القاعد ألياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي مما يوهم المخالفة في بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه اذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الاول و يظهر أنه يعتبر طوله فراجعه (قوله الى شئ يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده فتأمله والمراد بارادة أن يمر أي يشرع في المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفي رواية فليقاتله فانما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الانس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الأمر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لان البينية فيهما انما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما اذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله الى السترة التي هي عليه الخ (قوله وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وان زالت السترة كما مر و يحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم ان قصر المصلى بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) في رواية البزار أربعين خريفا أي عاما (قوله ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لانه كالتنبيه (قوله رواية البخاري) فيه رد على من قاله كابن حجر ان لفظة من الاثم لم توجد في رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وان لم يكن طولهما ثلاثة أذرع (قوله الى سترة) خرج المصلى على سترة كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما في الفضيلة و يكره أن يصمد اليها الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله أن يكون الخط كذلك) أي يكون طوله فيما بين أعلاه الى جهة المصلى ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لانه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم (قوله المشار اليه) أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه الى افادته كاستفادة صحة صوم الجنب

(قول المتن أو عصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي وانما هي كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى ﴿فرع﴾ يكره أن يصلي و بين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه الاسنوي في المهمات قلت كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قول الشارح المشار اليه) منشأ الاشارة جعل سن الدفع في هذه الاحوال فانه يفيد أنها

وفى الاسطوانة والعنزة اى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجهه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى ولا يكره لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه أنه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أى بالغائط (أو

من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقول بعضهم ان هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر ﴿تنبيه﴾ تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا (قوله والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى المعجمة هى الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (قوله والمصلى قيس على الخط) لكن قدم عليه لانه أظهر فى المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه أعلام كما مر (قوله فى حديث أبى داود) ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى ومعنى لا يضره عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع كما فى شرح الروض (قوله يكره) أى تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم و بطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره (قوله لا لحاجة) فلا يكره كلمح البصر (قوله اختلاس) أى نقص من ثواب الصلاة (قوله ورفع بصره) ولو أعمى الا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة فى بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه (قوله فى صلاتهم) فلا يكره فى غيرها بل يندب فى دعاء الوضوء كما فى الاحياء ولاعتبار كما قاله ابن دقيق العيد ولأنه يزيل المهموم (قوله وكف) أى الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (قوله شعره) أى المصلى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما (قوله أو ثوبه) أى ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم و يصلون عليه ولعله ما لم يكن لعذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد (قوله والمعنى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة وللقاعد والطائف (قوله ووضع يده على فمه) وكذا غيرها (قوله كالتثاؤب) وهو مكروه اذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتثاءب قط (قوله بيده) والأولى بظهر اليسار (قوله لأنه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالصافن فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها كالراحة مثلا و يندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما و يسمى الصافد (قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول و بالميم لهما وسيأتى فالأولى تفريغ نفسه وان فاته الجماعة و يجب تفريغ

أحوال كمال حيث ارتبط السنن بها (قول الشارح وصححه ابن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الامام وغيره أن الخط لا يكفى وعللوه بأنه لا يظهر للمارة (قول المتن قلت يكره الخ) أى وهذه أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة (قول الشارح لحديث عائشة الخ) روى أبو داود والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفى التتمة انه حرام (قول المتن ورفع بصره) ﴿فائدة﴾ نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قول الشارح ولا أكف ثوبا الخ) الذى فى الاسنوى أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع (قول الشارح أو كمه مشمر) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب (قول الشارح نهى الخ) قال الاسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قول الشارح فليمسك بيده الخ) فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول المتن والصلاة حاقنا الخ) قال

نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة فى العارض فى الاثناء وفى خوف حبسه ماذكر (قوله بحضرة) بتثليث الحاء وماقرب حضوره عرفا كالحاضر (قوله أى يشتاق) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عجز بمفيأ كل قدر الشبع الشرعى على المعتمد كما قاله النووى وخرج الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالأكل (قوله الاخبثان) استدلاله بذلك لأحدهما يفيد أن لامه للجنس و يصدق بهما معا بالأولى و يسمى الحاقم بالميم كما مر (قوله مدافعة الريح) و يسمى الحافز بالفاء والزاى وكذا بالخف و يسمى الحازق بالزاى والقاف وذكر النووى فى تفسيرهما عكس ذلك ولامانع منه لأنه حجة (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة أمامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر (قوله أو عن يمينه) اكراما لملكه لأنه كاتب الحسنات (قوله بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه لأنه كاتب السيئات وقيل لأنه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وان ذكره شيخنا فى شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار فى الروضة الشريفة اكراما له صلى الله عليه وسلم ولو فى غير الصلاة و يكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (قوله فانه يناجى ربه) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (قوله حرم البصاق فيه) أى فى المسجد قال العبادى وادخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة فى ذلك ان اتصل بجرمه وليس مستهلكا فى نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه ﴿ فرع ﴾ يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو فى غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه و يحرم اخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادى فراجعه و يحرم استعمالها فيما لا يجوز (قوله ولكن عن يساره) وفى رواية أو تحت قدميه أى ان لم يكن يساره فارغا أو للتنويع ومحل ذلك فى غير المسجد كما علم ﴿ تنبيه ﴾ تكره الصنائع فى المسجد واتخاذه حانوتا لها ان لم يكن تضييق على المصلين ولا ازراء به فيهما والا حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره (قوله وكفارتها دفنها) أى اذهاب صورتها ولو فى تراب المسجد الداخل فى وقفه أو على بلاطه أو حصيره وان حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملى ولابتدائه أيضا عند شيخنا الزيادى (قوله لغتان) و يقال بالسين أيضا فهى ثلاثة (قوله ووضع يده الخ) و يسمى

الاسنوى و يستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قول المتن يتوق الخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ماقالاه فى الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم فى الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال فى شرح مسلم فيه دليل على أنه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هنا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا أنه لايلزم بقاء الكراهة فى بقية الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكور ووجه عدم اللزوم أنه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لايلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (قول الشارح فى غير المسجد) الاولى فى هذه الحالة أن يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قول الشارح حرم) قال الاسنوى المشهور فى كتب الاصحاب الكراهة (قول الشارح لغتان) بمعنى و بالسين

بحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كأصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (وان يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحكه و بصق و برق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته)

خلاها

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة فى ذلك كالرجل كما ذكره فى شرح المهذب (والمبالغة فى خفض الرأس فى ركوعه) لمجاوزته أكمله الذى هو فعل النبى ﷺ من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة فى الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أى موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى أن تجمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذى أنه ﷺ نهى عن الصلاة فى المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد فى حديث وألحقت بالحمام والمعنى فى الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفى المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفى عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفى المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد فى الحديث نجاسة ماتحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعطن الابل مأواها ليلا لمعنى المذكور فيه ولا تكره فى مراح الغنم بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل ولا تكره فيه أيضا

الاختصار كما فى الحديث ويكره المشى كذلك خارج الصلاة لغير عذر لأنها مشية ابليس (قوله لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ماخالف الاكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه فى هذه وتبطل صلاته ان اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله فى الحمام) أى القديم بأن كشفت فيه العورات وان درس أو هجر مالم يتخذ نحو مسجد لا فى جديد خلافا لابن حجر وتكره فى الحش مطلقا لأنه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أى محل المرور فى وقت المرور كما قاله شيخنا فى شرحه والمراد بمكان المرور ماشأنه الطروق وبوقت المرور ماجرت العادة بالمرور فيه فى ذلك الوقت ولو فى البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد ﴿فرع﴾ تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الأول فيها أولى (قوله وألحقت الخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهى معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذى اشتهر فى العرف بين العامة خلاف الأصل (قوله نجاستها تحت الثوب) ان كانت منبوشة والا فتكره على ماحاذى الميت لنجاسة ماتحته من الصديد ولذلك لا تكره فى مقابر الأنبياء والشهداء ﴿تنبيه﴾ محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر ﴿فرع﴾ تحرم الصلاة متوجها لقبر نبى وتكره فى غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفى عطن الابل نفارها) لأن شأنها وان لم توجد ولا تكره فى مثل ذلك من غنم وبقر وحمير الا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم

﴿باب فى بيان سجود السهو وما يتعلق به﴾

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها اهتماما بشأن الفرض ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه وليس كذلك اذ ترك المأمور به من الابعاض لا يأتى فى النفل منه الا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير وارتكاب مالا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه

خلافا لمن أنكرها (قول الشارح فى ذلك) يرجع الى قوله نهى (قول المتن والمبالغة الخ) قال السبكى التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف مادل عليه الحديث وكلام الشافعى رحمه الله والاصحاب رضى الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا اشكال (قول المتن فى الحمام) علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه فى الام وينبنى عليهما الصلاة فى المسلخ أو موضع طاهر فى الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هى للنصارى والبيعة لليهود ونمنع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قول الشارح اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة أنه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قول الشارح نجاستها تحت الثوب الخ) قال الاسنوى هذا فى البسط على النجاسة أما البسط على ماغلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ماتلخص من كلام الرافعى لأنه أمر قد ضعف بالحائل (قول الشارح نجاسة ماتحتها بالصديد) ثم الذى دل عليه كلام القاضى كما قال فى الكفاية احترام الموتى قال الاسنوى ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الا قبره ﷺ فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه فى الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه واليه ﴿تتمة﴾ قال فى الاحياء تكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

﴿باب سجود السهو﴾

﴿باب﴾

بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل فى الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان الى آخر ما يأتى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة المقتضى لفقد أحد ركنى الاسناد وهو المبتدأ (قوله وهو) أى سجود السهو أو السهو على ما مر (قوله سنة مؤكدة) لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتى (قوله ولو بالشك فيهما) أى المأمور والمنهى فالأول كالشك فى ترك بعض والثانى كالشك هل صلى صلاة ثلاثا أم أربعا كما يأتى فالمراد بالمنهى ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أو لا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود فى صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لأن المخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لأنه الذى فى خط المصنف وقيل لأن اللام تقتضى أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لادخال مسئلة الشك المذكورة لأن السجود فيها للتردد فى الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لأن اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهى عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وايضاحه أن يقال ان المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذى يكفى السجود لتركه وأنه لابد من تداركه أشار الى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم ان طلبه غير منحصر فى الزيادة أشار الشارح الى أنها مثال لا قيد ولعل هذا هو الأقرب والحق أن الكاف فى كلام المصنف ليدفع بها ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله (قوله من حصولها) أى لا من السجود لها أيضا كما توهمه العبارة (قوله وقد يقال يسجد له) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفى كلام الشارح هنا أمور منها أن ما ذكره بقوله وقد تقدم الخ صريح فى أن الكلام فى السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه فى السكوت سهوا ومنها أن ما سيأتى مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود فى هذا ومنها أنه ان أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الاصح فيما سيأتى فكان حقه أن يقول وقد يقال يجرى فى الأخذ هنا وجهان الخ ومنها ان أخذ الحكم من ضعيف ليجرى على صحيح فى غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتى أن السكوت الطويل سهوا فى الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين فى الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير اليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أى المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه ﷺ أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الأولين بعد الشروع فيه أو ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كتركه كله (قوله أو قيامه) أى كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر والا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملى افتاء والده بعدم السجود ﴿فرع﴾ لو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح سجد الشافعى وان قنت كل منهما لأن المأموم يرى طلبه فى صلاة الامام فتركه له لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلى الظهر بمصلى الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل

بالتنوين (سجود السهو) وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالأول) المتروك منها (ان كان ركنا وجبت تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه)

(قول المتن سنة) الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولأن البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قول الشارح من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه لأن ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قول الشارح ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردد فى فعله (قول الشارح من حصولها) أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قول الشارح يسجد) أى

عمدا

وان استلزم تركه ترك القنوت (أو التشهد الاول أو قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الاظهر) بناء على الاظهر أنها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عمدا (وقيل ان

ترك عمدا فلا) يسجد (قلت وكذا صلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الأول على وجه وفي الآخر على الأصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الأركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الأصح ذكره في البحر (والثاني) أي الفعل المنهي عنه في الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم وروده السجود له و يستثنى من ذلك ماسيأتي في قوله لسهوه كذا لعمده كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (والا) أي وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (في الاصح) كما تقدم ودليل

في صلاة الامام وتحمله خلل المأموم (قوله وان استلزم الخ) يعني أن القيام بعض وان لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقال في قعود التشهد (قوله أو التشهد الأول) أي في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النفل المطلق فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لأن التشهد ان لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لأن عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل (قوله فيه) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الاظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الاسلام غير مستقيم لأنه ليس في كلام الشافعي وانما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه (قوله بناء الخ) أي القول بأنها بعض مبني على القول بأنها سنة ومقابله مبني على مقابله (قوله حيث سنناها الى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجملة الابعاض في كلام المصنف ستة القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله بعد الأخير وان عد قعودهما فهي ثمانية و زاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي و يتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بترك امامه لها لا بنفسه لأنه ان سلم عامدا تركها فات أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها لا السجود عنها فتأمل ذلك (قوله ولا تجبر سائر السنن) فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل و يندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (قوله بجامع الخ) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة أو مع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح (قوله وفي الروضة الخ) هو مفهوم مامر بقوله منها الا ان قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا سجود له وان قصد تركه لأجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (قوله ماسيأتي) أي في نقل القولي (قوله كذا لعمده) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية كالسهو فيما يظهر اذا علم بعد تركه فراجعه (قوله فانها تبطل) أشار الى أن الخلاف في البطلان لا في السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي (قول الشارح بناء على الأظهر) أي ومقابل الأظهر مبني هنا على مقابل الأظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (قول المتن سائر السنن) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الاسنوي و بين العراقي النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قول الشارح بجامع الخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي اذكار الركوع ونحو [illegible] السجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الابعاض بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوي (قول الشارح والصلاة على النبي الخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي ﷺ بأنها ذكر يجب الاتيان به في التشهد الأخير فيسجد لتركه في الأول قياسا على التشهد (قول الشارح لم يسجد لسهوه) لانه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

السجود انه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه و يستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه يبطل (عمده فى الأصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده و فى السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الأصح) لأنه للفصل بينهما والثانى طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه فى قيام (لم تبطل بعمده فى الأصح) والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الأول بأن نقل الفعلى يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت فى الاصح وهذا من صور ما تقدم فى تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه فى الأصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم اليها ما تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله و يسجد لسهوه كذا لعمده كما سوى بينهما فى شرح المهذب و يقاس به العمد فى تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر فى الروضة فى صفة الصلاة ذكر

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى اذ لا سجود مع البطلان (قوله ولا يسجد) المعتمد أنه يسجد فلا استثناء (قوله وتطويل الركن القصير) وهو فى الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة لتوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلى قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب لمنفرد مطلقا و فى الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح قال شيخنا أو من غيرها لأنه طلب فيه التطويل فى الجملة وتقدم أن القنوت للنازلة فى نحو العيد غير مكروه وفى الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (قوله لأنه للفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الأول والقنوت لأنهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافى انه مقصود فى نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال فى الجلوس واختار النووى من حيث الدليل أنهما طويلان ونقله عن الأكثرين ﴿ فرع ﴾ لو قام ناسيا للتشهد الأول فعاد له بعد ما صار الى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لأن عمد هذا فى غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (قوله ركنا) سيأتى مفهومه (قوله قوليا) أى غير التكبير والسلام لأن نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد فلا يسجد لأن القعود محلها فى الجملة و يظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا الا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبى ﷺ (قوله الى ركن طويل) قيد به لأجل تمثيله بالفاتحة لأنها فى القصير مبطلة وتقييد التشهد بالأخير لجعله ركنا لا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة فى الاعتدال تطويله لامكان وجودها فى قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولأن اعتبار الركن غير مشروط (قوله وعلى هذا تستثنى الخ) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الامام فى صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا و بالأخرى ركعة فانه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار فى غير محل وروده أى مع كونه غير منهى عنه فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار فى نحو الركوع والسجود لأنه مكروه و يسجد أيضا من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعده

(قول الشارح لاخلاله بالموالاة) قال الرافعى وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة فى ايراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لأن سائر الأركان قد يجوز تطويلها فاذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهى شرط فى صحة الصلاة قال الرافعى ولمن ذهب الى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة ان كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قول الشارح أصحهما نعم) علله الرافعى بأن المصلى مأمور بالتحفظ واحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الأسنوى أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اه وسيأتى ذلك فى كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) أى فيؤمر المصلى فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قول الشارح بخلاف نقل القولى) زاد الأسنوى ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قول الشارح ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح فى ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة و فى شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قول الشارح ما تقدم) المراد به قوله بسكوت أو

أنه لوقنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع و يسجد للسهو على الاصح النصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسئلة السهو الى المستثنى (ولو نسى التشهد الاول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعه امامه في الاصح) فهى مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى أن يلحقه الامام (قلت الأصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالى في الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك

(قوله انه لوقنت الخ) أشار الى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه اذا نقل التشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك الا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وان نواه نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام ولا لتقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على القنوت في قيامه أو على التشهد في جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها في الجملة ولا للصلاة على الآل في التشهد الاول لانه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وان كرهت على المعتمد كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قد علم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون ركنا تارة كالتشهد الاخير و بعضا تارة كالاول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فاذا أتى بها في غير محلها فيتجه أنه لا يسجد الا أن يقصد بها أحد الاولين فراجعه وقول العبادى بعدم سجود في نقل التشهد في الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتى وليس النسيان قيدا وسيأتى وقول الشارح هذا كله الخ راجع لقوله فان عاد الى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه (قوله بعد انتصابه) الى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلى قاعدا في القراءة عمدا فان عاد اليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ولم يعتمد افتاء والده بعدم البطلان كما في قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه ان عدم البطلان هو الاصح لان المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة (قوله فان عاد) لم يقل له كما قال غيره لانه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه في الصلاة (قوله أو ناسيا أنه في الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر اذ كيف ينساها مع انه عائد الى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسى حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة و بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود (قوله مما يخفى على العوام) أى وكل ما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر (قوله عن انتصابه) أى الامام وان جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لان الجلوس لا يكون للتشهد الا بذكره (قوله بطلت صلاته) قال شيخنا ان طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع في التشهد لفحش المخالفة في الاولى وشروعه في المبطل في الثانية ولانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه في الثالثة و بذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للامام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام في الجلوس اذا جلس ولانه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتأمل (قوله بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره (قوله سهوا) قيد لوجوب العود ففى العمد يستحب وان انتصب وسيأتى (قوله الاصح وجوبه أى العود) الا ان

ذكر (قول الشارح أنه لوقنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى في الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك (قول الشارح وفي معناه الامام) لك أن تقول هلا أدخله في العبارة نصا وقد يعتذر بأن افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلى لانا نقول المصلى يشمل الامام (قول الشارح سهوا) هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه في النسيان وأما عمد القيام فسيأتى في قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وأما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لأحكام أقسام المأموم (قول الشارح لوجوب متابعة الامام) عبارة غيره لان المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها

لحقه الامام قال شيخنا الرملى فى شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفى نية المفارقة نظر لان فعله لاغ فلا يعتد به والاكتفاء بها يؤدى الى الاعتداد به بخلاف لحوق الامام له لان فى عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الامام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام امامه وان سلم امامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئا للامام فعله وقد وافقه فيه ﴿تنبيه﴾ يجرى ما ذكر فى عكسه بأن سجد المأموم والامام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث ان صلاته لا تبطل لو لم يعد والا فهو حرام لانه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهى من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه والا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه ان صار للقيام أقرب قبل علمه فى صورة القيام أو بلغ حد الراكع فى عكسه والا ندب له العود لعدم فحش المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا الالغاء ابتداء فعله فراجعه (قوله ثلاثة أوجه) وهى يجب يجوز لا يجوز لان لا يجب مساو ليجوز فهما واحد نعم يدخل الندب عدم الوجوب وليس مرادا (قوله انتصب) أى وصل الى محل اجزاء القراءة وهو قيد لقول الامام بحرمة العود اذ قبله لا حرمة (قوله استحبوا العود) هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة (قوله فيأتى مثل ذلك) أى الاستصحاب وهو المعتمد كما فى التحقيق (قوله المصلى ولو مأموما) لكنه لا يسجد لتحمل الامام عنه (قوله عاد) أى ندبا مطلقا (قوله ويسجد) أى ان دامت صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود (قوله منه) أى من نفسه (قوله ولو نهض الخ) قال شيخنا فى شرحه وهو محترز نسى فيما تقدم وهو كذلك لكن فى اطلاقه نظر يعلم مما يأتى فالمراد بالتشهد فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بانه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم ان بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لان نهوضه محسوب له مطلقا وقول الاسنوى انه تبطل صلاته بوصوله الى ذلك المحل هو فيما اذا كان قيامه فى التشهد الاخير لان نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتى ما يصرح بأن هذا هو الحق الذى يجب المصير اليه (قوله فعاد) أى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم فى ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع فى المبطل (قوله ان كان صار الى القيام أقرب) أى منه الى القعود فان عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالخطوتين فتأمل ﴿تنبيه﴾ حاصل المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر والا فلا وأن من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك وان لم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه

عن المأموم (قول الشارح ولو انتصب عامدا) أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا الى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الأمر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق (قول الشارح منه) أى من نفسه (قول الشارح لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافعى لانه أتى بفعل غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول المتن ولو نهض عمدا) هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الاول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك فى المقيس ورجحه فيه فى التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر) المصلى (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذى نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام أقرب

(قوله ولو نسي) أي المصلي مطلقا وتخلف بعض الاحكام في المأموم لايضر والنسيان ليس قيدا (قوله لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتنكيس وان لم يطمئن ومن عاد بعد هويه أو سجوده اليه ففيه مامر في القائم عن التشهد الأول (قوله ان بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع (قوله ولو شك في ترك بعض) اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالأولى ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لأن الأصل عدم فعله وهذا هو الذي في كلام المصنف رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها ضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لان المتروك في أولها قد لايقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها و بما ذكر علم أن تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه مما يجبر بالسجود (قوله أصلى ثلاثا أو أربعا) أي في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لايمنع من ذلك (قوله للتردد الخ) أشار الى أن السجود ليس للشك في فعل المنهي عنه فلا يخالف مامر في كلام المصنف (قوله ولا يرجع في فعلها الى قول غيره) ولا في تركها كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ماوقع في قصة ذي اليدين من أنه صلى الله عليه وسلم تذكر ماوقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتي لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما أشار اليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل (قوله وان كان جمعا كثيرا) أي ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان الى أربع) أشار الى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام مابين السجدتين اليهما و بهذا اندفع ماقيل ان معنى شفعن له صلاته جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة الى الأربع وكذا ماقيل ان معناه ان السجدتين شفع وقد انضما الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين اذ لاقائل بأن السجدتين ركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض و بعضها نفل فما ذكر في بعض الاحاديث مما يوهم ان الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو انه يثاب على مالا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو أن الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى (قوله ما يصليه

اتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول المتن ان بلغ حد الراكع) شرط لقوله و يسجد للسهو (قول الشارح أي تردد) أي باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع في الحديث وهذا معناه في اللغة (قول الشارح للتردد في زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الجبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي (قول الشارح ولا يرجع في فعلها الخ) لايقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بأنه ﷺ تذكر عقب اخبارهم (قول الشارح أي ردتها الخ) يعني ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

في هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لايسجد لأن المتروك قد لايقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أولا (فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) أي تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان الى الأربع (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لايعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه

مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) انها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لان مافعله منها مع التردد لابد منه (لو تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ماقبلها ثالثة (سجد) لان مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض، لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لأن الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن و يسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم و يمشى و يستدبر القبلة و بين ان لايفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله فى الواقع) رفع به التناقض فى كلامه لانه لايتصور الشك فى أنها ثالثة أورابعة مع علمه انها ثالثة (قوله أوفى الرابعة) قال الاسنوى وكذا لو تذكر قبلهما بعد ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود واعترضه شيخ الاسلام بأن البطلان انما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للاسنوى وعو الوجه والله اعلم قال فى الروضة لو قام امامه لخامسة فان فارقه قبل ان صار الى القيام أقرب لم يسجد والا سجد وتقدم مايتعلق بذلك فراجعه ﴿فرع﴾ سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها وأحرم باخرى بعدها ثم تذكر حاله فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة و يعيد الأولى أو بين سلامه وتذكره بعد احرامه بالثانية بطلتا ولزمه اعادتهما فان لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها ولا يحسب مافعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه ولا وطؤه نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أى طرأ له بعد سلامه التردد فى حاله قبل صلاته أوفيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين (قوله فى ترك فرض) عدل عن ان يقول فى ترك ركن ليشمل الركن و بعضه والشرط و بعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أوطمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وان كان الآن غير متطهر او نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه مالو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أوعكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس فى الصلاة الا أن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر مالو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر ومالو تردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ماتردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لايؤثر فيه فلا يلزمه اعادته ﴿فرع﴾ عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك فى أيتهما التى صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك فى النية كما زعمه بعضهم (قوله لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام) والاصل فى أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أى مدة وجودها حسا أوحكما كسهو الفرقة الثانية فى ركعتها الثانية فى صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله امامه) ان كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم و يتجه أنه يحمل الخلل الواقع فى صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أى قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتى (قوله وغيرهما) كالقنوت فى الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لاوجه له فراجعه (قوله أى بعد سلامه) أى المأموم أى يجب على المأموم ان يسلم ثانيا مع الامام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا فى غير محله وهذا ماقاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الاسلام وقيل ضمير سلامه عائد للامام فبعد تفسير لمع أى يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الامام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره سبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قول الشارح تذكر فى الرابعة) لو تذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان كان بعد ماصار الى القيام أقرب والافلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام الخ) قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمل على أن النبى ﷺ تذكر الحال عقب اخبارهم له (قول الشارح لأن الظاهر الخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن يحمله امامه) لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله ﷺ

(قول

المأموم مع الامام وليس كذلك الآن يحمل على الاكمل (قوله ولا سجود) وان كان ما فعله مبطلا لو تعمده (قوله ولو ذكر) أى تذكر أى علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر (قوله ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كلها (قوله لأن التارك لواحد منهما) أى النية والتكبيرة (قوله ليس فى صلاة) وكلامه فى العلم بتركها ومثله الشك فيما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه قال شيخنا الرملى والشروط مثلهما فيما ذكر وقدمر ويجرى الشك فى النية والعلم بتركها فى غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس فى محله الا ان حمل على الشك فى أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه (قوله وسهوه بعد سلام امامه) هذا صريح فى أن سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله سلام امامه يعنى بعده لأنه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا أحرم شخص خلف الامام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر فى ذلك اختلال القدوة بالشروع فى السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملى فقال ان سهوه فى ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد احرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له و بانعقاد احرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لأن فيه جمعا بين الضدين (قوله فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتى بما عليه ظانا سلام الامام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نية المفارقة فى قيامه نعم ان كان حصل منه قعود فينبغى أن يعتد به و بما بعده كأن لم يتذكر الا فى ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو (قوله و يلحقه سهو امامه) وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل (قوله فان سجد أى امامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفى ترك القنوت فى الوتر وان أتى به المأموم معه فى محله لزمه متابعته وان لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه و بذلك فارق عدم متابعته له فى قيامه لخامسة وأما السجود لأجل سهو الامام فهو فى الأخير نعم ان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفى بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وانما يسجد فى آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الامام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبى الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما والا وجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام فى هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية و يندب للموافق فعلها كما فى غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام (قوله عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم (قوله بطلت صلاته) أى بشروع الامام فى الهوى للسجدة الاولى ان قصد المأموم التخلف والا فبشروعه فى الهوى للسجدة الثانية (قوله وما اذا تيقن غلط الامام الخ) قال ابن الملقن وغيره كما فى التصحيح لابن قاضى عجلون وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما فى الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام امامه) كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أولا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق اذا شك فى ادراك الركوع (قول المتن فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث أعنى الاسنوى السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول المتن بسلام امامه) ظاهره ولو كان تاما (قول المتن لزمه متابعته) أى و يكون سجوده لاجل سهو الامام

(ولا سجود) لان سهوه فى حال القدوة (ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحد منهما ليس فى صلاة (وسهوه بعد سلامه) أى سلام امامه (لا يحمله) أى امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (و يلحقه) أى المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه (فان سجد) أى امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أى وان لم يسجد امامه

(فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى أنه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح وسجد) الامام (فالصحيح) فى الصورتين (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية وفى القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه ﷺ فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى أن السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة

أن سجود الامام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهى من الساهى وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا أو بأنه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن الحكم المنفى هنا عدم متابعته فى هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضى السجود له فى آخر صلاته فذلك حكم آخر وبأن الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أى المأموم السجدتين سواء تركهما الامام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لأن القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر الخ) هو صريح فى أن لحوق سهو الامام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أى قوله ويلحقه سهو امامه (قوله فى الموافق) والمراد به هنا من تم صلاته مع تمام صلاة الامام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الامام الأصلى فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرملى ندبا وان فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الامام فى محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفى قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لأنه مخرج (قوله سجد هو) أى ندبا كالموافق (قوله وان كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل ان لم يقصد به جبر خلل معين والا فات جبر غيره ولا يكرره له ولو تبين أنه ليس مما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود ويدخل معه جبر غيره ان لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أى بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم الى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملى فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى كما فى سجود التلاوة الآتى ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لأن قصد ترك السجدة التى لم يفعلها ألغى التى فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله فى واجباته) فان أخل بشىء منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفا (قوله بين تشهده) أى الشامل للصلاة على النبى ﷺ ويؤخره عن الواجب وجوبا وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهد بعده أيضا (قوله قبل السلام) نعم يندب للامام تأخير سجوده لما بعد سلامه فى السرية وان طال الفصل قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه (قوله أو بزيادة)

وقيل لأجل المتابعة ويبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال ان الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بان المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل فى المسئلتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الامام ليأتى بها لأن صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره فى الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتى الامام بسجوده لأن القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وان كثر) لو سجد فى هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لأنه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الأول دون غيره (قول الشارح وفى القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح فى الروضة قال ابن الرفعة لأن الذين ذهبوا الى أنه بعد السلام فى الزيادى قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الاسنوى رحمه الله والخلاف فى الاجزاء وقيل فى الأفضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص (قول

وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (فات فى الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا (أوسهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات فى الجديد) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) فى صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) فيجب ان يعيد السلام كما صرح به فى شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثانى لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته فى السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح فى السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتى فى بابها (وسجدوا) أيضا التبين ان ذاك السجود ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الاصح) لزيادة السجود الاول والثانى لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

﴿باب﴾ بالتنوين (فى سجودى التلاوة والشكر)

(تسن

أى فقط أو مع النقص (قوله وحمل الجديد الخ) فان قيل انه لم يرد أنه ﷺ فسلم بعد السجود قلنا هذا كاف فى سقوط دليله الذى استند اليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضا (قوله لما فى الحديث) أى السابق فى كلامه المتعرض للزيادة بقوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص فى المعنى كما مر (قوله فى النقص) قيد به لقوله أوسهوا (قوله وطال الفصل) أى بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (قوله فلا يفوت) أى وان خرج الوقت لأنه من المدنعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وان تطهر عن قرب ورؤية ماء لمتيمم ولا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة وضيق وقت جمعة عنه و يصح عوده فى ذلك ولو مع العلم به ولا يضر فى عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ونحوه و يؤخر السجود الى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى كما نقله عنه العلامة العبادى ولا يخلو عن نظر خصوصا فى تصوير لزوم الاتمام فتأمله (قوله واذا سجد) أى أراد السجود (قوله صار عائدا الى الصلاة) أى على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائدا وعلى الأول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته و بهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ﴿تنبيه﴾ لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام و يلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (قوله والثانى لا يضر) قال الاسنوى و يجب اعادة السلام كما فى التهذيب وغيره (قوله بأن نسيانه السهو) أى فالمنسى السهو واما سلامه فعمد مطلقا (قوله كما يجبر غيره) أى بما وقع فيه و بعده أى اذا وقع كان مجبورا نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانيا لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه

﴿باب فى حكم سجودى التلاوة والشكر﴾

وذكرهما هنا استطرادى ومحلهما بعد صلاة النفل لانها أكمل (قوله بالتنوين) تقدم ما فيه (قوله تسن

(قول الشارح من التعرض للزيادة) أى ولأن الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول المتن فات فى الأصح) أى لأن محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا و وجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمدا وسهوا (قول المتن فات فى الجديد) لتعذر البناء (قول الشارح بخلاف القديم الخ) علله الرافعى بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الأسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قول الشارح فى السهو بالنقص) انما قيد بذلك لأجل قول المتن أوسهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا (قول الشارح من الغاء السلام) الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولأنه يصير الأمر فى الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو (قول الشارح ودفع بأن نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه محللا) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على كونه محللا و يجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد (قول الشارح قطعا) قال الأسنوى كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعى وليس كذلك بل فى عوده هنا وجهان صرح بهما الفورانى والعمرانى ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الأسنوى وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

﴿باب تسن سجدات التلاوة﴾

سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا) سجدة (ص) أى ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) فان علم ذلك فان جهله أو نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجدات الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه في التمكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (لقارئ

سجدات التلاوة) للأحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبي هريرة قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومحل السنية ان قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وماعدا هذا لا يسن لكن ان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ﴿ تنبيه ﴾ لا يصح نذر السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ﴿ فرع ﴾ يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتي (قوله أربع عشرة سجدة) قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحا أو تلويحا فراجعه (قوله منها سجدتا الحج) نص عليهما بخلاف الامام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد مايشاء (قوله في الأعراف) أى بعد آخرها وفي الرعد بعد والآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها (قوله أقرأني) أى ذكر لي أو أخبرني (قوله وضعفه البيهقي) أى فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الأول مثبت أو بان الترك انما ينافي الوجوب (قوله لا سجدة ص) ومحلها بعد أناب (قوله بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا (قوله وتبطلها) أى بمجرد الهوى وان جهل البطلان أو ان نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة امامه غير الحنفي والا بطلت صلاته وله انتظار امامه الحنفي لأنه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل لان المأموم يرى السجود في الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته في اللمس ونحوه ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبل الهوى وسجوده لاجل سجود امامه لا لانتظاره لانه كالساهي به وهو محمول على الامام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه (قوله وفي وجه الخ) وعليه فينوى بها التلاوة وتدخل الصلاة (قوله على قبول توبته) أى نعم كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود ﷺ بذلك لانه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم ﷺ لان بكاءه لامر دنيوي ولا يعقوب ﷺ لذلك ولانه ليس على أمر وقع منه أو لانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه الخ) أى لا يهامه اعتبار الملاحظة (قوله لقارئ) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيرا لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة جنب مسلم قصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود أو في جنازة مطلقا أو في غير القيام فان حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي أو كرهت كذلك كقراءة في سوق

(قوله للشارح حديث النسائي) قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس [illegible] فيما يسن من مراتب السجود

والمستمع) أى قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وان قرأ فى الصلاة سجد الامام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) أى ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) أى ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه أو غيره (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أى سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لامثنى لما تقدم من التأويل فالتركيب صحيح عنه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أى أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام [illegible]) [illegible] (رفع) [illegible] (رفع) رأسه [illegible] (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة (وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الاظهر) أى لا بد منهما وتشترط النية أيضا وقيل لا ومدرك الخلاف فى هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الاصح

أو فى طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض (قوله والمستمع) أى لجميع الآية فلا يكفى بعضها من قارئ واحد فلا يكفى من اثنين فأكثر عيز ولو جنبا أو ملكا أو كافرا ولو جنبا أو معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بتمامها ومنها قراءة مصل فى القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الأخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وان علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر فى سماع قراءة صبى مميز جنب بقصد التعلم (قوله ويتأكد الخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (قوله فى غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود فى الصلاة عن دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب اصغائه له ولو مصليا أيضا (قوله ولا يسجد لقراءته) أى لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه ما لم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة وما لم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا لم يفارقه فى الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى ما بعد الفراغ ان خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو اسراره فى القراءة أو نحو ذلك ولو علم المأموم بسجود امامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فان رفع الامام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بأنه يطلب فعله من المأموم وان تركه الامام كذا قالوا وفيه نظر تام فلازم [illegible] ان سجود السهو جابر بخلاف هذا وفيه نظر أيضا والوجه ان يقال انه هنا للمتابعة كسجود السهو [illegible] فتأمل (قوله من نفسه) أى لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الامام أى ما لم يفارقه والا فان قلنا يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد أيضا وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره له ذلك فالسجود وهو ما قاله شيخنا الرملى ان كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم (قوله أو غيره) [illegible] وغير امامه وان فارق امامه كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد شروعه فى التخلف [illegible] الامام أو بمجرد شروعه فى الهوى دون الامام ان قصد المخالفة فيهما لانه شروع فى المبطل فان لم يقصدها فبرفع رأس الامام من السجدة الاولى وبسجوده هو فى الثانية ان خالف بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا (قوله من التأويل) بقوله كل منهما (قوله نوى سجدة التلاوة) أى نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا تعيينها (قوله وكبر للاحرام) أى من جلوس أو قيام ولا يندب القيام لها أى بهاسه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوى) فلو كبر تكبيرة واحدة فعيه ما يأتى فيمن أدرك الامام [illegible] كما (قوله وتكبيرة الاحرام شرط) أى ركن وكذا ما بعدها كما أشار اليه الشارح وجملة ما ذكره من الاركان أربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام

(قول الشارح روى الشيخان) قال الاسنوى من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل فى الاطلاق فهو خارج بالاتفاق [illegible] برؤية الساجدين ونحوه (قول الشارح حذف فاعل الاول) أى وهو اسم ظاهر [illegible] البصريين (قول المتن وكبر للاحرام) قال الاسنوى [illegible] الصلاة واستحب [illegible] فضيلته وخالف النووى فصحح استحباب تركه (قول المتن وكذا [illegible]) [illegible] فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قول الشارح ولا يستحب التشهد) [illegible] يستحب التشهد [illegible]

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر للهوي وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي (ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود وسكت عن الجلوس والسلام لعدم تعينه اذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق فلا يكفي غيرها عند شيخنا الرملي وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه (قوله كالطهارة) أي من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة في غير الحرة وفيها ماعدا الوجه والكفين وبقي من الشروط أنه لابد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لابد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر (قوله ومن سجد فيها) أي في الصلاة اماما أو منفردا أو مأموما وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها القراءة والنية بالقلب فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أي لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن (قوله ويقول) أي ندبا وهذا داخل في التشبيه السابق فذكره ايضاح ويندب أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود أي كما تقبلت جنسها منه (قوله أي أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلي وقال غيره لأنه حقيقة التكرار لما قال السعد ان مازاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أي لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله ان لم يطل الفصل) أي بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أي عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار في الأوجه الثلاثة ومحله على الأول مالم يقصد بها احدى المرتين بعينها والا كفى عنها ويسجد للأخرى ان لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وان أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها في سجدة واحدة كما في الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معا ولا يحتاج المصلي الى قيام لما بعد السجدة الأولى نعم لا يسجد في الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثا) أي حدثا أصغر مطلقا أو أكبر وهو غير القارئ وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذي نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم الفوات فله العود والذي قاله شيخنا انها تفوت به كما في التحية ﴿ تنبيه ﴾ سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالأولى من سجدة ص كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل

التشهد كالقيام (قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوي وهو يقتضي أن سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه الخ) أي كما في سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قول الشارح من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها في التحقيق وقوله والثاني تكفيه الى آخره أي كما تكفي الثانية عن الأولى عند تركه في الأولى (قول المتن وركعة كمجلس) أي وان طالت وركعتان كمجلسين أي وان قصرتا نظرا للاسم فيهما قال الرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أر منصوصا واطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا (قول الشارح بخلاف ما اذا قصر الخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه يسجد أعني مع قصر الفصل

و يسجد للسهو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضا ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج مالاوقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لايحتسب) أى فى وقت لايتيقن حصولها فيه وان كان متوقعا لها قبله قال شيخنا الرملى كابن حجر وقيد يحترز به عن شئ وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر (قوله كحدوث ولد) نعم لاتسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذا لولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال فى اندفاع النقمة (قوله لاستمرار النعم) أى النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدى ذلك لاستغراق العمر فى السجود (قوله أو رؤية مبتلى) أى العلم به ولو لأعمى (قوله كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أو عاص) وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها خلافا للعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعى يرى حنفيا يشرب نبيذا ومنه رؤية مقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا و يسجد العاصى لرؤية عاص آخر الا ان اتحدا جنسا و نوعا وصفة ومحلا وقدرا نعم فى سجود صاحب الاكثر فى القدر نظر فتأمله وفى كلام العبادى عدم تصور الاتحاد فى العصيان فراجعه (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقا لقول السبكى به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح فى شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر (قوله و يظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له و بين السبب (قوله وهى كسجدة التلاوة) فى جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب فى سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر فى سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (قوله فى كيفيتها) شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوى سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ماذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وحمله شيخنا الرملى على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر

﴿ باب بالتنوين ﴾

أى لا بالاضافة لما تقدم فى البابين قبله واعلم أن النفل مطلقا لغة الزيادة وفى فائه السكون والتحريك أو التحريك فى الاموال وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه و يرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله

(قول الشارح وفى المحرر الخ) هذا الذى فى المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا (قول الشارح كحدوث ولد الخ) يقتضى كلام الكفاية أن حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه قال الاسنوى والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وان كان فى ظلمة ونحوها (قول المتن أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق و يحتمل خلافه و يفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن و يظهرها للعاصى الخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر فى العاصى وأظهر فى المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع فى الثانى (قول الشارح بأن يومئ بهما الخ) صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لابد منه فيما يظهر (قول الشارح والثانى لا) رجح هذا فى الجنازة لندرتها

﴿ باب صلاة النفل ﴾

أو اندفاع نقمة) وفى المحرر والروضة كالشرح من حيث لايحتسب قال فى البحر الأول كحدوث ولد أو مال له والثانى كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال فى الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (و يظهرها للعاصى) لعله يتوب (لا المبتلى) لئلا يتأذى و يظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أى السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول والثانى لا لفوات الركن الاظهر أى السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

﴿ باب ﴾ بالتنوين

والمستحب مافعله أحيانا أوأمر به والتطوع ماينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لماقيل انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لا تو' عبارته ولا بالمندوب لمافيه من الحذف والايصال اذأصله المندوب اليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الاصلية غيرمبطل لها أوترك شئ من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم ولايقوم مقام الفرائض وقال النووى لامانع من قيامه عنها اذالم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل فى الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها (قوله وهو) أى النفل لابقيد كونه فى الصلاة ماعدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الاواجبا وقدتكون تطوعا بالتجديد وامابدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر فى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيهامانفرق فى غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغيرذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الاكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أوفى شغل الزمن المعين بواحدة منهما وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلاخلاف وفى الاحياء أن اختلاف فضيلة هذه الاركان باختلاف أحوالها كمايقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أوصيام يوم ونحو ذلك (قوله قسم لايسن جماعة) قسمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحوذلك وأما أخر النفل المطلق لانه يعتبر فى تعريفه فقد القسمين معا فتأمل (قوله على التمييز) أى لاعلى الحال لفساده لزوم عدم ندبه لوفعل جماعة وليس كذلك (قوله لم يكره) بل هو خلاف الأولى والمراد أنه لاتسن الجماعة فيه على الدوام فلايرد ندب الجماعة فى نحو وتر رمضان (قوله فمنه الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى مايتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان الواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المتقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث (قوله ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما فى العباب ويسن الاضطجاع بعدهما ولو فى القضاء وان أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة من أول النهار فان لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أونحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لانه غيرمطلوب بين الفرائض ورواتبها وفى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أوركعتى الصبح أوالفجر أوالبرد بسكون الراء أوالنداء أوالوسطى على قول ولايضر لوقال ركعتى الفجر سنة الصبح وماقيل انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا الى قوله مسلمون فى الأولى وآية آل عمران قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون فى الثانية أوقراءة سورة الكافرون فى الأولى والاخلاص فى الثانية قال الغزالى وقراءة ألم نشرح فى الأولى وألم تر كيف فى الثانية لماقيل ان من قرأفيهما بألم وألم لايمسه فى ذلك اليوم ألم أى وجع أوضرر مثلا (قوله و بعد

(صلاة النفل) وهو ماعدا الفرائض (قسمان قسم لايسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لاتسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها و بعد

(قول الشارح وهو ماعدا الفرائض) شامل للمواظب عليه ﷺ ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالاخير (قول المتن لايسن جماعة) لوقال يسن فرادى كان أولى (قول الشارح بالنصب على التمييز) أى لاعلى الحالية لئلا يلزم أن

يكون

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى ماذكر (وقيل لاراتبة للعشاء) وماذكر بعدها فى الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين (وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذى (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذى (والجميع سنة وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (وقيل) من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال مارأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال فى شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال فى شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح ذلك فى الروضة للعلم به (و بعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما فى الروضة الأول لحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثانى لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث

المغرب) قال شيخنا الرملى والاكمل تطويلهما ومقتضى كلام الروضة يخالفه نعم ان حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها والثانى على من بادر بها لكان وجيها لأن الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلاينبغى التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (قوله والعشاء) ولو للحاج بعرفة وينبغى له ترك النفل المطلق (قوله كان يصلى ماذكر) أى يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع والمواظبة اللازمة على الشىء بأن لايتركه الا لعذر (قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل) أى فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لاراتبة للعشاء أى مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة الخ صحيح (قوله والجميع سنة) أى مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كلام وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكد لامنه بدليل رفع المعطوف بعده واذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وله أن يحرم بالاربع فى احرام واحد وكذا فى المتأخر وله اذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد فى احرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أوهما (قوله هما سنة) أفاد أن الخلاف فى أصل سنتيهما كما يصرح به كلام الرافعى الآتى لافى التأكيد وعدمه ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا ان أمكن تعارضهما ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب ان عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الامام (قوله و بعد الجمعة أربع وكذا ركعتان) أشار الى أنهما نصان للشافعى رضى الله عنه وينوى بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية ان لم يشك فى وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التى صلاها قبلها نفلا مطلقا ولاتنقلب الى سنة الظهر (قوله وقبلها ماقبل الظهر) لم يقل وقبلها أربع كالتى بعدها اشارة للقياس كما ذكره

يكون المعنى نفى سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (قول المتن والجميع سنة الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (قول الشارح من حيث التأكيد) أى ففى كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف فى أنها مؤكدة أم لا هكذا ذكره فى الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (قول الشارح فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو فى قوله وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله (قول الشارح قبل شروع المؤذن الخ) أى بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوى انه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب (قول الشارح كره الشروع) خرج الدوام فانه يكمل النفل مالم يخش فوت الجماعة كما سيأتى فى صلاة الجماعة (قول الشارح قال الرافعى الخ) أى و بهذا يتضح لك أن مايفهمه ظاهر المتن من أنها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا أو وجه الافهام عطفها عليها (قول المتن و بعد الجمعة أربع وقبلها ماقبل الظهر) هذا الصنيع يقتضى أن الاربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت قبل أن تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثانى بالقياس على الظهر قال فى الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعا قال واسناده ضعيف جدا (ومنه) أى من القسم الذى لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله فى شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال ﷺ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب وروى الدارقطنى أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وروى الترمذى وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوى ركعتين مثلا من الوتر كما قاله فى شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتى لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد) فى الآخرة (أو تشهدين فى الآخرتين) قال ابن عمر كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرها وقالت لما سئلت عن وتره ﷺ كان يصلى تسع

(قوله أصليت قبل أن تجئ) صريح فى أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الاحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وان لم ينوها وهى المصححة لهما حتى لو كان فى غير مسجد امتنعتا أصلا كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (قوله أى من القسم الخ) أى فليس هو من الرواتب وفى الروضة انه منها ومشى عليه فى المنهج وحملوا الأول على معنى أنه لا تصح اضافته فى النية الى الفرائض كسنة العشاء مثلا والثانى على أن وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما دواما مؤكدا أو بأن المراد تصحيح التسمية (قوله وأقل ركعة) والاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى للخلاف فى جوازه بها وسيأتى (قوله وأدنى الكمال ثلاث) قال شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام لرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض فى الثانى بطلت نيته وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطى انه فى الاطلاق يتخير بين ماعدا الركعة ويندب أن يقرأ فى أول هذه الثلاثة سورة سبح وفى الثانية منها الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقى منه شئ لم يجز الاتيان به لفواته وان كان منذورا عند شيخنا خلافا لابن حجر وغيره ومتى صلى شيئا منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (قوله وحمل على أنها الخ) أى ان أم سلمة لما رأته ﷺ يصلى بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت أنها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك باحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان جاهلا وقع نفلا مطلقا (قوله الفصل) أى فصل الأخيرة باحرام مستقل سواء فصل ماقبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوى سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وماقيل ان وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة رده الامام الشافعى رضى الله عنه بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع فى حرام أو مكروه كما هنا (قوله وهو) أى الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملى ان تساويا عددا فراجعه (قوله بتشهد) وهو أفضل لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (قوله الشفع) أى الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر لكن

وان ماقبلها كالظهر والمعتمد ماصرح به فى التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب مع أنها كالظهر (قول الشارح قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) ان قيل محتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجئ (قول الشارح أى القسم الذى لا يسن جماعة) فاقتضت عبارة الكتاب أنه قسيم للرواتب والمعتمد مافى الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا فى المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قول الشارح لزيادته عليه بالسلام وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوى والذى رأيته فى اللطيف مجزوما به أن الوصل يكره وقيل الأفضل فى حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لأنه يقتدى به المخالف وغيره وعكس الرويانى فقال أنا أصل منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوى محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق (قول المتن بتشهد) أى وهو أفضل من التشهدين كما صححه فى التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام والا فهو فصل فأفضل على غيره (قول المتن أو تشهدين) أى من غير سلام فى الأول والا خرج عن الوصل (قول الشارح كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) اعلم أن الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل

الاسنوى

ركعات لايجلس الا فى الثامنة ولايسلم والتاسعة ثم يسلم ر واهما مسلم ولايجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولافعل أولهما قبل الآخرين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داود وغيره ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أوغيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد أى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لاتهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب ان من لاتهجد له اذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لاوتران فى ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (وقيل يشفعه بركعة) بأن يأتى بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أوأكثر وفى الوتر بركعة (فى النصف الثانى من رمضان) وروى أبوداود أن أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) فى (كل السنة) لاطلاق ماتقدم فى قنوت الصبح من أنه ﷺ كان يقنت فى وتر الليل وعلم الحسن بن على قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها فى المحرر وفى رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أى ونستهديك ونؤمن بك

لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد فى احرام على ركعتين كذا قيل ويرد ماذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول الخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله ولايجوز فى الوصل الخ) فلو جلس وتشهد أوجلس بقصد التشهد فى ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله صلاة العشاء) فلابد من فعلها ولو مقتضية أومجموعة تقديما وهل وان لم تغن عن القضاء فراجعه (قوله حمر) هو بسكون الميم جمع أحمر لابضمها جمع حمار وخصها بالذكر لانها أعز أموال العرب عندهم (قوله وقيل وقته وقت العشاء) أى فلايتوقف على فعلها وهو كالقول الاول من حيث الزمن (قوله تهجد) هو فى الاصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه (قوله أى تنفل) ليس قيدا بل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر فى هذه تهجدا أو وترا لوجود النوم قبله (قوله ان من لاتهجد له الخ) أشار به الى أن قول المصنف صلاة الليل لامفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أوله ولو جماعة (قوله لم يعده) أى لم تجز اعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقا (قوله لاوتران فى ليلة) أى أداء ولو بركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى على المعتمد وصح أنه ﷺ أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء (قوله وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا فيخرج عن كونه وترا الى النفل المطلق على هذا الوجه ولاينازع فيه بقوله ثم يعيده لأن المراد يعيد صورته (قوله وفى الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظرا الى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر مايقع وترا لشملها وبه صرح فى المنهج (قوله لما جمع عمر رضى الله عنه الناس) أى جمع الرجال على أبى بن كعب ليصلى بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبى حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلى بهن كذلك (قوله واقتضاء السجود) أى سجود السهو بتركه وكذا بفعله فى غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت فى النصف الأول وان طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملى بطلان صلاته بتطويله

الاسنوى رحمه الله (قول الشارح ليوتر النفل) قال الأسنوى فى الرد على هذا يكفى كونه وترا فى نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أوسنة (قول المتن ثم تهجد) الهجود فى اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفى الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعى قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردى أنه من الأضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قول الشارح كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر قال فى الاحياء وقد صح النهى عن نقض الوتر (قول الشارح وفى الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع الى أن هذه الصورة غير داخلة فى عبارة الكتاب كما قاله الأسنوى (قول الشارح روى أبو داود الخ) أى وحيث فعل ذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قول الشارح لاطلاق ماتقدم الخ) لهذا قال فى شرح المهذب هذا الوجه قوى وقال فى التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضى الله عنه قد يقال لاتخصصه لأنها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوى فلاحجة فيه بل هو مطلق كما أشار

وتتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه
(قلت الأصح) بقوله (بعده) قال في الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر أي كما تقدم وذكر في شرح المهذب في
باب صفة الصلاة أن الجمع بين

القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على
قنوت الصبح (وأن الجماعة تندب في الوتر) المأتي به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتين وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم
وقالت أم هانئ صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله
في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبي ذر أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب
وقال فيه أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس

(قوله ونحفد) الحفد هو بالمهملة آخره الاسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذي لا يتخلف والملحق بكسر
الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذي ألحقه الله بهم (قوله هذا ما في المحرر) وعن القاضي أبي
الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك
ويقاتلون أولياءك ويدينون دينا غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح
ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ﷺ
وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق فاجعلنا منهم انتهى
والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشيء في محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام
بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكراهة القراءة في غير القيام كما مر
(قوله وأن الجماعة تندب في الوتر) أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب
الجماعة في القضية من الخمس فهذا أولى فراجعه (قوله ولو أراد الخ) ليس قيدا كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضا
(قوله الضحى) وهي صلاة الأوابين وصلاة الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي وقيل
كما في الاحياء انها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (قوله ركعتان) وقراءة سورتي الاخلاص فيهما أفضل
من قراءة والشمس والضحى (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح (قوله والأفضل يسلم
الخ) فيه اشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان في احرام واحد وهو كذلك وله التشهد في كل شفع فان
تشهد في وتر ففيه ما في النفل المطلق وسيأتي (قوله وأن أوتر قبل أن أنام) لأنه ﷺ علم أنه لا يستيقظ
آخر الليل فيفوت وقته (قوله وضعفه في شرح المهذب) فسقط كونه دليلا (قوله وأكثرها عند
الأكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد فان زاد عليها فكما لو زاد في الوتر كما مر ولا مانع من
أفضلية الأقل على الأكثر كما في القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد
وكونه الى الزوال هو المعتمد أيضا وهو المراد بقول الرافعي الى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت

اليه الشارح بقوله لاطلاق ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد (قول الشارح وتتوكل عليك) التوكل
هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح
النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز
الفتح (قول الشارح ومتراخيا عنها) زاد بعضهم ومع ترك التراويح (قول الشارح ووتر غير رمضان الخ)
هذا يغني عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (قول المتن الضحى) قال الأسنوي ذكر جماعة من المفسرين
أنها صلاة الاشراق المشار اليها في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين ولكن في الاحياء أنها غيرها
وأن صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قول الشارح وأفضل منه ست)
زاد الاسنوي نقل عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى انتهى أقول
والظاهر أن التسليم المذكور سنة وأن الوصل جائز ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة

(قول

الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها
وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون

المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بواحدة من الأربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم) كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسئلة زادها في الروضة أيضا (و يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده

الكراهة (قوله المختار) أى الذي يختار تأخيرها اليه لا عنه (قوله وكأنه سقط) أى من عبارة الروضة (قوله وتحية المسجد) التحية ما يحيا به الشيء أو يعظم به وهي أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض أو بطول الفصل ولو نسيانا أو جهلا أو بالجلوس عمدا ليأتي بها منه ولو متمكنا ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا ولا لسجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد الشائع والمنقول بعد اثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجدا ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشراريف فلا دلالة في ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملي وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادي لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما في حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم ان بنى في هذين دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف والا فلا يصح وقفه مسجدا فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا أن يراد به نفس الكعبة لان تحيتها الطواف كما مر (قوله لداخله) ولو زحفا أو حبوا أو محمولا وان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو في نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان فصلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلا كرهت له كخطيب دخل في وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف (قوله على وضوء) وكذا لو توضأ فيه على قرب ان جلس له مستوفزا كما مر قال في الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهرا أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما في الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الأبقع (قوله أكثر من ركعتين) شفعا أو وترا عينه عددا أو لا وله التشهد في كل ركعتين أو أكثر كما في النفل المطلق وانظر لو نوى عددا هل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب الى الجواز أميل (قوله وتحصل الخ) أى تحصل التحية وفضلها ما لم تنف والا سقط الطلب فقط ورد في الاطلاق بأن نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمنا فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد في أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلا مطلقا لغيره ولو نوى قلبها نفلا مطلقا بطلت كما مال اليه العلامة ابن قاسم قيل هو وجيه وفيه نظر (قوله لانها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتي ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نوى فيها فليراجع (قوله لحصول الاكرام بها الخ) لكن أجيب بأنه ليس في معنى ما ورد به الحديث (قوله و يدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذكور في وقت الفعل وأما الوقت الزماني

(قول الشارح كالأصح في صلاة العيد) يرجع الى قوله بذلك (قول الشارح على وضوء) أى أما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله في الاحياء وحكاه النووي عن بعض السلف وقال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر النووي أن ذلك يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوي (قول الشارح سواء نويت معه أم لا) نظر

بفعله ويخرج النوعان) أى وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولوقات النفل المؤقت) كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه فى الاظهر) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لاينـدب قضاؤه لان قضية التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها خولف ذلك فى الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هـذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور و بأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبدا وفى قول يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره ولامدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو أفضل مما لايسن جماعة) لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى لمواظبة النبى صلى الله عليه

متن

فيدخل بوقت الفرض فيهما بدليل ما بعده (قوله بفعله) أى ولو فى القضاء (قوله باطلاق الحديث المذكور) لشموله للنفل والفرض (قوله قضى ركعتى سنة الظهر الخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين فى ذلك الوقت أبدا وهو من خصائصه (قوله ولامدخل للقضاء الخ) وان نذر ذلك وان أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لاقضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فانه ﴿ تنبيه ﴾ علم من لفظ من فى كلامه أولا أن أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتى و ينوى فى أفراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو فى وقت الكراهة الاما تأخر سببه كركعتى الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند ارادة السفر و بعد قدومه منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر أو فى أرض لايعبد الله فيها ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضا و بعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن و بعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال فى الاحياء و بعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله أو لآدمى وأوصلها فى الاحياء الى اثنتى عشرة ركعة وله فى الحاجة الى الله لا الى الآدمى فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها و بعدها ولو من صغيرة وصلاة الأوابين عند غير شيخنا الرملى المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة و بعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهى نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما و بعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة وثلثمائة فى الركعات الأربع وفى الحديث أنه يطلب فعلها فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة أو فى العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة فى أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة فى ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى ﴿ تنبيه ﴾ أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى (قوله وقسم يسن جماعة) سكت عن اعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لايسن جماعة أى من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافى ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح واذا جمع مع القسم الاول فهما على ترتيبهما الا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة (قوله كالعيد الخ) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا

فيه فى المهمات وقال لو قيل بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت و يؤيده حديث انما الأعمال بالنيات (قول الشارح ففعل القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولناوجه أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الأسنوى والقياس طرده فى سائر السنن (قول الشارح مما له سبب) يرد على هـذا الاستسقاء فان صلاته لاتفوت بالسقيا قاله الأسنوى أقول ولنا أن نقول هى أداء لاقضاء فلا استثناء ولا ورود (قول المتن وقسم يسن جماعة) يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف روما للاختصار (قول الشارح بسن الجماعة فيـه) حكى فى الكفاية وجها أنها فرض كفاية فى المذكورات (قول المتن الراتبة للفرائض) ظاهر اطلاقه انه لافرق بين المؤكدة وغيرها و يحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الأخير هو الصواب ثم رأيته صرح به فى

وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لاتسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ماروى الشيخان

عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل أن يناموا رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من

(قوله على الراتبة) أي على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا (قوله دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ماسيأتي وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الاخلاص (قوله وهي عشرون ركعة) قيل والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أي فيه وهو مابين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالي) أي ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها واستمر يصليها في بيته فرادى الى آخر الشهر ﴿ تنبيه ﴾ هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح تشرع الا في آخر سني الهجرة لانه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه (قوله خشيت أن تفرض عليكم الخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه ان لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضا فيلازم عليها أولا فلا أو غير ذلك (قوله حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد (قوله فجمعهم) أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي ابن كعب لانه أكثر قرآنا والنساء على سليمان بن أبي حثمة كما تقدم وقيل على تميم الداري (قوله أي يستريحون) أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الأول ولم ينكر أحد فصار اجماعا وقال الامام الشافعي العشرون في حقهم أحب الي ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ﷺ ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها ونحوها في ذلك الوقت وان لم يكن متبوعا والعبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين أو وهو في غير المدينة قضاها ولو في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه (قوله لم تصح) فتبطل ان علم وتعمد والا فهي نفل مطلق (قوله لانه خلاف المشروع) أي مع تأكدها بطلب الجماعة فيها فاشبهت الفرائض فلا تغير عن الاجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مامر (قوله كغيرها من

متن البهجة وغيره (قول المتن تسن في التراويح) قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحليمي ان السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا وأن فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياما (قول الشارح فلم يخرج لهم) قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قول الشارح خشيت أن تفرض عليكم) قال الاسنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قول الشارح ذلك) يرجع الى قوله جماعة (قول الشارح عقبها)

صلاة الليل) يقال لاقياس مع الفارق بأن هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (قوله ورجوع النبي ﷺ اليه) ويرد بأن رجوعه كان لخوف المشقة لا لأفضليته فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ مايقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه ان كان من ريع وقف علم الواقف به فى زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا فحرام (قوله وهو) أى النفل المطلق مالا يتقيد أى ماليس محدودا بوقت ولا معلقا بسبب (قوله خير موضوع) باضافة موضوع اليه أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما و يلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (قوله وله أن يصلى الخ) أشار الى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد فى نيته لا المقابل لما لا تنحصر افراده (قوله من ركعة) بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه (قوله فله التشهد) أى من غير تسليم أخذا مما بعده (قوله فى كل ركعتين) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وان كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (قوله منعه فى كل ركعة) بأن يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه بأكثر منها أو أن يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار فى الصورتين فتبطل بشروعه فى التشهد حتى لو قصد ذلك فى نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى و يجرى هذا الحكم فى غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر فى الفرائض لانها لاستقرار أمرها لا يضر فيها ماذكر اذ غايته أنه نقل مطلوب قولى لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد فى الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أولا نظرا لفعله فراجعه ﴿ تنبيه ﴾ نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتى بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أولا كل محتمل والقلب الى الصحة أميل لان كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص فى أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح و يترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل و يختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضا والقلب الى البطلان أميل و يصرح به ايراد الشارح الركعة على كلام المصنف فى النقص (قوله اذ لا عهد بذلك فى الصلاة) أى لم

الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قول الشارح أم أطلقها) قال الاسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للأولى ولم يستوفها يعنى تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ و بقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكأن الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول المتن فى كل ركعتين) كذا له ذلك فى كل ثلاث وكل أربع كما قاله فى التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله فى هذا المحل لا يفى بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعى على وفق مافى الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلابد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة وله أن يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد فى الأخيرة أيضا وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لانجد فى الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة و يتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله و يتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها هى المسئلة الأولى من كلام الرافعى وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح فى الآخرة هو قول الرافعى وله أن يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله فى العدد الشفع وفى العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد فى الأخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفى كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعى وهل له أن يتشهد الخ ثم لا يخفى أن قول المتن وفى كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس فى الكبير فلعله فى الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا

صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالى السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان فى صحيحه فله أن يصلى ماشاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك فى نيته أم أطلقها و يتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) فى العدد الشفع كما فى الرباعية وفى العدد الوتر يأتى بتشهد فى الآخرة (وفى كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالى قال الرافعى وفى كلام كثير من الاصحاب مايقتضى منعه (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك فى الصلاة وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه فى الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات

وان أتى بتشهدين ففى قراءتها بعد الاول القولان فى الروضة (واذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغير النية قبلهما) أى قبل الزيادة والنقصان (والا) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو

نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) فتذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) هاثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج الى القعود فى ارادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره أفضل) من أوله كما قال فى الروضة النصف الثانى أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الاثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره

(و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) فى النفل المطلق فى ليل أو نهار بأن ينويهما

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الأخيرة بين التشهدين الخ (قوله ففى قراءتها الى آخره) أى متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة و يكره ما فيه تشبيه بالمغرب بأن تقع الركعة الأخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم فى هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذا مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها فى الفرائض بعد الأولين وان ترك التشهد الأول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (قوله فله أن يزيد عليه) الا لمانع كرؤية ماقبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه فى النقص كهوى من قيام أو تشهد فى جلوس أو فى الزيادة كشروعه فى القيام لأن ذلك شروع فى المبطل (قوله فقام) أى أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود كما أشار اليه بقوله و يسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك فى عدد مانواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (قوله انه يقعد) أى يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع (قوله ثم يقوم) أى ان شاء القيام فله أن يصلى الزيادة من قعود لأنها نفل و يمكن رجوع قول المصنف ان شاء الى هذه أيضا وان خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أجيب عنه بأن النية لغو لوقوعها فى فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لأنها ليست عددا ولعدم وجود النقص فيها على مامر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة و يدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا أفضل من بقيته وماقيل بخلاف هذا غير واضح و يتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس والمراد بالليل فى جميع ماذكر جوفه المتقدم (قوله أى الصلاة أفضل الخ) فلابد من تقدير مضاف فى السؤال أو فى الجواب بمعنى أى أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أى حامل أمره كما فى رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الى آخره (قوله بأن ينويهما) فان نوى

وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أى سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعى أولا وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام والله أعلم (قول الشارح وان أتى بتشهدين الخ) شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى (قول المتن واذا نوى عددا الخ) لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أولا محل نظر (قول المتن ان شاء) يرجع لقوله يقوم (قول الشارح والثانى لا يحتاج الخ) علله الاسنوى بأن القيام فى النافلة ليس بشرط (قول الشارح قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعد لاستغنى عنه لأنا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل الخ) قال الاسنوى فان قيل اطلاق المصنف والأحاديث والمعنى يقتضى أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الاسنوى هذا اذا قسمه الى أثلاث متساوية فان أراد الاتيان بثلث ما فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قول الشارح كما قال فى الروضة) عبارتها فان أراد نصف الليل فالنصف الثانى أفضل وان أراد أحد أثلاثه فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوى فان أراد الاتيان بسدس ما فالأفضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الأخير أفضل منهما (قول الشارح وأفضل منه الخ) علل هذا بأن النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ماورد فى حديث صلاة داود والذى يظهر من كلامهم ان الآتى بهذا أفضل مطلقا و يليه الثلث الأوسط و يليهما احياء النصف الثانى أى ولو جميعه كما هو صورة المسئلة (قول الشارح وقال أحب الصلاة الخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول فى هذا

أو يطلق النية قال ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل فى الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال ﷺ لعبد الله ابن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احتراز عن احياء ليال منه ففى الصحيحين عن عائشة انه ﷺ كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لاتخصوا ليلة الجمعه بقيام من بين الليالى (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال ﷺ لعبد الله ابن عمرو بن العاص ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتى مايدل على ذلك فى مسئلة الاعادة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

أكثر منهما فالأفضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أى الافضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يزيد ماشاء (قوله مثنى) أى اثنين اثنين والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط ﴿تنبيه﴾ لاتجوز الزيادة ولا النقص فى غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة يدركها فله بشرط أن لايجاوز ركعتين أن ينوى قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد النوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديما كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أى سهره ولو بغير صلاة أما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والافلا (قوله دائما) فيكره وان لم يضر لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل مافاته بالنهار (قوله ليلة الجمعة) لأنه ربما حصل ضعف عن أعمال نهارها بخلاف بقية الليالى ولا كراهة فى ضم غيرها اليها لحصول الأمان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قيل أو منفصلا عنها كما فى الخروج من كراهة الافراد فى الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أى بصلاة فقط لابغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبى ﷺ بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بأنه لم يقف عليه فى شئ من الطرق ﴿فروع﴾ يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينويها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وأن يعتاد منها مايظن مداومته عليه وأن يمسح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ آية ان فى خلق السموات والأرض وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن ينام اذا نعس فيه وأن يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة وأفضل الجماعة مافى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عند شيخنا الرملى وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا فى غيرها لأن أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذ لاتتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتى (قوله مايدل على ذلك) يدل عليه فى الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة) أى على الكفاية لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها واستحواذ الشيطان يكون فى ترك المندوب كالواجب (قوله الفذ) بالفاء والذال المعجمة أى المنفرد (قوله درجة) أى صلاة وقدمت رواية سبعة

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لأن مايفوته من الأ كل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل مابين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على مايضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كأن حكمته خوف التقصير فى التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفى هذا نظر

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

(قول الشارح أقل الجماعة الخ) أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله ﷺ الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعى مأخذه التوقيف فلا ينافى ما اشتهر فى المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوى مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قول الشارح درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر

رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى فى اثنين له كذلك لكن درجات الأول أكمل وسيأتى فى باب الجمعة ان الجماعة شرط فى صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما تقرر فى علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية) مثلا ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع وفى الكبيرة والبلد تقام فى المحال فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت لم يسقط الفرض (وان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أونائبه وعلى السنة لايقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الأصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثانى نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه فى أصل الروضة (وقيل فرض عين) وليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى شرح المهذب (والله أعلم) الأول حديث مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة الااستحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثانى وحكاه الرافعى أيضا الحديث لقدهممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

وعشرين نظرا للاهتمام بالفضائل قال البلقينى وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهى ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ماذكر انتهى أى والحكمة فى شئ لايلزم اطرادها فى غيره (قوله بعد الهجرة) متعلق بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة ولم تشرع الابعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل (قوله أكمل) أى أكثر ثوابا من حيث الكيفية (قوله بالنصب) أى على الاستثناء لأنها بمعنى الا ويجوز على الحالية لأن غير لاتعرف بالاضافة الااذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لأنه يصير نكرة فى المعنى (قوله الشعار) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أى بحيث يظهر عند أهل البلد اقامتها فيها (قوله ففى القرية الخ) بيان لبعض أفراد مايظهر به الشعار والمراد المحال التى يسهل حضور طلب الجماعة اليها (قوله فى البيوت) ومثلها ماتقصر فيه الصلاة (قوله لم يسقط الفرض) أى ان لم يظهر به الشعار (قوله على ماذكر) أى على الوجه الذى لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها اذ لاعبرة بظهوره من غيرهم (قوله قوتلوا) أى كالبغاة (قوله فيكره الخ) يفيد أنها غير مؤكدة فى حق النساء وبه صرح فى العباب وغيره فيحمل التأكيد فى كلام المصنف على مجرد الندب (قوله الأصح المنصوص) هو نص الامام فالأصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لأنه وجه للاصحاب وكان الأنسب بكلامه التعبير بالنص (قوله انها فرض كفاية) هو المعتمد فى المهذب وعليه يشترط فى الوجوب كونه على الأحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه فى الركعة الاولى من المؤداة من الخمس وان لم تغن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير اذن سيده ولذى سفر وامرأة لابصراء عراة فى ضوء فهى والانفراد فى حقهم سواء ولذى عذر ان لم يكن منه ولأجير ان رضى مؤجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك (قوله الااستحوذ عليهم الشيطان) وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة (قوله حزم) بضم الحاء وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب (قوله فأحرق الخ) هو اما

ان المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الأول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل (قول الشارح بعد الهجرة) يرجع الى قوله معلوم (قول الشارح بمعنى الا الى آخره) أعربه الأسنوى حالا وماقاله الشارح أقعد وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول المتن وقيل فرض كفاية) هذا وقول المغنى لايجريان فى المعادة (قول الشارح فى المحال) جمع محلة وهى الحارة (قول الشارح لمزيتهم عليهن) ولما فى اجتماعهن من العسر والمشقة (قول الشارح فيكره تركها) قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير عذر (فرع) اذا قلنا بانها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة فى حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتى ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الالعذر (قول المتن قلت الأصح الخ) قال الأسنوى والذى استدل به الأولون محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله ﷺ أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قول الشارح الأول لحديث مامن ثلاثة الخ) كأن وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض

رواه الشيخان وأجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه ﷺ

صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن أفضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (الا لبدعة امامه) كالمعتزلي

للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد اتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم (قوله السياق) وهو أول الحديث بقوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ (قوله ولا يصلون) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أي لا تستحب) أي ان لم تندب الجماعة فيها قبل النذر والا فهي على أصلها كالعيد واذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها اصالة فيهما أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقا أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصلها الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندبا أو كفاية أو مطلقا نظرا لأصلها ويكره له تركها واذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه (قوله في المسجد) أي وان قلت أفضل منها في غيره وان كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو بالغين (قوله وجماعة المرأة في البيت) وان قلت أفضل منها في المسجد وان كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وامامة الرجل) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها لخارج (قوله المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها لقول المصنف أو تعطل مسجد وان كان ليس قيدا أيضا نعم جماعة المساجد الثلاثة وان قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما اسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتزلي) والقدري والرافضي والمجسم وكل

والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم (قول الشارح بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول المتن وفي المسجد الخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلاته في المسجد جماعة أولى وان لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قول الشارح وحضورهن الخ) كذا قاله الرافعي قال الأسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به اذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد

(أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخى عنه (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أى بادراك الركوع الاول كما فى المحرر وغيره قال فى الروضة نقلا عن البسيط وأقره الوجه الثانى والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) أى الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثانى لا تدرك الا بركعة لان مادونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال فى شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الأبعاض) والهيآت أى السنن غير الأبعاض فيخفف فى القراءة والأذكار كما فى المهذب قال فى شرحه فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والأصل فى التخفيف حديث الشيخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أى لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب عن جماعة يستحب

ذى بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكى والحنفى اذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملى لان الكراهة فى ذلك لخارج فلا ينافى بقاء الكراهة فيه وفيه نظر وينظر ما معنى الخارج هنا (قوله مسجد قريب) ليس قيدا بل جماعة بيته اذا تعطلت لغيبته وان قلت أفضل من المسجد نعم من عليه امامة فى مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر أحد يصلى معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم (قوله بالاشتغال بالتحرم) ولا يندب الاسراع لادراكها أو غيرها ولو جميع الركعات الا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه (قوله بخلاف المتراخى عنه) مطلقا لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها (قوله أى بادراك الخ) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن ادراك الجزء الاول من كل ركوع كاف فى الفضيلة (قوله قال فى الروضة الخ) يفيد حصول الفضيلة فى الوجه الاول سواء حضر تكبير الامام أولا وهو واضح فراجعه (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الأخيرة (قوله مالم يسلم) أى يشرع فى التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى وان كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم بسلام الامام الا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجعه (قوله دون فضيلة الخ) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها مالم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وانما أدرك الفضيلة فى هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة فى أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض (قوله من طوال المفصل وأوساطه) أى فلا يأتى بهما بل بالقصار ولا يأتى ببعض السورة من الطوال مثلا لان السورة أكمل من بعضها كما تقدم وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف نعم الم تنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا (قوله يستحب) هو المعتمد ومحله فى غير الأرقاء والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذن لهم فى التطويل ولو رضى المأمومون الا واحدا أو اثنين مثلا راعاه ان لم يكن ملازما والمراد بالمحصورين أن لا يصلى وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله فى شرح المهذب (قول المتن وادراك تكبيرة الخ) دليله قوله ﷺ من صلى أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذى وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك أنسا رضى الله عنه كذا قاله الاسنوى وهو لا يحسن الاستدلال به (قول المتن بالاشتغال) أى بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول فى الحديث الذى فى الحاشية على الادراك قاله الأسنوى ويدل له أيضا فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضدا للمرسل المذكور فى الحاشية أى التى قبل هذه (قول المتن وقيل بادراك الخ) أى لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قول الشارح وان لم يجلس معه الخ) علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء فى هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قول المتن وليخفف الامام) فان طول كره ذكره فى شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتى ويكره التطويل ليلحق آخرون (قول المتن الا أن يرضى بتطويله الخ) قال الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا فى الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل

(ويكره التطويل ليلحق آخرون) أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان للسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يقتدى به (لم يكره انتظاره في الأظهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الأولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقه والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه أي باباحته على الثاني (ولا ينتظر في غيرهما)

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار اليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحس الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد أو البيت المعد لاقامة الجماعة أو ما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدى به) أي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة و يحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر (قوله بل يسوى بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الاول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة. أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول. وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني. وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الاول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فله ولان الاولان صريحان. والثالث ضمني وهذه الأقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الأولى (قوله ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لاتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفيما اذا بان المأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة (تنبيه) شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة

في الصلاة من لم يحضر أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قول الشارح لا للتودد الخ) قال الأسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قول الشارح على الاول يكره) أي لان فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قول الشارح أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قول الشارح ووجه الاستحباب الاعانة الخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله ﷺ في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قول الشارح يجزم بكراهة الانتظار الخ) عبارة الأسنوي بعد ذكر قولي الكراهة ولها شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله في الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قول الشارح أي اباحته) هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما (قول

الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلى) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) فى الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى أن المصلى فى جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقيل لا تسن الاعادة فى المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الأولى أفضل من الثانية وسيأتى ما يؤخذ منه الاستحباب فى ذلك (وفرضه) فى الصورتين (الأولى فى الجديد) لما سبق فى الحديث وفى القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوى بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (أنه ينوى بالثانية الفرض)

بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم اشارة الى الجلال المحلى شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه اذ الطريقة التى فى المجموع هى طريقة الغزالى التى اعتمدها فى وجيزه وقال الرافعى انها كالمركبة من الطريقين الأولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلى) صلاة لا تلزم اعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا فى مسجد أو غيره (قوله من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها فى محل آخر من بلده أو غيرها ولا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهرا صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لانها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الاربعين فراجعه ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز اعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر فى محله وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتى والوتر وان طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وان نذره فلا تصح اعادة شئ من ذلك ومثلها ماله سبب كالتحية ولا تندب اعادة النفل المؤقت وان نذره لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره (قوله مع جماعة) أى فى جماعة فيكفى معه امام أو مأموم وان كانا معيدين (قوله يدركها) أى الجماعة فى جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فانها تبطل فى جميع ذلك ولا ينعقد احرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر أنه يكفى ادراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد فى الجمعة من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا فى الجمعة وغيرها (تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب أنه لا تتقيد الاعادة بمرة وسيأتى وقال شيخنا الرملى لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف فى صحة الأولى وقال شيخنا الزيادى اذا جرى خلاف فى صحة الأولى ولو مذهبيا قوى مدركه جازت اعادتها ولو بالانفراد اذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز اعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوى وغيره كالمزنى من أئمتنا تجوز الاعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة (قوله فى الوقت) أى فى وقتها وان كان وقت كراهة ويكفى فيه ادراك ركعة لا دونها لوجود الاداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملى ونقل عنه اعتبار ايقاع جميعها فى الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان فى مسجد الخيف بمنى (قوله ومقابل الاصح الخ) فيه نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب الى الأولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة فى الثانية وغير ذلك نعم ان كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أى منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة (قوله أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء فى ضوء (قوله وفى القديم الخ) وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض والأمر فى الحديث فينوى الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة فى الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوى بالثانية الفرض) لكن لا يقصد أنه عليه والا لم تصح فيكفيه الاطلاق

(قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه (فرع) ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قول الشارح بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قول الشارح منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ فى امامته بقومه (قول الشارح وفى القديم الخ) لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا فى الأولى أفتى الغزالى باجزاء الثانية لكن نقل النووى فى فروق المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول المتن ينوى بالثانية الفرض) خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا

أيضا والثاني واختاره امام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال و يستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بامام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أي كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أى شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح). لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثاني قال يعتدله بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشى معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار أن شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها وحضره

أو كونها فرضا في الجملة أو على المكلف ﴿ تنبيه ﴾ لو تبين له الفساد في الأولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بأن الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما في النهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده نعم ان نسى الاولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملى ما في النهج وفيه نظر واضح (قوله الراجح الخ) أى من حيث المعنى لا أنه المذهب (قوله وهذا) أى استحباب الصلاة مع الثاني (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فصلى معه رجل) هو الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ممن له عذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (قوله وان المسجد المطروق) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره في غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلى فيه الا صلاة واحدة أول الوقت و يقفل الى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكر من الحديث فيه نظر لان الواقعة فيه بالاذن ولا ينبت بها المطروق (قوله ولا رخصة) أى لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما الا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلى قيل و بفتح الخاء اسم للشخص نفسه (قوله الا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (قوله عام) وهو ما لا يختص بعين (قوله كمطر) لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (قوله عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لانها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (قوله بالليل) ومنه ما بعد الفجر (قوله لتلويثه الرجل) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (قوله واقتصر في الروضة) هو ضعيف (قوله في معناها) هو المعتمد (قوله وذكرا) أى الحر والبرد من الخاص هنا أى في المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما في الروضة وأصلها وأشار الى

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالأولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول المتن ولا رخصة) هى بالسكون و يجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قول الشارح الا من عذر) زاد الحميري وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا لعجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قول الشارح أى شديدة) أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قول الشارح بفتح الحاء) واسكانها لغة رديئة (قول الشارح لتلويثه) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الاسنوى والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قول الشارح ليلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله ﷺ ينادى بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا في رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قول الشارح ثم قال) أى الرافعي (قول

الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره مشديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير بهما قبله ومن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أي البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو (وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما) بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف مالا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نئ ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهو نئ استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد

الجواب عنه (قوله وتاقت) هو تفسير للظهور المساوى للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا وما قرب حضوره كالحاضر (قوله فيأكل لقما الخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى بل يأكل الى أن يصل الى حالة لا يعذر فيها ابتداء (قوله فيبدأ) أى ان اتسع الوقت وان فاته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والاوجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها (قوله ظالم) ليس قيدا اذ المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وان قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات شرع لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور (قوله أو لمن يلزمه الذب) أى الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة وللوحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم (قوله باضافة غريم) أى ليكون المخوف منه مذكورا والا فيجوز تنوينهما بجعل معسر صفة له أو حالا ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والمخوف منه محذوف (قوله ومعسر الخ) فلو قدر على اثبات اعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا (قوله أياما) وان كثرت وبلغت شهورا أو سنينا ما دام يرجو العفو كصبى حتى يبلغ (قوله كالقصاص) ومثله التعزير ولو لله (قوله كحد السرقة) وكل مالا يقبل العفو كحد الزنا والشرب (قوله والتخفيف) أى بجواز الغيبة المؤدى للتأخير (قوله وأجاب) أى الامام قال الاذرعى والاشكال أقوى (قوله وعرى) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك (قوله لسفر) لتبرزه هو ويكفي مجرد الوحشة (قوله وأكل ذى ريح كريه) كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أكلها ثم قال ابن حجر وشيخ الاسلام لا يكره أكلها لمن قدر على ازالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أكلها بقصد اسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة ويجب السعى في ازالة ريحها ويجب الحضور وان تأذى الناس به ويصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنئ تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملى ان الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية ﴿تنبيه﴾ يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه أو ملبوسه

(قول الشارح لأن الصلاة تكره مع هذه الامور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول المتن على نفس أو مال) قال الاسنوى ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا متعهد قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك (قول الشارح باضافة غريم) أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسر اياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول المتن وعرى) يقال فرس عرى أى لا شئ عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعمى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قول الشارح وأحسن) أى لأن المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففي الاكتفاء بالكريه نوع خفاء

لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد أو) له متعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة وللمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الأجنبي الذي له متعهد أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

﴿ فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته ﴾ كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (اناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر في المسئلتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

في

كبخر وصنان وجراحة منتنة ﴿فائدة﴾ ذكر بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا (قوله لتألم قريبه) أي الحي بغيبته عن المريض (قوله أي بالحاضر) ولو بظن الحاضر (قوله والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والاستاذ (قوله كما يشمله قول المحرر) بخلاف كلام المنهاج لأن الأنس ليس عذرا في الاجنبي بخلاف التمريض ﴿تنبيه﴾ من الاعذار زلزلة ونعاس وسعي في تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان واكراه وتطويل قراءة امام وبطء قراءته وترك سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو بها ووجود مؤذ له ولو بالشتم وعمى وان أحسن المشي بالعصا الا ان وجد قائدا لا تقابه ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة وبرص وجذام ويندب للامام منع صاحبهما من المساجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات

﴿ فصل في صفات الائمة ﴾ الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الانسان اماما كأعمى أصم لا يهتدي بغيره أو مأموما كألثغ مع قارئ (قوله أو يعتقده أي البطلان) كما يأتي واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الامام مشتملة على ما لا بد منه من الاركان والشروط عند المأموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد لمذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الامام الاعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعي نوى الاتمام بحنفي نوى القصر وقد نوى الاقامة أربعة أيام مع أن الشافعي يرى القصر في الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفي بلا نية مع أن الشافعي يرى ذلك في غسل النجاسة فتأمل (قوله فليس لواحد الخ) فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر اذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسئلة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه (قوله فقط) أي بأن لم يظن في واحد من الاناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة (قوله وهو) أي الاناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه (قوله الثالث) المراد به ثالث دائر في الثلاثة وهو اناء امام الثالثة مع امام الأولى والثانية واناء امام الثانية مع امام الثالثة (قوله والثاني لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كما في نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه وظاهر عبارة شيخنا الرملي مخالفته

(قول الشارح عطف على محتضر) يلزم على هذا اخراج الاجنبي المحتاج الى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر في المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

(فصل لا يصح اقتداؤه) (قول المتن أو يعتقده) أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسئلة الحنفي التي مر ذكرها والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ مما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوي رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولي في الحكم الجازم لغير دليل (قول المتن كمجتهدين) مثل الاثنين في القبلة الاكثر منهما كما أن مثل الاناءين الاكثر منهما اذا كان الطاهر واحدا (قول الشارح وهو في الثلاثة الثالث) أي بخلاف الثاني لأنه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح في ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الأواني (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ماصلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أوافتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) أي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أوقرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهوا لغيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته

لسكوته عنه (قوله لتردد الخ) كان الأنسب أن يقول لتردده في طهارة امامه وانما ألغي هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الأصح (قوله السابق) أشار الى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين انائهما) أي امامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لأنه لامانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة و بالاقتداء لزمت الطهارة ولم يبق في الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الاعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ماصلاه مأموما آخرا بعدد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أي باعتقاده) أي فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الأصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملي الأصح على أن الحنفي غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة المتلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أي يقينا الا أنه ومابعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وان علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أي دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا ان علم أنه ترك عمدا والا فعند انتقاله الى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسئلة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم ان علم أنه قاصد للترك حال احرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أي يقينا كما علم (قوله ولو شك الخ) هذا الحكم يأتي في الموافق في المذهب أيضا واذا وجد الترك ففيه مامر ان علم حالا والا ففيه مايأتي فيما لو بان امامه امرأة الخ و بذلك علم أنه لايجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو فاسقا كما لايلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة في أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الامام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن في القيام وله السجود وانتظاره فيه لأنه ركن طويل وقول شيخنا الرملي يتعين الثاني غير متجه وسيأتي مافيه (قوله في توقي الخلاف) أي في مراعاته بفعل مايطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالا حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه امام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك في أنه امام أو مأموم لم تصح و يجب عليه الاستئناف ان شك في الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا وكذا ان شك قبل الفراغ وطال الفصل أوفعل ركنا مع الشك كما في أصل النية وأما بعد الفراغ فان تذكر ولو بعد سنين أنه امام فلا اعادة أو أنه مأموم أعاد فان لم يتذكر شيئا فعلى قول شيخنا الرملي ان الشك في نية الاقتداء بعد الفراغ لايؤثر في غير الجمعة لايلزمه الاستئناف أيضا وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أي التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أي بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله والا فهو من تبين الحدث الآتي ولو تبين قادرا على القيام أو السترة وجبت الاعادة بخلاف مثل ذلك في الخطبة لأنها

في أحد الآنية (قول المتن ففي الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح قال الأسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر و يجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى أن هذا خلاف في قدر المقضي مفرع على الأصح السابق قال الأسنوي و يرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل (قول المتن فالأصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدي) أي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في القبلة أو الأواني لايقتدي أحد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الأصح قال به القفال وعلل بأن الحنفي متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الأسنوي ولعله الحق اه وأجيب من طرف الأصح بأن صورة المسئلة ما اذا نسي الامام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم قصده ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على أنه نسي وان

وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) لأن الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه أميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) أى الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أى يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول المستقيم غيغ المغضوب (وتصح) قدوة أمي (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لأن كلا منهما فيما ذكر يحسن مالا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق

وسيلة (قوله وقيل يجوز الخ) أى فلا اعادة (قوله بأمي) نسبة الى الأم كأنه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب واطلاقه على ماهنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالأنثى خلافا للأسنوي (قوله مخرج) أى من الجديد السابق في صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل مالو شك في أميته وهو ماقاله ابن حجر (قوله أو تشديدة) دفع به توهم ارادة الحرف الحقيقي فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) و بدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشئ من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سيأتي ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا الرملي وتقدم أن الاخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه اسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحا فتأمل (قوله يدغم) و يلزمه الابدال (قوله يبدل الخ) ولو مع الادغام فكل أرت ألثغ ولا عكس نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله في الكلمة) أى ان يتحد محل الحرف المعجوز عنه في الكلمة الواحدة وان اختلفا في المأتى به كغيغ وغيم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المأتى به والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الأولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما في الكلمتين) وان اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله و بخلاف الارت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان في كلمة أو كلمتين نعم ان اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كأن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفا وأبدله الآخر فيه نظر لأن صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لأن كلا منهما يحسن مالا يحسنه الآخر ومنه يؤخذ أيضا عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارئ فيهما لأنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وان اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفي شرحه الاطلاق عدم الصحة للأخرسين مطلقا وقالا أيضا انه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الحنفي في الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا أن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن في الجديد) محل الخلاف اذا لم يقصر في التعلم (قول الشارح والقديم الخ) عبارة الرافعي والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اه أقول فلو سبق على هذا في السرية فانظر ما حكمه (قول الشارح فيتحمل الامام) أى في الجهرية (قول الشارح وفي ثالث) أى جديد (قول الشارح بناء على لزوم الخ) استندوا لها أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومي وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل و بعموم البلوى في العجز عن القيام و بأن المعجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع (قول المتن أو تشديدة) قال الأسنوي يغني عنه ماقبله ونبه على أنه اذا لم يبالغ الشخص في التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم في غير موضعه) اما بالابدال كقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الأسنوي والبطلان خاص بالقسم الأول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لأنه جعل الارت قسما من الامي وقد فسر الامي بمن يخل بحرف أو تشديدة (قول الشارح فيما يخل به) لو أبدل السين تاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

الحرف

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء (والفأفاء) بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذلافاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لايغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى كأنعمت بضم أوكسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أولم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بأمي (والا) بان كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولاتصح قدوة رجل ولاخنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لايلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها أنما جعل الامام ليؤتم به من

التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ يجري في الأمي الذي أمكنه التعلم ما في اللاحن الآتي (قوله وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الاسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولايضر الشك في ذلك لانه لايجب البحث عن حال الامام كما مر ولاينافي ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه كما يأتي نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر في جهرية ولاتجب مفارقته في الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولاتلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف مالو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أولم يعلم حاله (قوله وهو من يكرر التاء) أشار الى أن الميم زائدة وأشار بالفاء الى أن غير الفاتحة مثلها في ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لعذرهما) ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآني على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الأفصح الخطأ في الاعراب وبالتحريك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب اه والمراد هنا الأعم منهما (قوله بما لايغير المعنى) وان كان عالما عامدا وان حرم عليه في الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء لله أولامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أوكسر تائها أو نون نعبد أوفتح بائه أو كسرها أوضم صاد الصراط أوهاء عليهم أوراء الرحمن ونحو ذلك (قوله كأنعمت بضم أوكسر) أوتخفيف اياك وابدال الحاء هاء أوذال الذين زايا أودالا مهملة وسيأتي (قوله أبطل صلاة من الخ) يلزمه بطلان امامته وهذا في الفاتحة مطلقا وكذا في غيرها ان علم وتعمد والاصحت صلاته وامامته ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والافمن الاسلام أوالافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته الخ) نعم ان كان عالما عامدا قادرا لم تصح صلاته ولاامامته ويجب على المأموم مفارقته ان علم بذلك والافله انتظاره الى الركوع فان لم يعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفي البطلان مامر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا وان مالا يغير المعنى لايضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لايضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكأمي (قوله ولاتصح قدوة رجل الخ) سواء في الابتداء والدوام فلايصح الربط لمن علم في الابتداء ويتبين البطلان لمن علم في الاثناء أو بعد الفراغ ﴿تنبيه﴾ يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدي بالمرأة وللرجل أن يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها ﴿فرع﴾ يصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف بذكورة أوأنوثة والجن كالانس قال العلامة العبادي وان لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة في باب الحدث (قوله وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقي به مع علم الانتقالات (قوله فهو ناسخ) أي لانه آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم لان امامة أبي بكر بالناس كانت في ظهر يوم الأحد

الحرف الأخير والآخر يبدله (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر فيها مالم يعد على الصواب فان تفطن للصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلاتصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الأسنوي (قول المتن والافتصح الخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفأفاء ونحوه في اللحن الذي لايغير المعنى (قول الشارح لأن المرأة ناقصة) والحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لاتؤمن امرأة رجلا (قول المتن والمضطجع) أي ولو موميا (قول الشارح فهو ناسخ الخ) قال البيهقي لأن ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين

قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل . وروى البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ أولى من الحر الصبي . (والأعمى والبصير سواء على النص) وقيل الأعمى أولى لأنه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما (والأصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثانى يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الأمي بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته في الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الأصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) الكفر في ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى (قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلا

وكانت وفاته ﷺ عقبه في صبيحة يوم الاثنين (قوله أجمعين) بالنصب حالا من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم (قوله والحر أولى من العبد) أى ان استويا بلوغا أو عدمه الا ان كان العبد أفقه فيتساويان (قوله في شرح المهذب الخ) هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله (قوله والأعمى) وكذا الأصم (قوله أى سلس البول) قيد به نظرا لما هو المتعارف عند الاطلاق والا فالمراد الأعم (قوله فلا تصح القدوة) قال شيخنا الرملي ويجب القضاء اذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لان هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه (قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح) أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملي ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضا نظرا للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه (قوله امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والأصل ولو بانت أنوثة امامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم في المرأة رجلا أو خنثى وان ظنها عند الاقتداء رجلا (قوله أو كافرا) أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى اماما ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الاعادة لانه كافر بهذا القول (قوله لتقصيره بترك البحث) في هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال ان الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير في البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده فراجعه (قوله جنبا أو محدثا) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموما ونية اقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الأولى ان استمر الامام في صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك نعم ان تبين ذلك في الجمعة وكان من الأربعين وجبت عليه الاعادة (قوله وذا نجاسة خفية) هى عند شيخنا الزيادى والرملي الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وستأتى عند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا (قوله الأصح) بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للامام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له (قوله هنا) قيد به لانه محل

(قول المتن بالصبي والعبد) وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الأسنوى والبابان سواء (قول الشارح وقيل البصير) رجحه النووى في مختصر التهذيب معللا بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة (فائدة) الأصم في هذا كالأعمى قاله الأسنوى (قول الشارح لصحة صلاتهما الخ) أى وكما في النجاسة المعفو عنها (قول الشارح لوجوب القضاء عليها) أى فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب (قول المتن أو كافرا) ولو باخباره كما نص عليه (قول المتن وجبت الاعادة) علل الشافعى رضى الله عنه مسئلة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما في حالة تيممه وعلله الأصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعي وينبنى على العلتين مسئلة مخفى

وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام أشار الى أن الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس مايخفى أى فتكون على الوجهين فيه قال فى شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ فى التنبيه أى فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه فى التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال فى التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الاعادة فيها (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فيعيد القارى المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارى بالامى ولو بان فى أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف مالو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء فى الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة فى به الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر الى مافى نفس الامر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعى والنووى لان الكافر ليس من أهل الصلاة لاظاهرا ولا باطنا فلذلك اعتمد النووى فيه وجوب الاعادة هنا وفى غير ماهنا لا مخالفة (قوله وان صاحبي التتمة والتهذيب الخ) حاصل ماذكره أنه لاخلاف فى عدم القضاء فى الخفية وان فى الظاهر ثم طرقا ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهى مافى التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالاعادة فيها وهى مافى التنبيه والكفاية وهى الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهى مافى التحقيق وكلام الامام والخلاف جار فى البصير والاعمى وقال شيخنا ان الاعمى لاقضاء عليه مطلقا على المعتمد وفى ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه فى كتبه (قوله معبرا بالصواب) أى قائلا لااعادة فى الخفية على الصواب (قوله والامى كالمرأة) فتجب الاعادة فيه ومثله كل ماشأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الامام ثم كبر الامام ثانيا لشكه فى تكبيرته الأولى مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر (قوله والخلاف الى آخره) يشير الى أن تعبير المصنف بالاصح فى محله خلافا لمن اعترض عليه (قوله ولو بان فى أثناء الصلاة الخ) أشار بذلك الى ضابط هو أن كل مالا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين فى الاثناء تجب فيه المفارقة حالا من غير استئناف ولا يغنى عنها ترك المتابعة وان كل ماتلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين فى الاثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل مامضى (قوله ولو عرف الخ) هذه مستثناة مما مر من ان بيان الحدث لايوجب الاعادة (قوله ولم يتفرقا) قيد لابد منه يخرج به مالو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ماء ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (قوله ولو اقتدى بخنثى) أى فى الواقع بدليل التعليل بالتردد فى حاله أى فى أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لايضر فى النية كما مر لاعتقاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد فى حاله كونه فى نفس الامر ذكرا أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته فى ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتى ويشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به مالو جزم بأنه رجل فى اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل فى أثناء الصلاة ومطلقا بعد فراغها فلا اعادة على المعتمد عند شيخنا الرملى فراجعه (قوله والمأموم امرأة) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أى سواء بان المأموم فى الأولى امرأة أم لا أو بان الامام فى الثانية رجلا

الكفر اه (قول الشارح وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ماسلف عن شرح المهذب (قول المتن والامى كالمرأة فى الاصح) اعلم انه قد سلف فى المتن ولا قارى بامى فى الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووى قال فى الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا اه لايقال قوله أم لا هى عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الاصح لاتصح وتجب الاعادة والثانى يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لاتجب اعادتها والله أعلم (قول الشارح والثانى كالجنب الخ) فرق الرافعى بأن فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة بأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فمروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعدما سمع قراءته (قول الشارح ولو بان فى أثناء الصلاة) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قول الشارح للتردد) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الأمر ثم ظهر انه كان خنثى

(والعدل أولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط (والاصح ان الافقه أولى من الاقرأ) أي الأكثر قرآنا (والاورع) أي الأكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الأقرأ أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفي أصل الروضة فهما من الشرح ان الاقرأ يقدم على الأورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من يمضي عليه في الاسلام زمنا أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء

أم لا (قوله والعدل) أي في الرواية ولو رقيقا وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه (قوله أولى من الفاسق) فللفاسق حق في الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملي وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره (فرع) قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يحرم على الامام أو القاضي أو الواقف أو الناظر أن ينصب في الامامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بأمر مذموم شرعا لانه يكره له أن يصلي اماما ولا يكره الائتمام به كما أشار اليه شيخ الاسلام بقوله ويكره امامته الى آخره فيه نظر واضح فتأمله (قوله الافقه) أي بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم في المستويين في البلوغ وغيره مما مر (قوله أي الأكثر قرآنا) أي الأكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالأقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره (قوله وهو) أي الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة ويحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الاشارة اليها فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الأكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل (قوله كالفقه) أي فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففي الحديث دلالة على أن تقديم الاقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فاذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل (قوله وفي أصل الروضة الخ) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الاقرأ والاورع وليس كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد (قوله من يمضي الخ) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا ما لم يبلغ قبل اسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما اذا استويا في البلوغ كما تقدم واذا استويا في سن الاسلام قدم بسن الكبير في العمر

مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوي وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة فظهر جلاؤه بان الخنثى أنثى واعلم ان قول الشارح التردد في حاله هي عبارة الرافعي وعبارة الاسنوي التي نسبها للرافعي وبني كلامه عليها للتردد في النية وليس الأمر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح في أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله التردد في حاله يقتضي انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي حيث قال بخنثى في ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثاني قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول المتن والعدل أولى الخ) ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول المتن والاصح ان الافقه) أي فيما يتعلق بالصلاة (قول الشارح أي الأكثر قرآنا) يعني فليس المراد الأكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الأكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل في الاقليد على تقديم الافقه بتقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله ﷺ وغيره أكثر قرآنا كأبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي زيد وأبي الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضي الله عنهم أجمعين قال الاسنوي وهو دليل جيد اه أقول الجواب عن حديث مسلم الآتي في كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قول الشارح لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذي يجب من القراءة في الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قول الشارح وأما الاقرأ الخ) عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان

بالصلاة

والصلحاء (والجديد تقديم الأسن على النسب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره في التنبيه عن الكل وأقره في التصحيح (فان استويا) أي الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (تتمة) يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غيره الأجنبي

(قوله مكتسبة بالآباء) أي في الآباء كما ذكره أولا ولذلك قال الرافعي ان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى ان الشرف الحاصل لهذا انما سرى اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد أن يقال ان فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره في شرح المهذب) وهو المعتمد وما في التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهي على السن وهو على النسب ويقدم في الهجرة الاقدم هجرة على غيره (قوله يقدم في النسب) أي بعد تقديم المنتسب الى المهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمي مثلا يقدم على المنتسب الى من بعده وهكذا البقية بما ذكره الشارح وغيره (قوله على من لم يهاجر) وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالافقه والاقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب الخ) أي بعد حسن السيرة أي الذكر بين الناس كما مر والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار اليه بقول المصنف ونحوها وقدم الاذرعي بلبس البياض على غيره وهو واضح (تنبيه) في ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالافقه فالاقرأ فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالنسيب فأولاد هؤلاء على ترتيب الآباء فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا فبدنا فالأطيب صنعة فالأحسن صوتا فالأحسن وجها (قوله الأجنبي) قيد به لئلا يرد ما يأتي من تقديم السيد والمعير

بالصلاة الأول لمعرفة أحكامها والثاني شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قول الشارح لأن فضيلة الأول في ذاته الخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكما أكبركما رواه الشيخان لأن ظاهره كبر السن المعروف ولأن النووي قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا في الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اه والعجب أن الاسنوي استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووي قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا في شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الاشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قول الشارح والقديم تقديم النسيب الخ) استدل له بقوله ﷺ الناس تبع لقريش في هذا الشأن رواه مسلم يعني الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قول الشارح لأن فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعي لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اه وهي أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعي (قول المتن فان استويا الخ) قال الاسنوي قبيل هذا يتلخص أن المرجحات الأصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتي وان اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء في الباقي قدم وان تعارضت ففيه ما سبق اه (قول الشارح على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج وجها ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعي قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الاسنوي رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لأنها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قول الشارح من غيره الأجنبي) قيد به لئلا يرد ما سيأتي من تقديم السيد والمعير

عن ذلك الموضع (فان لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لأبى داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع يحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذنوزع فى صدقه على الأخيرتين منها (ويقدم)

السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون اليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون اليه (لا مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك نظرا الى ملك المنفعة والثانى ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى الى أن يمنع (والامام الراتب للمسجد أولى من غيره) فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره (والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فلما ذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح لا والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظرا للمآل

﴿ فصل ﴾

فان لم يكن أهلا ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك ان لمن هو أهل أن يقدم غيره بالأولى وشملها قول شيخ الاسلام والمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه (قوله لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) أى لا يتقدم الرجل على الرجل فى محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده (قوله وصدقه) الأولى وصدقها الا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبنى على ان ونحوه فى كلام المصنف مجرور عطفا على ملك كما جرى عليه بعضهم فان جعل مرفوعا عطفا على مستحق كان صدقه على الأخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا ينافى الاوضحية للابهام فى الرفع والجر لرده بأن كلامهم فى فساد الصدق لا فى ابهام الاعراب فتأمل (قوله السكون) هو مصدر بمعنى السكنى (قوله لأن سيده أجنبى منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة ان هذا فى المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضا فراجعه (قوله المالك) قيد به لأنه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه (قوله لملكه الرقبة) أى والمنفعة كما علم مما قبله (قوله والامام الراتب الخ) أى ان الامام الراتب يقدم على غير الوالى ويقدم الوالى عليه الا ان كان قدرتبه الامام الأعظم فيقدم على الوالى أيضا وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه فى كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب فى محله ولو على الساكن فيه الاعلى من ولاه (قوله والوالى الخ) ولو فاسقا أو جائرا والمراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الاعم ولا يتفالأعم والأعلى فالأعلى وفى كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالى ان شملت ولايته الامة فراجعه

﴿فصل﴾ فى شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة عدم التقدم فى المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية

(قول المتن فان لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوى رحمه الله ووجه الافادة أن المستعير والعبد على ما شرح الاسنوى لا يستفادان من المنهاج (قول الشارح على الأخيرتين منها) اذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحو بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى واعلم أن الاسنوى جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف ﴿فائدة﴾ السكون مصدر سكن المكان (قول الشارح لرجوع فائدة السكون اليه) زاد الرافعى فهو المالك والساكن (قول الشارح اليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول المتن على المكرى) أى المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف (قول الشارح لملكه الرقبة) الاحسن ما قاله غيره لأنه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا المعير غير المالك للرقبة فانه مثل المالك فيما يظهر (قول المتن والمالك) أى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه قال الأسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم (قول الشارح فلما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعنى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق ﴿ فصل ﴾

(لايتقدم) المأموم (على امامه فى الموقف) لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى ﷺ والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (فى الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لاتبطل كما لاتبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لاتنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه (ولاتضر مساواته) للامام (و يندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب (والاعتبار) فى التقدم والمساواة فى القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه (ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أى المأموم (أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام) منه اليها أى بجهته (فى الأصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بأنه لايظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالأول

الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة فى السنن وأشار المصنف الى هذين بقوله فان اختلف فعلهما الخ أى نظم صلاتهما الا القنوت والتشهد والمذكور منها هنا الثلاثة الأول (قوله لايتقدم) أى يقينا فى غير صلاة شدة الخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهة مقصده فى المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن افتاء شيخنا الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فان تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه فى الفرض و بطلت صلاته مطلقا ان كان عامدا عالما مطلقا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا والافلا (قوله فى الفعل) أى المبطل كما سيأتى (قوله كما لاتبطل الخ) أى قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما (قوله وعبارة المحرر لم تنعقد) فهى ظاهرة فى الابتداء وعدول المصنف الى الاثناء لعلم الابتداء منه بالاولى ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهى مساوية لعبارة الشرح (قوله لو شك) ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد مالم يتحقق (قوله تصح صلاته) هو المعتمد (قوله قليلا) أى عرفا (قوله فتكره مساواته) ولو فى امامة النسوة نعم تندب المساواة فى امامة عار لعراة بصراء فى ضوء (قوله بالعقب) أى لمن اعتمد عليه و فى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما و فى الجلوس بالالية كذلك و فى المستلقى بالرأس ومقدم البدن و فى المضطجع بالجنبين وفى المعلق بالحبل المعلق به والضابط فى ذلك كله أن لايتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم الى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا وأخر أخرى فان اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته والافلا (قوله و فى القعود بالالية) أى بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم (قوله و فى الاضطجاع بالجنب) أى بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم فى جزء من ذلك كما علم (قوله و يستديرون) ندبا فهى أفضل من غيرها وان اتسع المسجد و وقفوا فى أخرياته (قوله خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وان فوت ركعتى الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة (قوله ولا يضر) أى فى صحة الاقتداء وان كرهت المساواة والاقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة و بذلك علم أن الصف الأول هو المتصل بما وراء الامام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملى انه من ليس بينه و بين الكعبة حائل وان كان أقرب من الامام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلا الا رجلان متقدمان فى جهة واحدة فتأمله (قوله فى جهته) أى الامام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح ان اعتمد على الرجل التى من جهة الامام وكذا ان اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة و بذلك فارق ما مر ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه فى احدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا فى أركانهما على ما مر (قوله والجمهور قطعوا الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله و يجرى ذلك فى المسئلة بعدها كما أشار اليه الشارح

(لايتقدم الخ) (قول الشارح كما لاتبطل الخ) أى بجامع انها مخالفة فى الموقف (قول المتن ولاتضر مساواته) قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول المتن و يندب تخلفه الخ) قال الاسنوى خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة اهـ (قول الشارح وهو مؤخر القدم) ايضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الأصمعى انه القدر الذى أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ أقول وهذا الأخير فيه نظر فان كثيرا من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم (قول المتن و يستديرون) كأنه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والافحكمهم هنا

وعبر فيه في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف (وكذا لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الأصح لما تقدم وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أي الامام بالغا كان المأموم أو صبيا (فان حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أي تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الأول باب الصبي يأتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يكن الا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت أنا و يتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل و يقف (خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال ﷺ ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الأحوال الأربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا ﴿ تنبيه ﴾ لو وقف صف طويل في أخر باب المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لأن الذي يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد (قوله في القيام) ومنه الاعتدال (قوله ثم يتقدم الامام الخ) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا يبعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي فراجعه (قوله فأخذ برأسي الخ) وهذا من معجزاته ﷺ ومنه يؤخذ طلب الارشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوبا (قوله أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفي شرح شيخنا الحافه بالقيام تبعا لشيخ الاسلام ويظهر أنه الأقرب لسهولته (قوله حتى يقوموا) أي ان قاموا فلا تقدم لمن يصلي جالسا (قوله رجلان) والاولى كون الحر أو البالغ منهما الجهة اليمين (قوله امرأة) ولو محرما له أو حليلته وكذا ما يأتي (قوله أم سليم) بضم السين وفتح اللام هي أم أنس واسمها مليكة (قوله و يتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (قوله لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته الرجل وما بعدها علة عدم مساواته المرأة و يؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الامام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (قوله ثم الصبيان) ان لم يكن في صف الرجال ما يسعهم والا كمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الاحرار على الارقاء ولا يبعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها ان لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اه ومثلهن الخناثى واذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله و مما بعده وهكذا ومتى أمكن جعل الخناثى صفا واحدا فلا ينبغي تعددهم وأفضل كل صف يمينه وان فات نحو سماع قراءة كما مر ﴿ تنبيه ﴾ يؤخر جنس النساء ولو بمحارمهن لغيرهن و تؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال و تؤخر المرأة للمستورين من جنسهم (قوله ثلاثا) ان كان المراد انه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الاولى ففيه دليل لحكم الخناثى والا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط (قوله أولو الاحلام والنهى) أما الاحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها بمعنى الاحتلام أي

(قول الشارح والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قول الشارح و يتيم خلفه) أي فثبت ذلك في الصبي والرجل ففي الرجلين من باب أولى

(قول

بتشديد النون بعد الياء و بحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنبيه ثم الخنائى ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقى باسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لاتبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفى رواية لأبى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفى الروضة كأصلها أن يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتى فى المقارنة (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى و يلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (قوله بتشديد النون) وهى امانون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الأمر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (قوله امامتهن) وكذا امام عراة بصراء فى ضوء كما مر (قوله بسكون السين) على الأفصح وكذا كل ماصلح فيه معنى بين والافالأفصح الفتح كوسط الدار (قوله فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وسلم أو أمره فتأمله (قوله وكل ماذكر) بقوله و يقف الذكر الى هنا (قوله ومخالفته لاتبطل الصلاة) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ومنه مالو أحرما معا عن يمينه ولم يتقدم امامهما ولم يتأخرا خلفه (قوله فردا) بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفا فأكثر وان كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لافضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه (قوله سعة) بفتح السين والمراد بها هنا مايشمل الفرجة وأصلها مادون الفرجة وأقل الفرجة مايسع واقفا كما مر (قوله فليجر) ندبا ولو قبل احرامه وسيأتى وقته الفاضل (قوله شخصا) أى حرا أو رقيقا مع سلامة عاقبته و يدخل الرقيق فى ضمانه وان جهل رقه (قوله منه) أى الصف ان كان أكثر من اثنين والا وقف معهما ان أمكن والا خرقهما وصف مع الامام والثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الاول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم ان قصر الصف الأول كبعده عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الأول كما هو ظاهر (قوله بعد الاحرام). فيكره قبله ان لم يكن المجرور مكرها والا حرم الجر (قوله وليساعده المجرور) ندبا وان جهل الحكم كأن أسره اليه قبل جره بل يندب له التأخير ولو بلا جر و يحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (قوله للاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لاتندب الاعادة منفردا الا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته الا أن يقال هذا لخصوص الأمر بالاعادة فيه فراجعه (قوله أن يخرق الصف) وان تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة (قوله فرجة) فلا يخرق للسعة على المعتمد (قوله لتقصيرهم) خرج مالو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد احرامهم (قوله فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لافى غيره (قوله علمه) أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم وقال الطبلاوى لا بطلان مع عدم العلم و يجرى على نظم صلاة نفسه الى أن يوافق الامام (قوله يسمعه) أى الامام ولو فاسقا أو صبيا (قوله مبلغا) ولو غير مصل ان كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا و اعتقد صدقه أو صبيا مأمونا و بعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح ور بما يسكن وليس بالوجه اه (قول الشارح روى البيهقى الخ) فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان ابن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول المتن وليساعده المجرور) ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية) نافذة أغلق أبوابها أولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب (فان تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر أيضا والمراد به ما في الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام والماء حائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق

الصف كالمبلغ (قوله أعمى وأصم) وفي نسخة أعمى أو أصم وهي أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة (فرع) زوال المبلغ في الاثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة ان لم يرج وجوده قبل مبطل (قوله واذا جمعهما) أي يشترط أن يجمع الامام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلابد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفي العلم بالانتقالات وان بعدت المسافة وحالت أبنية كثيرة قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ماحوط عليها عند البناء لأجله وان هجرت أو انتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملي فان علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ماحوط عليه لأجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وان انفرد كل بامام ولا يضر نحو نهر فيها الا ان كان سابقا عليها (قوله نافذة) بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة (قوله أغلق أبوابها) ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح مالم تسمر فان سمرت ولو في الاثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما اذا كان بأمرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر (قوله لا يعد الخ) فلا تصح القدوة وان وجدت رؤية من نحو شباك ولو في المسجد خلافا للأسنوي (قوله بذراع الآدمي) وهو شبران تقريبا ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه (قوله من عرف الناس) لان مالا ضابط له لغة ولا شرعا فرجعه العرف وحكمته وصول صوت الامام للمأموم في ذلك غالبا (قوله ونحوها) مما هو دونها كما صرح به الاسنوي وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقا (قوله والمراد به الخ) فالتلاحق ليس معتبرا (قوله وراء الآخر) قيد به لانه الذي في الروضة وسيأتي اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الاسنوي فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى (قوله حتى لو كثرت الخ) لكن لا يصح احرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها (قوله في الحكم المذكور) الذي هو اعتبار المسافة المذكورة (قوله وبعضه وقف) أي بعضه الشائع موقوف مسجدا أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد (قوله والموات) عطف على المملوك أي الذي كله موات وكذا بعضه المعين اذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره (قوله المطروق) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة

فضيلة الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قول الشارح وقد يعلم بهداية غيره الخ) منه تعلم أن المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على أنه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شئ يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على أن قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الأعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الأسنوي ومسئلتنا فرد منه اه (قول الشارح نافذة) منه قد يؤخذ أن الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد البناء آن حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة اه أقول وهو سند قوي والله أعلم (قول المتن تقريبا) قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط (قول المتن ولا يضر الشارع الخ) أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا في

والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافيته وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الامام أو يساره أيضا (فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفا في الاصح) نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الامام والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة وأصلها (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (أو) حال (جدار بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا

(قوله عن يمين الخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله (قوله من مكان واحد) بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه (قوله فطريقان) هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الأولى في كلامه وطريق العراقيين وهي الثانية المعتمدة (قوله ليحصل الربط الخ) قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم احرام هذا الواحد الواقف على احرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره ولا توقف أفعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه (قوله فرجة لا تسع واقفا) ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها (قوله وقف أحدهما الخ) وفي تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر (قوله تقريبا) أي فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم (قوله القدر المشروع) مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان الى آخره خبر مبتدا محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له (قوله ما فيه) هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا (قوله بحذائه) أي في مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث أن لا يزيد ما بين ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع (قوله فوجهان) اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا في هذا الموضع وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الدعاوى بناء على مرجوح قيل ورابع في صفة الصلاة قيل وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما (قوله أي لم تصح القدوة) أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه ولم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوي رحمه الله ادعى ان الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كالمكان قال أعني الاسنوي رحمه الله لكن مع مراعاة في الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما اه وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالأول ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قوله المتن أصحهما) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والأولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول المتن كالفضاء) أي قياسا على الفضاء ففي كلامه اشارة للدليل (قول المتن ان لم يكن حائل) قال الاسنوي أي ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي أن الباب النافذ يسمى حائلا اه وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق

و يلحق بالجدار الباب المغلق و بالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها(قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر)على الطريق الأول أو الثانى (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه و بين الامام) و يكون ذلك كالامام لمن خلفه لايجوز تقدمهم عليه قال القاضى حسين ولاتقدم تكبيرهم أى للاحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق (ولو وقف فى علو وامامه فى سفل أوعكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أوسطح بها (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) اى الامام كأن يحاذى رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أوقاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلابد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

(قوله و يلحق بالجدار) أى على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله و يؤخذ الخ الى أن الباب المردود والشباك قدذكرهما المصنف فى الحائل بين المسجد وغيره فيأتى مثله هنا فى الحائل فى غير المسجد على الطريقين أيضا ولابد من عدم الحائل أووقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الأولى أيضا (قوله من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التى هى ثلاثمائة ذراع بينهم و بينه لابينهم و بين الامام ولوأغلق الباب أورد أوسمر بينهما فان كان شئ من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو باذنه بطلت صلاته والافلا تبطل مالم يطل الزمن من غير عود وفتحه أو نية المفارقة (قوله وان حال الخ) أى بأن كان بحيث لايصل الى الامام الا باستدبار القبلة (قوله كالامام) فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور أوأمى لقارئ ولوتعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعين كونه واحدا للجميع وفيه بحث و يظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لالقطع نية كانت عليه ولوأراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر فى التعدد امتنع لماذكر فان نقل بطلت الان فسدت صلاة الاول كذا قاله العبادى وفيه تأمل فراجعه وعلى وجوب تقدم احرام الرابطة لايجوز ربطه بمن تأخر احرامه عنه فمن ان بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر (قوله لايجوز تقدمهم عليه) أى لافى المكان ولافى الافعال وان كان بطئ الحركة أوتخلف لعذر وان فاتهم الركعة تبعا له ولو سبقهم ولو سبقه أحدهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولوتخلف هو عن الامام بركنين فعليين عمدا بلاعذر وجب عليهم نية مفارقته و يتابعون الامام ان علموا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى كما لوزالت الرابطة فى الاثناء فراجعه (قوله ولاتقدم تكبيرهم) أى للاحرام وكذا سلامهم (قوله فى علو) أى بنحو أبنية لابنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما فى أسفله والآخر أعلى منه عليه فلايعتبر بينهما الا قدر المسافة فقط كما فى شرح الروض (قوله أوعكسه) بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف (قوله حتى لوكان الخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولوكان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر (قوله المبنى على الطريقة الأولى الخ) أى وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ماقاله الشيخ عميرة فى قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادى وغيره كشيخنا الرملى فى ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الأولى بها فى الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قول الشارح فرض الباب) أى المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر و به يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوى السالف فى الحاشية التى قبل هذه (قول المتن أوعكسه) قال الاسنوى ضميره يرجع الى الوقوف (قول الشارح أى المأموم) كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار أنه المحدث عنه وخالف الاسنوى فقال أى بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر (قول الشارح والاعتبار فى السافل الخ) لوكان محاذيا بالفعل لطوله ولوكان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما فى شرح الروض (قول الشارح المبنى على الطريقة الأولى) خالف الاسنوى فى ذلك حيث قال وصورة المسئلة أن لا يكونا فى مسجد فان كان صح مطلقا اه فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد مالوكان المرتفع آ كاما نظرا الى انهما فى قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقى فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة فى جريان ذلك على الطريقين (قول الشارح على الطريقة المذكورة) لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الأولى

(قول

آخر فى الصحن متصلا بمقاله الرافعى وأسقطه فى الروضة (ولو وقف فى موات وأمامه فى مسجد) اتصل به الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أى أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما فى الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لأنه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك فى الأصح) نظرا الى منع المشاهدة فى الأول ومنع الاستطراق فى الثانى والمقابل ينظر الى الاستطراق فى الأول والمشاهدة فى الثانى لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاة فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لأنه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره فى شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما فى الروضة كأصلها ان البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغى أن يكون كالموات (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لأنه وقت الدخول فى الصلاة

(قوله وأسقطه فى الروضة) اما لعلمه مما مر واما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة (قوله فى موات وامامه فى مسجد) وكذا عكسه كما فى نسخة وبذلك تتم الاحوال الأربعة والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا خالصا وفى نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجرى ما ذكر فيما لو وقفا فى مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر (قوله فان لم يحل شئ) أى مما يمنع المرور أو الرؤية (قوله وان حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج الى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا ان كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار القبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر (قوله والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر (قوله والفضاء المملوك) وكذا البعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين فى البناءين لا يجريان فى المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما (قوله ينبغى أن يكون) هو المعتمد وكلام البغوى مرجوح ﴿فرع﴾ لو كانا فى سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان لم يكونا مكشوفتين ولم تربط احداهما بالأخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين (قوله يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه) ولو على جبل أو حائط فى المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر فى مسجد بنى كذلك والمراد ارتفاع يظهر فى الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الامام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه فى هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل (قوله ولا يقوم) أى يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الامام نعم يندب للمقيم أن يقيم قائما وكذا بطىء الحركة أن يقيم فى وقت يدرك فيه فضيلة التحرم (قوله مريد الصلاة) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم (قوله المؤذن) المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير به للغالب

(قول المتن وقيل من آخر صف) أى نظرا الى أن الاتصال مراعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد ﴿تنبيه﴾ لو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول المتن منع) أى وان علم المأموم الانتقالات (قول الشارح وقيل يشترط اتصال الخ) يعنى وقيل يأتى هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتى عن البغوى ﴿فرع﴾ الدار والمدرسة مع المسجد يأتى فيهما الطريقان (قول الشارح وهو جامع لما فى الروضة الخ) وذلك لأن قوله فى الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه أن الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه فى الروضة واشتراط الاتصال المحكى بقيل هى مقالة البغوى (قول الشارح وهو جامع أيضا) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قول الشارح وانه) الضمير راجع لقوله ان البغوى (قول المتن ولا يقوم) قال الاسنوى ينبغى أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلى من غير قيام (قول المتن حتى يفرغ المؤذن) ينبغى أن يحمل على معناه

(ولايبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك مالم يسلم الامام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب

﴿فصل﴾ (شرط القدوة فى الابتداء (ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحق ذكره فى الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضى حسين عن أبى اسحق ان الامام ينوى الجماعة وصحح انه لاينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الأظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثانى يقول اختصت بأنها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع فى الأفعال بطلت صلاته على الصحيح) لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لالأجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى (ولا يجب تعيين الامام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة (معه

(قوله ولايبتدئ نفلا) أى فيكره (قوله فوت الجماعة) أى ان لم يرج جماعة بعدها والا فلا يقطعه (قوله قطع النفل) أى ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم و بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الا الجماعة تندب فيه بأن يكون فى نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا و يندب اتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا و يسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفى شرح شيخنا مايفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه

﴿فصل﴾ فى ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة فى السنن التى تفحش مخالفتها (قوله فى الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لأنه محل الاتفاق وسيأتى مفهومه (قوله مع التكبير) أى مع جزء منه كما فى أصل النية وأولى لو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الأولى مثلا أو الا فى تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ماقصده (قوله وتتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية الى ماصدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل (قوله والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة والا فالجماعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لاخراج النية فى الاثناء الآتية ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملى من شرط عليه الامامة فى محل لاتجب عليه نية الامامة فراجعه (قوله فلو ترك هذه النية) أى لم يتحقق الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته فى نحو الجمعة وصار منفردا فى غيرها كما قاله شيخ الاسلام واعتمدوه (قوله وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور (قوله فى الافعال) ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام (قوله لأنه وقفها على صلاة غيره) أى مع انضمام المتابعة لأن الانتظار لايضر كما يأتى ان كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمعا كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه العلامة ابن قاسم (قوله لا لأجله) أى الامام أو فعله (قوله فلا نزاع فى المعنى) لأنه ان كان الاتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لأجله لم يضر اتفاقا (قوله ولا يجب تعيين الامام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب الا ان تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد (قوله الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعينه بالقرينة كما مر (قوله معه) ليس قيدا

اللغوى ليشمل مالو أقام غير من أذن (قول الشارح اذا أقيمت الصلاة) وفى رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن فى الاقامة (قول الشارح ان لم يخش الخ) بحث الاسنوى أتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد اه (قول الشارح لأنها أولى منه بفرضيتها الخ) عبارة الاسنوى لأنها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال يقتصر منه على مايمكن قال أعنى الاسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا أنه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه

﴿فصل شرط القدوة الخ﴾ (قول المتن مع التكبير) قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوى أن يكون مع أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وانما اشترطت النية لأن المتابعة عمل وقال ﷺ انما الاعمال بالنيات (قول الشارح وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء) عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قول الشارح فلا حاجة الخ) ذكر الاسنوى بحثه وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قول الشارح من غير رابط بينهما) زاد غيره وفيه مايشغل القلب و يسلب الخشوع فيمنع منه (قول الشارح فى النية) هو معنى عبارة

الروضة

فان عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الأرجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) فى صحة الاقتداء به (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح و به قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى ف التبصرة انها عند الاحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الامامة به (لم يضر) لأن غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز

(قوله فان عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بأن ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فان لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لأن الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فان أشار اليه الخ وليس المراد الاشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم (قوله لمتابعته) أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به واذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جمادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه انها تنعقد فرادى مردود ﴿فرع﴾ لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فان نوى به جملته صح والا فلا قاله شيخنا الرملى (قوله وتستحب) أى ان رجى من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الامامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة (قوله ومن فوائد الوجهين الخ) سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما (قوله والأصح لا تصح) وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا القوم ان علموا به والا فكما لو بان محدثا (قوله تجوز بعده) أى تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم فانه لا يتجزأ وبخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب (قوله لا تصح) نية الامام الامامة عند الاحرام على الوجه المرجوح قال الأذرعى ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند احرام واحد ممن خلفه و يغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة (قوله لأنه ليس بامام الآن) وأجيب بأنه سيصير اماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للاشكال (قوله لم يضر) أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر الا ان نوى عدم الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أولا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر

الروضة وحيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام اﻫ وعلة ذلك أنه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول المتن فان عينه الخ) ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قول الشارح لمتابعته) أشار بهذا الى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والأسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى و يشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى (قول الشارح فان قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه و يسجد بسجوده اﻫ (قول الشارح فى صحة الاقتداء به) أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا قول أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قول الشارح ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قول الشارح والأصح لا تصح) أى ولكن اذا كان زائدا على الأربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل

كما سبق (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي في ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا تضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره في شرح المهذب (وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الامام يسيرا (قنت والا تركه) قال في الروضة كأصلها ولا شيء عليه أي لا يجبره بالسجود لأن الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية و يجلس و يتشهد و يسلم وليس له انتظاره في الأصح لأنه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف (قول

(قوله وتصح قدوة المؤدي الى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كالمخالف عند شيخنا الرملي وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وان لزمه الصحة لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة أو السنية ﴿ تنبيه ﴾ هذه الأنواع متداخلة ان لم تحمل على ما لا تداخل فيه (قوله ولا يضر اختلاف الخ) لعدم فحش المخالفة فيها (قوله ولا تضر متابعة الامام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والامام في قيام القنوت أو قام عن التشهد الأول والامام فيه أو جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لاتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في هذه وجعلها من المندوب أيضا كما مر وتخلفه لاتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر في سجود السهو في قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه أو نزل الى السجود عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود الى الامام أو عامدا عالما خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والأفضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لا منها كسجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتي قريبا ما يفيد ذلك (قوله وله فراقه) أي ولا تفوته الفضيلة (قوله كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب (قوله فارقه بالنية) أي بعد تشهده معه وتجوز قبله (قوله قنت) أي ندبا بأن أدركه في السجدة الأولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامها (قوله لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بمخالف في الصبح فانه يسجد مطلقا لاعتقاده خللا في صلاة امامه كما مر (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل (قوله بل يفارقه بالنية) أي وجوبا وان جلس الامام للاستراحة أو تشهد لأن ذلك في غير محله (قوله لأنه أحدث الخ) أي لأن المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر وقام الامام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة الآن فرغت صلاته في محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الأخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في التشهد (قوله وكسوف) أي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاتي كسوف احداهما بركوع والأخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلي الكسوف بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملي والزيادي ولا يصح اقتداء المصلي بمن يسجد للتلاوة أو الشكر و يصح عكسه و يصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح و يغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضي الله عنه وقيس عليه الأولى والأخيرة (قول المتن كالمسبوق) فيه اشارة الى الدليل أعني القياس على المسبوق (قول الشارح ذكره في شرح المهذب) أي ويستحب له أيضا استمراره في القنوت والتشهد كالمسبوق ورد بما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول المتن ويجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة اذا كان من الأربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قول الشارح كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قول الشارح والثاني ينظر الخ) أي وذلك يحوج الى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الأسنوي و يستفاد من تعليل البطلان أن الامام لو سبقه بالأوليين من الظهر صح الاقتداء جزما (قول الشارح ولا شيء عليه) قال الأسنوي القياس السجود اه ولعل وجهه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول المتن وله فراقه) قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر

أوجنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لايتابعه فى التكبيرات والاذكار التى بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

﴿فصل﴾ (تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الامام أى ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) فى الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وأما المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (وان تخلف)

اذا اعتدل فى السجود بعده أو فى الركوع قبله وهو أولى واذا جلس فى احدى السجدتين والاولى أولى (قوله أوجنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الستة (قوله لتعذر المتابعة) أى بحسب الوضع ولو فى الابتداء أو لم يعلم بنية الامام أو جهل البطلان فى ذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ فى بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية (قوله متابعة) الاولى تبعية الامام اذ لامعنى للمفاعلة هنا (قوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ) هو من المفرد المضاف أى بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الامام (قوله ويتقدم الخ) أى ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الامام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله ويتقدم الخ متعين لابد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للايضاح وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف ومافى شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وان لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو مايشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لايستقيم ﴿تنبيه﴾ تندب المقارنة فى بطئ القراءة وفيمن علم أنه لايطمئن مع الامام الا بها ويندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه (قوله لاتبادروا الخ) فيه نفى السبق فقط فذكر الحديث الاول لصراحته فى النهى (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء فى كلام المصنف متصلا (قوله فتضر المقارنة) أى فى التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا فى الابتداء أو الاثناء الا ان تذكر قبل طول الفصل فى أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد واعتبار الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافى الشك فى حال الامام كما مر وقول الأذرعى فيمن ظن احرام امامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح (قوله ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام) يقينا أو ظنا ولا يكفى الشك كما مر وذكر هذه لدفع ايهام أن المقارنة السابقة لاتضر الا فى الجميع كما هو الظاهر منها (قوله ثم المقارنة فى الأفعال) أى المطلوب فيها عدمها ومثلها الاقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها فى كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب (قوله مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه فى الفاتحة مطلقا كما يأتى فى كلام المصنف وحرام فى الأفعال كما مر (قوله ان الجماعة تحصل) أى فتصح

(قول المتن أوجنازة) قال الاسنوى لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل فى المذكورات

﴿فصل تجب متابعة الامام﴾ (قول المتن متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول المتن بأن يتأخر الخ) هذه العبارة تفيد أن المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الامام فى الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا (قول الشارح على ماسيأتى بيانه) أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قول الشارح انما جعل الامام الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والاول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قول الشارح ويشترط الخ) غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لاتفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم فى التكبيرة فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفصل بدليل ما فى المتن قبل ذلك (قول الشارح مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قول الشارح وفى أصلها) أى والذى فى أصلها الخ

المأموم(بركن) فعلى (بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام(لم تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (فى الاصح) لان تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الأصح فى الروضة (أو) تخلف (بركنين بأن فرغ الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) وهو بطىء القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود

الركعة

معها الجمعة و يخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة و يسقط بها الشعار و يجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه (قوله والثانى الخ) كلامه يفيد أن تعميم الاول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسئلة بعدها حرام عنده كغيره (قوله ولو اعتدل الخ) هو تخلف بركن و بعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالاولى وعلم من ذلك أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الامام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة و بان البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق وما فى شرح شيخنا هنا فيه نظر (قوله لقراءة السورة) ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الاول ولو لاتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا ان التخلف لاتمامه مطلوب والتخلف لهذا الاتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الامام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه و بعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك (قوله من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كأن نام فى التشهد الاول ثم انتبه فقام فركع الامام فانه يتخلف و يتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجو با مالم يركع معه الامام قبل عوده ومن العذر مالو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة فى الأوليين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى (قوله وهو بطىء القراءة) أى خلقة وأشار بهذا الى أن الاسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقى فيكفى المأموم فيه ما قرأه ولو بطىء القراءة و يجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته نعم ان كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور (قوله اذا فرغ الخ) يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وان خالفه ظاهر كلامه (قوله بأن ابتدأ الرفع) ومنه الشروع فى النهوض مالم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما أشار اليه بقوله قائم لانه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وما قبله منسوب الى الاولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع أن الركعة تتم تمام

(قول المتن بركن) أى فقط (قول المتن لم تبطل فى الاصح) لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى (قول الشارح ولو اعتدل الامام الخ) كأن وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قول الشارح ولو اشتغل الخ) حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين (قول الشارح أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع الخ) قضيته انه لو ابتدأ الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الأكثر فيما يأتى بأن لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من أن محل القولين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اهـ لكن قال الاسنوى ان الرافعى مثل الأكثر تصريحا بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا بما اذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام اهـ فليراجع الرافعى فانى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قول الشارح اعتبارا ببقية الركعة) انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الأخير الذى فيه الامام من

أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لايفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) مافاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ماسبق (هذا كله فى) المأموم

(الموافق) بأن أدرك محل الفاتحة (فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل مأموم به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لايبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر مافاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا ينافى ذلك قول البغوى

السجود (قوله أو جالس للتشهد) بأن شرع فيه والا فهو جلوس استراحة فلا يعتبر واطلاقه التشهد يشمل الأول والثانى و به قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الأول وانما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الأكثرية فيهما (قوله لايفارقه) أى لايلزمه مفارقته (قوله والاصح يتبعه فيما هو فيه) وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفى بقراءته الأولى عنها اعتمد شيخنا الثانى اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الأول وتبعه جماعة وعليه فيترك مابقى مما لزمه و يشرع فى قراءة جديدة للثانية و يأتى فيها ماوقع له فى الأولى وهكذا وعلى الثانى أيضا لو لم يفرغ مما لزمه الا فى الرابعة تبعه فيها و يغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته (قوله لشغله بدعاء الافتتاح الخ) وان لم يطلب منه كأن علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به (قوله هذا كله فى الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الامام ولو فى غير الركعة الأولى كما أشار اليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة المعتدل وان لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى الزامه باتمام الفاتحة وفيما يأتى فى كلام البغوى كما تأتى الاشارة اليه (قوله فاما مسبوق) هو من لم يدرك أول القيام وان أدرك الفاتحة (قوله ترك قراءته وركع) و يكفيه ماقرأه وان كان بطىء القراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالأولى (قوله حكما) لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة (قوله وان اشتغل) أو سكت (قوله بقدره) أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما (قوله بما لايؤمر) أى بحسب الاصل (قوله والشق الثانى) وهو ان لم يشتغل والأول هو ان اشتغل (قوله فاتته الركعة) فيتبع الامام فى هوى السجود ولا يركع فان ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته (قوله والمتولى كالقاضى الخ) فليس كبطىء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أو فى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الامام للسجود لا قبل ذلك وان علم أنه لا يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام أولا (قول الشارح للتشهد) انظر هل المراد الأخير (قول المتن يتبعه) أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا للمضى من التخلف وان كان معذورا هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى مااذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لايضر التخلف بالأكثر مادام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما فى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ماقرأ منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قول الشارح وركع مع الامام) لعموم قوله ﷺ واذا ركع فاركعوا (قول الشارح الذى هو محلها) أى بخلاف مااذا أدركه راكعا (قول الشارح وان تخلف عن الامام) انظر هذا التخلف (قول الشارح غير معذور) أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة (قول الشارح فان لم يدرك الامام) عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

بعذره فى التخلف لانه لتدارك مافوته بتقصيره الاان يريدانه كبطىء القراءة وفى الروضة وأصلها فى الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لاينبغى له ذلك كما عبر به فى المحرر وغيره (بل يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا أن يعلم) أى يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أوتعوذ فيأتى بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة) بأن نسيها (أوشك) فى فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أوشك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما فى بطىء القراءة وقيل لالتقصيره بالنسيان (وقيل) لايقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس فى صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضره أى تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا أوجاهلا

مترتب

صلاته بشروع الامام فى الهوى للسجود (قوله بعذره فى التخلف) أى فلا حرمة ولا كراهة فى تخلفه (قوله المسبوق) أى الذى لم يدرك أول القيام كما مر (قوله لاينبغى) أى لايندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك الى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتى بها أى ندبا (قوله يظن) أى بحسب حاله وحال الامام فلو ركع الامام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه مامر فى كلام البغوى اذلا عبرة بالظن البين خطؤه أى مع عدم الطلب اصالة (قوله فى ركوعه) أى مع الامام أوقبله وادركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان (قوله فلو علم بتركها الخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا ويأتى فيه مامر على كلام البغوى وعن شيخ الاسلام انه يجرى فى هذه على نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل هوى الامام للسجود ولم يرتضه شيخنا (قوله قرأها) أى مالم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال فى التى قبلها وهذا كله فى حق المأموم وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الا أن تذكرا فى الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجز له العود معه وقال شيخنا لايعود المأموم مطلقا ويتنظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع (قوله كما فى بطىء القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة ﴿ تنبيه ﴾ قد علم مما تقدم أن من أدرك الامام فى أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر ولو شك فى الزمن الذى أدركه هل يسع الفاتحة أولا فان كان قبل ركوعه تخلف لاتمامها وهو معذور كبطىء القراءة والا فاتته الركعة وهذا مااعتمده شيخنا الرملى وخالفه بعضهم (قوله لم تنعقد صلاته) أى لا جماعة ولا فرادى على المعتمد (قوله ويجزئه) لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقد استمر مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف فى البطلان بتكرير الركن القولى كما قاله ابن حجر وفى الأنوار عدم ندب الاعادة فى الخروج من هذا الخلاف

المفارق وصورة المسئلة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اه أقول وكلام المفارق فى هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قول الشارح وسكتا هنا الخ) حيث قالا فى فاتحته (قول الشارح اى يظن الخ) لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل انه يعذر كبطىء القراءة كما سلف نظيره فى الموافق ويكون محل مسئلة البغوى والقاضى والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لأنه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف فى كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لايخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لأن الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشىء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوى والقاضى فى مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزى صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول المتن وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث فى شرح الروض انه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول المتن وقيل يركع) أى لحديث واذا ركع فاركعوا (قول الشارح بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام الخ) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لايأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول المتن لم يضره) لان ذلك لاينضبط كما فى بعد الامام أو اسراره أو وجود لغط أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وعين تجب اعادته علل بأن فعله

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الامام بركعة (والا) بأن كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لأن المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) فى العمد تام بأن فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كأن ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الرافعى وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش (تتمة) اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره

﴿فصل﴾ اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة

وقوع فى الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه (قوله فلا تبطل) ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتى بعد فى الركوع (قوله بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير الركن وبقوله غير تام تصوير للاقل (قوله يقاس الخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا (قوله يستحب له العود) هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الامام واذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الامام وركع مع الامام حسب له الركوع الثانى كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثانى للمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب له عندهما ويحسب قيامه عن اعتداله وان لم يقصده حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود (قوله وفى السهو يتخير) هو المعتمد وينبغى كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف (قوله فأقل[1]) أى أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده (قوله ويجزئه[1]) قال شيخنا الرملى ويستحب اعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مر

﴿فصل﴾ فى انقطاع القدوة وما يتبعه (قوله أو غيره) أى من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو فى اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة (قوله انقطعت القدوة) أى وان بقيت الصورة بدوام الامام ويجب على المأموم نية المفارقة فى هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الامام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره (قوله جاز) أى فلا تبطل الصلاة به وان حرم فى نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل فى المعادة وفى الركعة الأولى من الجمعة لمن نواها (قوله لأن السنة لا يلزم اتمامها) الا فى الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء باحيائهم فهما سنة فى حقهم ولزوم الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا لوجوبه عليهم (قوله الا فى الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وان كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال فى الحج والعمرة ممن يحصل به الاحياء وكان فى غير حجة الاسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها الا ان تعينت ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله (قول الشارح فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتى على الأصح وقد يقال فى الأولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم أر فى ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قول الشارح بأن فرغ منه) زاد الاسنوى وان لم يصل الى غيره (قول الشارح فيجوز أن يقدر مثله الخ) أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف الخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح (قول الشارح ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع فى الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو

﴿فصل خرج الامام من صلاته الخ﴾ (قول المتن انقطعت القدوة به) أى فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الاسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قول الشارح سواء الخ) الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

(١) هكذا موجود بالنسخ التى بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتبنا عليه

كما ذكر فى السير (وفى قول) قال فى شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص فى ترك الجماعة) أى ابتداء هو ماضبط به الامام العذر وألحقوا به ماذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز) ما نواه (فى الاظهر) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما والثانى يقول الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان فى ركعة أخرى) أى غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل

(قوله لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم) وحمل النهى على الكراهة فى المندوب والحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى فى صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لأنه من حالة العذر (قوله وألحقوا الخ) أى فهو من اعذار الترك ولو فى الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضى بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر (قوله لمن لا يصبر الخ) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع انه قيد لا بد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملى أن يذهب به الخشوع أو كماله (قوله تركه سنة مقصودة) قال ابن حجر والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هى وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك فى غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة (قوله منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فان كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الأول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره فى المجموع ومثل هذه صور الاستخلاف (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا ان نوى الامامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أولا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر فى الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتى خلافه فراجعه (قوله يؤدى) أى قد يؤدى كما يدل له ما بعده والحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما فى الامام قاله شيخنا (قوله وتبطل الصلاة الخ) أى على القول الثانى ولو فرعه بالفاء لكان أولى و يحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول و به صرح العلامة ابن عبد الحق (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله فى هذه الصورة) وهى وان كان فى ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد فى جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دوام وكذا لو اقتدى فى سجوده الأخير بعد طمأنينته وكذا قبلها و بعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره فى الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو فى القيام (قوله قائما كان) أى الامام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا فى غير ما مر فشمل ما لو اقتدى فى الجلوس بين السجدتين بمن فى القيام فيجب عليه القيام فورا و يغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة و يحسب له ما فعله قبل الاقتداء ان كان اطمأن فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو فى الاعتدال بمن فى التشهد أو فى جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه و يأتى فيه ما مر (قوله وان شاء انتظره) أى ان لم يكن فى ذلك احداث جلوس تشهد كما تقدم (قوله وهو أفضل) أى ان لم يلزم

الا فيما استثنى قال الاسنوى ولأن اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة اه ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قول الشارح وألحقوا به) قضيته ان هذا الا يرخص فى الابتداء (قول الشارح لمن لا يصبر الخ) أى فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول المتن ولو أحرم منفردا الخ) خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه اخرى فانه لا يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب (قول الشارح يؤدى الخ) معناه انه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفى العبارة اشعار بأن الجماعة تنعطف على الماضى (قول المتن فان فرغ الامام الخ) لو كان فى التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وأن يفارق فى الحال و يحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر (قول الشارح وهو أفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع

على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس

ما تقدم في المقارنة وفواتها في الأولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الأولى منها وقنت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسيأتي في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح • مثله من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة سهوا

عليه نحو خروج وقت والأفضل بمعنى الأولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء وقول شيخنا الرملي بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح (قوله يصاحبه الكراهة) بلا خلاف وهو المعتمد (قوله في الثانية) وهي اقتداء المنفرد (قوله في الأولى) وهي قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا لعذر كما تقدم (قوله وظاهر الخ) هو في غير المسئلتين المذكورتين كالاقتداء في الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه في الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من أن الاقتداء وان كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وانه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح في الثانية المذكورة مع انه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الامام سنة مقصودة (قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته) خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله نعم الخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها ان لم يقرأها مع الامام ولم تسقط عنه تبعا للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لأنه صفة (قوله راكعا) أي أحرم حال ركوع الامام لا قبله وان لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتي فيه التفصيل المذكور ويجب الاحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بامام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام كما مر (قوله أدرك الركعة) وان بطلت صلاة الامام عقب احرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره (قوله ان يطمئن) أي يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد وأعمى واعتمده شيخنا الرملي (قوله وسيأتي في الجمعة الخ) يفيد أنه لا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام والا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر في غير الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لادراك الركعة به في هذه دون غيرها ز لا تصح صلاته كما تقدم (قوله سهوا) وان لم يعلم به المأموم وكذا عمدا ولم يعلم بعمده نعم ان كان اتيان الركعة نقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قول الشارح ثم الجواز في قطع القدوة) احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام في فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفايات (قول الشارح ويؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة (قول الشارح وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار) من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بأن مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر انها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤول الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان في كلامنا أولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الأولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول المتن تشهد في ثانيته) قد وافقنا الحنفية على

كماذكرهناك (ولوشك فى ادراك حدالأجزاء) بالطمأنينة على ماسبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته فى الأظهر) لأن الأصل عدم الادراك والثانى يقول الأصل بقاء الامام فى الركوع وتبع المحرر الغزالى فى حكاية الخلاف قولين وحكاه فى الشرح عن الامام وجهين وصححه فى أصل الروضة وصوبه فى شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول قال لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال فى المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف فى شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثانى تنعقد فرضا كما صرح به فى شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف اليه والأول يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال فى المحرر من الانعقاد فى الأولى وعدمه فى الثانية (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له فى تكبيره (والأصح انه يوافقه فى التشهد والتسبيحات) أيضا والثانى لا يوافقه فى ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (ان من أدركه) أى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثانى يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه فى الركوع وفرق الاول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا (فول ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أى وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (فى الاصح) والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال من ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتى الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما فى موضع جلوسه لم يضر أو فى غيره بطلت صلاته قال فى شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو المقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا فى الروضة كأصلها فى كتاب الجمعة

(قوله ولوشك) أى تردد ولو براجحية على المعتمد نعم ان طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملى وهو ظاهر لأنه من أفراد الشك بعد السلام فى ترك فرض وقد تقدم (قوله وتبع المحرر الخ) فيه اعتراض على الرافعى حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالأصح أو المذهب (قوله ويكبر) أى من أدرك الامام فى الركوع ويشترط ان يقع جميع التكبيرة فى محل تجزى فيه القراءة والا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح (قوله كغيره) أى كغيره من ذكر أو كغير الركوع (قوله فان نواهما الخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذى اعتمده شيخنا الرملى هنا وفى كلامه فى شروط الصلاة ما يخالفه (قوله ليس فيه جامع معتبر) أى لأن الاتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية (قوله فتعارضتا) أى ولا مرجح فلا ينافى ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لأن قرينة البدلية مرجحة قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا (قوله فى التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتى بها تبعا (قوله دون السجود) أى فانه غير محسوب له قال شيخنا الزيادى ويكبر لسجدة التلاوة ان سمع قراءة الامام أخذا من العلة بخلاف ما اذا لم يسمع لأنه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو ان لم يكن جائزا والا فيكبر له لذلك (قوله عقب الأولى) فان قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده (قوله بطلت صلاته) قال الأذرعى ان زاد

هذا (قول المتن ويكبر للاحرام الخ) لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح (قول الشارح ليس فيه جامع معتبر) كأن وجهه هنا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن فى الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر فى كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية فى الصلاة لا يقدح فى قصد النفلية لأنا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية (قول الشارح والأول يقول الخ) استشكل الأسنوى رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقى ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا اه أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والأشكال فيه قوة (قول المتن والأصح انه يوافقه) علته الموافقة (قول الشارح أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الأذرعى يكبر لأنها تحسب له (قول الشارح أو فى غيره بطلت الخ) فى شرح الروض بحث الأذرعى اغتفار قدر جلسة الاستراحة

آخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال أصحهما الجواز

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوس استراحة له وان لم يتشهد هو فيه (قوله من حيث حصول الفضيلة) أى ان الفضيلة فحصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لأجلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء فى نفسه فلا يخالف ما فى شرح المهذب من صحته فتأمل

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

وما يتبعها وشرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله المختص هو بجوازهما) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيهما ما مر فى مسح الخف وسيأتى بعضه ومن وجوب الجمع مالو بقى من وقت الأولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر مالو بقى من وقت الثانية قدر لو لم يقصرهما فيه لخرج شئ منهما خروجا يأثم به وان لم ينو الجمع فى وقت الاولى ﴿فرع﴾ لو أدرك جماعة فى وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها فى الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الاحرام معهم لخروجه من الاثم وان كان لو أحرم معهم أدرك ركعة فى الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها أداء لم يخرجه عن الاثم ولو كان فى وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الاحرام معهم لانه من المندوب وهو جائز (قوله من الخمس) ولو بحسب الأصل فتشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وتشمل المعادة وجوبا لغير افساد وان كان أتم أصلها على المعتمد وتشمل المعادة ندبا لكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة (قوله مؤداة) أى يقينا كما يأتى ولو مجازا بأن شرع فيها بعد شروعه فى السفر وأدرك منها ركعة فى الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملى وغيره وقول شيخنا الزيادى تبعا لوالد شيخنا الرملى انه يكفى ادراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع فى السفر مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة فى الوقت وان كان شروعه فى وقت يسعها فأكثر فتأمل (قوله أى الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام (قوله طاعة) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه فى حالة وندبه فى أخرى (قوله أو غيرها) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لانه قد يكون مكروها كالتجارة فى أكفان الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بثلاثة (قوله يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات (قوله ولو شك) أى تردد ولو برجحان (قوله احتياطا) أى بالرجوع الى الاصل من لزوم صلاة تامة

(قول الشارح من حيث حصول الفضيلة الخ) يعنى منع منه لان الاقتداء فى خلال الصلاة مكروه ومانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال فى الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان اللائق له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

(قول المتن انما تقصر) قدم القصر للاجماع عليه (قول الشارح فلا قصر فى الصبح) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتى فى كلام المصنف (قول الشارح أى الجائز) أى فليس المراد معناه الأصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غير ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول المتن لا فائتة الحضر) لانها قد ترتبت فى ذمته أربعا (قول المتن فالاظهر قصره الخ) نظرا الى قيام العذر (قول الشارح والثانى يقصر فيهما) أى لانه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء (قول الشارح اعتبارا للاداء) عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة (قول الشارح فالمراد الخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر

قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه فى التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر فى الصبح والمغرب (مؤداة فى السفر الطويل المباح) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت فى السفر (ولو قضى فائتة السفر) أى أراد قضاءها (فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثانى يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء فى القصر وهذا هو الموافق للحصر فى المؤداة دون ماقبله فالمراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ماذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك فى أن الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة)

لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ماهو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لايشترط مجاوزتها (والله أعلم) لانها لاتعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضة

وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أوفى صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لايبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور أودور تسكن فى بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالى يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لاانفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب والاكراد لقوله

(قوله لها سور) هو بالهمز اسم لبقية الشئ وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشئ والمراد به هنا مايختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أوجبل وان تعدد ان لم يهجر وسافر من جهته فان لم يكن اعتبر الخندق وهو مايحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقدا اعتبرت القنطرة وهى ماعقد خارج الباب فى عرض حائطه لامازاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو طوله ومافى شرح شيخنا الرملى ممايوهم انه يعتبر مع السور مايعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لابد من ملاصقتها للسور وانها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير (قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة) وهو مما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض (قوله وهو محتمل) أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح اليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الاسنوى وغيره وماقيل خلاف هذا مرجوع عنه (قوله مجاوزة العمران) أى خروجه منها ان سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ان سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجريها أوجرى الزورق اليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وان سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة (قوله وقيل يشترط الخ) هو المعتمد والكلام فى خراب لم يندرس ولم يهجر بالتحويط على العامر والافلا يشترط مجاوزته قطعا وفى كلام العلامة السنباطى مايصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد (قوله لما ذكر) بقوله لانه معدود من البلد (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر او بعض كل فصل منها (قوله والظاهر أنه لايشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لايشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة (قوله لاانفصال بينهما) أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد (قوله يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد وان اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والأكثر (قوله يكفى) هو المعتمد (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

المستفاد من حصر القصر فى المؤداة اللهم الاأن يريد بالتفصيل مايشمل قول المتن لافادته الحصر فلا ايراد حينئذ (قول المتن سورها) هو بالهمز البقية و بعدمه المحيط بالبلد (قول الشارح أى دور متلاصقة) قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة أنه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قول الشارح وفى شرح المهذب) يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الأسنوى الى الرافعى انه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة (قول الشارح وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قول الشارح وصححه فى شرح المهذب) هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوره الاسنوى وغيره بما اذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع (قول الشارح لما ذكر) يرجع

(مجاوزة) الحلة مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد و يستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين و يعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أوغير ذلك فينتهى ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع) عينه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة مادون الأربعة فى المسألتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث و يوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال

فله القصر فى جداره حيث فارق العمران وان سافر من جهته (قوله مجاوزة الحلة) وان اتسعت كالبلد وهى بكسر الحاء فى الاصل اسم للحى النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة فى الاصل اسم لأربعة أعواد تنصب و يسقف عليها بشئ من نبات الارض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا (قوله بحيث الخ) قال شيخنا هو قيد فى المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه ولو كانت الحلة فى بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة ان اعتدلت وعليه يحمل مافى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهى فى اعتبار كل واحدة بمالها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوز مرحله ﴿ تنبيه ﴾ شمل ماذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر اذا جاوز ماتعتبر مجاوزته وان قصد اقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه ان نوى اقامة لا تقطع السفر وسيأتى من نوى الرجوع (قوله واذا رجع) هو قيد لاجل مابعده والافمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه (قوله ببلوغه) أى بوصوله الى السور أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص فى موضعه وان لم يصلح للاقامة ولا فى رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر (قوله بموضع) سيذكر مايعتبر فيه وفيما بعده (قوله بوصوله) وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وان بقى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الأربعة الآتية (قوله يقيم) أى يمكث ولو لحظة (قوله وكان) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر (قوله رواه) أى المذكور والانسب رواهما كما علم (قوله وتعتبر بلياليها) فهى تابعة للايام فلو دخل فى أثناء ليلة لغا اليوم قبلها و باقيها (قوله يحسبان منها) أى تحسب مدة اقامته فيهما منها

لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة (قول المتن واذا رجع) قال الاسنوى أى من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان المحل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد اه أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل و ينبغى أن يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع و بعد سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى مايوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول المتن ببلوغه الخ) قال الاسنوى رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة و نوى انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين اه ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص (قول الشارح أوغير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم المراد من المتن (قول الشارح عينه) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه مالو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذى سار منه ليقيم به و كان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الاقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح ولو نوى الخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الأربعة ولا بنيتها لا يؤثر شيئا فى الترخص (قول الشارح الاقامة بمكة) زاد الاسنوى رحمه الله قبل الفتح (قول الشارح والثانى) قال السبكى معناه أنه يؤخذ من اقامتهما مايكمل به الرابع (قول الشارح يحسبان) أى يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة

صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الأول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره

وفي قول يقصر أبدا لأنه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب انه يصير لأن الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفي قول) قصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله

تخريج

القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني الزائد على الأربعة يحكى قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا الفهم على أنها المصححة فلو

(قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد (قوله فكغيره) هو المعتمد أيضا (قوله مطلقا) أي عن التقييد بمدة (قوله ولو نواها وهو سائر) أي لو نوى الاقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد ﴿تنبيه﴾ سكت عن اقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر (قوله قصر) أي ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة (قوله لحرب هوازن) وهي غزوة الطائف حين حاصرهم ﷺ تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا (قوله ثمانية عشر) وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الأخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له (قوله أي غير تامة) لان التامة داخلة في خلاف المحارب بعده (قوله وعبارة المحرر الخ) أشار بذكرها الى صحة ما ذكره من عدم تمام الأربعة فهي أولى من عبارة

مسح الخف الخ يعني معناه انه اذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكي وعلى الأول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الأربعة (قول الشارح صار مقيما على الثاني) أي بخلافه على الأول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الأربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الأربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعي رحمه الله هو مخالف في الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اه وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج (قول الشارح لم تحسب بقية الليلة على الأول) وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني فان البعض الذي أقامه منها من الأربعة والله أعلم (قول المتن قصر ثمانية عشر يوما) يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله فقصور دفا لمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوي رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول المتن وقيل قصر أربعة) عبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قول الشارح غير تامة) جواب عن قول الاسنوي الصواب التعبير بدون الأربعة كما في الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره (قول الشارح لان القصر يمتنع بنية اقامة الأربعة) أي التامة (قول الشارح الى أربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومي الدخول والخروج (قول الشارح يحكى قولا في طريقة) أي يحكى من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الأخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة بالمنع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

قال بدل قيل وفى قول لكان حسنا ولايخفى أن الاربعة لايحسب منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أى بقاء حاجته (مدة طويلة) وهى الزائدة على الأربعة المذكورة (فلا قصر) له أصلا (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع الحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام فى غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالاصح أنه لا يقصر

﴿فصل﴾ (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وهو مرحلتان) أى سير يومين معتدلين (بسير الأثقال) أى الحيوانات المثقلة بالأحمال (والبحر كالبر) فى المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه فى ساعة) أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء (قصر فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الأميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالأصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح فى التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الأصح مجاراة له لأنه لم يصرح فيه المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكى فيها قولا ماذكرها المصنف والمحرر لأن مقابلها التى هى منفى فيها غير مذكور تواماتعرض لها الباقين بها شدة تضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل فى الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظرا للطريقة الحاكية له الى أن المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لايهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة الى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الأخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا (قوله لكان حسنا) فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول

﴿فصل﴾ فى شروط القصر وهى ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم القصد ونية القصر وعدم الربط بمتم وعدم المنافى للقصر والعلم بالكيفية الذى زاده الشارح (قوله طويل السفر الخ) ويكفى ظن طوله بالاجتهاد (قوله علقه البخارى بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوى والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والاسناد عدم حذف واحد من السند (قوله عن توقيف) أى سماع أو رواية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا (قوله يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان الاقدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الأيام أو الليالى الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه (قوله الحيوانات) أى الابل (قوله فلو قطع) أى لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وان أقام بعد نية فيها

تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أى لأنه يقتضى أنه وجه وقوله على أنها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لأن الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم أنه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف لك عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الأربعة فأكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوزان وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان اهـ وقوله على أنها المصححة أى مع ان حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قول الشارح يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعنى بها التى اقامتها لا تمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذى لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافى حسبان يوم الخروج (قول الشارح وهى الزائدة على الاربعة المذكورة) أى غير التامة (قول الشارح وقيل فيهما الخ) قال الاسنوى رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قول الشارح أربعة أيام) أى ناقصة

(فصل طويل السفر) (قول الشارح أى سير يومين معتدلين) عبارة الاسنوى وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ ولم يقيد اليوم والليلة لانهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين (قول الشارح الاتباع) لفظ

والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و يشترط قصد موضع معين أولا) أى أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أى من لايدرى أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم أنه لايجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة و يشمله قول المحرر و يشترط أن يكون قاصدا لقطعه أى الطويل فى الابتداء و يشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لايبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجوينى (قصر والا) أى وان سلكه لالغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره (فلا) يقصر (فى الاظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر الى أنه طويل بل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه الخ

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيهما عن الأصحاب وكون القصر على خلاف الأصل و بهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا (قوله والخطوة) بفتح الخاء مابين القدمين من الآدمى كما يؤخذ من ذكر القدمين لأنهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أى حيوان و بالضم التخطى (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والأميال ماذكره و بالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة و بالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا و بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا و بالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا و بالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا و بالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين فى الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كأن قصد أن يرجع متى وجد غرضه أوأن يقيم بمحل قريب وله القصر الى وصوله (قوله وهو من لايدرى الخ) أى ولا غرض له صحيح و يقال له عائث فان لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف (قوله لانتفاء العلم الخ) راجع للهائم ومابعده (قوله قصر) أى الى أن يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله و يشمل الهائم الخ) أى يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفى تسميته حينئذ هائما تجوز (قوله بكسر الصاد) على الأفصح (قوله كما ضبطه المصنف) أى فى باب الغسل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أى غير القصر ولو مع القصر على المعتمد (قوله وكذا تنزه الخ) الذى اعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط (قوله بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفى كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا و يلحق به من لاغرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أو غالطا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسألة ذات طرق فحققه

حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا يا أهل مكة لاتقصروا فى أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى طائف اه وهو ظاهر فيما تقرر (قول الشارح نقص ميل) بل وميلين قاله الاسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قول الشارح ليعلم أنه طويل) فيه بحث فان علم الطول لايتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها مالو علم التابع أن سير متبوعه لاينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الأول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قول الشارح أين يتوجه) زاد الاسنوى و يسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك أن سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اه بمعناه (قول الشارح لانتفاء العلم بطوله) هو صالح لأن يجعل علة المسألة الهائم أيضا (قول الشارح بل لمجرد القصر) لايخفى أن الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر الاسنوى لا وعبارة الاسنوى قضية عبارة المنهاج أن يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اه بمعناه (قول الشارح مباح) نازع ابن الرفعة فى الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين فى الأرض من غير أرب (قول الشارح ولو بلغ

لغيرغرض قصر بلاخلاف (ولوتبع العبدأوالزوجةأوالجندى مالك أمره) أى السيدأوالزوج أوالامير (فى السفر ولايعرف مقصده فلاقصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفرأوله فلوساروا مرحلتين قصروا ذكره فى شرح المهذب أخذا من مسألة النص المذكورة فى الروضة وهى لوأسرالكفار رجلافسار وابه ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لوعرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لوعرفوا أن مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما) قال فى الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الامير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولوقيل بأنه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفى شرح المهذب قال البغوى لونوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لاينافيه التعليل المذكور فى الجندى لأن الامير المالك لامره لايبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلايقصر (فان سار) الى مقصده الاول أوغيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والافلا (ولايترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره

التعبير بالمذهب (قوله لغير غرض) أى صحيح ومنه مجرد القصر كامر (قوله قصروا) أى لأن المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقدعلموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر مافات من الصلوات قبل علمهم (قوله قصر بعد ذلك) أى وان قصد الهرب أو العود اذا تمكن منه وكذا العبد اذا قصد الاباق أو الرجوع ان عتق وكذا الزوجة اذا قصدت النشوز أو الرجوع اذا طلقت (قوله ويؤخذ) أى بالأولى لوجود التبعية هنا (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لايجد مطلوبه الخ (قوله لوعرفوا) أى باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أوعصيان كما فى شرح شيخنا الرملى كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لاباعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم أنه لطول السفر (قوله كما تقدم) أى فيما لونوى اقامة أربعة أيام العيد الخ (قوله ولوقيل الخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم ارهاب العدو ولسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهر ضد ذلك ومخالفة الآحاد لاتؤثر فيه فلا نظر للاثبات فى الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا فى نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لأنه لاحكم له عليه وهذا الذى مشى عليه فى المنهج واعتمد شيخنا أن كلا من الأمرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولانية الجيش فراجع ذلك وحرره (فائدة) الجندى واحد الجند وهم الأنصار فى الأصل ثم أطلق على كل مقاتل (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا وان علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم فى العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا اعادة ماقصروه من وقت نية اقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم فتأمله (قوله وسكت عنه المصنف) أى لعدم ذكره فى الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التى وقعت للمصنف (قوله نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه (قوله انقطع سفره) أى فى موضعه ان مكث فيه مادام فيه ثم ان نوى رجوعه لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص فى موضعه ولو الى ثمانية عشر يوما كما مر (قوله الى مقصده الخ) صريحه أنه لايترخص اذا سار الى مقصده الا ان كان الباقى له قدر مرحلتين وهو يخالف ماسيأتى فراجعه (قوله ولا يترخص العاصى) خلافا للمزنى من أئمتنا ولوشرك فى سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع

الخ) قال الأسنوى هى أولى بالمنع مما قبلها لأنه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول المتن مالك أمره) انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الأمة المزوجة سيدها أو الزوج باذنه (قول الشارح فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ماسلف فى طالب الغريم ونحوه لأن المتبوع هنا قصد صحيحا (قول الشارح ويؤخذ مما تقدم) أى بطريق الأولى فتأمل (قول الشارح مرحلتان) قال الأسنوى وقصدوه (قول الشارح وقهره) وان كان الأمير مالك أمر الجندى فى الجملة (قول الشارح ومثلهما الجيش) أى ولو متطوعا فيما يظهر ولاينافيه قول المنهاج مالك أمره لانه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره أى باعتبار ملكه لامر جملة الجيش وهو مهم وان كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الامير وقهره من حيث ان الامير لايبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندى لافرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وأنه لونوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف (قول المتن ثم نوى رجوعا) أى قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال فى شرح الروض وصورة المسألة أن ينوى الرجوع لغير حاجة ويعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول المتن ولايترخص العاصى) هو محترز قوله أولا المباح

فلاتناط بالمعصية (فلوأنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أوالزنا بامرأة (فلاترخص) له (فى الاصح) من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولوتاب ترخص جزما ذكره الرافعى فى باب اللقطة (ولوأنشأ عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل فى ترخصه

الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا فى الابتداء (ولواقتدى بمتم) مقيم أومسافر (لحظة) كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هوعقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولواقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أومقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين فى العدد والأصح لا لأن الصبح تامة فى نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر والافهى كالصبح قال فى الروضة وسواء كان امامها مسافرا أومقيما فهذا حكمه قال فى شرح المهذب ولونوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف و يؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة فى نفسها قطعا أوصلاة جمعة و يصح ادراجها فى المتم (ولو رعف الامام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أوغيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لوعاد (قول الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولولزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أوصلاة امامه أوبان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء وماذكر لا يدفعه قال فى شرح المهذب ولوأحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولواقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

(قوله فلاتناط) أى تتعلق (قوله ترخص جزما) أى وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا لمنشئه ومنعه الخطيب فى دون المرحلتين (قوله عاصيا) أى متلبسا بسفر حرام فى ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبى بغير اذن أصله لكن قال شيخنا الزيادى لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ اذا قصد كل منهما فى الابتداء سفرا طويلا وان بقى منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما و يدل له قول شيخنا الرملى فى شرحه عن زوائد الروضة لو قصد صبى أوكافر سفر قصر ثم بلغ أوأسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشئ سفر من حين التوبة وفى شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافيصح فتحهما أى فابتداء السفر ذلك ولوقصد المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره قدر مرحلتين لأن التوبة الاولى قطعت المعصية الاولى كما اعتمده شيخنا الرملى (قوله ولواقتدى بمتم) أى ولو فى نافلة والمراد حال اقتدائه فلولزمه الاتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لوعاد الامام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الاتمام فان عاد له قبل سلام المأموم لزمه الاتمام كالامام لتبين بقاء القدوة (قوله أحدث هو) أى المأموم وكذا الامام (قوله لزمه الاتمام) فنيته القصر لا تضر وان علم حال الامام لانه من أهل القصر فى الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته (قوله قطعا) أى لا خلاف فى اتمامها (قوله رعف) هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملى مطلقا وخالفه ابن حجر فى القليل لان اختلاطه بالاجنبى ضر ورى هنا (قوله أوغيرهم) أى وهو موافق لنظم صلاة الامام والا فان نووا الاقتداء به لزمهم الاتمام والا فلا (قوله واقتدى به الى آخره) وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لئلا يلزم نقص الأصل عن الفرع (قوله أو بان امامه محدثا) أى بعد لزوم

(قول الشارح والثانى له الترخص) أى لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قول الشارح ترخص جزما) أى فيبنى على القصر الأول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أرلى سلفا فيها غير أنى رأيت الشيخ فى شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قول الشارح وقيل الخ) قال الاسنوى الجمهور رقطعوا بالأول لأن الاصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس (قول المتن ولواقتدى بمتم الخ) ولو فى نافلة قال الاسنوى كلامه يوهم انه لوأخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلوقدم لحظة على متم لكان أولى اهـ وفيه نظر لأن تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا فى حال التلبس بالاتمام (قول الشارح أوأحدث هو) أى المأموم ومثله الامام (قول المتن لزمه الاتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ وقوله أيضا لزمه الاتمام أى واحرامه صحيح لا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوى القصر فان احرامه فاسد (قول الشارح بلاخلاف) وجهه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قول الشارح قطعا) راجع لقوله تامة (قول الشارح و يصح ادراجها فى المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول المتن ولو رعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول المتن ولو بان امامه) خرج به مالو بان حدث نفسه وهو واضح (قول الشارح لانه التزم الاتمام الخ) أى فكان مثل فوائت الحضر

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بأن ينويه لانه الظاهر من حال المسافر فان بان أنه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الأصح بجواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثانى لا بد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الأصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الامام العلم بأنه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الأصل فيلزم وان لم ينو (فى الاحرام) كأصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى أنه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال أنه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) هو عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك

الاتمام كما هو الفرض فان بان ناما أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظر العدم تقصيره قال شيخنا الرملى ويؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء والا كامام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا (قوله بان أنه متم) أى ولم يتبين له الحال كالتى بعدها (قوله وعبارة المحرر) هى أولى من عبارة المصنف لان الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه (قوله أى فى جوازه) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا (قوله وعلى الاصح الخ) قضية كلامه أن هذا لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيها وقد يراد بقوله فيهما بأن بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوى ما هنا فتأمل (قوله كأصل النية) أى حكما وخلافا كما قاله الاسنوى (قوله أى شك الخ) أفاد أن التردد طرأ له فى أثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة (قوله فى الجواب) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام الخ المعطوف على أحرم لانه من المنافى القصر من غير تردد فى نيته (قوله ما ليس) أى لانه أراد بالمنافى ما يفعله باختياره وهذا بفعل وان كان من المنافى أيضا فتأمل (قوله فشك الخ) وله متابعة الامام اذا علم أنه متم والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل

(قول الشارح أتم لتقصيره) ولو بان حدثه مع تبين اقامته أو قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه اياه مسافرا واستشكله الأسنوى بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اه وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر علم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان أن الامام محدث فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد اه أقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قول الشارح لانه الظاهر) علل أيضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها اشعار تعرف به (قول الشارح وعبارة المحرر الخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الاتمام (قول الشارح وان قصر قصر) هو آخر كلام الروضة (قول الشارح والثانى لا بد من الجزم) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف من مسألة الظن السابقة (قول الشارح وعلى الاصح لا يلزمه) يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام أى من غير استئناف (قول الشارح وعلى الاصح الخ) قضية صنيعه كالاسنوى ان هذا التفصيل لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة والماشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوى على أن فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول المتن ويشترط القصر نيته) لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قول الشارح كأصل النية) قضية التشبيه أن المقارنة هنا كما هناك (قول المتن والتحرز عن منافيها دواما) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا (قول الشارح أى شك) فسر هنا بالشك لان التردد فى المسألة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم أن الاسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل القسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الأقسام الشك فى نية القصر اه أقول المراد أحرم قاصرا فى نفس الامر فلا تدافع (قول الشارح لضمه اليهما الخ) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الاسنوى (قول المتن فشك الخ)

هل هو متم ام ساه اتم) وان بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام

المتم الى ركعة زائدة (وأن كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد) حين التذكر (أن يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه (و يشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الشخص الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) و يشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره فى الروضة كأصلها وكأن تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من الخلاف فان الامام أبا حنيفة يوجب القصر فى الاول والاتمام فى الثانى ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الأصل وأكثر عملا و يستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته فالأفضل له الاتمام لانه فى وطنه وللخروج من خلاف الامام أحمد فانه لا يجوزله القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر) به أى بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل ﴿فصل﴾ (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فان كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل والا

قول

صلاته بالانتظار وان تبين أنه متم لانه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهوله كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه الاتمام وله انتظاره ومفارقته و يسجد للسهو وله الاتمام ولكن لا يوافقه فى السهو بالقيام معه (قوله وان بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الاتمام فيما لو شك فى نية امامه كما تقدم لخفاء النية عليه (قوله قام) أى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد فى الابتداء الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لانه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصدا القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم (قوله ناو يا الاتمام) فان لم ينوه حال قعوده فله القصر وارادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هى فيه و بهذا فارقت ما لو تردد فى النية كما مر (قوله والقصر) أى من ابتداء السفر كما أشار اليه بقوله بلغ السفر ولم يقل المسافر نعم الاتمام لمديم السفر وللملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للامام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للأصل عندنا (قوله فالاتمام أفضل) فالقصر خلاف الاولى لا مكروه وعليه يحمل قول الامام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الاتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام فى نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن اليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الاتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر (قوله صوم رمضان) قال شيخنا الرملى ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر فى الواجب بأمر الامام فى الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه الا لضرورة وألحق الزركشى النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا (قوله فالفطر أفضل الخ) وحينئذ فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر فى القصر أو مكروه فان تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم فى كراهة الاتمام وشمل الضرر ما فى الحال أو المستقبل خصوصا فى الجهاد والحج والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين﴾ سفرا وحضرا (قوله يجوز) أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر فى القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا الا فى عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لانه عندهما للنسك لا للسفر (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فى جمع التقديم (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه والمنهج الى القمر بين اختصارا وغلب المغرب للنهى عن تسميتها عشاء وهو صريح فى أن التغليب لو قال العشاءين لا يخرج من الكراهة وفى الانوار خلافه وهو المعتمد (قوله سائرا فى وقت الاولى) أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير (قوله والا) أى بأن كان نازلا فى وقت الاولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا (قول المتن أتم) راجع لقول الشارح فى الجواب (قول المتن والقصر أفضل) لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول المتن ثلاث مراحل) هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قول الشارح للمسافر سفرا طويلا) أى مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قول الشارح لما فيه الخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف

﴿ فصل يجوز الجمع الخ ﴾ (قول المتن يجوز) فيه اشارة الى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

فعكسه) أى وان لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس أنه ﷺ كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق وروى أبو داود عن معاذ انه ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر فى الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الأولى ويجوز فى أثنائها فى الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها فى الاصح (والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير و يعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من

حجر به النازل فيهما وظاهر الاحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل فى وقت الثانية فقط أو به و بالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن باحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والافضلية فى أحد الجمعين اذا جمع لا تنافى أن ترك الجمع أفضل فتأمله (قوله عجل) هو بتشديد الجيم كما فى الصحاح (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع (قوله البداءة بالأولى) أى وكونها صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا أيس فى وقت الأولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى (قوله لم تصح) أى فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم (قوله فسدت الثانية) أى فسد كونها فرضا على ماذكر (قوله ونية الجمع) يقينا أى حال تلبسه بالسفر وان شرع فيه فى أثناء الأولى (قوله ومحلها الفاضل) أى لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر فى كلامه (قوله مع التحلل منها) أى فى التسليمة الأولى وان كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وان قصر الفصل نعم ان رفضها بعد التحلل وقبل شروعه فى الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها أو أسلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر وان رفضها فى أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى فى الأولى أولا فلا جمع الا أن تذكرها عن قرب (قوله ومن اليسير قدر الاقامة) وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الامور مغتفر وان لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطىء الحركة (قوله لو صلى الخ) وغير الراتبة كذلك ولو فى الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى مالو لم يصل فلا يضر وان كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما فى شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه والقلب الى عدم المنع أميل و ينبغى عدم المنع أيضا فى صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه (قوله بعد فراغهما) قيد به ليخرج مالو تذكره قبل ذلك فان كان قبل فراغ الأولى أتمها وله الجمع أو فى أثناء الثانية فالاحرام بها ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا والا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم ان لم يطل

(قول المتن فسدت) قال الاسنوى لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر نظير مالو أحرم بها قبل الوقت جاهلا (قول المتن بالعرف) وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قول الشارح روى الشيخان الخ) حكمة ذلك ان الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قول الشارح بعد فراغها) كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى أثناء الثانية تركه من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى و بطل احرامه بالثانية و بعد البناء يأتى

الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطهامن الابتداء بالأولى لبطلانها (و يعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولاجمع) لطول الفصل بهافيعيدهافى وقتها (ولوجهل) أى لم يدران الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين اذباحتمال الترك من الأولى يبطلان و باحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الأولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الأولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الأولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بأن الوقت فى جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع أو على الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين ان المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده نظرا فتسميته أداء بتبعية مابعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ماذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما)

فصل يفيد أن مافعله من الثانية قبل تذكره لغو لا تكمل به الأولى لبنائه على احرام لاغ وقال بعض مشايخنا انه لا يلغو منه الا ماقبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه وفى ابن حجر ان هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفراغ منهما (قوله بطلتا) أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فان لم يطل الفصل) أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك (قوله لطول الفصل بها) أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا وان قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفصل الثانية لكان أولى الا أن يقال لشبهة بطلانها (قوله لوقتيهما) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبدالحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى (قوله انتفت الموالاة) أى وجوبها كالنية (قوله فى وجه تقدم) صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب اعادتها ان كان صلاها مقصورة لتبين بطلانها على هذا الوجه (قوله بنية الجمع) أى بنية التأخير لاجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء وهو غير معتمد ان أراد أن الأولى أداء والافظاهر (قوله الأداء الحقيقى الخ) هو المعتمد وهو مايسع ركعتين ان أراد القصر وان لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا (قوله بأن يؤتى الخ) أى بأن يكون الزمن يسع ذلك (قوله بخلاف الاتيان بركعة) أى بالفعل وهو غير موجود هنا لان الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وادراك الزمن لا تبعية فيه كما مر (قوله فى زمن الخ) بأن لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصى بتأخيرها الى وقت الحرمة وتكون قضاء لانه لم يوقع منها فى الوقت شيئا بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما مر وهذا مما لاغبار عليه وما اعترض به شيخ الاسلام وغيره مبنى على أن ادراك الزمن كاف فى الاداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه وبنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا و يعيدهما ولا قوله والافباطلة ولاجمع فتأمل (قول المتن على الصحيح) هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر و يكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قول الشارح واذا انتفى الخ) وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قول الشارح انتفت الموالاة) استدل أصحابنا على ذلك بأنه ﷺ لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الأولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قول الشارح فى وجه تقدم) فيه تجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول المتن بنية الجمع) لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قول الشارح وهو مبين الخ) قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والاعصى وصارت قضاء قلنا ماحاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء

بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو فى الأولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق (وفى الثانية و بعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (فى الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ماذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تأخيرا) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الأولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع و يصلى الأولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الأولى) أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطران ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة

(قوله كما فى المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده (قوله ولا تتأثر الخ) أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد (قوله قبل زوال العذر) أى فالتبعية باقية بذلك ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل و يجب استئنافها (قوله قبل فراغهما) سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الأولى أو الثانية والتعليل للاغلب وفارق هذا ماقبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بابطالها ولأن وقت الثانية وقت للاولى فى غير العذر ﴿تنبيه﴾ لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هى من الظهر أو العصر فعليه أن يصلى ركعة أخرى لاتمام العصر ثم يعيد الظهر و يكون جامعا فان كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتأمله (قوله ينبغى الخ) المعتمد خلافه (قوله بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا للماشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وان قال الاذرعى انه المفتى به ونقل انه نص للشافعى رضى الله عنه و به يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الأولى و بينهما كما فى المطر (قوله سبعا جميعا وثمانيا) أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع (قوله أرى ذلك) هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثير أو دائم (قوله وفى التهذيب الخ) أى بناء على الجديد (قوله وشرط التقديم) هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وان لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ماهنا فى السفر (قوله وجوده) أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فان شك فى بقائه بطل الجمع وان قصر الفصل (قوله ليتصل) أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع (قوله فلا يجوز الجمع) قال شيخنا الا ان كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع (قوله جماعة) أى ولو فى الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الأولى منفردا

نظر الى أن صورة المسئلة خروج الوقت كله بعد ذلك (قول الشارح بأن صلى الأولى الخ) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قول الشارح أو فى الأولى) أى كما يفهم بطريق الأولى (قول الشارح والثانى يقول هى معجلة الخ) هو تعليل للمسئلتين معا وقد عللت الاولى أيضا بالقياس على القصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسئلة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى انه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قول الشارح أيضا هى معجلة) أى فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول المتن لم يؤثر) كما فى جمع التقديم وأولى (قول الشارح ينبغى الخ) زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم أن كلام الرافعى محله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول المتن والاصح اشتراطه الخ) قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم الرافعى خلافه (قول الشارح فان لم يذوبا فلا الخ) يستثنى فى الشامل ما اذا كان

بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والأظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الأصح وقيل الاظهر تبعا لأصلها

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان (انما تتعين) أي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريض رواه الدار قطني وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه و بالمريض نحوه وشملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها

رواية

عندهما كبقية الثانية (قوله يتأذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس نعم لامام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة (قوله أو كان المسجد) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة ﴿تنبيه﴾ علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقا وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في احرام واحد

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الأجر والأفضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا (قوله بضم الميم) واسكانها وفتحها وحكي كسرها (قوله والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود (قوله بخلاف السكران الخ) يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء والا فهو لا جمعة عليه أيضا وانما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه (قوله ومسافر) المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف ولو بعد اقامتها كما في شرح الروض وغيره (قوله الا امرأة الخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يتركها فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال في حديث الأربعة المذكور في المنهج ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الأول الا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف ان صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه (قوله على معذور الخ) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لأن لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لم يأذن له المستأجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وان حرم منعه بأن يكون في خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد اماما في الجمعة وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف انه

البرد قطعا كبارا أو خاف من السقوط عليه (قول الشارح لانتفاء المشقة) وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله يترخص

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول المتن ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحملها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قول الشارح في الحديث الا امرأة الخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدا محذوف يدل عليه

الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز (وله ان ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والأعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فأطلق الأكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور

لا ينزع نوبه فأجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن الجمعة بدلا فيه نظر (قوله الريح العاصفة الخ) نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار (قوله والمكاتب الخ) أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكره مع شمول العبد له للخلاف فيه وان لم يذكره فتأمل (قوله صحت جمعته) أي أجزأته عن ظهره كما ذكره الأسنوي لأنه المقصود ولا يلزم من الصحة الأجزاء وعليه تصح الأولوية لأنه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فمن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفي كلام الشارح ما يقتضي خلافه الا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتي (قوله وتجزئه) أي فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وان كان عند الأصوليين ان معنى الصحة والأجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء (قوله والعجوز) أي ان أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح (قوله قبل فعلها) أي ولو بعد اقامتها ومنه من أكل ماله ريح كريه لا بقصد اسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا (قوله ونحوه) أي ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالأعمى كما مر (قوله فيحرم انصرافه) ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود (قوله بانتظار فعلها) أي ابتداء أو دواما (قوله مركبا) أي لا تقا ولو نحو قرد وكذا قائد الأعمى (قوله باجارة) لمثله زائدة على ما يلزمه في الفطرة (قوله أو اعارة) أي لما لا امنة فيه وهل يجب عليه السؤال في الاجارة والاعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه (قوله وقال القاضي الخ) حمله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا والا فلا يلزمه مطلقا (قوله وأهل القرية الخ) فيه رد على الامام أبي حنيفة في اسقاطه الجمعة عن أهل القرى (قوله عال) أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا (قوله لزمتهم) أي الجمعة في محلهم في الصورة الأولى ويحرم عليهم تعطيله منها وان فعلوها في غيره ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي الى بلد الجمعة وان سمعوا النداء منه وتلزمهم في بلد الجمعة في الصورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها الا ان دخل وقتها عقب فراغ العيد

رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ فيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بأن فيه وصف المعرفة بالنكرة (قول المتن والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضي انه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس كذلك (قول الشارح ممن لا تلزمه الجمعة) كذا في المحرر (قول الشارح لأنها تصح الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الأعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل في المعنى وان كانت أخصر في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالأولى اه (قول المتن ان وجدا مركبا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم الوجوب اذا وجد من يحملهما قال الأسنوي كأنه أراد من الآدميين فيكون متجها (قول المتن وأهل القرية) خالف أبو حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن ﴿ تنبيه ﴾ حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى (قول المتن أو بلغهم) أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول المتن من طرف يليهم) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اه وقوله لبلد الجمعة يفيد أن أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى القريتين ﴿ فائدة ﴾ انما اعتبر طرف البلد لأنه أقرب مكان صالح للجمعة (قول المتن يليهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار

(فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى مايدل للأولى و يدل للثانية حديث أبى داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادى على موضع عال كمنارة أوسور ولا فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ماسمعوا أو كانت فى وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما فى الروضة كأصلها لاتجب الجمعة فى الأولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وصححه فى الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (و يحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه) أو مقصده كما فى المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف فى لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) فى الحرمة (فى الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أى كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أومندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت الأصح ان الطاعة كالمباح) فيحرم فى الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية فى الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين بأن ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد الزوال ففى الروضة لا يجوز وفى أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر و يوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير ومافى نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم

وقبل انصرافهم (قوله من أصغى) أى لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه (قوله ولم يجاوز الخ) اعتبار الاعتدال فى الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الأذان وانها تلزم ثقيل السمع والأصم حيث سمع المعتدل وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا (قوله اعتبارا بتقدير الاستواء) فان اعتبر هذا القيد فى كلام المصنف فهما من أفراده والا فهما واردان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الأصلى وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول اليها (قوله والثانى الخ) مرجوح والمعتمد الأول ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر أن الناس فى الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها فيه كالمجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما (قوله و يحرم على الخ) فاذا سافر فهو عاص و يمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو الى اليأس من ادراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا ثم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فانه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملى لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره و يكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال فى الاحياء لأنه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (قوله تمكنه) أى بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر الآن توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الأربعين كما مر وقول شيخنا فى حاشيته تبعا لشيخنا الرملى فى شرحه بعدم الحرمة فى هذه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع اذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله وقد مال اليه شيخنا آخرا (قوله أو يتضرر) ولا يكفى مجرد الوحشة بخلاف التيمم لأنه وسيلة و يتكرر كثيرا (قوله بتخلفه) أى بسببه سواء فى محلها أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح (قوله وقبل الزوال) أى من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعى أن السفر المباح حرام قبل الزوال و بعده وان الطاعة لا تحرم قبله (قوله مباحا) أى غير مطلوب فيشمل المكروه وهو أولى منه (قوله واجبا) أى غير فورى والا كالسفر لانقاذ أسير وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز (قوله ومافى نسخ المحرر) التى عبارتها و يحرم السفر بعد الزوال ان كان مباحا اه لانه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله

والمحرر و رد قد منه ابن عصفور وضعفه غيره (قول الشارح وسيأتى مايدل للأولى) قال الأسنوى دليلها عموم الأدلة خلافا للحنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى قال ولو دخل أهل القرية فى المسئلة الأولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساءوا لتعطيلها فى بقعتهم والتعبير بالاساءة وقع فى الروضة والرافعى وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا أن الأكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اه (قول الشارح ولو كانت على استواء لسمعوه) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره فى الأولى (قول المتن الا ان تمكنه) المراد منه غلبة الظن (قول الشارح وقيد التشبيه الخ) أى فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشى ليوافق مافى المحرر (قول المتن ان كان سفرا مباحا) قال الأسنوى كلامه يشعر

بيلدالجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثاني لاتسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلدالجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب (و يخفونها) استحبابا (ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (و يندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع (الخفة تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تفعل كلها فيه روى البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها

(قوله بيلد الجمعة) أي وهم من أرباب الاعذار اما أهل قرية دون أربعين فالجماعة في حقهم فرض كفاية (قوله فلا يستحب الاخفاء) قال شيخنا بل يستحب الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان في أمكنة الجماعة (قوله تاخير ظهره) مالم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وان تمكن منها الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها ان تمكن منه والا أعاد الظهر لتبين انها في غير محلها ولا يلزمه اعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح في أثناء ظهره بطلت ان كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أقام المسافر في أثناء ظهره فله اتمامها وتجزيه وله قلبها نفلا و يسلم من ركعتين ان أدرك الجمعة مع ذلك والاندب قطعها لادراكها (قوله و يحصل اليأس برفع الامام الخ) أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوي و يجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا (قوله وهو الأصح) وهو المعتمد (قوله أي كل شرط) أشار الى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة في الابهام (قوله شروط خمسة) وعدها في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة (قوله أحدها وقت الظهر) أي ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام أحمد قبل الزوال (قوله كلها) أي مع خطبتيها كما يأتي (قوله نجمع) بضم ففتح أي نخطب ونصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت (قوله نتبع الفيء) أي نتحرى المشي في الظل (قوله فلا تقضى) أي ولو في يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع في محله (قوله فلو ضاق الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم في هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر (قوله صلوا ظهرا) أي أحرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم (قوله ولو خرج الوقت الخ) يفيد أنهم

بأن المراد المستوى الطرفين و بمصرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما اه أقول وهذا ظاهر غني عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالأولى ﴿فرع﴾ يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيف اليمني ونقله عن المحب الطبري وارتضاه (قول المتن تسن الجماعة) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة (قول المتن لمن أمكن) عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى (قول المتن الى اليأس) أورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو أخذ في السعي لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قول الشارح استحب له التأخير) أي كالضرب الاول (قول المتن وقت الظهر) قال ابن الرفعة لانهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب أن يكون الاول كذلك (قول المتن فلا تقضى) قال الاسنوي هو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (قول الشارح اذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا (قول الشارح الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور

وجب الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ و ينقلب مافعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما فى شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك فى شرط الجمعة هذا كله فى حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره) فى انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثانى) من الشروط (ان تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وهى ماذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا فلا جمعة) عليهم (فى الاظهر) اذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الاظهر فى الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) عليهم لامتناع تعددها فى البلدة اذ لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر أجتماعهم فى مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) و يتحمل فيها المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد

لو علموا بضيقه عما بقى منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفى ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما فى مسئلة الحلف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله (قوله وجب الظهر) وان فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للامام مالك (قوله بناء) أى وجوبا وكذا استئنافا (قوله فينوى الظهر) أى باحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا ان أتموها قبل التبين والا بطلت (قوله و ينقلب الخ) أى بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله ولو شك) أى تردد باستواء الا انهم فى ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا (قوله والمسبوق) أى المدرك مع الامام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من تمكنه معها السلام فى الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم ان كانوا أربعين والا لزمهم الظهر استئنافا (قوله يتم صلاته ظهرا) لانه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما و بهذا فارق من أدرك ركعة مع الامام لوجود العددونية المقتدى الجمعة فى التشهد (قوله الثانى ان تقام) أى ان تقع اقامتها (قوله فى خطة) هى بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الابنية لان الجمعة لا تصح فى محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملى كغيره وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر فى محل القصر تبعا غير متجه وان مال اليه شيخنا الزيادى (قوله وهى) أى المواضع (قوله الصحراء) أى ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر (قوله فلا جمعة عليهم جزما) أى ما لم يقيموا اقامة تقطع السفر والا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا ذريتهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وان لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده (قوله أى موضعا منها) فيدل على الخلاف أخذا مما ذكره بعد (قوله فى الاولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم (قوله لزمتهم) أى فى ذلك المحل أو غيره (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ) أى ان لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله وعسر) أى شق بما

(قول المتن وجب الظهر) أى ولو فعلوا فى الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع فى الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أى وجوبا (قول المتن وفى قول استئنافا) قال الرافعى القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووى فى الزوائد الثانى مع ان الراجح البناء كما سلف (قول الشارح وقيل ظهرا) أى كالشك فى خروج الوقت قبل الشروع فيها ﴿فرع﴾ لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمى أتموا جمعة الا أن يعلموا اه و يشكل عليه مسئلة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة (قول المتن كغيره) قال الاسنوى فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قول الشارح لانها الخ) أى كما يغتفر فى حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بان اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول المتن فى خطة الخ) قال الاسنوى أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هى التى خط عليها أعلام بأنها اختيرت للبناء ﴿فرع﴾ لو أقيمت فى خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا للمن فى الخطة و يحتمل خلافه والله أعلم (قول الشارح وعلى الأظهر فى الاولى الخ) ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة

(وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق جمعة (وقيل ان كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الأول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد

لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقها جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة و بحث الامام بأنه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين ولا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)

لا يحتمل عادة اجتماعهم أي في مكان من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد قال شيخنا الرملي كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم تلزمه وقال شيخنا الزيادي العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفي شرحه على أبي شجاع موافقة شيخنا الزيادي وفي شرحه هنا موافقة شيخنا الرملي ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا و يقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر (قوله الاصح) هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده (قوله فالصحيحة السابقة) و يلزم المسبوقين الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام امام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتي (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده (قوله السلطان) ومثله نائبه وامام ولاه (قوله والمعتبر) أي في السبق سبق التحرم أي تمامه من أحد الامامين قبل الآخر (قوله ولو دخلت طائفة في الجمعة) أي احرموا بها (قوله فأخبروا) أي أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر في وقت لا يمكنهم فيه ادراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا في وقت لا يدركون فيه الاحرام مع امام السابقين لان اليأس انما يحصل بسلامه (قوله استحب لهم الخ) أي لزمهم الظهر اما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد احرامهم قال العلامة السنباطي وهو اشكال قوي وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند احرامهم كاف في صحته و يكفي في الفساد اذا تبين عدم صحته جمعة انتهى وفيه نظر و يرده ما مر (قوله كما لو خرج الوقت) أي من حيث الاتمام وان كان في هذه واجبا لخروج الوقت (قوله استؤنفت الجمعة) أي ان أمكن اجتماعهم قال شيخنا الرملي وان أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا (قوله كأن سمع الخ) دفعوا بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا (قوله صلوا ظهرا) أي وجوبا استئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي تسن الجماعة في هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين

عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول المتن وقيل ان حال نهر الخ) هذا الوجه والذي يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل (قول الشارح والثاني لان المجتهد الخ) قال الاسنوي المتجه ان الخطيب المنصوب منه مثله (قول الشارح سبق التحلل) أي آخره وعلته حصول الامن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى (قول الشارح كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا (قول الشارح ولان الاصل الخ) هذا جعله النووي جوابا عن بحث الامام الآتي (قول الشارح كأن سمع مريضان الخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة

طريقة قاطعة فى الثانيـة بالاول وأشار فى المحرر الى ذلك بتعبيره فى الاولى بأقيس القولين وفى الثانية بالأصح ولو كان السلطان فى احدى الجمعتين فى الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فهنا أولى والا فلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعـة) لانها لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معـلوم (وشرطها) أى الجماعة فيهـا (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليـه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعـة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامـة الداخلة فى الاستيطان تقدم اعتبارها فى الوجوب واعتبرت هنا فى الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثانى (لايظعن) عنه (شتاء ولاصيفا الالحاجـة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت فى حديث مسلم (والصحيح

معسر جماعتها ولالبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لاشك فيه وانما الشك فى كونه فى أى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب اتمام الجمعة وليس كذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا الرملى يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا فى الاول وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لايراعى اذا كان يوقع فى خلاف آخر على ان ذلك لايتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولايجوز فعل رواتبها البعدية الا لمن ظن صحتها (قوله الرابع الجماعة) ولو فى الركعة الأولى فقط ولا يكفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره (قوله كنية الاقتداء) أى مع التحرم من الامام والمأموم فالمراد بهانية الجماعة (قوله بأربعين) لان ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولى لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بأن لاتبطل صلاة واحد منهم وان اختلفوا فى وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو خنثى تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمى (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين (قوله المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع ارادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لانه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الاسنوى وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه (قوله لايظعن الخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر مافيه أهله وماله ثم مافيه أهله ثم ما اقامته فيه أكثر فان استويا انعقدت به فى كل منهما (قوله مع عزمه الخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الأولى كما فعل ابن المقرى وغيره كأنه والله أعلم لانها اذا حصلت فى الركعة الأولى به فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته حكما وان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل (قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أمى قال الاذرعى نقلا عن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اه ومثله فيما يظهر لو كان فيهم محل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسئلة الامى بأن يكون قصر فى التعلم والافتصح اذا كان الامام قارئا ﴿ فرع ﴾ من زيادة صاحب الروض لو كان فى المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك فى المانع من الصحة وفى شرح الروض نقلا عن القاضى والبغوى أنه يجب أن يتأخر احرام من لاتنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبى والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضرورى فاغتفر اه وجزم فى الأنوار بذلك (قول المتن أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قول الشارح المعلوم من الشرط الثانى) خالف الاسنوى وغيره من جهة أن الأول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق أن المراد ما قلناه أولا (قول المتن لايظعن الخ) خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لايظعن صفة كاشفة (قول الشارح مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا ما قاله تبعا للاسنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لايحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت فى الصحيح من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة فى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بأنه

صلى

أن الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر و يجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل (قوله وانعقادها بالمرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لأن الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لأنها فى محلها وان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانع من الانعقاد و يصرح بذلك مامر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه وشمل ذلك مالو كان الأربعون مرضى وهو كذلك و يظهر عدم صحة ظهرهم جمعة و يجب عليهم اقامتها اذا انفردوا كما مر ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الأميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعليم ومافى شرح شيخنا من صحتها منهم وان اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر (قوله كالمسافرين) لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط (قوله ان عادوا الخ) و يجب اعادة مافعل من أركانها فى غيبتهم (قوله ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الامام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع (قوله بينهما) أى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان أحرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرأوا الفاتحة والا فلا لأنه من التباطؤ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطؤ لأن فيه حضور احرام الامام والمعتمد الأول (قوله أو بعضهم) أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا احدا وأربعين وفيهم خنثى و بطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها (قوله بطلت) أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الأولى أو الثانية الا ان عاد الذى انفض فى الركعة الأولى وأدرك الفاتحة.

ﷺ فى حجة الوداع أقام بمكة و بعرفات و بمنى و بالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرنى من أثق به انه كشف عن المسئلة من شرح المهذب بابها صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قول المتن ولو انفض الأربعون) قال الرافعى رحمه الله العدد المشروط فى الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول المتن الأربعون) لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول المتن لم يحسب الفصول) أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى قال الامام الفرق أن كل مصل يصلى لنفسه فجاز أن يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتمل انتقاص العدد (قول المتن وجب) أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا (قول الشارح فيجب اتباعهم الخ) ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس (قول المتن بطلت) أى لأنه اذا أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة ففى الصلاة أولى

انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كأصلها قولا (وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها فى غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى (و يجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أى يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) فى المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (فى الاظهر) لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى ﷺ والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم (فى الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد فى

دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها ﴿تتمة﴾ لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أى خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول

مع الامام فتستمر جمعة (قوله فيتمها من بقي ظهرا) قال شيخنا وان اتسع الوقت وأمكن اقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزم انتظار عوده لأن هذا دوام ويلزم من انفض أن يقيموا الجمعة ان بلغوا أربعين وأمكنتهم والا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلى الجمعة وان أمكنته وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الامام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الامام وحده لبقاء العدد صورة الى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الامام انشاء جمعة للقوم فراجعه (قوله خامس مخرج) أى من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى دون الثانية (قوله لو لحق أربعون) أى تسعة وثلاثون لأن الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بأن لم ينفض واحد من الأولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الأولى أو الثانية وسواء أدركوا الفاتحة مع الامام أم لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه (قوله وقال الامام الى آخره) مرجوح (قوله أربعون) فيعلم قبله لبقاء الموالاة (قوله على الاتصال) بأن لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الأولين واحرام أول اللاحقين (قوله قال في الوسيط الخ) هو المعتمد (قوله سمعوا الخطبة) أى حضروا الخطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم ولا بد من قراءتهم الفاتحة ان لم يكن قرأها الأولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أى وان نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف ففي كلامه تغليب (قوله ولو صليا) أى العبد والمسافر وكذا الصبي وانما لم يذكره لأن صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لأنها معادة وشرطها الجماعة لتمامها الا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم الى تمامها وطرو بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه قال بعضهم وفيما ذكروه هنا اعادة الظهر جمعة وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال ان صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المريض فراجعه (قوله من الأربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الأول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الأربعين ليس في محله لان الكلام في الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمله ويتجه أن يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه (قوله ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معا وخرج بالامام غيره

(قول المتن ان بقي اثنان) أى من أهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح (قول الشارح وان لم يكونوا سمعوا الخ) زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اه وأفهم ذلك انه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة (قول المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره) قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه اه وقوله اذا تم

وصححها (والا) أى وان لم يتم العدد بغيره بأن تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الامام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال فى شرح المهذب ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه الحديث (والصلاة على رسول الله ﷺ) لأن ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين) أى فى كل منهما (والرابع قراءة

من الأربعين وقد تقدم انها تتم لغير المحدث ولو الامام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وان كثر والا لزوم الاعادة لهم قاله شيخنا الرملى (قوله المحدث) ومثله ما لو كان فى ركعة زائدة ولم يعلم به (قوله الخامس) أى على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره (قوله خطبتان) ﴿فائدة﴾ الخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفى الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجوازا فيه الا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبا لأن الشرط لا يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملى وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لايراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة ولظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض (قوله للاتباع) أى المنعقد عليه الاجماع فى زمن النبى ﷺ ومن بعده من السلف والخلف اذ لم تقع فى زمنهم الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصرى فى اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لأنها بعد انعقاد الاجماع فهى غير معتبرة (قوله حمد الله) أى مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كالله الحمد فلا يكفى لا اله الا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملى ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفى وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك (قوله ولفظهما متعين) أى على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووى فى شرح المهذب (قوله والوصية بالتقوى) فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملى (قوله أى الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لأن عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا فى الأسنوى وظاهر كلام الشارح خلافه

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قول الشارح وان لم يتم العدد بغيره الخ) الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا فى جمع الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قول الشارح فلا تصح جمعتهم جزما) أى لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام اه ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قول الشارح لأن المحدث الخ) هذا الكلام يفيدك أن الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه فى هذا قول الرافعى رحمه الله فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فان الركوع لا يبتدأ به اه (قول الشارح والثانى تحسب) قال الأسنوى وهذا صححه الرافعى فى باب صلاة المسافر (قول الشارح الجديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول المتن والصلاة على رسول الله ﷺ) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما (قول الشارح لأن غرضها الوعظ) لم يقولوا فى الحمد ان الغرض منه الثناء فما الفرق (قول الشارح والثانى وقف الخ) عبارة الأسنوى والثانى تاس على الحمد والصلاة (قول الشارح أى فى كل منهما) قال الأسنوى لأن كل واحدة خطبة وللاتباع

آية في احداهما) لا بعينها (وقيل في الأولى وقيل فيهما) (وقيل لاتجب) أي في كل منهما (وقيل لاتجب) في واحدة منهما بل يستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الأول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الأولى والأصل في ذلك ماروى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يامالك وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة وذلك يحتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفي احداهما فقط وعين الثاني الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كأن يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لايستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفي شرحه اتفق أصحابنا على أنه لايجب ولايستحب والمختار انه لابأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها و يستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك (و يشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لايشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الأول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار ومافي الروضة كأصلها من أنه يجب ان يتعلمها كل

(قوله آية) أي كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها مافي الفاتحة من اللحن والعجز عنها (قوله وقيل فيهما) لأنها ركن فأشبهت ماقبلها (قوله ونادوا يامالك) أي آية ونادوا الى آخرها لا ذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لاتسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به ان قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما ان كان غير الآية كالصلاة والوصية فان كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففي شرح شيخنا كابن حجر أنها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه (قوله والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق في الخطبة الأولى وان لم يرض الحاضرون لورودها عنه ﷺ قاله بعضهم وينبغي أن محله فيما اذا لم يكن تعدد لغير حاجة وفيه نظر لأن المعتبر التحريم (قوله ويعتبر كونها مفهمة) معتمد (قوله ولا يبعد الخ) معتمد (قوله والمراد الخ) أي من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج في دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل مايكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر (قوله قال الامام) هو المعتمد (قوله غير مقتصر الخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والأخروي (قوله لابأس به الخ) معتمد (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام اذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان (قوله ويشترط الخ) فعلم من كلامه أنه لايجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها و في معرفة كيفيتها مافي الصلاة فيما مر و يشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتي ولو بان محدثا فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله كلها) أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الأركان وان عرفها (قوله عربية) وان كان القوم لا يعرفونها وجوابها ماسيأتي عن القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي (قوله خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها أحد منهم عصوا) صريحه أنه لايكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وامامتهما لهم (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لايلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بأنها بدل من ركعتين (قول المتن والخامس مايقع) قال الأذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية (قول المتن وقيل لايجب) أي لأنه لايجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قول الشارح وكانت من القانتين) قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قول الشارح وأن يخصص بالسامعين) ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قول الشارح والمختار أنه لابأس به اذا لم يكن الخ) قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قول الشارح وقيل لايشترط الخ) قال الأذرعي لعله اذا

علم

واحد منهم وأنهم ان لم يتعلموا عصوا وهو مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع و يسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح و يدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناها انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة و يوافقه ما في

الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح (مرتبة الأركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما و بين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (و) كونها بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة و يجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح (واسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة

النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره (قوله مبني على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله ولا جمعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية (قوله وسقطت لفظة كل الخ) أي لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به و بذلك بطل قول الاسنوى ان ما في الروضة غلط فراجعه (قوله العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الاصل فلابد من مثل ذلك في غير العربية (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر الأركان الثلاثة الاولى ليس قيدا والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها الا في أركان خطبة مع أركان الأخرى (قوله بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى (قوله والقيام الخ) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة (قوله ولو خطب قاعدا) فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز في الصلاة (قوله و يجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أولا (قوله فان بان) أي قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت اعادة الجمعة للكل وان كان زائدا على الأربعين لان القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة كالحدث لانها وسيلة كما يأتي فتأمل (قوله كما لو بان الامام جنبا) فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني (قوله في الجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة (قوله لم يفصل الخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لانه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي (قوله واسماع أربعين)

علم القوم ذلك اللسان (قول الشارح ومعناه انتفى التعلم الخ) أي فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (قول المتن مرتبة الأركان الخ) جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قول الشارح ولا يشترط الترتيب الخ) قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول الاولى والدعاء في أول الثانية اه (قول الشارح وقيل يشترط ذلك) مرجع الاشارة الترتيب بينهما و بينهما و بين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة في الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة في الاولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية ثم رأيته في شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهي مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما و بين غيرهما (قول الشارح قال في شرح المهذب الخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الاول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول المتن والقيام فيهما) عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وأفعال (قول الشارح سواء قال لا أستطيع الخ) بحث الاسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره (قول الشارح فهو كما لو بان الامام جنبا) قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة (قول المتن واسماع أربعين) قال الاسنوى هو مفيد

بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب الى انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما قالوا وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش

وان لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحتها الا انها في ذلك ولو تبعا ﴿تنبيه﴾ يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتي (قوله بأن يرفع) أشار الى أن هذا هو المراد بالاسماع فلا يصح نفي قولهم ولو بالقوة وانما يحتاج اليه في السماع حتى لا يضر اللغط مثلا قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما في شرح شيخنا يجب حمله على ذلك (قوله أو بعضهم) أي غير الخطيب لانه يعلم ما يقول وفارق ما مر في سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض (قوله والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالاشارة ما أمكن (قوله الانصات) هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الاسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل (قوله والقديم يحرم) وبه قال الائمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده (قوله ان رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار اليه الشارح (قوله فهذا ليس بحرام) بل يجب في الاولين ويندب في الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه (قوله وصحح البغوي وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد ﴿فرع﴾ تحرم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بأن لا يستوفي الاكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما وقال بعضهم له اتمامها ولا يصلي في غير

لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لان الاستماع لا يتحقق الا بحصول السماع اه منقحا وأقول في تأييد ما سلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض اه (قول الشارح بالاتفاق) وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الأربعين كما سلف (قول المتن ويسن الانصات) قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع (قول الشارح واستدل له) زاد الاسنوي ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة (قول الشارح أو نهاه عن منكر) وربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالانصات لغوا في حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة انه في مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قول الشارح وأصحهما يحرم الخ) عبارة الروضة وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

على السامعين فيتخير بين السكوت و بين ماذكره فقول المصنف عليهم أى على الأربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أولا وعبر فى المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والأكبر (والخبث) فى البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة والثانى لايشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لوسبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل فى الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر مذكورة فى الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان

مسجد لعدم التحية (قوله وعبر فى المحرر بالقوم) أى فهى أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور وفى التعميم بقوله سمعوها أولا اشارة الى جعل القديم وماترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك (قوله ان ترتيب الاركان ليس بشرط) أى فى كل من الخطبتين (قوله اشتراط الموالاة) أى بين أركان الخطبتين و بينهما وكذا بينهما و بين الصلاة وهى وان علمت مما مر فى الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعى بما بين صلاتى الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير العربية كالسكوت الطويل ﴿فائدة﴾ لو سرد الاركان أولا ثم أتى بها متخللة فان لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الأولى والا حسبت المتخللة (قوله لم يعتد الخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله فى حال الحدث قطعا ولا بما قبله ان طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبنى بنفسه وان قصر الفصل على الاصح المعتمد نعم ان استخلف عن قرب واحدا ممن حضر ما مضى بنى على مافعله الأول الا فى الاغماء فلا يبنى خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذى قبله وفى شرحه الكتاب فى الفصل الآتى آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملى بعدم الصحة فى الاغماء هنا مطلقا ﴿تنبيه﴾ سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالأولى (قوله منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء فى مكة أو غيرها (قوله لانه ﷺ كان يخطب عليه) أى على منبره وأول من أمر به تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الاثل على الاصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات و بين الذكر والتلاوة و يحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعنى على القديم (قول الشارح فيتخير) هو يشكل على التعليل الذى قبله (قول الشارح فقول المصنف الخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوى رحمه الله اختلفوا فى محل القولين فقيل أربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الامام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو مافى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا تلا يكثر اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرها قال وتعبير المصنف يحتمل الثلاثة وهو فى الأول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذه موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد اه ومانسبه للغزالى رأيت فى قطعة السبكى ماقد يخالفه فى التصوير حيث قال قال الغزالى ان القولين فيمن عدا الأربعين وأشار الى أن الأربعين يحرم عليهم الكلام جزما اه وفى نكت العراقى طريقة الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الأربعين وأما الأربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الامر على ماقال السبكى وقول الاسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة ان القولين فى السامعين وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله (قول الشارح كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه ﷺ كان يصلى عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على أن الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة (قول المتن على منبر) كان ﷺ أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التى تحن الى أولادها ﴿فائدة﴾ كان

(أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها القيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب عليه الناس و يسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره ﷺ كان كذلك أي على يمين المستقبل المحراب كما هو معلوم (و يسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (و يسلم عليهم و يجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الأخير أى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم وماقبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر و يجلس و يشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر مافى الروضة وأصلها أن يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه و يلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها أكثر الناس (قصيرة) لان الطويلة تمل وفى حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و)لا (شمالا فى شئ منها) بل يستمر على ماتقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أى يسن ذلك و يسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و يعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود انه ﷺ قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح و يستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس و يشغل يده اليمنى

من

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الاشرف قايتباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا (قوله أو مرتفع الخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فان لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان ﷺ يستند الى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده و يقال له العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة و بكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه الى المنبر حن كحنين العشار فنزل ﷺ اليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون فى الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبى بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارض (قوله على يمين المستقبل للمحراب) بحيث يباعد عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى (قوله و يسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه فى قبالته ولا تطلب له التحية ان حضر وقت الخطبة (قوله وان يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب فى مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير و يندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه (قوله بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وان كان صحيحا و يعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام و يندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه ﷺ (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة المصنف لافادتها مقارنة الاذان للجلوس لانه الوارد ﴿فرع﴾ اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه ﷺ بقراءة الآية المكرمة وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذى كان ﷺ يقرأه فى خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا فى السنة وهو قوله ﷺ حين خطب فى عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس (قوله بليغة) أى فصيحة جزلة (قوله أى متوسطة) فهو المراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما ورد أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق المتأخر (قوله بل يستمر الخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه و يكره مخالفة ماذكر كالاحتباء لانه يجلب النوم (قوله و يستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها و يكره وقوفه على كل درجة فى طلوعه

منبره ﷺ أربع درج منها درجة المستراح (قول المتن أو مرتفع) فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قول الشارح اذا انتهى اليه) قال الاسنوى لانه يريد فراقهم (قول الشارح كما جلس) قال الاسنوى أى عند جلوسه وفى نكت العراقى ان النووى قال فى الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قول الشارح ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ماقيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قول الشارح من الاقبال عليهم الخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره ﴿فرع﴾ يكره له ان يحتبى والامام يخطب لانه يجلب النوم (قول الشارح فى يده اليسرى) ظاهره حتى

بحرف المنبر فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ماذكرهنا (ويقرأ) بعد الفاتحة (فى الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا)

للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا انه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة فى الأولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الأولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

﴿فصل﴾ (يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبى عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى وقوله فبها أى بالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثانى حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتى تمامها (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح فى غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (فى الأصح) وحاز الفضيلة

ودقه الدرج برجله أو غيرها والاسراع فى صعوده أو هبوطه أو فى الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش كذلك ﴿فرع﴾ يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ فى رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشى بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه (قوله بحرف المنبر) أى ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه ان كان ينجر بجره وعليه أو فيه نجاسة (قوله نحو سورة الاخلاص) وينبغى أن يقرأ فيها شيئا من القرآن وسورة الاخلاص أولى من غيرها كما فى العباب وابن حجر (قوله شرع المؤذن) أى ندبا كمبادرة الامام ولو غير الخطيب (قوله ويقرأ الخ) أى وان لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما (قوله جهرا) ولو مسبوقا فى ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقا وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى يقرأ الجمعة فيها ان أدرك الامام فى قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه (قوله وهل أتاك) وان كانت أطول من سبح لورود مع حكمة لحقوق المتأخر كما مر (قوله قرأها مع المنافقين) أى ان اتسع الوقت والا اقتصر على المنافقين أو على بعضها ﴿فرع﴾ قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب والله أعلم

﴿فصل﴾ فيما يطلب فى الجمعة * وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع (قوله يسن) وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به فى العباب وكذا سائر الاغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء (قوله لمن يريد حضورها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره (قوله وقيل لكل أحد) فهو كالعيد حق اليوم وفرق الأول بأن غسل العيد للزينة (قوله كل محتلم) وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر (قوله ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجعه على الثانى (قوله وتقريبه) أصلا وبدلا من ذهابه أفضل وان كثر ريعه الكريه ويقدمه على التبكير ان عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب اعادته (قوله تيمم) أى عن الغسل أى بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما فى نيته كفى قاله شيخنا (قوله بنية الغسل) قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الأمران (قول المتن النافقين) انظر ما حكمتها (قول الشارح مع المنافقين) لو كان الباقى من الوقت ما يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة ﴿فصل يسن الغسل الخ﴾ (قول المتن لكل أحد) أى فيكون حقا لليوم (قول الشارح معها) الضمير فيها راجع للخصلة أو الفعلة (قول الشارح فى غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء (قول الشارح بنية الغسل) فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة

والثانى وهو احتمال للامام ورجحه الغزالى انه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض
(ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتى وقت غسل العيد فى بابه قال فى شرح المهذب
فى باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان

أو كافرا ذكره فى شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخارى (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة ابن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى فى الكفر فى الأصح
(واغسال الحج) وستأتى فى بابه (وآكدها) أى الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل قال
(الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة)
وهى أحاديث غسل الجمعة كما فى الروضة منها حديثا الشيخين السابقان أول الفصل

كالغسل (قوله ومن المسنون) أى من بعضه لأنها كثيرة وانما لم تجب جريا على القاعدة ان كل ذى سبب مستقبل مندوب وكل ذى ماض واجب الا من الاغماء والجنون والاسلام ولابد من نية السبب فى جميع الاغسال الا فى الجنون والاغماء فينوى فيهما رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو الغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعى رضى الله عنه قل من جن الا وأنزل والحق به الاغماء قال شيخنا الرملى وينوى به رفع الجنابة فيهما وان لم يتصور منه جنابة كصبي وخالفه الخطيب ومال اليه شيخنا الزيادى لاستحالة ما يضاف اليه وانما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال اقامة للظنة مقام اليقين كما فى النوم مع احتمال الخارج لأن الغسل هناله علامة وشأنها الظهور وهى المنى وهذا مردود لمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملى فتأمله (قوله لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل فى أصله وان طلب للمنفرد (قوله وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما (قوله للكسوف بأوله) ويخرج بالانجلاء (قوله لغاسل الميت) وان كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأن فيه مس جسده ومثلها الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملى حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أى أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض ولا يقضى اذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك واذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله (قوله والكافر الخ) شمل الانثى اذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيرا قال العلامة البرلسى بعد غسله وهو الوجه وفى شرح الروض قبله وقال شيخنا الرملى ان أجنب فى الكفر فبعده والا فقبله ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم هذه العبارة كالتى قبلها مقلوبة والأصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو اغمائه ولا حاجة اليه لأن اذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا (قوله ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الأولى والهمزة (قوله وهذا الخ) أى طلب الغسل المندوب وحده (قوله وجب) أى مع المندوب ولعل أمره ﷺ لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان له أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة (قوله واغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الابط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملى الا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أى عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البرد وفى سيل وادو كل يوم فى أيام زيادة النيل فيه بل فى كل وقت فيها وغير المذكورات (قوله صحيحة كثيرة الخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه قال بعضهم وهذا شئ يتوقف على سبر الأحاديث وقد أيس منه

(قول الشارح وهو احتمال للامام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه والشيخ أبو اسحق والامام والغزالى من أصحاب الوجوه (قول الشارح كالجمعة) أى فالدليل القياس عليها (قول المتن والغسل لغاسل الميت)

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعني من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بأن الشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بأن له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر أنه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيهما من فوائد الخلاف ان من معه ماء يدفعه لأولى الناس به و وجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أي واحدة من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أي متفق على صحته ولا حاجة اليه فراجعه (قوله والتبكير اليها) أي لمن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة وخنثى وفي التقييد بالطلب تأمل والوجه الاطلاق كما مر (قوله ثم راح) قال العلامة البرلسي مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال والوسمي به ما هنا لأنه سعي لما يحصل بعده وفي حديث آخر سيذكر الشارح الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الأفصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أي ألزمها الغسل بوطئه لها لأنه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر في السعي الآتي أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم (تنبيه) يحصل التبكير لمن في المسجد بأن يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لا بد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه (قوله واحدة من الابل) شامل للذكر والأنثى فهاؤه للوحدة (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة (قوله الذكر) أي الخطبة (قوله كالذي يهدي عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى (قوله والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الامام للمنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة (قوله قال في شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وعلى هذا القياس) في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع (قوله لئلا يستوي الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه في كلام

قال الاسنوي اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه (قول الشارح بل اعترض الخ) ربما يشير بهذا الى الرد على الأسنوي رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لأن أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اه (قول الشارح واعترض) المعترض هو الجمال الأسنوي رحمه الله (قول الشارح وعلم مما ذكر) يعني قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم ان ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لأنه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه اه وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه في القديم كما أورده الأسنوي وقال ان الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف عنه قال أعني الاسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة (قول الشارح من اغتسل يوم الجمعة الخ) هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قول الشارح وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعي رحمه الله لأن

شرح المهذب (قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لأنها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لأنها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لأنه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها (قوله والا الخ) أى لأن اليوم الثانى مائة وخمسون درجة فى أقصر الأيام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الامع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله (قوله و فى الحديث الخ) هو دليل المنفى بقوله وليس الخ (قوله ان الامام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيبة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أولا كثر قاله شيخنا لكن ينظر أى فرد من أفراد المبكرين فراجعه وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها (قوله ماشيا) أى فى ذهابه ان لاق به المشى ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير فى رجوعه لانتهاء العبادة قال الاسنوى يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال انى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له ﷺ قد كتب الله لك ذلك وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه ﷺ ركب فى عوده ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الأفضلية فتأمل (قوله لا راكبا) أشار به الى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده (قوله فى حديث رواه)

أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات ورجح الأول بأنه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل (قول الشارح وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعى رحمه الله وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها اهـ فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قول الشارح والا لاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف) زاد الرافعى ولفات الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة اهـ ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بأن يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الأجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعى رحمه الله ولفات الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

(قول

وليس المراد بها الفلكية والالاختلف الأمر باليوم الشاتى والصائف وفى حديث أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى ان الامام يختار له ان يتأخر الى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله ﷺ وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه

أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به وفى الروضة كأصلها تقييد المشى الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وأنه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) أوصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفى التنزيل فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفى الصحيحين فان أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه وفى مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال فى الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أوكان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال فى شرح المهذب فلا يكره له التخطى أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما فى الحديث السابق فى التخطى وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فالمصبوغ غزله

هو المتقدم آنفا (قوله بسكينة) وهى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أوهو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته (قوله بما لم يضق الوقت) أى وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها المسبوق كذلك ولو فى أول الوقت فيجب الاسراع فى ذلك كما قاله المحب الطبرى واعتمده شيخنا قال وان لم يلق به الاسراع ولا يجب السعى قبل الفجر وان لم يدركها الا به كبعيد الدار (قوله لا يسعى الخ) أى يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات (قوله من الصلوات) ومثلها كل عبادة وكذا يندب تخالف الطريق وأن يذهب فى الأطول (قوله فى طريقه) فلا تكره القراءة فيها الا لشغل قلب أولهو ويؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين ﴿فرع﴾ قال ابن حجر يكره التشبيك لمن فى المسجد ينتظر الصلاة كما فيها الا فى ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين (قوله ولا يتخطى) أى سواء ألف موضعا لا يصله الا بالتخطى أولا فيحرم ان تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث والا فلا يحرم وفيه ما يأتى (قوله رقاب الناس) أى الجالسين كما سيأتى فلا يكره خرق الصفوف مطلقا (قوله اماما) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أومنصب أوجاه أوكان ممن تنعقد بهم الجمعة ولا يسمع الا بالتخطى بل يجب التخطى فى هذه كما مر (قوله فرجة) وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا (قوله ندب أن لا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى (قوله بحيث الخ) هو بيان للقريبة بأن لا يكون فيها تخطى أكثر من صف فقوله ونحوهما أى الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتى (قوله دخلها) أى ندبا ظاهره سواء رجى سدها أولا (قوله بعيدة) بأن يكون فيها تخطى صفين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أورجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانباه أوأحدهما ومر من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أومن غير الجهة الخالية فى الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل فتأمل (قوله ولا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى وفى المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد (قوله والا فليتخط) أى ندبا ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة ان رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا ﴿فرع﴾ يكره التخطى فى غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم اقامة شخص ولو فى غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله الى دون محله ثوابا الا لمصلحة كنحو عالم وقارئ ويجوز أن يبعث من يجلس فى مكان ليقوم له منه اذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والاولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها (قوله وأن يتزين) أى من حضر غير العجوز ونحوها (قوله وطيب) أى لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر (قوله البيض) وأولاها الجديدان لم يخش تلويثه

(قول المتن ولا يتخطى) أى ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أوانتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قول الشارح فى حديث رواه أبو داود الخ) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ

ثم نسج كالبرود لاماصبغ منسوجا (وازالة الظفر) والشعر للاتباع وروى البزار فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) أى لحديث من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى فى مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ففى حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضا فى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفى حديث مسلم هى ما بين أن يجلس الامام أى على المنبر الى أن

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام (قوله لاماصبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهى أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الأبيض نعم ادامة لبس الاسود ولو فى النعال خلاف الاولى (قوله وازالة الظفر) على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة بأى كيفية وجدت لكن الاولى فى كيفيته فى الرجلين بما فى التخليل فى الوضوء وفى اليدين بما قاله النووى وقيل انه ورد فى رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالى ويختمها بابهامها ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختمها بسبابتها ونقل فى التجارب عن السبكى والبرماوى سواء فى اليدين والرجلين ان ازالتها على خلاف التوالى أمان من الرمد بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالى حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم اصبع ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالى حروف أوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على ازالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال فى رجل واحدة وينبغى غسل موضع قلم الظفر لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص فى غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا على بن أبى طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وان كان منظوما (قوله والشعر) من الابط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب (تنبيه) حلق الرأس فى غير المولود واسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لانه ﷺ لم يحلق رأسه الا فى نسك مرتين وقيل ثلاثا (فرع) يكره القزع بقاف فزاى معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا (قوله كالصنان) أشار الى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب (قوله فيزال) أى ندبا بل وجوبا فيهما ان كان بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم فى اعذار الجماعة ماله تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الاشارة الى بعضه (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها فى يوم الجمعة وهى أفضل من الصلاة على النبى ﷺ فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والاكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل (قوله أضاء له) أى غفر له كما فى رواية أو أكثر له الثواب فى يوم القيامة قاله العلامة السنباطى لكن يرده حديث وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفر له ما بين الجمعتين وغير ذلك وفى رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفى من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا الا ان يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها فى احدى الجمعتين أو فيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على أن المراد بالاضاءة ما مر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما فى السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما فى درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب (قوله ساعة الاجابة) أى ان الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى ان كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله (قوله بعد العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الا ان جعل طرفا للآخر لانها أكثر من ساعة (قوله فى ما بين) أى لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو فى المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قول الشارح لاماصبغ) قال البندنيجى وغيره يكره لبسه ذكره فى شرح الروض (قول المتن يومها وليلتها) قال الأذرعى وقراءتها نهارا آكد (فائدة) ثبت فى صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قول الشارح أضاء له من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

(قول

تقضى الصلاة أى يفرغ منها قال فى شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضى عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذى قاله القاضى صحيح وذكر فى الروضة فى كتاب صلاة العيدين ان الشافعى رضى الله عنه بلغنا انه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد فى الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أى اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه فى معناه فى تفويت الجمعة وتقييد الأذان بين يدى الخطيب أى بوقت كونه على المنبر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء فى الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله فى الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته فى حق من جلس له فى غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة وهو ظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان أحدهما من تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفى شرح المهذب عن البندنيجى وصاحب العدة كرهه له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان النهى منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

اذا صادفها أهل محل كانت فى ذلك الوقت ولا ينافى طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها (قوله قال فى شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبنى عليه (قوله صحيح) هو المعتمد (قوله وذكر فى الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها لعدم ذكرها هنا فى كلام الشيخين (قوله ويكثر الصلاة الخ) أى لما قيل انه ﷺ يسمع الصلاة عليه بأذنيه فى يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزى لم يصح فيه شئ وأقل اكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكى ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان ويقدم عليها تكبير العيد ليوافق ليلة جمعة لان الافل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر فى يوم الجمعة فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك ﴿ تنبيه ﴾ علم بما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر (قوله فى تفويت الجمعة) قال شيخنا فان لم تفوت لم يحرم ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة وفى كلام الاذرعى عن الشافعى رضى الله عنه مايدل له ووافق كلام شرح شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده (قوله لاعانته) فهو اثم اعانته وهو دون اثم التشاغل وانما لم يحرم على المالكى الاعانة فى بيع الحاضر للبادى لأن فى الاعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز ارادته له ابتداء وانما لم يحرم على الشافعى الكلام مع المالكى وقت الخطبة لان الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولى العقد بلا اثم على الرجح به (قوله بعد الزوال) أى فى بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة مالم يفحش التأخير (قوله بخلافه فقبل الزوال فلا يكره) نعم ان كان ممن يجب عليه السعى من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم

(قول الشارح بعد ذكر أقوال التعيين) أى الاقوال التى ساقها فى شرح المهذب (قول الشارح وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول المتن التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه فى أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث فى بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له ﴿ تتمة ﴾ قال فى شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع فى المسجد خاص بمن فى الصلاة أو ينتظر الصلاة اه ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبى ﷺ قال فى شرح الروض وقضية تعبيرهم هنا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الأولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولى الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها

(فصل من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى أن سلم (أدرك الجمعة) أى لم تفته (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال فى شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الأول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف (والاصح أنه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى

﴿ فصل ﴾ فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك (قوله ركوع الثانية) أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وان بطلت صلاة الامام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لاجل مابعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الأربعين ان علم ان بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الامام فى سجدة فعلها فان فرغ منها قبل سلام الامام تمت جمعته والا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الامام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بادراكه فى ركعة قام الامام لها سهوا بل لا تجوز له متابعته فيها فان تابعه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وان انتظره القوم وقال ابن عبد الحق وابن حجر تحصل له وفيه نظر نعم ان علم ان قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة ان انتظر القوم الامام والا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لان صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره (قوله لم تفته) دفع به ايهام كلام المصنف ان الجمعة تحصل له بترك الفاتحة للعلوم انتفاؤه بما بعده (قوله لاتمامها) ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجيه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله لم تحسب ركعته) أى الا ان كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيئا ومثله المتباطئ بأن حضر احرام الامام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الامام فانه ان قرأ الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلاته وحده ان كان زائدا على الأربعين والا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه (قوله أربعا) تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى (قوله موافقة للامام) أى بحسب ما هو شأنه الاصل فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الامام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس انما يحصل بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى اذا صلاها للمسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به اذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الأول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثانى احتمالان للرويانى

﴿ فصل من أدرك ركوع الثانية الخ ﴾ (قول الشارح واستمر معه الى ان سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لانه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته أن السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيث أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل (قول المتن فيتم) يفيد أنه لا حاجة الى استئناف نية

يكن الامام ناو يا لها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة اليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والامام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالأولى مما مر وظاهر كلامهم يخالفه واذا قام الامام الذي نوى الظهر لاتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة ان أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الامام لأنه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الاحرام بغيرها مع امكان ادراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره الى فراغها (قوله تتمة) هي مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر (قوله كرعاف) ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الاغماء لأنه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر (قوله جاز له) أي للامام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم الا في الركعة الأولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه في هذه لتوقف صحتها على الامام ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع على غير من لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره ويمكن أن يصور بما اذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الامام اثنين مثلا تساقطا ان وقعا معا والا قدم الأول ﴿تنبيه﴾ خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله يتمونها وحدانا) فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته (قوله يتمونها ظهرا) أي على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا في جواز فواتها وان أمكنه فعلها (قوله يشترط حصول الاستخلاف) أي الذي لا يحتاجون معه الى تجديد نية (قوله فلو فعلوا) ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدر شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته (قوله امتنع الاستخلاف) أي في غير الجمعة بلا تجديد نية فيها مطلقا وتبطل ان كان في الركعة الأولى ولا تنقلب ظهرا لأنه كاستخلاف غير المقتدي (قوله مقتديا به) ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وان كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ﴿فرع﴾ الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثنائها الا من حضر ما مضى منها

(قول المتن جاز له الاستخلاف في الاظهر) وذلك لأن غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الأولى حين ذهب ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن الجموح والثانية في مرض موته ﷺ واستدل الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الأمرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها أنه ﷺ أشار الى أبي بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا ثم يطرق دليل الأول كما قال السبكي أن أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالأولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اه وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالأولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه ﴿فائدة﴾ خرج الامام بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قول الشارح يتمونها ظهرا) أي ولا حرج عليهم في ترك الجمعة لعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لأنها التي يفعلها ﴿تتمة﴾ من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام في الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا وفي الثانية فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي

ابتداء جمعة بعد انعقاد
جمعة وذلك لا يجوز (ولا
يشترط) في جواز
الاستخلاف (كونه) أي
المقتدي (حضر الخطبة
ولا الركعة الأولى في الاصح
فيهما) وقيل يشترط
حضوره الخطبة وان لم
يسمعها وقيل يشترط
ادراكه الركعة الاولى
وان لم يحضر الخطبة (ثم)
على الاصح (ان كان
أدرك) الركعة (الاولى
تمت جمعتهم) أي القوم
الشامل له سواء أحدث
الامام في الاولى أم في الثانية
كما قاله في المحرر وغيره
(والا) كأن اقتدى في
الثانية (فتتم) الجمعة (لهم
دونه) أي غيره (في الأصح)
لأنه لم يدرك مع الامام
ركعة فيتمها ظهرا والثاني
تتم لأنه صلى ركعة في جماعة
(ويراعي المسبوق) الخليفة

ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملي وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه (قوله
ابتداء جمعة الى آخره) أي والابتداء المذكور ممتنع وان كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز
التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان ممن
تلزمه كما مر والاصح وتستمر الجمعة فيه فراجعه (قوله ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته
لصلاة الامام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتي (قوله أدرك الركعة الأولى) أي أدرك
ركوعها مع الامام وان أحرم فيه أو لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه معه
لكن لا يركع الخليفة الا بعد اتمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه (قوله في الأولى)
كاعتدالها أو سجودها (قوله فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عذرا
له في فواتها ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الأربعين والا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لأنه لم
يدرك مع الامام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الامام
بأن استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوي وهو المعتمد فقول شيخ الاسلام وقضيته الخ ممنوع
لأنه مبني على التعليل بأنه لم يدرك الأولى وليس هو كذلك فتأمل وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة
الثانية مع الامام واكتفوا في الأولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امام في الأولى دون الثانية
(قوله ويراعي المسبوق الخ) علله بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية
ومقتضاه أن غيره لا يراعي الا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وان كانوا في غيره على
ما تقدم في اقتداء المصلي في أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الأصل من

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا (قول الشارح وقيل يشترط) أي كما انه لا يصح ابتداء
امام ممن لم يحضر الخطبة (قول الشارح وقيل يشترط ادراك الركعة الخ) أي ليكون مدركا للجمعة وعبر
الشارح بالادراك في هذه المسئلة لأن مجرد حضور الركعة الأولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوي الصواب
أن يقول ولا ادراك الركعة الأولى (قول الشارح كأن اقتدى في الثانية) عبر بالكاف اشارة الى أن مثل
ذلك مالو اقتدى في الأولى بعد فوات الركوع (قول المتن دونه) انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على
الأربعين (قول الشارح لأنه لم يدرك الخ) زاد السبكي في قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر
الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف
ما اذا أدركه في الركعة الأولى وأحدث الامام فيها لأن الاقتداء في الأولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على
تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث
الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وأن شرط ادراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الامام الى السلام اهـ
أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن سلم لكن السبكي كما ترى
انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه الى أن
يسلم فتأمل بقي شيء شخص أدرك الامام راكعا في الأولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام
عقب الفراغ من سجود الأولى لا أحسب أحدا يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن
البين أن جمعته انما حصلت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما
حاوله السبكي الا أن يجيب بأن الاقتداء في الأولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكي أن المسبوق لو أدرك
مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغي أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في
بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي (قول الشارح والثاني تتم له لأنه صلى ركعة في جماعة) أي كالمسبوق

(نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال

لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كأن يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الأولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام في استخلافه قولان قال في الروضة

الأقوال والأفعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يسيدوه معه أيضا وفعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار اليهم) أي ندبا (قوله أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للامام الأصلي على أن جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه في جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر في سجود السهو كذا قيل فراجعه (قوله بثلاث ركعات) على الأصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله في الركعة الخ) وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لانه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلي ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالزيادي وغيره زاعمين بأن الاقتداء الحكمي لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقي ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوي التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أي في الركعة الاولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتد به) أي وهو يصلي أيضا وهذا يراعي نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أي في غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله في غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أي بلا خلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدي المتقدم (قوله ويراعي الخليفة) أي المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد اليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للتشهد) أي وجوبا لانه من الافعال كما مر (قوله ويأتي به) أي ندبا كما مر (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أي ليرجع اليهم في كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما مر في قولهم انه

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أي لا نظم صلاة نفسه (قول المتن تشهد جالسا) قال الاسنوي الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا أن القعود غير واجب لان للمأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قول الشارح بكل حال) أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قول الشارح كما قيل) يريد الامام الاسنوي رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الاشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قول الشارح اتفاقا) أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قول الشارح ويقعد ويأتي به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوي في بحثه عدم الوجوب في

أرجحهما دليلا وفي شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح وفي التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي أن ينووها بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة الثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا

منفردين (ومن زحم عن السجود) على الأرض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (والا) أي وان لم يمكنه السجود على شيء مع الامام (فالصحيح أنه ينتظر) التمكن منه (ولا يومي) به لقدرته عليه والثاني يومي به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتي في قوله (أو راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) و بهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن

وقد

لا يرجع في صلاته الى فعل غيره فقول ابن حجر انه مستثنى منه ليس في محله (قوله ومن زحم) أي منع من السجود مع الامام لأجل الزحمة (قوله في الركعة الأولى من الجمعة) قيد بذلك لأجل كلام المصنف بعده (قوله على انسان) ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره (قوله لزوما) أي في الركعة الأولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا في غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة (قوله أي وان لم يمكنه السجود) أي بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجري على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أي في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز أن يجلس و ينتظر والانتظار واجب في الركعة الأولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط في صحتها ومندوب في غير ذلك و يندب للامام تطويل القيام ليدركه المعذور وان كان في الركعة الثانية أو الثالثة (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه (قوله وهو كمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الامام والقوم والآتي بركعة بعد سلام الامام (قوله فيما هو فيه) من الاعتدال أو السجود أو جلوس التشهد فان تبعه في الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالأولى سواء أدركه في السجدتين أو في الثانية منهما فيسجدهو الثانية وان تبعه في التشهد بعد فراغ الامام من سجدتيه فله سجودهما كما في شرح شيخنا وقدم خلافا للأذرعي وغيره وفي فراغه منهما ما سيأتي (قوله معه) أي الامام ففيه طريقان (قوله وان كان) أي امامه سلم أي شرع في السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولم يعد الامام لسجود سهو مثلا كما يأتي فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا انها

خليفة الجمعة (قول الشارح منفردين) أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه (قول المتن ومن زحم) قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطراف مسئلة الزحام (قول الشارح في الركعة الأولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فاتت (قول المتن والا الخ) قضيته أنه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لأنه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الأسنوي وليس الأمر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي أنه يجوز له ابطال الصلاة و ينتظر الجمعة ان زال الزحام اهـ أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لأن هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الامام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قول الشارح لقدرته عليه) ومدور هذا العذر وعدم دوامه (قول الشارح للعذر) متعلق بقوله يومي (قول المتن فان رفع الخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قول الشارح والثاني لا يركع معه) هو مقابل الأصح في المتن وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الأركان و يحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام (قول الشارح في حال قراءته) الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول المتن فاتت الجمعة) لا يخفى أنه لو عاد الامام لسجود السهو كان للمأموم مدركا للجمعة (قول المتن ففي قول الخ) لقوله ﷺ فاذا سجد فاسجدوا

(والأظهر أنه يركع معه و يحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاول لطول المدة بينه و بين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به أى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه و بحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بأنه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الأكثرين أن لا يحسب له شىء مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور

لا تفوته فيأتى بركعة بعده (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل و يلزمه الاحرام بالجمعة مع الامام لعدم اليأس (قوله وان نسى) أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا (قوله ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا (قوله أو جهل) أى وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام (قوله فاذا سجد ثانيا) قال فى المنهج ولو متفردا أى عن متابعة الامام لانه حال القدوة (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجدها وثانيته حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة (قوله لما تقدم) يفيد هذا أن الاصح هو السابق وتقدم مقابله (قوله قبل سلام الامام) أى قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الامام لسجود سهو والا تمت له الجمعة وان كان سجد بعد سلام الامام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد الامع الامام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه و يطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه (قوله و بحث الرافعى الخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بأنه لم يحسب الاول لامكان ادراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجد امامه ولقوله وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله ﷺ واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات و يعضده قوله فيه واذا رفع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فأتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا بأول الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا و بتدارك الفائت ما لا اذا سلم وهذا ما نص عليه فى الأم (قول المتن فى الاصح) هذا الأصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالأخرى الاخيرة ومن قائل أراد الأولى قالوا والاول أصح والثانى أشبه بكلامه (قول الشارح والثانى يقول لا لنقصها) رد بأن التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى (قول الشارح ومقابل الأصح السابق الخ) أخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله (قول الشارح ذاكرا لذلك) يدل على أن هذا مراد المتن بقوله الآتى وان نسى (قول الشارح ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة (قول المتن أو جهل) مقابل قوله عالما (قول المتن والأصح ادراك الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اه وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول المتن اذا كملت السجدتان) وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام

ولوفرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجدتيه حسبتاله وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود) فى الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام الثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الأظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بأنه مقصر بالنسيان قال الرويانى وطريق القاطع أظهر ﴿تتمة﴾ لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وأعاذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

﴿باب صلاة الخوف﴾

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فى غيره على ماسيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الاول) مايذكر فى قوله (يكون العدو فى) جهة (القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذكرفيها سجود الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه

ذكر

الثانى فيه نظر فتأمله (قوله ولو فرغ من سجوده الخ) يفيد أن هويه انقلب من الهوى الى الاعتداد به لفعل الامام له بعده كما لو ركع قبل الامام وركع الامام بعده وانما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله (قوله ناسيا) وسائر الأعذار كذلك (قوله ركع معه) أى وجوبا أو ندبا على مامر وقيل ركوع الامام يجرى على نظم نفسه لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله فى غير الجمعة) ولو فى ركعة ثالثة أو رابعة (قوله وانما ذكروا الخ) وكذا ذكر الركعة الأولى

﴿باب فى كيفية صلاة الخوف﴾

أى الخائف أو حالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها مالا يغتفر فى الامن ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها (قوله فى الفرائض) أى المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المنهج (قوله هى أنواع أربعة) اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الأمن (قوله مايذكر فى قوله الخ) أشار الى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا ما يأتى (قوله يكون العدو فى جهة القبلة) أى ولا ساتر وفى المسلمين كثرة على ما يأتى قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالأنواع الآتية (قوله ذكر فيها) أى الرواية سجود الصف الاول الخ وكل فى مكانه (قوله وبعكسه)

(قول الشارح ولو فرغ الخ) يريد أنه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قول الشارح فتابعه فى سجدتيه الخ) لو لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قول الشارح على القول الأظهر) متعلق بقوله أى كما صرح به (قول الشارح كالمزحوم) أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قول الشارح وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما أن وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الاول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ماذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا

﴿باب صلاة الخوف﴾

(قول الشارح أربعة كما سيأتى) قال الاسنوى ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا (قول الشارح وعبارة المنهاج الخ) اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وان كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا بما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة ﴿تنبيه﴾ قال السبكى أفضل الكيفيات ما جاء فى مسلم اه وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لانه وقت الحاجة وفى شرح الارشاد ما يقتضى أن محله قيام الثانية (قول الشارح وبعكسه) هو ماذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته ﷺ بعسفان اه فأخذ كثيرون به وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بأن الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه ذكر الحديث ثم

وهوجائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر

أي عكس ذلك المذكور في الرواية وهو سجود الصف الثاني في الأولى والأول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتي (قوله وهو جائز أيضا) أي كما جاز الاصل الذي في الرواية (قوله ويجوز فيه) أي في ذلك الاصل الوارد في الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتي بعد أي اذا سجد الصف الأول في الأولى وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الأول ليسجد ويتأخر الأول مكانه ليحرس لأن الحراسة للمتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال (قوله اذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الافعال هنا لعدم ورودها (قوله وهل هذا التقدم الخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتي ما يفيده الا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الافضلية (قوله وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر (قوله والأول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدا وفي الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الأولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها السجود مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الأول الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الأول في الأولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثاني في الركعة الأولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم (قوله ولو حرس الخ) قال شيخنا الرملي بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة (قوله وعسفان) أي بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فذهبت آثارها وتعرف الآن ببئر فيا (قوله في غيرها) أو فيها مع ساتر كما مر (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) صريحه أن الاقتداء في الاصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملي بسنها في الامن أيضا كالخوف وكلام الشارح هنا وفيما يأتي يخالفه وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن

ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا اه (قول الشارح ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه (قول الشارح في العكس) أي وهو سجود الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله (قول الشارح ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة وبركن في أخرى (قول الشارح ما يذكر في قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الأنواع هي الصلوات المفعولة في هذه الاحوال لا نفس الاحوال (قول الشارح وتكون له نافلة) قال الاسنوي يمكن الاستغناء عن هذا بتعمد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي ﷺ فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اه أقول في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الامن ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده ومن هذا الذي قلنا مر بما يذهب الفهم الى استشكال تفضيل غيرها عليها

شمس (لرمح) كما فعلها رسول الله ﷺ
كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بها) بنية
كبر في العيدين في الاولى سبعا
: ويحمد) رواه البيهقي عن
في التعسود بنحوه بسند
هذا التقدم و..) في ذلك
أو ملازمة كل والحمد لله
أفضل وجهان والأول
موافق للوارد في العكس
في الحديث المذكور ويجوز
أن يزاد على صفين
ويحرس صفان (ولو حرس
فيهما) أي في الركعتين
(فرقتا صف) على المناوبة
ودام غيرهما على المتابعة
(جاز وكذا فرقة في
الاصح) والثاني لاتصح
صلاة هذه الفرقة لزيادة
التخلف فيها على ما في
الحديث ودفع بأن الزيادة
لتعدد الركعة لا تضر
وعسفان قرية على
مرحلتين من مكة بقرب
خليص (الثاني) من
الانواع ما يذكر في قوله
(يكون) العدو (في
غيرها) أي غير القبلة
(فيصلي) الامام بعد جعله
القوم فرقتين احداهما في
وجه العدو (مرتين كل
مرة بفرقة) تذهب
المصلية أولا الى وجه العدو
وتأتي الأخرى فيصلي بها
تلك الصلاة وتكون له
نافلة (وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل) رواها
الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه
عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

والنوع الثالث ذكره في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلي) الامام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت الى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والامام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والاصح انها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (ويقرأ الامام في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة والسورة (ويتشهد) في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (وفي قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالأول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كأصلها نظرا الى أن المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما وهذا المعنى لا يجيء في التشهد وما ذكر في الصلاة الثنائية (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل في الاصح) لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة كأصلها في حكايته

متابعة

مكروهة كغيرها وانما سنت في الخوف للعذر وقيل غير ذلك (قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتي واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التي هي للتنويع فتأمل (قوله فارقته) أي وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود وندبا في القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه وذهبت الى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة الى وجه العدو ثم عادت الأولى بعد سلام الامام الى محلها وأتمت صلاتها وذهبت الى العدو ثم عادت الفرقة الثانية الى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويغتفر لها الافعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف (قوله قاموا) ولو فورا ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف (قوله وهو منتظر لهم) أي في القيام كما سيأتي (قوله أفضل من بطن نخل) أي ومن عسفان أيضا وقول المنهج للاجماع على صحتها في الجملة فيه نظر لان الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الامن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة اجماعا فان أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الاجماع موجود في الفرقة الأولى بركعتيها في صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الامام في صلاة عسفان فتأمل (قوله لسلامتها الخ) قال العلامة العلقمي يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قالوه وخالفه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وأن بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل في الامن وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملي وقد علمته (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لانهم لفوا اقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الاصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر اليها وقيل لترقع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك (قوله موضعان من نجد) أي من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل (قوله والقطع به الخ) أفاد ان المسئلة ذات طريقتين قاطعة وهي في التشهد أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح (قوله وما ذكر في الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين الخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فأكثر واحرام أربعين منهم في كل من الفرقتين ولا يضر نقصهم في الفرقة الأولى في ركعتيها الا في الثانية بعد الاحرام كما قاله الجوجري ومال اليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يضر النقص حال احرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر (قوله الجائز) أي لا الفاضل الذي يفهمه

(قول الشارح والنوع الثالث) ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة لان وقوف فرقة في وجه العدو ليس من الصلاة (قول المتن فاذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وان جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله في المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هي ذهابها الى العدو مصلية ساكتة وتجيء الأخرى فتصلي معه ركعة ويسلم ثم تقضي كل طائفة ركعة وهي مفضولة وقيل ممتنعة (قول الشارح والامام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما في الامن (قول المتن فأتموا ثانيتهم) ويقرأون سرا لانهم مقتدون حكما (قول الشارح بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة الى صلاة المأمومين دون الامام (قول الشارح والثاني انتظاره في الجلوس أفضل) أي فعليه يستمر جالسا فاذا أحرموا نهض اليهم مكبرا ويكبرون

قولين وهل يقرأ الامام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الاتمام في السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع في الاظهر) والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا بطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ماذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين في الثانية (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (في الاصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أي الامام (في الاولى يلحق الجميع) فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا

افعل التفضيل لانه قيل بكراهته (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب (قوله بعد قوله الخ) دفع به توهم ارادة التشهد الأول أو مع الأخير كما في عبارة شرح المهذب وانما المراد به هنا فيها تشهد الامام أو مع الأخير لأنه محل الانتظار فتأمل (قوله ويتشهد بهما) أي الفرقتين أي يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الأولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الأول أو حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر (قوله وهو منتظر فراغ الخ) الأولى وهو منتظر الحضور الخ الا أن يكون آخر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وان كان موهما غير المراد فتأمل (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجود السهو في كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح (قوله والصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارق قبله وان سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجبة وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح

متابعته له قاله السبكي رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص في حالة الامن اذا كبر والامام في التشهد الأول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهي مسئلة حسنة (قول المتن في الأظهر) لأن الحاجة قد تقتضي ذلك ولأن الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتي عن شرح المهذب (قول الشارح والثاني تبطل صلاة الامام) قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الأولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيها وردهم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علمتا فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الام وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف للمورد في انتظار النبي ﷺ أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم (قول الشارح لمفارقتها الخ) أرشدك به الى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك علة الصحة (قول الشارح تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود (قول الشارح والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الأكثرون (قول الشارح كفعله في حال الاختيار) أي فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينو المفارقة (قول الشارح من الفرقتين في الثانية) كذا في المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الأولى مستمر في الأربع قال السبكي ولك أن تدرجه في كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقي كثانية الأولى (قول الشارح لمفارقتهم الامام الخ) هل مبدؤها انتصاب الامام فانما الآن الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من

ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول أيضا و يجوز ترك الحمل لعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه فى السهولة كمدها اليه وهو محمول (الرابع) من الأنواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (و يعذر فى ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته و يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال فى الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) قياسا على ما فى الآية من المشى والركوب والثانى لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها فى دفعه (لا صياح) أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (و يلقى السلاح اذا دمى) حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كأصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (فى الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب

المصنف

وهو مستثنى أو انه ليس منه و يراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والأول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب (قوله و يكره حمل ما يتأذى به الخ) بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذى كما قاله الاسنوى وهو المعتمد (قوله وجب الخ) أى ولو مؤذيا أو نجسا وان وجب القضاء كما سيأتى (قوله كحمله) أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه اذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس (قوله الرابع) أى النوع الرابع من الأنواع السابقة (قوله بمحله) أى مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله ردا على الاسنوى القائل بأنه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم ولا مانع من ارادتهما معا (قوله لو ولوا الخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة (قوله فيصلى) أى ولو أول الوقت حيث وجد أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الامن فيه كما مر فان رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التأخير (قوله ولا يؤخر الصلاة) أى التى تقدم ذكرها أول الباب (قوله فلو انحرف) هو محترز سبب العدو (قوله وطال الزمن) أى عرفا فان لم يطل لم يبطل و يسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم (قوله كالمصلين حول الكعبة) نعم يغتفر هنا التقدم على الامام فى جهته وزيادة المسافة على ثلثمائة ذراع (قوله وصلاة الجماعة الخ) وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر (قوله وكذا الأعمال) ومنها النزول والركوب (قوله لحاجة اليها) بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر فى الأمن ولو انضم المحتاج اليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه فى الثانية أو الى اثنين لم تضر الأربعة ولو احتاج الى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فان احتاج الى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الامن فيها لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الأولى أنه يضر هنا كذلك لأن غير المبطل مع المبطل مبطل فان قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتأمله (قوله لا صياح) أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت (قوله لعدم الحاجة اليه) أى شأنه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كزجر خيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الأعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الأول لافادته الشأن المذكور سابقا (قوله أو يجعله) أى فورا و يغتفر حمله زمن جعله للضرورة وان زاد على زمن الالقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السجود وجهان قال السبكى ومبدؤها نية المفارقة اه وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الأفضل تأخير المفارقة الى القيام (قول الشارح و يجوز ترك الحمل للعذر الخ) أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لأن المراد الجواز المستوى الطرفين (قول الشارح بمحله) يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن (قول المتن أن يلتحم القتال) مأخوذ من التصاق اللحم باللحم (قول الشارح ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه اشعار بأن هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول المتن وكذا الأعمال الكثيرة) الظاهر ان المراد الثلاث المتوالية و يحتمل الكثرة عرفا (قول الشارح لعدم الحاجة اليه) لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء و يحتمل وجوب القضاء (قول الشارح شرعا) رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول المتن فى الاظهر) قال الاسنوى هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى

أنه يقضى لندور عذره أى دمى السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى فى موضع نجس وقال هذا أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعى فجعل الأقيس نفى القضاء والأشهر وجوبه واقتصر فى المحرر على الأقيس ولم يزد فى الروضة على كلام الامام شيئا وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الأصحاب

القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع فى الايماء بهما (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) أى لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه فى الشرح الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الأول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم) كابل أو شجر (قضوا فى الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وسواء فى جريان القولين كانوا فى دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى أخبار أم لا وقيل ان كانوا فى دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

المتنجس (قوله أنه يقضى) هو نص الشافعى ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض (قوله أولى بنفى القضاء) أى على الرجوح هناك كما هنا (قوله والأشهر) هو من كلام الرافعى فلا يخالف ما مر عن الأصحاب (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا (قوله وله الخ) ان كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن فى بقية الوقت والا فعند ضيقه (قوله لا اثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغى آثم بقتاله (قوله من الثلاثة) ليس قيدا فى غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا (قوله من حريق) لا شئ حر على المعتمد (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف نحو نعله ان خاف ضياع ذلك والا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده وفارقها حالا والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت واذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كما مر نعم ان تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع اليه لزمه القضاء كما يأتى فى العدو ويؤخذ من الالحاق فى هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الامام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخر عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا فى ذلك (قوله والأصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الاحرام (قوله فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملى أن العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر (قوله فوت ما هو حاصل) أى له فلا يرد أنهم ألحقوا بالحج فى جواز الترك انقاذ غريق أى ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أى على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهى كخطف نعله فيما مر (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعواما (قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع فى الامن (قوله ظنوه عدوا) ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك (قوله بخلاف ظنهم الخ) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو قدر ضعفهم فأقل نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذى تبين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الأكثرين (قول الشارح أى دمى السلاح) جعل الأسنوى دمى السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك (قول الشارح أى صلاة شدة الخوف) أى بلا اعادة (قول المتن فى كل قتال الخ) يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولى ذكره الرافعى رحمه الله وقول الشارح أى لا اثم فيهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قول الشارح أحدهما يؤخر الصلاة) أى وجوبا (قول الشارح لأن قضاء الحج الخ) أى ولأنه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الأسنوى فالمتجه القطع بالجواز (قول الشارح هذا النوع) مثله كما نقل الرافعى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ لكن ينبغى ان يختص البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة وفى صلاة عسفان بغير الامام

﴿فصل﴾ (يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لاتلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخارى عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى كالرجل (والأصح تحريم افتراشها) اياه لأنه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولى الباسه الصبى) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الأصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثانى فى الصبى ليس للولى الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الأصح فى الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه فى الروضة بأن الأصح الجواز مطلقا كما فى المحرر قال ونص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة

المسئلتين

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما يذكر معه (قوله على الرجل) جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وان لم نمنعه منه (قوله استعمال الحرير) الشامل للقز كما يأتى بما يتعارف فيه فى البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمل الجلوس تحت ناموسية وان بعدت أو بشخانة والغطا بلحاف ولو مع حائل تحته وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشى عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدران ونحوها به كستر ضرائح الأولياء الا الكعبة وقبور الأنبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر ﴿تنبيه﴾ يعلم مما هنا ومما يأتى فى زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم ﷺ وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة قال شيخنا الرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لأنها لا تعد استعمالا ﴿فروع﴾ يحل منه الأزرار بالعادة كالتطريف الآتى وخيط خياطة وخيط سبحة لاشرار بها ونقل عن شيخنا الرملى جواز الشرار يب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لأنه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لأنه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لأنه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجعه (قوله الحرير) ومنه القز ومثله المزعفر ان صبغ أكثره ويكره المعصفر (قوله والتدثر به) ولو مع حائل كما مر الا ان كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيهما (قوله واتخاذه سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل ﴿فائدة﴾ استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل بالعرض على النار شئ منها والا فلا كما فى الأوانى المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا (قوله ويحل للمرأة لبسه) ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل فى الثوب معها (قوله وأن للولى) ولو غير أب وجد الباسه الصبى والمجنون والنعل من الملبوس (قوله حل افتراشها) ومثله تدثرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا (قوله بأن الأصح الجواز مطلقا) هو المعتمد (قوله يوم العيد) أى مثلا (قوله والمصبغ) بتشديدة للوحدة أى المصبوغ (قوله لبسه) وفرشه والتدثر به (قوله مهلكين) المراد ضررا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله وللحاجة) ولو بتعمم أو تقمص حيث لا ازار ومنها ستر العورة فى الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه (قوله وحكة)

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قول الشارح ولا الديباج) هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (قول المتن افتراشها) مثله التدثر بالأولى وقول الشارح لأنه ليس فى الفرش الخ أى كما أنه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الأكل فى الأوانى منه (قول الشارح والوجه الثانى الخ) قال الأسنوى رحمه الله الأوجه فى الصبى جارية فى استعمال الحلى أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف فى الصبى فى غير يومى العيد (قول المتن ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول المتن لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالأولى (قول المتن مهلكين) قال الأسنوى مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الألم الشديد بذلك (قول المتن ولم يجد غيره) ينبغى أن يكون قيدا فى

كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد و بفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (و يحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم و يحل عكسه) تغليبا للأكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الاصح) والثانى يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء و بكسرهما و بكسر الهمزة وفتح الراء (و يحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لأبى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)

من عطف الخاص لانها جرب يابس ومحل الجواز ان آذاه غيره ولا يضر قدرته على ازالته بدواء مثلا (قوله وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم وما فى ابن حجر غير مستقيم (قوله كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج (قوله ان زاد وزن الابريسم) ولو احتمالا لانه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الابريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما (قوله يحل ان استويا وزنا فى الاصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا لأصله مع التعظيم (قوله ما طرز أو طرف بحرير) خرج ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شىء وان كان منسوجا فيه (قوله فى التطريف) وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم (قوله وقدر أربع أصابع) أى عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا (قوله فى الطراز) والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف والمراد هنا الأعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالابرة وسواء فى المنسوج ما تحته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت أثمانها عنه (فروع) تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها و يحرم اطالتها فاحشا و يسن فى كم الرجل اليد رسغه وفى ذيله الى نصف ساقه و يكره زيادته على الكعب و يحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب و يندب التقنع والتسرول والازار ولو للرجال و يحرم افراط سعة الاكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء و يكره بغيرها الا لمن صارت شعار العلماء نحوهم بل يندب ان كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى و يندب التعمم قائما والتسرول جالسا لان عكسهما يورث الفقر والنسيان و يكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما الا لنحو مداس خشية السقوط و يندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير امامه الا لخوف عليه (فائدة) لم يتحرر فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم شىء وان كان ازاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكلها من صوف (قوله و يحل لبس الثوب النجس) أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به و توسده ولو فى

المسئلتين قبله (تنبيه) خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه (فائدة) تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول المتن من ابريسم) قال فى الكفاية هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله و يغزل كالكتان قال كذا رأيته فى كلام بعضهم (قول المتن الابريسم) فارسى معرب (قول المتن وكذا ان استويا فى الأصح) لان الأصل فى المنافع الاباحة (قول المتن أو طرف الخ) الطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير قال الاسنوى سواء كان من خارج أم من داخل (قول المتن النجس) أى المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل (لا جلد كلب وخنزير)

أى لا يحل لبسه (الا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه الا لضرورة (فى الاصح) كجلد الكلب والثانى يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثانى لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوى فى بيان المشكل عن أبى هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطنى استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

﴿ باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى ﴾

(هى سنة) مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا على الثانى دون الاول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد

تبطل

مسجد كما يأتى ولغير آدمى نعم يحرم ان لزم تنجس بغير عرق (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه الخ وقيل هو تعميم فى غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا (قوله فى ذلك) أى الصلاة أو نحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره فى المنهج اذ اللبس من حيث هو جائز ولو فى الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذره لحرمة قطعه حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم و بخلاف النفل مطلقا الا ان استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة (قوله أى لا يحل لبسه) أى جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمى ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الأجزاء فيحرم تسميد الارض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان مالم تكن رطوبة (قوله الا لضرورة) أو حاجة كما مر فى الحرير (قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية أجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ويحل حرمة لبسه للآدمى ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمى وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك (قوله و يحل الاستصباح به) الا فى مسجد مطلقا وفى ملك غيره وموقوف ان لوث فيهما ويحل طلاء السفن به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا ﴿تنبيه﴾ يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة فى زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوى به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى اناء طاهر مالم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا الرملى يحرم القاء القمل ونحوه فى المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاء الحى فى غيره ان تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر (قوله كودك الميتة) أى من غير مغلظ كما مر

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

المغتفر فيها مالا يغتفر فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها مالم يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الأمة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور وقيل لعوده فى كل عام وقيل غير ذلك و يرسم بالياء فى مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهى دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما فى الاصول ومشروعيتها كانت فى السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها وفرض رمضانها فى شعبانها وزكاة الفطر فى رمضانها المذكور (قوله جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا للحاج الا فى منى فتندب له فرادى

(قول المتن لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(قول الشارح نظرا الى أنها الخ) أى فيعد تركها تهاونا بالدين (قول المتن وللمنفرد الخ) لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم أنها كالجمعة فى الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف الا تبعا للقوم ثم يستثنى على هذا القول اقامتها فى الخطة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال فى الروضة ولو تركهما لم

ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها و يسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله ﷺ وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بها) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه أنه ﷺ كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة

يهلل ويكبر و يمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله (ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ و يقرأ) الفاتحة وماسيأتي (و يكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (و يرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل و يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر مالم يركع) فان تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (و يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه ﷺ كان يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (و يسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة

(قوله و يخطب امام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان أمهن ذكر ولا تخطب امامتهن فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي (قوله و يسن تأخيرها الى ترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ولا يفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد و يكره ترك شئ منها والزيادة عليها وعند الامام مالك في الركعة الأولى ست وعند الامام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه و يأخذ الشاك في عددها باليقين (قوله يقف) أي يفصل ندبا وان صلى جالسا أو مضطجعا فيكره توالي‌ها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر (قوله بين كل ثنتين) في اضافة بين الى كل تسامح وخرج بها ماقبل التكبيرات ومابعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص (قوله و يمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد (قوله و يحسن) فهو أولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار أولى من السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد (قوله في الأولى ق الخ) وفي تركهما مافي الجمعة (قوله بكمالهما) ولو امام غير محصورين وفي بدلهما مافي الجمعة (قوله جهرا) ولو منفردا (قوله و يسن بعدها خطبتان) الا بنذر فيجبان و يشترط لهما حينئذ مافي خطبة الجمعة

تبطل الصلاة (قول الشارح و يخطب امام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لاخطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قول الشارح كما فعلها ﷺ) وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن و يمجد) أي يعظم (قول الشارح عن ابن مسعود) قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف اه ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قول الشارح وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا و يندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضا ولا بعضا) نقل في الكفاية عن نص الام أنه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي و يكره ترك واحدة منها (قول المتن وفي القديم الخ) أي لان محلها باق وهو القيام (قول المتن وفي الثانية اقتربت) أي يجهر ولو منفردا (قول المتن و يسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح

ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (أركانهما كهي) أي كاركان الخطبتين (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة (ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الاضحى (٣٠٦) الاضحية) أي أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه (ويندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني (قول

وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الأول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد

الا العيد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفي شرح شيخنا وجوب القيام وحده في نذرهما وفيه نظر (قوله فلو قدمهما لم يعتد بهما) بل يحرم ان قصدهما لانها عبادة فاسدة (قوله ولا يشترط فيهما القيام) ولا غيره الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله مولدة) أي لا عربية ولا معربة (قوله يفتتح الخ) يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابعي واحتج به لانه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه (قوله ولو فصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا تتدارك كما في الصلاة (قوله جاز) بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا ﴿تنبيه﴾ يطلب في القضاء ما في الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية وغير ذلك (قوله ويندب الغسل) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي وأتباعه وتخرج كلها بالغروب (قوله بنصف الليل) وبعد الفجر أفضل وتقربه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما في الجمعة لعدم النص هنا (قوله بأن أهل القرى) والأولى لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية أوله كما في بعض النسخ وهي أولى لانه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أعلى الملبوس ولو غير أبيض لاظهار النعمة ويقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على انه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (قوله لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجد أفضل الخ) ويندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما في الانوار

الاسنوي (قول الشارح ولا يشترط فيهما القيام) أي لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوي وكذا لا يشترط الوقت ولا الأربعون قال ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه اه (قول الشارح مولدة) أي لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج (قول الشارح من التابعين) نبه على هذا لان قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المتن والتطيب) قال الاسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغني عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قول الشارح بأن يتزين الخ) هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده ﴿فرع﴾ لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

قال فى شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر وفى الروضة كأصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلانى قال فى شرح المهذب والبندنيجى وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اه أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أى يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج

اليها الضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه للصحراء (من يصلى بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلى فى شرح التنبيه (ويذهب فى طريق ويرجع فى آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفى صحيح البخارى عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح فى سبب ذلك انه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر فى الجمعة وغيرها ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبى سعيد الخدرى السابق (ويعجل) الحضور (فى الاضحى) ويؤخره فى الفطر قليلا كتب رسول الله ﷺ الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى) عن الأكل حتى يصلى قال بريدة كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره

(قوله قال فى شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلى) ويكره أن يخطب بغير أمر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهى ولو صلى الامام بمن فى المسجد واستخلف من يصلى بغيرهم خارجه ففيه مامر (قوله موضع آخر) أى كن (قوله أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله لا يخطب) على مامر ومافى المنهج مؤول ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل مالا يتكرر كالكسوف ﴿ تنبيه ﴾ يدخل فى تولية امامة العيد خطبته وفى تولية الكسوف خطبته وفى تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها فى غيره منها ويدخل فى امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر فى رمضان والتراويح (قوله تكثيرا للاجر) أى على مامر فى الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجر فى الرجوع لانه ليس عبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة ارهابا للعدو (قوله ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر فى الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلاته) وأفضله فى الفطر بعد ربع النهار وفى الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا فى شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويعجل) أى الامام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك فى عيد الفطر لاتساع وقت اخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحرين) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله ويأكل) ولو فى الطريق ولو الامام ويكره تركه كالامساك فى الاضحى (قوله يطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروبا وأفضله على مافى الفطر الصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الاسلام (قوله وحكمته) أى الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أى تطلب المبادرة والتأخير فى العيدين كاف فى تمييزهما على غيرهما الذى لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قول الشارح وألحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعى ونقله عن البغوى وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة فى سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قول الشارح أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاسنوى رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعنى بالمسجد الحرام فى نفى الخلاف مع وجود العلة وهى الشرف لحديث السابق يعنى ما يأتى فى كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب فى طريق) أى أطول (قول الشارح تكثيرا للاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر فى الرجوع ويخالفه ماثبت فى مسلم فى قصة الرجل الذى سأل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما أسلفناه فى باب الجمعة هذا معنى مافى الاسنوى ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر فى الرجوع قال السبكى وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه اه (قول المتن قلت ويأكل الخ) ويكره تركه كما نقله فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به

ولوقدمت على الصلاة قال فى الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (أركانهما كهى) أى كاركان الخطبتين (فى الجمعة) وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال فى شرح المهذب ويردون عليه كما سبق فى الجمعة (ويعلمهم) استحبابا (فى) عيد (الفطر الفطرة و) فى عيد (الاضحى الاضحية) أى أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كان أبى الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (ويندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفى قول بالفجر) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الأول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثانى فتكره فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

الا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفى شرح شيخنا وجوب القيام وحده فى نذرهما وفيه نظر (قوله فلوقدمها لم يعتد بها) بل يحرم ان قصدها لانها عبادة فاسدة (قوله ولا يشترط فيهما القيام) ولا غيره الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله مولدة) أى لا عربية ولا معربة (قوله يفتتح الخ) يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابعى واحتج به لانه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (قوله ولو فصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع فى الخطبة ولا تتدارك كما فى الصلاة (قوله جاز) بل قال الامام الشافعى رضى الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا ﴿ تنبيه ﴾ يطلب فى القضاء ما فى الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية وغير ذلك (قوله ويندب الغسل) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى وأتباعه وتخرج كلها بالغروب (قوله بنصف الليل) وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما فى الجمعة لعدم النص هنا (قوله بأن أهل القرى) والأولى لهم اقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية أوله كما فى بعض النسخ وهى أولى لانه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أعلى الملبوس ولو غير أبيض لاظهار النعمة ويقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على انه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (قوله لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجد أفضل الخ) ويندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما فى الانوار

الاسنوى (قول الشارح ولا يشترط فيهما القيام) أى لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوى وكذا لا يشترط الوقت ولا الأر بعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه اه (قول الشارح مولدة) أى لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للمخرج (قول الشارح من التابعين) نبه على هذا لان قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابى ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المتن والتطيب) قال الاسنوى هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قول الشارح بأن يتزين الخ) هو مستفاد من التشبيه فى المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده ﴿ فرع ﴾ لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اه أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج

اليها الضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه للصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق (ويعجل) الحضور (في الاضحى) ويؤخره في الفطر قليلا كتب رسول الله ﷺ الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى) عن الأكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره

(قوله قال في شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلي) ويكره أن يخطب بغير أمر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد واستخلف من يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما مر (قوله موضع آخر) أي كن (قوله أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله لا يخطب) على ما مر وما في النهج مؤول ولا يتناول الاذن غير ما مر هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف ﴿ تنبيه ﴾ يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر في رمضان والتراويح (قوله تكثير الاجر) أي على ما مر في الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجر في الرجوع لانه ليس عبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة ارهابا للعدو (قوله ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر في الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلاته) وأفضله في الفطر بعد ربع النهار وفي الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا في شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويعجل) أي الامام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك في عيد الفطر لاتساع وقت اخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحرين) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله ويأكل) ولو في الطريق ولو الامام ويكره تركه كالامساك في الاضحى (قوله يطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالأكول المطعوم ولو مشروبا وأفضله على ما في الفطر الصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الاسلام (قوله وحكمته) أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كاف في تمييزهما على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قول الشارح وألحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قول الشارح أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاسنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب في طريق) أي أطول (قول الشارح تكثيرا للاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه اه (قول المتن قلت ويأكل الخ) ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به

(ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و (لا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي ﷺ اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

(فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما يأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاته بمنى (وغيره كهو) جامعا أي غير الحاج كالحاج في ذلك (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين

السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعده (قوله قبلها) أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغي أن لا يقدر بمن يسمع (قوله بخلاف الامام) ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

﴿ فصل في طلب التكبير في العيد ﴾ وكيفيته ووقته (قوله ليلتي العيد) ولو ليلة الجمعة كما مر (قوله ودليله) أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الاضحى أفضل منه فيهما (قوله في المنازل الخ) دخل فيه خلف الصلاة و يزاد على ما في كلامه نحو التراويح (قوله برفع الصوت) الالغير ذكر بحضرة غير محرم (قوله حتى يحرم الامام) أي حتى يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات و يسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر (قوله و يكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو المامن هنا أنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف وسعي على المعتمد (قوله من ظهر الخ) أي ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق (قوله في ذلك) أي مبتدأ تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره (قوله كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج (قوله من صبح يوم عرفة الخ) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الايام سواء وجد فيه صلاة أولا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها ان يسمى تكبيرها مقيدا ومرسلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر (قوله والعمل على هذا) أي عمل الناس في الامصار وهو

حكم الامساك في النحر ﴿فرع﴾ الشرب كالأكل (قول الشارح ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة

﴿ فصل يندب التكبير الخ ﴾ (قول الشارح قوله تعالى ولتكبروا الله) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد اه وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب اه (قول الشارح والثاني حتى يخرج) أي لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيء والاستقبال والقيام الى الصلاة (قول الشارح والثالث الخ) توجيهه أن الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير (قول المتن ولا يسن) أي التكبير الخ شروع في بيان التكبير المقيد (قول الشارح والثاني يقيسه الخ) عبارة الاسنوي والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح ﴿ فرع ﴾ هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قول الشارح لانها أول صلاته) هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول المتن من مغرب ليلة النحر) أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح في عيد الفطر عن الاسنوي والشارح (قول الشارح كما تقدم) راجع لقوله ويختم الخ (قول المتن وفي قول من صبح عرفة الخ) أي فيكون

الحديث أى الذى رواه الحاكم أنه ﷺ فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر أنه يكبر فى هذه الأيام للفائتة) فيها أو فى غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثانى لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة (وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفى الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول) لا يفوت أداؤها بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

المعتمد وفيه جمع بين الأيام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والأيام المعدودات وهى الثلاثة الاخيرة منها ولا يقضى هذا التكبير اذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفى شرح شيخنا انه يتداركه وان كان تركه عمدا وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما فى حاشيته تبعا له (قوله والراتبة) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (قوله والنافلة المطلقة) على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى وما بعدها الى بعد ولله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لا اله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف (قوله وهزم الاحزاب وحده) وبعده كما فى الروضة لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ما ذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل فى الامصار فقد قال فى الاذكار انه لا بأس به ولم يردوا أعز جنده وينبد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وبعد التكبير كما عليه العمل أيضا (قوله أفطرنا) أى وجوبا (قوله جمع الناس) أى من يتيسر اجتماعهم (قوله والصلاة) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (قوله وفاتت الصلاة أداء) أى قطعا فحقه التعبير بالمذهب (قوله تصلى من الغد أداء) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها (قوله بوقت التعديل) هو المعتمد

جامعا بين الذكر فى الأيام المعلومات والأيام المعدودات (قول المتن فى هذه الايام) هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قول الشارح وانما هو شعار الخ) لم يذكره الاسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالأذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الأيام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هى التابعة للفرائض اهـ بمعناه (قول المتن ويستحب أن يزيد) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح أنه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذى فى المحرر كما قاله الاسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكورة أولا وهو لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما اهـ ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذى حكاه الشارح عنها لا اله الا الله والله أكبر وكأن وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله فى قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قول الشارح جمع الناس والصلاة) أى ولو ركعة (قول الشارح والعتق المعلقين الخ) وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول المتن متى شاء الخ) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول المتن وقيل فى قول الخ) مقابل قوله وفاتت الصلاة (قول الشارح فالعبرة بوقت التعديل الخ) أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثانى اسناد التعديل الى الزيادة

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفى الاول كسوف والثانى خسوف وهو أشهر وحكى عكسه (هى سنة) وفى الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواها الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك) هذا أقلها كما فى الروضة وأصلها فهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء فى الاصح) والثانى يزاد وينقص ماذكر لماذكر ويجرى الوجهان فى اعادة الصلاة اذا بقى الكسوف بعد السلام والأصح المنع ومافى رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وفى أخرى له أربعة ركوعات وفى رواية لأبى داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الائمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت

﴿تتمة﴾ يندب احياء ليلتى العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح ويكفى معظمها وأقله صلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلها ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها محال اجابة الدعاء ﴿فائدة﴾ التهنئة بالأعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبى طلحة له

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

المشتملة على مالايجوز فى غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان فى السنة الخامسة من الهجرة أو فى العاشرة كما يأتى وميل الجلال الى أنها من خصائص هذه الأمة وهى من كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال فى خسف (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لايفارق جرمها وانما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا فى أواخر الشهور فان وقع فى غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر مستمد من نور الشمس وليس له نور فى ذاته فاذا حالت الارض بينهما محى نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف الا فى أنصاف الشهور وما وقع فى غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول أيضا كون الشمس فى عاشر ربيع الاول يوم موت ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين فى سنة احدى وستين ﴿تنبيه﴾ وقع فى حاشية العلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الافلاك ﴿فائدة﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولايجوز لها خطبة ولاجماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح فى وقت الكراهة (قوله لانه الخ) كلامه يقتضى أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه (قوله فيحرم الخ) أى مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولايجوز غير مانواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق النور بعدم تعدد الركعات هنا اذ لايجوز الاحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا واذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لمايعينها كالقيام الثانى فى كيفية الركوعين أو الهوى للسجود فى الكيفية الأخرى نعم يلزم المأموم موافقة الامام فينوى ماهو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان أدركه فى التشهد على الاوجه وقيل فى هذه يتخير وفيه نظر لان فى فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه (قوله هذا أقلها) أى أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وان زاد على خمسة خلافا للاسنوى ولاحاجة الى هذا الا لأجل مقابل الاصح (قوله والأصح المنع) أى فرادى لما يأتى (قوله فقدمت) لانها المتيقنة وغيرها محتمل اذ لم يرد تكرر فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعدد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

(قول الشارح لانه ﷺ أمر بها) والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل على غيرها (قول المتن فيحرم الخ) مسئلة مكررة فى الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل الى أنه يكبر فى الرفع الاول ويقول فى الثانى سمع الله لمن حمده والمسئلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الأم ومختصر المزنى والبويطى على أنه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتى وهو كالصريح فى عبارة الروضة والرافعى ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الاسنوى الخلاف ثابتا فى زيادة رابع وخامس لورودهما فى بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعا (قول الشارح من الركوعين) أى فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قول الشارح والثانى يزاد) هو ممكن فى

وما فى حديثى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل اهـ ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الأم ان من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الامام صلاها معه (والأكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (البقرة) أوقدرها ان لم يحسنها (وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث

مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفى نص آخر الثانى آل عمران أوقدرها وفى الثالث النساء أوقدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروياأيضا عن عائشة أنه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى وأنه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك (قوله أشهر وأصح) فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل مع ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة (قوله وحده) وكذا جماعة كما مر فى صلاة الجماعة من جواز اعادتها فى جماعة (قوله والأكمل أن يقرأ) وان علم الانجلاء فى أثناء الصلاة ولم يرض المأمومون أولم ينحصروا فانهم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة (قوله قدرها) أى البقرة وهى مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر فى الجميع الآيات المعتدلة (قوله وهما) أى النصان المذكوران متقاربان اذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية (قوله فى الركعة الثانية) قيد بها لانها محل طلب القراءة كما هنا (قوله أصحها) هو المعتمد (قوله ويسبح) وان علم الانجلاء كما مر (قوله انخسفت الشمس) وصح أنه انخسف القمر أيضا وصلى له وسيأتى (قوله والاعتدال) وما فى مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعى (قوله فى المحرر الاظهر الخ) فالمصنف لم يوافق فى تعبيره الواقع ولا أصله

الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوى لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده (قول الشارح بأن روايات الركوعين الخ) انظر لوقلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذى فى المتن (قول الشارح والحديثين) المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله وما فى حديث أبى داود وغيره (قول الشارح ولا ينافى الخ) جواب عن اعتراض الاسنوى بأنه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب ﴿فرع﴾ لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح (قول المتن والأكمل أن يقرأ الخ) ظاهر اطلاقهم ان التطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قول المتن كمائتى آية) قال الاسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر (قول الشارح وهما متقاربان) قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث لأن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى (قول الشارح انه قرأ) صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الاولى (قول الشارح والاعتدال) قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين (قول الشارح وأطلق فى المحرر الاظهر) أى لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الاسنوى فليت المؤلف ترك ما فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وذكر الرافعي أن تطويل السجود في صحيح مسلم (ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة

جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث لها مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتسن في الجامع (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى في الليل والثانية في النهار وماروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن أسماء أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع ثان أو قيام (ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئا منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس

تقييده

(قوله الصحيح) الاولى التعبير بالاصح كما في الشرح وغيره أو بالاظهر لان الخلاف أقوال كما مر الا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه اشارة الى رد تعبير الرافعي بالاظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه (قوله ثبت في الصحيحين) في هذا وما سيأتي بقوله وذكر الرافعي الخ رد على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لان النص مقدم (قوله في البويطي) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيي القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا (قوله واختاره) يحتمل عوده الى كلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما الخ) هو صريح في أنه ﷺ صلى لكل منهما (قوله ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم ان قصدها كما في العيد ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء (قوله ويحرضهم) الامام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ويجب ماذكر بالأمر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه (قوله ويخطب امام المسافرين) وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما مر في العيد (قوله أي شيئا منها) يشير الى أن عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده (قوله ثم أتى الخ) فعليه يتوالى ثلاثة قيامات وثلاثة ركوعات (قوله وتفوت صلاة الخ) ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الاولى فيه نظر فراجعه

(قول الشارح واختاره في الروضة) يحتمل عوده الى مقالة البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قول الشارح بالنصب الخ) دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قول الشارح والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي ﷺ قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو في ثان أو قيام ثان الخ) وأما بعدهما فظاهر أنه لا يحصل سوى الجماعة (قول الشارح أي شيئا منها) هي عبارة المحرر وهي أوضح (قول الشارح قام هو الخ) أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) يعني يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء (تنبيه)

بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (و بغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر فى الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل حكما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أى وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها

(قوله بالانجلاء) أى التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت ان كان قبل الفراغ والا وقعت نفلا ان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف باداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بادراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها (قوله صلى) وان قال المنجمون انها انجلت كما سيأتى (قوله حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو باخبار عدد التواتر عن مشاهدة وانه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لانه ليس عن محسوس ومنه اخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به اسوة انه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل و بخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وان غرب كاسفا قبله و يجهر ما لم تطلع الشمس (قوله أو فرض آخر) ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله تقديم الكسوف) أى صلاته و يندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وان اتسع الوقت والأولى صلاتها كسنة الظهر و يؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراقى (قوله ولا يجوز أن يقصدها الخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الاطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الاركان فلا يناقض بقوله متعرضا للكسوف لانه فيما بين الاركان وفى هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض و يظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع (قوله تشريك بين فرض ونفل) أى نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين و يؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود و بذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله (قوله قدمت) أى الجنازة وجوبا ان خيف

تقييده الفوات بالصلاة يقتضى ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قول الشارح قبل الفجر) لا يشكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شىء قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قول الشارح ولو خسف بعد الفجر الخ) لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول المتن تقديم الكسوف) قال الاسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه فى الام ﴿ تنبيه ﴾ اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا و يحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الخ يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول المتن قدمت) أى ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه اهـ وقال السبكى قضية تعليلهم تخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اهـ واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قول الشارح لما يخاف من تغير الميت)

(متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما الجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم صلى الجمعة) والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت

بتأخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

أى طلب السقيا وسيأتى انهار كمتان (هى سنة عند الحاجة) لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسواء فى سنها أهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح) شكرا والثانى استند الى أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالأول الأكثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام

تغير الميت وان خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه اذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديما للاخوف فالآكد أى بعد تقديم الاهم الذى هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الاهم فالاخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه ﴿ تنبيه ﴾ اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف ﴿ فرع ﴾ قال بعض مشايخنا يقدم عرفة اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

التى وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقا وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله طلب السقيا) أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكفية الآتية (قوله وسيأتى الخ) هو بيان لمرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة (قوله لانقطاع ماء) وكذا الموحته ونحوها والزرع ليس قيدا فالوجه اسقاطه (قوله ولو انقطع الخ) هو مما دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فان الزيادة لانفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل (قوله عن طائفة) أى غير أهل بدعة أو بغى (قوله والمسافرون) وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أو لان الكاملين هم المقصودون بالاصالة وفى صلاتهم والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف (قوله وتعاد) ولو لمنفرد فلا تتقيد اعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم ان اشتدت الحاجة لم تتوقف اعادتها على صوم والا فمعه كما فى الابتداء (قوله للصلاة) بلا صوم أو معه كما مر (قوله والدعاء ويصلون) هما تفسير للشكر أو تفصيل له لانه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لانها شكر وفيها دعاء (قوله ويصلون) أى بالهيئة الآتية مع الخطبة وانما لم تمتنع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لانه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى اذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة اليه لما يأتى بعده (قوله شكرا) أى تقع شكرا ولا بد فيها من نية الاستسقاء على المعتمد (قوله للاستزادة) أى التى ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة (قوله ويأمرهم الامام) ومثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا امام فيه وبأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى ويكفى فيه ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بامره ولو مباحا ولا تجب

أقول ولان صلاتها فرض كفاية

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

(قول المتن وتعاد الخ) روى ان الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت لم يستجب لى فان قيل لم شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول المتن وثالثا) أى وأكثر (قول المتن والدعاء) أى لطلب الزيادة (قول الشارح شكرا) قال صاحب الذاكرة وينوون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر اه وقول المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه

ماأسفله

ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) في الهم والعرض والمال لأن لكل مما ذكر أ... أسفلها
الدعاء (ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ الى الاستسقاء متب
متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفي آخره أنه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤ... بل
من النهاية من تبذل أي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال في شرح

المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم في الأصح) والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء ورد بحديث خرج نبي من الأنبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم (وهي ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ لحديث ابن عباس السابق

(لكن قيل يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربك انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والأصح يقرأ اقتربت كما يقرأ في الأولى ق وما روى الدارقطني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد في الأصح) فيجوز فعلها في أي

طاعته في الأمر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه و يبعد ايجاب الشخص شيئا على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا في أثنائه ويجب في الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضي اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الأيام ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي كابن حجر فقالا لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الأمر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني لأنه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا في وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فان عين قدرا كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر قيمته بما في الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكفر يجب والا فلا (قوله والخروج الخ) والأمر به تأكيد لوجوبه الشرعي كامر (قوله ويخرجون الخ) ظاهر كلامه ان هذا وما عطف عليه ليس مما دخل في الأمر وانما يسن فعله لهم في ذاته وفي شرح شيخنا الرملي انه يسن للامام الأمر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لأنه أمر بمندوب كامر ونوزع فيه فليراجع (قوله الى الصحراء) أي ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشي والحفا لا كشف الرأس والعري (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة اخراجهم في مالهم فان لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمنت ضراوتهم خلافا لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج (قوله نبي) هو سليمان ﷺ (قوله بنملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجى وقال الدميري اسمها عيجلون (قوله رافعة الخ) وهي ملقاة على ظهرها وهي تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم أو بغير ذلك من الأدعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أي لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كاخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا أو غيره ولو غير باغين و يمنعهم الامام من خروجهم استقلالا في يوم وما في الام مؤول (فرع) يجوز اجابة دعاء الكافر و يجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما في الاذكار الا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح ان يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفي بعض نسخ شرح شيخنا الرملي موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر في التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أي لحديث وان كان قراءة السورتين سنة أيضا كما في الجمعة (قوله في أي

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب الخ (قول الشارح اذ ليس لها أهلية دعاء) ولأن الناس يشتغلون بها و بأصواتها

ن ليل أو نهار والثاني يختص بها أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل
ب حديث ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أي كخطبتيه في الاركان وغيرها
تا
ر لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء
الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم أسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذي لا ينغصه شيء (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أي شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر أنه ﷺ كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة او بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء روى مسلم عن أنس أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه ﷺ في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة

وقت) ولو وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله انما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله والثاني يختص به) وحمل على انه المختار (قوله فيقول) أي بدل كل تكبيرة استغفر الله الخ لخبر الترمذي من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف (قوله أسقنا) هو بقطع الهمزة من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (قوله مغيثا) هو في الأصل المنقذ من الشدة (قوله هنيئا) بالمد والهمز كريئا (قوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء و بعده مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء و بعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت (قوله يعمها) أي بالنبات الناشيء منه (قوله بالمهملتين) اي مع تشديد الثانية يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الأرض (قوله زيادة مذكورة الخ) وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب (قوله وأسقطه) أي الأكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (قوله ويستقبل) أي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية لأنه ليس من هيئاتها (قوله ويبالغ في الدعاء) قال الامام الشافعي رضي الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة الى الله تعالى ورسوله بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح (قوله بظهور أكفهم الخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع و ببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخص داعيا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه (قوله ويحول) أي الذكر عند أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه (قوله وحول) أي النبي ﷺ رداءه وكان طوله

(قول المتن مغيثا) قال الاسنوي هو المنقذ من الشدة (قول الشارح هو المحمود العاقبة الخ) بتسمين الدواب ونحو ذلك (قول المتن مدرارا) صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قول الشارح وأسقطه) قال الاسنوي يتعجب من ذلك فان الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول المتن ويبالغ في الدعاء) ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي (قول المتن عند استقباله) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (و ينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (و يحول الناس مثله) أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس فى الروضة كأصلها والمحرر و يفعل الناس بأرديتهم كفعل الامام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (قلت و يترك محولا حتى تنزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك و ينزع مبنيان للفعول فى الروضة كأصلها و يتركونها أى الاردية محولة الى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال و يحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه ﷺ خطب ثم صلى و فى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات (و يسن أن يبرز لاول مطر السنة و يكشف غير عورته ليصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله و رواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت (وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل) روى الشافعى فى الام أنه ﷺ كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

أربعة أذرع ونصفا تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كازاره قدرا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة (قوله و ينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (قوله والقديم الخ) أى ولان فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء اللاصق للثياب الى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لأنهما يستمران على التغير (قوله و يحول الناس) أى المذكور كما مر (قوله المشتمل على التنكيس) أى ليصح الدليل بعده فيهما (قوله وقلب ظهرا لبطن) أى بالفعل والدوام لأنه ﷺ لم ينكس أو بالفعل فقط لأن الرداء مهما يعود الى حاله الأول كما سيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر (قوله فعله الناس) أى ندبا ولو بالهيئة السابقة من الخروج الى الصحراء أو غيره نعم يكره ذلك بغير أمره و يحرم ان خافوا فتنة منه (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كما مر و بهذا فارق نحو الكسوف (قوله و يسن) أى مؤكدا (قوله لأول مطر السنة) المراد به المطر الأول فى ابتداء السنة سواء أوله و وسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية والا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالأول الوسمى ثم الولى ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم و فى مطابقة الدليل للمدلول تأمل (قوله و يكشف غير عورته) وهى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه ان يراد هنا عورة المحارم فراجعه (قوله بتكوينه) أى ايجاده ونزوله (قوله أو يتوضأ)

أو عقبه (قول المتن و ينكسه) قال الاسنوى يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قول الشارح فى الروضة) متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهرا لبطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لأنه ﷺ لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قول الشارح مبنيان للفعول) أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول المتن و يسن ان يبرز الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا قال فأنا أحب أن تصيب البركة رأسى و رجلى (قول الشارح روى مسلم الخ) قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والأصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم

(و يسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (و يقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك (و يدعو بما شاء) لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله و رحمته و يكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الأمطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الأول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله و رسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله تعالى أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكي اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان (قول

هي مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحصلان معه كما في التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم في أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة في الحديث (قوله وكان ذكره الخ) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا و في الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التي يسوق بها السحاب قال الأسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما ينقدح من ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسي أي لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد ان الأصم لا يسبح للرعد الا ان يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للاشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق الخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه و يقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (قوله و يقول) أي ندبا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل و في رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الياء) و يجوز تخفيفها وهو الأنسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقاتلة و بالصفوف الجهاد و باقامة الصلاة ألفاظها أو التوجه اليها (قوله و يكره الخ) وانما لم يحرم كما في الذبح لايهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال في نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلاني) أي بوقت سقوط منزلة من المنازل في الأفق الغربي المقارن لطلوع نظيرتها من الأفق الشرقي في مدة ثلاثة عشر يوما وفي الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هي للطالعة وانما نسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذي هو السقوط (قوله كفر) أي حقيقة كما في الحديث لأن فيه اعتقاد التأثير من غير الله (قوله إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما (قوله لايهامه الأول) أي أنه فاعل وفيه نظر لأن الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا و بنوء ظرف لغو الا ان يقال لايهامه السببية القريبة من الفاعلية (قوله و يكره سب الريح) قال شيخنا الرملي و يطلب الدعاء عندها لما ورد أنه ﷺ كان يقول عند هبوبها اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها الخ (قوله أي من رحمته) أي في الواقع ونسبة العذاب اليها في الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكثرة) بتثليث الكاف (قوله بأن يقولوا) أي ندبا لأن الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(قول الشارح لمقارنته الرعد المسموع) يعني ذكر لأجل المقارنة لا لأنه يشرع لأجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الاسنوي من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل و في رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قول الشارح وكافر) أي حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول المتن وسب الريح) في صحيح مسلم انه ﷺ كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به

أى اجعل المطرف الأودية والمراعى لافى الابنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له

(باب) بالتنوين (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام

لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر و يقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها و يتوعد بالقتل

ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه أنه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى أن الاستتابة فى الحال

والتفويض فقه (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح

﴿ باب ﴾

هو أنسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر التنوين توهم الاضافة لفسادها الا أن يراد الاضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس و يمنع الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره الخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم انه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد على أن الاول لازم للثانى (قوله كسلا) قال شيخنا الرملى أو تهاونا (قوله فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لان وقت الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الامام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج (قوله اذا ضاق وقتها) متعلق بأدائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمرتد وفرق بأن المرتد مخلد فى النار فوجب انقاذه

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قول الشارح بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف فى الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بأنها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قول الشارح لانكاره الخ) أى فيكون تكذيبا للشارع (قول الشارح حتى تغرب الشمس) قال الاسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قول الشارح اذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قول الشارح فان أصر وأخرج الخ) اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر أن المراد التوعد فى وقت الاداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قول الشارح أوجه) وجه الاول أن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثانى أن الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبى ﷺ يوم الخندق أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قول الشارح اذا ضاق وقت الثانية الخ) انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطالب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قول الشارح من أدائها) الضمير فيه

أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة (ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى

أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت (و يغسل) و يكفن (و يصلى عليه و يدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر ﴿ تتمة ﴾ تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش من جنزه أى ستره وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائى فانه ما يذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (و يستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بأن يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت الفوت لهما أو صرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه والخروج (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره .

(قوله ثم يضرب عنقه) أى من الامام أو نائبه فى ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله فى حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أى ان تركها فى محل مجمع على وجوبها فيه كالامصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبى حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها الا قبله وان أيس منها على المعتمد ولو أمكنه ادراكها فى غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله انه يقتل) ما لم يتب بأن يصلى بالفعل ولا يكفى قوله أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر بأن يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره ﴿تتمة﴾ قال الغزالى رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه و بين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

المشتمل على بعض أفراد الصلوات التى من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم للميت فى النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك و ينبنى على ذلك نية المصلى اذا قال أصلى على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ذكر الموت) أى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أى قاطع) لقطعه مدة الحياة و بالمهملة مزيل الشىء من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض باخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار فى البدن كسريان الماء فى العود الأخضر وقيل كسريان النار فى الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله و يستعد) أى وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (قوله ورد المظالم) أى الخروج منها فى المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) و يكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الأنين واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه و يندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة فى أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه ولو كافرا رجى اسلامه أو له قرابة أو جوار والاجازت وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكرارها الا لتأنس ونحوه

راجع لقوله الثانية (قول الشارح ان لم يتب) استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع ﴿فرع﴾ تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وحاصله أن التوبة فى غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما فى الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أى لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قول المتن و يغسل الخ) أى كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الأخروية كما قاله النووى رحمه الله

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قول الشارح استحبابا) وأما المعطوف الآتى فمعلوم انه واجب و بذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قول الشارح وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقى نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخارى وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور (قول الشارح أى قاطع) قال الاسنوى وأما بالاهمال فهو المزيل للشىء من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول

و يضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الأيمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) لعلة بجنبه (القى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه و بين الاضطجاع على الأيمن عند تعذره بالاضطجاع على الأيسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الأيمن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (ويلقن الشهادة) أى لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشىء بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث (ويقرأ عنده يس) قال ﷺ اقرءوا على موتاكم يس رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أنه يرحمه و يعفو عنه و يستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف

كتبرك و يندب أمره بالصبر ووعده بالأجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله و يضجع) أى ندبه بعد التلقين الآتى ان تعذر الجمع بينهما والا فلا معا (قوله و يلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتى (قوله لا اله الا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له ﷺ (قوله ولا يقال له قل) ولا اشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بها مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى اسلامه و يقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أى شأنه ذلك وان لم يكن له ارث و ينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) ان وجدوا الا تركه (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو بأخروى (قوله والأول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الأول كالسلام عليه و يندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روى فى الحديث أنه يموت ريانا و يدخل قبره ريانا و يخرج منه ريانا و يندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء و يقول قل لا اله الا أنا حتى أسقيك (قوله بثلاث) أى من الأيام (قوله و يستحب لمن عنده) أى الحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يمت جنبا (قوله تحسين ظنه) بربه ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والا فالخوف له أولى ان غلب عليه الامن والا استويا نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله و بالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب و يتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الأموال وأروش الجنايات

والخروج من المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قول الشارح من حضره الموت) أى أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قول الشارح ومقابل الصحيح الخ) أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قول الشارح وحقيقتها) أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن و يلقن الشهادة الخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشى بأنه هنا للمصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قول الشارح وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شىء له فالوجه ان الوارث كغيره (قول الشارح الا أن يتكلم بعدها) لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمرى لا يعيدها مالم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اه و يحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله ﷺ اللهم الرفيق الأعلى (قول الشارح لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله (قول الشارح روى مسلم عن أم سلمة الخ) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له (قول الشارح اذا قبض تبعه الخ)

ناظراً أين تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال اغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح للوحدة وهو من برود اليمن وسجي غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بأن لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الأولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح) لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)

(قول

(قوله ناظرا) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب الى محل خروج الروح لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة وأول شيء يسرع اليه الفساد (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله جميع بدنه) أي الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله بعد نزع ثيابه) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر فليراجع وترد ثياب الشهيد اليه كما يأتي (قوله على بطنه) أي فوق ما ستر به بدنه أو تحته (قوله ثقيل) نحو عشرين درهما فأكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (قوله ويصان المصحف عنه) وجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك (قوله على سرير) وان لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (قوله ونزعت) أي قبل ستره (قوله ووجه للقبلة) فيشد ما تقل به بطنه بنحو خرقة (قوله ويتولى ذلك جميعه) أي التغميض وما بعده (قوله فان تولاه الخ) قال الاذرعي والزوج كالمحرم ويجوز من الأجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملي (قوله ويبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا (قوله اذا تيقن موته) قال شيخنا هو راجع الى التغميض وما بعده وان خالفه ظاهر الشارح (قوله كأن تسترخي قدماه) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتاهما (قوله أخر) أي وجوبا (قوله فروض كفاية) وان تكرر موته بعد حياة حقيقة ويحرم تركها على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه ❊(تنبيه)❊ مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبي ﷺ أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشي (قوله بدنه) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد (قوله نية الغاسل) ولا من عمم (قوله أي لا تشترط) أفاد أن المراد من عدم الوجوب الذي لا يلزمه البطلان

❊(فائدة)❊ قيل ان العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع اليه الفساد (قول المتن ونزعت) قال الاسنوي كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اهـ أقول قد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قول المتن وغسله الخ) انظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه

لانامأمورون بغسل الميت فلايسقط الفرض عناالابفعلنا (والا كمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لايدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أوسرير هيء لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولايقف تحته (و يغسل في قميص) يلبس عند غسله لانه أستر له وقد غسل ﷺ في قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفا أو باليا و يدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه مابين السرة والركبة وسيأتي حكم نظره في المسائل المنثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفي المحرر وغيره أنه يكون الماء في اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لايصيبه رشاشه (و يجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره الى ركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مايخرج (ثم يضجعه لقفاه و يغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى دبره وقبله وماحوله كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول و يتعهد ماعلى بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (و يدخل أصبعه فمه و يمرها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي ولايفتح فاه (و يزيل مافي منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شيء من الماء (و يوضئه كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بماتقدم و يميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لاتفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أى خطمي (و يسرحهما)

(قوله لأنا) معاشر الآدميين ولو غير المكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمي على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفي تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (قوله مستور) وتحت سقف كما في الام و يندب كما في وقت موته أن يغطى وجهه في أول وضعه كما قاله المزني عن الامام و يندب التبخير عنده من وقت موته و بعده كما في المجموع وان كان محرما (قوله والولى) أى ان لم تكن عداوة والا فالأجنبي أولى (قوله وأسامة بن زيد يناول الماء) وكذا شقران مولاه ﷺ فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته ﷺ ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة يوم الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه ﷺ عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة خلافا للغزالي ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه وفيه نظر (قوله سرير) و يندب رفعه ان خيف الرشاش (قوله وقد غسل ﷺ في قميص) وذلك بعد أن اختلف الصحابة في تجريده أولا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لاتجردوا رسول الله وسريره الذي غسل عليه صلى الله عليه وسلم استمر بعده موجودا الى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله بماء بارد) وأولاه الملح و يقدم غير ماء زمزم عليه (قوله في اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (قوله و يجلسه الخ) لايخفى مرجع هذه الضمائر (قوله بليغا) أى من حيث تكراره لاشدته (قوله بخرقة) ملفوفة وجوبا الا في حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز اللمس والنظر فيهما (قوله الأول) هو المعتمد (قوله وغسل يديه) أى ان تلوثت كما قاله الرافعي وتبعه شيخنا الرملي (قوله على اليد) أى اليسرى (قوله أصبعه) أى السبابة (قوله كما يستاك الحي) من حيث الامرار اذ الأولى في الحي أن يكون بعود وفي باطن الاسنان (قوله بأصبعه) أى الخنصر من اليسرى و يزيل ماتحت أظافيره ان لم يقلمها (قوله و يوضئه كالحي) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادي ندبها كالغسل والتيمم و يكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملي ولايندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتي (قوله و يسرحهما) أى في

(قول المتن على لوح) روى أن النبي ﷺ غسل على سرير وأنه استمر الى أن غسل عليه يحيي ابن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قول المتن بماء بارد) واستحب الماوردي والصيمري

(ييمم في الأصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه و يلف الغاسل على يده خرقة و يغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة و بعدهم ذوو الأرحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى (النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها و يقدمن على زوج في الأصح) ووجه مقابله أنه كان ينظر منها الى مالا ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) فلاحق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون (ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنهم ذكور وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وأن لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال ﷺ في المحرم الذي ان مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة (في الأصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم و رد بأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي والقديم

الفتنة (قوله ييمم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه ولو من الأجنبي قبل التيمم و يقدم غسلها عليه ان قل الماء فان تعذر ازالتها دفن بلا صلاة فان تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا في مرة ينبش ان لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله واعادة الصلاة ان غلب وجود الماء كالحي و وجود الغسل كوجود الماء فيما ذكر ﴿فرع﴾ لو أمكن من الأجنبي الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الأصح (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب الا في التفويض لغير الجنس فواجب (قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم) والأصح أنها بعدهم وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا (قوله و بعدهم ذوو الارحام) أي بعد بيت المال ان انتظم (قوله ذات محرمية) أي من حيث النسب (قوله فان استوت اثنتان الخ) المعتمد تقديم من في محل العصوبة وان بعدت على غيرها (قوله ثم بعد القرابات) تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الأرحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح في صحته لغة خلافا للأسنوي (قوله ويقدم عليهم الخ) و يؤخر عن الأجنبيات (قوله شرطه الاسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون و وصاية (قوله ولا يقرب المحرم الخ) أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده و يحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره و يحرم

كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة (قول المتن ييمم في الأصح) انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروض قال الأظهر انه يزيلها لأنه لا بدل لها (قول الشارح وأولى النساء) هذا الذي قدره الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الأسنوي من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني و بينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري اهـ ﴿فائدة﴾ مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم ان قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الأسنوي الاول (قول المتن ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الأسنوي أن المراد المحرمية من حيث النسب وانما لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قول الشارح ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ) اقتضى هذا ان ذوات الأرحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قول الشارح ثم كل من قدم شرطه الاسلام) لا يقال قضيته انه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لأنا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتي في الصلاة

أنه يكره لان مصيره الى البلا (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لما قاله فى الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبى ﷺ والصحابة فيه شئ معتمد ونقل فى شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر ولذلك عبرهنا بالاظهر وفى الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الأمور قبل الغسل

﴿فصل﴾ (يكفن بما له لبسه حيا) من حرير وغيره لمرأة وغير حرير لرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال فى الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتى فى الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما فى الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره فى الذكورة والأنوثة وجزم بالثانى الامام والغزالى والبغوى وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أى الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الأفضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففى شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالى وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره فى شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نحو شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم

﴿فصل فى التكفين﴾ أى كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما (قوله يكفن) ولو ذميا (قوله بما له لبسه حيا) أى بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا لقتال وجوزه شيخنا فى الشهيد فى القتال تبعا لشيخه الرملى ويكفن بصبى ومجنون وان كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو لمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم بما يعده وستر التابوت كالتكفين (قوله ويعتبر) قال شيخنا ندبا والمعتبر فى القلة والتوسط والاكثار العرف (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرثاثة (قوله فمن خشنها) وان اعتاد الجياد فى حياته (قوله العورة) وهى هنا ما بين السرة والركبة فى الذكر وما عدا الوجه والكفين فى الانثى ولو رقيقة لان الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (قوله وجزم بالثانى الامام) وهو المعتمد (قوله أى الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الاول أو جميع البدن على الثانى الذى هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب به فى نحو بيت المال كما يأتى (قوله لانه) أى الثوب الواحد حق لله تعالى أى محض حقه فى ساتر العورة ومع الآدمى فيما بقى من جميع البدن (قوله حق للميت) أى محض حقه وسواء المسلم والكافر فى جميع ما ذكر (قوله لم تصح وصيته) أى وان قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملى (قوله فقال بعض الورثة الخ)

ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتى الكلام على غير ذلك أيضا (قول الشارح لما قاله فى الروضة الخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (قول الشارح عن الأم والمختصر) أى فهو جديد أيضا ولذا عبر بالأظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

﴿فصل يكفن الخ﴾ (قول الشارح بالحرير) بحث الأذرعى استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لاسيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو ﴿فرع﴾ يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قول الشارح فمن جياد الثياب) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغى اعتبار ما كان عليه فى حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قول المتن ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوى وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قول الشارح أصحهما الاول) استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفى فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعى فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو ان الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (قول المتن باسقاطه) بحث الاسنوى اسقاط الزائد على ستر العورة فى هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (قول الشارح لم تصح وصيته الخ) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالى من أن الواجب ستر جميع البدن (قول الشارح كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتى عن التتمة الذى قال فى الروضة انه أقيس

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح

به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى (والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (و يجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والأفضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فازار وخمار) والازار والمئزر ما نستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس و يجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم تلف وروى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع والقميص (ويسن الأبيض) قال ﷺ البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة أن المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي في أول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم

هما مسألتان احداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب و بعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة و بعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الأكثر فيهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (قوله كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (قوله قول التتمة اقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (قوله أجيب الغرماء) هو المعتمد (قوله نقل صاحب الحاوي الخ) هو المعتمد (قوله وقد يتشكك الخ) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل (قوله والافضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي أنها واجبة والخنثى كالمرأة (قوله من غير كراهة) بل هي خلاف الاولى وتحرم ان كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (قوله مكروهة) أو حرام بالاولى عامر (قوله فهي لفائف) قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الاولى واجبة لذاتها والأخريان واجبتان لاداء المستحب ولذلك صح اسقاطهما بالوصية مثلا ومنع الورثة من النقص عنهما لاداء المستحب لا لذاتهما فتأمل (قوله لا مكروه) المعتمد كراهته (قوله فازار الخ) أي في غير المحرم (قوله الملحفة) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله يبدأ به) أي يقدم بمنها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله و يلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملي وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شيء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب ابداله قبل سد القبر و يكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلاء

(قول الشارح انه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذاك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا (قول الشارح وقد يتشكك فيه انسان الخ) لك أن تقول للميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة و يجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول المتن و يجوز رابع وخامس) أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول المتن فهي لفائف) فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول المتن وفي قول الخ) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول المتن ومحله أصل التركة) دليله الاجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا (قول

عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الاصح الآتى (فان لم تكن) للميت فى غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء فى الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها (فى الاصح) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فان لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أى فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر

الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى (قوله من عليه نفقته) ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة أبيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد (قوله والقن الخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية وان كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة (قوله وكذا الزوج) أى عليه كفنهما مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطرة وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائهما فى زوال الاعفاف والخدمة بموتهما فراجعه ﴿فرع﴾ لو أوصت الزوجة بأن تكفن من تركتها فهى وصية لوارث فتتوقف على اجازة بقية الورثة (قوله لوجوب نفقتها) شمل الحرة والامة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو ماتلها أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخاف تغيره فيهما والا فبالقرعة فى الأولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته نعم يقدم فى المعية الأب أو الأم ثم الاقرب فالاقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر (قوله عامة المسلمين) أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم (قوله وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط (قوله ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة ولا يجب فى تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو لغيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه ان كفن باذن حاكم أو أشهد (قوله على كل واحدة الخ) فالمراد بالتساوى كونها تستر جميع البدن وكذا للمزيد عليها (قوله نوع من الطيب) وقال الازهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل (قوله على ظهره) ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه (قوله بخرقة) كالمستحاضة وادخال القطن فى دبره واجب لعذر والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بمنه خارج مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر (قوله منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود اكراما لها (قوله وتشد) أى فى غير محرم لانه من العقد المحرم عليه ﴿فرع﴾ قالوا يحرم كتابة شئ من القرآن أو اسم معظم على شئ مما يتعلق بالميت لانه يتنجس بالصديد (قوله نزع الشداد) أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود (قوله ولا يلبس ولا يستر)

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) قضيته ان الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بأن نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قول الشارح والقن الخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الأمر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة (قول الشارح معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قول الشارح فى الحياة) وكانت معه كالأب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قول الشارح ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج (قول المتن والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة فى الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب (قول المتن نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولا وجه المحرمة) ابقاء لأثر الاحرام وتقدم انه لايقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) كحمل سعد بن أبى وقاص عبدالرحمن بن عوف وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف والثانى التربيع أفضل والثالث هما سواء (وهو) أى الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير مابين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فى حملها يضع أحد التقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك (والمشى أمامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (أفضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشى امامها أفضل منه خلفها للراكب والماشى وفى الروضة ينبغى أن لايركب فى ذهابه معها الا لعذر كمرض أوضعف قال فى شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره وروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخارى (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع فيأتى به حينئذ والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أوانفجاره أوانتفاخه زيد فى الاسراع

﴿فصل﴾ (لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم فى باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفى نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم فى باب الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

أى فيهما حرام ﴿فرع﴾ يكره اعداد الكفن الامن وجه حلال أوأثر صالح ولا يجوز ابداله وان لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربيع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر (قوله والمشى امامها بقربها) لوقال و بامامها و بقربها لكان أولى لافادة ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذى ينبغى أن يقال ان المشى أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو امامها أوقريبا وأنه امامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب و بهذا سقط ماذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب الخ) وفى رواية أنه ﷺ رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين هو المشى على الهينة والتأنى (قوله من غير الاسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالاسراع لافادة انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة فى الاسراع ولذلك عبر بقوله زيد فى الاسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بماذكر مع الاسراع أن يكون الخوف مع التأنى أولى ولذلك سكت عنه (قوله فى الاسراع) أى بقدر الحاجة ﴿فائدة﴾ يندب القيام للجنازة على المعتمد وان يدعو لها او يثنى عليها خيرا ان كانت أهلا له وأن يقول سبحان الحى الذى لايموت أوسبحان الملك القدوس أوهذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وتسليما أوالله أكبر هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون لانه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم

﴿فصل فى الصلاة على الميت وما يتبعها﴾ وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الافى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء فى أثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الأولى فقط (قوله فلا بد من التعرض له) أى الفرض ظاهره وان كان المصلى صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه فى الصلوات الخمس على رأى شيخنا الرملى بأن فى صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين فى الجملة والمرأة كالصبى

الاليين السابق ونحوه (قول المتن بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قول الشارح من غير الاسراع) يعنى لو أتى بالسنة وهى الاسراع ولكن خيف التغير لامن الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتى زيد فى الاسراع ولم يقل أسرع بها (قول الشارح زيد فى الاسراع) ﴿تتمة﴾ المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولى واختار مقالته فى شرح المهذب

﴿فصل لصلاته أركان الخ﴾ (قول المتن وتكفى نية الفرض) أى كما فى أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قول الشارح فلا بد الخ) هو شامل لصلاة الصبى ولصلاة النساء وقد صرح النووى فى شرح المهذب

تعرضا لـكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تـكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلى عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فـكان امرأة (بطلت) أى لم تصح صلاته كما عبر به فى المحرر وغيره زاد فى الروضه هذا اذا لم يشر الى المعين فان أشار صحت فى الاصح (وان حضر موتى نواهم) أى قصدهم فى نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدى نية الاقتداء (الثانى) من الأركان (أربع تـكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ صلى على قبر بعد مادفن فـكبر عليه أربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الأصح) لأنه زاد ذكرا والثانى يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه ﷺ كان يكبر خمسا ولا تبطل فى السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه فى الاصح) وفى الروضـة كأصلها الاظهر ورجح فى شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثانى يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أى كسـلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحـة) كغيرها من الصـلوات (بعد) التـكبيرة (الأولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالى روى البيهقى عن جابر أنه ﷺ كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التـكبيرة الأولى (قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم) قال فى شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفى الروضة كأصلها من النص انه لو أخر قراءتها الى التـكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أى الحاضر أما الغائب فلابد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوى معهم ميتا آخر كما سيأتى فان نوى معهم حيا أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهما ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت فى الجميع نعم ان جهل الحى فى صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملى وكذا لو أشار اليهم فى الأخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (قوله فان خمس) المراد فان زاد ولو أكثر من خمس وان كرر الاذكار فى الزيادة أو أخرها اليها نعم لو رفع يديه فى الزيادة ثلاثا متواليا بطلت كما مال اليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الاذرعى (قوله لم يتابعه) اى لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الامام ساهيا أو عامدا نعم للمسبوق موافقة الامام فى الزائد ويحسب له (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه و بمصرح ابن عبد الحق (قوله بعد غير الأولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو بما زاده عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الاركان بأن القراءة أكمل وقيل انها فى صلاة الجنازة دخيلة أى غير أصلية اذ المطلوب فيها أصالة الدعاء وفيه نظر قال الاسنوى ولزم من ذلك خلو الأولى عن ذكر وجمع ركنين فى غيرها قال شيخنا الرملى ومحل تأخيرها فى غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصا فى الثانية ولا يقاس بالشروع فى نحو القنوت لامكان التدارك هنا وسيأتى (قوله الصلاة) قال ابن حجر و يندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لأجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه ﷺ كذلك كالحاشر والعاقب راجعه

المهذب بأن النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قول الشارح تعرضا لـكمال وصفها) قال الاسنوى بدله ليتميز عن فرض العين والأحسن ما قال الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجرى نظير هذا الوجه فى فروض الأعيان وقد يجاب بأنها الأصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لأنه قد لا يعرفه (قول الشارح كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره فى البحر ونبه على انه لو صلى على حى وميت صح مع الجهل دون العلم (قول المتن لم يتابعه فى الاصح) قال الاسنوى هذا الخلاف فى الوجوب لأجل المتابعة قال و يحتمل أن يكون فى الاستحباب انتهى وقال السبكى الاولى أن يكون فى الاستحباب (قول الشارح فارقه) لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحه) روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بالفاتحـة وقال فعلته لتعلموا أنها سنة قال النووى رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول المتن قلت تجزىء الخ) يستفاد منه كما قال الاسنوى ثلاثة أشياء اخلاء الأولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين فى تـكبيرة واحدة (قول الشارح عقبها) قال الاسنوى والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل

بعد الثانية) أى عقبها ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطنى والبيهقى عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح ان الصلاة عن الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم فى التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال فى شرح المهذب لا يجزئ فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسيأتى أكمله

(السابع القيام على المذهب) ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة فى جواز الترك والثانى يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها فى ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائى عن أبى أمامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة (والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثانى يندبان كما فى غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة فى الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ) وبقيته كما فى المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها (قول
أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

(قوله بعد الثانية) أى بحسب ارادته أخذا مما تقدم (قوله وكأنه مبنى الخ) المعتمد تعينها عقبها وما بحثه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله الدعاء للميت) أى بخصوصه ولو فى عموم بقصده ولابد من كونه بأخروى (قوله اللهم الخ) ولو فى صغير ومنه اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه الخ والمراد بقوله وليس لتخصيصه الخ نفى دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفى دليل الدعاء للميت فلا ينافى ما فى الصلاة على النبى ﷺ قبل فتأمله ذلك (قوله القيام) ولو لصبى وامرأة مع الرجال (قوله فى جواز الترك) اى لا فى جواز التنفل بصورتها (قوله فى التكبيرات) أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع الا فيما مر (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وان صلى على غائب أو قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها الا التكبيرات والسلام وانما خص المصنف القراءة لأنها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وسد الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية (قوله ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما الميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله نزل بك) أى صار ضيفا عندك (قوله وان كان مسيئا الخ) ولا يضر هذا التعليق وان صلى على نبى مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر الخ ولكن الأولى فى نحو النبى تركه (قوله جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهى أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الاسنوى (قوله ولقه) أى اعطه تكرما وآمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فان كان الميت امرأة الخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال مملوكك (قوله ويؤنث الضمائر) أى الاضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقا سواء أفرده كما ذكر أو جمعه كمنزول بهم لأنه عائد الى الله تعالى فاذا أنثه عامدا عالما خيف عليه الكفر (قوله على ارادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاه كلامه من اعتبار انه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما مما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من

(قول الشارح وكأنه) الضمير فيه وفى قوله ذكر راجع الى قوله أى عقبها (قول الشارح لكن ضعفاه) أقول روى الحاكم عن أبى امامة ان رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره وان السنة أن يكبر الامام ثم يصلى على رسول الله ﷺ ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قول الشارح وأقله) ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الأقل حتى فى الطفل فلا يكفى الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قول الشارح نسيم ريحها) قال الاسنوى ويراد به الفضاء أيضا

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد الترمذى اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره فى الشرح الصغير وأشار اليه فى الكبير ولم يذكره فى الروضة ولاشرح المهذب وتقديم الثانى منهما لأنه بعض

الأول بالمعنى (ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أى موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصلها ولاتفتنهما بعده ولاتحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما مافى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفى الرابعة اللهم لاتحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفرلنا وله وقد تقدم الأولان فى حديث أبى هريرة (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الأشكال أى لما قدمه عن الندب من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الأصح) والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام فى فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح مافى الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لأن بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولايكتفى بهذا عن الدعاء للميت الا ان قصده فيه بخصوصه ولو فى عمومه وحينئذ يكفى ولو فى الصغير لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله فى الطفل) أى من أولاد المسلمين يقينا وفى المشكوك فيه يعلق كما يأتى فى الاختلاط وفى الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعى فى الدعاء ما يناسب فلايقول فرطا ونحوه الا فيمن له أصل مسلم ولاعظة ونحوه الا فيمن له أصل حى وهكذا وفى كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروى وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما فى الأذكار كما تقدم (قوله وفى الرابعة) هو عطف على المندوب لأن ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثلاثة قبلها وان يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله وقد تقدم الأولان) لكن بلفظ ولاتضلنا (قوله ولو تخلف المقتدى) وكذا لو تقدم ثم ان أحرم المقتدى عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه أى شرع فى التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للامام وخرج بالتكبير الشروع فى السلام فلايضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلايضر التخلف به لأنه لايندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضا كما مر وقيل انه كغيره أيضا (قوله بلاعذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما فى المنهج واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر ومال اليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه فى غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الأصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ (قوله ويقرأ الفاتحة الخ) قال ابن حجر جوازا لأنه يجوز تأخيرها لما بعد الاولى وذكره شيخنا فى حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملى الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الاحرام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لايعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الأصلى وان لم تتعين فيه فلاحاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الامام) التكبيرة الثانية أو غيرها (قوله كبر معه) أى وجوبا وكذا لو تركها وخرج بقوله كبر الامام ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والاصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر الخ) انظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا (قول المتن وفى الرابعة) قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (قول المتن فلم يكبر الخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قول الشارح متفاحش) وجه ذلك ان المتابعة هنا لاتظهر الا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لاتبطل صلاته (قول الشارح يتخلف ويتمها) أى ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فى كل من تخلف

تخلف وقرأ بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه بمصرح الفوراني أي بناء على ندب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها) كما في تدارك بقية الركعات (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن في أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض انتهى والافلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضا (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) ولا اخراجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثم رفعت فان أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا وخالفه شيخنا الزيادي نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله كالطهارة) أي للميت ولما اتصل به مما يضر في الحي كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلي أخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه (قوله لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذا مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان (قوله بواحد) ولو صبيا مع وجود بالغ كما سيأتي ومصليا بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفي بالصبي لأن دعاءه أقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافي عدم الاكتفاء به في احياء الكعبة ورد السلام على البالغ (قوله وسواء الخ) راجع للأقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (قوله أصحهما نعم) هو المعتمد وأفردهم بالذكر لأن الخلاف فيهم طرق (قوله عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (قوله وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه شيخنا (قوله رجال) أي ذكور ولو واحدا ممن تلزمه الصلاة والا فهم كالعدم كما تقدم ويتوجه على النساء مع الصبي أمره بالصلاة وضربه عليها فان امتنع صلين وان حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

بعذرهنا (قول الشارح أي بناء على ندب التعوذ الخ) قضيته اذا لو فرعنا على عدم الندب تخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول المتن وفي قول) محل الخلاف اذا رفعت أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الأذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلو أبقوها مراعاة للأمر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك (قول الشارح ويستحب أن لا ترفع) فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول المتن لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس وكما في صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفي الجماعة أفرادا فمستفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قول الشارح لحصول المقصود به) عبارة غيره لأن الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول المتن اثنان) لأنه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الأسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قول الشارح واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا انه في الروضة ذكر الأول والثالث قولين وذكر الثاني والرابع وجهين (قول الشارح على حكاية الأول) المراد به ما في قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول المتن وهناك) قال الأسنوي احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما في التيمم

الى الاجابة والثانى استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين
للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب فى جنازة المرأة قال فى الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه
الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر
ان الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الاحداث اذا صلى الخنثى
على الميت فله حكم المرأة
فلا يسقط به الفرض فى
الأصح (ويصلى على
الغائب عن البلد) لانه صلى
الله عليه وسلم أخبرهم
بموت النجاشى فى اليوم الذى
مات فيه ثم خرج بهم الى
المصلى فصلى عليه وكبر أربعا
رواه الشيخان وذلك فى
رجب سنة تسع وسواء
كان الميت فى جهة القبلة
أم لا على مسافة القصر
أم لا أما الحاضر فى البلد
فلا يصلى عليه الا من حضره
ويشترط أن لا يكون بينهما
أكثر من ثلثمائة ذراع
تقريبا قاله الشيخ أبو محمد
(ويجب تقديمها) أى
الصلاة (على الدفن) فان
دفن قبلها أثم الدافنون
وصلى على القبر كما قال
(وتصح بعده) أى بعد الدفن
على القبر سواء دفن قبلها
أم بعدها وقد تقدم حديث
صلاته صلى الله عليه وسلم
على القبر (والاصح
تخصيص الصحة بمن كان
من أهل فرضها وقت الموت)
والثانى بمن كان من أهل
الصلاة وقت الموت فمن كان
وقته غير مميز لا تصح صلاته
قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثانى والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل ما بقى شىء من
الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره
فى شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط فى الصلاة على القبر
أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

الاكتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى (قوله وقيل تستحب) هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح
(قوله ان الخنثى كالمرأة) أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور اذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى
ولو تعدد لم تسقط الا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء (قوله على الغائب) خلافا لمالك
وأبى حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد (قوله
فصلى عليه الخ) أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل انه رفع وهو بالحبشة اليه صلى الله
عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه (قوله ويشترط
أن لا يكون الخ) ويشترط عدم الحائل بينهما الا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر (قوله من
أهل فرضها) أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على
الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للامام (قوله وقت الموت)
المعتمد وقت الدفن (قوله وقيل أبدا) هو المعتمد (قوله من الانبياء) ومنهم سيدنا عيسى ﷺ
بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها ولو فى غير صلاة
الجنازة ولكن لا تبطل (فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الارض
وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها (قوله فرع زاد الترجمة به الخ) فيه تسليم
أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بان الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الاسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة
الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الاسنوى فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن
بلا ريب وأما صحتها منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا
بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم (قول الشارح لم يتوجه
الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قول الشارح الا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنين أو أربعة (قول المتن
عن البلد) قضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى
فى البلد وان أفرط اتساعها واعلم انه سيأتى ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان
الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الامر
كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى انه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو
كداخله (قول المتن والاصح تخصيص الصحة) أى فى الغائب والدفين (قول المتن بمن كان من أهل فرضها)
قال الرافعى وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا اذا لم
يتصف الشخص بالأهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها
من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان
الحامل له على ذلك أنها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء اذا فعلتها
مع الرجال (قول الشارح وقيل أبدا) قال السبكى هو أضعفها (قول الشارح بما اشتمل عليه) الضمير راجع

بفصل القصر الفصل قبله (الجديد أن الولى أولى بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالى أولى من الولى كما انه أولى من المالك فى امامة الصلوات و بعد الوالى على القديم امام المسجد ثم الولى (فيقدم الأب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الأخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثانى هما سواء اذ لا مدخل للامومة فى امامة الرجال فلا يرجح بها وفى الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر فى المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفى شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين

والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان وذكر فى الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته (ثم ذوو الأرحام) والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعى على وارث من العصبات حتى لا ينافى مانقله عن التهذيب من تقديم أبى الأم على الأخ للأم وأقره على ذلك وجزم به فى الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أى اثنان من الأولياء (فى درجة) كابنين أو أخوين (فالأسن العدل أولى على النص) من الأفقه ونص فى سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا فى الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الأكبر سنا فى الاسلام وان كان شابا واعما يقدم اذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا فى الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالأسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أى من المجتمعين فى درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) أى كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (و يقف المصلى اماما كان أو منفردا

فسر

معرفة أوصافه التى يتقدم بها (قوله الولى) أى القريب ولو غير وارث و يقدم على الموصى له بها (قوله أولى) أى من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الأجنبى لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابعد فان غاب ولا نائب له قدم الابعد (قوله والقديم) و بمقال الائمة الثلاثة نعم لو خيف الفتنة قدم اجماعا و بعد الوالى على القديم امام المسجد أى ان كان هذا الوالى هو الذى ولى امام المسجد أو أعلى منه والا قدم امام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا (قوله وفى الروضة الخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (قوله على ترتيب الارث) منه يعلم تقديم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأبوين على ابن الأخ للأب على الاظهر السابق (قوله وفى شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف فى الأعمام و بنيهم وجوابه ماذكر عن الروضة (قوله ثم عصبته) ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم (قوله ثم ذوو الأرحام) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم و يقدم الزوج على الأجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكر و يقدم السيد فى عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولى المرأة أولى بالصلاة على أمتها (قوله أما الفاسق والمبتدع فلا) ولا حق له فى الامامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسى كما فى الغسل و يمكن كون الفاسق شاملا له (قوله و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الأقرب اذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا والا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبى والرقيق القريب على الحر الأجنبى وتقدم الأجانب بماف الصلوات (قوله قطعا للنزاع) يفيد ان القرعة لماذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

الفرع وقوله بفصل متعلق بقوله ترجمة (قول الشارح لان دعاءه أقرب الى الاجابة) أى لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين و بالقديم قال الأئمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مرجوح ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قول الشارح أبوه) خرج أبو الأم فانه من ذوى الارحام (قول الشارح اذ لا مدخل الخ) أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قول الشارح تصحيح طريق القطع) أى الحاقا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول المتن على ترتيب الارث) منه نستفيد أن ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين (تنبيه) ماسلف فى الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغى أن يأتى هنا (قول المتن ثم ذوو الأرحام) قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا و بحث بعضهم تقديمه على الأجانب وهو ظاهر (قول الشارح أى من المجتمعين فى درجة) انما

(عند رأس الرجل وعجزها) أى المرأة كذا فعل أنس رضى الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه و فى الصحيحين عن سمرة أنه ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها قال فى شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (وتجوز على الجنائز صلاة) لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضى الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقى وضم فى شرح المهذب الى المسلمين غيرهم فى الشقين والى الغسل التكفين والدفن فى الجواز للمسلم و يقاس به غيره وسواء فى الجواز القريب والاجنبي وسيأتى فى الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره فى شرح المهذب وفاء بذمته والثانى يقول انتهت ذمته أى عهده بالموت فلا يجبان قال فى شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه فى وجه وفى وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

أجنبي لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم (قوله عند رأس الرجل) أى الذكر وان كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبره مثلا (قوله وعجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة (قوله وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم فى نيته كما مر فذاك فى صحة النية وهذا فى جواز ذلك فلا تكرار (قوله ان حضرت) أى فى محل يحرم الامام عليها فيه (قوله فان كانوا رجالا أو نساء) زاد فى بعض نسخ المنهج أو خناثى والصواب اسقاطه لأنه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى وفى شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الامام بدليل ما استدل به ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة الا أن يقال انه من حيث الجواز (قوله رجل أو صبي) ينحى غير النبي له راجعه وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما ومثلهما الخنثى وهل (قوله رضا الأولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين (قوله فان رضوا) أى بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لانه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ (قوله وتحرم) أى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لان من لم يبلغ منهم يعامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم فى الآخرة فى الجنة خدما لأهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والا فكالمسلم و فى ابن حجر خلافه وقدمر أنه ينبغى فيه التعليق كالاختلاط (قوله فى الشقين) وهما عدم الوجوب والجواز (قوله فى الجواز للمسلم) أى قطعا فلا ينافى ما بعده (قوله تكفين الذمي ودفنه) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله على المسلمين) أى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال (قوله عضو) ولو ظفرا أو شعرا الا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانها تقطع من الولد فهى جزء منه أما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد انتهى (قوله مسلم) ولو بالدار يقينا لا بدراهم ولا من شك فى اسلامه (قوله علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده به أو شك فى وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحى (قوله بعد غسله) أى وجوبا ومواراته كذلك (قوله بنية الصلاة على جملة الميت) أى وجوبا ان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والجر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا فى درجة (قول الشارح والاولى افراد الخ) لانه أكثر عملا (قول الشارح قال تعالى ولا تصل على أحد الخ) أى ولأن غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قول الشارح أو حربيا) لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قول الشارح فى الشقين) المراد بهما ما فى قول المتن ولا يجب غسله وما فى قول الشارح لكن يجوز لهم (قول الشارح و يقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله فى الجواز للمسلم (قول المتن ودفنه) أى كما يجب أن يطعم و يسقى اذا عجز وفاء بذمته (قول الشارح ولا يجب تكفين الحربى الخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذى سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لان هنا فى نفى الوجوب وذاك فى الجواز (قول الشارح وفى وجه لا) كأنه من جملة المحكى بقيل (قول الشارح بنية الصلاة الخ) أى ولو علمت الصلاة على

ابن أبي أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الأنساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالأول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن (والا) أي وان لم يستهل أو لم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة

والثاني لا لعدم تيقنها و يغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال. (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها

القتال

وندبا ان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر (قوله لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه ﴿ تنبيه ﴾ تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم و يدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا و يظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه و يقف المصلي عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد وقف حيث يشاء و يجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة و يندب دفن جزء الحي كما مر (قوله والسقط) هو لغة مأخوذة من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة (قوله صاح) أي وان مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير (قوله أو لم يبك) صوابه الواو (قوله فصاعدا) ظاهره وان بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا (قوله ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله و رسوله له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لانه يشاهد الجنة حين موته أو لانه تشهده ملائكة الرحمة فتقبض روحه (قوله ابقاء الخ) أي لانه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها و بهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (قوله من مات) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أولا حيث قاتل (قوله في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو في صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعانا به عليهم (قوله أو تردى في حملته) أو عادوا اليه بعد

باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة (قول الشارح كالاول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا المجهول بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قول المتن والسقط) هو مأخوذ من السقوط (قول الشارح أو لم يبك) الأحسن ولم يبك (قول الشارح لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وكأن وجه كون التحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول المتن لم يصل عليه) صرح الاسنوي في الفصل الآتي بأن دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج و يوضع في اللحد على يمينه (قول الشارح وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر أن الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول المتن فان مات الخ) اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال

(أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر) ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلاخلاف أووهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلاخلاف (وكذا) لومات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أوفجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل و يصلي عليه (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لايغسل) كغيره والثاني يغسل لأن الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على أنه لا يصلي عليه (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل والثاني لاتزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو أصابته نجاسة لابسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل والثاني لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة آثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والأصح أن الجنب اذا استشهد كغيره وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) وان أراد الورثة نزع ماعليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

﴿فصل﴾ (أقل القبر حفرة تمنع)

انهزامهم فقتلوه والحملة قوة الحمية في شدة القتال (قوله في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر (قوله أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة (قوله العاري الخ) أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه (قوله كالغريق) أي وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته في وقت هيجان الأمواج (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا ﴿فرع﴾ يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلاحاجة لوجود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل الى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعله (قوله والميت عشقا) أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان لمن يحرم عشقه كالامرد أولا وشرطه أن يكتم و يعف عما يحرم ولو بنحو نظر (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا مالم تتسبب في الاجهاض (قوله والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا الرملي أنه ان كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشربه أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر راكب سفينة لغير شرب فتأمل (قوله جنب) أو نحو حائض (قوله والثاني يغسل) أي عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أولا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه (قوله تزال نجاسته) أي وجوبا (قوله غير الدم) أي دم الشهادة أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا وقال شيخنا الرملي أن ازالة الأثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد ازالة دم شهادته لأنه حقه (قوله بأن تغسل) لأنها ليست منهيا عن ازالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة (قوله فالأصح أنها تغسل) أي وان لزم عليه ازالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد (قوله بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي فيه نظر بل هي مساوية لها بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها ازالة غير دم الشهادة وان حصل بسبب الشهادة على المعتمد (قوله الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى (قوله تمم) أي الى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا و يجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره ان كان له تركة ودخل في ثيابه مالو كانت حريرا وقدمر جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم (قوله أما الدرع) أشار الى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها (قوله فتنزع) أي ندبا ان لم يكن في الورثة محجور مثلا والا فوجوبا

﴿فصل﴾ في كيفية دفن الميت وما يتبعه (قوله أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع مامات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين و يلقى فيه و يندب أن يثقل ليصل الى القرار (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الأرض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ماخرج بتلك القيود (قول المتن أو في قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قول الشارح كأن مات بمرض الخ) جعل الاسنوي من ذلك أن يقتاله كافر وعبارته اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول المتن فالأصح الخ) قال السبكي الخلاف انما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى أقول فعليه ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

(فصل أقل القبر الخ)

اذا ردمت (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذى الحى (والسبع) أن ينبش ليأ كل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الأحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الاحق بها من المحارم الرضاع الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الأم والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة أن الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لأنهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب قال فى شرح المهذب ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر

فى بناء كالفساقى المعهودة فلا يجوز الا لعذر كانهيار الأرض (قوله وان لزم) الصواب اسقاط الواو فتأمل (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا يمنع السبع فتأمل (قوله ويعمق) هو بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة أيضا (قوله قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد (قوله احفروا) أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك (قوله وأوصى عمر رضى الله عنه) أى لم ينكر عليه فهو اجماع ذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو على أنها مانعة خلو (قوله أو غيره) أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى (قوله ويرفع) أى وجوبا بحيث لا يمس الميت (قوله الرجال) أى هم أولى من النساء لأمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة بادخال ابنته أم كلثوم على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها الى المغتسل ومنه الى النعش ومنه الى من فى القبر وحل الشداد فيه (قوله وذكر فيه الى آخره) أى فما شمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا (قوله من المحارم) أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة (قوله فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين (قوله فأهل الصلاح الى آخره) وبعدهم الخناثى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الأجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب (قوله الافقه على الاسن) أى مع اتحاد الدرجة لأنه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهج فتأمل وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الأقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه (قوله ثلاثة) أى أو أقل واقتصار الشارح

(قول المتن أن يوسع) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى أنه يقال بالغين أيضا وأنه قرئ به شاذا (قول المتن واللحد) يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل (قول المتن الاحق بالصلاة) نبه الاسنوى على أن الافقه هنا مقدم على الأسن والاقرب قال فاما تقديمه على الأسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسألة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الاقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على أن الوالى لا يقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قول الشارح فعبيدها) بحث بعضهم تقديم محارم

بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس أنه ﷺ دفنه على والعباس والفضل (و يوضع فى اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلودفن مستدبرا أومستلقيا نبش و وجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش و يقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق و يشملهما قوله فى شرح المهذب و يجب أن يوضع الميت فى القبر للقبلة و يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن (و يسند وجهه الى جداره) أى القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لاينكب ولايستلقى و يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر و يفضى بخده الأيمن اليه أوالى التراب قال فى شرح المهذب بأن ينحى الكفن عن خده و يوضع على التراب (و يسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لايدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبى هريرة أنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقى اسناده جيد و يستحب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو (ثم يهال) أى يردم التراب (بالمساحى) اسراعا بتكميل الدفن (و يرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار و يحترم وروى ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولومات مسلم فى بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أنه رآها كذلك والثانى تسنيمه أولى لأن التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بأن السنة لاتترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان فى قبر) قال فى شرح المهذب هى عبارة الأكثرين وصرح السرخسى بأنه لايجوز وصرح جماعة بأنه يستحب أن لايدفن اثنان فى قبر وهذا يصدق بقوله فى الروضة كأصلها يستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر أى فيكون دفن اثنين فيه مكروها

على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع فى كلام المصنف (قوله دفنه على والعباس والفضل) وفى رواية على والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفى رواية على والفضل وقثم وشقران مولاه ﷺ ومعهم خامس قال بعضهم ولعل الخامس فى الروايتين هو العباس المذكور فى الرواية الأولى (قوله للقبلة وجوبا) أى فى المسلم و يوجه الكافر لأى جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم اذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملى لأن وجهه الى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله أومستلقيا نبش) وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة (قوله مالم يتغير) أى ولو بالرائحة (قوله و يسند) أى ندبا (قوله وجهه) ورجلاه (قوله حتى لاينكب الخ) ولايجب نبشه لو انكب أواستلقى بعد الدفن وكذا لوانهال القبر أوالتراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أونقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملى نعم لوانهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه (قوله و يسد فتح اللحد) أى ندبا ان لم يصل التراب المهال الى الميت والا وجب ولو بملك غائب ولاينب الأذان عند الدفن كما قيل (قوله بلبن) أى ندبا وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما فى مسلم (قوله و يحثو من دنا) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لايندب الدنو ان حصل فيه مشقة ولا الحثو فى التراب ان لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا (قوله تراب) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى (قوله و يستحب أن يقول مع الأولى الخ) و يستحب أن يزيد مع ذلك فى الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الأرض عن جثته ﴿ فائدة ﴾ قراءة انا أنزلناه على شىء من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان (قوله لغة فى يحثو) أى والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الأخذ بالكفين معا قيل أو بأحدهما (قوله بالمساحى) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض وهى جمع مسحاة من المسو أى الكشف فيمها زائدة ولاتكون الامن حديد بخلاف المجرفة فهى من خشب (قوله شبرا) أى قدره تقريبا و رفع القبر فوق شبر مكروه (قوله فى بلاد الكفار) وكذا لوخيف نبشه لعداوة أوأخذ كفن (قوله فى قبر) أى شق أولحد أما لوفى لحدين ولو فى قبر واحد فجائز اتفاقا (قوله لايجوز) أى لايباح (قوله فيكون دفن اثنين فيه مكروها) وهو مامشى عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادى

الرضاع والمصاهرة على العبيد (قول المتن للقبلة) لوجعل القبر مبتدأ من قبلى الى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أرمن تعرض له والظاهر التحريم (قول المتن و يحثو من دنا الخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعى لمن على شفير القبر (قول المتن من يحثى الخ) أى فالمصنف رحمه الله كأنه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال وحثيات (قول الشارح بالمساحى) سميت بذلك لانها تمسح الارض (قول الشارح فيكون دفن اثنين الخ) انظر ماوجه ترتب الكراهة على ماسلف

(الا لضرورة) كأن كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) فى دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخارى عن جابر أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد و يقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت و يقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تأكد الضرورة و يجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح فى الروضة وفى كلام الرافعى اشارة اليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أى يكره ذلك الا لحاجة بأن لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال فى الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذى عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتى بطوله فى التجصيص (و يقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته (حيا) أى ينبغى له ذلك كما عبر به فى الروضة وأصلها وسيأتى ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه و بعده) أى هما سواء فى أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال فى الروضة الا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا و فى شرح المهذب قال أصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن و بعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال أرسلت احدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره أن ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (و يعزى المسلم بالمسلم) أى يقال فى تعزيته به (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

وشيخنا الرملى أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فلو دفن لم ينبش (قوله جدار اللحد) أى من جهة القبلة (قوله فى ثوب واحد) أى كل واحد فى طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر فى الجمع أيضا (قوله على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر والوجه الحاق الخنثى بالأنثى لتحقق الأصلية دون الذكورة و يقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر والا فلا ينحى عن مكانه لأنه ازراء و يقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا (قوله و يجعل بينهما حاجز) ندبا ان لم يكن مس والا وجب (قوله ولا يجلس على القبر) أى على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك فى قبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه وان جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلا يكره فيه شئ مما ذكر نعم ينبغى تركه فى الذمى دفعا لأذى الأحياء منهم لكن يكره المكث فى مقابرهم (قوله ولا يوطأ) خرج به المشى بين القبور ولو بالنعل و بلا حاجة فلا يكره نعم يحرم ان حصل تنجيس كمنبوشة مع المشى حافيا مع رطوبة أحد الجانبين و يحرم البول والتغوط على القبر و يكره الزرع فى المقبرة (قوله بأن لا يصل الخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا (قوله أى ينبغى له ذلك) أى يندب نعم ان كان بعده عنه فى الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه ان كان سيدا طلب قربه منه (قوله والتعزية سنة) ولو فى الحيوان غير الآدمى أو فى مال من كل ما يعز على المصاب و يدعو بما يناسب وتعزية الشابة لأجنبى حرام ابتداء وردا و يكره له ابتداء وردا كالسلام و يكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربى ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمى وعكسه فلا يكره بل مندوب ان رجى اسلامه (قوله ثلاثة أيام) أى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص فى ترك الجماعة والا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك (قوله تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا (قوله و بعد الدفن الخ) مرجوح كما علم مما تقدم و يمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار فى قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل (قوله ومعناها) أى شرعا أما لغة فهى التصبر والتسلية وما ذكره الشارح فى تعزية المسلم بالمسلم و يقاس به غيره (قوله احدى بنات النبى ﷺ) والصحيح أنها زينب (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قول الشارح كان يجمع الخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا فى نفى الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين فى الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول المتن قبل دفنه و بعده) المعنى اما قبله واما بعده (قول المتن ثلاثة أيام) أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قول الشارح ومعناها) أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الأمر بالصبر أى على العزيز المفقود (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الأسنوى هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعنى من

قوله

(وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكا عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما وروى البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد أن الاولى تركه كذا ذكره في شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق

(قوله جعله حسنا) أي بالصبر عليه (قوله وصبرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك (قوله ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب (قوله أخلف الخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد والا كالأب فيقال خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك (قوله نقص) هو مخفف ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا (قوله فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم بما قبله (فرع) قد عزى الخضر صلى الله عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (فائدة) الخضر نبي حي الى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بران بن ملكان بن فالع بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل الياس حي أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو دمع عين وحزن قلب ولا خلاف في اباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في أذكار النووي (تنبيه) ان كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم القضاء وعدم الرضا به فحرام (قوله أولى) أي بغير حضرة المحتضر (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب ارسال الدموع بلا بكاء (قوله ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها ﷺ يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (قوله بتعديد) الباء زائدة لأن التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء (قوله وضرب الخد) المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره (فرع) لا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت الا بما

قوله وأحسن عزاءك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي انتهى أقول قد اشتمل هذا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والدعاء للحي بجبر المصيبة (قول المتن وأحسن عزاءك) في ذكره هنا دون المسألة قبلها اشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قول الشارح تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قول الشارح من قال بالكراهة) قال الاسنوي محل الخلاف البكاء الاختياري قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الأمرين انتهى قلت لكن صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول المتن بتعديد) قال الاسنوي لانه معنى الباء لا نفس التعديد ونبه على أن المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال الاسنوي لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لا ندبة في وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة الوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم (قول المتن بضرب الصدر الخ) ألحق بذلك النووي في الاذكار المبالغة في رفع

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفى رواية لمسلم فى كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ فى اشتعال النائحة (قلت هـذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعى فى الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى رواه الشيخان (لا لفتنة دين) أى لا يكره لخوف فتنة فى دينه كما أفصح به فى شرح المهذب وقال ذكره البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوى) كما ذكره الرافعى قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره أن الاعراب قالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال فى شرح المهذب فان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى وفى الروضة على تناول الدواء أى لما فى ذلك من التشويش عليه وقال فى شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفى الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى البخارى عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) (قول

أوصى به من ذلك والله أعلم (قوله قلت هذه مسائل منثورة) أى متفرقة تشبيها بنثر الدر أو الجواهر (قوله يبادر) أى ندبا فى الدين والوصية ان لم يكن طلب والا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه (قوله محبوسة) أى ان قصر فى وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتى وينبغى لوليه اذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم اجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لانها حوالة مجازية قال ابن حجر والاجنبى كالولى فيما ذكر قال شيخنا الا فى لزوم الاجابة (قوله ويكره تمنى الموت الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة بل قال الاذرعى بالندب فى المكان المذكور (قوله وفى شرح المهذب) هو تفسير المراد من الضر فى كلام المصنف (قوله فليقل) أى مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما لانها بمعنى اللدة بخلاف اذا (قوله لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه (قوله الا وضع له دواء) زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وأعلم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الافضل لقوى التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه وقال الاسنوى يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر فى الطب ما لم يخالف الشرع (قوله لا تكرهوا الخ) ليس فى الدليل مطابقة للمدلول لان الطعام والشراب فى غير التداوى الا أن يقال انهما يعمان ما فيه الدواء أو أنه لا فارق بين التداوى وغيره فى طلب الترك (قوله ضعيف) أى فلا يدل على الحرمة ولا على الكراهة واعتماد ليلها التشويش (قوله ويجوز) أى ويندب فى نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة مكروهة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل (قوله وغيرها) كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه

الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذى وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا أوصى به (قول المتن يبادر الخ) قال الاصحاب فان لم يكن فى التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردى الكلام على موت النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى أن محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قول الشارح تعجيلا للخير) أى للميت وللموصى له (قول الشارح به) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قول الشارح وهو ظاهر الخ) وقع للنووى رحمه الله فى أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وأر بعضهم نقل ذلك عن النص (قول الشارح تداووا) هذا الحديث صريح فى الطلب بخلاف الاول (قول الشارح فهو فضيلة) زاد الاسنوى عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولى انتهى (قول المتن ويجوز) صرح الرويانى بالاستحباب وقال السبكى ينبغى أن يندب لهم ويجوز لغيرهم (قول المتن وغيرها) أى كالاستغفار له وبراءة ذمته

ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب (بخلاف نعي الجاهلية) فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره روى البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية مامنعكم أن تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لامجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان الأول خلاف

الأولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها لاينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلا (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة (أوغيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لاعدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(قوله مستحب) أي ان كان لكثرة المصلين (قوله فانه يكره) أي ان لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراثي (قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ماذكر وقال العلامة البرلسي انه اسم للأول فقط وضم مابعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بماذكره لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اذ الأول لاكراهة فيه كما ذكره بعده (قوله آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (قوله يكره) هو المعتمد (قوله ويحرم) أي في غير صغير لايشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما الضرورة (قوله وان المس كالنظر) هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة وقال السنباطي يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه (قوله يمم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء (قوله وكرههما الحسن) والمراد به في هذا ومابعده الحسن البصري (قوله وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ومعنى ينبغي يستحب ويحرم على الامام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق (قوله فان غسله فاسق) أجزأ ولو أخبر انه غسله كفى ولا يكفي أن يقول انه غسل لأن الأول اخبار عن فعل نفسه (قوله أن يتحدث به) أي ندبا ان لم يخف وقوع الناس في بدعته والاوجب (قوله وهذا البحث الخ) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني قال شيخنا والوجه رجوعه للأول أيضا ليخرج مالو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره (قوله أقرع) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع اليه الأمر (قوله وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر

(قول الشارح انه مستحب) عبارة الاسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اه وفي شرح المهذب أيضا انما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية (قول المتن نعي الجاهلية) اعلم أن النعي هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا الى القبائل ينادي بموته ذاكرا مافيه من المناقب والمفاخر (قول الشارح ومراده نعي الجاهلية) ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قول الشارح مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسرها (قول المتن ومن تعذر غسله الخ) لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي (قول الشارح وقع الموقع) نعم المتجه كما قال الاسنوي عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول المتن حرم الخ) في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قول المتن والكافر أحق) قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قول الشارح وهو المرأة) أما الرجل فهو مكروه في حقه

(و) تكره (المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال ﷺ لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال ﷺ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أي ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف

النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أولوح أومحمل وأي شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له مايحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة مايسترها كتابوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أي لها فانه مشتمل في العادة على ماهو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغيرذلك (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتي بفرس معروري فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف هو بمعنى الأول وهو بفتح الراء الثانية منونا انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما في حال الحياة وقدمر (قوله وتكره المغالاة في الكفن) بل تحرم من التركة وفي الورثة محجور قاله الاذرعي (قوله وكثافته) أي صفاقته والقطن أولى من غيره (قوله فليحسن كفنه) وفي رواية حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم (قوله بثلاثة) يقتضي أن كلام المصنف في الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى في خمسة كما مر (قوله بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب (قوله ولا يحمل الخ) أي ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم والاوجب عليهن وتقدم ماينذب لهن (قوله كتابوت) وهو في اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هي المعروفة الآن (قوله زينب أم المؤمنين) أي لا ابنته ﷺ كما توهمه الاسنوي (قوله ففعلوه) وهو أول نعش غطى في الاسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته ﷺ المذكورة لانها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته مايعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه توباعلى جريد (قوله وروى الترمذي الخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لابعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول (قوله ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الامر في الحديث (قوله بتشديد المثناة) لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره مثلا (قوله قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الاجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع

حياوميتا وقيل حرام فيهما وانما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قول الشارح بأن لبس) قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قول الشارح كما قاله) مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قول المتن مستحب) أي كما ان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قول الشارح كحملها في غرارة) وكذا حمل الكبير على الايدي والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحوذلك (قول المتن كتابوت) قال الاسنوي هو سرير فوقه قبة أوخيمة ونحوذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله ﷺ وكانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعني الى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتي وهي قبل زينب فيه رد على الاسنوي في قوله وأول من فعله زينب (قول الشارح على سرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قول الشارح أي لها) أي للمرأة (قول الشارح وغيرذلك) كان المراد به نفس السرير أو ارتفاعه (قول الشارح روى أبو داود الخ) قال الاسنوي ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضي الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا

عن

غيره حسن (ويكره اللغط فى الجنازة) وعبارة الروضة فى المشى معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال فى الروضة فى مجمرة أو غيرها وفى شرح المهذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء وفى سنن أبى داود مرفوعا لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن أبى موسى أنه وصى لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى و بين الأرض شيئا وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة (ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما و يقول اللهم اغفر له ان كان مسلما) و يغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (و يشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل) عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون (و يشترط أن لايتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) فى الصلاة عليهما (على المذهب فيهما)

الكراهة لما فيها من الانعاظ وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف (قوله ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الاصوات المرتفعة و يقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبى ﷺ قال شيخنا الرملى و يندب القراءة والذكر سرا (قوله بنار) أى الا لحاجة كسراج وشمعة لمشى أو دفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقدم ندب التبخير عنده من أول موته الى دفنه (قوله ولم يتميزوا) ليس الجمع فى هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا و يكفى التمييز بالاجتهاد فراجعه (قوله للخروج عن الواجب) أى مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة فى الصلاة أيضا (قوله غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن فى تركة كل وان لم يكن واجبا فى الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين كما مر وفى ابن حجر أنه لابد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله اغفر له ان كان مسلما) فيه نظر لأن الدعاء للكافر بالمغفرة جائز الا ان كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال ان العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز (قوله واختلاط الشهداء الخ) نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع و يدفنون فى مقابر المسلمين و يدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار و يلحق بهم من شك فى كفره واسلامه كتعارض بينتين مثلا و يصلى عليه بالكيفية الثانية (قوله كاختلاط الكفار) أى من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه والافغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا الى أن الأصل فى الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية الى زوال دم الشهادة ولا تعارض فى الصلاة لتقيد بنيتها بغير الشهيد منهم كما مر (قوله وغسله) أى طهره ولو بالتيمم (قوله لم يصل عليه) هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين فى الصلوات بحرمة الوقت (قوله وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما ربما يتوهم من

عن الأكثرين (قول الشارح بل المستحب الخ) زاد الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ﴿فائدة﴾ اللغط بسكون الغين وفتحها هو الأصوات المرتفعة و يقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى (قول المتن ولو اختلط الخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول المتن مسلمون) أى ولو واحدا (قول الشارح و يغتفر) أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نو يت هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا والافعن الحاضر وفى الصوم كان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفى الحج كأن ينوى احراما كاحرام زيد قال الاسنوى وقد تتعين الكيفية الأولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل و يلزم منه امتناع الصلاة (قول الشارح واختلاط الشهداء الخ) أى ولكن فى الدعاء يقول اللهم اغفر له و يطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقينى (قول المتن تقدم غسله) أى كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور (قول الشارح لفقد الشرط) قال الاسنوى هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى (قول الشارح وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن و يشترط لصحة الصلاة (قول المتن على الجنازة الحاضرة) فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل أن توضع ففى صحتها وجهان (قول المتن على المذهب فيهما) قال الاسنوى عبر بالمذهب لأن فى المسئلة على ما تلخص من

والرافعى قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة اصل الروضة فى أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب
والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال فى النهاية خرجه الأصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام
قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف
والافقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام النووى بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه
فى تعبيره بالمذهب وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة ان جوزنا تقدم
المأموم على الامام جاز هذا والافلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان
كانت خلف ظهر المصلى
للحاجة الى الصلاة عليها
لنفع المصلى والمصلى عليه
(وتجوز الصلاة عليه) أى
على الميت (فى المسجد)
بلا كراهة كما صرح به فى
الروضة وشرح المهذب
وقال فيه بل هى مستحبة
وفيها بل هى فيه أفضل
لحديث مسلم عن عائشة أنه
ﷺ صلى على سهيل بن
بيضاء وأخيه فى المسجد
واسمه سهل والبيضاء وصف
أمهما واسمها دعد وفى
تكملة الصغانى اذا قالت
العرب فلان أبيض وفلانة
بيضاء فالمعنى نقاء العرض من
الدنس والعيوب (ويسن
جعل صفوفهم) أى المصلين
عليه (ثلاثة فأكثر) قال
فى الروضة للحديث
الصحيح فيه وقال فى شرح
المهذب انه حسن رواه
أبو داود والترمذى وقال
حديث حسن وقال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم ولفظه مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الاغفر له وهذا حديث
الاستثناء معنى رواية غيره الاأوجب أى أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لأنه ﷺ صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم
أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كأصلها فينوى بها الفرض كما
ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (ومن صلى لا يعيد) أى لا تستحب له الاعادة (على الصحيح) والثانى تستحب فى جماعة لمن صلى منفردا
كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال
على الجنازة فانها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال
القاضى حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره فى الروضة (وقاتل نفسه كغيره

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعد (قوله منزلة الامام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل
وغير ذلك وانه تكره المساواة وتقدم مايعلم منه ماالمراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها
سائرة (قوله وقال المتولى الخ) لو قدم الشارح هذا على ماقبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما
(قوله مستحبة) هو المعتمد (قوله فى المسجد) جملة حالية من ضمير على الراجع له ﷺ ومن
سهيل لانهما حيين[1] وما قيل من الأول فقط أو انه محتمل أو انه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضى
الله عنها صلت على سعد بن أبى وقاص وهى معه فى المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم ما
أسرع مانسيتم فعله صلى الله عليه وسلم بسهيل ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت انه بلغه (قوله ثلاثة
فأكثر) والثلاثة فى الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الامام صفا ان كان معه
اثنان لأنه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الامام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين
الامام وواحد بعده خلف الامام والثالث خلف هذا (قوله فرضا كالأولى) هو المعتمد (قوله لا تستحب
الخ) أى فتكون خلاف الأولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما (قوله لا يتطوع
بها) قال النووى أى لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل (قوله
ثانيا) أو أكثر (قوله وتقع نفلا) هو المعتمد (قوله وجها مطلقا) أى غير مقيد بالجماعة فى صلاته الأولى
أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده (قوله ولا تؤخر) أى لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت
وان كان المصلى واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولى قرب حضوره (قوله وقاتل نفسه كغيره الخ)

كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز ﴿فرع﴾ لو تقدم
الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قول الشارح قال ولا يبعد) راجع
لقوله قال فى النهاية (قول الشارح وقال المتولى وجماعة) لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه (قول
الشارح لحديث مسلم الخ) أى وأما حديث من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شئ له فانه ضعيف وأيضا فالرواية
المشهورة فيه فلا شئ عليه قال الاسنوى ممن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قول الشارح
فى شرح المهذب) قال فيه أيضا والساقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا نفسه ولأن بعضهم ليس أولى
من بعض بسقوط الفرض بفعله (قول الشارح أى لا تستحب الخ) هى عبارة الروضة وعبارة شرح
المهذب يستحب أن لا يعيد (قول المتن وقاتل نفسه كغيره) خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما
فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

---

(١) (قوله لأنهما ...) لا معنى لهاتين الكلمتين وهما فى الاصل هكذا

في الغسل والصلاة) عليه قاله في الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب ولو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن في المقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي (ويكره المبيت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة وأنه ﷺ قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لأنه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت

خلافا للامام أحمد وما ورد من أنه لم يصل عليه ﷺ منسوخ أو محمول على الزجر (قوله ولو نوى الامام الخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل في نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت (قوله والدفن في المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الأب على الأم في دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها لأمر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بما فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو ترب بتها مالحة ويقدم الأصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه في احدى مقبرتين مثلا فان تساويا قدم من له ولاية الصلاة ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أجيب لا في نبشه كالا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم الا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل القبور ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده ﷺ ويكره الدفن في البيت الا في نبي فيجب لأنه من خواصهم وفي محل موته الا الشهيد (قوله من الوحشة) فان لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة (قوله وان يقول بسم الله الخ) قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة (قوله روى الترمذي الخ) كذا استدل به وتبعه في المنهج وغيره واسقاط لفظة وبالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الأسنوي اذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود الا ان أراد بتمامها (قوله مخدة بكسر الميم) أي مع فتح الخاء وسميت بذلك للافضاء بها الى الخد (قوله لانه اضاعة مال) أي لغرض كتسكين حزن فلم تحرم وما قيل انه ﷺ وضع تحته قطيفة حمراء فالأصح انها نزعت قبل اهالة التراب عليه وبفرض بقائها فاقرار الصحابة لها لبيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا انه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول المتن جاز) أي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل افراد الضمير في عكس مشكل (قول الشارح ولو نوى الامام الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسئلة الكتاب (قول الشارح لينال الميت دعاء المارين الخ) قال أئمتنا رحمهم الله ودفن الأنبياء في موضع موتهم من الخواص قال الدميري ويستثنى أيضا الشهداء كما في قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوي فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادي ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر في المسبلة لبعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق ﴿ فرع ﴾ لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال اذا أدخلتموني قبري فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر فعل ذلك (قول الشارح روى الترمذي الخ) اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف (قول المتن مخدة) بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفه من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا النزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سميت المخدة مخدة لأنها آلة لوضع الخد (قول المتن في تابوت) هو لغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

الا فى أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا فى هذه الحالة وتكون من رأس المال
(و يجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا و وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذكر ذلك فى الروضة وقال حديث عقبة بن عامر فى صحيح مسلم
ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع

والغروب محمول كما قال القاضى أبو الطيب والمتولى على تحرى ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبى حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أى غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أى فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب أن يدفن نهارا وسكت فيها وفى شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر فى المسئلتين عن الفضيلة فى الآخر للعلم بها من النهى وذكر فيه للمسئلة الأولى حديث جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (و يكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه)
هذه المسائل ومابعدها ذكرها الرافعى الا ما ينبه عليه قال جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه (قول
رواه مسلم زاد الترمذى وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبر وألحق به الامام والغزالى
التطيين ونقل الترمذى عن الشافعى انه لا بأس به وسواء فى البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفى المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك فى لوح عند رأسه
أم فى غيره قاله فى شرح المهذب (ولو بنى) عليه (فى مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان فى ملكه وصرح فى شرح المهذب بحرمة البناء فيها

(قوله الا فى أرض ندية الخ) وكذا لنحو منع سبع أو نهر بنحو حريق وغير الأرض الندية أولى والارض التى لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملى فراجعه ﴿ فائدة ﴾ يقال ارم البيت كضرب اذا بلى وارم بتشديد الميم كذلك وأصله ارمم نقلت حركة الميم الاولى الى الراء وحذفت أو أدغمت (قوله وتكون من رأس المال) أى مع عدم الوصية والا فمن الثلث (قوله ليلا) نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه (قوله و وقت كراهة الصلاة) قال شيخنا سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولو لمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره ويحرم مع التحرى فى جميع ذلك والتقييد بالفعل و بغير حرم مكة وغيره انما هو فى الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحرى من يدفنه (قوله وقصده) هو مصدر مجرور عطفا على تحرى على وجه التفسير (قوله لحكاية الخ) أى فهو من المتفق عليه (قوله المستحب أن يدفن نهارا) فيندب أن يؤخر من مات ليلا اليه الا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذى ذكره (قوله للعلم) أى بنفيها بها من النهى المذكور (قوله وألحق به الامام والغزالى التطيين) المعتمد عدم الالحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله اسم صاحبه) نعم لا كراهة فى اسم صالح أو من لا يعرف الا به (قوله مسبلة) وهى ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لأنه يملكه بالحفر (قوله هدم) أى وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما فى البناء الموجود فى سواحل الأنهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء (قوله بحرمة البناء) ولو نحو بيت ليأوى فيه الزائرون وسواء باطن الأرض وظاهرها ومنه الأحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول المتن ليلا) قال الاسنوى لأنه ﷺ وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة الصلاة لأن له سببا مقدما (قول المتن اذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله و وقت كراهة الصلاة (قول الشارح محمول الخ) قال الاسنوى الأمر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الأصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضى أن التحرى حرام كتحرى الصلاة (قول الشارح وهو النهار) المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الأسنوى نازع فى استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووى لم يذكر ذلك فى الروضة وشرح المهذب (قول الشارح وسكت الخ) فيه رد على الأسنوى حيث قال لم يذكر الفضل فى غير أوقات الكراهة فى الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذى اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الأسنوى بحثا خلاف الأمرين نظرا الى طلب المبادرة (قول الشارح فى الآخر) يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قول الشارح وذكر فيه الخ) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول المتن والبناء) قال الأسنوى سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتى فى كلام الشارح (قول المتن والكتابة) قال السبكى ينبغى عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لما سيأتى انه يستحب وضع شئ يعرف به الميت (قول الشارح وهو الجبر) يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الأئمة وحكمة النهى التزيين أقول واضاعة المال غير غرض شرعى

(ويندب أن يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما فى طبقات ابن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لانه اضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهى بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود باسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الأقارب فى موضع) ذكره الشيخ فى المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف فى شرحه كالروضة عن الشافعى والأصحاب وقال فيه قال البندنيجى ويستحب أن يقدم الأب الى القبلة ثم الأسن فالأسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب الى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاى زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالأصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال ﷺ وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته

(قوله ويندب أن يرش القبر) أى حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أى طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب ان قصد به اكرام الملائكة ولا يكفى المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا (قوله وعند رأسه) قال الماوردى وكذا عند رجليه (قوله أخى) أى عثمان وهو أول مهاجر دفن فى البقيع وذكر الاخوة فيه للشفقة والحنو أو اخوة الاسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه (قوله وجمع الأقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والأزواج والأرقاء والعتقاء ويقدمون بما فى تقديم الدفن ان أمكن (قوله وتكره للنساء) وكذا الخنانى وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير اذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانه من أعظم القربات وكذا سائر الانبياء والاولياء قاله شيخنا الرملى قال القاضى ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حيا القرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى (فرع) وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطبا لتعلق حق الميت به واذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب مادام رطبا وأنه يستغفر له كذلك (قوله وليسلم) أى الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وأن يكون قائما وأن يرفع يديه فى الدعاء الى السماء (قوله ولا تفتنا) وروى عن على رضى الله عنه اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى (قوله ويقرأ) أى شيئا من القرآن ويهدى ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها الى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن على رضى الله عنه انه يعطى له من الأجر بعدد الأموات (قوله من بلد موته) أى محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لأجل

(قول المتن ويندب أن يرش الخ) قال الأذرعى حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفى عن الرش انتهى قال الغزى وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قول الشارح عثمان بن مظعون رضى الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قول الشارح وتعلم بمعنى علم الخ) هو ماضى أتعلم الذى فى الحديث (قول المتن وليسلم الزائر) فى الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق فى الأحكام وقال اسناده صحيح (قول الشارح ونصبه) زاد الاسنوى جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا الى الموت فى تلك البقعة أو الموت

(الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أوالمدينة أو بيت المقدس) فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا أن يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره و بالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بأن دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير قال في شرح المهذب والصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه قال في شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا فيقال وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في الأصح) لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل (و يسن أن يقف جماعة

كلام المصنف (قوله الى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم و بالمدينة حرمها أيضا و ببيت المقدس مقابره و يتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيدا والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملي و ينقل أيضا لمقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فان تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد (قوله اذا لم يرض) شامل لما اذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه واذا رضي حرم النبش ومثل الطلب ما لو كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه فلو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيده المصنف) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لاخراجه أو مال غيره فكذلك ان لم يطلبه صاحبه والا وجب أو ان ضمنه لصاحبه وما في حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه و يحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة و يحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك أما بعد الاندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب رده وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وان حرم (فروع) قد ينبش الميت في صور كحامل رجي حياة جنينها فتنبش و يشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه أستر و يخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شيء ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فان ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتي في الفرائض وكلحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة في ذكورة أو أنوثة للارث وكدعوى جان شلل عضو كأصبع خلقة وكتداعي اثنين مجهولا احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة اذا طلبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كالامتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا للمواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله و يحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل

على الاسلام (قول المتن الا أن يكون الخ) ليس من المحكي بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالأولى و يحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري انه لا يبعد الحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قول الشارح والصلاة عليه) معطوف على قوله تداركا لغسله (قول الشارح فيجب نبشه الخ) لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعي لم أر فيه شيئا ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش (قول المتن و يسن أن يقف الخ) يسن أيضا التلقين

بالصلاة من غير حضور قبلها او بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادي ومحله ان شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم ﴿فرع﴾ لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكليف وغيرهم ولا يسئل على المعتمد (قوله بعد دفنه) و بعد اهالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسئل في قبره وان كان بدعة واعادته ثلاثا مندوب أيضا ومنه أن يقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا و يجلس الملقن عند رأس القبر و ينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته الى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري وفيه بغير لما الزنا والمنفي قال على أنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن أمة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا أولا نظرا الستر المذكور وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه ﷺ قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو اكرام أو نحوها (قوله لجيران أهله) وكذا لمعارفه ولو غير جيران (قوله يومهم وليلتهم) أي يوما وليلة وان تأخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا لحديث ورد فيه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الأول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شئ ﴿فرع﴾ قال صاحب الاستقصاء يستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانهم يسمعون في وقت دون وقت (قول المتن ولجيران أهله تهيئة الخ) عطف على أن يقف

﴿تم الجزء الأول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج
ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة﴾

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت و يستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر و يستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (و يلح عليهم في الأكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (و يحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

فهرس

﴿ الجزء الاول من حاشية عميرة وقليوبى ﴾

صفحة

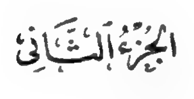
﴿ تمت ﴾

قليوبى وعميرة

حاشيتا الامامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقـه مـذهب الامام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

﴿ تنبيه ﴾

﴿ قد وضعت حاشية العلامة القليوبى بأعلى الصفحة وحاشية الشيخ
عميرة بأسفلها مفصولا بينهما بجدول والتعقيبة لحاشية عميرة ﴾





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الزكاة﴾

هى أنواع تأتى فى أبواب (باب زكاة الحيوان) بدءوا به بالابل منه للبداءة بالابل فى الحديث الآتى لانه أكثر أموال العرب

﴿كتاب الزكاة﴾

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهى شاملة لاخراجها ومايخرج ومايخرج عنه ومايتعلق بذلك وهى لغة النماء أى التنمية والتطهير والاصلاح وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أوزكاة الفطر بعدها فى رمضانها (قوله هى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد و بعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا و بعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاعتناء بهما عن القوت و يدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وأما وجب فيهما لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لانها كما فى القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف وسميت بذلك لرعيها وهى تمشى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها قال الجوهرى واسم الجمع اذا استعمل فى غير الآدمى لزمه التأنيث نحو رتعت الابل والبقر والرقيق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة وله واحد من لفظه وهو اما افرادى ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعى ان اختص بالكثير و يميز بينه و بين مفرده بياء النسب كروم ورومى أو بالتاء غالبا اما فى مفرده كتمر وتمرة أو فى جمعه نحو كمء وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة أو باقورة وقال بعضهم انه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل

﴿كتاب الزكاة﴾

الزكاة فى اللغة النمو والتطهير والمدح وفى الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هى نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختص من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى المأكل وغيره مع كثرتها فى نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورة فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قول الشارح لانه) مرجع الضمير فيه وفى بدءوا به

(انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين (٣) حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الأكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضى الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون والواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وقال الاصطخرى لا يسقط شيء وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان ومابين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (و بنت المخاض لها سنة)

له مفردا كما مر (قوله والمتولد من غنم وظباء الخ) أى المتولد بين زكوى وغيره لا زكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة و يلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (قوله ثم في الأكثر الخ) أشار الى ان هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فما ذكره النهج من الايهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أى المشتمل اذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وانما اقتصر في الحديث على الاربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج ففي كل أربعين على أن معها ثلثا فهو بضم المثلثة وماذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أى على مامر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله والواحدة الخ) هو مفاد الحل السابق وكلام الاصطخرى مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر (قوله ومابين النصب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع ربى مقدم أسنانه فيجزى قبل تمام السنة

للحيوان (قول المتن في النعم) يذكر و يؤنث قال الجوهرى وهو واحد الانعام ونقل النووى عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الأنعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فأوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزى في الاضحية قال الاسنوى والظباء ممدودا جمع ظبي (قول الشارح وهو المراد) أى التصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوى وحملا للمطلق على المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قول الشارح ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قول الشارح فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعنى قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضى أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قول الشارح الشامل له) كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قول الشارح والواحدة الزائدة قسط من الواجب) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخرى لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثاني والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ماعدا صورة المائة واحدى وعشرين يعني كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادي والعشرين وعلى رأى الاصطخرى بعد العشرين اه موضحا (قول الشارح ان قلنا الخ) أى أما اذا

وطعنت فى الثانية (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت فى الخامسة وجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أى الحوامل وأن الثانية آن لامها أن تلد فتصير لبونا وأن الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان وأن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت فى الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثانى يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) أى جذع الضأن أو ثنى المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزئ مطلقا نظرا الى أن المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح أنه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى والثانى لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لا بد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفى الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه أو خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة الاصح ان جميعه فرض

(قول

(قوله آن لأمها) هو بمد الهمزة من الاوان أى الزمان لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفى كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز باطلاقها على الماخض لان المخاض ألم الولادة فى الوالدة كقوله تعالى فأجاءها المخاض ﴿ فائدة ﴾ ولد الناقة ان ولد فى أوان الولادة وهو زمن الربيع سمى الذكر ربعا والانثى ربعة أو فى غير أوانه وهو الصيف سمى الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم عن الرضاع سمى فصيلا وفى كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة (قوله قولان) أشهرهما الأول كما فى رواية طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم ودحفه قائل القول الثانى بالحمل بالحاء ويقال فى الذكر استحق أن يطرق الانثى أو أن يركب ويحمل عليه (قوله تجذع مقدم أسنانها) أى تلقيه وكذا الذكر ويقال للطعن فى السنة السادسة ثنى وثنية وفى التاسعة بازل لانه بزل نابه أى طلع وفى العاشرة بازل ومخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر فحل وللانثى فحلة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء فى ايجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه فى خمس وعشرين (قوله المذكورة) اى المخرجة عن الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتى وفى عدمها حسا أو شرعا يجزئه اخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح أنها لا تجزئ الا ان أجذعت كما مر (قوله تفسير) أى من حيث اللغة والا فجذع المعز لا يجزى (قوله حملا للمطلق) أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أى بلد المال (قوله على الذكر) أى فالهاء فى الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سومح بالاخراج من غير الجنس سومح بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وأنه تشترط أنوثته اذا كان فى ابله أنثى كذا فى شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أى بعير الزكاة يجزى قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما فى الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا فى شرح الروض بأنه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمده والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به فى شرحه أنه أصل (قوله أريد الانثى الخ) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فما دونها أولى فتأمله (قوله الاصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملى

قلنا بأنه شرط فى الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها (قول الشارح وطعنت فى الثانية أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وقس الباقى (قول الشارح وما ذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والاصح انه مخير) أى لاطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الاضحية ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول المتن وانه يجزئ الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (قول الشارح نظرا الخ) أى وكما فى الشاة فى أربعين الغنم قال الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل اهـ وفيه نظر

(فان عدم بنت مخاض) بأن لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) ففى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ماشاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى (٥) الاصح) والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة وأجاب الأول بأن زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الأصح عبر بدله فى أصل الروضة بالمذهب قال و به قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق) فرضان فى الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لايتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظرا الاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى الى الجذعة التى هى منتهى الكمال فى الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه ﷺ بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجد الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما

(قوله فان عدم بنت المخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد (قوله بأن لم يملكها) أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أى ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن لبون) أى وحقا وله صعود وهبوط معها لانى من الجبران فهى بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزىء ابن المخاض مطلقا واعلم أن القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أى سواء وجدت بماله وحده أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ماذكره الشارح من الصور ستة الأولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض

(قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح فى الروض بأن عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قول الشارح بأن لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه اه وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بأن للمعلوفة قد تكون غير كريمة (قول الشارح ولا يكلف تحصيلها) أى ولا جبرانا لأن زيادة السن تقابلها الأنوثة واعلم أن دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كمعدومة) لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قول الشارح وقيل تتعين بنت المخاض) أى لأن الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الأول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا له مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له أن يترك التحصيل و يصعد الى بنت اللبون و يأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون و بنت اللبون فأراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن و يؤخذ الحق) أى ولا جبران لأن الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن فى الاصح) راجع لقوله لا لبون (قول الشارح والقديم الخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان فى ماله أم لا

أخذمنه) كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاغبط الفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجدا في ماله كما سيأتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء) والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزى) على الأول (غيره) أي غير الاغبط (ان دلس) المالك في اعطائه (أو قصر الساعي) في أخذه (والا فيجزى والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه و بين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لأنه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما و يصرف ذلك الساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لأنها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لأنها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم (قول

أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذمنه) أي جوازا وله تحصيل الآخر و يمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أي مع وجود تمام الآخر (قوله أي وان لم يوجد أحدهما) أي لم يوجد شئ من أحدهما وكذا لو كانا نفيسين لأنه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملي وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتي وشرح الروض وقال الاسنوي يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادي قال لأنه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به في شرح الروض أو الى بنات اللبون فهي من أفراد ما مر لأنه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفي الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو في مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أي ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعي (قوله وعلى هذا) وكذا على الأول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا وفارق مامر لأنه هناك بدل أو أصل (قوله وقيل من المخرج) أي بقدر مايساوي الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لأن قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقة) لأن قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح في الروضة) هو المعتمد

(قول المتن أخذ) أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قول الشارح وله أن لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ماشاء ﴿فرع﴾ لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية في ملك ولد بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قول الشارح وصعد الى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا و ينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما أن له أن يجعل بنات اللبون أصلا و يصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران و يمتنع أن يرتقي من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولي له أيضا أن يجعلها الى قولي مع أخذ الجبران لم أره مسطورا في سوى شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي ينقدح في نفسي اشكاله ومنعه الا أن يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الأول دون الثاني وهو ظاهر (قول المتن للفقراء) أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا في ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على أن محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قول الشارح والثاني يتخير) أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول ورد بأن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة و بأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كي لا يكلف الشراء فوكل الأمر الى خيرته (قول المتن والا فيجزى) للمشقة في الرد (قول الشارح مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قول الشارح والثاني يستحب) لأن المخرج محسوب (قول المتن و يجوز اخراجه دراهم) لأن الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولأن القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن (قول الشارح كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا أن القائل بالأول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قول الشارح وعلى هذا الخ) كذا على الأول فيما يظهر

نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعماله الماتجرى على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه التشقيص بالاتفاق (تتمة) لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن (٧) مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) روى ذلك في المسئلتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكره فيما سيأتي (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله الساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي أخذه قطعا (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت

(قوله نقد البلد) أي ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتي مخاض الخ) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله ينظر الخ (قوله في الشق الثاني منهما) وهو المشار اليه بقوله في الصورة الأولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفي الثانية وله أن يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خمسة واطعام خمسة في كفارة اليمين النص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلو صرحوا بأن نصف كل من الحقاق و بنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سيأتي في الجبران (قوله والدراهم هي النقرة) أي الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فعدمها) أي وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الا أن لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملي قال الزركشي ولا يقع الزائد زكاة لان زيادة السن يقع الجبران في مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا وكذا

(قول الشارح نقد البلد) أي خصوص الدراهم وهي الفضة (قول الشارح أن يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قول الشارح تتمة) بهذه التتمة يعلم أن المسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت في المتن والاخيرتان في التتمة (قول الشارح و بين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قول الشارح وله دفع حقة الخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قول الشارح الصورتين) المراد بهما قوله وله أن يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله أن يخرج أربع جذعات الخ (قول المتن فعدمها) أي من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقي أي ان أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يخرج بنت اللبون و يطلب الجبران اه بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قول الشارح تخفيفا) أي كي لا يكلف الشراء المشقته (قول الشارح في الصعود) أي ليدفع معيبا قال الاسنوي وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان اطلاق المنهاج يقتضي المنع اه

بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح) كأن يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض و يدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول

(٨)

كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بأن يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة و بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما و يأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) بدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهي أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما في سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك أخذ

(قول

أو رضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) من المالك والساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين و يجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (في) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع (ابن سنة) وطعن في الثانية وقيل ستة أشهر (ثم في كل ثلاثين تبيع

لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا والمتطوع الباقي وهو أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا أو أقره عليه وقد ينافيه ما مر عنه في ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا الا أن يفرق كما مر فراجعه (قوله بين السليمين) أي من السنين اذ السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وان رأى فيه الساعي مصلحة خلافا للاسنوي فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الاسنوي وخرج بخيرة المالك ومثله ولي اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملي وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعي الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أي أحدهما و يجوز جمعهما كما لو لزمه بنت لبون فعدمها فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ في الاضحية (قوله لانه خلاف ما تقدم في الحديث) وانما جاز برضا المالك الاخذ له لانه سامح بحقه و بهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع اذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما في اطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة (قوله أو رضي) أي المالك بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعي ولا المستحقين وان انحصروا (قوله نظرا الخ) أي حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه (قوله تبيع) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى أو لان قرنه يتبع أذنه أي يساويها و يجزئ عنه تبيعة بالاولى

(فرع) لو كان عنده بنت مخاض وهي كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول المتن في الاصح) يرجع لقوله بشرط (قول الشارح في الصعود) مثله لو تعذرت في النزول ووجدت في الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قول الشارح والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما (قول الشارح ليست من أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووي رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعله اعتبار الشارع لها في الاضحية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين و يأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لي أن المسئلة منقولة في الدميري وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثاني لا لان في الواجب معنى ليس في المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قول الشارح لانه خلاف ما تقدم) أي وكما لا يجوز في الكفارة أن يطعم خمسة و يكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لاشئ (في الغنم حتى تبلغ أربعين

فشاة) أي ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

﴿فصل﴾ (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه اشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان)

قال الزركشي ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فاذا طعن في الثانية سمي جذعا وجذعة أي ويسمى تبيعا وتبيعة فاذا طعن في الثالثة فهو ثني وثنية فاذا دخل في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجزى عنها مسن ويجزى عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الأزهري لطلوع أسنانها وجمعها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا ولا جبران في غير الابل لعدم وروده كما سيذكره (قوله الا أن يشاء ربها) أي ففيها صدقة مندوبة لتطلقها بمشيئته

﴿فصل في كيفية اخراج الزكاة﴾ (قوله ان اتحد نوع الماشية) وان اختلف مكانها (قوله أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميري منسوبة الى المجد وهو الشرف وهي دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتي ابل الترك ولها سنامان (قوله أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الاجود أو الاغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الاغبط (قوله جزما) وفارق جريان الخلاف في الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر (قوله ومعلوم الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (قوله فلا يجوز الخ) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السن في المعز جابرة (قوله ولم يصرحوا الخ) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف في الغنم جار في البقر وبأن الدعوى ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (قوله كضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للانثى وكذا المعز (قوله يخرج الخ) يفيد

(قول المتن وكل أربعين) منها الاربعون الأولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قول الشارح وحكمها الخ) قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران في البقر والغنم لعدم وروده وقال في الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردي وغيره اه أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

﴿فصل ان اتحد الخ﴾ (قول الشارح أرحبية أو مهرية) اعلم أن الابل العراب هي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهي دون المهرية (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الاغبط كما سلف في الحقاق وبنات اللبون (قول المتن عن ضأن معزا) الضأن جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول المتن من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل لان النظر الى كل نوع مما يشق (قول الشارح وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول المتن ماشاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أي مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب

أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع (الا من مثلها) أي من المريضات أو المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار (١٠) ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران كل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا يؤخذ (ذكر الا اذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها في الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (في الاصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ليلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ الواجب في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والأناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما سيأتي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

ان الخيرة للمالك فالأخذ بمعنى الاعطاء أو بمعنى أخذ الساعي ما دفعه له المالك (قوله فيما يظهر) أي بناء على ما بحثه أولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزئ خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقي (قوله بسنها) صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا الخ اذ الواجب في ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت أكبر سنا منه لانه بسن الأنثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة في كلام الشيخين تقتضي أن ابن اللبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسي أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالمتمحضة اناثا) أي من حيث الأنوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الاناث أكبر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفي الصغار) وهو في المعز واضح وفي غيره

الرافعي بأن النهي ورد عن أخذ المراض بخلاف هنا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ما شاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله (قول الشارح بما ترد به في البيع) أي فتجزئ الحامل وان لم تجز في الاضحية (قول الشارح يؤخذ عنها الذكر) كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ في خمسة وعشرين (قول الشارح بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قول الشارح والثاني المنع) أي لأن النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قول الشارح قطعا) وجهه علم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قول الشارح لا يؤخذ الخ) أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفي الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسألتنا قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوا مني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قول الشارح من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك لكن في المعز والبقر لان واجبها مسنتان كذا ذكره الاسنوي ومراده في البقران يبلغ قدرا يكون

وعلى الأول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا) تؤخذ (ربى واكولة) وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والسمنة للأكل (وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) أى موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أى للموضع الذى تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لأنها مسرحة اليهما كما قال الرافعى ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو الحلب بفتح الميم (وكذا الراعى والفحل فى الاصح) وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الاصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما

بموت الامهات كما ذكره وعلى اجزاء الصغيرتان كانت من الجنس أما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار (قوله فى غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أى مع رعاية القيمة كما علم من القياس وان لم توف ثم بناقصة كذا فى النهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لأن التوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لأنها تربى ولدها وجمعها ربات ومصدرها ربات بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم (قوله وخيار) هو من عطف العام (تنبيه) علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضى بدفعها جاز أخذها وان لم تجزئ فى الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لأحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها الا شاتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لأحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذا المحل الذى توقف فيه عند ارادة سقيها أو تنحى اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من أن جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما فى كلام المصنف فلا ينافى ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع

الواجب فى أصلهم مسنة كالأربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذى ذكره فى البقر يتصور فى الابل أيضا كان يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة فى خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الأصول فليتأمل (قول الشارح فى غير الغنم) أى أما الغنم فلا يؤدى فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لأن العبرة فيها بالعدد ولذا قال فى الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ (قول الشارح وجوب كبيرة) أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قول المتن وخيار) من عطف العام على الخاص (فرع) لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قول الشارح واحد) بقياس الأولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين (قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغى الاية عقب قوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أى فالشرط راجع للمجاورة فقط (قول الشارح أى موضع الشرب) يقال بعير شارع أى وارد الماء (قول الشارح وهو الحلب)

وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله في شرح المهذب (لانية الخلطة في الاصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم أي الاناء الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة و يدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها خلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح في الراعي والفحل ينظر الى أن الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على أنه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احترازا عن غيره

(١٢)

والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل والمرعى والمحلب الذي يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب واناء الحلب وزاد اشتراط موضع الانزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلابد منه كما سيأتي عن شيخنا الرملي وغيره وهل يشترط في موضع الجز مثلا اتحاد مراجعه (قوله وسواء الخ) فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعي (قوله في الحالب) ولا في جز الصوف ولا في خلط اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي (قوله خشية الصدقة) أي خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتي (قوله فيخلطاها) اي لتقل فالمالك منهي عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعي منهي عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع (قوله فيفرقاها) أي خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهي عن التفريق المسقط لها والساعي منهي عن طلب الجمع فيها لو كانتا متفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبني للفاعل فهو علاوة في الاعتراض عليه اذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الانزاء أي طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف في اشتراطه الذي هو المعتمد ويلزمه ماذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترق ما لهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتي وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملي ولابد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا في خلطة الشيوع والجوار وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملي ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لأنه يلزمه اما الغاء أول الحول الثاني في متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الأول في الآخر وقياس ما يأتي في اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الأول شاة غرة المحرم وعلى الآخر شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل في غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كان ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب في غرة المحرم شاة وفي غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الأول قبل تمام الحول وفي غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الأولين ثم بعد ذلك ثلث شاة في غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل (قوله وأخذ الساعي الخ) قال شيخنا فيه اشارة الى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج الى اذنه في الدفع

يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قول الشارح على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الاسنوي مفرعا على الثاني وكذا رأيته في شرح السبكي لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعي عن المسعودي قال أعني السبكي وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب أن يشترط على الوجهين كما أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قول الشارح من جهة خفة المؤنة الخ) لك أن تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا أن يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر (قول الشارح فلا تثبت الخلطة الخ)

فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلاشيء قال عليه ولابد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطاها غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون

فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أومن صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أومن كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراط أو مجاورة لعموم ماتقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيهما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال (بشرط أن لا يتميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) (١٣) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر

(والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وماذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) اى الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن ماتنتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بأن وجد فيه مع مقتضى زكاته من حيث العدد كأن ملك أربعين شاة فنتجت منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكأن ملك أربعين شاة وولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون النصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر

بخلاف اخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك (تنبيه) لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح (قوله خلطة الثمر الخ) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية كذا قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل اشارة الى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الحاكية للأقوال (قوله موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب والتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية (قوله ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة لم يصرح به أحد الا النووي في المنهاج (قوله والعامل) قال البندنيجي والمطالب بالأموال (قوله وجداذ) بتشديد الدال الأولى لأنه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادي (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية (قوله كما في المحرر) فهي أولى لا رادة عبارة المصنف وجوب الاخراج فقط أولدفع ابهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله في ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما فان فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففي الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله وفي الاجازة يبتدأ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري ففي الاجازة يعتبر حول المشتري من العقد وفي الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أي لا السوم لعدم تصوره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أولأن اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به مالو نقص العدد قبل تمام الحول (قوله نتج) أي بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم ماتت) يقتضي اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير في البهجة لو ماتت واحدة من الأربعين حال ولادة أخرى ينقطع الحول وان شك في المعية لأن الأصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكره بعده في قوله كأن شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا أن يقال ان كلامه في كون النصاب من الصغار لأن الذي بعده في تمام النصاب (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا أمر من الاعتداد أي الحسبان (قوله اشتراط الحول)

قال الرافعي رحمه الله ان الأصل الانفراد والخلط عارض فعسب حكم الحول المنعقد على الانفراد (قول الشارح أي الزكاة فيها) كأنه يريد بهذا دفع ماتوهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت للماضي (قول الشارح بأن الخ) هذا تفسير مراد ولا فقضية العبارة أن الأربعين مثلا لو نتجت عشرة ثم ماتت الأربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج (قول الشارح فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قول الشارح كأن ملك أربعين شاة الخ) استشكله الاسنوي على

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو إرث الى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول العشر ربع مسنة وعند تمام الحول الأول الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر أو مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها

(١٤)

فلا شيء عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والأصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان فاسامها

وكذا في اشتراط السوم (قوله ولا يضم الخ) أي ولو في النتاج كوصي بأولادها (قوله اتهمه الساعي) أي مثلا كما في ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله ببيع) أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم (قوله أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله سائمة) أي راعية (قوله دل بمفهومه وقوله واختصت السائمة) هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الأصول ومحصل الجواب ان ما ذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له والا فيعتبر مفهومه كما هنا على ان السوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل (قوله وجهان) أصحهما أنها معلوفة وأوراق الأشجار ان جمعت لها فهي من العلف وكذا كلأ الحرم اذا جمعه والا فمن الكلأ والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية الى العلف والى السقي أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع (قوله فان علفت) أي ولو من غير المالك ولو مفرقا في الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن جزه وقدمه لها ولو في المرعى (قوله ليلا) أي علفا تحتاج اليه (قوله ولو قصد بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار

قولهم يشترط السوم وهو الرعي في جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) في التعبير بالفاء اشارة الى أن العود المتأخر يكون قاطعا بالأولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث (قول الشارح بأن لم تعش بدونه) أي سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسألة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالأصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعي يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اه (قول الشارح والماشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها (فرع) غصب سائمة فعلفها أو معلوفة

(فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد به رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره

قال الرافعى ولعله الاقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة فى الاصح) نظرا فى الأولين الى اعتبار القصد فى السوم وعدمه فى العلف وفى الثالثة الى ان العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثانى يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للأول حديث الدار قطنى ليس فى البقر العوامل شىء قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه. قال الرافعى وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملى وغيره وفى المسألة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (ويصدق المالك فى عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر بواحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

﴿ باب زكاة النبات ﴾

أى النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة

فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله ولو سامت بنفسها) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بأنها نصاب أو المشترى شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كان رده اله غاصب نعم لاعبرة باسامة ولى المصلحة فى تركها (قوله عوامل) أى ولو فى محرم كقطع طريق لان الاصل فى الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة فى الحلى المحرم لان الاصل فى النقد الحرمة (قوله فى العلف) متعلق بنظرا أى لم ينظر فى العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك فى السوم فيضر ولو بلا قصد (قوله الى أن العوامل) ويكفى فى عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر مادونه وقياسه ان سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة نحو غاصب مما مر (قوله فعند بيوت أهلها) فان لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعى الذهاب اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عقالا لقاتلتهم انتهى والأفنية كالبيوت وهى الرحاب أمام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به المخرج (قوله والا) بأن لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عددها (قوله فتعد) أى وجوبا ان كان فى العد غرض والا فلا كما يعد العد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعى أى وجوبا كما تقدم

﴿ باب زكاة النبات ﴾

بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وان لم يكن اطلاقه فى العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره اذ لا زكاة فى عينه وشجره (قوله أى النابت) دفع به توهم ارادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت فى الأرض الخراجية وهى التى فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط باسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا اذ الظاهر أنه بحق كما أن الظاهر من وضع الايدى جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة فلا يجزى الا أن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وان نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة فى الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا فى النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين (قوله والشعير) هو بفتح الشين ويقال بكسرها

فاسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها فى بعض الايام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد انه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندى انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماورد بخلاف نظيره من الحلى وفرق بأن الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (قول الشارح وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

﴿ باب زكاة النبات الخ ﴾

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر

وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الآتية وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الأول عن عمر رضي الله عنه ومابعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحبي الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن (١٦) أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبي موسى الاشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) بحسب لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري (و بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف و يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر (قلت الاصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

(قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكورة نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول و يرسم آخره بالألف فتخفف اللام و يمد وقد يقصر و بالياء فتشدد اللام و يقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة في ذلك) أي سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته (قوله والسمسم) بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن و بذلك علم أنه ليس المراد بالورس السكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا وكذا من غيره بالأولى كما في شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على مالانه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو مايشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أي جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع بجملتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة في القليل كالكثير

(قول الشارح والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قول الشارح وهو شبيه الخ) قال الاسنوي هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به في اليمن (قول المتن والعسل) أي سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب في الترمس وحب الفجل والعصفر (قول الشارح كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل في فتح الطائف سنة ثمان (قوله الشارح اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذي بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج في اثبات الزكاة في الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفي بكونها في معنى الأربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيدا للنهي عن الأخذ من غير الأربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) خالف أبو حنيفة فأوجبها في القليل كالكثير (قول الشارح لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب في ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قول الشارح مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذي يقوى في النفس محنه

وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى الف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من و بالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح و يؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل و بالتقريب فى الوزن لان التقدير به للاستظهار و يعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لايحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (و يعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا ان تتمر أوتزبب والافرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف مايؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وماادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى أنه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبار القشرة الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا و يؤخذ واجبهما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلايضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (و يضم النوع الى النوع) كانواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (و يخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب و يجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (و يضم العلس الى الحنطة

(قوله و بالكبير) أى المن الكبير الذى هو قدر الرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد و بالمصرى ستة أرادب وربع أردب على ماقاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى خلافا للسبكى فى انه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهى ستمائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعادرهم على ماصححه النووى فى رطل بغداد (قوله والا) بأن لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا و يجب استئذان العامل فى قطعه لانه شريك و يجب عليه الاذن و يعزر الممتنع منهما ولاغرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة و يضم غير المتجفف اليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فيدخل فى الحساب و يدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما (قوله فعشرة أوسق) أى غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر (قوله و يخرج من كل بقسطه) أى جوازا فان أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما فى العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جوازا و يجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله و يضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن و يكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة بحسب التجربة

(قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبرى هو الاقيس لان الاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قول الشارح يسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقى بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله يسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل يسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قول الشارح ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قول الشارح و يعتبر فى قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لانا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب (قول الشارح قد يخرج منه الثلث) أى قشرا فى شرح السبكى هذا ماحكاه الرافعى و بينه البندنيجى فقال لاشئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا او سبعة أوسق ونصفا غير مقشر (قول الشارح فلايضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقى (قول المتن و يخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مراعاة قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قول الشارح ولو تكلف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قول الشارح وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن و يخرج

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمر الاول (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثاني بعد جداد الاول)

بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في أفقه الوجهين ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف (والاظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف ﴿ فرع ﴾ لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ما سقي بنضح) بأن سقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة و يسمى ناضحا

(قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبي ﷺ وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان سمي بذلك وانظر الطبع الذي انفرد به ما هو (قوله ولا يضم الخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل في العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لان كلا من النخل والكرم يراد للدوام فهو مستثنى عاق بل هو على هذا فقول المصنف و يضم ثمر العام الخ ضائع فليراجع (قوله وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة في ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده (تنبيه) اعتبار الاطلاع في العام وعدمه في النخل والكرم لا حاجة اليه لانه لا يضم بعضه الى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال في العباب والروض وشرحه ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في عام بعضه الى بعض انتهى

من كل بقسطه (قول الشارح قوت صنعاء اليمن) قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس و بقاؤه فيه أصلح (قول المتن ولا يضم ثمر عام الخ) هو بالاجماع (قول المتن و يضم الخ) اعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوي رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في الكفاية عن الاصحاب اهـ أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوي كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة في الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتي ظاهر أو صريح في خلاف ما قاله ابن الرفعة (قول الشارح كنجد وتهامة) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثاني صعيد مصر (قول المتن وقوع حصاديهما في سنة) قال الاسنوي بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثني عشر شهرا اهـ أقول و ينبغي أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قول الشارح فالاصح القطع الخ) أي ولو فرض عدم الحصادين في سنة و يكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا قال في الروض وشرحه فرع وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذاك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في سنة (قول الشارح وواجب ما سقي الخ) قال الاسنوي انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقي من نهر أو بئر بحيوان

(قول

(أودولاب) أودالية وهي ماتديره البقرة أو ناعورة وهي مايديره الماء بنفسه (أو بماءاشتراه) وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول والاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ماسقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم البعير والبقرة الذي يستقى عليه من البئر أو النهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) في السقي بما يجري فيهامن النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوإ وقيل نصف العشر لأن الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ماذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لايخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولايشترط تمام الاشتداد كما لايشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح

(قوله أودولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهري فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لأنها تدلى الى الماء لتخرجه من الاسفل الى الأعلى والناعورة مايديره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف (قوله نصفه) ولا يتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها وانما لم يسقط النصف كما في المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولأن القوت ضروري (قوله والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة وان احتاجت للاصلاح كثيرا (قوله عيش الزرع) أي مدة بقائه كما يأتي (قوله أخذا بالاسوإ) أي لئلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب اخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف مازاد الى تبين الحال (قوله وبدو الصلاح الخ) سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك في البستان الواحد كما بحثه البرلسي وفيه نظر فحرره

(قول المتن أودولاب) عبارة الاسنوي هو فارسي معرب يسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهري وقيل الدالية هي البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لأنها تدلى الى الماء لتخرجه ﴿فائدة﴾ السيح هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قول الشارح وهو مايديره الخ) كأنه على هذا يرى أن الدولاب مايديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قول الشارح والسانية) يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول المتن والقنوات كالمطر) علل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح وقال البغوي ان كانت تنهار كثيرا و يحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فالعشر (قول المتن ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط) قال في المحرر هما كالقولين في تنوع الماشية (قول الشارح و يعبر عن الأول الخ) أي لأن العيش هو مدة الاقامة ﴿فرع﴾ لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ماحصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قول الشارح يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاث أخماس العشر ونصف خمسه (قول الشارح كما لايشترط الخ) عبارة الاذرعي و يشترط بدو الاشتداد (قول الشارح و بدو الصلاح

فى بعضه كبدوه فى الجميع قال فى شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتى فى باب الأصول والثمار قوله و بدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة و بدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج فى الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر و يتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع (٣٠) ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة (و يسن خرص الثمر) الذى تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره ﷺ بخرصه فى حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة و يقدر ماعليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) وفى قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله و يختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم و يقاس بالنخل فى ذلك كله الكرم (وأنه يكفى خارص) واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وفى قول لابد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) فى الرواية (وكذا الحرية والذكورة فى الأصح) هو مبنى على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالأظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر و يصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه و يشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أى حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهى (قول

وسيأتى مافيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف فى بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أى شراء بلا خيار أو بخيار للمشترى بدليل مابعده ولو لم يبق الملك للمشترى وأخذ الساعى الزكاة من الثمر رجع عليه من انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما وقفت فمن تم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشترى ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب و بدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أى لفساد القبض وان تتمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولأنه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه و بهذا فارق أجزاء تبر فيه قدر الواجب وأجزاء زرع فى سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب و يكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوع منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الأنواع (قوله يكفى خارص واحد) ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية (قوله فى الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع مابعده و يشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما فى شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أى ان فوض اليه التضمين من الامام أو الساعى والا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولى المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ أو التضمين أن يقول ضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجئ منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شئ عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لأنها أنفع ببسرها ونسلها ونحو ذلك

فى بعضه كبدوه فى الجميع) قضية اطلاقه كغيره ان الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الأرض أو أنواع الثمار أى اذا كان الضم ثابتا فيها بأن يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم (قول الشارح وفى غيره بأن يأخذ الخ) لا يخفى ان الزكاة فى الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر أنهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص الثمر) هو فى اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفى الاصطلاح الشرعى حزر مايجئ على النخل أو العنب تمرا وزبيبا والمراد بالثمر فى عبارة الكتاب الرطب والعنب (قول الشارح جاز أن يخرص الخ) أى يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قول الشارح فى الرواية) أى كما قال فى الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور

الطريقة الثانية وثانيهما انه لابد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذى أراه أنه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبر والأول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف فى شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب بينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها فى الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل فى الأصح) هو صادق بما فى الروضة كأصلها أنه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق فى مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى

(٢١)

(قوله ولا ان يتصرف فى شئ) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتى آخر الكتاب (قوله فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعى الخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح فى اللغة لأن العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثناة فى الحساب فما ذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذى اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل فى الأصح) المعتمد

(قول الشارح ومقابل الأظهر الخ) أخره هنا لأن قوله ويشترط الخ مفرع على الأظهر خاصة وتوجيه مقابل الأظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الأصل لأن بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمن دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر (قول الشارح بل يبقى الخ) أى لأن الخرص ظن وتخمين فلا يكفى فى نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الأسنوى فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك التمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن فى جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شئ عليه (قول الشارح أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قول الشارح ولا أن يتصرف فى شئ الخ) معين كما فى المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قول الشارح واتهم الخ) هذا يفيد أن الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بأن المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل فى الأصح) لأن الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر فى كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قول الشارح هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد

و زادقلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول و كذاقال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهمابدل والثانى و يوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعدفوات عين الخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل ولوادعى غلط الخارص ولم يبين قدرالم تسمع دعواه

﴿باب زكاة النقد﴾ أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتادرهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهمار بع عشر) فى النصاب ومازادعليه ولا زكاة فيمادونه قال ﷺ ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى ﷺ أنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلازكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لازكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شئ فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش مايعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولواختلط اناء منهما) بأن أذيبا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن

خلافه الآتى فى الشارح

﴿ باب زكاة النقد ﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ماقابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا و يصير شريكالهم فيه ثم يبيعونه لأجنبى و يقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولومندو بة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبرى الذى هو أربعة دوانق والبغلى الذى هو ثمانية دوانق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولوكانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الأذرعى وغيره و يجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أى ستة دوانق فى زمنه ﷺ وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعى أن الجمع والقسمة كانا فى زمن عمر رضى الله عنه أو فى زمن بنى أمية وعليه فيجاب بأن الاجماع انعقد على ماقاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه ﷺ فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتى قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكى وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها مادق وطال ونصاب الذهب الاشرفى القايتباى خمسة وعشرون وسبعان وتسع و يقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أى فالنصاب تحديد (قوله فى المغشوش) و يكره امساكه و يحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد و يكره الضرب على سكة الامام مالم يزد غشه والاحرم (قوله خالصا) أى وجوبا فى نحو ولى محجور وقيده الأسنوى بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال اليه شيخنا ولابد أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين و يقبل علم المالك بيمينه ولا يكفى اجتهاده فيه و يقع الغش تطوعا علمه أولا ولا يجزئ الردئ عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح و يفسد القبض و يجب الرد ان بقى والا أخرج قدر التفاوت و يعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق التمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب و يكمل الانواع ببعضها و يخرج من كل نوع بقسطه ان تيسر والا فالوسط كما مر فى المعشرات (قوله زكى الاكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا فى غير ولى نحو محجور فيجب فيه التمييز على مامر

على مايقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزما (قول الشارح و زادقلت الخ) يرجع لقوله فى الروضة

﴿ باب زكاة النقد الخ ﴾

النقد فى اللغة الاعطاء ثم استعمل فى المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على مايقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن و زكاتهما الخ) قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قول الشارح والأوقية الخ) عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى عصر رسول الله ﷺ أربعين درهما (قول الشارح بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قول الشارح والمثقال الخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم خمسون

الآخر أو بعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح فى الاظهر) الخلاف مبنى على أن الزكاة فى النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى المباح على الأول دون الثانى (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (فى الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر فى الأولى الى أنه ليس له لبسه وفى الثانية الى أنه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه فى الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بأن احتاج فى استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال ﷺ أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى (الا الانف والانملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالاقرب الى احدى العلامتين هو الأكثر وهذا الطريق يمكن فيما اذا جهل فيه وزن كل منهما وفى المعلوم طريق آخر وهو أن يضع فى الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فأى العلامتين وصل اليها فالأكثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الاخراج على الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك (قوله بالجر) فضمير مراجع للحلى دفع بذلك ارادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الاصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله فى الاظهر اليه كالمباح وكونه فيه تغليب الاظهر على الاصح أقل ايهاما من دخول المكروه فى المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الاسلام تبع الشارح فقال وذكر المكروه من زيادتى (قوله لا المباح) أى ان علمه فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد (قوله الاناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج الى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التى تتخذها المرأة والمزركش فى غير لبسها (قوله والسوار الخ) والمعتبر فى زكاة كل محرم لعينه كالاناء عينه وان زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر فى المحرم بالقصد كما فى زكاة الحلى لنحو لبس أو كنز أكثر الأمرين من قيمته وعينه كذا فى العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لانه ضرر وفى تسليمه للساعى أو غيره من المستحقين ما مر (قوله فلو اتخذ) أى الرجل ولو حكما (قوله أو بقصد اجارته) أى ولو بعد قصد لبسه على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذى لا زكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كنزه) أى بعد علمه بانكساره فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا ما مر بدوام الاباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل (قوله أرجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر فى غير الاتخاذ قصد للمبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والانملة)

خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهى ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلى وهو ثمان دوانق والطبرى وهو نصفها جمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك فى زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا فى شرح البهجة نقلا عن الشافعى وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به فى زمنه ﷺ (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة فى المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوى وهو متجه اهـ أقول بل المتجه الأول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح فى المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة فى الاصح) علل ذلك فى الاولى بأن الزكاة انما تجب فى المال النامى والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قول الشارح وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك فى المسئلتين بعد (قول الشارح فى الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة (قول الشارح فيجوز اتخاذها) يجوز

لمن قطع أنفه أو أنملته أوقلعت سنه (لا الاصبع) فلايجوز اتخاذها والاصل فى ذلك أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقيس على الانف الانملة والسن وتجوز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه أنه يجوز (ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (فى الاصح) والثانى يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لمافيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (ولها لبس أنواع حلى من الذهب والفضة) كالطوق والختم والسوار والخلخال وكذا النعل الذى

وقيل لا للسرف (وكذا مانسج بهما) لها لبسه (فى الاصح) والثانى لا لمافيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فانه يحرم فى الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة)

لامها للجنس فيشمل ماعدا الاسافل لانها لاتعمل ولذلك يمتنع الكل فى الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أى للرجل وكذا للمرأة على مااعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه ﷺ كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شئ بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أى تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا الرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الحق ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسى (قوله ولها لبس) أى لا افتراش ولا غطاء كمرتبة ولحاف كما قاله القونوى فيحرمان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبي غير البالغ على المعتمد (قوله مانسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وقيده شيخنا بما لعرى ولو من غيرها كما يأتى فى باب الاجارة والا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر فى التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا الزيادى بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه مامر فى الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملى جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالى وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه فى الرجل

أيضا شدها به اذا تحركت ثم كل ماجاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قول الشارح كانت الواقعة عنده) يعنى بين الاوس والخزرج قال الشاعر * ان الكلاب ماؤنا فخلوه * (قول الشارح فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسئلة الفضة لاتؤخذ من الكتاب (قول الشارح وقال الامام) هومقابل الصحيح (قول المتن ويحل من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وأن يكون فى اليمين وأن يجعل فصه مما يلى كفه (قول المتن فى الاصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية مايتعلق بها بلا خلاف لانها لاتصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعي على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول المتن والاصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلى.

للرجل والمرأة (وكذا المرأة بذهب) لا الرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) بأن احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أي بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقى بالمطر والمسقى بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تابع العمل

بالذهب وأقره شيخنا م ر في شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومنه تؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها (قوله وكذا المرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثاني الخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الاصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو لمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبي ﷺ وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي وفي المجموع ان الذهب اذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شيء بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخرج) أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه (قوله لملكه) فيجب الاخراج به على ما يأتي (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله (قوله ان تتابع العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والا

الذي لا سرف فيه اذا تعدد (قول الشارح والثاني الجواز لهما) علل بالاكرام وعلل المنع لهما بأن الخبر ورد بذم ذلك (قول الشارح أيضا والثاني الجواز والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا المرأة بذهب (قول الشارح ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي لا للمرأة ولا للرجل قال الاسنوي به تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا

﴿باب زكاة المعدن﴾

(قول الشارح أي مكان الخ) سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن البلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قول الشارح كما اختلف الخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الارض (قول الشارح كذا في أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قول الشارح مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن ويضم بعضه الخ) قال الرافعي رحمه الله لا يشترط أن ينال في الدفعة

ولايشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لايضم (واذاقطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أى وان قطع العمل بغير عذر (فلايضم الاول الى الثانى) طال الزمان أم قصر لاعراضه (و يضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ماملكه بغير المعدن فى اكمال النصاب) فاذا أستخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لوكان مالكا الخمسين من غير المعدن و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه يبنى على ثبوت الخلطة فى غير المواشى والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لايشترط فيه حصول النيل فى يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفى وجه شاذ يجب فى كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفى الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع والثانى يصرف مصرف خمس الفىء لان الركاز مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء فيصرف خمسه مصرف خمس الفىء (وشرطه النصاب والنقد) أى الذهب والفضة (على المذهب) وقيل فى اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا فى أصل الروضة والذى فى نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلاخلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب فى غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لاقيمته (وهو) أى الركاز (الموجود الجاهلى) أى الذى هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامى) بأن كان عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أى وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه

فلاضم وان تقارب المكان وكذا يقال فى الركاز أيضا (قوله تفرقه) أى بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله لاعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فى مثله وان طال لا بغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحادما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير (قوله لايشترط فيه حصول النيل فى يده) ظاهره وان وجده فى ملكه فسقط ماقيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده فى ملكه كذا فى البرلسى فانظره مع ماسيأتى فى قول الشارح و يملكه بالاحياء أى فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطى فالوجه أن يراد بحصوله فى يده دخوله فى ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلو تلف شىء قبله بلاتقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أى لفساد القبض و يلزم الساعى رده فان ميزه أجزأ ولا أجرة له فى تمييزه و يجبر دما زاد و يرجع بما نقص ولو تلف فى يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته و يصدق فيها وتقدم الفرق بينه و بين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) و به قال الائمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ماقبل بعثة نبينا محمد ﷺ أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغها وعاند فهو فىء و يستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده فى قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتى فان

الواحدة نصابا بل ماناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط فى الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قول الشارح لاعراضه) فان الاعراض يصير الثانى مالا آخر (قول المتن فى اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثانى بطريق الاولى (قول الشارح بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجده فى ملكه فسقط ماقيل هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده فى ملكه (قول الشارح لم يجزه) كأن وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفى الركاز الخمس) انظر هل يأتى فى ضمه ماسلف فى المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قول الشارح فيصرف خمسه الخ) أى والباقى لواجده والمراد أنه كالفىء فى مصرف الخمس خاصة (قول الشارح أى الذهب والفضة) أى فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قول الشارح لعدم الاشتراط) أى به قال الأئمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قول الشارح بلاخلاف) نقل الماوردى الاجماع على ذلك وخالف المعدن فى جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قول الشارح أى الذى هو من دفين الجاهلية) أى بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثانى لان الصليب معهود الآن فى ملة النصارى و يكفى فى الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكى والاسنوى خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لايلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوى وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا

الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أى الضربين) الجاهلى أو الاسلامى (هو) بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والاوانى فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجد فى موات أو ملك أحياه) و يملكه فى الثانية بالاحياء كما سيأتى (فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (فى ملك شخص فللشخص ان ادعاه) أخذه بلا يمين كالامتعة فى الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى) الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لأنه بالاحياء ملك ما فى الارض و بالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلق

الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلق الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقى ما ذكر (ولو تنازعه) أى الركاز فى الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لى وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أى المشترى والمكترى والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا فى متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه فى ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع فى مسألتى المكرى والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدى فقيل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول الكنز فى يده فيده اليد السابقة

﴿ فصل ﴾ التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفى زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبى ذر أنه ﷺ قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة و بالزاى يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أى النصاب (بآخر الحول وفى قول بطرفيه) أى أوله وآخره دون وسطه (و) فى (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة و يعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا

وجد غير مدفون فان علم أنه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد فى أنه من دفنهم أولا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله و يملكه فى الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذى هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذى هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسى فتأمله (قوله فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذى سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لأن الحق صار للمسلمين ولو وجد فى أرض الغانمين فلهم أو فى أرض الفئ فلا هلها أو فى دار الحرب فى ملك حربى أو موقوف عليه فله أو فى موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لا لناظره فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بأن سكت أو نفاه وفى السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسى وصوابه كدعواه (قوله وان لم يدعه) أى ما لم ينفه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو فى يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحيي فأمره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلمن هو فى يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض فى كلامهم وما نقل عن شيخنا الرملى من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

﴿ فصل فى أحكام التجارة ﴾ ولا يكفر جاحد زكاتها للقول القديم بعدمها وسيأتى (قوله تقليب المال الخ) منه صباغ الثياب ودباغ أودهن للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بأنه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أى وعلى السلاح قاله الجوهرى ولا زكاة فيها فقد كر

أبدا (قول المتن فى موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قول الشارح بالاحياء) أى لا بالوجدان كما فى الاولى (قول المتن فلقطة) أى لأن يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب فى الموجود فى الشارع أنه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن ان ادعاه) الذى شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما فى يده (قول الشارح بلا يمين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قول الشارح عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

﴿ فصل شرط زكاة التجارة ﴾ (قول الشارح يطلق على الثياب) و يطلق أيضا على السلاح قال الائمة ولا زكاة فى عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشى لكن لا يكفر جاحدها فيها لأن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قول الشارح بالقيمة) أى بخلاف الذى

واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لأن الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة و بالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة

(الى النقد) بأن بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لاينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح أنه لاينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير مايقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الأول) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لأنها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل

الحديث الثانى لبيان المراد من الأول وذكر الأول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع فى الثانى (قوله لورد) أى نض جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبتدأ حولها الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسى بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لأنها اذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لأن قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أى بمال التجارة الذى اشتراه أولا قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتى على القول الثانى) وكذا على الثالث بالأولى قاله شيخنا الرملى وقال العلامة البرلسى ولا يأتى على الثالث نظرا لمقابل الاصح فى مسألة المتن وللاصح فى مسألتى الشارح فان صورتهما أن السلعة التى تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس اه وهو مبنى على ما صور به وليس فى كلام الشارح ما يفيده الا ان يقال ان ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الاشارة اليه والوجه أن يقال ان الذى يقطع الحول على الأول يقطعه على الثانى والثالث بالأولى ولا عكس لز وما فتأمله (قوله للقنية) أى بجميعه أو ببعضه ولو مبهما و بعضه نقد قاله شيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر وشمل مالو نواها لاستعمال محرم كما مر فى العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل قرض

تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا تعسر (قول الشارح واكتفى باعتبارها آخر الحول) أى وكأن الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قول الشارح لأن الأول الخ) أى فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب (قول الشارح لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس مايقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لأن الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لأن العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليمهم وسيأتى فى قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدىء الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قول الشارح ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قول الشارح للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الأصلية لجريان الاظهر ومقابليه هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الأول والثانى أصحهما فى مسألة المتن الانقطاع وفى مسألتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قول الشارح ولو كان النقد غير مايقوم به) أى وهو دون نصاب (قول الشارح يأتى على الثانى) أى ولا يأتى على الثالث نظر المقابل الاصح فى مسألتى المتن وللاصح فى مسألتى الشرح فان صورتهما ان السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قول الشارح أيضا يأتى على الثانى) أى بطريق الأولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك أن السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز اسنوى (قول الشارح لزمه زكاة الجميع) أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض هذا مراده قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن اذا اقترنت نيتها) وذلك ان المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به

غيرها

(وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (في الاصح) والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم أي بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد و يبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أي النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه (و يضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أي صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (في الاظهر) قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم و باعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض الميبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كأن

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة في اجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لأنه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عرض قنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها) أي تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لأن الواقع فيه كالواقع في العقد وفيه نظر بالفرق الآتي ولأنه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقدها في المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك وما في كلام السبكي لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أي بعين ذلك) في العقد لا في المجلس وفيه ما مر عن شيخنا (قوله على خلافه في المقيس عليه) أي لأن واجب السائمة في عينها و واجب ما اشتراها به في قيمته وهي من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أي قيمته وهي الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه بأكثر زكى الجميع (قوله لا ان نض) ولو بقيمته في اتلاف أجنبي قال الأسنوي ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه

غيرها فلابد من نية مميزة و ينبغي اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الأعيان و يؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشتري في ذمة البائع فالحكم كذلك قاله في الكفاية (قول الشارح أي بعين ذلك) قال في شرح الارشاد أو في الذمة وعين في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر (قول المتن فحوله من حين ملك النقد) أي لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الزكاة انما وجبت في النقد لأنه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط (قول الشارح بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة في ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبني على عروض التجارة التي عنده لأنه ملكه بما في الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذي لم ينقطع حوله فلا اشكال في بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض قنية ﴿ فائدة ﴾ قال السبكي رحمه الله الثمن الذي ملك به العرض هو العين في العقد أو المجلس أما الذي نقده بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو ما في الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين في المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قول الشارح بأن النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس (قول الشارح على خلافه) متعلق مختلف (قول المتن و يضم الربح الخ) أي قياسا على النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا ان نض) أي لقوله ﷺ

اشترى عرضا بمائة درهم و باعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى (٣٠) للاتيين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (ان حوله حول الأصل) والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة تجبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الالف وسيأتى الكلام في العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج لزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (في الاصح) والثاني يقوم بغالب نقد البلدان لم يكن ماله كالبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الاول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو) ملك (بعرض) القنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (و بلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالأنفع

فلكل حكمه (قوله ان ضممنا) أى على المرجوح (قوله والا) بأن لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما في شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان في ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها ويظهر أن مثله فرخ بيض التجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة (قوله وثمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله ﴿ تنبيه ﴾ يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة في الاستعمال وان أجرة ما أجره تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة أيضا لذلك وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى بما مر لامتناع بيعها وان ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان أتلفه أجنبي ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله و يعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة في بلد حال الحول على المال وهو قار بها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لا زكاة في مال حتى يحول الحول عليه والفرق بينه و بين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الأجنبي فكما لو نض بالتجارة قال الأسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق في الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قول الشارح ان ضممنا الربح) أى الناض وذلك على مقابل الأظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الأولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قول الشارح وان اعتبرنا النصاب الخ) بهذا فارقت هذه المسألة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وثمره) قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا في الثمر (قول الشارح بل يفرد) أى كما في الربح الناض (قول الشارح وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قول الشارح أى النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول المتن قوم به) لانه لما حصل به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قول الشارح والثاني يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تعليل المسألة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قول الشارح ان لم يكن ماله كالخ) أى فمحل الخلاف اذا لم

يكن

الفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الأول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لاتبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أوتسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري

القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتي في بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لاتلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح

و بذلك فارق الوزن فيما مر لانه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمة وقت الوجوب لاوقت الاخراج فيضمن مانقص لا مازاد (قوله وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الاغبط في الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لافرق لان مايقوم به هنا ليس في ملكه كما لو لم يكن الاغبط في ملكه فتأمل (قوله قوم ماقابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقي بالغالب) أي من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما في النصاب والافلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجب زكاته والافلا ✽ تنبيه ✽ لو شك في جنس النقد الذي اشترى به أو في جنس العرض أوقدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) النص والاجماع عليها كما مر ويعتبر في صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما (قوله فان أخرجها) أي المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لايرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح)

يكن مالكا لما ذكر (قول الشارح لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد المملوك (قول الشارح وزكاة التجارة في القديم) أي نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم بأنها لاتجب كما أسلفناه فيما مضى (قول الشارح تضم السخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت في القوت مافيه ترجيح الأول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد في معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقة الحامل السنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع اتجه سقوطها في التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة في العام الأول لئلا يحبط مامضى من حولها (قول الشارح وعلى القديم الخ) قد استفدنا من هذه المسألة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

ان لم يصرحا بالتوزيع والاعمل به (قوله وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو بدالين مهملتين ﴿فرع﴾ لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لاعوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشىء الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشىء الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لاعربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بعلى الى أن الوجوب بلاقيد ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى ومالو شك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الأول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب ﴿فرع﴾ لو اعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده أنه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله و يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لاعنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة و بعد الخروج اليها

الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الأخرى (قول الشارح وحصته نصاب) لك ان تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به و يقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها و يقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قول الشارح من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قول الشارح على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الأول فرض معناه واجب لان التقدير ذكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالأمرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف مالو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لاشىء عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن و يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أولها

للمهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج على الأول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود و يلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (و يسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد

بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الا في عبده) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الاصح) المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي

والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لاصائر الى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) أما غير المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك الا أن تجعل الى بمعنى من (قوله في يومه) أشار الى انه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتي (قوله ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفي عنده الاخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد (قوله بالمستولدة) أي وليس للتقييد (قوله في العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وان أصر حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي ولا نظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها لحبسه لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم (قوله وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها ان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها (قوله فلضعف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته (قوله قسطه) أي ان أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وان تعددا (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا (قوله فان كانت) أي مهايأة في المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء (قوله اختصت) أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمله

(قول الشارح بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني (قول الشارح أمر بزكاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قول الشارح المسلم) يريد أن عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثاني (قول الشارح ولو أسلمت ذمية) هي واردة على الحصر في المتن (قول الشارح ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قول الشارح وفطرة زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قول المتن يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عماذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الأشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قال والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مماذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل فى النفقة والفطرة الأب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما (قول

(قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف اخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر الى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والاخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه والافلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا (قوله يحتاج اليه) هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة مالو كانت لنفسه أو لممونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها الحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه ابدال الخادم والمسكن بدونهما واخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه (قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى) هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام فى المنهج واستشكال الاول فى التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أى من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ماذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ماذكره بقوله فيما مر فى الكافر الا فى عبده الى آخره وبقوله هنا ولا العبد الخ فعلم أن فى عطفه على ماقبله تجوزا وقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار أن الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لانه ليس أهلا الخ (تنبيه) لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبده بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والا فعلى الموصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

بعضه حر (قول المتن فمن لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من فى نفقته) لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها (قول المتن فى الاصح) أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قول الشارح ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع أن الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما (قول الشارح ويؤخذ مماذكر طريقان) الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قول الشارح وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الاصدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول المتن ولا العبد الخ) فى عطفه على ماسلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر مافيه من الحرية

والخلاف مبنى على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدى فلا تلزمهما هـذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لايلزم الحرة) ويلزم سيد الأمة (والله أعلم) هـذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لاشئ) وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الأول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال انها شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (والاصح أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بأن فطرها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم

وارثه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء الوصية (قوله والخلاف مبنى الخ) لايخفى ان هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل (قوله لايلزم الحرة) أى بزوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الاخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد وكذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا وأدى عن نفسه مع كونها على غيره و يعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام اذ الخلاف فى المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لكن العلة المذكورة تخالفهما أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (قوله مع تواصل الرفاق) فيد لمحل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب اخراج فطرته) أى العبد الغائب مالم تمض مدة يحكم فيها بموته والا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد فوت آخر محل علم وصوله اليه ودفعها لأهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت الضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برئ قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما (قوله والثانى منه) أى الخلاف (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لأجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لايعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (قوله وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (قوله ثم زوجته) ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير نعم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر ان المستأجر بالنفقة لاتجب فطرته الا أن يفرق بوجوب الاخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه ما مر وهو الوجه لأن نفسه الزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا مابعده لأن

(قول الشارح والخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمها قال فى شرح المهذب لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه لاحق عليهما (قول الشارح بخلاف الامة) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قول الشارح مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجئ الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل مجئ الرفاق فانه ينبغى أن تجب الزكاة قولا واحدا لأنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول المتن وفى قول لاشئ) هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لاشئ (قول الشارح ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لاشئ (قول الشارح الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال) عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه و بالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى (قول الشارح لمعنى النماء) أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بأنه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره حرج لاحتمال تلفه (قول الشارح والثانى يقول) أى قياسا على الرقبة فى

وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد اذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته
وقيل يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فاكثر أخرج الثالث عن ولده
الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام
على الاب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح تقديم الام قال والفرق أن النفقة تجب
لسد الخلة والام أحوج
وأقل حيلة والفطرة تجب
لتطهير المخرج عنه وتشريفه
والاب أحق بهذا فانه
منسوب اليه ويشرف
بشرفه (وهي) أي فطرة
الواحد (صاع وهو ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون
وثلث) لأنه أربعة أمداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل مائة درهم وثلاثون
درهما (قلت الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما
وخمسة أسباع درهم لما
سبق في زكاة النبات والله
أعلم) من أن الاصح ان
رطل بغداد مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم قال
ابن الصباغ وغيره الاصل
في ذلك الكيل وانما قدره
العلماء بالوزن استظهارا
قال في الروضة يختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما
يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ماقاله
الدارمي أن الاعتماد على
الكيل بصاع معاير بالصاع
الذي كان يخرج به في
عصر النبي ﷺ ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط في الاظهر)
بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك

مقتات

الترتيب في غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف
لأن الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده ان
شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر في حالة الندب فتلف الذي أخره للمقدم
قبل اخراجه عنه تبين عدم اجزاء الذي أخرجه قاله شيخنا نعم ان كان الاخراج قبل وقت الوجوب
ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الام) أي في النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاسنوي الفرق
بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرملي بأن الولد جزء منه فهو كنفسه وبأن النظر للشرف
عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم في الجواب الأول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم
الحاجة وفيه بعد فتأمله (فرع) لو استوى جماعة في مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين
يخير في اخراجه عن أحدهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين
عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحة اخراجه الى اذن الآخر أو الاب
كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملي ويظهر أنه لا حاجة لاذن وانها تسقط عن الآخر كما يؤخذ
مما مر عن العلامة البرلسي انه لو تكلف من لزمته فطرة غيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير
فانه صريح في عدم الاحتياج الى اذن الا أن يقال ان هذا هو الاصل في اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا
على ما لو أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله
في يوم العيد وثلاثة أيام بعده في الغالب وللتحصل من الصاع وما يضم اليه من الماء في عجنه ثمانية أرطال وذلك
كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه للوجوب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الاصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل
وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتي في النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه في
المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير الخ) وقدر بالكيل المصري فكان مقدار
قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولأنهما يزيدان على أربعة الامداد التي
هي الصاع بنحو سبعي مد لان مقدار القدح بالدراهم المصرية بمائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن
الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لا حاجة اليه مع ماقبله
ولعله لدفع توهم اختصاص مايسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن)
أي الأقط أي ولو من آدمي أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر
في اخراج اللبن أن يبلغ قدر صاع أقط كما في العباب وذكره شيخنا في شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر

الكفارة (قول الشارح هو لبن يابس) قال ابن الاعرابي يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله في الكفاية بأنه

قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) في البلدي (من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله في الحديث السابق (٣٧) صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الأولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعينا تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الأولين (الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار) في الاعلى والادنى (بالقيمة في وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا أن تعتبر زيادة القيمة في الاكثر (وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال في شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أي من تردد فيه الشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن واحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه جاز وعلى

خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالأقط (قوله ولا يجزئ المخيض الخ) وكذا اللحم وان اقتاتوه (قوله بلده) أي محله وان لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المضموم اليه دونه في جميع السنة أو يكون استعماله في أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فان كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح في الثانية ويخالف ما قبله والقاعدة في الأولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الا أن يقال ان اخراج الأعلى مما دونه جائز وان كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط في الأولين دون الثالثة الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والأعلى أكمل (قوله ويجزئ الأعلى عن الأدنى) قال شيخنا ويجبر على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله وبزيادة الاقتيات) أي من حيث هو من غير نظر الى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر انهما في مرتبة الشعير أي من حيث تقديمهما على ما بعدهما ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الأقط فاللبن فالجبن فجملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموزا اليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ❊ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ❊ أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله البر والسين من سل السلت والشين الشعير والذال الذرة ومنها الدخن والراء الرز والحاء الحمص والميم الماش والعين العدس والفاء الفول والتاء التمر والزاي الزبيب والألف الاقط واللام اللبن والجيم الجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض الصاع) أي من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير اليه كلام الشارح الا فيما مر في المختلط

مقتات مما تجب فيه الزكاة ومكتال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوي كالمتخذ من لبن الظبية (قول الشارح والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله في المجمل وغيره وفي البيان هو لبن منزوع الزبد وفي النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أي لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها والأول قاس على ثمن المبيع (قول الشارح لبيان الأنواع) أي وتعددها باعتبار تعدد النواحي المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزئ الأعلى الخ) خولف ذلك في الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لأن الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لأنه أنفع للفقراء (قول الشارح ويختلف) لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتيات الآتي كأنه والله أعلم لأن الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات في الأكثر

التخيير بين الاقوات له اخراجهامن جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كأجنبي اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبد (واختلف واجبهما) (٣٨) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع مالزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة

﴿ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ﴾

مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر لانها وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ويسقط عنه الاسلام مامضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتى فى بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج فى حال الردة فى هذه وفى الاولى

ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أى ولو عتيقا الاقيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (قوله فلا يجزىء المسوس) وان كانوا يقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للاسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (قوله ولده الصغير الغنى) ومثله السفيه والمجنون (قوله جاز) فان قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم (قوله كأجنبي اذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أى ان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع والا فلا شىء على واحد منهما (قوله والثانى لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على مالو كان بلد العبد لاقوت فيه أو كان ببرية و بلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه

﴿ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ﴾

(قوله بفصلين) أى والانسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بأنه لما كان الاداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل ومافى البرلسى فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لا زكاة عليهم و وصية عيسى ﷺ فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة

(قول المتن تخير) أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق و بنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قول الشارح وهذا التعبير) يؤيد قوله لاغالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قول الشارح والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن) ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

﴿ باب من تلزمه الزكاة الخ ﴾

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قول الشارح وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بأن الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخروى فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية

والزكاة اماعلى فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام في فتح الرحمن وفي هذا الاستثناء نظر ان كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل الذي على المعتمد (قوله الى النية) تقدم في الفطرة أنه ينوي التمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا في دين كان لسيده عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب في مال الصبي الخ) نظم الفخر الرازي في ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة * على رأي العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا امام * وقد فرض الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا واقبض زكاتي * بقول الشافعي من الولي

وتممه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهري
فان أعطيتنا طوعا والا * أخذناها بقول الشافعي

(قوله أيضا وتجب في مال الصبي والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضي أنها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين في الكفاية وعلل بأنهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب في مالهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردي (قوله ويخرجها منه وليهما) أي الشافعي وان كانا حنفيين والأحوط له في هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أي لا على الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا ولو تبين أن لا حمل أصلا فمقتضى قولهم في الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك في الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع في بحر أو نسي محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الاحوال الماضية) أي ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب في الاحوال التي بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة في المجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أي من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذي يتجه هنا أنه يعتبر من

لانها شرط في أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه (قول الشارح لضعف ملكه) أي فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قول الشارح يصير ما في يده لسيده) أي فيبتدأ حوله من حينئذ (قول الشارح اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف * تنبيه * لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح في الفرق الآتي ويأتي في المتن ذكره في الدين (قول الشارح والثاني وحكي قديما الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الأول بتفريعه (قول المتن والمشتري قبل قبضه) أي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق

على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده (وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (في الاصح) لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (في المغصوب والضال والمجحود) كأن أودع فجحد أي تجب في كل مما ذكر (في الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما أنها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها (والمشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول

فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (وتجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) وتخرج فى بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه

الشراء ان كان الخيار للمشترى وحده والا فمن انقطاع الخيار فراجعه م ر (قوله فى بلده) أى المال ان استقر فيه وهناك مستحق أو حاكم يدفعها له حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الاصناف بعضه فى ذمة المدين ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالابراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى أن يدعى أنه يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولانه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله ماشية) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (قوله وما فى الذمة لا يسوم) أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (قوله والعبد الخ) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الاذرعى واعتمده شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثله ما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (قوله فى الاظهر) قال ابن الرفعة ومقابل الاظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فاجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بأن مقابل الاظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الاسنوى انه الصواب لان الكلام فى دين على موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لان الاظهر الموافق لها لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر

القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين هكذا قاله الاسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى (قول الشارح فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قول الشارح وما فى الذمة الخ) اعترضه الرافعى بأنه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قول الشارح فلأن الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن أو عرضا) أى للتجارة (قول الشارح لانه لا ملك فى الدين) استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قول الشارح فى الاظهر) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قول الشارح ولا يجب دفعها حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليئا ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قول الشارح بأنه لا يتوصل الخ) أى فألحق بالمغصوب

وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفي قول يقدم (الدين) لافتقار الآدمي واحتياجه (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أي وان لم يختاروا تملكها (فلا زكاة عليهم فيها) لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم يصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكره في مسئلة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الأجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) لانها التي استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (والثاني يخرج لتمام الاولى

(قوله وسواء كان الدين الخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لاقبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بانه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له في ذلك وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيئا من ماله) أي من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أي الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمي تغليبا لجانب انها أجرة وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحي فيقدم فيه دين الآدمي ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أي وان لم يختاروا الخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهي أصناف) ظاهره وان علم أن الذي يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير زكوي أو زكوي لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أي نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنها ما منه بعد طلبها كالنصب فان طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعي الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون في الذمة فان كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لانه من الدين (قوله وقبضها) فان لم يقبضها فهي من الدين ان كانت في الذمة والا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من

(قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره في جريان الخلاف وهو كذلك (قول الشارح لافتقار الآدمي الخ) أي وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض (تنبيه) كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين لسنتين) لا يخفى ان الفقراء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها في الحول الثاني بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف الا ربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الأصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لأمر آخر وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين

زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كأصلها ان
كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة ﴿فصل تجب الزكاة﴾ أي
أداؤها (على الفور اذا
تمكن وذلك بحضور
المال والاصناف) أي
المستحقين لان حاجتهم
اليها ناجزة أما زكاة الفطر
فموسعة بليلة العيد ويومه
كما تقدم في بابها (وله
أن يؤدي بنفسه زكاة
المال الباطن) وقد تقدم
انه النقد والعرض وزيد
عليهما هنا في الروضة
كأصلها الركاز وزكاة الفطر
(وكذا الظاهر) وهو
الماشية والزرع والثمر
والمعدن (على الجديد)
والقديم يجب دفع زكاته
الى الامام وان كان جائرا
لنفاذ حكمه فلو فرقها
المالك بنفسه لم تحسب
وقيل لا يجب دفعها الى
الجائر (وله) مع الاداء
بنفسه في المالين (التوكيل)
فيه (والصرف الى الامام)
بنفسه أو وكيله (والاظهر
ان الصرف الى الامام
أفضل) من تفريقه بنفسه
لانه أعرف بالمستحقين
وأقدر على التفريق بينهم
والثاني تفريقه بنفسه
أفضل لانه بفعل نفسه
أوثق وهذا كما في الروضة
وأصلها في المال الباطن
أما الظاهر فصرف زكاته
الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) الى
فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام
أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي

حيث الاخراج وأما الوجوب فمجزوم به (قوله زكاة الثمانين) قال في المجموع عن الماوردي والاصحاب
واذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشيء انتهى فراجعه
(قوله وأخرج الخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في الجواب عنه قال بعضهم
وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم قد يقال ان التقرير بذلك لاجل
كون المخرج عنه عشرين في كل سنة (تنبيه) الثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الاجرة
المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ
بانقطاع المسلم فيه
﴿فصل في أداء زكاة المال﴾ (قوله بحضور المال) أي بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا
فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن
وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي وله انتظار نحو صالح وجار أو نرو في استحقاق بشرط سلامة
العاقبة (قوله المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته نعم
لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان
لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أي لبالغ عاقل وكذا السفيه وصبي
ان نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي (قوله والاظهر أن الصرف الخ) و بعد الامام الساعي وتصرف
الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها وهذا في المال الباطن ان لم

تمام الحول الذي قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله
الجواب عن اشكال الرافعي المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول
قال السبكي في شرحه ﴿فرع﴾ قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول
لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول
جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل
عنها ثم علم فانه لا يجزي قال السبكي وقياسه أن مسئلة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا في العشرين الاولى لانه
متى انفسخت الاجارة في الحول الاول فلا نصاب اه اللهم الا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز
التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قول الشارح وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها
وعدمه ثم لا يخفى أن التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض
يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه
﴿فصل تجب الزكاة الخ﴾ أي أداؤها بر يد أن التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب
انما يتعلق بالأداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله أن يؤدي الخ) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر
على الباطن (قول الشارح والقديم تجب الخ) استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان
الناس لهم غرض في اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قول الشارح لانه بفعل
نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أي ولو كان المال ظاهرا
كما في الروضة وأصلها وخالف في شرح المهذب فرجح أن صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قول الشارح
أفضل من الصرف اليه) وفيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع

ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي (وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي كزكاة مالي المفروضة أو صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الاجزاء (ولا يكفي هذا (فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي (في الاصح) لأنها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الأولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى في النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم

يطلبها فيه فان طلبها أو كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له أولى وجابرا أفضل كما سيأتي في كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاة) أي يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما الزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعد مدليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة الخ) أي فهي مسئلة غير التي في المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة في هذه والتي قبلها لأنها انما يكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأه عن احداهما و يخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجز عن الباقية (قوله و يلزم الولي الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوي الولي عنه وللولي تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى للوكل الخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لأنه أول أجزاء العبادة وللمستحق في هذه الاستقلال بالأخذ و يكفي فيها تفرقة الصبي ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها و بهذا فارق الشاة المعينة في الاضحية ومن التوكيل في النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتي أو زك عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدي ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحقين (قوله في المسائل الثلاث) هي مسئلة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله الساعي

الى المال الباطن و يدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما في شرح المهذب من أن صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جار اخلاف ما في الروضة (قول الشارح لظهورها) أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قول الشارح وقال في شرح المهذب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفي على الاصح الذي قطع به الجمهور وأما صدقة مالي فعبر فيها في شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لأن الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما في حديث بكل تكبيرة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الاسنوي حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي (قول الشارح لم يكن له صرفه الخ) أي بل تقع نافلة (قول المتن وتكفي نية الموكل الخ) أي كما تكفي عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الأول بأن أفعال النائب في الحج كما للموكل في الزكاة لأن البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوي الوجهان في مسئلة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قول الشارح والثاني لا تكفي بل لا بد الخ) قضية الكلام أن الوكيل في هذه الحالة ينوي وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قول الشارح في المسائل الثلاث) يرجع

على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثانى يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لأنه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان) النية (اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه فى الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى الخلاف الأول على الثانى فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لأن الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

﴿فصل لا يصح تعجيل الزكاة فى المال الحولى على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والأول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين (قول من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله من النصاب الذى تم الآن فى الاصح أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول

(قوله لم يجزئ) أى ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام (قوله بلا نية) أى يقينا فلو شك بعد الاخراج فى النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله أى السلطان) فيأثم بتركها ويكفى عند الاخذ أو التفرقة وظاهر ما ذكر أنه لا يكفى الأخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الامام الا ان استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفى شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره ﴿فروع﴾ يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارئ نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ربنا تقبل منا الآية ويندب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة لا تبعا لهما ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم

﴿فصل فى تعجيل الزكاة﴾ أى فى جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أى لغير ولى من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للامام (قوله قبل الحول) أى قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسيأتى مفهومه فى التجارة ولا يخفى عليك أن مقتضى هذا القيد أن التعجيل فى التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الأول هو انعقاد الحول وقد وجد كما فى غيرها لأن اعتبار النصاب فيه لأجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل (قوله فعجل شاة) أى منها لا من غيرها ويحتمل الامرين معا لم يجزئه (قوله فعجل زكاة أربعمائة) أى من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسئلتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات لم تجزئه فان عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم اجزاء الشاتين والوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه (قوله فى الاصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الاجزاء بالنصاب الذى كمل يفيد الاجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أى ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قول الشارح وان قلنا الخ) عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اه ولأجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الاسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقديم المسئلة الثانية على الأولى وأن لا يعبر فى الأولى بالاصح لأن فيها طريقين

﴿فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ﴾ اعلم أن الامام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولأنه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلأنها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أى قبل تمامه

وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ماذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين (ولا يعجل لعامين فى الاصح) لأن زكاة العام الثانى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزىء للأول فقط والثانى استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه و باحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزىء المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزىء لان المعجل كالباقى على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها (والصحيح منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (و يجوز بعدهما) أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة كما فى المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر (وكون القابض فى آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد

الأول فى احدى الشاتين وهذا يؤيد ماذكرناه أولا فراجعه (قوله يساويهما) هل بالمخرج أودونه الظاهر الثانى (قوله أجزأه المعجل) هو المعتمد (قوله وقيل الخ) ولم يجر هنا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها (قوله يجزىء للأول فقط) أى وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد لأنه ليس لها تشريك بين فرض ونفل (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والأول أقرب الى الجواب المذكور فتأمله (قوله لم يجزىء المعجل للعام الثانى) ظاهره الاجزاء للعام الأول وفيه نظر اذ لم يبق معه نصاب وكون احدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم و به يعلم الرد على الوجه الثانى (قوله ليلا) ولو فى أول ليلة منه (قوله فهو) أى رمضان (قوله و يجوز بعدهما) أى والمخرج من غيرهما كما مر نعم ان أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأه قطعا لأنه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر (قوله أى وقوعه زكاة) وفى كلام العلامة البرلسى هنا مالا يناسب ذكره فراجعه (قوله أهلا للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه اذا لم يمت عليها و يشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الاخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وان صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه و يعيدها له أو بدلها نعم ان تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت (قوله مستحقا) أى أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هى لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قول الشارح والثانى الخ) صححه الأسنوى وقال انه نص عليه الشافعى والأكثرون قال نعم الأكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكأن الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الأكثرين فانقلب عليه (قول الشارح ليلا وقيل نهارا) يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الأسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الاولى منه لأن الصوم لم يدخل (قول الشارح فهو سبب آخر لها) الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان (قول الشارح والثانى جواز تقديمه الخ) علل هذا بأن وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجة والظهار والعود اهـ (قول الشارح لانه لا يعرف الخ) علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعى الأول بأن الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثانى بأن لها سببين الظهور والادراك (قول الشارح أى وقوعه زكاة) هذا مراده من الاجزاء فاندفع ماقيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود لأن الأهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال و يدخل فى كلامهما ما اذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزىء على الأصح (قول الشارح كما أفصح بذلك فى المحرر) عبر الشارح بهذا اشارة الى أن ذلك يفهم من المنهاج (قول المتن مستحقا) انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا

(لم يجزئه) أي المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أي كما في الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارقي كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والأصح أنه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا (و) الأصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الأصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المؤدي وهو أعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد في المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمة يوم القبض) والثاني قيمة يوم التلف (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص أرش (فلا ارش) له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب (و) الأصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثاني يستردها مع الأصل لأنه تبين انه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها (وتأخير الزكاة) أي أداؤها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) الخ

ولم تضر ردته ان بعد كما مر ويكفي احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للاصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات في أثناء الحول لزم المالك اخراج غير ما دفعه له ويصدق وارثه في عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده (قوله واجبة أو معجلة الخ) فان أخذ زكاتين احداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية ان ترتبتا والا تخير كذا في شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره (قوله واذا لم يقع المعجل زكاة) فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد له المالك أو وارثه نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فيء فالمطالب به الامام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ما له سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها (قوله ويكون تطوعا) يؤخذ منه انه لو كان المدفوع معجلا للامام رجع قطعا (قوله على مقابل الأصح) فعلى الأصح بالأولى (قوله الأخيرة) وهي والأصح انها الخ (قوله وبالقيمة) قال الأسنوي فلو كان المعجل شاة من الأربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة اذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمس دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله ناقصا) أي قبل عروض ما يثبت الرد أما معه وبعده فمضمون (قوله نقص أرش) ولو من أجنبي وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزءا (قوله كالولد واللبن) ولو في الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها الا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة في ذاتها (قوله كالسمن) قال شيخنا وكذا الحمل (قوله أداؤها) الى اخراجها فالغاية

(قول المتن لم يجزئه) أي كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الأجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد في الأخذ بخلاف هذا (قول المتن واذا لم يقع المعجل الخ) أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا انه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر (قول الشارح والثاني لا يسترد الخ) علل هذا بأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لا يسترد فكأنه قال هو زكاة مالي ان وجد شرطه والا كان صدقة (قول الشارح ويكون متطوعا) يؤخذ منه أن المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قول الشارح بأن اقتصر على ذكر الزكاة) قضيته انه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الأسنوي بخلافه (قول الشارح والثاني يسترد) رجحه في الكفاية فيما اذا كان المعطي هو الامام واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة (قول الشارح والثاني يصدق الخ) أي كما لو دفع ثوبا لانسان واختلفا في العارية والهبة فانه يصدق الدافع في العارية (قول الشارح وبالقيمة الخ) لنا وجه انه يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناء على ان المعجل كالقرض (قول الشارح يوم التلف) لأنه وقت انتقال الحق الى القيمة (قول المتن فلا أرش) ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير (قول الشارح اعتبارا له بالتلف) ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قول الشارح ولو كان المعجل الخ) محترز قوله نقص أرش (قول الشارح واللبن) أي ولو في الضرع (قول المتن وان تلف) زعم الأسنوي انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي أو يكلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ان وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما

لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن و بقى بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) والثانى لاشئ عليه بناء على أن التمكن شرط الوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة على الأول ولاشئ على الثانى (وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره باتلافه (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للأول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته والثانى انه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين والثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذر وا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لايجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة منـ ... مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرهون بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الأول الوجهان فى مسئلة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان

صحيحة (قوله بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة (قوله شرط الوجوب) الذى هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة و يمكن شمول كلامه لها لانها قسط الخمسة (قوله وان أتلفه) أى المالك وكذا لو أتلفه أجنبى لاتسقط الزكاة أيضا لانه ضامن فعليه القيمة و ينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجانى المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء فى العين والدين (قوله فيحتمل فيه الخ) ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والاصح جريانه) هو المعتمد (قوله بقدر) أى بجزء من الابل بقدر الخ قال الاسنوى وغيره وابتداء الحول الثانى من الاخراج اذا كان نصابا قال الزركشى ولو مكث عنده خمس من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدم ما يفيده (قوله وجهان) أصحهما الثانى وقيد بالحيوان لان التعلق بالجزء الشائع فى غيره لاخلاف فيه (قوله بطلانه فى قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل فى خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر

وأما قبله فالواجب الاداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق اه أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهى مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبى ومن البين أن حالة تلفه بآفة التى هى مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يتحصل فيها على شئ من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبى ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووى به والله أعلم (قول الشارح لتقصيره) أى وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول الشارح على الأول) أى بناء على أن التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول اه ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك ﴿تنبيه﴾ قال الاسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع اذا كان نصابا فقط اه قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت فى الزركشى ما يشهد للاسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول المتن بعد الحول) صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أى على القولين وهما قول الشارح على الأول ولاشئ على الثانى (قول المتن وهى الخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قول الشارح بقدرها منه) يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفى قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قول الشارح و يدل للأول الخ) و يدل له أيضا قوله تعالى وفى أموالهم حق (قول الشارح وجهان) قال الاسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق

قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها. وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الارش يكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

﴿ كتاب الصيام ﴾

(يجب صوم رمضان با كمال

وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولورد المشترى على البائع قدر الزكاة فان كان ميزه البائع لها أو المشترى باذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى والافلا ﴿ فرع ﴾ لو نذر التصدق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى ان بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الأربعين شاة الاهذه الشاة الزكاة أو بعتك هذا الحب الاهذا الاردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا الا العشر أو الا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله اقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾

اختاره على الصوم المجرد لافادة الزيادة القليلة التغير للياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الاان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه (قوله رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مافى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووى (قوله با كمال) عبارة

(قول الشارح وتعلق الرهن أو الارش الخ) اقتضى هذا أن الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قول الشارح من غير مالها) أى ثم ان خرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قول الشارح فيسامح فيه) أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قول الشارح ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قول الشارح أقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم انهما مبنيان على أن التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قول الشارح يصح البيع) ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلفه عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة المبيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز أن يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجئ القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قول الشارح أما بيع مال التجارة الخ) هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قول المتن با كمال

المنهج بكمال وهى الأنسب اختصارا ومعنى الاأن يفسر الاكمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الأضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضى الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها فى الاول دون الثانى كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ماهو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها انه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتى فى الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن فى الثانى عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتى فى ضمير عليكم ما فى ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذى لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها فى الصوم والفطر وما فى شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغى التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا الخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضى) ولا بد من قوله ثبت عندى أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشىء عنه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله وثبوت رؤيته) للصوم وكذا الفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتى (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرملى كوالده وشيخنا الزيادى فكل ما أفاد الظن كذلك فى الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادى انه اذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلى ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهاد فى نحو أسير أو محبوس لا فى أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم ير الهلال ولو فى الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد فى ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قال الزركشى ولو علم غير القاضى فسق الشاهد عنده أى أو كذبه فى رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملى قال والحكم كالحاكم لمن رضى به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا الفطر آخرا

شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته الخ) بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين (قول الشارح تحصل) أى تكفى (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ولا بد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول فى

الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها و بالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول و يثبت به على الثاني و يشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان و يشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الاصح) لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الاول بأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (وان كانت السماء مصحية) أشار به الى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم وأن بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح) والثاني (قول يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر وقيل) البعد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله (قوله واطلاق الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد الخ لان في ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة الخ) دفع به توهم شمول العدول لها القبول شهادتها في الجملة (قوله وحدها) أي بخلاف الرجل وضم اليمين اليه مؤكد لا شاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أصحهما لا نشترط احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفي مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة (فرع) تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الاشارة اليه (قوله المعلقين) أي بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائي والا وقعا (قوله صدقه) أي الموثوق به وكذا غيره كما مر (قوله أفطرنا) أي وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادي (فرع) تردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه (قوله رؤي) لو قال ثبت كان أولى (قوله وقيل البعد) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من أفراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قول الشارح واطلاق العدول الخ) ردا لما اعترض به الاسنوي من أن العدل أيضا يغني عن العدول آخرا (قول الشارح والمرأة لا تقبل الخ) أي فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده أنه يقبل في الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق أنه قبل في الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها يمين (قول الشارح وجهان) رجح في شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوي وهو مشكل لان الصحيح هنا أنها شهادة اه قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اه (قول الشارح لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها في الجملة (قول الشارح لا نوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول المتن مصحية) يقال أصحت السماء اذا تقشع الغيم عنها

والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم النجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال فى الروضة فان شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح أنه يوافقهم فى الصوم آخرا) لأنه صار منهم والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط القضاء كما قال فى شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكونه فى المنهاج عن ذلك العلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (أنه يمسك بقية اليوم والثانى لا يجب امساكها وتصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

قول شيخنا الرملى انها تحديد كما علمت ﴿تنبيه﴾ اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه فى شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة انتهى وفى الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لأنه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (قوله يوافقهم فى الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لأنه غير أصلى سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والأول كالآخر فى ذلك (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا (قوله بأن يكون الخ) وذلك بأن اتفقوا فى أول الصوم (قوله وبأن يكون الخ) وذلك بأن اختلف الصوم فى الأول اذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لأهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه فى غير محله ﴿فرع﴾ قال فى المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم ﴿فائدة﴾ روى أبو داود أنه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(قول المتن واذا لم نوجب) احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الأول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوى والمتجه اعتبار أن يكون موجودا فى بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الأول اهـ وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان فى مكان له حكمها (قول المتن فالاصح أنه يوافقهم فى الصوم) كذلك يوافقهم فى الفطر بأن أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه (قول الشارح على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح أنه يوافقهم (قول الشارح فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ) أى بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض أنه سابق لبلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قول الشارح وذلك شرط القضاء) أى لا لزوم التعييد معهم (قول الشارح العلم به) ان كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد انه معلوم من خارج (قول المتن ومن أصبح معيدا) قال الاسنوى هذه المسئلة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وأن للمنتقل حكم المنتقل اليه (قول الشارح على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح أنه يوافقهم (قول الشارح والثانى لا يجب الخ) أى لأن تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم ﴿تنبيه﴾ ينبغى جريان هذا الخلاف فى عكس هذه المسئلة أى فيكون الاصح أنه يفطر معهم والثانى لا (قول الشارح وتصور الخ) وافق الاسنوى على الأولى وأما الثانية فصورة بعضها أن يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لأنهم لم يروا الهلال لا فى أول الشهر ولا فى آخره فأكمل العدة (قول الشارح لم يروه) أى هلال شوال (قول الشارح من صومهم) ظاهره عود الضمير على

﴿فصل * النيه شرط الصوم﴾ وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى الشرح لم يوردوا الخلاف فى أنها ركن فى الصلاة أم شرط ههنا أى بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا (و يشترط لفرضه التبييت) للنية أى ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح أنه لا يشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه فى الحديث والثانى تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها و بين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع (و يصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول) فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ماقبله ودفع بأن الاصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزنى وأبا يحيى البلخى قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط

﴿فصل فى أركان الصوم﴾ وهى ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لابد منها وان كان الأولى خلافه (قوله النية) ومنها مالو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لأن الصوم هو الامساك وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالنية (قوله لفرضه) ولو عارضا كأمر الامام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفرضية للصبى فى الصلاة فتأمل (قوله التبييت) أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا لأن كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه و يندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لأنها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الأولى فقط (قوله ليلا) أى فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف مالو شك بعدها هل طلع الفجر أولا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لأن رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لأنه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره (قوله أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها) مادام الليل لأنه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج (قوله فرضت الصوم) أى نويته لأن الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله بعده) أى الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقيس الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الأول اذ الثانى فرد من أفراده

أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال أن أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق أن هذا اليوم هو التاسع والعشرون من صوم البلدين وان كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما

﴿ فصل النية شرط ﴾ (قول الشارح وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو يتميز عن الامساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تميزه (قول المتن و يشترط لفرضه) أى المفروض منه (قول الشارح فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفى الكمال واعلم أن هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وأنه لا يضر الاكل والجماع الخ) لأن العبادة المنوية لم يتلبس بها (قول الشارح وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزى وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى (قول المتن ثم تنبه) أى بخلاف مالو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قول الشارح فى جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الاسنوى انه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول ان بقى بعد النية جزء من النهار (قول الشارح ودفع الخ) عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لأن النية قبل

حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ماذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون (ويجب في النية التعيين (في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أي التعيين كما في المحرر والشرح وفي أصل الروضة وكمال النية (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفي الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في الروضة وأصلها أيضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال في شرح المهذب الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لأنه يضر اذا كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووي هذه بأنها نفيسة غير قوي وقول شيخنا الرملي ويلحق بذلك كل ما لا يبطل الصائم غير مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كأن سمى الجنس بالجمعة ولا في الاعتقاد كأن اعتقد ماذكر ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والا لم تصح النية ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا لعدم امكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط أفراده وبهذا فارق من نسي احدى الخمس ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك مالم يقصد في مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بأمر الامام كامر (قوله ويجاب الخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل لو نوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ماقبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أي لأن أقله علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد في الأقل لأن ذكره بالنظر الى التبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في الأنوار ولا بد أن تخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله وفي أصل الروضة وكمال النية) وهي أولى (قوله باضافة رمضان) الى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الأصح عند الأكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

الزوال تكون ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين (قول الشارح وقيل على الثاني) يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على مامضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الأسنوي كان الصواب التعبير بالمذهب (قول الشارح هنا) كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين الخ) وذلك لأنها عبادة مضافة الى وقت (قول الشارح ويجاب الخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول المتن وكماله في رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لادخل له في التعيين وانما وقع ذلك في عبارتهم بالنظر الى أن التبييت واجب (قول المتن ان ينوي صوم غد) أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قول الشارح كما لا يشترط الأداء الخ) عدل عن قول الرافعي لأن معنى الأداء يغني عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضا لأن الاسنوي اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الأمرين الأداء أو الاضافة والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه ترتيبي فالتعرض للغد تقييد للذي

ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن أنه منه حال النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية للبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والمحاملي (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لأن الأصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الأصح) لأنه بعد الوقت والثاني أداء للعذر

فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الأمر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الأخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني وان قلنا والأداء أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أي وان لم يدركه بأن لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها (في الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض

فلو عين فقد مر ما فيه (قوله ان كان منه) ولو زاد والا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لأنه تصريح بالواقع ويقع تطوعا ان لم يكن من رمضان وجاز له صومه والا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملي (قوله اعتماد الصبي المراهق) أي المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة باخبار النام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا في الجميع واعتمده (قوله بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بأن يعلم ان رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (قوله ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم الليل وحده (قوله أجزأه) أي ان لم يقصد الأداء الحقيقي والا لم يجزئه كما في الصلاة (قوله التقدير الاول) هو ان كمل والثاني هو ان نقص هنا وما بعده وكل حال أي على التقديرين المذكورين (قوله قضى يوما بكل حال) وكذا ان كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله قضى أربعة الخ) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله بأن لم يتبين الحال الخ) ولو لم يتبين الحال أصلا فلا قضاء ولو صام شهر انذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الاداء كذا في العباب ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقي كما مر في نظيره فراجعه (قوله ثم انقطع) قيد لا بد منه

يصومه والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شيء يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول المتن فكان منه) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والنام اذا أخبره فيه الصادق ﷺ (قول المتن رشداء) يجوز أن يكون راجعا للجميع (قول الشارح فتصح النية) اعلم انه قد سلف عن البغوي وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع في قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغي أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسي في شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوي على عمومه (قول المتن بالاجتهاد) أي فينظر في الأمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (تنبيه) لو تحير ففي شرح المهذب لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخمينا و يقضي كالقبلة وفرق الأصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفي القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (قول الشارح قطعا) أي لا يأتي فيه خلاف القضاء بنية الأداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أر فيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعده قال الأسنوي ما جزم به الروياني حكما وتعليلا (قول المتن فالجديد الخ) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين في القضاء

(وكذا ان تم لها (قدر العادة) التى هى دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (فى الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثانى
يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا
لو كان لها عادات مختلفة
﴿ فصل ﴾ شرط الصوم)
من حيث الفعل وسيأتى
شرطه من حيث الفاعل
(الامساك عن الجماع) فمن
جامع بطل صومه بالاجماع
(والاستقاءة) فمن تقيا
عامدا أفطر قال صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القئ
وهو صائم فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض رواه
أصحاب السنن الأربعة
وغيرهم وذرعه بالذال
المعجمة أى غلبه (والصحيح
أنه لو تيقن أنه لم يرجع شئ
الى جوفه) بالاستقاءة
(بطل) صومه بناء على ان
الفطر عينها كالانزال
لظاهر الحديث والثانى مبنى
على أن الفطر بها لتضمنها
رجوع شئ الى الجوف
وان قل (ولو غلبه القئ
فلا بأس) للحديث (وكذا
لو اقتلع نخامة) من
الباطن (ولفظها) أى
رماها فلا بأس بذلك (فى
الاصح) لان الحاجة اليه
مما يتكرر فليرخص فيه
والثانى يفطر به كالاستقاءة
(فلو نزلت من دماغه
وحصلت فى حد الظاهر
من الفم فليقطعها من
مجراها وليمجها فان تركها
مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم
تحصل فى حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط
مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين و بالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الأول

فى غير تمام أكثر الحيض (قوله عادات مختلفة) أى ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم
﴿ فصل فى الركن الثانى ﴾ من أركان الصوم وهو الامساك عما يأتى من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه (قوله من جامع) أى عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كأن قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هى بدخول الذكر لانه عين (قوله بالاجماع) أى فى المجموع لان بعض الأئمة كأبى حنيفة لا يقول بالفطر فى اللواط واتيان البهيمة (قوله ومن استقاء الخ) نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفى كلامهم خلافه فيفطر بها (قوله نخامة) بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتلع مالو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما و بلفظها مالو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها مالو بقيت فى فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى واعتمدوه وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعى قال شيخنا الرملى وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار بوصول القئ اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول عين اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وفرق السنباطى بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله (قوله وليمجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها وان كثرت كما فى تعذر القراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابى حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما فى شرح شيخنا الرملى وخرج بها الريح

والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعى وحينئذ فلا يمتنع ذلك ﴿ تنبيه ﴾ لو ظهر أنه كان يصوم الليل و يفطر النهار فهو كأيام العيد قاله فى الكفاية نقلا عن الاصحاب
﴿ فصل شرط الصوم ﴾ أى شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قال الشارح (قول الشارح بالاجماع) فى اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبى حنيفة بالمنع (قول الشارح ومن استقاء الخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول المتن لو تيقن أنه الخ) خرج مالو تيقن وصول شئ قال الاسنوى فأما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة فى المضمضة قال وخرج ما اذا لم يتيقن شيئا فانه لا يبعد الحاقه بالأول عملا بالاصل اه (قول المتن ولو غلبه) هو فى الحقيقة محترز الاستقاءة (قول المتن اقتلع) خرج مالو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغى أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقئ (قول المتن فلو نزلت من دماغه) أى بأن انصبت فى الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن وقيل يشترط الخ) لان غير ذلك لا تغتذى النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل الى غير جوف وأيضا فلأن حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قول الشارح على الأول) لعله على الثانى ففى الاسنوى والصحيح هو الوجه الأول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة و يدل عليه يعنى الأول

الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) الرأس (ونحوهما) وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر فى الاصح) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لانه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا فى باطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد

حكمة

فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم (قوله الحلق الخ) لان الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الالحاق بالأول لانه المذهب وما فى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشئ الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما فى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أفاد به ان من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ولا نحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظرا للظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (قوله باذنه) لان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من اخراج الخيط لان له غرضا فيه وشعر المحرم لانه أمانة فى يده (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده (قوله المسام) هو بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الاكتحال) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الأولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (قوله بقصد) أى مع فعل لما سيأتى (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق (قوله أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قال شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغربلة الدقيق الخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة اصالة ادارة نحو الحب فى نحو الغربال لاخراج طيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هى تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية

انهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر اه وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (قول الشارح قال الامام ومجاوزة الحلقوم) ظاهره أن الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (قول المتن بالاسعاط الخ) راجع للدماغ والأكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والحلق (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحتقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية قاله الجوهرى (قول المتن من جائفة) هى التى تصل الى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء و باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوى (قول المتن والاحليل) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه افعيل ﴿ فرع ﴾ لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن فى منفذ) لا يشكل عليه مسئلة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذى قطعته (قول المتن ذباب) لم تظهر

لم يفطر على الأصح في التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة) تنفصل وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط

وكالغبار ما ذكر معه ونحوه (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو بأصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيد به لأجل ما بعده والا فليس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تليين لسانه للنطق و يابس الا كل (قوله دميت لثته) أي وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره وذكر الاذرعي ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا أن يسامح عما يشق الاحتراز منه فيكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا (قوله لانه منهي عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهي عنه (قوله مأمور به) ومنه المبالغة في غسل نجاسة بفمه وكذا ما تولد من غسل جنابة من اذنه وان أمكنه امالة رأسه لمشقة نعم ان علم وصوله منها وأمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شيء من فيه الى جوفه بنحو عطاس (فرع) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه و يفطر بهما (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذي بعده لم ينظر للامر وعدمه (قوله من غير قصد) أي من غير قصد ابتلاعه (قوله فان قدر عليهما) أي حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامي جهل الفطر به و يندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (قوله وفي المسئلة الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (قوله مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (قوله عند الغزالي الخ) فيه

حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قول الشارح لم يفطر على الاصح في التهذيب) لو كان كثيرا ينبغي أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا الفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق (قول المتن أو بل خيطا بريقه) حكى الأذرعي خلافا في مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا في العالم يفطر قطعا قال القاضي وكل مسئلة تغمض على العامي فانها على هذين الوجهين ثم نظر الأذرعي في مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والا فلا) قال الأذرعي عقب هذا أشار الى ما سبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف قال الاذرعي لكن سبق عن القاضي ما يقتضي أن الجاهل على وجهين اه يريد ما سلف في الهامش وهو قوله وخص القاضي (قول الشارح فان قدر عليهما أفطر) أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعي بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن في الأنوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفي الروضة ما يوافقه (قول الشارح وحكيا قولين) أي في الحالين معا (قول الشارح لانه دفع به الضرر

والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لأن الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب انه ان بالغ) في ذلك (أفطر) لانه منهي عن المبالغة (والا) أي وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والأصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفي المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لأنه دفع به الضرر

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لايفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه (وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا أن يكثر) فيفطر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاصح لايفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لاالفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته)

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر أخذا بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما فى الشرح (قوله لايفطر) نعم ان تناوله لالأجل الاكراه أفطر وكذا لوأكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين أكره على الاكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات بخراجه ودخل فى الاكراه مالوأكرهه على الزنا وما لوخاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أومنفعة أومشقة لاتحتمل فأكرهه على الاكل أوعلى الشرب فلايفطر أيضا (قوله أن يكثر) أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر (فرع) ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فان أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه بطل صومه لانه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو باجبار حاكم له على اخراجه أو باكراه عليه فان تعسر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لان حرمتها أشد لوجوبها على المعذور بلعه أولى من اخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل الى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى اخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لان له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر واخراجه وابتلاع ما فى الباطن لزمه وصحا (قوله والجماع) ولو زنا وطال زمنه أو تكرر (قوله ناسيا) ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لان الشهوة لاتوجد الاعن اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف (قوله وفرق الاول) أى من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناء) أى اخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله لان الايلاج) أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو تخينا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لايفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه (قوله وكذا خروج المنى بلمس) أى بحيث ينسب خروجه اليه وان تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وان كرره أو قصد به الانزال

عن نفسه) أى فكان كما لوأكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لايقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قول الشارح ليس منهيا عنه) أى فأشبه الناسى لكن لوقصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لايتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامى قد يظن أن الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته أنه لايشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لوأكل ناسيا يظن أنه أفطر فأكل ثانيا ورد بأن الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا أن يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لوأكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لايتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع (قول المتن وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لوخرج مذى لم يضر خلافا لأحمد ذكره الدميرى (قول المتن لاالفكر) بالاجماع (قول المتن وتكره القبلة الخ) أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(قول

خوف الانزال (والأولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصليهما تحرك الى حركت لما لايخفى (قلت هى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والأول هو المذكور فى التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتى استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لايأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (فى الاصح) والثانى لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله أعلم) لأن الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبين الحال صح ان وقع) الاكل (فى أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (فى آخره) لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيئا منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ﴿فصل﴾ (شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا

أوالفطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أى فلا فطر به وان كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الاذرعى يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قال والفكر كالنظر فى ذلك (قوله لما لايخفى) وهو أن الماضى يفيد وجود التحرك عندما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا ﴿تنبيه﴾ النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به (قوله وكذا لو شك فيه) أى فى بقاء الليل قال شيخنا الرملى وغيره ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتى (قوله وبطل) و يلزمه الكفارة ان أفطر بالجماع فى هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح الخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم انه أوله أو آخره (قوله فلفظه) هو محتاج اليه فى عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لأنه وان صح صومه فى امساكه لو سبق منه شئ الى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملى (قوله من مباشرة مباحة) أى من حيث الصوم وان كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه وقيد الامام جواز الايلاج بما اذا بقى من الليل ما يسعه مع النزع والا امتنع و بطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أى لم ينعقد ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفى شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وان استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا

﴿فصل﴾ فى الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتى شروط الوجوب (قوله والعقل) أى الغريزى الذى لا يزيله الا الجنون أخذا مما بعده

(قول الشارح خوف الانزال) يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قول الشارح لما لايخفى) أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعى رضى الله عنه منسوخ وفى البخارى أنه ﷺ احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد) كغيره ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قول الشارح بالتسمح فى هذا الكلام) يعنى فى رجوع ضميرى أوله وآخره النهار وقوله بالتسمح أى فى قوله أولا وآخرا لأن المعنى من النهار فقط أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح فى رجوع ضميرى أوله وآخره الى النهار مع أن الاكل فى الحقيقة ربما وقع فى جزء مشكوك فيه (قول الشارح وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أى لأن النازع ليس بمجامع نعم لو قصد بنزعه اللذة فنى البحر عن الشيخ أبى محمد انه يضر (قول الشارح وأولى من هذا الخ) عبارة الاسنوى التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينعقد (قول الشارح وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع فى رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

﴿فصل شرط الصوم الخ﴾ المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لابد منه (قول المتن والعقل) أى التمييز فيصح صوم المميز كذا

يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست في أثناء النهار بطل صومه (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالاغماء وفرق الأول بأن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا بزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفي الروضة

وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لأنه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى نهى ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (في الجديد) لأنه ﷺ نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أي نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول الله ﷺ (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح في الاصح) والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة (وله صومه عن القضاء

ولو

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد (قوله وفرق الخ) والمنظور اليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا إعتراض عليه (قوله اذا أفاق الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالأولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وان علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصح البناء المذكور عقبه بقوله ان قلنا الخ اذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالأولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف اليه السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله) أي بغير جنون وكذا في السكر بعده فتأمله (قوله الثلاثة) وقال مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر الأول وأقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا قال بعضهم وفي هذا الاحتمال ابطال للرجحان فتأمله (قوله في الجملة) أي عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولو لنذر

قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قول الشارح والثاني يضر الخ) وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق (قول الشارح بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أي الاغماء أو الصيام (قول الشارح والثاني يضر مطلقا) كالجنون (قول الشارح أول النهار) أي لأنه أول جزء تقارنه النية حكما (قول الشارح والاصح انه لا يصح) قال الاسنوي يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعني لأن السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا ان المبني عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لأن المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوي حكى في الاغماء وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم ﴿تنبيه﴾ لا يصح حمل مسئلة الدواء على أن الحاصل بالنهار جنون لأنه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالأولى ولم يفعلوا ذلك (قول الشارح عن الثلاثة الواجبة في الحج) لو تعجل في يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أورد الاسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اهـ وفيه نظر لأن سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا نظر فيه بعضهم وفي نظره نظر لأن منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قول الشارح لأنه قابل للصوم) أي كما يأتي في قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوي وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعي وجمهور الاصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما في يوم الشك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب

والنذر)والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال ﷺ لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو)أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك و وقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم فى الحديث فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال ﷺ لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال ﷺ لا تزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد فى مسنده

أو نفل (قوله والنذر) أي المطلق اذ لا يصح نذر شئ منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة فى صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما فى الصلاة فى وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله الا رجل الخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) أي ليست مطبقة بالغيم لأنه مفهوم مابعده (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله وظن صدقهم) أي وحالهم يشعر به أيضا (قوله ولم نكتف به) أي على المرجوح (قوله لم يثبت) أي لا خصوصا ولا عموما ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكرنا عدم صحة ماذكره شيخنا الرملى عن افتاء والده فى المسئلة التى تعم بها البلوى (قوله يجب عليه الصوم) أي المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك فى ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الأصح ليس بشك) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ مثل يوم الشك بقية النصف الثانى من شعبان فيحرم صوم شئ منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه ﴿فائدة﴾ يحرم الوصال بالصوم لأنه من خصائصه ﷺ وكذا الامساك كما قاله الأسنوى وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وان رجى غيره و يكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما فى الأم (قوله على تمر) والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر و يقدم عليه الرطب والبسر والعجوة و بعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا لمن قصر و يأتى و يقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه و يكره مج الماء وان يتقاياه كما فى شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة المنهاج لانها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فطره فيه فيما يظهر (قول الشارح أي بأن الهلال) أي أما اذا قال أحد رأيته فهى المسئلة الآتية (قول الشارح وظن صدقهم) عبارة الاسنوى وان ظن صدقهم (قول الشارح أو قال عدد) يرد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قول الشارح ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ولم يكن ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان و بهذا يحصل عدم المنافاة (قول الشارح فلا تنافى بين ماذكر الخ) أي لان ماهنا وجهه عدم الثبوت والذى قاله البغوى مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذى فى أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وانه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوى فيجب الصوم على كلام البغوى ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ماظهر فى معنى كلامه و يجوز على بعد ان يحمل ماهنا على مجرد الظن وكلام البغوى انما هو مفروض فى الاعتقاد وهو أعلى (قول الشارح فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لأخذه من اطباق الغيم الآتى فى المتن بعده (قول الشارح وعبارة المحرر) أي فهى أحسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة

(مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالافضل تركه قاله فى شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر و يؤخره و فى الصحيحين حديث تسحروا فان فى السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثانى استحباب اه وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد أنه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت

ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم ان خشى منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الأكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله فى طلوع الفجر) قصره الشارح مع امكان رجوعه الى الغروب أيضا ولعله لأنه لما فرض الأول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع اليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة بالأولى (قوله من حيث الصوم) أى فالايجاب لا من حيث الصوم (قوله فلا حاجة الى عدول المنهاج) عن ذكر السنة الى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر (قوله كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها) وهى ماله ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو فى يوم الجمعة مثلا وسواء الأعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك فى النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لغير عذر (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شئ غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف ﴿ فرع ﴾ لو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أى تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه (قوله أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر (قوله عن الحجامة) من حاجم ومحجوم (قوله ان الأولى) أى فتكره (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم الفعل وبكسرها اسم الملوك الذى كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه الموميا (قوله أفطر فى وجه تقدم) وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شئ من الملوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه الى جوفه (قوله عند فطره) أى عقب ما يحصل به الفطر

(قول المتن مالم يقع الخ) أى لحديث دع ما يريبك (قول الشارح فى طلوع الفجر) ان قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لأنه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قول الشارح لكن الاول أمر ايجاب) قال الاسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أو ردا انهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه ورد بأن النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة اليه ورد بأنه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله (قول الشارح فلا يبطل صومه) أى ثوابه ﴿ فرع ﴾ لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الاثم خادم (قول الشارح ويدل للأول الخ) وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردى والرويانى لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قول الشارح بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للموميا التى كلما مضغته قوى

وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف) فيه (لاسيما في العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري أنه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

﴿فصل﴾ (شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهما كما سيأتي وكذا يقال في المرتد

وان لم يندب كجماع وادخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوي الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل (قوله في رمضان) صرح به هنا للطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهي مطلوبة مطلقا (قوله لاسيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالاضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أي أجود أكوانه أي أوقاته أو أحواله (قوله أن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفي عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فان حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر الان يقال ان الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي ﷺ في ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي ﷺ فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الأول لافادته استغراق العشر والمداومة (قوله في كل رمضان) يحتمل أن المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الاوسط تارة أيضا ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين (قوله ولأفضلية ذلك) أي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الاكثار المذكور في كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم

﴿فصل في شروط وجوب الصوم﴾ (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لان المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما في البرلسي هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبني للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله انه انعقد السبب الخ فالمرتد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها اشارة الى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الالحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك فلا اعتراض

قوي وصلب واجتمع (قول الشارح روى أبو داود الخ) يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوي كان اذا أفطر (قول المتن وان يكثر الصدقة) في الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن في رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قول الشارح في كل رمضان) يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر

﴿فصل شرط وجوب صوم رمضان﴾ (قول الشارح ووجوبه على الكافر الخ) إن سلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر بقيد الاسلام فما وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغني عن ذكره هنا قلت فهلا فعل في الحج ذلك فانه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوي هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالأولى من جعل النقاء في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل

والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لايطيقه لكبر أومرض لايرجى برؤه و يجب عليه لكل يوم مد كما سيأتى (ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق) وفى المهذب و يضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى أن يأمره به و يضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الابنية من الليل اه ونظر بعضهم فى القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ماتقدم بيانه فى التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة (وكذا الحائض) تقضى مافاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء (والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا أو سهوا يقضيان

غيره

ولا سهو فتأمل (قوله لايرجى برؤه) قيد لقوله و يجب عليه لكل يوم مد لا لأصل الحكم (قوله قياسا على الصلاة) تقدم فيها عن شيخنا الرملى أنه لايشترط فى السبع تمامها خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب فيأتى مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله و يباح تركه) قال شيخنا أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم ومالا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لاتحتمل عادة كما فى شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملى أن ما يبيح التيمم يجوز لا موجب ومالا يبيحه لايجوز معه الفطر وانه لايجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ماقاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لانحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة (قوله للمريض) أى وان تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملى واعتمده (قوله والافعليه أن ينوى) قال الاذرعى ووافقه شيخنا الرملى ومثل ذلك نحو حصاد و بناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم ان لحقته مشقة أفطر (قوله وللمسافر) قال شيخنا الزيادى والرملى وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر أو نذر اتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بأمر الامام فى الاستسقاء لايجوز فطره بالسفر كما مر (قوله فان تضرر) أى ضررا لايوجب الفطر (قوله وان سافر) أى بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاث نعم فى لزوم الكفارة نظر فراجعه (قوله جاز لهما) أى بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بأن صوم المسافر مندوب (قوله قضيا) ولايجب عليهما الفور بل يسن وكذا فى جميع المذكورات لايجب الفور الا فى أربعة وهى قضاء يوم الشك والمتعدى بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد و يندب التتابع فى قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذى بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك مانسبه اليه شارح المنهج من السهو وفى الحاقه بالحائض والله أعلم (قول الشارح والمغمى عليه والسكران) صنيع الشارح رحمه الله يقتضى انهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر (قول الشارح و يجب عليه لكل يوم مد) أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية أن الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الأول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن و يباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قول الشارح تغليبا لحكم الحضر) أى كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر (فرع) لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استشكل الغزالى مسئلة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لايجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق منها غامض وفرق القاضى بأن المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قول الشارح ومثلها النفساء) أى ولو عن زنا فيما يظهر (قول المتن والمفطر بلا عذر) أى لانه اذا وجب على المعذور فعلى

(و يجب قضاء مافات بالاغماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها المشقة فيها بتكررها (والردة) أي يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلى) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما العدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة فوجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه بلاقضاء) وقيل يستحب اتمامه و يلزمه

القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الأصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (و يلزم) أي الامساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا (فكذا) أي لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر انه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل

الاقدر زمن القضاء وليس هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله و يجب قضاء مافات بالاغماء) علل بأنه مرض لجوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بأن لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به الا ان وقع في ردة كما يأتي (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا و يندب في الصبي قضاء مافات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكروا وأوجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها و باتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيئا (قوله وجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) و يفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أي بل يندب لهم الامساك وفارق اسلام الكافر من سافر لبلاد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بأنه من أهل العبادة وصار منهم و يندب اخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أي قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بأن من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (قوله من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر

غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا ﴿فرع﴾ في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد (قول المتن بالاغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لانه التزم ذلك بالاسلام (قول المتن دون الكفر الأصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اه ولا يرد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافا لمالك رحمه الله في مسئلة الجنون فأوجب القضاء به كالاغماء (قول المتن بلاقضاء) لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول الشارح لا يمكنهم صومه) أي فأشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) ﴿فرع﴾ يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قول الشارح لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعي و يجوز أن يوجه بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قول الشارح أي لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلها الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالأولى (قول الشارح لكن يستحب) كذا يستحب في المسئلة الآتية بطريق الأولى (قول المتن والاظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوي اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان أنه من

وفرق الاول بأن الاكل فى السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل فى يوم الشك ولو بان أنه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان) بخلاف النذر والقضاء فلا امساك على متعد بالفطر فيهما أثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلاشىء عليه سوى الاثم

﴿فصل﴾ (من فاته شىء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) أى الفائت (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفى القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) فى تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال فى الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محقق أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لاتدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم

(قوله وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لايقبل غيره ولانه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الاثم) ويثاب عليه لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته له

﴿فصل فى فدية فطر صوم رمضان﴾ (قوله ان فات بعذر) قيد فى عدم التدارك وعدم الاثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شىء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفى القديم يصوم عنه وليه) أى وان مات مسلما والانعين الاطعام (قوله يجوز) أى يندب ان لم يكن تركة والا وجب (قوله والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منهما ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لاغيره ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت

رمضان قبل الأكل فان بان بعد فطر يقان أحدهما لايجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الأكل قال وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان فى الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر اه (قول الشارح وفرق الاول الخ) قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطىء منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول المتن من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل انه لايقبل غيره (قول الشارح لاشىء عليه) بخلاف المتم للحج الفاسد ﴿فصل من فاته شىء الخ﴾ (قول الشارح فات قبل امكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذا قاله الأسنوى وهو ظاهر لان فرض المسئلة انه فات بعذر (قول المتن فلا تدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لاضمان ولا اثم (قول الشارح ان فات بعذر الخ) أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى فى باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى فى هذه الصورة (قول المتن بعد التمكن) ذهب ابن أبى هريرة الى عدم لزوم شىء اذا مات قبل رمضان الثانى قال لانه قضاء موسع فى وقت محصور ومات قبله فلاشىء عليه كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فانه لااثم عليه اه وخالفه سائر الاصحاب (قول الشارح أى يجوز له الصوم) ينبغى اذا كان وارثا وله تركة أن يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قول الشارح سواء فات الخ) هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض فى الفائت بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوى وأجيب بأن المقسم أعم ولكن الحكم الذى فى جزاء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول المتن والكفارة) أى كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهارة ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى اطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول المتن أظهر) نوزع فى هذا بأن الصحيح فى المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قول الشارح بأن المراد الخ) كما فى الحديث الصحيح الطيب

(كل قريب) أي قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومي عن أمك وهنا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة

كما قاله في شرح المهذب (ولو صام أجنبي باذن الولي) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما في الحج (لا مستقلا في الاصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك) عنه وليه (ولا فدية) له (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) في رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد) أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الاظهر)

تابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أي بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا و بلا اذن كالحج الواجب واعلم نصح نية الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شيء منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المتكسر ولو اختلفت الاقارب في الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام كما يجاب من طلب الاجرة و يصوم (قوله ولو صام) أي أو أطعم أجنبي أي مكلف باذن الولي أي أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه في الحياة نعم لو لم يكن ولي أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى اذن الحاكم للاجنبي على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر (قوله وفي الاعتكاف قول) وفي الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد وقال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الاصح نعم يصلي أجير الحج ركعتي الطواف وكذا لو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وان عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أي لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه اذا مات أن يصوم وأن يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحح في الروضة الثاني (قوله لكل يوم) وله اخراجه من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله في رمضان) قال الاسنوي كالرافعي ومثله النذر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أي في زمن أصلا فان اطاقه في زمن وجب قدر اطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمي وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفي كلامه تغليب الولد على الحمل والكناية في كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهي مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث صومي عن أمك بمعنى أطعمي (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب ﴿فرع﴾ ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا في الحج لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لأنهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولي) العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته في الحج الا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبي كصومه (قول المتن وفي الاعتكاف قول) أي قياسا على الصوم بجامع أن كلا كف (قول الشارح عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجويني واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم أن ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهر ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي انها تستقر في ذمته (قول الشارح في رمضان) جعل الاسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قول الشارح لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قول الشارح أي ولد كل منهما) أي وان تعدد (قول الشارح مع القضاء) الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

أخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه والثانى لايلزمهما كالخوف على النفس لأن الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف العلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والاصح أنه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لايلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح فلا تلزمه جزما لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)

تتعدد وان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا زمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله فى حقهما) فتقدير لا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله (قوله العلم بهما من المرض) أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الأمة فتبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة والمستأجرة للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر (قوله مشرف) أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافر ما تقدم (قوله على هلاك) أى تلف لشىء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لاعسار أو رق الى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الأول انه ليس اعتبار الكفارة لأجل التعدى وانما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أى من الاحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وان عتق الا ان أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى (قوله رمضان) أى لا غيره ولو واجبا وان أثم (قوله مقيما صحيحا) أى زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف

لا يجب الأمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قول الشارح أخذا الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والاثبات أخرى فى الآية الواحدة (قول الشارح وهل تفطر المستأجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر و يلزمها القضاء والفدية (قول الشارح وقال صاحب التتمة الخ) أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قول الشارح وتفدى) الأمة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ) انذار الاعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فالفرق قيل منافاة الاكل للصوم اهـ (قول الشارح فلا تلزمه الفدية جزما) أى لأن الخلاف انما يأتى على وجه الالحاق (قول الشارح فى الاصح الخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغير مولكن التصحيح متماكس (قول الشارح من غير تعد) يريد أن الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة فى الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قول الشارح مقيما صحيحا) أى فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لأن الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى يوم العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يتمسر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن لكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية

وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروى موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتأخير لأن تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

﴿فصل﴾ (تجب الكفارة) وسيأتي (بافساد صوم يوم من رمضان

الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره (قوله وأثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك (قوله بمجرد دخول رمضان) وان تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لأنه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسئلة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر (قوله مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر (قوله بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الأول وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية أجزأ وان حرم عليه التأخير فراجعه (قوله ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه (قوله خاصة) أي لا غيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف أمداد الخ) وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلا عن الأيام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا (قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الأذى في الحج (قوله وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم انها تستقر في ذمة المعسر الا أن يراد سقوط اخراجها حالا وما ذكر من اعسار الفطرة يخالف ما مر من اعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو أنه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب

﴿فصل﴾ في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطرة الذي تلزم فيه (قوله من رمضان) أي يقينا أو ظنا

الهرم لأصل الصوم ﴿تنبيه﴾ ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول المتن والأصح تكرره) أي لأن الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود ﴿فرع﴾ لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول المتن بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية ومابعدها (قول المتن أخرج من تركته لكل يوم مدان) لان كلا من السنين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله الشارح والثاني الخ) أي كما في الشيخ الهرم فانه لا تكرر في حقه (قول الشارح يصوم عنه الولي ويخرج الخ) أي يجمع بينهما ﴿فصل تجب الكفارة الخ﴾ أي وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا ان كل يوم

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والأصح لا تجب لأنها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لا يأثم به (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (في الأصح) لأن الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دفع لقول الثاني تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (قول
(بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وان تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو في دبر أو لبهيمة أو ليت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها والا فهي أكثر لانها عشرة قيود بل أحد عشر اذ الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به افساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتي وزاد في النهج ضمير امتصلا بصوم أي صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتي وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فانه لا كفارة كما في خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالاكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أي في نفسه وأثمه اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله الصوم كما فصل في المنهج فقول الشارح فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبي لعدم اثمه (قوله ولا على من ظن) أي باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أي بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أي وان كان آثما فهو جواب عما ذكره الرافعي بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالي بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسي النية فأمرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعي وجوبها ومثل الناسي المكره (قول الشارح والاصح لا تجب) أي فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قول الشارح أو قضاء) وقيل تجب في هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قول الشارح وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قول الشارح لان الافطار مباح له) أي في الجملة لا في خصوص هذه الحالة (قول الشارح فان الرخصة الخ) وذلك يجري في تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قول الشارح ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضي بأنه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قول الشارح على تجويز الافطار الخ) أي وهو الراجح لأن المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعي عبر بالظن ومراده المبني على أمارة وليست صورة المسئلة أنما صورتها الظن من غير أمارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبي اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قول الشارح والا فتجب الكفارة الخ) أي فهي بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الأكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل غلقه وجوب الامساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للأكل من قوله بعد الأكل (قول الشارح فلم يأثم به) هذا محله اذا لم يعلم أن الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبي (قول الشارح قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الأصح

و بطلانه مقيس على مالو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضى ابى الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة لان هذا الظن لايبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما فى الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه)

لانه المخاطب بها فى الحديث كما سيأتى (وفى قول عنه وعنها) لاشتراكهما فى الجماع ويتحملها عنها وفى قول عليها كفارة (أخرى) لانهما اشتركا فى الجماع فيستويان فى العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة و بطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أوغيره أولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الثانى أم لا بخلاف من جامع مرتين فى يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الأول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لايسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثانى فى حدوث المرض أنه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول و بعضهم ألحق السفر بالمرض فى الخلاف (و يجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثانى لايجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والافلا يدخل فيجب (وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر فى الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل فى الصوم (قوله مترخصا) أى ناويا الترخص وليس قيدا فى عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان أثمه بسبب الزنا فلا يغنى عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لو قال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كأجنبى وفى الدبر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا لا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أوغيره وفيه بحث ظاهر على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتأمل (قوله و يتحملها عنها) ان كان أهلا والا كمجنون فتتقرر عليها على هذا دون الأول وفى معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها فى كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة و يحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالمسبوق فى الصلاة وهو الوجه الثانى و يحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الاسنوى وكلام الشارح ظاهر فى الأولين ومحتمل للثالث (قوله و بطل صومها) و يتصور توقف بطلانه على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهى نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فان استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم و يجب الفطر بذلك فى هلال شوال و يندب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وان سبق جماعة على شهادته (قوله وحدوث السفر) أى بغير بلد مطلعه مخالف والا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطى لايسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالأولى

(قول الشارح وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من أن هذا ذكره الغزالى فتبعه عليه فى المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله فى قوله أولا ولا كفارة على ناس ﴿ تنبيه ﴾ أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو الترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره فى فرجها وهى نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع وما لو جامعها و به عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا فى غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهى واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قول الشارح لانه المخاطب بها) أى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذى عليها كما قال فى الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قول الشارح و يتحملها) لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يأتى مثله على الأول (قول الشارح والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا فى الكفاية بما اذا وطئت فى القبل (قول المتن وتلزم من انفرد) خلافا لأبى حنيفة رحمه الله (قول الشارح بخلاف من جامع) مرتين خلافا لاحمد رحمه الله (قول المتن لا يسقط الكفارة) لان السفر الحادث لايبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الرد فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن و يجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعذور الذى يجب عليه القضاء (قول الشارح ما تعتق رقبة) لما كان الملك كالغل فى الرقبة والعتق

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر وفى رواية لأبى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا فى صفة الكفارة على مافى الحديث وكمالها مستقصى فى كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وأن الفقير كالمسكين وأن كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى الى حرج شديد والثانى ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم أن اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره فى الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهى ستون مدا (قوله استقرت فى ذمته فى الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد فى محرم استقرت قطعا أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت فى ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلها) أى الخصلة المقدور عليها فان قدر على خصلة أعلى منها وجبت ان كان قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء فى أثناء التيمم وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أى التى من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذى عليه الاصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الاعرابى المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضى على ماذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم ﷺ بذلك

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(قوله تعرض الاعمال) أى أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه فى كل يوم وليلة وأما العرض على الله فى نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء (قوله الاثنين) سمى بذلك لانه ثانى أيام ايجاد

ز يله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل العمل (قول الشارح وان كلا منهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول المتن استقرت) استدل عليه بأنه ﷺ أمر الاعرابى بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أى فليس الثابت فى ذمته عند العجز المرتبة الأخيرة ﴿ فائدة ﴾ حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قول الشارح لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففى الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا فى الوافى وغيره وفى شرح الروض ان قائل هذا كان فى حادثة ظهار اه وهو تابع فى ذلك للاذرعى (قول المتن للفقير) أى بخلاف غيره و يجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له فى التكفير عنه (قول الشارح لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقدح فى هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبى ﷺ وأمره باطعام أهله واستشكل بأمرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشى والسبكى ولا نعلم أحدا قال بجوازا كله هو اه

﴿ باب صوم التطوع الخ ﴾

هو يتكرر فى الاسابيع والشهور والسنين (قول المتن الاثنين) قيل سمى بذلك لانه ثانى الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى فى التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الأكثرين على أن أول الاسبوع الاحد وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت (قول الشارح وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوى أى على الله

سبحانه

وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بأن في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل)

المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما في الحديث وما قيل لانه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح ان أوله الأحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله وعاشوراء الخ) وسمى بذلك لانه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه و يندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا و يندب صوم بقية العشر (قوله أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي فان لم تكن صغائر فرجى أن تحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران و بمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة أنه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له ثم يندب صومه للحاج بغير عرفة و يندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة و يوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم و يندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزود بدء الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا و يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه و يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وان أفطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه و يحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوي فان قصد تأخيرها لم تدخل و يصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فرضا لتتميز عن غيرها (قوله وتتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة و بالنهار أخرى (قول الشارح و يوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجحدري (قول الشارح أن يكفر) قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود و يحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي والتكفير تأو يلان قيل الغفران وقيل العصمة منها (تنبيه) قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص انه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قول الشارح وهي الثالث عشر الخ) يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قول الشارح بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة (و يكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء و بين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الأمرين (ومن تلبس بقضاء) الصوم الفائت من رمضان

المذكور لا يقتضى اذ ليس لما وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله (قوله افراد الجمعة الخ) وفاقا لاحمد وأبى يوسف وخلافا لأبى حنيفة ومحمد (قوله وافراد السبت) وكذا افراد الأحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والأحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الأشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الأشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف به ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم فراجعه (قوله ومستحب لغيره) هو المعتمد وينبغى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه (تنبيه) أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وأولها شهر ذى القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتى فى باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذى الحجة الاول لانه من الأفضل (فرع) قال الماوردى لو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها (فرع) ورد فى الحديث الشريف القدسى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به فقيل فى الجواب عنه ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضاء الخصوم فيه و يدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الأقرب أن يقال ان أعمال بنى آدم محسوسة يطلعون عليها و يعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أى ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو فى صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو فى صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا فى حج وعمرة سواء الفرض والنفل والا فى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه و يثاب على مامضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للائمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملى بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعلم نية (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عينى كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة (فرع) يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فورى و يحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهى عنه أما

(قول المتن و يكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهى عنه نحو النهى عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت (قول المتن أو فوت حق) أى واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أى ولا يثاب على الماضى قاله فى التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبى حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف

(حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

يؤخذ مما سيأتى أنه اللبث فى المسجد بنية (وهو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (فى العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة

لا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

قوله وهو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا أو شرا وشرعا ما ذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة و باقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل بموترى حقيقة وينبغى لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها مر فتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل نوافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اما مع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لأن وجوبه فورا ينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فورى وليس هناك تعد (فرع) المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

﴿ كتاب الاعتكاف الخ ﴾

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه وهو من الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه ﷺ اعتكف فى العشر الأول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكر فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم و يستحب أن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الأمة (قول الشارح أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل ما فى الرافعى انهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قول الشارح حديث الشيخين) هو قوله ﷺ انى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها (وانما يصح الاعتكاف فى المسجد) كما فعله ﷺ (والجامع اولى) لئلا يحتاج الى الخروج الجمعة (والجديد انه لايصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا فى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لايصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لايتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولاعكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولاعكس) لأن مسجد المدينه أفضل من المسجد الاقصى قال ﷺ صلاة فى مسجدى هذا

أو يوم الثلاثاء او الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ مابلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى

ياسائلى عن ليلة القدر التى ● فى عشر رمضان الأخير حلت
فانها فى مفردات العشر ● تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعة ● وجمعة مع الثلاثا السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة ● وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهى الحادى ● هذا عن الصوفية الزهاد

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ماينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الأول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأن خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجد لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعى البلد الى آخر فان كان الثانى يصلى قبل الأول لم يضر والا بطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بأنها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به مايصح فيه الطواف وماحوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد بما كان فى زمنه ﷺ دون مازيد فيه أخذا من الاشارة الآتية دون غيره ولو عاصلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال ﷺ صلاة الخ) الذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى الاقصى ومن مائة ألف فى غيرها وأنها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الاقصى ومن ألف فى غيرها وانها فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر مايخالف هذا أخذا من الأحاديث غير المذكورة

(قول الشارح كما فعله ﷺ) استدل أيضا بآية ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لاجائز أن يكون لأجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لأنه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها الاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قول الشارح أصحهما فى شرح المهذب لايصح) لأنه لايطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قول الشارح فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لأن قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والأصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في

الطمأنينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل) لا يكفي لبث القدر المذكور أي أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه كما في المحرر وغيره لأن مادون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا يصح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الأقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد أحدهما عن الآخر

(قوله أقل ما يكفي الخ) أي فلابد من زيادة عليه ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﷺ ولا أحد من الصحابة اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبني على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لأن لا لحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال ان النية تعم الفرض والنفل كما هو في الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أي الموجب للغسل بخلاف الخنثى في بعض أحواله (قوله عند الخروج) أي معه (قوله لانسحاب الخ) قال الأسنوي سواء قلنا انه معتكف حالة خروجه أم لا اذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام في الواجب مطلقا وفي المندوب في المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك في لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وان الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أي في الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده في نحو اناء ما لم يكن ازراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازي غير الموضوعة والا فتحرم كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدي (فائدة) ذكر الامام الشعراوي في المنن مانصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للغزالي ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ومن تفسير مكي ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي ومن مطالعة كتب أبي حيان أو كتب اخوان الصفا أو كلام ابراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسي أو كتب محمد بن حزم الظاهري أو كلام المفيد بن رشيدي أو كتب محيي الدين بن العربي أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكفه

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ما سواه على غير الأقصى والا يلزم أن الواحدة في مسجد المدينة تزيد على الألف في غير الأقصى من جهة ان الواحدة في الأقصى أفضل من خمسمائة في غيره (قول الشارح أفضل من ألف صلاة الخ) هو يفيدك ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير مسجد المدينة ثم قوله في الحديث فيما سواه لا يشمل الأقصى لئلا يلزم أن يزيد على الألف بالنسبة لغير الأقصى (قول الشارح فلا يكفي فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفي الخ) أي قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن ويبطل بالجماع) قال العراقي بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لأنه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهي في العبادة يقتضي الفساد (قول الشارح لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قول الشارح وهي حرام الخ) حاول في المهمات منع التحريم فيما اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لأنه لم ينقل تركه ولا الأمر بتركه (قول المتن لزمه)

فلو اعتكف في رمضان أجزأه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) والثانى لايجب كالو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لايجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لايصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (و يشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لابد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن (و ينوى في النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أولها فلا) يلزمه وان طال الزمان لأنها لابد منها فهى كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل ولكن
لايستأنف مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لايقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية
وقيل ان خرج لغير الحاجة

(قوله صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أى الاعتكاف والصوم) و يكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لأنه أقله (قوله وفرق الأول) أى القاطع المذكور بقوله والثانى لايجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها في يوم ولو عين زمنا لايصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له افرادهما وهو أفضل (قوله الفرضية) أى أو النذر ولم يجر هنا الخلاف في نية الفرضية في الصلاة لأن لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لأنه لايجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أى في النفل المطلق ان لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر في النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما في الحج نعم يضر رفضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أى ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الأول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر في نيته جماعه حال خروجه لأنه ليس في اعتكاف حقيقة ولا حكما (قوله لزمه الاستئناف) أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالأولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أى من حيث المقدار كما ذكره أولا في التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله ما لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور فيه (قوله وعاد) أى بعد زوال عذره حالا وجوبا

أى لأن الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لأنه حال أيضا قاله الأسنوى و ينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قول الشارح وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لايجب جمعهما (قول المتن و ينوى في النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأنه لايكون الا به قال في الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف في الصلاة وجه في مثل هذه النية انه لايزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه انه لايزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه قال الأذرعى وهذا الخلاف الذى في التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قول الشارح وسواء الخ) قال الاسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين في الروضة وأصلها في المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الاسنوى (قول المتن لعذر لايقطع التتابع) قال الاسنوى كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول المتن لم يجب استئناف النية)

وغسل الجنابة) يعني مماله منه بد كالأكل فانه مع امكانه في المسجد يجوزله الخروج على الصحيح لانهقديستحي منهو يشق عليهفيه بخلاف الشرب فلايجوزالخروج له مع امكانه في الاصح فانهلايستحي منه في المسجد (وجب) استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لايجب لشمول النية جميع المدة أمامالابدله منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولوخرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لانية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كماسيأتي وقيل لايبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أمافي الردة فترغيبا في الاسلام وأمافي السكر فالحاقاله بالنوم وقيل يبطل في الأول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الأول لما تقدم فيه وهذا يعني المنصوص عليه فيهما من البناء في الأول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهماقولان هذه خمسطرق وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على مااذاخرج من المسجد (ولوطرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانهمعذور بماعرض له

في النذر والابطل اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أي غنى (قوله وشرط المعتكف) أي وصفة شرط وأماهو فركن وبه تم أركان الاعتكاف الأربعة وهي النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغمى عليه) ألحقه ومابعده بالمجنون لأنه لم يرد بالعقل التمييز وفي بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهي أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسيأتي في الاثناء (قوله والجنب) ولو صبيا والعلة للأصل والاغلب (قوله لحرمة المكث) أي من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي مايخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك أمرهم لان الحرمة في ذلك لامر خارج وباذنه لاحرمة وله تحليلهم من نفل أذن فيه لامن فرض أذن فيه ولوغير متتابع ونذر العبد صحيح فان أذن له سيد فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل والمكاتب في الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والافلا والمبعض في نوبته كالحر (قوله أوسكر) أي متعديا والافكالاغماء اذا لم يتعد به أيضا كما يأتي (قوله من اعتكافهما) اعترض على التثنية لان العطف قبله بأو وأجاب العراقي بأن العطف للفصل ومرجع الضمير المرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حملوا نص المرتد الخ) في هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين في التتابع كما تقدم (قوله ولوطرأ) أي بلا تعمد (قوله بالبناء للمفعول) لعل ضبطه بذلك امالكون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أي غير المفطر (قول الشارح يعني مماله منه بد) حاول بهذا دفع ماقال الاسنوي تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعي قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لايحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه مالا بدمنه كالاغتسال والحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذي منه بد أي لايقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لايجب وذكر في الروضة مثله قال أعني الاسنوي رحمه الله فتلخص ان جميع مالابدمنه لاخلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغيرذلك وكيف يتخيل افتقار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه أيضا على انه لوخرج لغرض أنشأه ثم عاد ففي التجديد الخلاف فيماله منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قول الشارح وكذا المغمى عليه) قال الاسنوي لكن سيأتي ان زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولاعلى الابتداء فقط فتأمله اه والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قول الشارح زمن الردة الخ) أي دون الماضي من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التثنية بأن العطف السابق بأو وأجاب العراقي بأن العطف للفصل ومرجع الضمير المرتد والسكران فلا ايراد (قول الشارح من حيث التتابع) والافهو محسوب له ولانحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود (قول الشارح وقيل يبطل في الاول الخ) أي لان الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قول الشارح لماتقدم فيه) عبارة الرافعي رحمه الله لان المرتد لايمنع من المسجد ولهذا تجوز استتابته فيه ونمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قول الشارح وأصحاب الطريق الأول) كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعا على ماذكر وكأن الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله في الاولين (قول الشارح لانه معذور بما عرض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا و به

بالاخراج من غير اختياره (و يحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل فى المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه و يلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

﴿فصل﴾ (اذا نذر مدة متتابعة) كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفى مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) والثانى أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه فى الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته

لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لادخال اخراج غيره لا لاخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء خرجا أو أخرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أولا حرم ابقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أولا فقوله لمشقة الخ قيد للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما كالمسكر بحق وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله و يحسب زمن الاغماء) أى ان لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أى غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أى بلا مكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) أما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان أمنت التلويث

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ المنذور وكيفية نذره (قوله وفى مدة الايام الخ) أفاد انه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أولا بل وان نفاها فى نيته ومثله الاسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ العشرة الايام على الارجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل فى نحو العشرة أيام على الراجح نعم ان نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالى بها بأنه وصف غير لازم والليالى من الجنس ولازمة للأيام فقول الشارح و يلزم فى مدة الأيام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما اذا نواها وفى نسخة ولا يلزم الخ وهو مبنى على الراجح اذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء التوالى فى العشرة أيام للتمتع فى الحج بالنص على تفريقها و بأنه فى أدائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا فتأمل (قوله كما فى الروضة) خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله (قوله يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى (قول المتن و يحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف فى الصائم اذا ال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب

﴿فصل اذا نذر الخ﴾ (قول المتن لزمه) أى كالصوم ولأن التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقى عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قول الشارح يلزم اعتكاف الليالى الخ) قال الرويانى الا أن يستثنى الليالى بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أى قياسا على نظيره من الصوم

﴿تنبيه﴾ لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الامام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم قد يطلق عليها اه ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لأنه اسم للأيام والليالى (قول الشارح لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بأن الليالى فى نذر الأيام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول الشارح ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام اذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احترز عن الشهر فان الليالى تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قول الشارح كما فى الروضة) يرجع لقوله والاصح

(قول)

الشمس قاله الخليل (قوله على الايام) ربما يرشد فيما لو دخل في أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله مالو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل في الصوم باتحاد جنس الزمان كما في قضاء رمضان وبأن الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاه وان كان أقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثاني يجوز) قال أصحابنا و يكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الأيام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو واضح ان فرقه في سنين فان فرقه في أيام متوالية في الطول أو القصر فينبغي اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم فان كان ثلثا مثلا اخرج عن ثلث ماعليه قال الرافعي وهو حسن وسكت عليه في الروضة ومحل الخلاف اذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ماعليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الايام والليالي وان نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشرين و يجزئه ان نقص والا آعه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهارا حيا مختارا والا فلا و يلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه في القضاء) لان لزومه في الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض) ديني أو دنيوي كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما في شرح شيخنا ودخل في المعين ماينصرف اليه عند الاطلاق كما ذكره الشارح وخرج به مالو قال الا ان يبدو لي عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتي البقية في كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أو زنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لانه غير مناف للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غير مقصود كذلك (تنبيه) يصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه في عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله و يلزمه العود) ان لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لي كذا كمرض أو سفر على نظير مافي تحلل الحصر الآتي كذا صوره

(قول الشارح لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قول الشارح والثاني يجوز) محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قول الشارح عينه) خرج بذلك مالو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخي أسنوي (قول الشارح لزمه التتابع الخ) لالتزامه (قول المتن واذا ذكر التتابع) أي باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به مالو قال الا أن يبدو لي فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا في الاسنوي وقضية تعليله بطلان الالتزام في الاخيرة (قول الشارح الا بحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أي تداركه و يكون متتابعا

على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر (و) الاصح كما في الروضة (انه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا (واذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر) لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل و يلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أي العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان النذر في الحقيقة لما عداه (والا) أي وان لم يعين المدة كشهر (فيجب)

مداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتى بيانه فى صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان برأسه داخلا (ولا يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا أن يفحش فيضر فى الاصح) لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع واستثنى فى الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد فى طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره والثانى لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة فى غيرها (ولو عاد مريضا فى طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (قول (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) فى أظهر القولين كما ذكر فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لان

شيخنا فانظر مع التصوير قبله (قوله وتكون الخ) وفارق نظير ذلك فى المينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو احدى رجليه) أى ولم يعتمد عليها فقط والا فيضر (قوله فان اعتمد عليهما) أى وهما خارجتان منها والا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا الرملى وكذا الريح (قوله المشقة فى الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه البغوى بما يذهب فيه أكثر الوقت المنذور انتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أى فان وجد ذلك ضر البعد قطعا والا لم يضر وان فحش (تنبيه) الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة فى التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بأن يزيد على أقل ما يجزى فى صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر (تنبيه) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذى مال اليه شيخنا الثانى نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أى كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أى الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله أن يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وان كان الوضوء مندوبا فيهما (قوله بخلاف مالو خرج مع امكانه فى المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام فى الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يتمكن منه فى المسجد وفى شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قول الشارح وتكون فائدة الشرط الخ) قضيته هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أى لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثيرا ما يستدل لهذا بأن النبى ﷺ كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال أن عائشة هى التى تدخل يدها المسجد الثانى أن اعتكافه ﷺ لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيئا داوم عليه فهو فى معنى المنذور (قول الشارح أو احدى رجليه) لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أى وان كثر لعارض كما سيأتى (قول الشارح ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قول الشارح أو عدل) علله الرافعى لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة وقد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالى قدر صلاتها حد الوقفة اليسيرة واحتملها لسائر الاغراض (فرع) لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة فى أصح الوجهين (قول الشارح بل يمشى على سجيته) لو تبطأ أكثر من ذلك ضر (قول الشارح كما ذكره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله فى أظهر القولين.

المرض لايغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب و بما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفى الروضة كأصلها حكاية القولين فى الأول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لايشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لاتخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) وقيل الاصح لأنها بسبيل من ان تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتأتى به فى زمن الطهر والثانى لاينقطع لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلايؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر على الراجح لولم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان كما لوأ كل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (فى الاصح) فيهما والثانى ينقطع فيهما لأنه لاضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لاينقطع فيهما لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والأول يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر و يجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولايجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلايضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لأنها لاتعد من المسجد ولايصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت عن ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح (و يجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التى لاينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لأنه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة)

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج فى هذا وماقبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم للمكث كما مر فى ذى جراحة نضاخة قاله شيخنا الرملى و يحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا فى اخراج الدم المعفو عن جنسه (قوله لاتخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء و يوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادى غالب عادتها (قوله ناسيا) أى للاعتكاف أو للتتابع (قوله والمكره كالناسى) ان كان بغير حق سواء الاكراه الحسى كأن أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعى كخروجه لأداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملى أو تعين عليه الاداء والتحمل معا فى حال الاعتكاف فراجعه وفى كون هذا كراها بغير حق نظر فتأمله فان كان بحق باطل كاكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذن فيه أو اكراهه كم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه والا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها اليها والا كوفاة أو قهر افلا (قوله لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان) أصحهما لايضر أخذا من التشبيه (قوله الراتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأ نوس وألحق بعضهم بالاذان التسبيح المعهود فى آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله لامكان الاذان الخ) و بهذا قال الاذرعى اذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملى (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله وللامام احتمال) هو مرجوح (قوله ولايصح) أى على احتمال الامام المذكور (قوله كلام الاصحاب) هو المعتمد (قوله الا أوقات قضاء الحاجه) وكذا كل ماطلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة فى كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أى حسا لأن

(قول الشارح قولان أو وجهان) سبب هذا ان الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لأن المخرج يسوغ فيه ذلك (قول الشارح و يجعل زمان الاذان الخ) أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح (قول المتن الا أوقات قضاء الحاجة) قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الأول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الاسنوى رحمه الله ماذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك أن الغزالى قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عدها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا

فانه لابدمنه بخلاف غيره فأوقاته كالمستثناة لفظاعن المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لا يجب تدارك لذلك أيضا

﴿ كتاب الحج ﴾

(هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء (وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى) أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز (والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الأول للولى أن لا يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والأصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ماروى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل (فرع) يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

﴿ كتاب الحج ﴾

هو من الشرائع القديمة للصح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا و بفرضه حملا على قول ابراهيم ﷺ يأيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الأمة ماعدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية و ينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة و بهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبى يوسف انهما على الفور و يقعان تطوعا فيما بعد المرة الأولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ماذكره أربع مراتب و بقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما و يستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل (قوله فللولى الخ) فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى البعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للمهايأة هنا

اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لأن مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قول الشارح فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قول الشارح لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

﴿ كتاب الحج ﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض ﴿فائدة﴾ قيل لا يتصور حج تطوع الامن العبد والصبى لأنه لا يلتزم بالشروع (قول الشارح كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قول الشارح لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قول الشارح فى الحديث الشريف وأن تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لأن اسم الطهارة يشملهما (قول الشارح ولا يغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو العمرة أو لكليهما (قول الشارح أى الحج) قال الاسنوى الأولى أن يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قول الشارح فلا يصح حج كافر) أى

أتى بركب بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون
على الصبي والولي الأب والجد وان علا عند عدم الأب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم في الأصح ولو
أذن الأب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الأصحاب صفة احرام الولي عن الصبي
أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الأحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما صح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعد فقال
ﷺ أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
(وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به
في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في
المرتد فان الحج يستقر في ذمته

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت
(قوله صبي) أي ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الاحرام
عنه أو النفقة عليه ولعله ﷺ علم أن لها عليه ولاية لما مر (قوله أن ينوي) أي يقول نويت
الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو
متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو
اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه
ولو في حالة الصبا ولا يصح احرام الصبي بغير اذن وليه لأن شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك
فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى اذا أركبه
دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط
جعل البيت عن يسار الولد لأن المعتبر أصالة هو الولي ﴿ تنبيه ﴾ لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان
اعتقد الاسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه اذا قارن النية عنه
(قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا الأحجار ليرميها ان قدر فمناولته له كرميه عنه فليس مستثنى
كما قيل (قوله والمميز يطوف) بنفسه وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في الولي
(قوله الحر) ولو في الواقع (قوله ان كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه والا لزمهما فعله
وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما اعادة الطواف والسعي ان كان فعلاه
خلافا لبعضهم ﴿ تنبيه ﴾ الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله ان كملا قبل فراغه
ولا يبعد ان ما فعلاه بعد كمالهما ﴿ تنبيه ﴾ المجنون كالصبي فيما مر وافاقته بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي
(قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لأنه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق اجزاء

لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده انه يصح حجه لأنه محكوم باسلامه
ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قول الشارح لقي ركبا
بالروحاء الخ) وجه الدلالة ان الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر
في أنها تحج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وأنها كانت وصية أو مأذونة (قول الشارح وكذا الوصي
الخ) قال الأذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد
صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الأب والجد (قول الشارح فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك
مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى
وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه غامض اهـ وفرق بأن الحج قد
يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على
الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قول الشارح فلا تصح مباشرة المجنون) أي
ولو في الوقوف بعرفة قال الأذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى
الرافعي وهو غلط (قول الشارح قال تعالى من استطاع اليه سبيلا) وهو اجماع أيضا

باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب ‹ تتمة › العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الأصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لأن البلاد في حق مثله متقاربة والأصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الأوطان ويجرى الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي وليس للمعارف والأصدقاء كالعشيرة لأن الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) أي السفر (وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر (الثاني) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه

صلاة صبي بلغ بعدها في الوقت (قوله باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى (قوله ولها شروط) أي سيعيد ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح وهي وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا في محاله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وامكان السير والوقت ‹ تنبيه › يعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وايابه) وكذا اقامة بمكة أو غيرها (قوله تلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبارة المحرر الخ) هي أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذي ذكره الشارح (قوله والأصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه في عبارة الروضة وشمل الأهل أقارب الأم قال العلامة البرلسي وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالأهل (قوله ولنزاع النفوس) أي شوقها وطلبها الوطن (قوله وهو يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه (قوله في يوم) أي في اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا الكسب في الحضر (قوله كفاية أيام) هي أيام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الأول فهي ستة أو سبعة ويعتبر في العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثي يوم (قوله الراحلة) أي ما يليق به ولو آدميا ‹ تنبيه › من وجود الزاد والراحلة ما لأرباب وظائف الرتب في بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أي لا حرمها (قوله القادر) ولو أنثى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملي (قوله مشقة شديدة) هي ما لا تحتمل

(قول الشارح باستطاعته في الردة) فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعني غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه في حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغني عما قبله (قول الشارح وعبارة المحرر الخ) هي أحسن لايهام الأولى أجرة السفر خاصة (قول الشارح من تلزمه نفقتهم) ينبغي أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قول الشارح أي أقارب) ولو من الأم (قول الشارح أي لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا ‹ فرع › ينبغي أن يكون مثل الأهل والعشيرة عدم تيسر حرفته بالحجاز (قول الشارح لما في الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزاني (قول المتن كان يكسب في سفره) قال الأسنوي رحمه الله لو كان يقدر في الحضر أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير أنا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لأنهم اذا كلفوه مثل ذلك في السفر ففي الحضر أولى فان كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهري هي الناقة التي تصلح لأن ترحل وقال في شرح المهذب هي البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشي (قول الشارح بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال في الوسيط لأن بذل الزائد خسران لا مقابل له اه قال الأسنوي وقضيته أن الذي يحتاج من

قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل لأنه أستر لها (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشي يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشي (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان فان أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لابد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملي ما يبيح التيمم ويعتبر في الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا (قوله الكنيسة) وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (قوله وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر في حقهما المحمل وان قدرتا على المشي بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أي مكة) فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظر التخفيف فيهما (قوله فان ضعف عن المشي) أي وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والمحمل) هو الذي يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالاثقال لم يكف عن الشريك في الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالمحمل (قوله عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وايابا بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الأب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملي ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكر وموان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أي الى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها الخ) وسواء أحسن الكسب أولا ولو استقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافا للغزالي في الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذي حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلها خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع وحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله وصححه في الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي والأول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اهـ (قول الشارح ولو لحقه الخ) لو عجز عن الركوب في الكنيسة وهي المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب في المحفة التي تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعي في ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أي من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف في الوضعين (قول المتن ومؤنة) قال الجوهري هي الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنته أمونه كقلته أقوله ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قول الشارح فقد يحل الاجل) أي بموت أو غيره كما سيأتي وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب

مايليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أوماله سبعا أوعدوا أورصديا ولاطريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أوكفار الكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان لطريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الأول اذا وجد مايقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لاطريق له سواه (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أولهيجان الامواج فى بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الأمران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لايجب واذا قلنا لايجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم توجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لان المقام فيها لايطول والخطر فيها لايعظم (وانه لايلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة مايأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فان

وعليه لومات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحج وفى هذه لومات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (قوله فلو خاف) أى وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أى الذى يبذله للحج لانحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الامن على ماله فى الحضر لوسافر فلا يجب عليه الحج لوكان اذا سافر له لايأمن على مايبقى من أمواله فى بلده فراجعه (قوله أورصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيئا نعم لو كان الباذل للرصدى الامام أو أجنبى عن جميع الركب لاعن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله أن يخرجوا) واذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف ومافى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أى ابتداء أودواما ولوقطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقى أقل خوفا أومشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (قوله لمن لاطريق له سواه) يحتمل أن لاطريق له أصلا ويحتمل أن لاطريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يفى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أولا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح فى ان البر كالبحر فقوله فيما مر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لايجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لايجب) أى على مقابل الاظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد انها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله وليست الخ) المعتمد أنها فى وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله ان كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع الى الأول الا أن الأول فى وجود ماذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (قول الشارح مايليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أورصديا) لوكان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترقب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف فى حق الشخص الواحد ولوكان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الاسنوى تحريم السفر بالولد فيه للغرر واعترضه الزركشى بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للولد كما فى احضاره فى الغزو والرضخ له (قول الشارح فى بعض الاحوال) قد يقال هذا لايلائم غلبة الهلاك (قول الشارح ففيها خلاف مرتب) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فان لم توجبه الخ (قول المتن وأنه يلزمه الخ) بحث الزركشى ان القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قول الشارح بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونبه على أنها أعجمية معربة (قول الشارح والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف فى عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أى سواء كان غاليا أو رخيصا

(قول

كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها أو انقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن و يعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم و يظهر ان أجرة الزوج كأجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه

من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اهـ وقال قبل هذا يسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الأعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة

وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد أن له الرجوع فتأمل (قوله بأكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لان له بدلا بخلاف ما هنا (قوله وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله و يشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله لوجوب الحج عليها) و يكفي في الجواز الواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة أو أمنها على نفسها و يجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وان كثرن كسفرها وان قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت (قوله أو محرم) ولو مراهقا و يشترط كونه بصيرا فالأعمى كالعدم قال شيخنا الرملي الا ان كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها يمنع عنها أعين الناظرين اليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والأمرد كالمرأة (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق (قوله ثقات) أي ان كن غير محارم والا فلا (قوله وان كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله ان وجد قائدا) وان أحسن المشي ولو بغير العصا **{فرع}** لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فان لم يغلب شيء وجب الخروج فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله انه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن

(قول المتن في كل مرحلة) استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فرعيا يقرب (قول الشارح لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا و يقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز (قول الشارح فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قول الشارح في محمل) دفع لاعتراض الاسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اهـ والحق ان المراد الراحلة الشرعية فلا ايراد (قول الشارح لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قول الشارح بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف ثم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا

يقوده و يهديه عند النزول و يركبه و ينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف و يظهر ان أجرته كأجرة المحرم **{تنبيه}** يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما امكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الأئمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب

فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب في أول الوقت لامكان تتميمها (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث و يبرأ الميت بذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط فأحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الخ صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أي أعطى (ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح) لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي و بذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج المطاع

الصلاح و يتعين تصوير المسئلة بأن يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لأنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقيني و يترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب صح الاستئجار قطعا والا ففيه قولان وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها و به يتبين عليهم الوجوب كما مر (قوله فمن مات) أي غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية (قوله ولو حج عنه أجنبي) أي فرضا أو حجة الاسلام وان كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والأغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير اذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتي في الوصية (قوله والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة و بمهملة كأنه قطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو من بمسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل افاقته لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله لزمه) أي على الفور ان طرأ العجز والا كأن بلغ عاجزا فعلى التراخي وعلى كل ليس للحاكم اجباره على استنابة ان امتنع (قوله فاضلة عن الحاجات الخ) أي ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الأجير الحج وقع له ولا شيء على المستأجر وحجه بعد مقضاء عن الفاسد له و يلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان في الذمة (قوله أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق في بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والأب أولى و يجب سؤال الولد بها ان توسم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبي و يشترط في كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا في شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل (قول الشارح فيجب على المستطيع في الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضي من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قول الشارح كما تقضى منها ديونه) أشار بهذا الى أن الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قول الشارح قال نعم) وجه الدلالة انه شبه الحج بالدين وأذن له في الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعي ان بلغ معضوبا كان على التراخي وان عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بين هذين و بين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه و يحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة اه وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخي (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغي أن يعتبر (قول الشارح في معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة و يقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه (فائدة) لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينوي عمن استؤجر عنه (قول المتن الولد) أي بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفي الخادم عن الشاشي انه يشترط في

(وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الأجنبي في الاصح) والثاني ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالأجنبي لأن استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

﴿ باب المواقيت ﴾

للحج والعمرة زمانا ومكانا (وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) انها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لأن الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به

ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما المال وطلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبي وكذا القبول للمال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي (قوله ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (قوله لا يجب) هو المعتمد (قوله بخلاف مشي أخ) اعتمد شيخنا الرملي ان الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله قبل أن يحج الخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في حج النفل لميت ومعضوب ويجوز الحج بالنفقة أي الكفاية ولو لأكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عني فله كذا ولو الاذن فيه لواحد فقط فان أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الأول والا لم يقع لواحد منهما ولم يقع لهما ولا شيء عليه ولو نسي توقف الأمر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الاجرة (قوله خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة

﴿ باب المواقيت ﴾

هي لغة الحدود والأوقات المضروبة وفي الاصطلاح اسم للمكان أو الزمان المضروب لما يأتي (قوله ذي الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهي من وقته فيصح الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق فليتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد

المطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قول الشارح ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا (فرع) لو بذل الوالد ما يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

﴿ باب المواقيت ﴾

هو في اللغة الحد وأصله الزمان وكذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهر قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لأن الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لأن فعله في أيام لا في أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قول الشارح انها ليست من وقته) تبعا ليومها (قول الشارح لأن الاحرام الخ) علل أيضا بأنه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لأن الجمع لا بد فيه من التعيين (قول الشارح الحاكية لقولين) يرجع انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجة فعلى الأول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة

فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمى لا ينعقد احرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها (والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتى (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

(قوله وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله فى الطواف وقد اعتمر ﷺ أربعا كلهن فى ذى القعدة الا التى فى عام حجته احداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثها عمرة فى السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة فى السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لاحرام العمرة) قال البندنيجى ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الاذرعى وأوجب التحلل (فرع) منع المزنى من جواز أكثر من عمرة فى السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقى عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أى شرعا وتصح عن نفر النفر الأول ومن غير المتلبس بالحج فى أشهره (قوله نفس مكة) أى جميعها نعم الافضل أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهى المعروفة الآن بابيار على رضى الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهى أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى بالس وعرضا من جبل الطى الى بحر الروم ولفظه مذكر وسمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لأنه منسوب الى سام بن نوح لما قيل انه الذى أنشأه وأبدلت فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان فى الزمن الأول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام ابن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من ايلة الى برقة بجانب البحر الرومى من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من

لقوله من أصح الطرق (قول الشارح فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الاسنوى بأن هناطريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لاحرام العمرة) أى ولادائها ﴿فرع﴾ ذهب المزنى الى ان العمرة لا تجوز فى العام الا مرة واحدة ﴿فرع﴾ قال البندنيجى يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعى وفى النفس منه شئ (قول الشارح كالعاكف بمنى) أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ انه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسئلة الأولى ضعيف لأنه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) فى الصحيحين عن جابر انهم فى حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضى ان يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبرى خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزى أنه ينبغى أن يحرم المصرى من بدر لأنه ميقات أهله كما ان الشامى يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت فى شرح السبكى ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

ثلاثين يوما ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ (قوله الجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتمة أو معيشة وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لأن السيل أجحفها أي ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي على ستة مراحل من مكة (قوله اليمن) وهو من الاقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله ألملم ويقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني رضي الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي في عام حجه كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الأول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أي المواقيت لهن أي النواحي أي لأهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لأهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أي معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (قوله لأهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والأحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتي مقداره في الجزية ويدخل ما انضم اليهم من الحديث الأول (فائدة) أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان في الميقات مسجد فالأفضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلدان تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساويا الخ)

(قول المتن والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لأن الجحفة بعده مما يلي مكة (قول الشارح وهو الطرف الأبعد الخ) قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قول الشارح يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قول الشارح بأن كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانعراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الأبعد أم الى الأقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الأطول أو الاقصر

في المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع من الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالأصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط) الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أي وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدي النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الأصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل (والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا (وفي قول) الأفضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) أنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الأول الشيخان من رواية

هو المعتمد (قوله ومسئلة الخلاف الخ) فيحمل عليها ما في كلام المصنف (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد فلو كان الاقرب اليه هو الأبعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يحاذ ميقاتا) كالجائي من سواكن في البحر الى جدة فانه لا يحاذي ميقات رابغ ولا يلملم الا في دون مرحلتين (قوله فميقاته مسكنه) أي ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لانها أمامهم وذو الحليفة قبلهم (قوله ثم أراده) وتنصرف ارادته الحج بارادة زيارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أي وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبي وان كملوا قبل الوقوف (قوله مريدا نسكا) أي في عامه في الحج ومطلقا في العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتي اذا أحرم الخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم (تنبيه) سيأتي أنه يكره احرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر في مجاوزته بلا احرام هنا راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قول الشارح أو الى مكة) ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قول الشارح لما ذكر في الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قول الشارح اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يوهم انه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قول الشارح اذا أحرم) أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قول الشارح اطلاق الغزالي) دفع لما اعترض به الاسنوي من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف اه وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي (قول الشارح عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقسم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دويرة أهله) قال الاسنوي لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على أن الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قول الشارح لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلي رضي الله عنهما الاتمام في الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اه أقول ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة (فرع) لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قول الشارح انه ﷺ) بدل

(قول

جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لاتجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الأول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الأول بأن المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى مافعله ثم ما أمر به ثم ماهم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والأولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

﴿ باب الاحرام ﴾

الدم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أى وأراد الاحرام بالعمرة فقط فان أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لان تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى يختلف بالنواحى (قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمى بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله هم بالدخول اليها) لصده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد احرامه بذى الحليفة بالعمرة فما قيل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الأول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لانها آخره وضبطوه بأنه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى ان الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد و بعضها من الحل و بعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته ﷺ نسب اليها لاحرامها بالعمرة منه بأمره ﷺ

﴿ باب الاحرام ﴾

(قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد انه لافرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد أن يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب ﴿ فرع ﴾ لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوى يعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قول الشارح لانه ﷺ الخ) استشكل بأنه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قول الشارح والحديبية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اه أقول من ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

﴿ باب الاحرام الخ ﴾

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى مالا يخاف فواته (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الأشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الأشهر كان كالاحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق في الاصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

سمي بذلك لانه لدخول الحرم أو لأنه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لانها من الاركان وسيأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بأن ينوي حجا) وكذا نصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لأنها لا تدخل عليه ورده بعضهم بأن هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الا بتمامها خصوصا وهو قاصد لما فيها (قوله بأن لا يزيد) أي عما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعي الخ) هذا دليل الاطلاق فمعنى مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الأكل لما سيأتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لانه فيه قد خيرهم قبل احرامهم فيما يفعلونه اذا أحرموا لكنهم عند احرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ابهام ويعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ما شاء من النسكين) أي العمرة مطلقا والحج ان لم يفت والا تعين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (قوله ولا يجزئ العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والحضرمي انه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (قوله قبل النية) أي قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالاصح لأن الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لأنه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما كما يأتي (قوله فلم يكن محرما) أي ان كان زيد محرما انعقد احرامه ولو قال ان أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده اذا علم باحرام زيد ويكون ان بمعنى اذ بل يجوز أن يقال بانعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله كاحرامه) ويجب سؤاله اذا لم يعلم به ويعمل بأخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبريه ان تعدد ما لم يظهر تعمدت فلو أخبر بحج بعد اخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لأن حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لأنه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه الامن

(قول الشارح أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهري واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قول الشارح وروى الشافعي الخ) هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث أبي موسى وعلي لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لأن الذي في حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قول الشارح فأمر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق (فرع) اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته (قول الشارح طف بالبيت) قد

ولا يلزمه الصرف الى مايصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لاينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أوجنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

﴿فصل المحرم﴾ أى مريد الاحرام (وينوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبى) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لاينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

جهة النية كما يأتى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أو هما (قوله مطلقا) أى ان لم يقصد التشبيه به الآن والا لزمه مافيه زيد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لانه لاينعقد احرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه و ينعقد احرامه حالة النزع (قوله جعل هذا نفسه) قال فى المنهج كما لو شك فى احرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر و بذلك فارق الصلاة والأوانى والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لايؤدى الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك فى احرام نفسه بعد فراغه من الأعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى (قوله بأن ينوى القران) أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الامارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة و يحصل له التحلل بعمل العمرة نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتى و يلزمه دم لانه اما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لايدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النسكين) وهى أعمال الحج وحده كما يأتى (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى و يبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب

﴿فصل فى كيفية الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما﴾ (قوله المحرم) أى من يريد الاحرام (قوله فيقول) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك الخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الاولى فقط بلا رفع صوت بحيث

سلف أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله ﷺ يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى ﷺ احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى بأعمال العمرة أما ان قلنا انه ﷺ كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولأمثاله فى ذلك العام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قول الشارح ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لايقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لايخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد و وقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا وان لم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالأعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لايدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

﴿فصل المحرم ينوى الخ﴾ (قول المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) وقيل فى قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ماسوى الاحرام لم يكن محرما (قول الشارح والثانى الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل وللامام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر أنهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وان يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد ويندب أن يقول أيضا اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (قوله ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه كما قاله الامام (قوله فان عجز) أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه ويقدم للماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) ويندب للحلال أيضا فهو ليس من الأغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة (قوله وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والأفضل تأخيره لما بعد الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز ويغسله وليه وكذا في المرأة (قوله والطاهر) هو المعتمد ويكره احرام الجنب ونحو الحائض فيندب لها تأخيره للطهر ان تيسر (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم الخ) أي في حق غير الجنب ويندب له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال وتفوت بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (قوله وأن يطيب بدنه) اجماعا الا الصائم فيكره وللمحدة فيحرم وقال الأذرعي يندب النكاح أيضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي

التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن ويسن الغسل الخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه اه واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال (قول الشارح مستحب لكل داخل محرم) وكذا حلال (قول المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قول الشارح ويستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قول الشارح وينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنبا طلب تأخيرها (قول الشارح أي ازار الاحرام ورداؤه) ومثله ثياب المرأة

(قول

فى الأول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والو بيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا تلزمه لأن العادة فى الثوب أن ينزع و يعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لأن فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر (وان تخضب المرأة للاحرام يدها) أى كل يد منها الى الكوع بالحناء لأنهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشئ من الحناء لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء و يكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (و يتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) ليتنفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى و يتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (و يلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين و يصلى ركعتين) للاحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان أنه ﷺ أحرم فى ازار ورداء وانه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت أنه ﷺ قال ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين اه ورواه أبو عوانة فى صحيحه (ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أى استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعته وقال حديث حسن (و يستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى ما دام محرما فى جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا

(قوله فى الاول) أى الاصح بالجواز أى مع الكراهة وهو المعتمد وكازار الاحرام وردائه وثياب المرأة وليس فى شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفى التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه رشها ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله فى وجه) هو المعتمد (قوله وان تخضب المرأة) أى غير المحدة كما مر (قوله بالحناء) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام (قوله فلتستر) أى تغير وهذا التغيير لا يمنع من حرمة رؤية الاجنبى (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما فى اليدين والرجلين لما فيه من التشبيه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم فى غيرهما ولو فى غير الاحرام وتجوز الحناء للصبى كالحرير (قوله الذى هو محرم عليه) يفيد أنه فى دوام الاحرام لا حالة الاحرام ولا يلزمه الفدية اذا نزعه حالا فتأمل (قوله و يتجرد) بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه فى المنهج وان كان الوجه ما قاله النووى فى مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكى تبعا للمحب الطبرى وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم كما فى المنهج عن هذا بأن التجرد فى الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسعى المذكور المفضى عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه فى شرح الروض عما قاله السبكى من التأييد للقول بالندب لا يجدى نفعا فراجعه وتأمله (قوله و يلبس) أى ندبا (قوله أبيضين) أى ندبا و يكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) و يندب غسلهما مع توهم نجاسة (قوله و يصلى) أى من يريد الاحرام ولو امرأة ومحله فى غير وقت الكراهة ان كان فى غير الحرم و يندب كونهما فى مسجد كما مر و يسرهما ولو ليلا (قوله وتغنى عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير موقتة و يقرأ فيهما سورتى الاخلاص (قوله أن يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم احرامه على سيره بيوم لأنه فى الثامن (قوله اكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره فى مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب فى التلبية الأولى أن يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل

(قول الشارح فى الأول) متعلق بقول المتن فى الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثوبه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قول الشارح لأنهما الخ) عبارة الاسنوى لأنها مأمورة بكشفهما اه والاول أحسن (قول الشارح و يتجرد بالرفع الخ) أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا و يبادر بالنزع عقب الاحرام وفى المسئلة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الاذرعى وغيرهما (قول الشارح أى استوت قائمة) قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن

(عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبي ﷺ أنه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لأن فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى مايعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قال ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ) ﴿ باب

قال تعالى ورفعنالك ذكرك أى لاأذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ) به (من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد ويندب للملبى وضع اصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع فى الاذان منها بطلب الاصغاء اليه وهذا أولى مما فرق به المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد ابراهيم) أى الخليل ﷺ خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا وألب الباباإذا أقام بالمكان والمعنى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبران ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبر ان محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل اليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب (قوله مايعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قال ﷺ فى أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لاهم ان العيش عيش الآخره

قوله واذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثة كما يأتى (قوله صلى على النبي ﷺ) أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسرلى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن فى الناس بالحج قال يارب مايبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والارض حتى من فى

الاصلاب عبر واعنه بالأخذ فى السير (قول المتن رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن فى طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قول الشارح ويرفع) استثنى بعضهم مالو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصله ألبى لبين لك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قول الشارح ويستحب تكريرها ثلاثا) وان يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قول الشارح وهو مثنى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تظنيت فقلبوا الباء ياء

في شرح المهذب والجمهور ضعفوه ﴿ باب دخوله ﴾ أي المحرم (مكة زادها الله شرفا) ﴿ (الافضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل ﷺ وأصحابه وهو مشهور (وان يغتسل داخلها)

الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي ﷺ انه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة انه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد [illegible] والسفلى تسمى ثنية كدى [illegible] بالضم والقصر [illegible] [illegible] وهي عند جبل قعيقعان [illegible] والثنية [illegible]

وصححه في الروضة وشرح المهذب [illegible] على طريق المدينة [illegible] (ويقول اذا أبصر البيت) أي الكعبة

[illegible]

الأصلاب والأرحام (قوله ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي ﷺ خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم

﴿ باب صفة النسك ﴾

أي كيفية المطلوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هي بالميم و بالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد و بالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم و بالباء للمسجد وهي من الملك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها و بالباء من البك أي الاخراج لاخراجها الجبابرة أو لما فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتي بناء المسجد في الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سيأتي ضبطها (قوله نهارا) فهو أفضل من الليل و بعد الفجر أفضل وخولف بين طريق الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء في ذلك الداخل محرما وغيره و يندب كون الداخل ماشيا وحافيا الا لعذر والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا اجلالة الحرم ومزيته على غيره ويجتنب المزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولانها محل دعاء ابراهيم ﷺ بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ولانها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة و بمكة موضع ثالث يقال له كدي بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله قعيقعان) و يقال له قينقاع (قوله وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود و بالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها (قوله كما ذكره في شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أي حقيقة أو حكما فدخل الاعمى ومن في ظلمة والحائل [illegible]

﴿ باب دخول مكة الخ ﴾

(قول المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال في المجموع و يستحب [illegible] الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره و باطنه و يتذكر جلالة الحرم [illegible] وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم [illegible] من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف [illegible] وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهي الى السفلى أقرب [illegible] أي مبنية والطي البناء وهو مقصور و يجوز تنوينه [illegible] علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان [illegible] الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام وحجو [illegible] ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] ابن الزبير [illegible]

بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال هذا منقطع ولفظهما بعد وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى

قال فى شرح المهذب واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة) سواء كان فى صوب طريقه أم لا بلا خلاف لأنه ﷺ دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعى وغيره وروى البيهقى دخوله ﷺ منه عن ابن عباس فى عهد قريش وذلك فى عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذى الكلام فيه ولا بغيره وفى شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعى حج فأول شئ الخ ولو دخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو فى أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهى جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت

عن

الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أى المسجد الحرام كما ذكره فى شرح المهذب قال وفى فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزل وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب

والحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذى كان يرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الأخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم فى الدعاء للبيت وعكسه فى الدعاء لزائره لأن فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله وبناء البيت الخ) تقدم مافيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أى فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بنى شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات فى قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج الى بلده من باب بنى سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) مالم تخف نحو طهر وحيض ويقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وان فاتت بعذر بل يجب ان فاتت بغير عذر (قوله أى المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وأن تحية المسجد الركعتان بعده أى انها تندرج فيهما أو فى غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالأخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت الا بالوقوف بعرفة بشرطه الآتى واذا فاتت فلا يقضى (قوله لدخول وقت الخ) يقتضى أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف القدوم وبه قال شيخنا وقول ابن حجر ان هذا الطواف لهذا القدوم لا للأول يرده العلامة ابن قاسم بأن الأول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

على القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذى بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذى صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان فى بناء قريش ثمانية عشر وهى عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحج قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قول الشارح بعد رفع يديه) أى وهو واقف (قول المتن تشريفا) أى رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أى تفضيلا (قول المتن مهابة) أى اجلالا (قول المتن وبرا) قال الاسنوى هو الاتساع فى الاحسان (قول الشارح ومعنى السلام الاول الخ) فى السبكى السلام الاول اسم الله ومعنى الثانى من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أى سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قول الشارح وبناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قول الشارح قال الرافعى وغيره) فيه أن الذى كان على طريقه ﷺ باب ابراهيم اه قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التى فيها باب الكعبة لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهى أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتى الطواف كذا قاله الاسنوى هنا نقلا عن القاضى أبى الطيب وسيأتى عن شرح المهذب ما يخالفه وفى السبكى ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية للمسجد والذى ذكره الاسنوى ذكره السبكى أيضا (قول الشارح وهذه المسئلة قد تستفاد الخ) أى بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قول الشارح فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا للنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب) له (أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف مالو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك

ابن حجر ان كان طاف للقدوم الأول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص الخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي. وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصيا كآبق (قوله بحج) أي ان كان في أشهره أو بعمرة مطلقا (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والندب على اطلاقه لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج الخ

﴿فصل فيما يطلب في الطواف﴾ وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله كطواف الخ) أشار بالكاف الى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي الشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة يصح طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عاريا) أي مع القدرة على السترة والا فلا اعادة (قوله أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث مالو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شيء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أولا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها ان تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذي تلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة

عن القدوم فيما يظهر (قول الشارح فان دخلها لقتال الخ) استدل الرافعي لذلك بأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه ﷺ أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بأن أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

﴿فصل للطواف بأنواعه الخ﴾ (قول الشارح كطواف القدوم الخ) بقي من الانواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص أن التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قول الشارح كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة (فائدة) الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا واذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قول الشارح الا أن الله قد أحل فيه الخ)

(فلو أحدث فيه توضأ و بنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ماسيأتى ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لانوجب الاستئناف فنستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) و يمر تلقاء وجهه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله و يجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالى أن المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه و بعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاء ذكره العراقيون كذا فى الروضة كأصلها فى المسئلتين وفى شرح المهذب فى الثانية ان أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسئلتين قولين انتهى وظاهر أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان علم الصحة فى الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلابد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وان عبر فيه الارشاد بيمنى ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى

وهو أن لا يتعمد المشى عليه وأن لا تكون رطوبة وأن لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أى أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله و بنى) الا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله و يمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر فى الصبى المحمول الولى دونه كما مر فى شرح شيخنا (قوله بالحجر الأسود) ومحله مثله فى جميع ما يأتى (قوله بأن الخ) أشار بأن الى ان هذا هو المراد بالمحاذاة وان كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه فى الطواف (قوله وظاهر أن المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الايسر كما مر عن الغزالى اذ مع طلب الاستقبال لابد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فاذا جاوزه انتقل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انفتاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف وربع ذراع وفى غيرها نصف ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لأنه ليس جزءا من الطائف

وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله تعالى عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة و يرون أن ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل فى الكفاية عن النص انه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف الحدث بغيره (فرع) حكم الخارج لحاجة حكم الخارج المحدث قاله الماوردى (قول الشارح و يمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قول الشارح بأن لا يقدم جزءا الخ) أى بأن يكون ذلك الجزء مجاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) قضيته انه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة انه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الأول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قول الشارح وظاهر الخ) فيه رد على الاسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا التصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك و به تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قول الشارح وهو الجدار الخ) كذا فى الاسنوى و به تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح

(أومس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفي مسئلة المس وجه) انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ماروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (وأما السنن فان يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

في هواء البيت ومافي شرح شيخنا الرملي عن النووي لايخالف ذلك لمن تأمله (قوله أومس الجدار) أي بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضر مس جدار الشاذر وان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وان كان لا يصح استقبال المصلي لهما قالوا لعدم اليقين في كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في هوائه أو في رفرفه ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجا من الخلاف كما يأتي (قوله والحجر) أي بكسر الحاء كما مر و يسمى الحطيم لما قيل انه حطم أي مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا و يسمى مابين الحجر الأسود والمقام حطيما أيضا كما في اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أي تقريبا لما قيل انها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة مابين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أي وان وسع مالم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل له جدارا نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل له الأروقة ثم الأمير عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ثم الخليفة عبدالملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبدالملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدي ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الأمر عليه و بناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه وأول من كسى الكعبة من داخلها قصي جده صلى الله عليه وسلم حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبدالله بن الزبير بالقباطي من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة و يندب أن يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافيا أولى الا لعذر و يكره الزحف وأما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف في هواء المسجد أولا يصح كما في الوقوف راجعه و يتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أي بل هو خلاف الاولى كما مر

الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه الشاذر وان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي قاله هو مافي نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف الشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة اه (قول المتن في موازاته) احترز عن مشيه لافي موازاة الشاذروان كما في الجهة التي بين اليماني والركن الاسود وكذا التي بين اليماني والشامي (قول الشارح والصحيح قدر ستة أذرع) الى آخر الفتحة منها (فرع) لو استقبل هذا القدار في الصلاة لم تصح لانه غير قطعي وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه و يؤيده ان الجنب اذا أدخل يده في المسجد لا اثم عليه (قول المتن سبعا) هو في طواف النسك أما النفل فحاول في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أي وحافيا أيضا قال في الاملاء وأحب لو كان الطائف خاليا أن يقصر في المشي ليكثر له الاجر

قال الامام وادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشيء فيهما ثم قبل ما أشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل أو غيره وفي شرح المهذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم سواء كان لحاجة أولا فان أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أولا أيضا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم أمن التلويث يحرم ان لم تكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أي ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم كما في الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله في كل طوفة) والاوتار آكد (قوله ولا يقبل الخ) أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت ما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه بمس يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد الخ) فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشيء فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار اليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير) أي بقلبه الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمي مقاما لانه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامي) وهو اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامي واليماني) وهو

(قول الشارح الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوي بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال في زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوي فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس به وتعليم المناسك (قول المتن ويستلم الخ) قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الأركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اه وهو صريح في ان الشاذروان

وأسقطها جميعها من الروضة (و بين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهى) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفى وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وأن يرمل فى الاشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشى فى الباقى) على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الاربعة لأن هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الأول والحاج منها يرمل فى طوافه على الأول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقبه وكذا ان أراده فى الاظهر لأنه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعى أى

اللهم اجعله أى ما أنا فيه حجا مبرورا وذنبا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أى واجعل سعيى فى طاعتك مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الاسنوى والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج فى كلام المعتمر على اللغوى وهو القصد أو الزيارة وان لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الاسنوى أقرب فراجعه (قوله وأسقطها جميعها من الروضة) ولعل اسقاطه لقول الشافعى رضى الله عنه الآتى (قوله و بين اليمانيين اللهم آتنا الخ) قال الشافعى رضى الله عنه وهذا أحب الى وأحب أن يقال فى جميع الطواف وفى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاسنوى وهو الوارد وما فى المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (قوله وليدع) أى فى خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء فى محله أو بتركه تلك الادعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح فى جميع طوافه ويكره فيما يحرم أو يكره فى الصلاة وغير ذلك (قوله فيه) أى فى الطواف أى فى محاله المخصوصة فقط (قوله وهى) أى القراءة (قوله وفى وجه أنها) أى القراءة أفضل ففى الخبر يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وان طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل ﴿تنبيه﴾ يندب الاسرار فى جميع ما ذكر (قوله وان يرمل) أى الذكر كما سيأتى ويكره تركه ولو قصد السعى فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعى ولا عدمه أو تردد فى أنه يفعله الآن فراجعه وينبغى بناؤه على أنه مطلوب فى أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتى (قوله فى الاشواط) قال شيخنا الرملى المعتمد انه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذى اختاره النووى عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (قوله بأن يسرع الخ) قال فى المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملى ومن قال ان الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشى لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الأصلية انه ﷺ لما قدم بأصحابه الى مكة فى عمرة القضاء قال المشركون انه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغتهم أو ان الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا وفى رواية كأنهم الغزلان وطلب منا ذلك ليتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومشى أربعا) وهذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما ورد من ركوبه لأنه كان فى طواف الركن تأمل (قوله لأن ما رمل فيه الخ) انظر مع ما مر أنه كان فى عمرة القضاء وليس فى العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا الخ (قوله يرمل فى طوافه) أى الذى بعد وقوفه وهو طواف الافاضة لا الذى عند خروجه لأنه وداع (قوله السعى عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملى

الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامى كما سلف قريبا (قول المتن و بين اليمانيين اللهم) قال الاسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سها فى الروضة فتبعه فى المنهاج (قول المتن وليدع بما شاء) أى فى الصلاة (قول المتن وهى فيه أفضل) أى لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قول المتن وأن يرمل فى الاشواط الخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قول الشارح و يستوعب) نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيده (قول الشارح ومشى أربعا) هذا كان فى طوف القدوم فلا ينافى ما سلف فى ركوبه لأنه كان فى طواف الركن (قول الشارح كان للقدوم وسعى عقبه) أى فالأول نظر الى الثانى لا تنتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر الى الأول لأنه

مطلوب أو محسوب وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه (وليقل فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعي روى ذلك عن النبي ﷺ وقوله اجعله أي ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز

الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا كالطواف نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالي طوافه) وفي قول تجب موالاته كما سيأتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن ترك الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (و يصلي بعده ركعتين

تأخير ما بعد الافاضة أفضل وكلام الشارح بعد يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السعي (قوله مطلوب أو محسوب) أي سواء قلنا انه مطلوب أو انه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أي وغير محسوب وأشار بمطلوب الى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب اليه وكذا يقال انه مطلوب في نفسه فيستغني عن محسوب (قوله وليقل الخ) أي بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو في وقت لا ذكر فيه مما مر (قوله ويقول في الاربعة الخ) أي على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفي البرلسي انه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقربه عند مانع تركه الرمل أولى حينئذ ﴿تنبيه﴾ يكره في الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التي تأتي هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروطه وجب تداركه الا ان تحلل كما قاله الاذرعي وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل في عدم الموالاة ما لو فرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله السبكي وخالفه الزركشي ﴿فرع﴾ التطوع بالصلاة في زمن أفضل من الطواف فيه (قوله و يصلي بعده) و يندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم وسمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علوا أربعة أذرع و يلصق بطنه بجدار البيت و يضع خده الايمن عليه و يبسط ذراعيه وكفيه و يتعلق بأستار الكعبة و يقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه و يدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج و يندب اذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله القدوم متعلق بقول المتن وفي قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن و يختص (قول المتن مبرورا) أي لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أي اجعل ذنبي مغفورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذي يشكر عليه (قول المتن في جميع كل طواف الخ) أي فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعي و بحث الزركشي أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قول المتن وكذا في السعي) بخلاف ركعتي الطواف لأن هيئة الاضطباع مكروهة في الصلاة (قول الشارح أي لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير مكروه (قول المتن الا ان يخاف) ينبغي أن يكون خوف مخالطة النساء في معنى لمسهن (قول المتن وأن يوالي الخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء ﴿فرع﴾ لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكي جاز ومنعه الزركشي وذكر نصوصا عن الشافعي صريحة في المنع (قول الشارح وفي قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع أنه سيأتي قلت ليعلمك ان محل القولين في التفريق الكثير بلا عذر (قول المتن و يصلي بعده ركعتين) أي بنية ولم يستغن عنها

أ كثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم فى الحجر وأولاه ماقرب من البيت ثم فى الحطيم ثم فى وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم فى بيت خديجة ثم فى منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران ثم فى بقيـة مكة ثم باقى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الابالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه و بين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فقير و يجزئ عن الركعتين فريضـة ونافلة أخرى كما فى النهج وغيره ونظر بعضهم فى الجمع بين هـذا وماقبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتى قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ماقبله لايقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف فى بقية عمره اذ لاقائل به ولا انهما لابد من قصدهما مع غيرهما والافلا بد خلاف فيه نظرا لمنافاته لما مر ولانه كن قصد تأخيرها لعدم صحته كما فى التحية و فى ابن حجر بعض شئ من ذلك وانظر هـل يجوز احرامه بأربع ركعات أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه (تنبيه) سمى البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض مابين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة مابين الشامى واليمانى من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة مابين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصرى ويندب دخول الكعبة من غير ايذاء أحد قال بعضهم واذا دخلها خر ساجدا لشكر أى مع النية وغيرها من شروطه (قوله و يجهر بها ليلا) ومنه مابعد الفجر واستشكل ابن الصلاح و وافقه البلقينى التفرقة بين الليل والنهار مع أن الصحيح فى النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لأن سببه ليلى ولا على الكسوف لأن سببه نهارى و بأن الجماعة مطلوبة فى الكسوفين فطلب الجهر والأسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الاسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بأن هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق و بأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة و بأن ماهنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما فى النهج فهو من حيث وجود الجهر أو الاسرار لامن حيث الدليل عليهما مثلا تأمل (قوله و فى قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خـلاف

خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يأيها الكافرون و فى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (و يجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (و فى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لأنه ﷺ لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم أن الآية آمرة بهما والأمر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

كالطواف فى الحج لأنها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أى فهما فى المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضـل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد (تنبيه) أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السـلام رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر ان مراده ماعدا نفس الحجر فقد صرح الأصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لأن الذى فى الحجر فى البيت ولايقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن و فى قول تجب الموالاة) أى لأنه ﷺ فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض و يصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قول الشارح وعورض بما فى الخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هـذا الحديث وأيضا انظر هـل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية

﴿ تتمة ﴾ لاتجب النية فى الطواف فى الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الأصح ولونام فيه على هيئة لا تنقص الوضوء صح طوافه فى الأصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولوحمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالأصح انه ان قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ماذكر والثالث يقع لهما لأن أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الأصحاب عليه فى الصورة الأولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لأنه دار به ولولم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لوقصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط و يؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لأنه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران و يقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الأصح ﴿فصل﴾ (يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة

(قوله نعم يشترط أن لا يصرفه) أى الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه الا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتجزىء فيه النيابة وأما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزىء فيهما النيابة و فى شرح شيخنا ما يقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لأن الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز و ينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون باذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلابد أن يكون الولى قائدا له أو سائقا وخرج بالحمل مالو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله ولوحمل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم (قوله وطاف به) خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا و فى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت (قوله حسب الخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه (قوله و ينزل الحامل منزلة الدابة) أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها اذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه (قوله أولهما) علم منه انه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله لنفسه) أى أولهما كما فى المحرم (قوله ونويا الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين (قوله كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

﴿فصل فى كيفية السعى وشروطه وما يطلب فيه﴾ (قوله يستلم الحجر) و يقبله و يسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا لأنها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قول الشارح تتمة لاتجب النية فى الطواف فى الأصح) هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قول الشارح أما الطواف فى غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الأول ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن قال الأسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لأن الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الأسنوى وقال القياس تخريجه على انه من المناسك أم لا (قول الشارح فلا يصح بغير نية) ﴿فرع﴾ لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لأن لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلابد من نية للطواف الآخر (قول المتن ولوحمل الحلال محرما) أى دخل وقت طوافه (قول المتن حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول المتن قد طاف عن نفسه) أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الأسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

﴿ فصل ✡ يستلم الحجر ﴾ قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما ان أول شىء ابتدأ به

الاستلام

للاتباع فى ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه آخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بأن يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة و يقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم (١١١) عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول أى سعيه وفى التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (و يستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه و يلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت و يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع و باب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات (قوله للاتباع) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبى ﷺ لأنه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ اذا طفت وفى رواية للنسائى فابدأوا بلفظ الأمر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسعى) أى جميع السعى وهو محرم فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزه السعى كمكى أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر انه لو سعى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لانه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى احرام المكى وعما يأتى فى الخروج الى منى و يشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقد مر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا (قوله أو قدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى انه بعد الركن أفضل كما مر (قوله بأن يسعى قبله) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بل بعد طواف الركن كذا قالوه وعن ابن حجر وقال شيخنا له السعى و يكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزه السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر (قوله لم تستحب اعادته) بل تكره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (قوله مكروهة) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترقى) أى الا ان خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمانى درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الالصاق المذكور (قوله فاذا رقى) ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اه ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قول الشارح بما بدأ الله به) اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم) أفهم انه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره (قول الشارح وفى التنزيل) متعلق بقوله أى سعيه (قول الشارح وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكى

ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيى و يميت عقب وله الحمد (وان يمشى) على هيئته (أول السعي وآخره ويعدو) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه و بين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه أولا والمرأة لاتسعى و يستحب أن يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالى بين مرات السعى و بينه و بين الطواف ولايشترط فيه الطهارة وستر العورة و يجوز فعله راكبا ولو شك فى عدد ما أتى به من مرات السعى أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

﴿فصل﴾ (يستحب للامام اذا خرج مع الحجيج (أومنصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى

صلاة

الآتى (قوله ثم دعا بين ذلك) أى بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لاتنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أى بعده لاتصلى الله عليه وسلم لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره ثلاثا والأول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أولفظ الشافعى رضى الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره فى القوت (قوله وأن يمشى) أى تلقاء وجهه على الأكمل (قوله و يعدو) قال شيخنا الرملى ولايقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره والا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعى لاينصرف كالوقوف فراجعه (قوله انصبت) أى نزلت (قوله حتى يبقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار (قوله والمرأة لاتسعى) أى لاتعدو ولو ليلا فى خلوة ومثلها الخنثى (قوله و يستحب أن يقول) أى الساعى ولو أنثى أو خنثى فى المشى والعدو (قوله ولا يشترط) أى بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرطه أو مندوبه (قوله و يجوز فعله راكبا) وتقدم فى الطواف انه خلاف الأولى (قوله أخذ بالاقل) أى ان كان قبل التحلل كما مر عن الاذرعى وفيه ما مر (قوله لم يلزمه) أى لم يبلغوا عدد التواتر والا لزمه سواء القول والفعل كما فى الصلاة والله أعلم

﴿فصل فى الوقوف بعرفة﴾ وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه (قوله أومنصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) أى بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلا سن لامامهم الخطبة أيضا (قوله سابع ذى الحجة) و يسمى يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم لاجل المسير فى غده كما سيأتى (قوله بعد صلاة الظهر) أى أداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملى كابن حجر (قوله خطبة) فردة و يفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير و يستحب له ان كان فقيها أن يقول هل من سائل و يجب أن يأتى فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الأربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم ﷺ والثالثة يوم العيد والرابعة فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى و بعد الصلاة الا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال (قوله بالغدو) أى قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء و يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم و بعد احرامهم وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم

(قول الشارح ثم دعا بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا فى لفظ الشافعى ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطى مصرحا ذكره الاذرعى فى القوت (قول المتن وان يمشى الخ) قال فى الكفاية انما جاز ترك العدو فى محله لان ابن عمر رضى الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قول الشارح ولايشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله ﷺ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم ان السعى غير داخل فيه ولانه نسك لايتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية (قول الشارح أخذ بالاقل) أى ولو كان بعد فراغهما لانه فى النسك

﴿فصل يستحب للامام﴾ (قول المتن بالغدو الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذى يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

و يعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتيـة قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبـل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب و يوم التروية اليوم الثامن ولو كان التاسع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (و يخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى و يبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر و يحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف و يخففها و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية و يأخذ المؤذن في الاذان و يخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك و يقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قبل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة و يميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة (و يقفوا) أي الامام أو منصوبه والناس

وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع وماتتا ذراع بذراع اليد و بينها و بين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوي (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها و يندب المشي في جميع المناسك (قوله و يبيتوا) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع في هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة و يذهبون الى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى و يعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزمة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم واسكانها و بكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر و به يزول الخلاف المذكور و يزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى وأما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد فقد سها وان تبعه بعض أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله و يقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن و يعلمهم ما أمامهم الخ) و يأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق و بينها و بين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله و يبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في انه سنة (قول المتن ثم يخطب الامام الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول الشارح ثم يصلي بالناس الظهر الخ) و يسر فيهما خلافا لأبي حنيفة (قول الشارح والجمع للسفر الخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الأصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قول الشارح و يقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم أره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن و يقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب

بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه كدابة شاردة) أى لايشترط فيه المكث ولا ان لايصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لامغمى عليه)

(قوله بعرفة) سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى الى جادة طريق الشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراءها والثالث الى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع الى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة فى وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران ومايزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله الى الغروب) أى عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبى صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف الجاه ل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء الى حاشية عرفة كما فى الصلاة والافضل الوقوف راكبا لانه أعون (قوله ويدعوه) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول وينبغى أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وأن يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولايجاوز بهما رأسه وأن لايفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وأن لايستظل بل يبرز للشمس الالعذر وأن يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أومتباكيا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (فرع) قال شيخنا وغيره ولابأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أى من طريق المأزمين كمامر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أولقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى مابين المأزمين ووادى محسر (قوله ليصلوها) أى بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق وينبغى لهم صلاة الرواتب لاالنوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بأرضها هواؤها كنحو سحاب أوغصن شجرة أصلها خارج عنها أوعكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق مافى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أى لامائرا كمامر وعلم بماذكره ان الوقوف لاينصرف لغيره ولو نفاه كمامر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم

مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ماقاله الشارح (تنبيه) أهمل المصنف الغسل لهذا الوقوف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ماذكره الرويانى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولايخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبى أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لاتجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رءوفا رحيما ياخير المسئولين وياخير المعطين لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الاسنوى نقلا عن الاملاء ان ذلك فى حق من قصد المسير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النكت (قول المتن وان كان مارا فى طلب آبق) أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى أن الصرف لغرض آخر لايضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤيته مافى الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الأصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند عدم الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط فقاله

فلايجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضى زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثانى لايبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (فان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلادم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا فى الأصح) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما فى أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا أن يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج (فيقضون) هذا الحج (فى الاصح) لأنه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لايقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

مايعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة فى الطواف والسعى والحلق (قوله فلا يجزئه) أى حيث لم يفق من اغمائه لحظة ولايبنى الولى على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما فى المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أى الذى لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبنى الولى على فعله لأن له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمغمى عليه بما فعلاه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وأن المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزه الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خروجا الخ) وهو الامام مالك رضى الله عنه ويوافقه القول المذكور (قوله ورجح القطع الخ) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لأجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط فى اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فانه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم الى دفع قول الاسنوى رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذى القعدة) أى المتصل بها وهو فى الحقيقة هلال ذى الحجة وكان الاصوب التعبير به كما عبر به غيره (قوله أجزأهم وقوفهم) أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

المراق (قول الشارح وقيل يضر) أى بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قول الشارح وقيل بعد مضى الخ) اعلم ان الاسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلنا مبينا المراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون فى وقت ذلك الشئ (قول الشارح ويدل للاول) ودليل الثانى هو العمل (قول الشارح ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لأجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الاسنوى وفيه نظر لأن المفعول لأجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (قوله لظنهم) حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الاسنوى رحمه الله انه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قول الشارح هلال ذى القعدة) عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده أن هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول المتن أجزأهم) أى بالاجماع (قول المتن فيقضون) أى فانهم يقضون

قال في التهذيب المذهب أنهم لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لأن عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد بحسبهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت عن ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الاصح) والثانى لا يجب كما في الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه و بأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

﴿فصل﴾ (و يبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها في النصف الثانى) بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثانى حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل (و يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة باذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروى أنهم عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال

أخبر من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله قال في التهذيب الخ) هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعى عن الاصحاب وقد تقدم وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله يقفون من الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه (قوله والثانى لا يجب) و به قال الامام مالك والامام أحمد رضى الله عنهما (قوله لغلط في الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بأن غم الخ (قوله ولو غلطوا في المكان الخ) هذا خرج بقوله العاشر الخ لأنه زمان

﴿فصل في المبيت بمزدلفة وما معه﴾ ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والاظهر وجوب الدم) هو المعتمد لأن المبيت بها واجب (قوله ساعة) أى لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه أنه لا يكفى المرور بها في هوائها فراجعه (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) أى نظرا الى كونه يسمى مبيتا والأول لم يوجبه لكونه مبيتا اذ لم يرد الأمر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم لا يصلونها لنحو ربع الليل فخفف عليهم ماين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لأنه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله ﴿تنبيه﴾ لو أغمى عليه أوجن جميع النصف الثانى لم يضر في حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى (قوله فلا شئ عليه) قال شيخنا الرملى محله ان لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها والا فعليه دم (قوله ولو أفاض) أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طر ونحو حيض وجميع أعذار منى تأتى هنا

ولا يصح نصبه (قول الشارح قال الرافعى وهذا غير مسلم) قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال فقال الاذرعى فالاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك في الروضة) صحح في شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق (قول الشارح والثانى الخ) قال الاسنوى عليه الاكثرون

﴿فصل و يبيتون بمزدلفة﴾ هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلاهما من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات و بدل [illegible] ية سقوطه عن المنورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف و [illegible] وفي وجوبه الخ) نظر فيه من وجهين الأول عدم ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثانى أن قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قول الشارح حصل المبيت) أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قول الشارح وفي قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعى انه الاظهر ثم استشكله من جهة

الامام وفيه احتمال لأنه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الأول (و يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها
للاتباع رواه الشيخان
والتغليس هنا أشد
استحبابا من باقي الأيام
ليتسع الوقت لما بين أيديهم
من الأعمال في يوم النحر
(ثم يدفعون الى منى
و يأخذون من مزدلفة
حصى الرمى) قال الجمهور
ليلا وقال البغوى بعد صلاة
الصبح والمأخوذ سبع
حصيات لرمى يوم النحر
وقيل سبعون حصاة لرمى
يوم النحر وأيام التشريق
على ما سيأتي بيانه روى
البيهقى والنسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم
كما قاله في شرح المهذب
عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له غداة يوم النحر
التقط لى حصى قال فلقطت
له حصيات مثل حصى
الخذف وهو باعجام الخاء
والذال الساكنة وظاهر
ان المتقدمين بالليل
يأخذون حصى الرمى من
مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا
المشعر الحرام) وهو جبل
في آخر المزدلفة يقال له
قزح بضم القاف و بالزاى
(وقفوا) فذكروا الله
تعالى (ودعوا الى الاسفار)
مستقبلين الكعبة روى
مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم لما صلى ركب
القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل و وحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ثم يسيرون فيصلون
منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

(قوله يدفعون) أى قبل طلوع الشمس و يكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ
سبع حصيات) هو المعتمد والأحسن أخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه و يسن ان يغسلها ولا يكره
أخذها من بقعة من البقاع الا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد و يحرم من وقف مسجد
(قوله وظاهر الخ) هذا وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون
لا على يدفعون فتأمله و ينبغى لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (قوله المشعر) بفتح
الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لأنه منه وهو من مزدلفة وسمى بذلك لما فيه من شعار
الدين (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (قوله في آخر المزدلفة) وقال
المحب الطبرى بأوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام
وليس كذلك وان حصل به أصل السنة ونوزع في ذلك (قوله وقفوا) أى عنده فهو أفضل من الوقوف
بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لناقة من ابله ﷺ وهى بفتح
القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس
و يكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى
وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشى وحرك الراكب دابته قدر
رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (قوله فيصلون منى) و ينبغى لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه
منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من
الحرمان والمصيبة في دينى ودنياى يا أرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا
وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فيرمى كل شخص) وهو مستقبل الجمرة و يساره الى جهة مكة و يمينه
الى جهة منى لأن الجمرة ليست منها كما مر و ينبغى فى رمى غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذه

انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه مجاز (قول الشارح والتغليس الخ) هى
عبارة الروضة قال الرافعى والذى أفادته لا يستفاد من المنهاج (قول المتن و يأخذون) ظاهره العطف على
يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لأن يكون الأخذ نهارا وهو ما عليه
البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول المتن ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه
وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم
اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فأنزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة
من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل
سلام واجمع بيننا و بينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك
نصب عينى وأصلح لى شأنى ياحى ياقيوم ياخير مقصود ياخير مدعو ياخير مرجو ياخير مسئول ياخير معط اللهم
ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك و يسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان
جنتك ثم يصلى على النبى ﷺ (قول المتن ثم يسيرون) أى قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمى)
أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب
وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الأسنوى واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من
كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته

و يقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لأخذه فى أسباب التحلل (و يكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم
النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع
رواه مسلم (أو يقصر
والحلق أفضل) قال تعالى
محلقين رءوسكم ومقصرين
وقال ﷺ اللهم ارحم
المحلقين فقالوا يارسول الله
والمقصرين فقال اللهم
ارحم المحلقين فقال فى
الرابعة والمقصرين رواه
الشيخان (وتقصر المرأة)
ولا تؤمر بالحلق روى أبو
داود باسناد حسن كما قاله فى
شرح المهذب حديث ليس
على النساء حلق انما على
النساء التقصير وفى شرح
المهذب عن جماعة يكره
للمرأة الحلق وعن المجلى
أن التقصير للخنثى أفضل
كالمرأة (والحلق) أى ازالة
الشعر فى الحج أو العمرة
فى وقته (نسك على
المشهور) فيثاب عليه
وهو ركن كما سيأتى
واستدل على أنه نسك
بالدعاء لفاعله بالرحمة فى
الحديث السابق والثانى
هو استباحة محظور لأنه
كان محرما عليه كما سيأتى
فأبيح له فلا ثواب فيه كما
قاله فى شرح المهذب
كالرافعى وقال الغزالى انه
مستحب بلا خلاف
(وأقله ثلاث شعرات)
بفتح العين أى ازالتها من
شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذى الرأس أو مما استرسل عنه فى دفعة أو دفعات ولكن
قال تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين أى شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لا شعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين

موضعا من منى والأولى منزله ﷺ وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمى تحية منى فيبادر به كما أفادته
الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله و يقطع التلبية) لانها اجابة لطالب المناسك
وهذا قد أخذ فى الانصراف عنها ولا يعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود اليها مادام محرما والذى
اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال والا فيلبى ولو بعده فليراجع
من باب صلاة العيد (قوله و يكبر) أى ثلاثا و يزيد لا اله الا الله وحده الخ و يرمى باليمين و يرفع
الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفى نسخة قدر حصى
الخذف قال النووى وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضى الله عنه نحر ﷺ فى ذلك
اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقيها قال بعضهم و فى ذلك اشارة الى مدة
عمره الشريف (قوله ثم يحلق) و يندب لكل حالق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الأيمن جميعه
ثم الأيسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الأذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول
بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة
واغفر لى ولجميع المسلمين و يزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين و يندب الأخذ من غير الحلق بقص
ظفر وشارب (قوله والحلق أفضل) أى للذكر كما سيأتى فينعقد نذره له و يكفيه عن النذر حلق ثلاث
شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفى عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص
ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشى فركب (قوله وتقصر المرأة) أى الأنثى ولو صغيرة أى
الأفضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم ان كانت فى سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله يكره للمرأة
الحلق) فان منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم الا باذنه أو لعذر تتأذى به قال شيخنا الرملى والوالد
والده كالزوج ان كان مصلحة (قوله المجلى) ضبطه الأسنوى بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالحاق
الخنثى للمرأة معتمد (فرع) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود رأسه فالأفضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى كل لكراهة القزع نعم لو كان
له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره (قوله والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب
مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قوله وقال الغزالى) أى بناء على القول الثانى (قوله أو تقصيرا)
هو اسم لازالة الشعر بأى آلة والقص ازالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والأفضل كونها متوالية (قوله
وهو) أى الشعر لأنه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث مرات كفى كما صححه النووى فى المجموع
والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على
بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس و بذلك فارق

(قول الشارح فى الحديث حصى الخذف) قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى الى حصيات (قول المتن
والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قول المتن
أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير
الحلق كذا فى شرح المهذب قال الاسنوى والأوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح
ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى أقول لعل مراده الواجب
أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا (قول المتن ومن لا شعر برأسه) لو كان
عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه يثبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن

(فاذا حلق أوقصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وأنه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هنا ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به

المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله اذا نبت بعد امرار الموسى عليه ويندب له أخذ شئ من نحو شارب ولحيته وشئ من أظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء فى السعى والعود لكان أولى وفعله ﷺ الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أى الترتيب وأشار به الى أن ماذكر من الاحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتأمل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى للعلم من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أو حكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ماذكر يتأخر عن اللحظة التى لها لانه لضرورة الزمن لا انه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فات ولذلك قال الرافعى ينبغى أن يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على مامر (قوله ويبقى وقت الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده الى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فانه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وأن دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر ﷺ فى الحديبية وقت حصر وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود الى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لابد أنه ساق فيها وفى حد طر (١) انه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتى الخ) يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الأخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى مايساق تقربا فالأول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالأول أراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر

(١) قوله وفى حد طر هكذا بالنسخة التى بايدينا ولعله رمز الى حديث الطبرانى وليحرر

ماسيق تقربا لله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لاأضحية فى حقه كما لايخاطب صلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الأكثر (الاظهر لايحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة أن الاظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسئلتين قال وفى التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ماتقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقى حديث اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعفه والحكمة فى أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر ﴿ فصل اذا عاد ﴾ بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتى التشريق) الأولين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر وتالياه (الى الجمرات الثلاث كل (قول

صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب مافهمه من أن الهدى هنا ماساقه الحاج تقربا لانه المراد عند الاطلاق فتأمل (قوله انها) أى الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لايخاطب) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لان فى مصابرة الاحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكى وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولا دخل للذبح فى التحلل وان كان من أعمال يوم النحر لانه سنة ولا بد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالأولى من مقدماته وسيأتى (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللا واحدا فلو استمر تحريم جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لانها من بقية أيام الحج والله أعلم (قوله ليس بنسك) وكذا لو سقط لعدمه

﴿ فصل ﴾ فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ومايذكر معه ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله اذا عاد) وكذا لو استمر فى منى وأخر الطواف (قوله بات) أى وجوبا كما سيأتى (قوله والثالثة أيضا) أى يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لاشراق

(قول الشارح ماسيق تقربا الى الله تعالى) أى لا دماء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج ممنوع من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال من بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الأول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسئلتنا (قول الشارح وذكر فى المحرر الخ) أى ففى المنهاج ذكر ماتركه وترك ماذكره (قول الشارح وكذا نقل عنهم فى المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الأولين بتعلقهما بالنساء وقد قال ﷺ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى أنها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق (قول الشارح وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال

﴿ فصل اذا عاد الخ ﴾

جمرة سبع حصيات) فمجموع الرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثانى فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها)

قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت الشمس) (وجب مبيتها ورمى الغد) كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمى الى الجمرات وفى قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفى قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس) أى رمى كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) فى اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمى السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخارى (وترتيب الجمرات) بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكون المرمى حجرا) لذكر الحصى فى الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق فى الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

الحجر فيها أى جعله فى الشمس (قوله فاذا رمى اليوم الثانى) أى بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا والا بأن فاته المبيت أو الرمى لهما أو لاحدهما فان كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم ان الرمى تابع للمبيت أنه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمى يمكن تداركه كما سيأتى فى نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فأراد النفر) بأن نواه وتمم أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمى يومها) أى فسقوط الرمى تابع لسقوط المبيت أى فى هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتى فى نحو الرعاة وقد مر ويكره النفر بحصى الرمى بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمى به ودفنه لا أصل له (قوله فان لم ينفر) أى لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وان شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله ويدخل رمى التشريق الخ) ويندب فعله فى وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله ويخرج) أى وقت الرمى الاختيارى بغروبها (قوله بعد الزوال) أى ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أى فردة كما مر وكذا التى بعدها أيضا (قوله ويشترط) أى لصحة الرمى شروط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه فى الوقت وترتيب الرمى وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمى ووقوعه فى المرمى ولم يذكر المصنف الاخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتى (قوله واحدة واحدة) أى برمية بعد رمية ولو بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبتا فى الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وان وقعتا معا أو سبقت الثانية الاولى فى الوقوع (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله جمرة العقبة) وهى الأقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا أو من حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لانه لغرض وفى شرح شيخنا الحرمة (قوله كالاثمد) وهو الكحل الاسود فلا يجزئ (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخزف لانه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ وكخرز وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (قوله وما ينطبع) أى وطبع بالفعل وصنع من حجر موالا كفى لان فيه الحجر كما مر ومن هنا يعلم صحة الرمى بخاتم فضة

(قول الشارح وفى قول يستحب) هو الذى مال اليه الرافعى رحمه الله وأما الرمى فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوى هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهى صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال فى شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أى رمى كل يوم يعنى ليس المراد جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذى يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتى ايضاحه (قول المتن ويشترط رمى السبع الخ) هو يفيدك أن العبرة فى العدد بالرمى لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعتا معا أو سبقت المتأخر صح بخلاف ما لو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضى عدم الاجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها وانه مقصود لانه بغيره وقوع وانه لا يكفى الوضع فى المرمى لانه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ماليس زائدا ولا يكفى برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفى ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا فى شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظفر السبابة وأن يرمى راجلا الا فى يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمى من علوه الا فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ويندب للرجل رفع يده الى أن يظهر بياض ابطه وان يستقبل القبلة فى حالة الرمى الا فى جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو بأكثر منه (قوله قصد المرمى) أى ان لا يقصد غير المرمى فيه وهو مجتمع الحصى القدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا فى جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع فى المرمى أو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته فى المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أولا لم يكف ولو شك فى عدد ما أتى به أو فى عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك فى واحدة من السبع فعلها أو فى تمام جمرة كلها وفعل ما بعدها فان كان الشك فى واحدة من الجمرة الاولى أو فى واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها ثم ان كان الشك بعد رميها كملت عما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتى ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها (تنبيه) مقتضى ماذكر ان الشك فى عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله ورمى الى الطرف الآخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفى الا ان سمى رميا كما مر ولا يكفى الرمى فى موضع الشاخص لو أزيل (تنبيه) تقدم حكم صرف الرمى فى الطواف فراجعه (فرع) يندب أن يقف على كل جمرة من الاوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن عجز الخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لماجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما فى تحلل المحصر ودخل فى العاجز النائب عن معضوب (قوله قبل خروج وقت الرمى) يفهم أنه لو ظن قدرته فى اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله استناب) أى وجوبا ولو بحلال ولو بأجرة فاضلة عما فى الفطرة ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب أو جنونه

(قول المتن وأن يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمى السبع واحدة واحدة (قول الشارح ويشترط قصد المرمى) قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة فأصابه ثم وقع فيه لا يجزى قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمى الواجب عليه قال المذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا المرمى ضابطا فينبغى أن يرمى فى أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ماسال (قول المتن والسنة ان يرمى الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله ويسن أن يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فانه يستبطن الوادى ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره (قول الشارح وقت الرمى)

وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع) فى المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفى ويشترط قصد المرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) لما تقدم فى جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب

عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون الرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال على القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضه وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال اذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولادم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين

بخلاف عكسه (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمي الثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى به شيخنا الرملي (قوله فلو خالف) بأن رمى عن غيره لم يقع عن الغير وان نواه كما هو يقع عن نفسه (تنبيه) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية اركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك (قوله والوقت) أي وقت الرمي (قوله فليس عليه اعادة الرمي) أي لكنها تسن (قوله أو الثالث) فيه نظر لأنه لا يتصور فتأمله (قوله ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كاسم (قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت فهو كاسم (قوله ويجوز التدارك بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذه مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الايام ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه وان قلنا ان التدارك أداء (قوله أصحهما المنع) المعتمد الجواز كاسم (قوله في الكتاب) أي الوجيز (قوله كما لو أخر الخ) ودفع بأن التدارك هنا أداء ولو في الليل على الاصح (قوله فعليه دم) أي وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي (قوله ثلاث حصيات) أي فأكثر

بحث السبكي أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قول المتن تداركه في باقي الايام على الاظهر) أي لأنه ﷺ جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الأيام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قول الشارح وعلى الاداء الخ) قال الاسنوى اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الأول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير انتهى والذي صححه الرافعي ويأتي خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب وبه قطع الجمهور (قول الشارح على الزوال) أي ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج (قول الشارح ويجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل الرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا (قول الشارح كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف (قول الشارح وفي قول يجب الخ) أي اذا جعلناه قضاء (قول الشارح والثلاثة) مثلها الاربعة (قول الشارح كما يكمل) أي بالاتفاق (قول الشارح في وظيفة جمرة) أي وهي سبعة وهذا ساقه الاسنوى قولا خامسا وجعل الثاني ان لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الأقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله

أظهرها ان فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك (تتمة) ويجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الأول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لأن له أثرا فى التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب ثم الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخارى عن أنس انه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه ﷺ قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

قال فى المنهج ولو من الايام الاربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فأكثر فى بعض أفراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل فى أكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام) وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام خمسة أيام بجبر المنكسر كذا قاله الشبلى ومن تبعه وفيه نظر اذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه اذا رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما فالجملة أربعة أيام فقط ولعل الشبلى اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه اذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الأول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة اذا رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله فى الليلة مد) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو المعتمد (قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لأن عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقى الوقت والا ففيه الدم على قياس ما مر فى غيرهم (قوله كأهل الخ) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب فى غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها (تنبيه) استنبط البلقينى من ذلك انه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها لنحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شىء (فرع) ظاهر كلامهم ان المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه (قوله أصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره (فرع) يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما بحثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بدله من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الاجير عن مستأجره ولا

(قول الشارح فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الاسنوى فى محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الاعذار وأجيب بأن مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمى الى ترك المبيت وقال الاذرعى سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوى ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الاشكال وقال السبكى الاداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح ان يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون اداء (قول الشارح لرعاء الابل) حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال (قول الشارح لأن له أثرا فى التحلل) أى فلا يقاس عليها (قول الشارح ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول المتن طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى

أى الطواف بالبيت كما رواه أبوداود قال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع وان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم آتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الأصحاب اه ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاق يريد الرجوع الى وطنه طف للوداع أيضا فى الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك

لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى الى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره ولكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كالمجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الأولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج)

يحط من الأجرة شئ بتركه ولا يلزم الولى ان يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والخلال كما مر (قوله أى الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثانى هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله فى الأصح) هو المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أى سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أى ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله فان مكث بعده) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال الخ) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته لا ان تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كما أشار اليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله فى المنهج لتركه نسكا مبنى على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أى وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط الدم) والاثم فان لم يطف كأن مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه[1]) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته الشك فى طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة (قوله خطة مكة) أى أبنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوى حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغنى عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أى شربها يشفى من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا الا

ثم دخل مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره (قول المتن وهو واجب) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لأن الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قول الشارح ما لو عاد[2]) ومات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أى فى سائر الأحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمى واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج) عن العبدرى المالكى ان زيارته ﷺ

(١) قول المحشى الموجود فى المتن وللحائض النفر (٢) (قول المحشى ما لو عاد ومات الخ) كذا الأصل الذى بأيدينا وليس فى الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

فقى حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى
ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمر ون من
مكة استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وليكثر التوجه اليها فى طريقه
من الصلاة والتسليم عليه
ويزيد منهما اذا أبصر
أشجارها مثلا ويستحب
أن يغتسل قبل دخوله
ويلبس أنظف ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة
وهى ما بين القبر والمنبر
فيصلى تحية المسجد بجنب
المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل
رأسه ويستدبر القبلة
ويبعد منه نحو أربع
أذرع فيقف ناظرا الى
أسفل ما يستقبله فى مقام
الهيبة والاجلال فارغ
القلب من علائق الدنيا
ويسلم ولا يرفع صوته
وأقل السلام عليه السلام
عليك يارسول الله صلى
الله عليك وسلم وروى
أبو داود باسناد صحيح
ما من أحد يسلم على الا رد
الله على روحى حتى أرد
عليه السلام ثم يتأخر الى
صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على أبى بكر رضى الله
عنه فان رأسه عند منكب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يتأخر قدر ذراع
آخر فيسلم على عمر رضى
الله عنه ثم يرجع الى موقفه
الأول قبالة وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه الى
ومن شاء وللمسلمين انتهى ﴿ فصل ﴾ (أركان الحج خمسة الاحرام) به أى نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة لحديث السابق الحج عرفة
(والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) روى الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه ﷺ

لكونه آكد فتسن الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر بل قال العبدرى المالكى ان قصد زيارته أفضل من قصد
الكعبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففى الحديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل فى رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها
ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس فى رياض الجنة وعلى كل
يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس فى الجنة (قوله والمنبر) فعن على رضى الله عنه أنه ﷺ
قال منبرى على حوضى فيحتمل انه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه فى الآخرة (قوله وأقل السلام
عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الا رد الله على روحى) يحتمل
انه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الأجوبة ويحتمل انها رد حقيقة لأن
روحه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الأعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطى ويحتمل
أنه الملك الذى يبلغه كما فى رواية من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته
وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أى يمشى الى جهة يمينه وكذا ما بعده (قوله عند
منكب رسول الله ﷺ) أى فى مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكب
أبى بكر على مثل ما ذكر (قوله قبالة وجه رسول الله ﷺ) وعلامته الكوكب المسمى بالدرى
اللصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا
من الالماس الأصفر أبدله به السلطان أحمد فى زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أى بحيث لا يستدبر
القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول
اللهم لا تجعله آخر العهد بى من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية
فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام
﴿ تنبيه ﴾ يكره كراهة شديدة فى حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو
يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله
بالصلاة ﴿ فروع ﴾ يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق
على أهلها خصوصا الساكنين بالحرم النبوى والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر
الصيحانى فى الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
﴿ فصل فى أركان النسك وما يتعلق بها ﴾ (قوله خمسة) سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح
فى الروضة وغيرها لأنه لا يدمنه فى الحج الا فى جواز تقديم السعى والحلق على ما يأتى وفى العمرة مطلقا (قوله أى
نية الدخول فيه) أى قصد أفعاله كما فى الصلاة وقد مر تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه
لا يناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله فى شرح المهذب) فيه رد على السبكى بقوله ان النووى ضعف

أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن
أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قول الشارح وأقل السلام عليه السلام عليك الخ)
واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكى
﴿ فصل أركان الحج الخ ﴾ (قول الشارح أى نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا

استقبل الناس فى السعى وقال يأيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لامدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وما سوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو ان يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لايصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الأكثرين فيكون متمتعا

هذا الحديث (قوله ويؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والاطلاق لايخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته والاعمال التى أتى بها قيل للحج وان العمرة تغمرت فيه كالحدث الاصغر مع الأكبر وقيل عنهما معا لما قالوا انه يستحب أن يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لاقيد (قوله فى أشهر الحج) هو غير قيد فى الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس التقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدا اذ لزومه فيما دونها أولى

الى نية الدخول لانه الملائم للركنية (قول الشارح لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (قول الشارح لشمول الادلة) قال الاسنوى بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قول الشارح على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فان كان مكيا أحرم بهما من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن ويعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفه فاشترط طوافين وسعيين (قول الشارح هذه الصورة الاصلية للقران) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو احرم الخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قول الشارح بخلاف العكس) أى فان اعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيئا (قول الشارح مريدا للاحرام) احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بأن يحرم بهما من الميقات (قول الشارح هذه الصورة الاصلية للتمتع) أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا فى كلام الشارح (قول الشارح ويلزمه فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قول الشارح وبينه وبين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لامن مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو اذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لايكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسألة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل

وكذا لو جاوزه غير مريد النسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتى فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتى وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين (الافراد و بعده التمتع وفى قول التمتع أفضل) من الافراد وأما القران فمؤخر عنهما جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحق المروزى أن القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه ﷺ روى (١٢٨) الشيخان عن أنس سمعت النبى ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته و بأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد أن يعتمر فى سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى التمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أى بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين (قول

(قوله اختلاف الرواة الخ) و يمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الارجح بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه أتى بأعمال الحج وما ذكره فى المجموع فى الجمع غير متجه فراجعه وتأمل (قوله فى سنته) أى قبل فراغ شهر الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كان وقعت فى رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوى دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتى فى الروضة ومن له مسكنان قريب و بعيد يعتبر ما فيه أهله أى زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما فى القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الاسراء أيضا لان المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه لم يعد ميقاتا بخلاف حاضرى المسجد الحرام لانهم لم يرجعوا (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعى كما فى المنهج ان اعتبار الحرم

فى اعتبار الاستيطان وقال النووى المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكى مقالة الغزالى (قول الشارح وكذا لو جاوزه الخ) أى سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتى ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بأنه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قول الشارح وهو متمتع) جعل المحب الطبرى هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها فى سنته (قول المتن وفى قول التمتع أفضل) لما يأتى ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوى ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية (قول الشارح فلا دم على حاضريه) قالوا والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه و بين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه و يجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هنا ضابطا لان هذا القدر الذى يستفيد مشقته يسيرة غالبا فالحق بمن فى مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أى بدليل منع القصر والفطر فى مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد فى الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثانى ان المسجد غالب اطلاقاته بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قول الشارح وهم من مسكنه) يريد ان فى عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

وقال فى الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار فى الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين والثانى بعد منهم

(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى ان لا يجب الدم أيضا وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية و يقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر و يجوز قبل الاحرام) بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح (فان عجز عنه في موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله في الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان

يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدي الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكر فتأمل (قوله وأن تقع عمرته الخ) هو قيد للزوم الدم وكون الافراد أفضل والا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكررها على الأرجح ولا يشترط في وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولاساءته بمجاوزة الميقات واحد أو باذنه فدم وأحد عليهما نصفان ان أيسرا والا فالصوم على الأجير وحده (قوله والاظهر لا) هو المعتمد (قوله فأولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد (قوله في الاصح) هو المعتمد في الصورتين (قوله لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم انما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا وأحدهما في القارن الآتي ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو الى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الاثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر في معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط في تسميته متمتعا الذي هو الاصح (قوله ووقت وجوب الخ) و يجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه مما له سببان (قوله ولا تتأقت اراقته بوقت) و بتقييد مكانه بالحرم (قوله والأفضل ذبحه يوم النحر) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قوله فان عجز) أي وقت ارادة الأداء وان كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده (قوله أو لم يجد الخ) أي أو وجده بأكثر من ثمن المثل و يشترط أن يكون زائدا على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله تستحب قبل يوم عرفة) بل تجب ان كان احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسعها فان أخر ما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الاحرام بزمن يسعها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله الى أهله) أي

(قول المتن وأن تقع عمرته الخ) أي لان العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام و يشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر و يتحلل مع الدم (قول المتن من سنته) أي لما روى سعيد بن المسيب أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الاولى وجه وفي الأخيرتين قول (قول الشارح وعلى الاول) متعلق بقوله ففي قول تجب (قول الشارح يكون مفردا) ذهب اليه القاضي والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي (قول المتن والافضل ذبحه الخ) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قول المتن و يجوز قبل الاحرام الخ) لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول المتن فان عجز عنه في موضعه) أي لانه يختص ذبحه بأرض الحرم (قول الشارح بأن لم يجده الخ) يريد أنه لا فرق بين العجز الحسي والشرعي (قول الشارح ولا يجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن

والثانى اذافرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذارجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فتصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة فى أيام التشريق لانه يعد فى الحج (ويندب تتابع الثلاثة و) كذا (السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة فى الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) كما فى الاداء والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزم التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال ومابعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزناله صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى   واظن العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) فى صفته وبدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات

الى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (قوله صام بها) أى مكة ويجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله ويندب الخ) ثم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (قوله والاظهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة (قوله والحاصل خمسة أقوال) وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالأخيرين معا وهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) التقدم فى التمتع يفيد أنه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لاساءته (فرع) لو شرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أو قبل الشروع وجب العود اليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكرمضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والا وجب أن يطعم عنه لكل يوم مد ويسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لانه بدل الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحريم الجرجانى قال الاسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء (قول الشارح والثانى اذافرغ من الحج) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج (قول المتن ويندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قول الشارح كما فى الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالأحسن ماقاله غيره لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الامام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قول الشارح والحاصل خمسة أقوال) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم فى قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قول الشارح ومابعد الخامس) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قول الشارح الملحق به القارن) أى فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى أن القارن ألحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب فى الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر

سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو لحيته خريطة يغلفها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا الحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

أى بيان الأمور التى تحرم بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الار بعة فزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى من حيث عدم الترجمة والانسب لخصوص المحرم الثانى وللاعم الثالث أو الرابع لموافقته النظم الآتى (قوله رأس الرجل) أى بشرا وشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الاذن ويجب كشف جزء مما حول الرأس الملاصق له لاتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لأنه كالمرأة ﴿تنبيه﴾ تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله طين ثخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولا فدية فى شىء من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان الزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله فى الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل وفارق الصلاة بأن المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة (قوله والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على أعواد مثلا لمنع نحو حر (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحة بخرقة وجبت الفدية ان كانت فى الرأس والا فلا (قوله أسفل من الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالف ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أى عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية أعضائه كساعد نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو لحيته خريطة) وكذا الوجه (قوله ووجه المرأة) أى وان تعدد كما فى الوضوء

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قال ولو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا فى المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق أن القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اه وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوى (قوله سقط عنه الدم) أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

(قول المتن ولبس المخيط) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لأنهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن أن لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر و برد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وان احتاج الخ (قول الشارح والخفين الخ) أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اه أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لأن فيها بعض احاطة (قول الشارح من غير عذر) أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (قول الشارح ومن المحرم الخ) قال الاسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لأنها ليست من مسمى البدن (قول الشارح من غير عذر)

المخيط) في الرأس وغيره (الا القفاز في الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد و يزر على الساعدين روى الشيخان أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وأنه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروينا أنه ﷺ قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر رواية والأصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية و يجوز له أن يعقد الازار و يشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة و يدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها ولغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ماذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة أو كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط

(قوله يعمل لليدين) أي الكفين أما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله أنه كان يأمر بناته الخ) هذا دليل مقابل الاظهر الذي سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وان ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه في ساق الخف أو لبس السراويل في احدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد و يجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده في كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية (قوله بل يرتدي به) وله التغطية به عند النوم (قوله و يجوز له أن يعقد الازار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الازرار فتجوز ان تباعدت والا فلا وأما الازرار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يغرز الخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل ازرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أي الحرة أن تستر الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة) في التحريم

المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول المتن الا القفاز الخ) من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قول الشارح في الحديث لا تخمروا رأسه الخ) وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمل أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قول الشارح في الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجيلي يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قول الشارح وروى الشافعي الخ) هذا توجيه مقابل الاظهر (قول الشارح وقيس على الحلق الخ) نظر فيه الاسنوي بأن الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع (قول الشارح ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قول الشارح و يجوز له أن يعقد الازار) لو زره بازرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قول الشارح وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الازار (قول الشارح ونحوه) منه

فلافدية وان سترهما وجبت وفى شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلافدية لجواز كونه امرأة وقال القاضي أبو الطيب لاخلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثانى) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه مامعظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله

وهو المعتمد الا فى ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلافدية) لاحتمال أنوثته فى الأول وذكورته فى الثانى ولذلك لو سترهما معا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أى يجب عليه لأنه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لأنه كالمرأة احتياطا كما مر ولأن كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لاينافى الجواز فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فان ستر الثانى زائدا على ماستره الاول تعددت الفدية والافلا واعلم أنه يجب على ولى الصبى منعه من محرمات الاحرام فان وجد شئ منها بفعل أجنبى فعليه الفدية والافعلى الولى ان كان مميزا فيهما والا فلا فدية مطلقا كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والأنثى والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بماقوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران ﴿ تنبيه ﴾ يعتبر فى تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والافلاحرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا الافدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز الافيما فيه اتلاف كازالة شعر وظفر لاغيره كجماع وطيب (قوله مامعظم الغرض منه رائحته) أى واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك فى نحو كيس كما يأتى وأشار الى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين والبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذى بالمعجمة ومحل المنع فى الرطب منها والا فلافدية ولاحرمة وخرج بماذكر مامعظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والأترج والنارنج والليمون ونحوها أو مامعظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها ومامعظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء ومالايقصد لشئ من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلاحرمة ولافدية فى شئ من ذلك (قوله الفارسى) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) قالوا وخرج بذلك مالو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلاحرمة ولافدية فى استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلاحرمة ولافدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل مامسته النار (قوله وأن يحتوى) وكذا لو وصل البخور اليه بجعلها أمامه مثلا وأجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا (قوله وأن يدوس الخ) أى ان علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله

منه أن يجعل له أزرارا أو عرا يمسكه بها (قول الشارح وان سترهما) أى ولو على التعاقب (قول الشارح قال صاحب البيان الخ) عبارة الأسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضي أبى الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لأن فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لأنه ان كان رجلا فكشف وجهه لايؤثر ولايمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ماقاله يستحب أن لايلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلافدية لجواز كونه امرأة اهـ وقوله فى الأول عن القاضي انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ماساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح (قول الشارح وقياسه) أى قياس مانقل عن القاضي أبى الفتوح من أنه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب أن يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثانى استعمال الطيب الخ) ولو لأخشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ماظهر فيه غرض التطيب (قول الشارح وقيس عليه البدن) أى بالاولى (قول الشارح كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته أن يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ الرائحة منهما ثم استخرج الدهن فلافدية فيه عند الجمهور لأنه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الأول (قول الشارح وأن يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الأسنوى وشرطه أن يعلق به شئ

لأنها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسيا الاحرامه

ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لأنه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره جميعه

قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة فصاعدا الملاحظ في (وتكمل الفدية في) ازالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لأنها تجب على المعذور بالحلق للآية كما يأتي فعلى غيره أولى

وعلق به والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما يأتي (قوله لأنها) أي النعل ملبوسه وبذلك يعلم أن المراد بثوبه في مامر مطلق ملبوسه وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعه أمامه (قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما (قوله ألقت عليه الريح) وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استدامه فعليه أيضا (قوله في هذه) وهي القاء الريح (قوله وفيما قبلها) وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه الاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان أخر) أي الازالة بعد زوال العذر المذكور وجبت الفدية (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى (قوله ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب (قوله وذقن الأمرد) لا فدية في دهنه الا في زمن نبات شعره كما في الرأس المحلوق (قوله ويجوز أكله) أي بحيث لا يمس شيئا من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالاثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمي فهو مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسي والجاهل لأنه اتلاف بخلاف نحو الطيب لأنه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته به وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية في ازالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا في ازالة ما نبت في داخل العين (قوله الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض

منه كما نقله الماوردي عن النص (قول الشارح ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكي عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لا بد فيها من لصوق البدن من الشم ونبه على أن شمها من الشجر لا شيء فيه (قول الشارح وتجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله (قول المتن ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الأدهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول المتن أو اللحية) ولو لامرأة (قول الشارح لحديث المحرم الخ) نظر فيه الاسنوي بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار اه والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعد وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل أنه دال على الأمر وانه استنبط منه معنى خصصه (قول الشارح وذقن الأمرد) وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أي من نفسه (قول الشارح من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قول الشارح فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعني المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة فى مكان واحد ولو حلق جميع
شعر رأسه دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه
و بدنه على التواصل و يقاس بالشعر فى ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه فى مكانين أو فى مكان واحد لكن فى زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو فى ثلاثة أوقات متفرقة وجب فى كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره فى قوله (والاظهر أن فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين) والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والأولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الأول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال فى الظفر والظفرين
(وللمعذور) فى الحلق (أن يحلق و يفدى) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذى بجراحة أو بالحر (الرابع) من محرمات
الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة)

الشعرة خلافا للائمة الثلاثة (قوله فى مكان واحد) أى وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففى كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر فى جميع ما ذكر فيه آحادا او انفرادا و بعضا أو كلا ولا فدية فى ازالة ظفر انكسر وتأذى به ولا فى ازالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا فى قطع أصبع بظفره لأنه تابع ولو أزال غيره شعره باذنه أو[1] قدرته على دفعه فالفدية عليه والافعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح اخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث فى السكوت مرجوح مبنى على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بازالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق ان قدر على الدفع والا فعلى الآمر ان عذر المأمور الحالق بجهل أو اكراه أو اعتقاد وجوب طاعة والا فعلى المأمور الحالق (قوله ان فى الشعرة الواحدة مد طعام وفى الشعرتين مدين) وان تكررت الازالة فى الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الاطعام أولا على المعتمد خلافا لما فى المنهج واذا عجز عن ذلك استقر فى ذمته ولا ينتقل الى الصوم (قوله الجماع) أى فى فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمى أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة و يتجه فى الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة ﴿ فرع ﴾ يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب البيان لو كان محرما وسيأتى فى كلامه بعض ذلك (قوله وتفسد به العمرة) المستقلة وأما فى القران فهى تابعة للحج وعلم من فساد النسك بما أنه لا ينعقد معه الا ان نوى فى

جميعه بالاجماع (قول الشارح والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه فى الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول المتن والاظهر الخ) اعلم أن حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثانى درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذلك قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشئ و بعضه فان المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام و بين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب فى الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا فى الاسنوى ملخصا بعد أن قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كأنه اشارة لذلك والله أعلم (قول الشارح عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قول الشارح وكانت قيمة الشاة الخ) قال النووى هو مجرد دعوى لا أصل لها (قول الشارح وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك ﴿ فائدة ﴾ ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية فى حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح فى الجماع لا وفيهما نعم (قول الشارح أى فلا ترفثوا الخ) انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمرة) معنى

---

(١) هكذا بالاصل ولعله سقط لفظ مع

قبل الحلق ان جعلناه نسكا والافقبل السعي (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الأول) بعد الوقوف فقبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولاتفسد به العمرة في ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به ان لم يأت بشيء من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجديد (وتجب به) أي بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد أن فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح أنه) أي القضاء (على الفور) والثاني على التراخي كالأداء والأول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان احرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقدم عليه و يتصور قضاء الحج في عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد و يتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد ﴿ تتمة ﴾ يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أي الحج به أي بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها في ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسي) للاحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أي والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز و يفسد بجماع الصبي المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذي هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذي بعده (قوله فلا بدنة عليها) أي المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هي على الواطئ ان كان محرما بشرطه (قوله والبدنة) أي لغة ما ذكره وأو في كلامه للتنويع كما سيأتي (قوله والمضي في فاسده) و يجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضي فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها (قوله القضاء على الفور) وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وايابا وغيرهما واذا غضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الاعادة لانه في وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله و يتأدى به الخ) فعلم أن الاعادة من الصبي تقع نفلا فان بلغ وقعت عن حجة الاسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الاسلام و بقي القضاء في ذمته وانها من التطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء) نعم يظهر أنه لو كان في طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الاحرام منه فراجعه (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من افراد أو تمتع أو قران و يلزم القارن بالفساد بدنة فقط لاندراج عمرته في الحج و يلزمه دم القران الذي أفسده والذي لزمه بالافساد وان أفرد لانه متبرع به و يلزمه في القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لاما مر و يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر الخ) أو بأن يتحلل بعرض بشرطه (قوله يحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها انما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة و بلا حائل ولو بعد التحلل الأول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الأول مطلقا وقال شيخنا الزيادي ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قول الشارح وكذا الحج) والردة تبطلها ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قول الشارح ان لم يأت بشيء من أعمالها) كأن صورة هذا ان يتحلل التحلل الأول بالرمي فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قول الشارح وقيل لا يجب) أي لان رتبتها دون الحج (قول الشارح شاة) أي كما في الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتي آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول فلابد من رد أحدهما الى الآخر (قول الشارح ولو كانت المرأة الخ) هي واردة على الكتاب (قول المتن والمضي في فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأي (قول الشارح ولا يلزمه أن يحرم الخ) فرق الرافعي بأن اعتناء الشارع بالميقات

مطلقاوان أنزل والاستمناء كذلك ولاحرمة ولافدية في الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال في جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووي وهو يخالف مامر في بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والاتعددت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أي اذا فعل شيئا من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة في بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة أولا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والافلا ولو عكس ماذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقعامعا فمقتضى كلامه أنه لاتداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل أيضا بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لاتدخل شاة المقدمة في شاة الجماع ومال بعض مشايخنا الى التداخل وفي شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ يندب تفريق المجامعين في حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل (قوله اصطياد) أي تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير أو صياح أو اعانة على ذلك أو دلالة عليه أو اشارة اليه أو اعارة آلة له أو غير ذلك (قوله كل صيد) لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه الا المذر من غير النعام وفي شرح شيخنا خلافه (قوله مأكول) أي يقينا فلو شك فيه لم يحرم (قوله برى) أي يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لانه منه أو في معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أي تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولافرق بين المستأنس وغيره) نظرا لأصله ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الاوز المعروف لكن قيده الماوردي بما يطير منه (قوله ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له) أي للوحشي منه نظرا لاصله أيضا (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولو وحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشي منه (قوله فمنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الأبقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذي لا نفع به عند والد شيخنا الرملي تبعا للامام الشافعي وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له في رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما أن يتصدق بلقمة في القملة أو البرغوث الواحد وبدون اللقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النحل

والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولايفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولافدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أودابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أوغيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي أخذه ولافرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوى فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان (قول الشارح قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) قضيته أنها لاتجب بالاستمتاع بين التحللين (قول الشارح ومن أحرم عاقلا الخ) يشكل عليه أن عمده كالمكلف والاشكال هنا وفي الجماع (قول الشارح دخلت) لو قبل في مجلس ثم جامع في آخر فينبغي عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قول الشارح كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لايمكن أخذه الا بحيلة (قول الشارح أي أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لابد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لاعموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد ﴿فرع﴾ لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قول الشارح ولافرق بين المستأنس وغيره) قال في القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردي ان كان ينهض بجناحيه حرم والافلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس (قول الشارح كالنمر والنسر)

ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله و يحل اصطياد البحري وهو مالا يعيش الا في البحر أما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا المتولد منه) أي من المأكول البري (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا و يصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو انسي و بالمأكول غير البري أي الانسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الظبي والشاة (و يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) و يحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والصيد صادق بما اذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في

الصغير و يجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي حرمة قتله وقتل النحل (قوله ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازي والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازي والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة في كلامه على التحريم وفي شرح شيخنا موافقة الشارح (تنبيه) يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره الى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيئا من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لان له الاختيار كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره (قوله أما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري) أي فيحرم التعرض له ان كان مأكولا وحشيا (قوله يحرم اصطياده) أي المتولد المذكور أي يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله و يصدق غيره) مثلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره في المنهج وفارق عدم الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله و يحرم ذلك) أي الاصطياد خص مرجع الاشارة به لانه الذي في كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله في الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التي في الحديث باقي الحرم لانها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ✻ ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ✻ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه ✻ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن عن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال في مسير يوم سيرا اعتدالا وقال بعضهم هو بريد وثلث في مثله تقريبا واختلف في هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا أرنا مناسكنا وقيل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم في عام فتح مكة أو في عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض بحسب الطبع البشري فأرسل الله تعالى اليه الملائكة وقفت على تلك الحدود لتمنع عنه ما يخافه وقيل لما نزل الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوءه الى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره الى ذلك وقيل انها أواخر مرعى غنم اسمعيل وكان مأواها في الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله اذا كانا) أي الصائد والصيد (قوله في الحرم) أي في حالتي الرمي والاصابة معا أو في احدهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أي كأن كان الصائد كله أو بعضه في الحرم أو الصيد كذلك تراقفا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم ان كان الصيد واقفا و بعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية (تنبيه) يلحق بهذا مالو رمى وهو محرم وحل قبل الاصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا و يلحق به أيضا مالو كان الصائد والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم لوجود الممنوع منه و بذلك فارق عدم حرمة البصاق

أي غير المملوكين (قول الشارح والصقر) قال في الخادم هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها (قول الشارح فلا يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قول الشارح ومنه مالا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قول الشارح و يحل اصطياد البحري الخ) قال السبكي الطيور التي تغوص في الماء وتخرج منه برية (قول الشارح لا يعضد شجره) أي لا يقطع (قول الشارح بما اذا كانا في الحرم) لو رمى الى صيد بعضه في الحل و بعضه في الحرم وجب الجزاء هذا ان

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خرج ما لو استرسل بنفسه وان أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر (قوله في الصورتين) وهما كون الصائد والصيد في الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا في الحل ومر الكلب في الحرم نعم ان أرسله في طريق خارج الحرم فدخل الكلب الى الحرم أو تحامل بالصيد فأدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود ممر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان أتلف) أى يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه (قوله من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤس فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شئ على الحلال (قوله مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أى كلا أو بعضا ولو بنحو تنفير يشه من جناحه فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غير معطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى له ارشا باجتهاده كما في الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أى في الضمان بالاتلاف المذكور (قوله ولو تسبب الخ) أشار الى أن الاتلاف كما في كلامه ليس قيدا ومثل ارسال الكلب حل ر باطه ولو غير معلم على الارجح ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مركوبه (قوله نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله في الحرم) لا في الحل وان أحرم بعد وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة (قوله ضمنه) الناصب ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف) أشار الى أن التلف كالاتلاف الذى في كلامه (قوله بيده) ليس قيدا في زوال ملكه عنه وعن أجزائه و بيضه وفرخه واحترز به في الارسال عن مشترك بينه و بين غيره (قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولى بقيمته ومن آخذه ولو قبل ارسال مالكه نعم لو ورث صيدا حال احرامه لم يزل ملكه عنه الا بارساله و يصح بيعه ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشترى (قوله بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما (قوله و يلزمه رده الى مالكه) أى الى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله للمحرم (قوله و يقاس) أى

كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول المتن فان أتلف الخ) اعلم ان جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو جبل و يكون في عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قول الشارح مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء حق الله تعالى و بالقيمة لمالكه (قول الشارح بما سيأتى) قال السبكى الحلال اذا أتلف في الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قول الشارح و يقاس الخ) قضيته أن الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف و يحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم و يتصرف فيه كيف

الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم يضمنه للذكر بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا و يلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه و يلزمه رده الى مالكه و يقاس بالمحرم في المسئلتين

الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا في الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسئلتين الحلال

في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر. ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (ففي النعامة) الذكر أو الانثى (بدنة) أي واحد من الابل (وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي الانثى من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش و بقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما لا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان

(قول

في جميع ما ذكر في الحلال في صيد الحرم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم لزوم الجزاء في عدم الارسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (قوله فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادي فيما لو عشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذه ليداويه) الأولى التعبير بأو كما في الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أي يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه ﴿تنبيه﴾ مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لأحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله في الصورة والخلقة على التقريب) أي لا في القيمة مطلقا ولا في الصورة على التحقيق قال الرافعي بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في نوع من الصيد بنوع من غير مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أي مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لأنهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله ففي النعامة) قتلا أو ازمانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لأن فيه تيسا كما سيأتي (قوله ما يجب في الصغار) وهو جدي أو جفر في الذكر وعناق أو جفرة في الانثى ويقال للجدي خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني (قوله وفي اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها (قوله جفرة) سميت بذلك لأنها جفر جنباها أي عظما (قوله ما فوق الجفرة) أي ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الاربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفي الضبع كبش) وهذا الاسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالأولى وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدي (قوله بتيس أعفر) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أي ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير ﴿فائدة﴾ يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لأنه كبيرة قاله السنباطي فراجعه

شاه وكذا صرح بالمسئلة في شرح الدميري و بين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قول الشارح ولا مفهوم لمتعمدا في الآية) لأنه لموافقة الغالب (قول الشارح ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر أنها عليهما نصفين (قول الشارح من النعم) أي وهو الابل والبقر والغنم

قطتان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير و يجزى فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال فى شرح المهذب و يفدى

السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا و يستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف و يقاس به محل التلف وسيأتى ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه و بين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (و يحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول أى لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما فى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لا يعضد شجره أى لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينتزع بقلع ولا قطع و يقاس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (و بقطع اشجاره) أو قلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لأن الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول (ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم اليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة فى معنى

(قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير و يجزى فداء الذكر بالأنثى وعكسه) أى فى غير ما فيه نقل بخصوصه كما مر (قوله والمريض بالمريض) ظاهره وان لم يتحد المرض و يدل له ما ذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب ثم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها فى محل ذبحها والذبح طعاما للفقراء أو يصوم عنه (قوله فان اختلف) أى جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزى (قوله و يستثنى منه) أى مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالذى قبله لأن ما فيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ما عب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى صوت وهو لازم للأول كالفاخت والقمرى والقطا والكروان واليمام ﴿ فائدة ﴾ قال ابن قاضى عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الأضحية الا دماء الصيد وارتضاه شيخنا (قوله وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف) أو التلف ظاهره انه لا يعتبر محل الجرح مثلا (قوله و يحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم) ولو فى بعض أصله أو بملوك وان كان أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه (قوله شجرا كان) وهو ما له ساق أو غير شجر وهو عكسه (قوله وهو) أى غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى أو صوابا لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعها (قوله و بقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير فى به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله ففى الشجرة) أى الحرمية وان كانت كلها أو بعضها فى الحل ابقاء لحرمتها فى أصلها كما ان شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة فى الحرم لذلك ففارقت الصيد بثبوت أصلها وعل ضمانها ان ماتت فان نبتت ولو فى الحل فلا ضمان و يجب عودها للحرم والنواة حكم أصلها (قوله بقرة) تجزى أضحية كما مر وسيأتى اجزاء البدنة

(قول الشارح ثم الكبير الخ) قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى ما لا نقل فيه وما فيه نقل اه وهو مسلم فى غير الذكورة والأنوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق فى الأرنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر قال الأسنوى رحمه الله واذا علمت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والأنثى فان الغزال الذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة اه فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الأذرعى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الأسنوى تبعا للحديث قد لا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزى عنه (قول الشارح وعكسه) أى فى القسمين صرح به السبكى رحمه الله (قول الشارح قياسا) أى على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قول الشارح وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت و يأنس بالناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردى وغيره (قول الشارح شجرا كان أو غير شجر) لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قول الشارح وهو بالقصر الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لأن اليابس مغروز لا نابت ﴿فائدة﴾ الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قول الشارح و يقاس باقى الحرم الخ) معطوف على قوله ما فى حديث الشيخين (قول المتن و بقطع أشجاره) هو مستدرك لأن الضمير السابق يعود على النبات

البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بأن مادون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل مايضمن بها ويحمل عليه لا ماعقبه به أماغير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلاضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولاضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الأذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الأذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلاضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة منه الى ذلك كالأذخر والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به في شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال في شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه

عنها وكذا سبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أي فأ كثر الى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره وينبغي اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فان أخلف) أي الحشيش يعني العشب كما مر فلاضمان ان كان مثله والاضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أي لامن غيره (قوله كغيره) أي كغير المستنبت المتقدم في الحرمة والضمان (قوله فانه يجوز قطعه) أي المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله ويحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أوصوابا الأذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحل قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه في شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذي بأن له اختيارا في قصد الأذى (قوله بسكون اللام) ويجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالأذخر) أي من حيث جواز الأخذ لا التصرف (قوله ويجوز تسريح البهائم في حشيشه) خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه ليبيعه) أولهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع وبه قال بعض مشايخنا (قوله ويجوز أخذ ثمره) أي الشجر وفيه ماذكر في الورق (قوله وعود السواك) قال شيخنا الا لبيع أوهبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أي نحو عود السواك من أطراف أغصان الأشجار وفيه ما في السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخلف مثلها في عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

وهو شامل للشجر (قول الشارح أماغير الشجر الخ) هذا لاتفيده عبارة الكتاب (قول الشارح فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلاضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لاضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أي كأن أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا أو نواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به في شرح البهجة (قول الشارح فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قول الشارح الا الأذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الأذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أولا (قول الشارح وصححه في شرح مسلم) لهذا قال في المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التي يؤخذ لأجلها الأذخر وكذا الأكل (فرع) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (فائدة) نظم بعضهم حدود الحرم فقال

والحرم التحديد من أرض طيبة ● ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ● وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الأسنوي رحمه الله ولو أخذه للحاجة التي يؤخذ لها الأذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالي في البسيط والوسيط وتبعه الحاوي الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اهـ قلت ومااقتضاه ظاهر هذا الكلام من أن الأشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح في شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قول الشارح في حشيشه) زاد في شرح الروض وشجره (قول الشارح ومن الممتنع أخذه ليبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قول الشارح وورق الشجر)

باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولوقلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه
لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت
(وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه
ﷺ قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع شجرها زاد مسلم ولايصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد
صحيح كما قاله فى شرح المهذب لايختلى خلاها ولاينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرق
المدينة وغربيها فحرمها مابينهما عرضا ومابين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من
عير الى ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا وهم من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد
فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه
فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج من
المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لاأدع غنيمة غنمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد أنه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام
لاأدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لايسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع مامعه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل
ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب مايستر به عورته وجهان أصحهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (قوله أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه ان مات
والا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيه يؤخذ منه من جريد نحو مماس
وظاهر كلامهم بجواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل
الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لان المعتمد تحريم الثلاثة (قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة)
وهى أولى (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت
تحريمها فهو حادث (قوله فحرمها مابينهما) اللابتين الشرقية والغربية عرضا (قوله ومابين جبليها) عير
بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (قوله بأن وراءه) أى أحد جبلا صغيرا
وفى نسخة جبل فاسم ان ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراءه بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد
والشجر والخلا فى الجديد) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم
بالطائف ﴿ تتمة ﴾ نقل تراب الحل الى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من
ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والاباريق الى الحل حرام و يجب رده ولا ضمان فيه لو تلف و يؤخذ من
تقييد حرمة النقل بكونه الى الحل أنه يجوز نقل اجزاء كل منهما من محل الى محل آخر منه وأنه يجوز نقل أجزاء
أحدهما الى الآخر وأنه يجوز نقل ماليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها اذا انكسرت مثلا
الى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه
للانتفاع وكذا لابأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وماقيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام و يحرم أخذ
طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فان علم وقفها عليها فقيل أمرها
للامام من بيع وهبة وغيرهما والاصح انها انما تباع ان لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وان
لم يعلم وقفها فهى لمالكها ان علم والا فالأمر فيها لقيمها من بيعها وصرفها فى مصالحها وان وقف لها وقف
تكسى منه كما هو الآن فى مصر فان شرط الواقف شيئا اتبع والا فان وقفها الناظر فحكمها مامر والا فله بيعها
وصرفها فى كسوة أخرى فان شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه أنها للسادنها أى خادمها وان
لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للامام و يتبع فيها ماجرت به العادة و يجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

منه السعف (قول الشارح قطعه) ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بأنه مستقل فاعتبر
ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قول الشارح لانه ليس محلا
للنسك) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص (قول الشارح وروى
البيهقى الخ) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس
مالا (قول الشارح من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما ترى ان الثياب والفرس ونحو

نعم (ويتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثلى دراهم ويشترى بها طعاما) مما يجزى فى الفطرة قاله الامام وأشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أى لاجلهم بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلى فان انكسر مد فى القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (ويتخير فى فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع بدنة

وحائضا هذا محصل ماقاله شيخنا كشيخنا الرملى (قوله ويتخير فى الصيد الخ) هذا شروع فى دماء الحج وجملتها كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل الى خصلة الا ان عجز عما قبلها مقدر بشئ معين لا يزيد ولا ينقص وهى تسعة دماء ثانيها مرتب كما مر معدل أى مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه الى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر • أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا • وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه • أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد • فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما • أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى • صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما • عدلت فى قيمة ماتقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع • ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا • تجتث ما أجتثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم وطيب دهن • لبس وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام • هذى دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميرى أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) مالم يكن حاملا والا فلا يجزى ذبحها والواجب قيمتها كما مر (قوله على مساكين الحرم) ويكفى ثلاثة منهم وان انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفى أقل من ثلاثة فان دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجد واحفظ الى وجودهم (قوله بأن يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وان صار قديدا (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتى لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (قوله دراهم) ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهى متعلقة بيقوم (قوله ويشترى بها) ان شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما فى الروضة وأشار اليه الشارح (قوله أى لاجلهم) لان الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفى التصدق بالدراهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) اى ان المعتبر فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه وفى سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتى فى كلامه والمعتبر فى قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكفى عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس فى الكفارات

ذلك يؤخذ فى العشبة الواحدة وتقدم فى حرم مكة ان مادون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة فى حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة (قول المتن والصدقة به) أى فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا (فرع) لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (قول الشارح أى لاجلهم) يعنى ليس المراد أن الشراء يقع لهم (قول الشارح ولا يجوز ان يتصدق الخ) خلافا لأبى حنيفة رحمه الله (قول الشارح بصفة الاضحية) لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

وجمعه فى الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء عن مساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير (والاصح أن الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر و بمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع (١٤٥) من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (ودم الفوات) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) فى صفته وحكمه عند الجمهور [illegible] وغيره لأن دم التمتع لترك

الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بيانه فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية اختلاف فى وقت [illegible] فى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم [illegible] الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج فاذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففى [illegible] صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع أنه فى احرام ناقص والمعهود ايقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام [illegible] حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر فى الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (قوله والاصح الخ) هذا ما ذكره الامام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين أن الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله (قوله ودم الفوات) أى للحج والعمرة معه تابعة له كما مر (قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير (قوله ويذبحه فى حجة القضاء وجوبا) فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخرجه قبل احرامه كما فى المتمتع (قوله والدم الواجب) قيد به لتعلقه المذكور والا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف (قوله بفعل حرام) أى أصالة وان جاز لعذر وتجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى (قوله لا يختص بزمان) أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه ابداله

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد الا فى جزاء الصيد بل لا تجزى فيه البدنة عن الشاة (قول الشارح أبدل الخ) رد على ابن مكى فى قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قول الشارح روى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قول الشارح وغير المعذور الخ) أى لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قول الشارح يصوم كالمتمتع) أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور ألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (قول الشارح ومقابل الترتيب الخ) يعنى ان الاصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوى نقل عن النووى أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوى التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (قول الشارح كما أمر به عمر رضى الله عنه) أى بقوله الآتى فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا (قول الشارح وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها (تنبيه) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين

والثانى يندب بشرط أن ينقل

ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض

المذكور فى قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل مايجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة والحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ماساقا من هدى) تطوع أومنذور (مكانا) فى الاختصاص والأفضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثانى لايختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لوأخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والافقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وأنه لابد

فى وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

﴿باب الاحصار والفوات﴾ عن

(قوله قبل تغير اللحم) أى على الوجه المرجوح (قوله ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كمامر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أوسرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله ولو كان يكفر بالاطعام الخ) أى يجب فى تفرقة أى طعام مايجب فى صرف اللحم كمامر (قوله وتجب النية عند التفرقة) أى الاطعام وتكفى النية عند عزله كما فى الزكاة والنية فى الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (قوله وأفضل بقعة) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الاول لغير الحرم (قوله والحاج) ولو قارنا أو متمتعا (قوله لانهما) أى المروة ومنى محل تحللهما وينبغى أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه (قوله ووقته) أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أومنذور وقت الاضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قربة فلايصح نذره ولابد من صرفه فيهما لفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره ﴿فروع﴾ الهدى من غير الحرم أومن المعتمر فى غير أيام الحج لايختص بزمان كمامر ولو عضب الهدى المساق الى الحرم فى الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أومعينا عما فى الذمة فله أكله ويجب ابداله أومندوبا فله أكله بلا ابدال

﴿باب الاحصار والفوات﴾

أى بيانهما وحكمهما ومايترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول فى المرض أشهر والثانى فى العدو أشهر ووقوع الاول فى القرآن للعدو لايخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أودواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أوكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أوقضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب فى قضائه لتعديه والافليس له منعه كما لايمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته

(قول المتن ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه ﴿فرع﴾ قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اه (قول الشارح الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لايخفى أن فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من الستة (قول الشارح عند التفرقة) قال الأذرعى وينبغى أن يجئ فى النية المتقدمة على التفرقة ماقيل فى الزكاة (قول المتن وأفضل بقعة) يجوز قراءته جعا مضافا لضمير الحرم (قول المتن لذبح المعتمر) أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالأفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (قول المتن ووقته وقت الاضحية) قياسا عليها (قول الشارح وأنه لابد الخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قول الشارح الا بالنذر) انظر هل يكفى فيه التعيين كالأضحية ثم الهدى ان عضب فى الطريق نحر فان كان تطوعا أوعين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما فى الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لأهل الموضع الذى عضب فيه

﴿باب الاحصار والفوات الخ﴾

(قول الشارح الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال بهما فيهما وفى الاصطلاح المنع

الحج (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أولا ثم ان كان الوقت الحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالأفضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى

الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله الحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن اتمام حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شئ الا مر أنه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الاتمام عدو انما خص الحصر هنا بالعدو لأن غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أولا (قوله تحلل) وان فات باحياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها الى مكة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم ﴿فائدة﴾ قال السهيلى أن الصحابة لما حلقوا رؤوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة متعينا وليستحى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ) أى اذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون ادراكه فالأفضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لأن وقتها واسع بل ان غلب على ظنهم ادراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لأن فى مصابرة الاحرام مع التردد فى ادراك النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره للكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال نعم ان كان فيهم قوة لقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وان قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غير وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الأول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل الفوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فان شرطه) أى ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله أنه تحلل اذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال انه يصير حلالا لم يحتج الى تحلل ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير

عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قول الشارح الحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قول الشارح عن اتمام حج أو عمرة) أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا (فرع) لو حبس ظلما أو كان معسرا أو لا ينقساغ التحلل كالحصر العام (قول الشارح لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قول الشارح من جملة الرفقة الخ) هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك الى أن محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها (قول الشارح لأنه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه و بين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فان شرطه)

التحلل بالمرض أي أنه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أي بسبب ذلك الشرط (على المشهور) والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الآخر أنه مخصوص بضباعة خلاف الصحيح ونص العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل (ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر في الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه ﷺ ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا) كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الأول (انه) أي بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر في الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط

قلب وتكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتي ومثل المرض في الشرط المذكور ما ألحق به مما ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير عم رسول الله ﷺ (١) وعبدالله ابن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أخ شقيق اسمه عبدالله أيضا قتل في أحد (قوله ما أجدني الا وجعة) اي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (قوله حجي واشترطي) أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض اذا حصل (قوله وقولي الخ) هو تفسير للشرط ومحلي بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتي وضمير حبستني بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (قوله ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض) وأوردها لما فيه من الخلاف ولم يعبر بحيث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه الا بشرطه كما مر (قوله وفرق لحمها) وكذا بقية أجزائها كما مر (قوله ذلك الموضع) أي موضع الحصر ولا يجوز لغيره في الحل ويجوز نقله الى الحرم ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر في الحرم نقله لأي مكان منه (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد على سبعها يقع تطوعا (قوله ولا يسقط الخ) أي سكوته عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل لا يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (قوله وقوة الكلام الخ) أي كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والاظهر الخ) أي المعتمد أن دم

أي في أول احرامه (قول الشارح أي انه يتحلل اذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقيني (قول الشارح انه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قول الشارح أي أراد) أوله بذلك لأن الذبح يكون قبل التحلل (قول الشارح ويقاس بهم الخ) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر الى ذكرهم في آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قول الشارح أن يبعث الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح في غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه في النفل لغير مقصده قال في شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قول الشارح انه يتحلل اذا أحصر) زاد في شرح الروض وان شرط نفيه (قول الشارح لاحتماله لغير التحلل) اعلم أن النية اعتبرت هنا وان لم تعتبر في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لأمرين أحدهما ما ذكره الشارح الثاني شمول نية الحج أولا لأفعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لأنه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتي الا على التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ما ذكره الاصحاب وهو أن المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فان فقد الدم) أي حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قول الشارح الطعام فقط)

(١) قوله وعبدالله الخ يتأمل في ذلك فان عبدالله المذكور ابن أسماء بنت أبي بكر فلعل ذلك غيره اهـ مصححه

وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالأمداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لأن تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح أنه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أى

الاحصار دم ترتيب وتعديل و يتوقف التحلل فيه على الذبح أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أى على المرجوح أصحهما الأول (قوله أقوال) أى على المرجوح أرجحهما الثالث (قوله و وجه ترجيح الأول) وهو الأظهر المبنى على الأظهر قبله (قوله واذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافا للامام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى (قوله فلسيده) أو لوارثه أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالما بالاحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين باذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله (قوله والأولى أن يأذن له فى الاتمام) بمعنى أنه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا (قوله فيجوز) أى يجب بأمره و يجوز قبله واذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الاحرام ولو جماعا والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته (قوله فيحلق و ينوى) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له فى الاذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذى أراده دون ما أراد العبد والا صدق العبد أو قيده بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيده بنوع و وافقه فيه كافراد أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أذن له فى عمرة فأحرم بالحج والا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فأفرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله (قوله لم يكن له) أى لسيده تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار ﴿ تنبيه ﴾ اذنه فى الاتمام كالابتداء فان ادعى أنه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد (قوله ثم رجع) أى رجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا فى أن احرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهايأة و وقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله ﴿ تنبيه ﴾ سكت الشارح عن المكاتب لأنه كالقن فيما ذكر فيه وان كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة أنه اذا لم يحتج فى حجه الى سفر ولم يحل عليه شئ من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب و يجوز فى تحليله أن يذبح باذن سيده وأن يذبح عنه سيده ﴿ فرع ﴾ لو أسلم عبد حربى وأحرم فغنمناه لم يجز تحليله (قوله وللزوج) المكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال احرامه أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها النفقة فى معصر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية وان راجعها وكان قد أذن لها نعم ان أحرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا فى العدة وان أحرمت باذنه أو خافت الفوات و يلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة

أى لأنه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لأنا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لأن التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر أن التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا (قول المتن فلسيده) أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قول الشارح فاحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة ﴿ فائدة ﴾ نقل النووى عن الأصحاب أنا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال و يبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دواما (قول الشارح فله تحليله) قال الأذرعى ينبغى اشتراط

زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلا اذن (فى الأظهر) لأن تقريرها عليه يبطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لأنه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الأظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى أن تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الأمة الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف)

(قوله أى فرض الاسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك الافيما (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الأظهر قياسا على التحليل بالأولى فذكره تتميم للأقسام فعلم أنه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو أذن لها) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فكالرجعية (قوله ويقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ لكان أعم (قوله أن يأمرها بالتحلل) ويجب عليها بأمره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كامر لكمال الحرية بالجملة (قوله وتحللها كتحلل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونيتهما (قوله والاثم عليها) هو للتمتع بعد فسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله وضم الأمة الخ) أى ذكر فى شرح المهذب أن الأمة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والاثم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن المحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصل أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الأمر به لمن أحصر لأنه قد أحرم معه ﷺ من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده ثم ان زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى ﴿ تنبيه ﴾ لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يمكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أولا بحصر أو

ثبوت الرجوع بالبينة (قول الشارح أى فرض الاسلام) خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع اه وخرج القضاء أيضا قال الأسنوى المتجه فيه عدم المنع اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن فى المنع نظر (قول الشارح لان تقريرها عليه يبطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قول الشارح مبنى عليه) الضمير فيه راجع للأظهر من قوله وبالفرض فى الاظهر (قول الشارح فيكون فى المنع الخ) أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ التفصيل من ذلك أن مقابل الأظهر القائل بعدم التحليل أن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قول الشارح والاثم عليها) أى وكذا الكفارة فى الوطء (قول الشارح لعدم وروده) استدل أيضا بأن النبى ﷺ أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسير وفى الحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الاطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا الطريق المساوى للأول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب

و بفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قول) انهما لا يجبان في التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا الى أن السعي ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعي (وعليه دم والقضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بأن الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله مارواه مالك في الموطأ باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدو كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله أعلم

﴿كتاب البيع﴾

غيره (قوله تحلل أي جاز له التحلل) أي لا وجب فورا لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا يجزئه لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعي وحلق) وهي أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثاني التام لانه لا رمي هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفي عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل التام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج في تحلله الى سعي) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم والقضاء) ان لم يكن فات بحصر كما مر وسمي قضاء لتضيقه بالفوات والافليس قضاء كما أشار اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لايهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور في الاصح) وهو المعتمد وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والاصل في ذلك كله) أي التحلل بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدد في أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أوله ولأصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أي ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أي من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفور في القضاء بالفاء في فحجوا و بتقييد العام بالقابل فتأمل

﴿خاتمة﴾ يندب أن يحج الرجل بأهله وأن يحمل هدية معه وأن يأتي اذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لاهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم وأن يصنع أهله وليمة تسمى النقيعة وأن يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك و يندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب البيع﴾

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه في الاصل مصدر فلذا أفرده وان كانت تحته أنواع ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتي ثم ان أريد به أحد شقي العقد الذي يسمى من يأتي به بائعا فيعرف بأنه تمليك بعوض على وجه مخصوص و يقابله الشراء الذي هو الشق الآخر الذي يسمى من يأتي به مشتريا و يعرف بأنه تملك بعوض كذلك و يجوز اطلاق اسم البائع على المشتري وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعي كما سيأتي وان أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التي ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شيء بشيء على وجه

(قول الشارح أي جاز له التحلل الخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قول الشارح لاجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدي كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتي ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

﴿كتاب البيع﴾

المعاوضة فدخل فيه مالا يصح تملكه كالاختصاص ومالم تكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعارضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة [illegible] عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة كما سيأتي والعقد في التعريف جنس وشأنه الادخال لكن اذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه [illegible] الآخر [illegible] وخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية [illegible] بغير وجه القربة [illegible] والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر [illegible] الواحد تقيد من غيره [illegible] وهذا التعريف أولى من [illegible] مال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر في خمسة أطراف الأول في صحته وفساده [illegible] في جوازه ولزومه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع في الالفاظ المطلقة والخامس في التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح (قوله هو) أى البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لانه أظهر والاشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتي (قوله بعتك) فيه الاسناد الى جملة المخاطب فلا يكفي الاسناد الى جزئه كرأسه وان أريد به الجملة ومال شيخنا الرملي الى الصحة في النفس والعين مع ارادة الجملة وشيخنا زى الى الصحة ولو في نحو اليد مع الارادة المذكورة فراجعه ولا يكفي قصد خطاب غير العاقد ولا الاشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الاسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لانه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية [illegible] من الخطاب اسم الاشارة كهذا أو ما يتميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفله وعكسه ولا في البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفي صيغة أحد العاقدين ولو قبل علم الآخر أى ولا يضر اللحن في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلابد من ذكر العوض والمعوض في كل من الجانبين واغتفر الحلبي عدم ذكرهما من الثاني (قوله فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر (قوله ولهما شروط الخ) أى فذكر شروطهما يقتضي اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد اعتبار شرط في شرط لشيء واحد اصالة فسكوته عنهما [illegible] (قوله الخلاف فيها) أولأنها سبب في تسميته عاقدا (قوله وعبر عنها بالشرط) أى وهو غير مناسب [illegible] لا حجر على الفقيه في التعبير أو قلنا ان المراد بالشرط ما لابد منه ولا اعتراض [illegible] بصحة المناقضة عند قائله مردود (قوله عن الثلاثة) وهي ستة في الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان [illegible] والمكان لعمومهما واتحاد الزمن في نحو الصوم لعدم وجود صورته في الخارج فتأمل (قوله بأركان البيع) الاضافة بيانية كما علم مما مر (قوله وملكتك) أى ومثله في

(قول الشارح لانها أهم) قال شيخنا العلامة النووي والمحلي لان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليها (قول المتن شرطه الايجاب) المراد به مالابد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول المتن كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته في ملكك باحتمال الثاني الادخال في مكان مملوك له ومن الصريح اشترمني كما سيأتي في كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوي والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوي رحمه الله أشار بكاف الخطاب في بعتك وملكتك الى أن اسناد البيع الى المخاطب لابد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع في كثير من الاوقات أن يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط في الوكالة ثم قال في [illegible] المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشتري

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد وبدأ بها كغيره لانها أهم الخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة بأركان فقال (شرطه [illegible]) والقبول كاشتر [illegible]

وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا يبيع بالمعاطاة ويرد كل ماأخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل مايعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعى والمصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولوقال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لاينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقدأجابه ولو قال اشترمنى فقال اشتريت فكما لوقال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ماذكر صريح (وينعقد بالكناية) وهى

الصحة والصراحة أعطيتك وأعطنى كاشترمنى (قوله وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأجبت ونعم كذلك وهى صريحة ان وقعت جوابا الصريح والافكناية سواء فى التوسط وغيره ولايشترط فى التوسط أهلية البيع ولانيته فى الكناية ولاصحة تملكه للبيع (قوله من اللفظ) أى وان اتفق هو باطنا وسيأتى أن الاشارة من الأخرس كاللفظ من غيره (قوله فلابيع بالمعاطاة) بأن لم توجد صيغة كما هو الظاهر والاولى أن يراد بها الاعم منها بأن لم يستوف العقد مايعتبر فيه شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولم يتصرف الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا [illegible] السبكى وقال غيره مالم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أى ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال واذا لم يرد ماأخذه فلامطالبة فى الآخرة ان كان ثم رضا قال الغزالى وللبائع أن يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل ان له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم الخ) أى الابتم ونحوها وفعلت ورضيت (قوله ومنع الامام الخ) حمله شيخنا م ر على مااذا قصد بها جواب كلام قبلها والافيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعى (قوله الى اللفظ) أى لان لفظ قبلت يستدعى شيئا قبله (قوله بعنى) أى فى الصريح أو اجعله لى فى الكناية (قوله وبهذه الصيغة) أى التى فيها تقدم لفظ المشترى والقدر فيها الصريح ولايختص الحكم بذلك ولفظ تقديرا حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو معلقا فقط لانحو وقف ولامن يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كأعتق عبدك الخ يحمل على أن الكاف استقصائية أو مثال لافراد الصيغة (قوله ففعل) أى قال أعتقته عنك ولا يكفى فعلت ولانعم ونحوهما (قوله فكما لو الخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا م ر نعم ان قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع والافنحو أقبل أو أبتاع أو أشترى فكناية (قوله وينعقد بالكناية) ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا لما مر ولبس من الكناية أعتك لصراحته فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وان رادفهما ومن الكناية الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الالف قال شيخنا م ر الا على مائع أو هواء وتصح من سكران

اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح اذا قبل المشترى بعد ذلك فان أجيب بأن صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لايغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد بهوقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اه وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قول الشارح لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (قول الشارح مايدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة بالكناية (قول المتن انعقد) أى البيع روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى جار يتهب لى المرأة فقال هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الأمر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالأمر (قول المتن وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى جملك قلت ان لرجل على أوقية

وتعلم النية منه ومن الاخرس بالكتابة أو الاشارة أو غيرهما ودخل فى الكتابة مالو كانت لحاضر وقبل فورا أو لغائب ولا يشترط فيه ارسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب اليه بالبيع و يشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع فى الكتاب لا قبله وان علم و يمتد خياره مادام فى مجلس قبوله ولا يعتبر الكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب اليه بل يمتد خياره مادام خيار المكتوب اليه (قوله ناو يا البيع) أى ولو فى جزء من الصيغة كما فى الطلاق قاله شيخنا مر وقال شيخنا زى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وان لم يكن من الصيغة الأصلية (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أى لا بصيغة الامر نحو بشرط أن تشهد أو على أن تشهد أو وكلتك فى البيع وتشهد لما بالأمر كبع واشهد فلا يشترط الاشهاد عليه فيه (قوله فالظاهر انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة (تنبيه) الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (قوله أن لا يطول الفصل) أى بسكوت ولو لسهوا أو جهلا كما فى الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير الامن عالم عامد قصد به القطع كذلك (قوله لفظيهما) المراد به ما ينعقد به البيع ولو اشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (قوله كلام) وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بنيرواو ونحو ياز يد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك بزيد هو سواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق الا ان شئت من الاول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكى فقد بعتكه لمعوملكه لان ان فيه بمعنى اذ وفى كلام العلامة ابن قاسم ان اشارة الاخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه ﴿تنبيه﴾ ينبغى انه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب اليه الا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر (قوله أجنبى) أى الا اليسير بنسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الأصل فلا تضر الخطبة كالحمد الى آخره وان لم تستحب بينهما كما فى النكاح (تنبيه) لو قارن الكلام الأجنبي صيغة المتأخر منهما فالذى رجحه العلامة ابن قاسم أنه يضر أخذا من التعليل بالاعراض و يؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا فليراجع واغتفر الكلام اليسير الصادق الخلع وان قصد به القطع لأن ما هنا معاوضة محضة (قوله عن القبول) أى أو عن الايجاب (قوله على وفق الايجاب) أى فى المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الاول قبل تمام صيغة الثانى ولو باسقاط أجل أو خيار وأن يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من يقرب به بلا مانع وان لم يسمعه صاحبه كأن وقع قبوله اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وان تبقى أهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وأن يشتمل الايجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر وأن يكون الخطاب القابل لكله أو لجزئه على ما مر وأن يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بألف عام ولا تعليق الا فيما مر وأن يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أى أن يأتى باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما فى

فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قول الشارح بأن ينويه) تفسير لقول المصنف و ينعقد بالكناية (قول المتن كجعلته لك الخ) قضية كونه كناية أنه يحتمل غير البيع كالاجارة (قول الشارح أو خذه) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله و بارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (قول الشارح ناو يا البيع) الظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ و يحتمل الاشتراط فى أوله (قول المتن و يشترط الخ) لنافى النكاح وجه أنه يكفى القبول فى مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (قول المتن بين لفظيهما) هو جرى على الغالب والا فالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة

ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه (كجعلته لك بكذا أو خذه بكذا ناو يا البيع (فى الاصح) هو راجع الى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (و يشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اهـ (وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف

الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب (تنبيه) هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هي قطع تقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا انه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وان ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر (قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة الخ) وحمل شيخنا م ر القول بالصحة على ما اذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما اذا قصده وخرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسمائة و بعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وان قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بأن عدد الأول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما و يصح لو قال بعتك هذا بألف على أن لي نصفه لأن المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ماذا يلزمه و يظهر توزيع الثمن عليها الصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أي لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح الا الالف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها و بذلك فارق ما مر في الصحاح (قوله في الحل أيضا) وقد قالوا ان اشارة الاخرس كالنطق في سائر الاحكام الا في شهادته و بطلان صلاته وحنثه وفيه نظر يعلم من سبر مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر (قوله مصلحا لدينه) بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة و بمخرج المجنون كما سيذكره (قوله وماله) بأن لا ينفقه في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت اضاعة المال ما لو كانت للابس فيدخل

على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قول الشارح وكذا عكسه) المفهوم بالأولى (قول المتن واشارة الاخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هي من زيادته على المحرر قال في الدقائق احترزت بها عن اشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوي بأنها وان حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها أن اشارته في الدعاوى والاقارير والاجازات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكأن الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتي في كتاب الطلاق الخ (قول المتن وشرط العاقد الرشد الخ) عدل عن قول المحرر و يعتبر في المتبايعين التكليف قال في الدقائق لأنه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوي فيه أمران أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد وردوا عليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدي بسكره بطريق الأولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل الأمر الثاني السكران لا يرد على المحرر لأنه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف ينفي عنه التكليف و يعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه انه مكلف قال أعني الاسنوي رحمه الله وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته وعليه فقال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لأن معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اه أقول ما منع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا ان يقال أو رد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوي لا يرى صحة ذلك (قول الشارح مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر أن المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت في تفسير البغوي الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا الفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة (قول الشارح فلا يصح عقد الصبي) ولو أذن له الولي في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قول الشارح وماله) الواو بمعنى أو

مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة فقال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته اه ونبه الامام على أنه لا يلزمه عنده الا ألف (واشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل أيضا كالطلاق والعتاق وان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله

مهم من بلغ مصلحا لهماثم بشرطه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة للزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الحاكم اه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالمصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه أبلغ فى الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الاظهر) لما فى ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثانى يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالأول فى الأولين والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (فى الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لأنه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فانه فى قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه.

الرقيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر فى ثلث منه لا حمه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفى كلامه اشارة الى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل انه اشارة الى أن فى مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله (قوله المكره) ان يظهر منه قرينة اختيار والمتنوعة العقد (قوله فى ماله) أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج الصادر فان عقده صحيح وان علم أنه لا يخلص بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه ﴿فائدة﴾ فوز المكره لاغ الا فى بطلان صلاته فتبطل بوقوفه أيضا لاغ الا فى علم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلاته فى ذلك والا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم والا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله والحاكم) أى من له ولاية ولو بالتغلب (قوله باكراهه) أى الغير ﴿فرع﴾ من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه (قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف) أى لا يصح تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للابضاع وقول بعضهم ولأنه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود باسلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله ﷺ وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها ﴿فرع﴾ يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وان لم تنقطع نسبته (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وآلته وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح (قوله والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد (قوله لما فى ملكه الخ) خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده اجارتها أو اعارتها ورهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بازالة ملكه عنها فى نحو اجارة العين ويمنع من استخدام المسلم فيها وفى غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله بالرفع) جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع أنها انما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء الشىء من نقيضه اذ يصير المعنى لا يصح الا أن يصح وكل غير صحيح فتأمل ﴿تنبيه﴾ هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور اما قهرا عليه كالارث أو بفسخ أو باستحقاق عتق (قوله الحربى) ولو فى دارنا كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أى آلة حرب كسيف وترس ودرع ورمح وفرس وسفينة سواء علك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به (قوله لأنه يستعين) أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وان حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذمى) أى الذى بدار نا ولم يعلم انه يدسه الى دارهم والا فلا يصح قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا كابن حج فى صورة الدس

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية (قول الشارح المصحف) ولو بعضا (قول الشارح والثانى يصح) أى قياسا على الارث بجامع ان كلا سبب للملك (قول الشارح والفرق الخ) أى ولأن العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قول الشارح فيصح بالرفع) أى لأنه بالنصب يصير التقدير الا أن يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصير من المستثنى ولا معنى له (قول الشارح بخلاف الذمى) خرج أيضا الحربى المؤمن قال الاسنوى والمسئلة محتملة على القول بالجواز لأنه فى قبضتنا ويحتمل المنع وهو الاوجه لأن الأصل امساكه الى عوده وان الحرابة متأصلة والأمان عارض

(قول

لا يتعين جعله سلاحا وسيأتي آخر الباب انه يصح سلم الأعمى أي بخلاف بيعه أوشرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (وللمبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لانه في معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الاصح) والثاني يمكن بغسله بأن يصب عليه في اناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والأصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثاني) من شروط للمبيع (النفع)

(فرع) لا يصح شراء الكافر دارا في الحرم لمنعه منه كما قاله ابن حج وخالفه شيخنا م ر قال شيخنا ويجري مثل ذلك في الاجارة ومع الصحة يؤمر بازالة ملكه عنه كما مر (قوله وسيأتي) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر في العاقد (قوله أو شرائه) أي الا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح (قوله وقيل يكره البيع) أي بيع المصحف دون شرائه وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا (قوله وللمبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله وذكر الخمسة ايضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها في نحو الربوي وفي نحو الزروع ما يأتي فيهما (قوله طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة وشم عبد ودود ميت في نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند مشايخنا وقال العلامة العبادي الوجه ان المبيع هو الظاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملي من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ودرب وتحفظ ونحو عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقي الحيوانات ونحو السرجين (قوله والمتنجس) منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الامام الشافعي وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأنه طاهر لكن لمشتريه الخيار ان جهله (قوله لا يمكن الخ) أشار الى أن الخلاف في عدم امكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بلا خلاف الذي هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الأصح لكان أقرب الى المراد فتأمل وراجعه (قوله على الترتيب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل (قوله الجزم بالمنع) نظر النجاسة الآن وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح في أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر (قوله النفع) أي الشرعي ولو مآلا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتي ولا يخفى ان نفع كل شيء بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد

(قول الشارح وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ) كأن وجه هذا صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول المتن طهارة عينه) هذا يغني عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط في الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان التطهير بالغسل (قول المتن فلا يصح بيع الكلب) وان كان يصيد ﴿ فائدة ﴾ لو أراد أن يقتني الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول المتن والخمر) وان كانت محترمة وقيل ان الخمر المحترمة يجوز بيعها (قول الشارح والمعنى في المذكورات) وجه ذلك ان هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهي نجاسة العين (قول المتن والمتنجس الخ) حكى في شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قول الشارح والثاني يمكن) قال الرافعي يمكن أن يطرد هذا الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات لأن ايصال الماء الى أجزائها ممكن بالتحريك والمسألة ظاهرة فلا يضر بفوتها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير ... بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قول الشارح للحديث) أي لأن الأمر ... بجواز بيعه كذا استدل الرافعي

فمالا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما في

اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للأكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتي الحنطة) ونحوها لأن ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والزمار اذ لا نفع بها شرعا (وقيل تصح الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها) بضم الراء أى مكسرها (مالا) لأن فيها انفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء على الشط) أى جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ماقاله الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال (فان باعه) أى المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشترى الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق

(قول

الفأر والقرد بالتعليم ونحو ذلك ﴿فرع﴾ لا يصح بيع دار بلا ممر وان أمكن احداث ممر لها من نحو شارع أو علو ك للمشترى لعدم النفع الشرعى بها حال البيع ثم ان كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشترى المرور من أى جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فان منعه من المرور أو ذكر الجهة ولم يعينها لم يصح كامر (قوله فلا يصح بيع الحشرات) أى غير المأكولة ونحوها كامر وأصلها صغار دواب الارض والمراد هنا الأعم (قوله والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتى (قوله والنمر) أى الكبير غير المعلم وأما الصغير فيصح بيعه لأنه حينئذ لا يقبل التعليم (قوله والسياسة) هى حسن السير فى الرعية (قوله والفهد) أى يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لأنه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (قوله وآلة اللهو) أى المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى لكن قال شيخنا مر بصحة بيع صور الحلاوة لأن المقصود منها الرواج وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالاناء منه كما يأتى وفرق بأن الاناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (قوله تحصيل مثلهما) يفيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه مطلقا (قوله بأن يقدر الخ) أشار الى أن المراد بامكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته (قوله والآبق) وان عرف محله أو أراد عتقه نظرا للحيلولة المنفعة فيه ثم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة و بلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك فى بركة وطير فى برج بشرطهما ونحل فى كوارته ان رآه قبل دخولها والا فلا ولا يصح بيع الطير فى الهواء وان اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وان كانت أمه فيها واعتاد الرجوع اليها وفى شرح شيخنا الصحة فيه فى هذه الحالة لانه لا يقصد بالجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله (قوله لقادر) وان جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز و يصدق بيمينه فى عدم قدرته وفى

ونظر فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ (قول الشارح فمالا نفع فيه الخ) علله الرافعى بأن أخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول المتن فلا يصح بيع الحشرات) أى التى لا نفع بها (قول المتن وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل ان لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قول الشارح وما فى اقتناء الملوك الخ) قال السبكى بل يحرم اقتناؤها (قول الشارح والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفأر (قول الشارح ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة (قول المتن وآلة اللهو) قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الأصنام والصور اه ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الظاهر ما يجعل من الحلاوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها و يجب اتلافها (قول الشارح والزمار) ولو من ذهب (قول الشارح ولا يقدح فى ذلك الخ) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف قلت و بالنظر فى توجيه الثانى يعلم أن هذا خروج عن المسئلة (قول الشارح من امكان الخ) أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (قول المتن والآبق) لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لأن هنا منفعة حيل بين المشترى و بينها بخلاف الزمن ﴿فائدة﴾ يقال أبق يأبق أبقا على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قول الشارح فى الحال) هذا يفيدك ان المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قول الشارح والثانى ينظر الى عجز البائع) لأن التسليم واجب عليه

من يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الازهرى وغيره ولا يقع الاعلى الحيوان انسانا كان أو غيره (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لايمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح فى الثوب الذى لاينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الاصح) والثانى قال قطعه لايخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح فى النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعى والقياس طرده فى السيف والاناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال فى شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لايصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الأناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب وسيأتى بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب (ولا) يصح بيع (المرهون بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الاظهر) لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون والثانى يصح فى الموسر قيل والمعسر والفرق أن حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختار الفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى أمضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتى فى باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لايضر (فى الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال

طرو عجزه (قوله ممن يسهل الخ) فان كان عند مصح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا فى كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف (قوله ولا يقع) أى الضال الا على الحيوان وكذا لايقع الآبق الا على الآدمى وقيل ان كان من خوف أو تعب فهال لهارب ﴿ تنبيه ﴾ عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو بيع ضمنى أو بنفس العقد كمن يعتق عليه اذ لايعتبر التسلم فى ذلك (قوله من الاناء) نعم ان كان من النقد صح البيع لانه مأمور بزوال هيئته مع امكان الانتفاع به كاملا (قوله كثوب نفيس) وفص من خاتم وجذع فى بناء (قوله وفيه نقص) أى لايمكن تداركه بخلاف نحو فرد خف (قوله لعين المبيع) لاحاجة الى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره (قوله فيصح بلا خلاف) لغرض الربح والقطع غير ملجئ اليه والا جاز للطالب الاعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والأولى شراؤه مشاعا ثم قطعه لانه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت (قوله ولك أن تقول الخ) تقدم مايعلم منه جوابه بامكان تدارك النقص فى الارض (قوله ولا المرهون) ولو شرعا كأجرة نحو قصار بعد شروعه فى قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت (قوله بغير اذن مرتهنه) فيصح باذنه وأن يشتريه (قوله فى الموسر) فالمعسر على خيرته قطعا (قوله فسخ) ان لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لانه يعود الى ملكه فيسقط الارش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الارش (قوله ولو باعه) أى الموسر كما فى العباب (قوله صح جزما) فان تعذر الفداء ولو بافلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا (قوله بذمته) أى أو كسبه (قوله بالعفو) أى مجانا عن كله أو بعضه والا تبين بطلان البيع كما فى شرح شيخنا كالرافعى قال شيخنا والوجه الفسخ بناء على الاصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد

(قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لابعض سمك اللبن أو الآجر (قول الشارح وقيل يصح) قال الاذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قول الشارح والقياس الخ) اعترضه الاسنوى بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قول الشارح ومما يصدق الخ) يريد بهذا ايضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لايصح وانه مبنى على الراجح (قول الشارح وطريق من أراد الخ) فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوى جدا (قول المتن ولا بيع المرهون الخ) قال الدميرى مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اه قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع (قول المتن ولا الجانى المتعلق الخ) قضية اطلاقه أن الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قول الشارح قيل والمعسر) أى ويتخير المجنى عليه مختار الفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قول الشارح لأنه ترجى سلامته الخ) أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى (وفى القديم) هو (موقوف ان أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا بسكون الياء (صح فى الاظهر) لتبين انه ملكه والثانى لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حى فبان ميتا هل يصح النكاح قال فى شرح المهذب والاصح صحته

ثم عفا عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ و ينتظر يسار السيد بالفداء (قوله ولا يضر فى تعلق القصاص بعضوه) وان تحتم كقطع طريق (قوله الرابع الملك) أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ماقبل القبض (قوله الواقع) أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية ايجاده فخرج الفضولى وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله (قوله فبيع الفضولى) وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير اليه (قوله مالكه) أى الاهل عند العقد لا نحو صبى وان بلغ وقت الاجازة ﴿ فرع ﴾ يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره لملكه له بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه (قوله بالمعجمة) من باب نصر و بالمهملة من باب علم ومعناه فرغ (قوله بنته) أى نفيه وكذا ما بعده لقوله بغير اذنه أو بنت نفسه بأن أذنت له وهى خفية ولم يعلم وزوجة نفسه بأن زوجها له وكيله ولم يعلم (قوله مورثه) أى مثلا فمال غيره كذلك ويصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره (قوله ظانا حياته) أى مترددا فيها فان ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول ان كان مورثى مات أو ان كان ملكى (قوله بسكون الياء) أى على الافصح (قوله والاصح صحته) هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما لو تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بأن الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه (تنبيه) قال شيخنا يحرم الاقدام على العقد المذكور وان كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار بترجيح البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا ﴿ تتمة ﴾ مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه فى الستر والماء الذى يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما (قول المتن لمن له العقد) فر من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله ﷺ لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قول الشارح الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قول الشارح أو موليه) يمثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول المتن فبيع الفضولى الخ) كلامه يوهم أن الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الامام (قول المتن وفى القديم الخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة البجلى عن عروة البارقى حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الأخرى مع الدينار فدعا له النبى ﷺ والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لان لم يبل يحتج به اذا وافق القياس وبيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى قال فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ ثم أجاز لا ينفذ (قول الشارح أو وليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قول المتن نفذ) ومنه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قول الشارح بعين ماله وقوله أو فى ذمته) الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قول الشارح أو أعتق عبده) ضبط الامام بأن يكون العقد يقبل النيابة (قول المتن صح فى الاظهر) لصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم الملك ... يتبين على تبرته من حين انعقد بخلاف بيع الفضولى (قول الشارح ويجرى الخلاف) هو جار أيضا ... العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين انه له صح جزما

(الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عيناوقدراوصفة على ماسيأتي بيانه حذرا من الغرر لماروى مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أوالعبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أي صاع كان فيبقى المبيع مابقي صاع (وكذا ان جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الاصح) المنصوص والمبيع صاع منها أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ماتقدم في الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ماذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما

لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع مامر عنه في بيع المعاطاة انه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أي في المشاهد الذي لم يختلط بغيره وقدرا وصفة في غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتي في الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والعجوة المعجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أي وان نويا واحدا منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل في صور لضرورة أو مسامحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع دار له فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح في حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم ان تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فيتجه الصحة أخذا مما مر (قوله الغرر) هو ماانطوت عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله من صبرة) أي مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه ويدل بعضه على بعض وهذه من أفراد ماسيأتي في الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لافادة أن الاشاعة لا تنافي العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الاغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله وينزل على الاشاعة) فان قصدا معينا مبهما فسد العقد وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها الا صاعا منها أو بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد في ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح (قوله تلف بقدره) أي بقدر مايخصه من التالف وهو عشر الصاع في هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه اعتراض على التعبير بالأصح (قوله أي صاع كان) فالاشاعة بعد العقد لا معه كمامر (قوله وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك في المجهولة ومثلها المعلومة ويمكن شمول كلامه لها وان خصت المجهولة بقوله ولو لم يبق منها غير صاع تعين وكذا لو صب عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا ويظهر أن محله فيما اذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة (قوله كما لو فرق الخ) ورد بأنه بعد التفريق صار من بيع المجهول (قوله بخلاف أجزاء ماذكر) فان شأنها التفاوت مع عدم الاشاعة فيها أيضا (تنبيه) علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فان لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا الا ان قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه (قوله حنطة) أي غير مشار اليها والا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع امكان الاستيفاء حالا ومثلها من ذا الذهب (قوله بمثل ذلك) أي ينزل على المثلية وان لم يقصد نعم ان انتقل ذلك للمشتري تعين عينه فان صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق أن ماسلف قوي المانع بالنظر للاصل (قول الشارح أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما في المحرر واشارة الى أن في مسئلة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبي حنيفة من أنه لو زاد فيها على أن تختار ماشئت في ثلاثة أيام فما دونها صح العقد (قول الشارح وان تساوت قيمتهما) وان جعل الخيرة للمشتري (قول الشارح للجهل بعين المبيع) لا يقال أي غرر في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لابد للعقد من مورد يتأثر به على أنه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما (قول الشارح والمبيع صاع الخ) اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع (قول الشارح والثاني الخ) هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول انما يستفتي عن مذهب الشافعي لا عما عندي (قول الشارح كما لو فرق الخ) اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لابد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله فالخلاف في مسئلة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوي الأجزاء أو بالثاني لم يصح البيع (فرع) لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب (قول الشارح للجهل الخ) ايضاح ذلك أن الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان

أحدهما بنقله فسد العقد (قوله وهو صحيح) لانه مبيع وله حكم الثمن (قوله بنقد) أى بما يتعامل به فى بلد البيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لانها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لافادة ذلك فافهم (قوله تعين الغالب) وان أبطله السلطان أو كان ناقصا أو أراد خلافه فان فقد تعين مثله ان بقى له قيمة والا فقيمته نعم فى صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجعه (قوله أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد أنهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فافهم وأشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف لان ما قبله فى نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس مثلا وأحدهما غالب فلو أسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الاغلب ان كان والا اشترط التعيين (قوله اشترط التعيين) أى لفظا التعيين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية فى المنكوحة كما مر (قوله فان استوت) أى قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وان لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا فى الغلبة أو غيرها قدم مدعى الصحة (فرع) لو باع بعشرين درهما من التى قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التى قيمة الخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح الا ان علم قدرها بعهد أو قرينة (قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة) أى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم والا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان أريد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل فى الزائد فان قال على أن ما زاد بحسابه بطل فى الكل (قوله بنصب كل) أى فى عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو

الجهل بالمقدار مضرا لان العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا الى أن كلا من الثمن والمثمن اذا كان فى الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الأخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباق (قول الشارح وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا الخ) قيل لو عبر بهنا لكان أولى لان كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام أن غرض المؤلف أن بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف فى أقسام علم المبيع (قول الشارح دراهم الخ) يريد أن تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قول الشارح أو فلوس) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قول الشارح فى العقد) أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الأسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الأصح قال هذا شئ يحوج الى الفرق (قول الشارح فان استوت صح الخ) ولو فى صحاح ومكسرة (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين انتفى الغرر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الأصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسئلتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على أن ما زاد بحسابه فانه شرط عقد فى عقد (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) اعلم أن المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الأربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

وفى الروضة كأصلها ملء منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين الغالب) لظهور أن المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لأحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ما شاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم

لايصح كما مر ونصبه اما على الحالية مع البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار اليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها لأولويته لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين في صيغة البائع شئ من ذلك (فرع) يصح بيع الارض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان وكذا الاغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفي ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة الا أن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفي ذكر الخلاف بقوله وقيل لايصح في الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (قوله منه) أى من المجزوم به مسئلة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (قوله صح ان خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو للمبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (قوله فلا يصح) وفارق مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية احدى الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجا سواء والا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف مامر ثم ان زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد والا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشترى في النقص والبائع في الزيادة فان قال فان نقصت فعلى وان زادت فلك تخير المشترى في النقص ولا شئ له في مقابلته كما لاشئ له من الزيادة قاله شيخنا الرملى (قوله وجهان) أى على الوجه المرجوح أرجحهما الثانى (قوله وكذا الكلام الخ) أى لو جمع في الارض أو الثوب أو الاغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الارض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد ان خرجت المائة والا فلا وفي ذكر ذلك اعتراض على المصنف كما مر (فرع) لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره و يأخذ ترابه لم يصح لأنه لايمكن الا بأكثر منه (تنبيه) لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان الظروف قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علم مقدار وزن الظرف والمخلوط والا فلا (قوله كفت معاينته) نعم لاتكفى الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف الا في رؤية سمك فيه أو أرض تحته (قوله عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى نحو شم أو ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فان ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان رآه قبل البيع صح ولا خيار نعم ان كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الأرض فالمبيع مافوق وجهها المساوى لوجه الارض دون مافيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الأرض فالوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه وفي كلام الخطيب مافيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله (فرع) لو شك في

ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا في صدر الشرط فتأمل (قول الشارح وقيل لايصح البيع) أى نظرا الى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قول الشارح ولو علما الخ) هو يفيدك أن الوجه الضعيف السالف جار في مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالأولى (قول المتن صح الخ) أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قول الشارح لتعذر الجمع الخ) هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لأنه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للاشارة الى الصبرة (قول الشارح وجهان) الاصح في شرح المهذب بالقسط (قول المتن كفت معاينته) أى اعتمادا على التخمين وفي الثمن وجه والقياس جريانه في المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو

وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أى وان لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار في الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) عن العلم بقدره وكذا العوض فلو قال بعتك

بهذه الدراهم أوهذه الصبرة ولايعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لايكره (والاظهر أنه لايصح بيع الغائب) وهومالم يره المتعاقدان أوأحدهما (والثانى يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولايفتقر بعدذلك الى ذكرصفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بدمن زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (ويثبت الخيار) للمشترى (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولاخيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما الاخيار عند الرؤية اذ لاحاجة اليه (و) على الاظهر فى اشتراط الرؤية (تكفى الرؤية قبل العقد فيما لايتغير غالبا الى وقت العقد) كالاراضى والأوانى والحديد والنحاس (دون مايتغير غالبا) كالاطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لأن الاصح بقاء المرئى فيها بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لأن الاصل عدم التغير والاصح قول المشترى بيمينه لأن البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى ان صورة المسئلة فى الاكتفاء الى

جنسه مثلا أشعير أم أرز صح العقد ولاخيار ان لم يصرح باسمه كما يأتى فى الجوهرة (قوله بهذه الدراهم) فان خرجت نحاسا بطل العقد ان صرح بلفظ الدراهم والافهو صحيح ولاخيار كما لواشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولاخيار ان لم يصرح بلفظ الجوهرة والافالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بماقبله (قوله وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لايكره) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (قوله لايصح بيع الغائب) خلافا للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الافى نحو الوقف (قوله ولايفتقر الخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لأنه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (قوله كما وصف) أو أكثر (قوله ضعيف) بل قال ابن حجر انه باطل (قوله فيما لايتغير) أى من وقت الرؤية الى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (قوله نظرا للغالب فيهما) فالباء فى الأول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الأول وان تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وان لم يتغير فى الواقع فيرجع الى تبين الحال (قوله كالحيوان) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (قوله أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه مامر (قوله فان وجده متغيرا) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وان لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لايتغير غالبا والمستوى وانما أفرده الشارح بالذكر مع امكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (قوله والاصح قول المشترى بيمينه) هو المعتمد

السمن ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح ومافيها للبائع ولو باع الصبرة الاصاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والافلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لايوثق به (قول الشارح وهومالم يره الخ) ولو حاضرا (قول المتن والثانى يصح) للحديث الآتى (قول الشارح ونوعه) فلا يكفى مافى كنى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب اليه الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قول الشارح ذكر صفات أخر) كأن يذكر للمظلم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول المتن ويثبت الخيار) هذا يستفاد منه أن شراء الاعمى لايصح وان جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قول الشارح ولاخيار للبائع) ولو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (قول المتن وقيل له الخيار) رجحه الاسنوى ونسبه للرافعى عند الكلام على شراء الاعمى (قول الشارح فى رهن الغائب) كذا يجريان فى اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفى الوقف أيضا (قول المتن وتكفى الرؤية قبل العقد الخ) لأن العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لايتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قول الشارح وفيما يحتمل الخ) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه فى المتن لأجل الخلاف فيها (قول الشارح كالحيوان) فى نسخة والحيوان وعليها فالضمير منها السابق للاطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الاشياء (قول الشارح متغيرا فله الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات المرئية قال الامام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فان ذلك لايختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندى أن يقال هو كل متغير لوفرض مخالفا فى صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط فى الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ أن الخيار فورى قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذى تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قول الشارح والاصح قول المشترى) أى لما سيأتى ولأن الاصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدق البائع نظرا

بل رؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا الاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهـذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أى المتساوى الأجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفى عن رؤية باقى المبيع فلا بد من ادخاله فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفى رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمر رخلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الأمثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى للمذكر وهى التى تكسر حالة الأكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعها كما سيأتى فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب

(قوله أن يكون) أى كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الأوصاف التى رآها وقت الرؤية (قوله وهذا) أى اشتراط تذكر الأوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا م ر ويدل له ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا (قوله وغيرها) أى المذكورات فى الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات فى ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الأسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن فى عدله أو فى جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا م ر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالأدقة والعنب أو الزبيب فى سلته والرطب أو التمر فى قوصرته والكيس والعجوة غير المعجونة مع نواها والسكر فى قدره كذا عن شيخنا م ر وخالفه شيخنا فى الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه (فرع) لا بد فى المسك من نزعه من فارته ورؤيتهما معا قبل البيع (قوله ان دل على باقيه) خرج به بعض لبن وباقيه فى الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل (قوله ومثل) هو فى موضع الكاف فأنموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه (قوله فلا بد من ادخاله فى البيع) أى فى صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض (قوله بضم الهمزة والميم) أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همزة (قوله بكسر الصاد) ويجوز ضمها (قوله كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذى يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لأنه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفى رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما فى المنهج (قوله وان لم يدل الخ) صفة كاشفة موطئة لما بعدها (قوله قسيم الخ) فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشى فى جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه (قوله والخشكنان) فهو من الصوانى غير الخلقى قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والجوزة يصح مطلقا والا فلا بد من رؤية بعضه كقطن الفرش والألحفة

الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشترى فى حدوث العيب لما فرق به الأسنوى من قوله لأنهما قد اتفقا على وجود العيب فى يد المشترى والأصل عدم وجوده فى يد البائع لأن الأصل فى كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذى عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم فى الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجىء ذلك هنا ولو تجدد فى المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشترى علمها فالظاهر تصديق البائع (قول الشارح وغيرها مما الغالب الخ) كالمائعات فى أوعيتها وكذا القطن فى عدله وكذا صبرة التمر ان فردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة (قول الشارح بخلاف صبرة البطيخ الخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قول الشارح فلا بد فيها من رؤية واحد الخ) لو رأى أحد جانبى البطيخة لم يكف بل هى كبيع الغائب (قول الشارح ومثل) يريد أنه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط ادخاله فى البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قول الشارح أى المتساوى الأجزاء) يعنى ليس المراد به المثلى واعلم أنه اذا أحضر الأنموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم لأن الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكى وغيره فصورة المسئلة أن يقول بعتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا أنموذجها فان أدخله فى البيع صح والا فلا قال الأسنوى وشرط الادخال أن يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله فى البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احداهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالادخال فى البيع وحمل عليه كلام البغوى (قول المتن صوانا) هو الوعاء الذى يصان فيه الشىء و يقال

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان وأطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها الأصح قول الغزالي لأن بقاءه في الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ماذكر (على مايليق به) فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد رؤية الوجه والأطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية

مايظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق (والأصح أن وصفه) أي الشئ الذي يراد بيعه (بصفة السلم لايكفي) عن رؤيته والثاني يكفي ولاخيار للمشتري عند الرؤية لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بأن الرؤية تفيد مالاتفيده العبارة (ويصح سلم الأعمى) أي ان يسلم أو يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لاالرؤية (وقيل ان عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع (قول والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لايجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لايتغير صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ويصح نكاحه

﴿ باب الربا ﴾ بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات ومايعتبر فيه بزيادة على ماتقدم

(فروع) لايصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرءوس والأكارع ونحوها قبل ابانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقلة مافيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم ان قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها المتلها من الماء فيها (قوله والفقاع) أي يصح بيعه مع كوزه ولايشترط رؤية شئ منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد (قوله على مايليق به) وهو مايختل عدم رؤيته بمعظم المالية (قوله غير العورة) ولو من أحد الزوجين (قوله وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها) وكذا بطنها وشعرها لالسانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة رؤية جميعها حتى مافي الماء منها (قوله والأصح أن وصفه الخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب (قوله يعين في المجلس) أي يعينه بصير بقبضه (قوله كالبيع) ومثله الاقالة (قوله وان قلنا الخ) أي لعدم وجود رؤيته هنا (قوله يشتري نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العبادي ولو بالبيع الضمني وتصح اقالته ولو في المعين فراجعه (قوله مما لايتغير) أي من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد عليه بعده (قوله كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الأوصاف حالة العقد (قوله ويصح نكاحه) أي عقده النكاح وفي قبض المهر واقباضه مامر في عوض السلم

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالألف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وماذكر فيه حكم لاعلل ولم يحل في شريعة قط وآكله في الحديث بعد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما في الخمر وهو لغة الزيادة ولو في الزمن كربا اليد وشرعا ماذكره القاضي الروياني بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويفيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد في التعريف لفظ معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن

الصيان أيضا بالياء كما قاله النووي في الدقائق (قول الشارح مع أمثلة الصوان الخ) جعله من مسائل الصوان ظاهر لأن ظاهره لايدل على باطنه (قول المتن وتعتبر الخ) يريد أنه يشترط أن يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي لأن ذلك صار وصفا (قول الشارح والجدران) أي داخلا وخارجا (قول الشارح كالعبد) يشترط في الأمة رؤية الشعر أيضا (قول المتن بصفة السلم) أي ولو تواتر واشتهر (قول الشارح عند الرؤية الخ) يصح أيضا أن يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه (قول الشارح بعوض في الذمة) عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم اليه إذا كان رأس المال في الذمة اذ المعين لايصح منه كالبيع

﴿ باب الربا ﴾

ذلك القيد وأوسع تأخير الخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الاجل فى العقد ولو قصيرا فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما والا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال ان أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه (قوله اذا بيع الطعام) هذا أحد قسمى الربويات وثانيهما النقد وسيأتى فلا ربا فى غيرهما (قوله ان كانا) وفى نسخة ان كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما (قوله جنسا) بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الاخضر والاصفر لان اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والالبان (قوله اشترط فى صحة البيع) أى ابتداء ودواما لان اشتراط القبض لدوامها (قوله الحلول) بأن لا يذكر فى العقد أجل مطلقا كما مر (قوله والمماثلة) أى فى متحد الجنس يقينا (قوله والتقابض) أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا ممن له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفى الابراء ولا الحوالة ولا الضمان وان أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد أو بعد موته أو جنونه ان بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا أو بقى العاقدان فى المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الأخير قاله شيخنا ولعل محله ما لم يحصل قبض ممن قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يشترط حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر الوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع الغائب وان أمكن الفرق بأنه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله (فرع) لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض البائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له فى المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فان العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الاجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق اذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها وبطل فى باقى المبيع فتأمل الا أن يقال ان الاجازة لا تتبعض كالفسخ كما

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ما خلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أراد التفرق من غير قبض أن يتفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب (تنبيه) عبارة الروض تبعا لأصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الأول بخلافه مع الاجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده اه قال شارحه والتحقيق أن كلا من العقد والقصد مكروه اه قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر

(اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أى الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض)

قبل التفرق أوجنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى (والطعام ماقصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الاقسام مأخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما شاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الأدوية وخرج بقوله قصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا فى شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلى وقد ذكرهما فى الأيمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والأيمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى

يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفرق) والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كما لو فارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وان لم ينتبه الآخر مادام فى مجلس العقد فان فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لانه من مفارقة أحدهما طوعا فتأمل ومجلس المكره محل زوال الاكراه فان فارقه ولو الى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول الكيل والثانى الوزن وقيل عكسه (قوله فاذا اختلفت) أى مع اتحاد العلة (قوله مقابضة) أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لاحاجة اليه (قوله والنقدان الخ) غرضه من هذا اتمام الدليل على ماسيأتى (قوله ماقصد) أى ماجرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك (قوله بضم الطاء) لانه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه) من عطف العام (قوله وغيرها) أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والفاسول والحلبة والخردل والحلة وكالنطرون والطين الارمنى والبان والصمغ والكزبرة أو البلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الاطيان وكالجبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الادهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) أى الخشنة والافربوية (قوله قليلا) أو لم يتناولوه أصلا لان المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول (قوله ما اختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوه (قوله أو غلب) أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ماقصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصدا به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوى على المعتمد

(قول المتن كحنطة وشعير) مثل بهذين لان مالكا يرى أنهما جنس واحد (قول المتن والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قول الشارح مما رواه مسلم) فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعند ماهنا الى أن قال الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواه الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر (قول الشارح ويؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الاسنوى لان الاجل ينافى استحقاق القبض (قول المتن ماقصد) اعترض بأنه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه مابعده (قول الشارح كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب

(قول

بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس (واللحوم والألبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات في عهد رسول الله ﷺ الكيل (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

(قوله بالماء العذب) أي عرفا كما في شرح شيخنا وابن حجر أو المراد غير الملح (قوله وأدقة الأصول) وكذا بيوضها وصفار البيض وبياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج الخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم أن اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الاوراق وان اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرملي من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لانه يلغي اعتبار الاوراق ويصرح برد ما نقل عنه من أنه اذا ربي ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (قوله فهي جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتي (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لان كل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملي انه مع كل من أصليه كالجنس الواحد (تنبيه) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملي أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والاكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والالية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (فروع) الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الاناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس كذلك وكل منها مع خله وعصيره أجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وان لم يصح بيع الاول بأحد الاخيرين والبطيخ الاخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الخلول (قوله لم يعلم الخ) منه ما لم يعلم هل كان في زمنه ﷺ أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي (قوله ولم يغلب أحدهما) أي لم تعلم غلبته (قوله يراعى فيه الخ) وان خالف عادة الحجاز فان اختلفت العادة في البلد روعي الاغلب فالاكثر شبها به لجواز الكيل والوزن معا (قوله أو الوزن فيه) أي في

(قول الشارح كأصولها) عبارة الاسنوي تبعا للرافعي رحمه الله لانها فروع لأصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قول الشارح ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قول الشارح والثاني هي جنس) أي لاشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كأنواع الثمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بأن أصولها مختلفة بدليل ان الابل في الزكاة لا تضم الى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (فرع) اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والأهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة (قول المتن وزنا) لحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قول الشارح فيه) أي الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قول الشارح فعلى هذا الخ) زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر (قول الشارح أيضا فعلى هذا الخ) في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه ﷺ

ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرما من التمر فان كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل الحادثة بعده و يجوز الكيل بقصعة مثلا في الأصح والوزن بالقبان

(والنقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أي حزر التساوي (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع و بيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باع هذه الصبرة بتلك مكايلة أي كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) في الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أي الذي يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك في مسئلة العرايا الآتية في باب الأصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف

الاصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الاسلام في المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما في بعض نسخ شرح شيخنا مبني على مرجوح لان الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن بالقبان) أي لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائجة) قيد للخلاف فلا ربا في غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أي على الافصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة هو تفسير التخمين وخرج به علم التساوي ولو باخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة في قبضهما الى كيل وكذا ما يأتي (قوله ولو باع الخ) هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء اخرجا سواء أولا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بتركها بقي العقد وان تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أي يقصد وجودها ولا يضمنها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله في الثمار) وفي المنهج التمر بالمثلثة (قوله الذي يحصل به الكمال) لانه المعتبر وهو وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أي يفرض و يقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما في اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الاول لعلم غيره من كلام المصنف الآتي (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للائمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه في المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع اناث ولا يبيع بعضها ببعض لانها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى الا أن يقال انها تعلم بالأولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والاصل في ذلك) أي في اعتبار الكمال الذي تتحقق به المماثلة أو في اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسئلة العرايا الآتية لانها استثناء من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل والا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أينقص الرطب اذا يبس) أي هل يحصل فيه نقص في ذاته بجفافه فيشمل بيعه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله (قوله فيه اشارة) أي في السؤال عن هذا المعلوم وجوده اشارة الى ما ذكر

(قول الشارح ودهن اللوز) اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوي رحمه الله (قول الشارح فالاعتبار فيه بالوزن جزما) ألحق الاسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قول الشارح بالقبان) أصله عجمي بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قول الشارح وان بيع بغير جنسه الخ) ﴿فرع﴾ قال بعتك هذا الدينار المشرقي بكذا فاذا هو مغربي صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشي فاذا هو تركي (قول الشارح بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله في الدقائق (قول المتن تخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج في القبض الى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قول الشارح للجهل بالمماثلة) أي والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قول الشارح في الثمار والحبوب) وكذا اللحم (قول الشارح وذلك في مسئلة العرايا الخ) قيل و يجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا و يكتفى بذلك كما في العصير ولا تشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكي واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قول الشارح فيه اشارة) وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف

(قوله وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره وان كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها الى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض اذا تم جفافه (قوله من جنسه) فيدخل الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغير الاصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة اذ الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فان ظهر شئ من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود (فرع) لا يصح بيع نحو بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثلهما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع العجوة المنسولة المعروفة لكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر (قوله كالقثاء) وان عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للاذرعى وان وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أوضحها (قوله ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه امكان الكيل وان لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر (قوله وعما لا جفاف فيه الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال ان عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لأنه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الأول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير اليه بل صريح فيه فتأمله (قوله صاحب التقريب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق) أى ما يتخذ من الحبوب وان لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعير فهو عطف السويق عليه خاص لافادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظر المعناه اللغوى والمراد الاعم (تنبيه) لا يجوز بيع شئ مما فيه الدقيق بما فيه شئ منه كالحلوى بالنشاء والاقط (فرع) النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليس ربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة فالوجه خلافه (قوله فى حبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لأنها غير ربوية كما مر (قوله حبا أودهنا) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فهو غير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر (قوله أو دهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لأنهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه اذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المربى وفى غير ما ان خلا عن يسير ورق فيهما أو فى

بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قول الشارح بكسر القاف) و بالضم أيضا (قول المتن أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على تقدير الظاهر خلافه (قول الشارح وقيل ما يمكن كيله الخ) انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا (قول المتن والخبز) مثله العجين والنشا (قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشاء والعسل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال

وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف بالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أودهنا وفى العنب زبيبا أوخل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أودهنه ببعض و بيع بعض الزبيب أوخل العنب ببعض و بيع

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا بحاله (أو سمنا أو مخيضا صافيا) أى خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر مالم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شىء فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

أحدهما (قوله ومثله) أى ومثل عصير العنب فى الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب الخ) حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لأنها من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه ان لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب اذ قاعدة مد عجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلف الجنس فتأمله (قوله والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار فى السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجرى ذلك فى كل دهن جامد مع مائعه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شىء بما اتخذ منه أو بما فيه شىء مما اتخذ منه كما مر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لأنهما جنسان خلافا للروياني كما مر وكذا يقال فى الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل الخل لأنا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما فى الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكى ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته واليه مال شيخنا م ر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادى عن شيخنا م ر فى حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما واعلم أن قول المنهج ولا حب بما يتخذ منه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما علل به ولفساد شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله (قوله لبنا بحاله) أى غير مستقل الى حالة مما بعده (قوله فالمخيض قسم منه[1]) لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لاصلاحه (قوله خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يتغير (قوله من الماء) أى أو من فتات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين (قوله مالم يكن) أى اللبن بأنواعه مغلى بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلى لأن الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل وزنا الخ) أى المعيار فى السمن الوزن فى الجامد والكيل فى المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر فى النجاسة (قوله اما المشوب بالماء) أى الذى لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر فى الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وببقية أنواعه الآتية وسيأتى ما فيه (قوله لأنها) أى الجبن والاقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شىء منه أما بيع واحد منها بواحد من البقية فان قلنا هى أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح مالم يكن المخالط يمنع العلم بالمقصود

(قول المتن أو مخيضا) اعترض الاسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قول الشارح أى خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله (قول الشارح ويجوز بيع بعض السمن الخ) مثله عسل النحل (قول الشارح ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قول الشارح أما المشوب بالماء) فيه اشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء (قول الشارح فلا يجوز بيعه الخ) قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قول الشارح والاقط الخ) وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قول الشارح فلا يجوز بيع الخ) قال السبكى لو كان الزبد ان جنسين جاز لأن ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك ﴿تنبيه﴾ ذكر السبكى الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك

(١) قوله فالمخيض قسم منه . هذه الكلمة غير موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا

يمتنع

كالزيت وان قلنا انها جنس واحد لم يصح مطلقا (قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود قال شيخنا فان خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه (قوله وفيما أثرت الخ) أورده على كلام المصنف لكان الخلاف فيه ويرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه الفانيد واللبا (قوله كالعسل) مالم يصل الى العقد (قوله ولا يجوز قبله) أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بمثله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لان الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لأن المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لأنه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لأنه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا الى الأول (قوله أى عقد البيع) شامل للعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالأول ليخرج منه مالو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه على ألف دينار عنهما فانه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملى فى لفظ الصلح فقط وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظرا للمسامحة فيه (قوله ربويا) أى مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج مالو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فانه يصح لأن الماء تابع بالاضافة الى الدار وان كان لابد من النص عليه فى العقد لدخوله فى البيع ومالو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار بذهب فانه صحيح فان حصل فباطل ومالو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فانه صحيح فان علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لأنه فى تابع (قوله من الجانبين) والربوى بارز فى الجانبين كما مثل أو فى أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو فى أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فانه غير صحيح لأن اللبن فيهما مقصود وقد تهيأ للخروج فخرج الضمنى من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن ان اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفى الثانية بحث لأنها من قاعدة مد عجوة ولأن اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو فى أحدهما سواء اتحد الجنس أولا فتأمله (قوله أى جنس الربوى) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم (قوله جنسين) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وان استوت قيمتهما وكذا النوعان لأنهما مظنة الاختلاف نعم يغتفر فى الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر فى المكيال وفى النوع وان كثرت أى مالم يتساو مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلى وصيحانى مختلطين بصاعين معقلى أو صيحانى فلا يصح خلافا لما قاله الرافعى وغيره كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمد شيخنا الرملى الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر (قوله عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد أوصل بعضهم أنواع تمرها الى مائة ونيف وثلاثين نوعا

يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلى (قول الشارح ولا بيع اللبن بما يتخذ منه) أى لأنه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول المتن بالطبخ الخ) خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قول الشارح حبا كان أو غيره) أى لأن تأثير النار فيه غير منضبط (قول المتن كالعسل) وكذا الذهب والفضة (قول الشارح الجهل بالمماثلة) فيكون من قاعدة مد عجوة (قول المتن ربويا) أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد مالو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قول المتن واختلف الجنس) أى جنس المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد وهو يستحيل انقسامه الى شيئين لا يصدقان عليه قاله الاسنوى ثم لا فرق فى المضموم اليه بين الربوى وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك الابتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قول الشارح جميعهما الخ) دفع لما يقال عبارته لا تشمل الامالو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أى جنس الربوى (منهما) جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين. أو) اختلف (النوع) أى نوع الربوى

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم والدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع (فباطلة) لأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الألف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفى بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المد الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثى مد وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم قدرا كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم من فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد فجعل المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير و بيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (و يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول

(قوله باختلاف الصفة) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (قوله فى الجميع) أى جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فانه باطل وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة فى الصحاح والمكسرة فى الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لأن ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وان استوت القيمة على المعتمد فليراجع فانه هنا أولى بالبطلان (قوله الأولى) وهى بمدين والثانية وهى بدرهمين (قوله ان استوت) أى بالتقويم كما مر (قوله لم تتحقق المماثلة) لم يقل تحققت المفاضلة كالذى قبله وبعده ولعله لبعد تحققها فى النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر فى البيع وهو الوجه لاخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر (قوله فلو تساوت) أى فى الواقع كما مر (قوله ولو فصل فى العقد) باللفظ أى لا بالنية كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشترى هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (قوله ولو لم يشتمل) هذا محترز جمع (قوله و يحرم) أى ولا يصح (قوله بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والالية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (قوله بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وان جاز البيع خلافا

(قول الشارح باختلاف الصفة) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرنى (قول المتن ومكسرة) المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قول الشارح وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وان الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (قول الشارح فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعه أن المذكور قبيله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لأن فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل (قول الشارح ففى الصورة الأولى) يعنى بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم و يعنى بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (قول الشارح ان استوت الخ) هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قول الشارح أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسران الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط فى سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا تحقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذى فيه فانه يوجب اختلاف العوضين فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (قول الشارح فلا بطلان) أى فى سائر الصور (قول الشارح ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشترى فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قول الشارح أو معقلى جاز) (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد ابن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجهه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

(باب) فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج) أي الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها

للمتولي (قوله وغيره) شمل الآدمي

﴿ باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك ﴾

(قوله عن عسب الفحل) وفي مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يعملوا بها وغيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد ان رجع لذات الشيء بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرط والا فالتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالاجل الا أن يؤول فتأمله والاثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم ان لم يقصد المعنى الشرعي كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لانه الاشهر (قوله ويقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو الجنس اذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهي) لانه لا يتعلق الا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره الخ) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة (قوله ومقابل الاصح الى آخره) وأجيب بأن فعل الاجير في التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز) أي يستحب (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للامام أحمد ومنعها مكروه وقد تجب اذا تعينت في محل ومنها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو في أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيما ذكر اطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الآدمي وكل منهما مجاز (قوله بأن يبيع الخ) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة وبه قال الامام أحمد رضي الله عنه (قوله أو بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال

قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز (قول الشارح بأن سبب المنع الخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك ﴿ تتمة ﴾ بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الاناث (قول الشارح أيضا بأن سبب المنع الخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والأول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لا يحتج به

﴿ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(قول المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدل لهما بقوله

ولولا عسبه لرددتموه ● وشر منيحة فحل يعار

(قول المتن ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قول الشارح أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر (قول الشارح كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قول الشارح ويجوز الخ) أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل ككافر وفسقة وقيل مفرد (قول الشارح بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الاسنوي عبارة الكتاب توهم أنه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع اهـ وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بأن يبيع نتج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة

تاج التناج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء المفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت و بطلان البيع المستفاد من النهى على التفسير الأول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح وهى مافى البطون) من الاجنة (والمضامين وهى مافى اصلاب الفحول) من الماء روى النهى عن بيعهما مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبى هريرة مسندا و بطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال والمنابذة وعن أبى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أوفى ظلمة (ثم يشتريه على أن لاخيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و بيع الحصاة) رواه مسلم عن أبى هريرة (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى) لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة بضم

مالك والشافعى رضى الله عنهما (قوله تاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال الا كذلك (قوله بضبط المصنف) أى بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لان المشهور فى اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى (قوله وعن الملاقيح) و يقال لها مجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهى جمع ملقوحة أى ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أى حملت فهى لاقح أى حامل وتفسيره بأنه جنين الناقة يفيد شموله للذكر فهاؤه فيها للوحدة (قوله مافى البطون) أى بطون الابل كما قاله الجوهرى وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا (قوله والمضامين) جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الازهرى سميت بذلك لان الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها (قوله من الماء) فاعادتها مع علمها من عسب الفحل لافادة أنها تسمى بذلك أو أن النهى ورد باللفظين أو التقابل بينها و بين ماقبلها اذا تأوحملا اذ هى الماء فى ظهور الذكور وماقبلها الماء فى بطون الاناث وقال الاسنوى ان هذا مايباع عاما أو عامين (قوله بأن يلمس) بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملى فى شرحه وما اشتهر على الالسنة من الفتح فلا وجه له لانها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق اه ونقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل (قوله عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لايقوم مقام النظر شرعا ولا عادة (قوله عن الصيغة) أى عن القبول فيها أو عن الايجاب وحده ان قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للأخيرين وأشار الشارح الى أن يجعلا بمعنى يقولا وأن هذا القول ليس قبولا ولا ايجابا لتقدمه على وقته أو انه فاسد لتعليقه فهو كالعدم (قوله أو يبيعه) أى بايجاب وقبول والفساد فى هذه الشرط الفاسد كما يأتى (قوله أو يقول) هو عطف على يجعلا اذ هما صيغة (قوله فيهما) أى الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أى فى الملامسة اذ لم يذكرها فى المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك (قوله للشرط الفاسد) اعترض فساده بأنه ليس فيه نفى خيار المجلس بل قطعه مطلقا على شئ وهو غير مضر الا أن يقال ان خيار المجلس لايقطعه الا التفرق أو اللفظ بنحو اخترنا لزومه وهذا ليس واحدا منهما فسد لعدم افادته أو لقطعه خيار العيب المشار اليه بقوله وغيره وهو لاينقطع لان الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار اليه بقوله وقت الخيار الى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو فى وغيره بمعنى أو لان أحدهما كاف فى البطلان اما التعليق ان جعل اللمس شرطا والا فللعدول عن الصيغة الشرطية (قوله فيقول الخ) هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على

(قوله بضبط المصنف بالقلم) قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول المتن وهى مافى البطون الخ) هو مختص بالابل (قول المتن والمضامين) فسره الاسنوى بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت (قول المتن أو يقول الخ) علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية و بينه الاسنوى بأنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قول الشارح اكتفاء بلمسه الخ) أى فيكونان قد جعلا اللمس بيعا (قول المتن بأن يجعلا النبذ) هو الطرح والالقاء قال الرافعى اختلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكى بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الامن قوله السابق أنبذ اليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قول الشارح لعدم الرؤية) قال الاسنوى ولو صححنا بيع الغائب لانقول به هنا فى الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لايتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفى خيار الرؤية فى بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهى هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قول الشارح اذا رميت الخ) يصح قراءته

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى رميها) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين الى سنة) نقد بأيهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا) أو تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الاول وللشرط الفاسد فى الثانى كما سيأتى فى قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق فى الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع (أو بشرط أن يحصده [illegible] بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثانى يصح ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل

الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة (ويستثنى) من النهى عن

بعتك اذ معناه أن يقولا الخ فضمير التثنية صحيح ان وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما ان لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (قوله فهذا الثوب الخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعد الصحة (قوله أو يقول بعتك) أشار الى أن بعتك عطف على بعتك الاول وجملة يجعلا الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملى وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمى فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أى فى الاول أو بزمن الخيار فى الثالثة وفى تقديمها على الثانية اشارة الى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لاجل الاختصار باسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أى على البدلية فلا تجوز (قوله أو ألفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (قوله وللشرط الفاسد الخ) فيه اشارة الى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى واذا وقع البيع الثانى ففيه ما يأتى (قوله سلف وبيع) أى قرض وبيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض فى البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله قرض) ومثله الاجارة والتزويج (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال فى جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فان علما بطلان الشرط صح والا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لان اعتقاد الفساد غير مضر كما فى بيع مال مورثه اه وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الامام (قوله بشرط أن يحصده) أو ويحصده أو يحصده بغير واو أو على أن يحصده ويقال له مثل ذلك فى ويخيطه وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملى كابن حجر الا ان أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وان عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الأجنبى فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (قوله فيما لم يملكه بعد) أى الآن لان المشترى لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة والضمير فى يملكه عائد للمشترى ويحتمل أن يقال ان المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعية (قوله بيع واجارة) ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم ان المصنف أشار الى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهى) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه

بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها الافرق بين رمى البائع والمشترى (قول الشارح أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى (قول الشارح أو لعدم الصيغة) به تعلم ان قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول المتن أو بعتك الخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعى رضى الله عنه (قول الشارح والشرط الفاسد الخ) أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قول المتن أو بشرط) هو بالأولى (قول المتن فالأصح بطلانه) قال الاسنوى لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قول الشارح أصحها الخ) ثم اعترض الاسنوى على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول للمسئلة ذات طرق الثانى ان التعبير بالأصح يقتضى قوة الخلاف مع أنه ضعيف لان الراجح طريق القطع (قول المتن ويستثنى) هذه

بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتي (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام على ذلك في محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات بثمن في الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين

فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كأصلها في الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به في الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح) والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت بأي عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى أنه لو عينهم.

بغير ما ذكر فتأمل (قوله والاجل) أي في غير الربوي كما مر فيصح في غيره وان بعد بقاء العاقدين اليه لان وارثه يقوم مقامه نعم ان بعد بقاء الدنيا اليه كألف سنة لم يصح (قوله والكفيل) أي بالمشتري بثمن في ذمته أو بالبائع لمبيع في ذمته بأن شرط البائع على المشتري أن يكفله في الثمن الذي عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشتري واقتصار المصنف على الاول لانه الاغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الاجنبي فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا لان كلا منهما أجنبي عن الآخر قال في الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور في كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع اثنان عينا لشخص بثمن في ذمته و يشترط كل منهما عليه أن يأتي بمن يضمنه له لان عكس ضمان المشتري لغيره ضمان غيره له و بذلك صرح في الخادم وتصوير بعضهم بأن يبيع اثنان عينا الشخص و يشترط المشتري على كل منهما أن يضمن صاحبه أو أن يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه ﴿فرع﴾ في شرح شيخنا الرملي لو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الاجل في حقه وحق المشتري اه فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن ما لم يملكه بعد) أي الآن فلو رهنه المشتري عند البائع بعد تمام البيع و بعد قبضه ولو في المجلس لم يكن مضرا (قوله في الرهن بالمشاهدة) أي في المعين أو الوصف فيما في الذمة واكتفي في الكفيل بالمشاهدة لاداء أنها غالبا الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة و بهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصداق الذي اعترض به الاسنوي وقد يجاب أيضا بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بأن الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعي الخ) أجيب بأن الاحرار لا تثبت في الذمم ولا يعترض بالرقيق لانه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وان دخل من حيث الرق (قوله أو يضمنك الخ) قال الاسنوي لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما في الاعيان المضمونة بغصب ونحوه و يجاب بأنه ان أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وان أراد غيره فممنوع وضمان الاعيان المذكورة انما هو الرد لأهلها فتأمل (قوله فان الشرط باطل) ومثله العقد (قوله لانه رفق) أي لان الاجل المشروط رفق الخ ونظر فيه بعضهم بأنه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم ان تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتأمله و يصدق الراهن في حدوث العيب بعد القبض ان أمكن ﴿تنبيه﴾ الاجل لا يسقط باسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لانهما مستقلان و ينبغي ان الاشهاد كذلك راجعه (قوله والاشهاد) أي على جريان العقد مثلا (قوله للامر به) وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشادي لا ثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع

الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول المتن والكفيل) قال الاسنوي سئل النووي رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول المتن بثمن في الذمة) لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قول الشارح أو الوصف الخ) قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة (قول الشارح أو يضمنك بها فلان) اعترض الاسنوي بأن ضمان الاعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قول الشارح شرع له) نائب الفاعل ضمير يعود على كل

(قول

(قوله هل يتعينون) والاصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الاغراض بنحو وجاهة (قوله فان لم يرهن) بأن امتنع منه لأنه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد ابداله بغيره لتفاوت الاغراض فى الاعيان أو تغير حاله الى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من اقباضه بعد العقد (قوله أو لم يشهد) بأن امتنع منه وكذا لو مات الشروط اشهاده كما فى شرح الروض (قوله أو لم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أى على الفور قاله شيخنا وهو فى شرح الروض (قوله ان اشترط التعيين) أى على الوجه المرجوح (قوله ولو باع عبدا) أى رقيقا ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله والا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولا بد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فان وقع الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة والا لغا وصح العقد (قوله بشرط اعتاقه) أى العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك (قوله كما فى النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فانه يصح النكاح و يبطل الشرط وأجيب بأن النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة (قوله للبائع مطالبة المشترى) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا و يحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته و يلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها (قوله أجبر عليه) أى أجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى و يتبعها حملها ان عتقت حاملا لا ولدها وان اشتراها حاملا به بشرط العتق كما فى المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لأن الحمل من سيدها اذ الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج ان قلنا بصحته فليراجع (قوله واذا أعتقه المشترى فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم ان عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الاعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفى المشترى استيلاده عن الاعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وان قلنا) قيل الأولى حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ماوراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لأن ماوراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع من كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله يضر فى تعميم الأول نعم فيه ايهام جريان الخلاف اذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أى البائع) وكذا الاجنبى وكذا لو شرط عتقه

(قول المتن فان لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قول المتن أو لم يتكفل الخ) أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس (قول المتن فللبائع الخيار) أى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لأن للبائع مندوحة (قول الشارح لتشوف الشارع الخ) أيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى ﷺ الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد عن سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فانه كان فى أمة (قول الشارح وان قلنا الحق الخ) الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قول الشارح كالنذر) تنظير لقوله وهو الاصح (قول المتن مع العتق)

هل يتعينون (فان لم يرهن) المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا (ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع الى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع و بطلان الشرط كما فى النكاح (والاصح) على الأول (أن للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لأنه لا ولاية فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته و يسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى وان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه المشترى فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع

عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد (قوله أو شرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو في مسئلة الولاء الخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالاصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد الخ) حاصله أن الشرط في العقد خمسة أحوال لانه اما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مالا غرض فيه كأ كل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ماقبله وهو معمول به في الأول وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع قال الاسنوي وينبغي أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط الرفع في النكاح أنه لايطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فانه يصح لا ان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردي وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي الى استمرار ضمان البائع هنا وعدم توقفه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم في البيع شرط وهي القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه اباحة كما يأتي فيه غرره (قوله لاغرض فيه) أي عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام الخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة في عدم الغرض في هذا بأن فيه نفعا للعبد فينبغي فيه الصحة ورد بأن نص الام يخالفهما ويصرح بالفساد ولفظه كما نقله الاسنوي بقوله قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه من فلان أو على أن لايستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اه ومن هذا يعلم أن ماقاله الشارح عن النص صحيح وأن مااعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وأن ماجمع به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح حيث قال ان مافي الام فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد اما كشرط أن يصلي الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد ومافي غير الام فيما اذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لأنه مما يلزم السيد اما اذا لم يكن أقل من شيء واحد من المطعوم وان لم يكن عين المذكور بل بر بما يتعين اذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اه فتأمل (قوله يقصد) أي عرفا وان لم يقصده العاقدان أو عكسه كما في الثيوبة فانها لاتقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما ﴿فرع﴾ لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لعلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر (قوله كاتبا) ويكفي مايقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق به غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بامكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع في حملها لأهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها

خرج مالو قال فان أعتقه فولاؤه لي فان البيع باطل جزما (قول الشارح من العتق الناجز) وأيضا فمقصد البيع قد يقتضي العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الامور (قول الشارح وهو في مسئلة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف في تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ماثبت من قوله ﷺ واشترطي لهم الولاء وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بأن الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة في غير الولاء فحصول الفضول ثم الموقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل الا كذا) أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد وتنبيه على ماأوجبه الشارع عليه واما مالا غرض فيه فلان ذكره لايورث تنازعا واختلفوا في الأول هل الشرط لاغ كالثاني أم هو صحيح مؤكد وعند بعضهم الأول بأن الشرط ماأوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ماخرج بهذا الشرط أن يشترط الثيوبة فتظهر

(أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الباقي فلانه لم يحصل في واحد منه ماتشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسئلة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو مالا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني وأخذ من كلام في التتمة ونص في الام فساد العقد في الثاني (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا

صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد (قوله أو لبونا) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الاسلام وتعتبر بأمثالها فان شرطا خلافه بطل العقد (قوله ان أخلف) أي لا الأعلى كما مر (قوله بعتكها وحملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها لأن الحمل ليس من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبة وحشوها أو بأو معه (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه (قوله ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم في الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم (قوله كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل الى الانفصال فالأولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فانه لا يصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجعه (قوله بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشتري قال شيخنا زي كابن حجر ومثله الحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بأن ولدته لستة أشهر فأقل والا فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) ورد بأن الاستثناء الشرعي كالحسي وقد مر عدم صحته لأنه مجهول (قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير اذن مالكها (قوله دخل الحمل) أي وان تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالأول والعقد باطل ونقل عن النص ﴿ تنبيه ﴾ حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد به فيه يفسده لأن الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا في حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وان جهل الفساد ولا يحد بوطئها ان جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة ان انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لأنه يرجع عليه لأنه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد لمالكها ورجع بها على البائع واذا تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب بدلا وزيادة ومنفعة

﴿ فصل ﴾ في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر (قوله بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد بمعنى شيء ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكور بعده لقصره

بكرا خلافا للحاوي الصغير وقوله أخلف قال الجوهري أخلفه أي وجد موعده خلفا قال والخلف في المستقبل كالكذب في الماضي (قول الشارح صح الشرط) لأنه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وان سمياه شرطا وبين الأسنوي ذلك بأن الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول المتن وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبني على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل في الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا (قول الشارح للجهل) أي فكان كما لو قال وحملها (قول الشارح لجعله الحمل الخ) وكما لو باعه وحده (قول الشارح والثاني يقول لو سكت الخ) أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للأس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول المتن ولا يصح الخ) هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا أن يقال الملاقيح تختص بالابل

﴿ فصل ومن المنهي عنه ﴾ قال الأسنوي في أسنائه الغرض منه بيان العقود التي نهي عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قول الشارح بضم الياء) أي وسوغ عود الضمير الى النهي تقدم ذكر المنهي عنه واعلم أن هذا

أو لبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أخلف) الشرط (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار في الحال وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لأن الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل البيع (في الأصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لأنه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لأنه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثني وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها ﴿ فصل ﴾ (ومن المنهي عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف

أى النهى فيه البيع بخلافه فيما تقدم و بفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لأبيعه) لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال ﷺ لا يبيع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالأطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك اليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى اهـ والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب

على الأول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا أنه واقع على نفس العقد أى من المنهى عنه عقد لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الأول وهذا صريح كلام المصنف أولا والأول ظاهره آخرا الا أن يؤول أحدهما بما يرجع الى الآخر ولعل المصنف راعى الأحكام بقطع النظر عن موافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وان ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء الا وقال من المناهى مردود بما قاله الشارح و بقول ابن حجر انه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر ان التفريق من الكبائر (قوله و بفتحها) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الأول للعلم (قوله لا الى ذاته) بأن لم يفقد ركنا ولا الى لازمه بأن لم يفقد شرطا بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والايذاء (قوله تعم الحاجة اليه) أى وان لم يظهر بيعه سعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله ليشترى به (قوله لأبيعه لك) قال شيخنا الرملى ولا يحرم البيع الصادر من الصاد بعد ذلك قال بعضهم لأنه تنتهى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الصاد الى البيع وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا ففى التمثيل بالبيع المنهى عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (قوله فيوافقه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شيبة فى رواية عن مسلم فى غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله يرزق) هو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور الا أن يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (قوله من التضييق) أى شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لأنه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادى والتدريج (قوله فسأله الخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الآخر أخره الى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله منه) أى من البيع على التدريج الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزر فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء (قوله دون البدوى) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح فى ماله قالوا وفارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهى غير محرمة بأنه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه (قوله وهو) أى الريف أرض فيها أى عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو أعراب من نحو شعر

الوجه الأول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قول الشارح أى النهى فيه) لم يقل أى النهى إياه لأنه يريد أن يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول المتن بأن يقدم غريب) هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب و بالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الأسنوى المتجه الثانى لأنه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (قول الشارح أى شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج (قول الشارح أحدهما أن يكون الخ) قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قول الشارح ثانيهما الخ) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحاق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل يرشده توسيعا على الناس اهـ ومراده أن يسكت (قول الشارح ساكن البادية) قال تعالى يودوا لو أنهم بادون

وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى (وتلق الركبان بأن يتلق طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لاتتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبى هريرة وفى رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لاخيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلاخيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى أنه لايأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم مايقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى بصريحه فى السكوت وغير الصريح لايحرم السوم وقيل يحرم ومايطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط

(قوله وتلق الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الأول والمراد البيع الواقع فيه على الضبط الثانى فهو عطف على حاضر فتأمل (قوله طائفة) تطلق على مايشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (قوله متاعا) وان لم تعم الحاجة اليه (قوله الى البلد) ولو غير بلد المتلقى (قوله فيشتريه منهم) أى بغير طلبهم والافلا حرمة ولاخيار وان جهلوا السعر وغبنوا (قوله غبنهم) أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد بمعناه ولفظة احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أولا فان صدقوه فى الاخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلاحرمة ولاخيار (قوله ولو لم يقصد التلقى) بل ولو انتفى التلقى بأن قدموا عليه فى محله أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أى ولو باخباره كمامر وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والافلا على المعتمد ولا يكفى فى التمكن اجتماعهم بالمتلقى أو غيره (قوله أنه لايأثم فى الصورتين) هو الذى اعتمده شيخنا الرملى ولو عاد السعر بالرخص الى مااشترى به فلاخيار على المعتمد خلافا لماشى عليه فى المنهج (قوله فهو على الفور) ويصدق مدعى الجهل به أو بفوريته ان خفى عليه (قوله وباعهم) أى بغير طلبهم كمامر ومن هنا ماهو واقع الآن من سبق البقالة اللاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله وجهان) أرجحهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للابل والمراد هنا الاعم (قوله والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذى هو بدل من مابدليل مابعده وبالجر عطفا على بيع ولابد من التأويل فى أحدهما على مامر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ماوجره عطفا على حاضر ولايصح فيه عطفه على بيع ولاعلى كبيع فتأمل (قوله لايسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والأخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهى امافى النسب أو الاسلام أو العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربى قال بعض مشايخنا ومثله الزانى المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضى أن ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الافيما أذن الشارع بأذيتهم فيه فراجعه (قوله وانما يحرم الخ) وكذا محل الحرمة ان كان السوم الأول جائزا والاكسوم الضب من عاصر الخمر فلاحرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس مايريد شراءه وهو أرخص منه أومن غير جنسه مما يغنى عنه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالأقل لامفهوم له (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملى فلاحرمة لانه قد يكون لفوت غرض أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كمافى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لايزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولاحرمة كمامر فى بيع الحاضر فراجعه (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده فى زمن خيار عيب على المعتمد

فى الأعراب أى نازلون (قول المتن وتلقى الركبان) قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ماصححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ماحكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول المتن ولهم الخيار الخ) هو باطلاقه يفيد أن ثبوته لايتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قول الشارح أنه لايأثم) محصل مافى الاسنوى محاولة الاثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الأولى فأثبت فيها التحريم دون الخيار (قول الشارح وجهان) قال فى القوت الاصح لايحرم (قول المتن والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على مافى الكفاية والطلب.

(بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي البيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال ﷺ لا يبيع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى في تحريم ذلك الايذاء وهو للعالم بالنهي عنه ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر (والاصح أنه لاخيار) للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أي لاخيار له في غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية أن يزيد عما تساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي مايؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه سبب لمعصية متحققة

(قوله بأن يأمر المشتري) قال شيخنا الرملي ولو مغبونا في صفقته أولم يوافقه المشتري على الفسخ ومثل الأمر في الحرمة أن يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة اذا لم يعلم الرضا باطنا (قوله حتى يبتاع أو يذر) لعل المراد حتى ينظر مايؤول اليه الأمر بأن يبتاع أي يلزم لبيع فيتركه أو يذر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية للدتمنع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل الذي اشتراها خشية ان يرد الأولى كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أي على البيع الواقع لأخيه لانه دليل الشراء على الشراء وفي ذكر المؤمن والأخ ماتقدم (قوله ولو أذن) أي عن رضا لا لنحو ضجر ولا يعتبر اذن وكيل أو ولي (قوله صح) أي ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والا فحرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بأن يزيد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملي (قوله بل ليخدع غيره) لاحاجة اليه بل هو مضر وماذكره عن الكفاية المبني على ذلك ضعيف وان كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشتري لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو أنه جوهر فبان زجاجا لتفريطه (قوله الاصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع الخ) وانما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربي لان المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال في الحربي لانه لا يقصد من السلاح الا القتال ولا من بيع المسلم الا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه (قوله لانه سبب لمعصية الخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها والحاكم كبيع هذين على مالكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه قال شيخنا الرملي ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار رمضان فحرره (قوله متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

(قول المتن بأن يأمر) قال الاسنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي أنه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفي كلام الشافعي اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها لانه ربما يحمله على رد الأولى (قول المتن بأن يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل ليخدع غيره) يرد عليه مالو قصد بذلك ضرر المشتري (قول الشارح وهو للعالم بالنهي) اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكي النزاع انما هو في نهي خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأثيم قطعا أي عند الله سبحانه وتعالى وأما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي (قول الشارح والثاني له الخيار) أي كما في التصرية وفرق الأول بأن التدليس فيها في نفس المبيع وبأن المشتري فيها لاتفريط منه (قول الشارح فان توهم الخ) هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق (قول الشارح وحرمته) استدل البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي خاص

(قول

(قوله الام الرقيقة) وان رضيت وانما قيد بالرق فى الام والولد ليناسب كلام المصنف والا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام الا ان استغنى عنها أو بذبحه هو لا بذبحها ولا ببيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتى وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز و يمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لانه الظاهر ودخل فى الام المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة ان كان لها نوع تمييز والاجاز فان باعها ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد و يجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما و يجب ازالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لانه يتبعها فى الدوام قال بعضهم و يتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر وشيخنا فى حاشيته وابن عبد الحق كذلك أن التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجى وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال فى الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل فى المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم ان باع بعض كل منهما متساويا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية فى المهايأة اذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أى الهبة كالاقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو فى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لان فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة و بهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت الخ) فان مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم اذا كان أحدهما مملوكا لغير مالك الآخر (تنبيه) الأبوان علا ولو من جهة الأم كالأم عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الأم عليها من الاب اذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه و بين الأولى دون الثانية واذا اجتمع الأب وان علا والجدة ولو من الأم وان علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الأم عليه من الأب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الاسنوى وهو

(قول المتن و يحرم التفريق) ولو رضيت الأم (فرع) لو كانت أم ولد و لها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد و يغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قول الشارح الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول المتن وفى قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قول الشارح ونحوها) كالقرض والاجرة (قول الشارح ولا يحرم التفريق الخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت فى الذمة فاذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الاحسن بطل لان العطف بأو (قول الشارح والثانى الخ) ان قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللبأ (قول الشارح لكن يكره) خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم. لنا قصة السبي الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه ثم أخذها النبى صلى الله عليه وسلم و بعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير ذلك

أو متوهمة (و يحرم التفريق بين الأم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفى قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

الصواب (قوله وبضم العين الخ) وأما الفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب (قوله بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقدين الجلتين الذي هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الاسنوي لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وان اتفقا عليه قبل (قوله لغة ثالثة) وتبدل العين همزة في اللغات الثلاث (قوله على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت في الروض عن شرط الرد وما قيل إن سكوته عنه لكونه من مقتضيا نه مردود لانه عنا مذكور للتنبيه على أن شيخنا الرملي صرح بأن ان رضيت بها المتكلم من الكلام الاجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل (قوله فكان ينبغي تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملي بأنه لما كان مختلفا في البطلان بالتفريق ولم يثبت في العربون نهي كانا نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اه أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه (تنبيه) اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها والا فمرتب ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوت سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك

(فصل في تفريق الصفقة وتعددها) وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما في الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى واليه أشار بقوله خلا وخمرا الى آخر مواما في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبدين الخ واما في اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واليه أشار بقوله ولو جمع في صفقة الخ وفي ادخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لانه اما صحيح فيهما أو باطل فيهما الا أن يقال نظرا لجريان قولي تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو ملفقة فلو أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (قوله باع) خصه لكونه موضوع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كذلك (قوله خلا وخمرا) سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم في ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الأمثلة أنه لابد أن يكون الحرام معلوما مقصودا والا بطل العقد في الاول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر أو الفجل رؤوسه وورقه وصح بجميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم ان ذكر جملتين وقسم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا مر كالخطيب يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالاول اجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الوقف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة في الربوي وفي خيار الشرط على المدة

و بضم العين واسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

﴿فصل﴾ (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر)

(قول الشارح بالنصب) أي فهو من جملة الذي شرط في البيع

﴿ فصل باع خلا الخ ﴾

(قول.

أى الشريك (صح) البيع (فى ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك و بطل فى غيره (فى الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا والقولان بالاصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الأولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثه وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الأوليين مع فرض تغير الخلقة فى الأولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين فى الاظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كأصلها عن الترجيح فى ذلك (فيتخير المشترى) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) و يقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكأنه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك البائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة

وفى العرايا على الخمسة أوسق فانه لا يصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثانى الجمع بين أختين مثلا (قوله أى الشريك) قيد به لأن القولين جاريان فى عبد الغير وان أذن كما يأتى فذكره يوهم القطع فيه مع الاذن كما فى الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليبا للحرام) أى و الصفقة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولأنه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية فى عقد (قوله واليه رجع الشافعى آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لما خالف الاصحاب المذهب فى هذه فيجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم ان الامام الشافعى رجع فى المذكور الا فى الافتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة الخ) حاصل ما فى المسئلة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة فى الأخيرة فقط و يبطل فى غيرها قطعا ثانيها صحته فى الأخيرتين فقط و يبطل فى غيرهما قطعا ثالثها صحته فى غير الأولى و يبطل فيها قطعا رابعها صحته فى ملكه فى الجميع وهو الاظهر خامسها البطلان فى الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها ان فى الأولى تغير ذات وفى الثانية تغير وصف وفى الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كلا الخ) أى مع التنازع فى قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكل فيه بأن الرجوع فى القيم لأهل الخبرة (قوله لتبعيض الصفقة عليه) أى مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أى حالة العلم (قوله من الحصة) هو المعتمد (قوله قطعا) تغليظا عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم ان كانا مثليين متفقى القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالاجزاء على المعتمد عند شيخنا (قوله خلا) لأنها تؤول اليه عادة (قوله رقيقا) لأنه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب

(قول الشارح أى الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهو البطلان فى عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قول الشارح دونها فى الثانية) أى لأنها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكما يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجهه ما علمت أن فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولما قال الائمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم الى الحر فقط (قول الشارح بخلاف الخ) أى فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفى تلك باعتبار القيمة (قول الشارح للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اتفق اذن صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعتك عبدينا بألف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليهما من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلأن الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما انهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الاذن لأنا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى (قول الشارح فان علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المتن فبحصته الخ) منه استنبط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول المتن وفى قول بجميعه) ان كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط قيمته كالعبدين وجب المسمى لأن التقسيط يوجب جهالة عند العقد

لتعديه حيث باع مالايملكه وطمع في ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد و بين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع في صفقة مختلفى الحكم كاجارة و بيع أو) اجارة و (سلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهرا او بعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الاظهر و يوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثاني يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع و يلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا [illegible] فيما الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم لما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى و بعتك عبدها وهى

وأمرورق وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا مثله وان كبرا (قوله لتعديه) أى ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف مالو تعيب فله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن و بتلف أحدهما مالو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح فى المجموع و يلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشترى) أى لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبى اسحق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف أحد فردى خف فهل تقوم الاخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوى الى الأول وفيه نظر لأنه خف من غير تعدد غرره (قوله مختلفى الحكم) أى عقدين مختلفى الحكم وماقيل انما أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به فى المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين و يبطل فى غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة فى الجمع بين الجعالة والبيع المعين وانما قيد الصحة بالمختلفى الحكم لأجل محل الخلاف فيصح فى المتفقين جزما كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر و يقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما فى القبض والتصرف وغيرهما لأن اختلاف الاحكام اما بوجوب التأقيت كالاجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجوب قبض رأس المال فى المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وان جاز أو غير ذلك (قوله بعتك عبدى الخ) أفاد أنه لابد أن يكونا فى عينين بعوض واحد فان كانا فى عين واحدة بطل جزما أو بعوضين صح جزما كما قاله العراقى (قوله سنة) عائد الى آجرت وانظر ما الوقصد رجوعه الى بعت أيضا هل يبطل حرره و يتجه البطلان (قوله يعرض) أى يوجد أو يطرأ على العقد (قوله وغير ذلك) أى مما يقتضى البطلان كالتوقيت فى البيع وعدمه فى الاجارة (قوله فسخ أحدهما) أى أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى الخ) أى فهنا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفى البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبد

(قول المتن لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارىء قبل القبض و بين المقارن كما سوينا بينهما فى الرد بالعيب (قول الشارح وان لم يقبضه) فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الأخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن فى صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه مالو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا مالو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على احداهما وقارضتك على الأخرى فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اه أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفى شرح الروض وانما قيد والعقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قول الشارح باختلاف أسباب الفسخ الخ) كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الاجارة وغير ذلك قال الاسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لأجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة (قول الشارح عبدها) خرج مالو قال زوجتك بنتى و بعتك عبدى بكذا فانه ينبنى على القولين

فى حجره (صح النكاح و فى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما و يوزع المسمّى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما و يجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (و بتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (فى الاظهر) كالبائع والثانى لا لأن المشترى بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفر أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الآخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) فى البيع أو الشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) فى تعدد الصفقة وتعددها تتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثانى اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه فى المحرر فى أكثر نسخه كما قاله فى الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه فى الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثانى ينعكس الحكم

﴿ باب الخيار ﴾ هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة

غيرها ولو هو الولى فيبطل البيع والصداق وعبدها مثال فثوبها ونحوه كذلك (قوله فى حجره) أو رشيدة وأذنت فى البيع (قوله ومهر المثل) وتملك ما قابله ان كان قدر مهر المثل فأكثر والابطل فيه و رجع الى مهر المثل الا ان كانت رشيدة وأذنت فيه و يوزع فى هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (قوله بتفصيل الثمن) أى مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدى سواء فصل الثانى أيضا أولا كما يأتى فان فصل الثانى فقط فقدمر فى الصيغة أنه ان قصد تعدد العقد لم يصح والاصح (قوله كبعتك ذا بكذا الخ) فلابد من تفصيل المبيع ومن ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أولا فليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ﴿ تنبيه ﴾ لو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثانى بكذا أو قدم الثانى على الاول فهل الصيغة فى ذلك صحيحة وهى من التعدد أولا كل محتمل و يتجه فساد الصيغة فراجعه (قوله فيقبل فيهما) وان لم يفصل فان قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض فى بيعهما معا دون أحدهما (قوله بعناك) سواء قالا معا أو مرتبا مع الفور فى الثانى كما يأتى ودخل فى الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك فحرره (قوله فيقبل منهما) فيه مثل ما قبله (قوله فيقبلان) أى معا أو مرتبا كما مر ولم يطل الفصل والابطل فيهما معا فيتوقف صحة قبول الاول على قبول الثانى فورا (قوله ولو وفر) أى وفى كما فى بعض النسخ أى دفع (قوله فى البيع أو الشراء) وكذا سائر العقود الافى الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (قوله اعتبار الوكيل) ومثله الولى والوصى والقيم والحاكم فى مال محاجيرهم (قوله تصحيح الاول) هو المعتمد

﴿ باب الخيار ﴾

هو اسم من الاختيار أى طلب خير الامرين وهو عارض على العقد ثابت فى بعض أفراده أعنى خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد وكون الاصل فى العقد اللزوم بمعنى أن الغالب واللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب و يلحق به الخلف والتفليس والتحالف واختلاط الثمار وتلقى الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير مرتب بالمراد فتأمل

فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان فى مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول المتن وتتعدد الصفقة الخ) لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان ما به الاتحاد والتعدد لاجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قول الشارح فيقبل فيهما) أى ولو من غير تفصيل لان القبول ينحط على الايجاب وقوله الآتى فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الاذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الاصحاب الصحة وانه فى شرح المهذب صححها فى غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (قول الشارح فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفى شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح اهـ

﴿ باب الخيار ﴾

(يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ماقبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بني الخيار فيه على خلاف الملك (فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الاصل (وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الاظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي (ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لانها ليست بيعا

و في شمول خيار التروي للمجلس والشرط لاماقابلهما نظر لأنه ان أريد بالتروي الشامل في ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل في الفسخ والاجازة فهو عام في الأقسام الثلاثة فتأمل (قوله يثبت خيار المجلس) خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر (قوله في أنواع البيع) أي في افراد ما يقع العقد فيه بعاشرعا ولو بغير لفظ البيع وفي مفهوم ذلك التخصيص بنحو الاقالة ثبوت الخيار فيها وفي منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني اذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الأولى في تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازم من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والاجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممر ان وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا ويثبت بلفظ الاقالة وان كان الأرجح انها فسخ وسيأتي مافيه زيادة على هذا (قوله وصلح المعاوضة) أي المحضة على عين فأما الصلح على الدية في غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيهما (قوله ولو كان معطوفا الخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا اعزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لأن المقصود نفي الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضي ثبوته معه وقول بعضهم ان العطف بأو بعد النفي يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفي ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمله (قوله وسيأتي) أي من أمثلته (قوله بني الخيار) هو هنا وفيما يأتي بمعنى الاختيار الذي هو الاجازة والفسخ والمراد بني أثره الذي هو ماذكر والا فالخيار ثابت لهما قهرا بمجرد العقد بلا خلاف (قوله في زمن الخيار) أي خيار الشرط فالخيار هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما (قوله أظهرها الثاني) وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لأن الخيار هنا لا يتصور ثبوته لأحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء في بيع من أقر المشتري بحريته لأنه من جهة المشتري ابتداء فيغتفر هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وفرعه لا يشمله لانه لا يناسب ماسيأتي بقوله أظهرها الثاني فتأمل (قوله ولا يحكم بعتقه الخ) وان كان الثمن حالا وتسلمه المشتري (قوله من حين الشراء) شامل لما اذا قلنا الملك للبائع وبه صرح الاسنوي ولا منافاة فيه لان ملكه مزلزل لعدم انفراده بالخيار فتأمله (قوله النفي) أي نفي الخيار للعبد ولسيده ومثله البيع الضمني ولا خيار فيه للبائع ولا للمشتري الذي وقع

(قول المتن في أنواع البيع) دخل فيه الاقالة وبيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرد وان جعلناهما بيعا ولا في بيع العبد من نفسه (قول المتن كالصرف) هو النقد بالنقد (قول الشارح مالم يتفرقا) أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر (قول الشارح ولو كان معطوفا الخ) المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل (قول الشارح واحترز الخ) هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الأولى بأنه اجارة والمؤلف قال في أنواع البيع (قول الشارح فليس ببيع) بل هو ابراء ان كان في دين وهبة ان كان في عين وكل منهما لا خيار فيه (قول المتن فلهما الخيار) عبارة الاسنوي لوجود المقتضي له بلا مانع (قول المتن وان قلنا المشتري الخ) لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغي أن ينقطع خيار المشتري لأن الملك صار له (قول الشارح لئلا يتمكن الخ) عبارة غيره لأن مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الأول (قول الشارح من حين الشراء) هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قول الشارح لأنها ليست بيعا) أي ولأنه لا معنى للخيار في الهبة والابراء لان دفع الغبن الذي هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لانه لا يصدر في الغالب الا بعد

تأمل

والحديث ورد فى البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق فى الاصح) فى المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثانى يثبت فيها لان الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى المشترى له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (و ينقطع الخيار (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أى العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقى) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق و بقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق و يحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها الا انها نهاية الخيار المشروط شرعا (و يعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا فى دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق

العتق عنه لان مقصود العاقدين بهذا العقد العتاق و بهذا فارق شراء بعضه (قوله لا تسمى بيعا) أى عرفا (قوله فى المعنى بيع) وهذا هو المعتمد (قوله والشفيع) أى فى عقد الأخذ بالشفعة فى معنى المشترى أى فى عقد البيع الأول أو المراد المشترى من حيث هو ويدل لهذا تعليله بقوله له أى الشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشترى فى عقد الأخذ قال شيخنا الاقبل الأخذ ولا بعده وهو ظاهر ان لم يكن فى مجلس عقد شرائه والا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار فى قسمة غير الرد وان وقعت بالتراضى (قوله والصداق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين (قوله ومثله عوض الخلع) لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لان البضع حقه (قوله فيثبت فيها الخيار قطعا) هو غير معتمد وتفارق السلم بأن شأن الاجارة أن تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع (قوله أو نحوه) منه التقابل بعد القبض فيبطل الخيار فى العقد الأول (قوله و بقى الحق فيه للآخر) ثم ان كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية الا أن يقال هى توطئة لما بعدها للايضاح (قوله و يدل عليه) أى على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وان تأخر أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم أنه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وان منع الآخر من لحوقه وان لحقه بقى خيارهما مالم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تبايعا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كأن وقع التبايع فى ملك شخص بغير اذنه فأخرج أحدهما أو أخرجهما مرتبا أو بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسد فمه ومجلس زوال الاكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فان تبع المكره أو منع من لحوقه بقى خياره والا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر مادام فى المجلس مطلقا كالمكره فان فارق مجلسه بطل خيار موحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا واليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق ماص فى الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر (قوله ببدنهما) ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه فى المتصفين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أى التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة

تأمل واحتياط وكذا لا خيار فى كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لان جوازه مغن عن الخيار (قول المتن وكذا ذات الثواب) قال السبكى أى مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف اه أى و يكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع فانه يكون من العقد (قول الشارح لانها لا تسمى بيعا) وأيضا ثبوته فى الشفعة يكون من أحد الطرفين فيبعد والاجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع للنكاح (قول الشارح والثانى يثبت الخ) اعلم أن الشفيع لا بد فى ملكه بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشترى بذمته أو حكم الحاكم قال الاسنوى يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعا (قول الشارح والشفيع) أى أما المشترى فلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه يبعد ثبوت خيار المجلس فى احد الطرفين دون الآخر (قول الشارح والصداق عقد عوض) أى فهو مستقل لا تابع (قول الشارح على الاصح) مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قول الشارح كالسلم) الفرق بينهما عسر (قول المتن بأن يختارا لزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخيار أو أفسدناه (قول الشارح و بقى الحق الخ) أى كما فى خيار الشرط (قول المتن ببدنهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول المتن العرف) أى لانه نص

فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أى الخيار (الى الوارث والولى) ويتولى الولى مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتدادا مجلس بلوغ الخبر وقيل لايمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر في الروضة في مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أى قبل التفرق بأن جاآ معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) بيمينه لموافقته للاصل

﴿فصل﴾ (لهما) أى لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية

الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبأن يولى أحدهما ظهره) ليس قيدا (قوله ويمشي قليلا) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولو مات) هو وما بعده مفهوم بدنهما (قوله أو جن) وكذا لو أغمى عليه وأيس من افاقته أو طالت مدته والا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولى في المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولى له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على المعتمد (قوله الى الوارث والولى) هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كما لو عزله لا لولى المجنون ولا لوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالأخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس وينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد في الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فانه فيه ينفسخ في حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولان العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به ﴿تنبيه﴾ لو كان البيع بالمكاتبة فالمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب اليه فمن فارقه منهما بطل خيارهما كذا قاله شيخنا مر فراجعه مع مامر في البيع الذي اعتبر فيه مجلس المكتوب اليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفي معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فان أفاق في زمن الخيار عاد له (قوله فيهما) أى في النص ومقابله (قوله صدق النافي) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة (فرع) لو اختلفا في الربوى فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الأول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قاله شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه

﴿فصل في خيار الشرط﴾ أى التروى الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه (قوله لهما ولاحدهما الخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولابد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبي كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لاحدهما أو لاجنبي لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولالي

للشارح ولا هل اللغة (قول المتن فالاصح انتقاله) أى قياسا على خيار الشرط والعيب (قول الشارح فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قول الشارح ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده
﴿فرع﴾ لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ (قول الشارح لموافقته للاصل) ولم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا لبحث الرافعي رحمه الله ولا نظروا في الثانية الى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي
﴿فصل في خيار الشرط﴾ (قول الشارح على الآخر الخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له

(قول

(في أنواع البيع) لما سيأتي (الا أن يشترط) في بعضها (القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لأدى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة و بالموحدة وفي الرواية التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة و بالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقع في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع و يصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط في العقد أو بعده لان الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه

مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط (قوله في أنواع البيع) أي في كل فرد منها سواء في جميع المبيع أو في بعضه وان تفرقت به الصفقة (قوله في بعضها) أي الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة أفراد الربوي والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار للبائع أو لهما وما يسرع فساده ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمني و بيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط (قوله فيه) أي البعض (قوله الى بقاء علقة) أي شأن الشرط ذلك (قوله مدة) خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة و بقي منها كون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فان زاد عليها بطل العقد (قوله مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لان الخيار طارئ فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس و يصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى أيضا حملا على وقت طلوعها والا لحظة أقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فان قصدا الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا مقدارا درجها حالة العقد صح والا لم يصح كما لو اختلف قصدهما (قوله سلعة) قال ابن حجر هي بكسر السين اسم لخراج في البدن(1) ابتداؤها من الحمة الى البطيخة و بالفتح اسم لما يباع الذي هو المراد هنا (قوله بالمعجمة) أي مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجي من الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالاضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة) أي لغة (قوله اشتهر في الشرع) أي فهو معناها شرعا فان لم يعرفاه بطل العقد (قوله من المشتري) كقوله ابتعتها (قوله و يصدق ذلك) فهو من أفراده أيضا (قوله الواقع فيه الشرط) هو اشارة الى أن المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة الخ) فيه نظر لان المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر في علمها فتأمل (قوله صح الشرط) وأول المدة من العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد الخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لافادة ان المعتبر في المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسبت المدة على الاول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو

(قول المتن كربوي وسلم) الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثاني من أحدهما واعلم أنه لا يجوز شرطه في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيها خيار المجلس سبكي (قول المتن لا تزيد الخ) أي لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقي ما عداها على الاصل واعلم أن الاصل في كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام قال الاسنوي وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قول الشارح منقذ) هو بالذال المعجمة المنجي من الشيء والمخلص منه (قول المتن من العقد) أي لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالاجل (تنبيه) لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط و بقي خيار المجلس (قول الشارح لان الظاهر الخ) علل أيضا بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قول الشارح وعورض الخ) وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد في العقد (قول الشارح على الاول)

(1) الذي في القاموس وشرحه «والسلعة بالكسر المتاع» وكالغدة تخرج في الجسد و يفتح وهو المشهور الآن

التخاير ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لأدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز فى اليوم قال فى شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى أن ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وان كان العقد فى الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبى أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الاظهر الا أن يموت الاجنبى فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الاصح وليس للوكيل فى البيع شرط الخيار

مضى ماشرطاه وهما بالمجلس وان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث جاز شرط مابقى منها فقط فان شرطا مدة فى الاولى أو أكثر عمابقى فى الثانية بطل العقد فيهما ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله ﴿تنبيه﴾ لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت ومابعدها الا ماقبلها ﴿فرع﴾ يجوز فى زمن الخيار الحاق الاجل لمافى الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه الا فى ربوى بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا ﴿تنبيه﴾ قال فى العباب لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل مابقى منه لوارثه فان كان غائبا حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ماقبله وان زاد على ثلاثة أيام اهـ وعلى هذا فيتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب مابقى الا من بلوغ آخرهم وأنه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لان المقصود عدم حسبان ذلك الزمن من المدة لانفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه (قوله التخاير) فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرطت منه على الاول بطل العقد لما تقدم (قوله من الغد الخ) هو محترز متصلة المشار اليه بقول المصنف من العقد وبقول الشارح من الشرط (قوله الى جوازه بعد لزومه) أى من حيث المدة المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو دام افيه وقول بعضهم يحمل على اذا حصل تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا شرط توالى المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وان اتصل أولها بالشرط فتأمل (قوله ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لان المعنى أن اليوم الاول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما الا انه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وان اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم (قوله للضرورة) هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلا فلو شرط وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه (قوله المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وان لم ينص عليها للضرورة (قوله ولو شرط الخيار لاجنبى جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتى ولو هو العبد المبيع المراد من شرط الخيار له ايقاع أثره من الفسخ والاجاز بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبى مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها ملك المبيع فى زمن الخيار اذ لا قائل بأنه للاجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للاجنبى خيار أى ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لاحاجة لقولهم انه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسئلة الصيد والعبد المذكورتين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور لاجل مايأتى عن الغزالى (قوله لواحد) أى أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس للأجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم الأجنبى مراعاة الاصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد (قوله الا أن يموت الاجنبى) أى فى زمن الخيار

أى أما على الثانى فلا اشكال فى كونها من وقت التفرق (قول الشارح وتدخل الليلة الخ) قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة (قول الشارح الى غروب الشمس الخ) قضية هذا انه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف (قول الشارح الاجنبى) يستثنى

الوكيل

للمشترى ولا للوكيل فى الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطرد فى شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صرح بما ثبت له الخيار وقول المصنف فى أنواع البيع مخرج لما تقدم من نفى خيار المجلس فيه جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار فى غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ماتقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضا فى بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد

﴿تتمة﴾ على وزان ما تقدم فى خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولى ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا فى انقضائها أو فى الفسخ قبله صدق النافى بيمينه (والاظهر أنه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) فى زمن الخيار (له وان كان للمشترى فله) أى الملك (وان كان لهما فموقوف) أى الملك (فان تم البيع بان أنه) أى الملك (للمشترى من حين العقد والا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع وان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقيل للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الموطوأة بشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أى كل منهما فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففى الفسخ

فيعود الاثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الاهلية باغماء أو سكر أو جنون واذا انتقلت لا تعود بعود الاهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل الا اذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار والا فلا نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه (قوله للمشترى) ولا الأجنبى بالأولى (قوله للبائع) ولا لأجنبى كذلك (قوله للموكل) وان كان الموكل وكيلا (قوله فان جوزناه) أى على الاصح فى المسئلتين (قوله فيه) أى الخيار لنفسه أو لموكله (قوله ثبت له) ولا يتجاوزه (قوله لا يجوز شرط الخيار فيه) أى لا للعبد ولا لسيده (قوله بطل العقد) وهو كذلك (قوله من شرطه) لو قال من شرط له لكان أولى (قوله وبانقضاء المدة) هذا نظير التفرق كما قيل (قوله أو جن) والاغماء والخرس مثله كما مر (قوله أو الولى) فان كان الولى هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولى آخر وفى الوارث الغائب مامر عن العباب (قوله ولو تنازعا الخ) ولو فسخ أحدهما ولو فى البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ فى الكل كما مر فى خيار المجلس نعم قدمر أنه يجوز شرط الخيار فى بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به (قوله والاظهر الخ) هذا بيان أحكام خيار الشرط اذا انفرد أو من حيث ذاته لأنه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لثبوته قهرا فالملك موقوف وان كان خيار الشرط لأحدهما واذا أسقطا أحدهما سقط وحده فان أطلقا سقطا معا (قوله للبائع) أى من يقع له البيع فلا يرد مالو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال فى المشترى (قوله فملك المبيع له) وان شرط ايقاع الأثر من أجنبى كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما فى حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر ان أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم والاشهاد وهو غير بعيد (قوله لنفوذ تصرفاته) أى فى الجملة فلا يرد كون الخيار للمشترى وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (قوله وحيث حكم الخ) أى على الراجح والمرجوح من الاقوال (قوله فان تم الخ) أى ان الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع للمشترى وانها للمشترى ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وانها تابعة للمبيع ان كان الخيار لهما وهى أمانة فى يد الآخر ويقال مثل ذلك فى الثمن وزوائده وسيأتى حكم تلفهما (قوله اللبن) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتى ولا يجب تسليم عوض فى زمن الخيار لما وله استرداده ان تبرع به مالم يلزم العقد وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس مافى يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملى الاقالة والرد بالعيب وسيأتى (قوله ويحصل الفسخ) أى بالقول وسيأتى بالفعل

الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول المتن والاظهر الخ) وجه هذا القول أن الخيار اذا كان لأحدهما فهو المتصرف فى المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا فى التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قول الشارح لتمام البيع) أى وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفى نظائره خلاف حكاه الرافعى رحمه الله فى باب الظهار (قول الشارح لنفوذ تصرفاته) علله غيره باستصحاب ما كان (قول الشارح وكونه) الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قول الشارح وينبنى على الخلاف) من جملة ما ينبنى على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزى فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغى الوقف كما فى نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول (قول المتن ويحصل الفسخ الخ)

ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه فى زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) المبيع فى زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (فى الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف فى الاعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشىء الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح ان هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشترى) فى زمن الخيار المشروط له أولهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثانى ما يكتفى فى الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع أقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذان قلنا الملك للبائع أو للمشترى وان تم البيع فى الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشترى وحده حلال ان قلنا الملك له وأصلها

وجميع ماذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو اشترى الا بكذا أولا أرجع فى بيعى أو فى شرائى فراجعه ﴿فرع﴾ لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله ووطء البائع) أى الذكر يقينا المبيع الاتى يقينا فى قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهى تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ فى غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالانوثة بعده تبين انفساخه ويجرى مثل ماذكر فى وطء المشترى للثمن (قوله واعتاقه) أى اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسرى لباقيه وشمل ماذكر مالو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ ﴿تنبيه﴾ الاحبال باستدخال المنى والوقف كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والاجازة والصحة (قوله الخيار المشروط له أولهما) وكذا المشترى وحده لكنه اذن للبائع فى الاعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (قوله وبيعه) أى بيع البائع لمشتر غير الأول والخيار له أولهما أو للمشترى واذن كما مر فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشترى الثانى وحده والا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ ان فسخ أحدهما بقى الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وان لزما معا كأن كانت المدة المشروطة فى الثانى بقدر ما بقى من مدة الأول فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره (قوله واجارته) أى اجارة البائع للمبيع عينا أو ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (قوله وفى وجه ان الوطء) أى الذى لم تحبل منه كما علم (قوله وهو) أى العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشترى وحده وهو كذلك لتزلزل ملكه بعدم انفراده بالخيار كما مرت الاشارة اليه (قوله ان قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشترى وحده وليس كذلك كما مر (قوله والا فحرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (قوله وهما الخ) المعتمد أن جميع المسائل من المشترى اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أولهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالاذن فى هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لمقتضى كلام الاسنوى وغيره (قوله أقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (قوله غير نافذ) أى ان لم يأذن البائع كما مر (قوله تم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعا) أى وان أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لأن الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وان كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

لو قال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعى عن الصميرى وأقره (قول المتن ووطء البائع) بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب والهدية (قول الشارح والثانى ما يكتفى فى الفسخ بذلك) ويقول لا بد من الصريح أو ما فى معناه كالوطء والاعتاق (قول الشارح وهو نافذ الخ) أى والفرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قول الشارح فهو حلال له ان قلنا الملك) للبائع عبارة السبكى ان كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع فى الاصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك اه والذى فى الرافعى يوافق كلام الشارح وكذا الذى فى الروضة (قول الشارح صحيحة) ظاهر صنيعه انها صحيحة وان قلنا الملك للمشترى (قول الشارح وهما الخ) اقتضى هذا أن البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكى يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفى شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة

من حيث الزوجية (قوله والافحرام) فيه ماتقدم (قوله العرض للمبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر ﴿ تنبيه ﴾ الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب فى جميع الأحوال ولاحد عليهما للشبهة و يلزم كل منهما المهر وقيمة الولد ان وطئ فى مدة خيار الآخر وحده ولم يأذن له على مامر سواء تم البيع أولا فان كان الخيار لهما فهما على البائع ان تم البيع أولم يأذن له المشترى وعلى المشترى ان فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر و يثبت الاستيلاد حيث لامهر والافلا فراجع ذلك وحرره

﴿ فصل فى خيار العيب ﴾ و يقال له خيار النقيصة كما مر وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أوقضاء عرفى أوتغرير فعلى وتقدم الأول والكلام هنا فى الثانى وسيأتى الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لايسقط الرد به الا ان كان راجحا ﴿ فائدة ﴾ العيوب فى عرف الفقهاء ثمانية أقسام فى عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتى ضابطه و بعض أفراده القسم الثانى عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو مانقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ماأثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الأجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو مايخل بمقصوده الأصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا و بعده وقبل الدخول مايفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أولا القسم السابع عيب الكفارة وهو مايضر بالعمل اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ماينقص القيمة فقط (قوله الى القبض) أى تمامه فيشمل المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا (قوله كخصاء رقيق) لوأسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير اليه الشارح وهو حرام الا فى مأكول صغير لطيب لحم (قوله والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ان رسم بالألف و بفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء ان رسم بها و يصح كل منهما فى كلام الشارح والخصى بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أوسل لهما أو لجلدتهما أولهما معا أومع الذكر المعروف بالممسوح (قوله فى البهيمة عيب) وان جاز كما مر مالم يغلب فى جنسها وجوده والا كالثيران فلاخيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملى بجميع الاقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة

وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قول الشارح والأصح الخ) الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين

﴿فصل﴾ فى خيار العيب ﴿ (قول المتن للمشترى الخيار الخ) ﴿ تنبيه ﴾ قال فى شرح الروض يجب عليه اعلام المشترى بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الأذرعى وقضية كلامهم أنه لابد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو سعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشئ مثبتا للخيار فترك التعرض له لايكون من التدليس المحرم اهـ ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل ﴿ فرع ﴾ قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فان باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والافلا قلت و يدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن فى المرابحة مع أن الغبن لاخيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها لاخيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضررغيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قول الشارح كما سيأتى) أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الاجماع وما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله ﷺ فرده عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولأن المشترى لم يبذل المال الا فى مقابلة الصحيح (قول المتن كخصاء رقيق) لو قال كالخصاء كان أولى

والافحرام (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) فى زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) والثانى ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والأول يمنع اشعاره بذلك و يقول يحتمل معه التردد فى الفسخ والاجازة

﴿فصل﴾ (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتى (كخصاء رقيق) بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه

فى مرارة نحو القثاء والخيار وفى نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته ويعتبر الباكورة فى كل بطن لا فى البطن الأول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) وألحق به اللواط واتيان البهائم وتمكين من نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا يضر سرقته من دار الحرب لأنه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه (قوله وإباقه) وألحق به ردته ولا يرد الآبق حتى يعود (قوله بكل منها) أى الثلاثة وما ألحق بها فهى تسعة عيوب له الرد بكل منها وان تاب منه أو وجد عند المشترى وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى الهروى الخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله الخ) ان وجد عند المشترى بعد وجوده عند البائع والا فلا فقول بعضهم له الرد به وان لم يعلم به الا بعد كبره غير مستقيم لأن ما فى الصغر لا رد به مطلقا وما فى الكبر لا رد به الا اذا لم يوجد عند المشترى قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد فى الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشترى لا بد منه فى جميع العيوب حتى فى الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو بأكثر من مرتين عند البائع (قوله أما فى الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم انه منها ومثله وسخ الأسنان المتراكم اذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم الخ) لم يسمه بخرا وفى القاموس خلافه ولعله حاول صحة اطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أى عرفا ﴿تنبيه﴾ من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أعلة كذلك أو قاذفا أو نماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر فى الضوء أو صغير العين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعلم بشق شفته العليا أو أفقم بعر وز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الأسنان فى غير أوانه أو أبيض الشعر فى غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض فى بدنه أو مقامرا أو تاركا للصلاة فى جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر كذلك أو به مرض مما يعتبر به تارك الجمعة أو كون الأمة كبيرة الثدى أو حاملا أو لا تحيض فى أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وان غلب فى جنسها كما يأتى وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيء الأدب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الأكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الأمة أخته من نسب أو رضاع أو موطوأة لأبيه أو ابنه ونحو ذلك ﴿فرع﴾ لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بهق فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع الى الطباع فهو كالاباق فى الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجعه (قوله ورمحها) أى رفسها أو كونها تهرب من كل شيء تراه أو قليلة الأكل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشى بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا ﴿فرع﴾ من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وان لم يكن فى الحال من يشهد به وليس منه ابطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج معتاد للارض ولا يضر فى صحة بيعها كما قاله الرافعى (قوله بالجر) أى عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الأول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثانى ان الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ الخبر محذوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى

(و زناه وسرقته واباقه) أى بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروى فى الاشراف الصغير (و بوله بالفراش) فى غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما فى الصغير فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (و بخره) وهو الناشيء من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أى امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين)

(قول المتن وزناه الخ) أى وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قول الشارح أما تغير الفم الخ) لم يقل أما الناشيء من تغير الفم اشارة الى ما قاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة) هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهى جموح (قول الشارح بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شيء غير هذا

فكيف

بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ماذكره من أمثلته للاشارة الى أنه لا مطمع في استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك و بقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب في الاماء عدمها (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فيثبت) له (الرد) بذلك (في الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد له جزما ولا أرش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الأول للمشتري أرش المرض وما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما و ينبني على الخلاف في المسئلتين

اذا التقدير حينئذ وكل ما ينقص الخ عيب أو وهو أي العيب كل ما ينقص الخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ الا أنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمله (قوله بضم الخ) أي على الافصح ولقوله بعده نقصا وأسنده لضبط المصنف أي بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين و يجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة (قوله غرض صحيح) وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري راجعه (قوله غلب) أي عرفا وقدم ما فيه (قوله عطف الخ) وقدمه بعضهم لانه قاعدة وما ذكر من جزئياته وهو الانسب (قوله لا يورث) أي القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض و يجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا في نقص العين وسكت عن نقص القيمة ومقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قال شيخنا و يمكن أن يكون أشار اليه بقوله ولا يفوت غرضا (قوله الثيوبة في الامة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير أما عدم ختان الامة فعيب وان غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أي قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه (قوله قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لانه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشتري واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وان ثبت النسب الا بتصديق المشتري أو بينة (قوله المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان للازم (قوله الى الموت) قضية العلة امتناع الرد وان لم يمت و يرجع بالارش وان نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي ولذلك فرق شيخنا الرملي بين المرض والحمل بأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا و يرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا أن يقال ان ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه (قوله ومريضا) أي وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع (قوله بردة) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة ﴿ فرع ﴾ لا يضمن غاصب المرتد بخلاف

فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر الى ما في ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح في الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أي وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قول الشارح واحترز الخ) قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للأول وان ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فمثاله في القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفي العين قلع الاسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول المتن فلا خيار) أي لانه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك افتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قول الشارح لكونه) أي المبيع (قول الشارح من الثمن) لعله حال (قول الشارح المقطوع به) يريد أن في المسئلة طريقين حاكية لوجهي الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشتري وهي الاشهر (قول الشارح أفضى اليه) الضمير فيه يرجع الى الموت (قول المتن في الاصح) هو نظير الخلاف المتقدم في مسئلة القطع بالجناية الا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد

مؤنة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الأولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل
السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالاظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون
غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان
علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الأول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل ان المشتري زيد ابن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أي للمشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح أولى

غاصب من ارتد بعد غصبه (قوله مؤنة التجهيز) في الأولى والدفن في الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه بما يحتاج اليه فيه والأولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءته) أي البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه أو أن المبيع بريء أي سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم في قفة أو بحسكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لاجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر (قوله وقد وافق الخ) هو جواب عما يقال ان الشافعي مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل الخ اذ مع الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الأولى قول الماوردي ان القضية انتشرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وسيأتي في كلامه ما يصرح به (قوله يغتذي) بالذال المعجمة أي يأكل (قوله وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أي تتغير أحواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أي الغائه (قوله موجودا عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المعتمد وكذا في التي ذكرها الشارح ولو أدخلها في كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لاتحاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل في الثانية دون الأولى كما سيأتي في قيل وسكت عن مقابل الاصح فيهما القائل بالصحة لانه ليس له علة في الأولى وعلته في الثانية بالتبعية للموجود مردودة بأن التبعية لا تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط في الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملي ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا وقال ان فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله ردها لانه لم يشاهد زيف

بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارشين في الموضعين (قول الشارح مطلقا) أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قول الشارح عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بأن خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (قول الشارح وقال الخ) يريد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه لانه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضي الله عنه خرجه الشافعي رضي الله عنه من النهي عن بيع وشرط لما ذكره ﴿ فائدة ﴾ لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك ان به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني تسميته (قول الشارح يغتذي في الصحة الخ) يعني انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا يهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان الحال بينا (قول الشارح باشتهار القضية) أي بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قول الشارح بين الصحابة) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع (قول المتن الرد بعيب) أي لا يمتنع على القول الأول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثاني (قول المتن لم يصح في الاصح) والثاني يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو

فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لأن ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشترى) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) (٢٠١) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش وجهان (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرها فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من

يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق انه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط

كل درهم فيها (قوله ولو شرط الخ) هذه محترز اطلاق العيب فيما قبلها (قوله أراه) أى بالمشاهدة فلا يكفى اعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين فى شرط البراءة المذكور اذا كان باخبار البائع ومثله قول البائع للمشترى فى بطيخة هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان فى زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا فى هذه لا رد له فراجعه (قوله أو أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوى فى الكافر انه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده (قوله أو وقفه) أو جعل الشاة أضحية (قوله أو استولد الجارية) أو زوجها لغير البائع لكن فى هذه اذا زال النكاح فله الرد والارش ان كان أخذه وفى رد صيد على محرم نظر وان صرحوا به فتأمله (قوله رجع) أى ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهرى (قوله بالارش) قال فى المنهج الا فى ربوى بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا فى مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لانه ان ظهر العيب بنقص كيل فى المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوى كذلك لانه من قاعدة مد عجوة وهو الذى فى كلامهم كما يأتى والا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثانى وانما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ فى الربوى المذكور هو المشترى دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا م ر ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا م ر وغيره محل الرجوع بالارش ان نقصت قيمته والا فلا كما فى الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما (قوله وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه ان لم يكن العيب مانعا من الاجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كأن قد حدث عند المشترى رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا فى شرحه خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفى بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهرى ويرجع المشترى على البائع بارش القديم ويجرى مثل ذلك فى قولهم فيما يأتى ان للبائع فسخ الفسخ فى هذه فتأمله (قوله للعلم بها) أى فى حد ذاتها أو من ذكر المنسوب اليه فى الثمن أو من ذكر النسبة لانها تقتضى منسوبا اليه (قوله بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخى لانه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن (قوله وله) أى للقائل بأقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالف ما سيأتى (قوله لاعتباره الوسط) أى فيكون الاصح اعتبار أقل قيمه معيبا فى الأوقات الثلاثة وأقل قيمه سليما فيها فالعيب مستمر الى

أولى بالبطلان (قول الشارح أو تلف الثوب) أى بآفة أو باتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما (قول المتن أو أعتقه) قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام ﴿فرع﴾ لو أحرم بائع الصيد ففى الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قول الشارح أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذى رجحه السبكى فى المسئلتين الرجوع (قول المتن من القيمة) يرجع لقوله ما نقص (قول الشارح للعلم بها) أى من ذكرها فى الثمن (قول المتن قيمه) يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح (قول الشارح انه أصوب) اعترضه الاسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به

اى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون (٢٠٢) المبيع) المقبوض وأراد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الارش انتهى وأسقط هذا الاخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة الى أن أقل القيمة هنا لا ينافى أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتها فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرش) له (فى الاصح) المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال (فان عاد الملك) اليه (فله الرد) سواء عاد اليه بالرد بالعيب أم بغيره كالاقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) اليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على ان العلة فى أن الارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح

عاد

وقت القبض لانه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا ارش كما مر والكلام هنا فى الرد بالعيب المعلوم منه انه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر الخ) أى فالمراد بالاصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها الا انه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن الخ) ولو لم يتلف رجع فى عينه وان كان دفعه عما فى الذمة بزيادته المتصلة و يرجع بارش نقص عين وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبى ضامن وشمل التلف الحسى كالموت والشرعى كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة اليه لدخوله فى كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لافادة أنه كالتلف فى الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر الى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالارش الآتى فتأمل (قوله وأخذ الخ) والمأخوذ ملك للمشترى ان كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو فى حجرهما كما فى الصداق فان كان من مال أجنبى رجع اليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشئ كما فى الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتى (قوله و يشبه الخ) أى فعدم ذكر الخلاف فى لزوم أقل القيم هنا للوهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة للوهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لانها ان كانت الخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف أو الاضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه اشارة الى اعتباره لان ذكر أقل قيمه هنا الشامل لذلك لا ينافى اعتبار أقل القيمتين فى الارش لامكان حمل ما هناك على ما اذا لم تنقص بينهما المؤدى الى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقال باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشى هنا مما فيه تدافع لا يلاقى بعضه بعضا (قوله زوال ملكه عنه) أى كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالاولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه واباقه واجارته ما لم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة رضا مع كونه مندوحة عنه فلا يخالف ما فى التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا ان كان العيب فى الآبق المذكور غير الاباق فله الارش لتعذره فراجعه فانه خلاف صريح كلامهم (تنبيه) لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو فى الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم ان اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لانه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يتملك منه ولو حدث عند المشترى الثانى عيب يمنع الرد وأبقى العقد فان أخذ أرش القديم من بائعه رجع به على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلافا للاسنوى (قوله بالاعتياض) أى بأخذه العوض الذى هو الثمن من المشترى الثانى

خيار فكيف يكون من ضمان البائع اه وعبارة السبكى أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به اه (قول الشارح ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالاظهر فانه يكون المعنى الاظهر من الاقوال وذلك طريقة الخلاف (قول الشارح هذا الأخير) يرجع الى قوله ويشبه (قول الشارح وفيه اشارة) أى فى التعليل وذلك لانه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والعلل شامل للوسط فدل على أن اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو اباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف له (قول الشارح ومقابل الاصح الخ) زاد الاسنوى والثالث ان زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة أو غبن غيره كما غبن وان زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فان

وهو من تخريج ابن سريج له الأرش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجع بالأرش المشترى الثانى على الأول والأول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب لبرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الأمر

(قوله وهو من تخريج الخ) فمقابله نص كما أشار اليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو أخذه) أى الارش على القول المخرج المذكور (قوله وجهان) أصحهما ان له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى الاصح) الذى هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أى ان كان فى مبيع معين فى العقد أو فى مجلسه عما فى الذمة والافعلى التراخى لأنه لا يملك الا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين انه ملكه له فى الظاهر والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى ارادته وانما كان الرد فور بالأن وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار ان خفى عليه بأن يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أولا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وان أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكاجارته ان لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أى عادة مريده كما يدل له ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أوظنه ظنا قويا ولو باخبار عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلى) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغها ولا أتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أو غيره على ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل مالم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ماذكر لو أشهد سقط لأنها الى البائع والحاكم فراجعه (قوله وقد دخل وقت هذه الامور) خرج النفل المطلق وليست ارادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الاكل ولو تفكها مالم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أى شرع بالفعل ولا تكفى الارادة (قوله ليلا) أى بما لم تجر العادة بالمشى فيه والا فلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو للتجمل (قوله واغلاق بابه) ولو مع الامن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر فى عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا (قوله على وكيله) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أى بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس

عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الأرش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره اه وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيد كان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قول الشارح لتعذر الرد) اى فأشبه الموت (قول الشارح فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الاصح (قول المتن على الفور) أى لأن وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد (فرع) لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول المتن وهو يصلى) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قول الشارح وقد دخل وقت الخ) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فان أخذ فى محادثته بطل (قول الشارح واغلاق بابه الخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قول الشارح كذلك) يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله

الى الحاكم ليستحضره و يرده عليه (فهو آكد) فى الرد (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له

وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضى حسين فيدعى شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع و يقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم و يحلفه أى أن الامر جرى كذلك و يحكم بالرد على الغائب و يبقى الثمن دينا عليه و يأخذ المبيع و يضعه عند عدل و يقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله انه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى (والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثانى لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) فيؤخره الى أن يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى

تلزمه المبادرة الى الفسخ ما أمكن (و يشترط) فى الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد)

الحكم وعدل عنه الى غير حاكم كما فى الانوار نعم ينبغى عدم سقوط حقه فى مروره به اذا لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والا ضر و يتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليبه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله الحاكم) أى الحاضر بالبلد (قوله ليستحضره) و يشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائبا عن البلد) سواء طالت المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم الا ان كان فى مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضى حسين المذكور (قوله وانه فسخ) هو انشاء للفسخ لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه كامر فهو اخبار به (قوله ينصبه) أى ندبا (قوله و يحكم بالرد) أى ان كان الغائب فى مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كامر (قوله فان لم يجد الخ) صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو فى البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر (قوله ان للمشترى الخ) اعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ما هنا من أن له الحبس تبعا للشيخين ومثله الاقالة فيفيد عدم الحبس فى الفسوخ بغير ذلك وفى شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا واذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد و به صرح شيخنا فى شرحه والمراد بمحل القبض فى عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمله (قوله والاصح انه يلزمه الاشهاد الخ) حاصل ما فى كلام المصنف والشارح أنه اذا ذهب المشترى الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الى الحاكم وجب عليه الاشهاد فى طريقه اذا لقى من يشهده ولو عدلا مستورا ليحلف معه وليس عليه تحرى طلب الشهود فان عجز بأن لم يجد فى طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغايته وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانهاء فى ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتى انه يجب الاشهاد على الموكل الذى بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه اذا أشهد سقط الاشهاد والانهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضى الى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها فى المنهج وقال هى من زيادته والذى يتجه فيها أنه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وأنه يلزمه التوكل ان قدر عليه بأن حضره الوكيل و بعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد فمتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل فى طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحرى الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس فى محله ولا ينبغى المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولى التوفيق وعليه المعول * (تنبيه) * قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد انه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج فى اثباته الى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لأن البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد السابق فتأمل (قوله و يشترط ترك الاستعمال) أى بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشترى وموكله ووكيله ووليه ومولبه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه

(قول الشارح عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتى ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام (قول الشارح ليس كالبائع) أى لأنه يحفظه و يراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قول الشارح والثانى لا) لأنه اذا كان طالبا لأحدهما لا يعد مقصرا (قول المتن فان عجز) أى لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أى لأن الكلام الذى يقصد به اعلام الغير يبعد ايجابه من غير سامع ولأنه بما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلعة (قول المتن و يشترط ترك الاستعمال)

كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها) أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة للملابسة لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (و يعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي يعذر في ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير منه (فلا أرش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد القهري لاضراره بالبائع (ثم ان رضي به) أي بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشتري) بلا أرش عن الحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم (والا) أي وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع و يرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشتري) رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الامساك مع أرش القديم (فالأصح اجابة من طلب الامساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري (و يجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر

(قوله كقوله) والاشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وان لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فان تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وان وضعه العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده اليه فيهما لم يبطل حقه مطلقا فان رده اليه بطل حقه مطلقا (قوله أو ترك على الدابة سرجها) ولو حال الرد الا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه ان لم يليق به المشي ولم يجد ما يركبه (قوله للملابسة لها) أي فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لأنه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع امكان ذلك وهي سائرة بطل حقه لأنه لغير عذر وفعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعبها خلعه و يكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه (قوله اكافها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه الى السرج (قوله يعسر الخ) صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع (قوله فلا ارش) نعم ان صح بغير خيار العيب فله الارش (قوله ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة في أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه (تنبيه) لو فسخ المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط الرد وان لم يعلم المشتري بالقديم (قوله ثم ان رضي به) أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل و ولي (قوله أو قنع به) عطف على رده (قوله فليضم) أي في غير الربوي كما مر (قوله أرش الحادث) وهي ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابله من الثمن كما مر بخلاف ارش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشتري أو آجره كما قاله البلقيني ثم تقايلا فللبائع طلب الارش وللمشتري في الاجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل (قوله فان اتفقا الخ) نعم يتعين الأحظ منهما في نحو ولي محجور (قوله اجابة من طلب الامساك) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله على الفور) و يعذر في دعوى جهله مطلقا (قوله ولا ارش) وان تراضيا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم (قوله قريب الزوال) أي شأنه ذلك وغاية القرب الى ثلاثة أيام فان لم يزل فيها رده بعدها فورا والا سقط حقه ولو اختلفا بعد

أي طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه ضر وان لم يفعل وفي الأخير نظر (قول المتن أو اكافها) و يقال أيضا وكاف (قول المتن بطل حقه) ولو حلبها وهي سائرة لم يضر فان أوقفها لذلك ضر وعبارة الأسنوي رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك (قول الشارح سرج أو اكاف) أي فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها (قول المتن فلا أرش) أي لأن الرد هو حقه الأصلي والارش انما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للمقصر (قول المتن ولو حدث عنده عيب) لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعرض الزائد لزم البائع القبول (قول المتن من طلب الامساك) وهو الذي طلب بذل الارش القديم (قول الشارح لتقريره العقد) وأيضا فالرجوع بأرش القديم يستند الى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة

على احد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشترى أرش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ و رد الارش فى الأصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو فى بعض أطرافه (رد) ماذكر بالقديم قهرا (ولا أرش عليه) للحادث (فى الأظهر) لأنه معذور فيه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث الى آخر ما تقدم أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم و يلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشترى كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم ونقبه من الأول أصل

﴿ فرع ﴾ (اذ اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره و يجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده فى الأظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

زواله فى انه القديم أو الحادث حلف كل فان حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا فى قدر الارش صدق مدعى الأقل لأنه المتيقن (قوله على أحد القولين) هو المعتمد (قوله و رد الارش) هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الارش أى عوده للبائع فى الأولى وعدم أخذه فى الثانية (قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة (قوله رده) هو المعتمد (قوله ككسر بيض) أى نقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشترى (قوله بكسر النون) على الأفصح (قوله بكسر الباء) على الأفصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره و كان رآه قبل طيه (قوله تنظيف المكان منه) قال الزركشى ان لم ينقله المشترى والا لزمه ﴿ فرع ﴾ لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الأولى مثلا عيبا لم يتجاوزها الثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوزها سقط الرد والارش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فان لم يعبها نزعه فله نزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لأنه يشبه السمن وان عيبها نزعه وذهابه ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا ارش (قوله فان أمكن) أى فى نفسه كما مر فلو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا ارش (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه (قوله عبدين) هما من المتقوم وهو مثال فالمثلى كذلك (قوله معيبين) أى فى الواقع كما أشار اليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله و يجرى الخ الى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك (قوله دون الآخر) بأن استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع الى العبدين لا بقيد كونهما معيبين (قوله ردهما) ان لم يقصر فى الرد والا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الأول كمبيع ظهر به عيب و رضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (قوله لا المعيب وحده) وان رضى به الآخر أو انتقل اليه السليم ولا ارش عليه لأن العلة تفريق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ فى الكل الا أن يفرق فحرره (قوله ولو تلف) أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة (قوله أو بيع) أى كله أو بعضه ولو من البائع (قوله فرد المعيب أولى بالجواز) أى على القول الثانى أما على الأظهر فله فى التلف أخذ الارش حالا وفى

السليم وأرش الحادث ادخال شئ جديد (قول المتن ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قول الشارح بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (قول الشارح رعاية للجانبين) وأيضا للقياس على المصراة (قول الشارح تنظيف المكان) وتكون القشور له وقيل ان المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقدباق بالقشور للمشترى (قول الشارح وقيل فيه القولان) أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين ﴿فرع﴾ اشترى عبدين الخ (قول الشارح قبل ظهور العيب الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد اهـ وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقى فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى

كالثوبين بخلاف مالا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البائع بافراد أحد المبيعين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلاحدهما الرد) لنصيبه (في الاظهر) المبني على الاظهر في تعددا لصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم (ولو اختلفا في قدم العيب) المكن حدوثه بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما أقبضته و به هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي و يجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الاصل) في الرد ولا شيء على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد)

البيع عند اليأس (قوله مالا ينفصل) أي وليس مثليا والا فكالعبدين في الاصح (قوله جاز في الاصح) اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي وان كان مخالفا للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الاسلام له في المنهج مع أنه يمكن حمل ماهنا كالمنهج على أنه مبني على القول الثاني المبني على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين في عبارتهما لمن تأملها فان ذكرهما لها اشارة الى أن رد احدهما على الثاني لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجري في أحد المعيبين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضا دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على أن هذا مخالف لما مر من أنه اذا فسخ في بعض المبيع انفسخ في كله قهرا على العاقد فلا يتصور رد لأحدهما به وان لم يكن فسخ فينظر ما معناه لانه ليس هنا اقالة ولا عقد جديد فراجع (قوله تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما على انفراده (قوله كما في المحرر) فهو عذر له في التقييد وان كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف في تعدد العقد بتعدد البائع و يتعدد بتفصيل الثمن أيضا (قوله في قدم العيب) بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده (قوله بأن ادعاه المشتري الخ) وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الأول لأنه الاغلب (قوله صدق البائع) نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع بأحدهما صدق المشتري وكذا لو اختلفا بعد التقابل فانه يصدق المشتري أيضا كما يصدق في عدم رؤيته للعيب وفي عدم علمه أنه عيب وفي عدم تقصيره في الرد ان خفي عليه شيء من ذلك ولو اختلفا في كونه عيبا أو في وصفه لم يثبت الا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الأربع المحتاج فيها الى البينة واليمين كما في التحرير وقد أشرنا اليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشتري ارشا بل للمشتري بعد عود المبيع للبائع أن يدعي عدمه وان يحلف أنه قديم ولو نكل المشتري فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع الى ما مر بقوله ثم ان رضي الخ (قوله وقيل يكفيه) قال شيخنا الرملي وفي عكس ذلك يكفيه ماذكر بلا خلاف (قوله من غير يمين) راجع لكل من المشتري والبائع معا وهذان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر (قوله وتعلم الصنعة) أي هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله (قوله كالولد) أي الذي حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بأن لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فل... ـسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لانها

أصل الروضة تبعا للبغوي نعم والذي صححه السبكي والاذرعي وابن المقري تبعا لظاهر النص وقول الأكثرين لا نظرا الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما في أصل الروضة (قول الشارح تقديرهما) أي تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول المتن اشترياه) الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما في المحرر (قول الشارح لموافقته للاصل) وعلل أيضا بأن الاصل عدم العيب في يد البائع و ينبني على العلتين مالو باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الأولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشتري والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الأولى في مسئلة الكتاب (قول الشارح صدق البائع) لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشتري (قول المتن تتبع الاصل) أي لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

والثمرة (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لاتمنع الرد) بالعيب (وهى للمشترى ان رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان رده (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبنى على الرفع من أصله (ولو باعها) أى الجارية أو البهيمة (حاملا) وهى معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها) حيث كان له ردها بأن لم تنقص بالولادة (فى الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبنى على عدم ذلك فيفوز المشترى بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشترى بعد القبض أو قبله ولا مهر فى الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشترى أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشترى فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شئ له فى اقتضاض البائع وله فى اقتضاض الاجنبى بذكره مهر مثلها بكرا

ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الامام أبى حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بأنه يرد مع الأم (قوله والثمرة) أى التى حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فان كانت موجودة حال العقد وهى مؤبرة فهى للبائع والا فكالحمل فهى له أيضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتى (قوله بأن لم تنقص) وكذا لو نقصت وكان جاهلا به واستمر جهله الى ما بعد الوضع لانه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لاتمنع الرد فليست كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملى وتقدم مافيه (قوله ولو نقصت) أى الحامل عند البيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهرى (قوله ولو لم ينفصل الحمل) أى فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامة والبهيمة ردها كذلك أى حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشترى مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن فى البهيمة دون الامة لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالتراضى (قوله ووطء الثيب) ومثلها الغوراء نعم ان وقع الوطء بصورة الزنا كأن ظنته أجنبيا امتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله لايمنع لانه عيب قديم كما مر (قوله ولا مهر فى الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده (قوله واقتضاض) أى زوال البكارة من الامة البكر ولو بغير ذكر وفى الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اه وهو مبتدأ خبره نقص (قوله فلا رد له) بالعيب الذى اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا ان العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لانه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لورد (قوله وأجاز هو البيع) أى قبل علمه بالعيب القديم (قوله بالعيب) الذى هو الاقتضاض على مامر (قوله ولا شئ فى اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لايضمن وزواج سابق فلا أرش للمشترى بشئ من ذلك لو أجاز العقد وان ثبت له به الخيار (قوله وله) أى للمشترى على الاجنبى (قوله بذكره) أى الاجنبى لابزنا منها (قوله مهر مثلها بكرا) أى بلا افراد أرش بكارة لضعف

فيه تابعة للعقد ثم لافرق فى الزيادة بين أن تكون فى الثمن أو المثمن ولا فى الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشترى (قول المتن لاتمنع الرد) أى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله فى الولد ونحوه كالثمرة لنا ماروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله ﷺ فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى فقال ﷺ الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج مايخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعى رحمه الله (قول المتن وهى للمشترى) خالف مالك رضى الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول المتن بعد القبض) ولم يكن الخيار للبائع أو لهما (قول الشارح من حينه) لانه لايسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثانى يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال فى المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أى قبل القبض وبعده ثم فى التمثيل بالولد رد على مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قول الأول بأنه يرده مع الاصل وقول الثانى انه مانع من الرد (قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام) أى بالاجماع (قول المتن ووطء الثيب) أى قياسا على الاستخدام (قول الشارح من المشترى) خرج به الوطء الواقع من الاجنبى بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول المتن واقتضاض البكر) هو ازالة القضة بكسر القاف

وهى

و بغيرذ كره مانقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر ارش البكارة وان تلفت بعد اقتضاض المشترى فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها ﴿فصل﴾ (التصرية حرام) وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها و يظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام و بالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين

لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند اعوازالمثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشترى اللبن و يأخذه البائع فلا شيء له غيره فان

الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد وما في قول المنهج اما ضعيف أو مؤول وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكارة وأما في الغصب والديات فالواجب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ (قوله و بغيرذ كره) ومثله بزنا منها (قوله مانقص من قيمتها) أي من غير نسبة الى الثمن (قوله فللبائع من ذلك) أي الذي أخذه المشترى من الاجنبي وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة (قوله قدر أرش البكارة) أي قدر نسبته الى القيمة من الثمن كما أشار اليه بقوله وهو قدر ما نقص أي بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع ان فسخ العقد وللمشترى ان لم ينفسخ وما عداه للمشترى مطلقا

﴿فصل في التغرير الفعلي﴾ (قوله التصرية) و يقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع (قوله حرام) أي على العالم بها والافلا حرمة وان ثبت الخيار بها (قوله وهي) أي لغة وأما شرعا فهي أعم كما سيأتي (قوله التلبيس) أي عند ارادة البيع والضرر مطلقا (قوله بوزن تزكوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس (قوله تثبت الخيار) أي ان لم تدر على ما أشعرت به التصرية على الاوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها (قوله وابتداء الثلاثة الخ) اعتبر البلقيني ان الثلاثة من ظهور التصرية وهو مرجوح كالذي قبله (قوله ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم (قوله فان رد المصراة) أي ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها في رد الصاع (قوله بعد تلف اللبن) أي حسا وسيأتي مقابله و يضمنه متلفه الاهل ولو بائعا (قوله صاع تمر) وان كان اشتراها بأقل من صاع أو اشتراها بعينه اذ لا ربا هنا و يتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن (قوله للحديث) أي مع ما فيه من ضرب من التعبد (قوله من طعام) يمكن حمله على التمر لانه مطلق (قوله أصحهما الثاني) أي على الوجه الثاني (قوله أو غيره) ولو على الرد بلا شيء على المعتمد (قوله ولو فقد التمر) أي في بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله (قوله قيمته) أي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي وهو المعتمد وقول شيخ الاسلام ان الماوردي لم يرجح شيئا مردود (قوله معه) أي مع وجوده

وهي البكارة (قول الشارح وهو قدر ما نقص) أي فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب

﴿فصل التصرية حرام﴾ هي من صرى الماء في الحوض اذا جمعه و يقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه من حيث انها تضر بالدابة (قول الشارح بوزن تزكوا) أي فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم (قول المتن تثبت الخيار الخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اهـ (قول الشارح وعلى الاول له الخيار) يرجع الى قوله في المتن على الفور (قول الشارح أصحهما الثاني) لكنه نبه الامام على أن الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قول الشارح أما رد المصراة الخ) هذا الكلام اذا تأملته نجده يقتضي

لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري و بذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (٢١٠) (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والاتان) بالمثناة وهي الاتي من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) انه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع (قول التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس ﴿باب﴾ بالتنوين (المبيع قبل قبضه

(قوله ذلك) أي الرد والاخذ (قوله بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وفي الضرع (قوله و بذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوة) أي بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي ونقل عن شيخنا م ر اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف (قوله مأكول) ومنه بنات عرس وأرنب (قوله لا يعتاض عنه) أي لم تجر العادة أي شأنه ذلك بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) لان النكرة في حيز الشرط تعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لايهام السمن كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا الا خيار فيما لو تجعد بنفسه فقط (قوله بجامع التلبيس) أي أو الضرر وان انتفى التلبيس كما في المصراة (قوله يثبت الخيار) ان لم ينسب المشتري الى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثاني الخ) أفهم انه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها يوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار ﴿تنبيه﴾ لا أثر لتوهم العيب كما مر ﴿فرع﴾ تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث و بعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة و يقع فسخا العقد من حينه على الاصح

﴿باب في حكم المبيع قبل قبضه﴾

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة اللازم لها عدم أحد ركني الاسناد و يجوز عدم التنوين بنية اضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهي أمانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا اذن حيث اعتبر ودخل احبال أصل لامة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد

أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز و يحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اه (قول الشارح لظاهر الحديث) المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قول الشارح والثاني الخ) صححه من رواية أبي داود فان ردها رد معها مثل لبنها قمحا (قول المتن والاتان) جمعها في اللغة آتن على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معهما) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي وهو المشهور (قول الشارح ومقابل الاصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر (قول الشارح لعدم وروده) عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف النعم (قول الشارح والمراد في الحديث) يرجع الى قوله سابقا لرواية لمسلم وللبخاري (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بأن كان ترؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول المتن في الاصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

﴿باب المبيع الخ﴾

بيعه شيئامن ماله سيده وموت مورثه بعد بيعه شيئا من وارثه قال شيخنا وفائدته فى هذين انه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع ﴿تنبيه﴾ حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به فى الروض وغيره (قوله من ضمان البائع) وان أودعه له المشترى (قوله فان تلف الخ) هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسى والحكمى كوقوع درة فى بحر لم يرج اخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فان رجى ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا ان لم يعد خلا والا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يتميز والا ثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا واختلاط المثلى يصيره مشتركا و يثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك و بذلك فارق مثل ذلك فى الاجارة حيث تنفسخ وأما غصب المبيع واباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار مادام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وان اجاز قبله فقول بعضهم ان الخيار فى هذه على التراخى مضر أو لا حاجة اليه فتأمل (قوله بآفة) هو بيان لمعنى التلف المساوى لقولهم بنفسه لعدم المتلف وألحق بذلك اتلاف من لا يضمن كصول عليه وغير مميز وأعجمى بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد (قوله انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (قوله ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الابراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه انه مستدرك فى كلام المصنف و به يعلم أن ما ذكره شيخنا فى شرحه غير مناسب فراجعه (قوله سبب الضمان) وهو العقد (قوله واتلاف المشترى) أى من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرها أو أمره لغير مميز أو أعجمى أو كان المبيع فى يد لكنه قبضه تعديا مثلا (قوله قبض له) أى لما أتلفه ان كان أهلا ولم يكن اتلافه بوجه جائز والا كاتلافه وهو غير مميز أو أعجمى لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وان لزمها البدل وكاتلافه القصاص أو لصيال أو لترك صلاة بعد بأمر الامام أو لزنا أو لمروره بين يدى مصل الى سترة معتبرة أو مع بغاة وان علم أنه المبيع وكذا لو قتله الامام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما والا فهو قبض (قوله وقد أضافه) هو قيد لتمام التشبيه والا فهو قبض وان أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (قوله وجهان) ورجحه الدميرى (قوله كأكل المالك الخ) نعم أكل غير مميز هنا لا يحصل به القبض كما مر و يبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه (قوله ان اتلاف البائع) أى من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا لنحو صيال مما مر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو باذنه لأجنبى فى اتلافه أو بعتق ولو لبعضه لأنه يسرى أو كان فى يد المشترى والخيار له وحده أو أخذه المشترى تعديا مثلا (قوله وقطع بعضهم الخ)

(قول المتن انفسخ) أى لأنه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل التقابض ﴿تنبيه﴾ لو حصل التلف بعد القبض ولكن فى زمن خيار انفسخ أيضا (قول المتن ولم يتغير الحكم) قال الاسنوى مستدرك (قول الشارح والثانى يبرأ) بحث الاذرعى اختصاصه بغير الربوى (قول المتن قبض) كاتلاف المالك للمغصوب (قول الشارح وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوى مالو صدر تقديمه من أجنبى غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوى ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قول الشارح كاتلاف البائع) زاد فى القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبى بغير اذنه قيل ينبغى أن يكون كاتلاف الاجنبى قال الاذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الأقرب الثانى بل هو الظاهر والمنقول انما هو فى تقديم البائع الطعام الى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة فى تقديم البائع كما سلف (قول المتن كتلفه بآفة) وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على

من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لأنه ابراء عما لم يجب والثانى يبرأ لوجود سبب الضمان و يتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (واتلاف المشترى) للمبيع كأن أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حالة اتلافه (والا) أى وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفى الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه و يسقط الثمن عن المشترى وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع

بل بتخيير المشترى فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع
(بل يتخير المشترى) به (بين أن يجيز ويغرم الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا

ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (قبل القبض فرضيه) المشترى بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشترى فلا خيار له) بهذا العيب (أو الاجنبي فالخيار) بتعينه للمشترى (فان أجاز) البيع (غرم الاجنبي الأرش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى وأقره فى الروضة كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل البائع كفعل الأجنبي والأول مبنى على أنه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير [illegible]ا بالمذهب كما هناك ولو [illegible]ن ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وان أذن البائع وقبض الثمن قال ﷺ لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل

وروى أبو داود عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر (قوله بل يتخير المشترى) فورا على المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير اذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (قوله ان اتلاف الأجنبى) أى ان كان بغير حق وهو أهل للضمان فاتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا اتلاف الحربى وغير المميز كما مر (قوله فلا خيار له) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولامرأة جبت ذكر زوجها لأنه ليس فيهما ما يخيل انه على ملك التلف (قوله أو الاجنبى) ومنه ولد المشترى فان مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسخ فكالاجنبى وان أجاز فلا شئ له لأنه استحقه على نفسه (قوله فالخيار) أى فورا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر (قوله أما قبل قبضه فلا) لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وان نظر فيه الزركشى بأن فيه ترك حق ثابت لأمر متوهم و باقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما و باقتضائه انه لو غصب المبيع لم يكن لأحدهما المطالبة فراجعه (قوله لا التغريم) لأن فعل البائع كالآفة ومثله ما الحق به مما مر (قوله كان أوضح) لأن ثبوت الخيار لا خلاف فيه ﴿تنبيه﴾ من الأجنبى وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الأجنبى نعم اتلاف عبد المشترى باذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والا فكالآفة وفى شرح شيخنا مخالفة فى بعض ذلك فليراجع (قوله ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا (قوله قبل قبضه) وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه والا فيصح قاله شيخنا م ر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف فيه ومنه مسئلة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى (قوله حزام) بمهملة مكسورة فزاى معجمة (قوله لا تبيعن شيئا) أى اشتريته كما فى الحديث بعده (قوله حيث تباع) أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لأن المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما لبس فى الآخر (قوله ان بيعه للبائع)

ملك الغير (قول المتن لا يفسخ) أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قول الشارح وقطع بعضهم بهذا) به تعلم ان المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبى الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الأمر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع (قول الشارح ومقابله ان البيع ينفسخ الخ) أى لتعذر التسليم (قول المتن أخذه بكل الثمن) أى بخلاف ما لو عرض تلف شئ يفرد بالعقد كأحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قول المتن فلا خيار) أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب و يعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن ﴿تنبيه﴾ اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق ان تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قول الشارح قاله الماوردى) قال الزركشى يلزم هنا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قول الشارح فأرشه نصف قيمته) بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن و يقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد و يستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه و يلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول

أى تصرفه معه كتصرفه مع غيره (قوله والا) بأن كان تعين الثمن الأول ان كان باقيا أو بمثله ان تلف أو كان
فى الذمة فهو اقالة بلفظ البيع و يقع فسخا كامر (قوله والأصح أن الاجارة كالبيع) فهى باطلة ولو مع
البائع وفارق صحة اجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقى فيها قاله ابن حج
وغيره (قوله والرهن) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما فى المنهج
ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعى بل هو بحث للأذرعى والسبكى كما قاله شيخنا فراجعه (قوله
والهبة) أى كالبيع فهى باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم
وقرض وقراض وشركة وغيرها (قوله وان الاعتاق نافذ) أى صحيح وان كان للبائع حق الحبس ان كان عن
نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لأنه هبة أو بيع وكل منهما باطل كامر واعتمد شيخنا
كشيخنا الرملى أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد و يحصل بكل منهما القبض ﴿تنبيه﴾
تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشىء منها وفى
المنهج حصول القبض بأخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لأن المقدر يتوقف قبضه على التقدير
وعلى كل فهو يشكل على مامر فى الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض
بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (قوله ولو باعه بمثله) أى وهو باق عنده أو بغير صفته أو
جنسه مطلقا ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أى فهو باطل فان كان بعين المبيع أو بمثله بعد
تلفه أو كونه فى الذمة فهو اقالة كما تقدم فى المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد
فيه دون الثمن وان لم يقبضه مشتر به و يضمن البائع بدله للمشترى و يظهر مثل ذلك فى عكسه الا أن يقال
القبض هنا فى الاباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملى ومثل الثمن المذكور فى البطلان كل عين مضمونة
فى عقد معاوضة كأجرة و بدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كامر (قوله وله بيع ماله) بالاضافة
أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الأموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (قوله
كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف
حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره
(قوله ومشترك) أى يصح تصرفه فى حصته منه قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه فى حصته
أيضا قبل قبضه وان قلنا انها بيع اذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح
تصرفه فى حصته قبل قبضها لأنها بيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أو لا وقعت
قسمة أو لا على المعتمد (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعى نحو
ثوب عند خياط شرع فى خياطته أو عند قصار شرع فى قصارته أو عند صباغ كذلك وان لم يتم عمله أما اذا وفاه
أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وان سلمه له بناء على جواز ابدال المستوفى به الآتى ومنه يعلم جواز
بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وان مضى بعض الشهر المذكور واذا أسلم الأجير نفسه بقية الشهر استحق
أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لأنها عين فتأمله (قوله ومعار) أى يصح التصرف فيه وان لم يمكن
رده على المعتمد خلافا للماوردى حيث قال ان أمكن رده كدار ودابة صح والا كأرض بنيت أو غرست فلا
يصح لجهل المدة ولأن استرجاعها لا يمكن الا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو أرش النقص وذلك لا يجب على
واحد من العاقدين اه (قوله لأنهما مضمونان) وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما

الأول ومن الأول الى البائع و بيعه من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة
للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لأن من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (قول
الشارح فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قول الشارح فهو اقالة) أى تغليبا للمعنى العقد على لفظه (قول
الشارح لا يلحق بالبيع) أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قول
الشارح و يستثنى) لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهج أمانة

فلا يصح لعموم الأحاديث
والثانى يصح كبيع
المغصوب من الغاصب
والخلاف فى بيعه بغير جنس
الثمن أو بزيادة أو نقص أو
تفاوت صفة والا فهو اقالة
بلفظ البيع قاله فى التتمة
وأقره فى الروضة كأصلها
(و) الأصح (أن الاجارة
والرهن والهبة كالبيع)
فلا تصح لوجود المعنى المعلل
به النهى فيها وهو ضعف
الملك (وأن الاعتاق بخلافه)
فيصح لتشوف الشارع
اليه و يكون به قابضا ومقابل
الأصح فيه يلحقه بالبيع
لأنه ازالة ملك ومقابل الأصح
فيما قبله لا يلحق بالبيع
غيره (والثمن المعين)
دراهم كان أو دنانير أو
غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه
البائع قبل قبضه) لعموم
النهى له وعبر فى الروضة
كأصلها والمحرر بالتصرف
وهو أعم ولو تلف انفسخ
البيع ولو أبدله المشترى
بمثله أو بغير جنسه برضا
البائع فهو كبيع المبيع
للبائع (وله بيع ماله فى يد
غيره أمانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث
و باق فى يد وليه بعد رشده
وكذا عارية ومأخوذ بسوم)
لتمام الملك فى المذكورات
وفصل الأخيرين بكذا
لأنهما مضمونان و يستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث

بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهى لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل (٢١٤) بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شىء رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقدا أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل فى المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والأصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط فى الأصح (القبض) للبدل (فى المجلس ان استبدل ما لا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط البيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الأصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه ﴿فرع﴾ لا يجوز استبدال المؤجل من الحال و يجوز عكسه وكأن والاتلاف
صاحب المؤجل عجله (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف

معطوف على وديعة فهو من الأمانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء المورث الذى ذكره لانه فى يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر ﴿ تنبيه ﴾ من هذا القسم المملوك بفسخ بعيب واقالة وهو كذلك ان لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملى فيهما كما تقدم قريبا على الراجح فى غيرهما ومما فيه حق الحبس مبيع بثمن فى الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلا فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وهو ما ذكره المتولى فما فى المنهج من التقييد معتمد ﴿ تنبيه آخر ﴾ المأخوذ بالسوم مضمون كله ان أخذه لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لأنها فى يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشترى خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشترى واحدة منهما ضمن كلا منهما هذا ما اعتمده شيخنا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقدا والمراد به كل مثمن فى الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع فى الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع فى الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف (قوله ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (قوله لعموم النهى) المذكور فيما مر بقوله ﷺ لا تبيعن شيئا الخ (قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) أى الذى لا يشترط قبضه فى المجلس والا كرأس مال سلم وربوى وأجرة فى اجارة ذمة فلا يصح (قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (قوله وليس بينكما شىء) أى علقة (قوله أصحاب السنن الأربعة) هم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله والقديم المنع) وحمل على ما سيأتى (قوله والثمن النقد) سواء كان هو العين أو ما فى الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه اذا وجب قبضه فى المجلس (قوله فان لم يكن نقد) أى لم يوجد فى كل من العوضين (قوله فالثمن ما دخلته الباء) وفى الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم ان السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه. (قوله والثانى يشترط) أى التعيين فى العقد ليخرج الخ وأجيب بأنه بالقبض فى المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (قوله للعلم به الخ) أى لأن هذا ان كان من المسلم فيه فسيأتى تعيين رأس المال فى المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه الا بعد التعيين فليراجع (قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) قال شيخنا مر عن نفس القرض

(قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف فى الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول المتن والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض (تنبيه) المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة (قول الشارح وسكت المصنف الخ) عبارة الأسنوى فان قلنا لا تشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس واشتراط التعيين فى العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (قول الشارح ولا يشترط الخ) قال الأسنوى فتحصل ان هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الأصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمولا على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما و ينزل ذلك منزلة الزيادة والحط كذا قاله فى المطلب وهو جيد يقتضى الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اه (قول الشارح لاستقرار ذلك) أى بخلاف دين السلم (قول الشارح والمحرر) عبارته وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض

وهو شامل لمثل المتلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ماسبق) فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ماسبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الأكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها (وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم مايضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشترى والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما

أو دينه وان أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثاني اه وفيه نظر واضح اذ الاستبدال انما هو عما في الذمة وليس فيها الا مقابل الشئ المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه انما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله (قوله وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو باخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز مالم يكن ربا والا فلا يصح كأن اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم ان كان بلفظ الصلح صح (قوله وبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر (قوله بأن يشترى الخ) لايخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ماقبله الا أن يقال ان الثمن يقال له مبيع أو يراد بالبيع مطلق المقابل فتأمل (قوله والثاني يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد (قوله قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا م ر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ومافي المنهج من الحمل ضعيف (قوله شخص) اشارة الى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفريع بالفاء (قوله الكالئ) هو بالألف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة (قوله وقبض العقار الخ) حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشترى أو غيره وكل اما غير مشغول أو مشغول والمشغول اما بأمتعة المشترى أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشترى ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكما وفي الغائب مطلقا مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشترى منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولا بأمتعة المشترى وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره ومافي المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الاقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى مايوافق ماذكرناه وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق (قوله تخليته للمشترى وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج فان أريد بالتخلية اللفظ بها وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فمغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الاجنبي والمشتركة ولو مع المشترى وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قويما لان القبض غيرها وانما يحصل بها على مامر (قوله وغيرهما) ومنه زرع في الارض أو ثمر على الشجر وان شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض

والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اه فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول المتن بأن يشترى الخ) يريد أنه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قول الشارح وفسر الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذي في الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه الخ)

الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتى ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط فى قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط فى صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التى لا تنجر بجره عادة وان كانت فى البحر كما فى شرح شيخنا وفى حاشية شيخنا أنها فى البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان الخ) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت الخ والا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (قوله فان لم يحضر الخ) بأن لم يكن فى مجلس العقد (قوله اعتبر الخ) وان كان غير مشغول و بيد المشترى كما تقدم (قوله مضى زمن) من العقد أو من الاذن ان كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أى غير التابع فى صفقة البيع عند الاطلاق وان نص عليه كماء البئر ونحو الزند لا ما جمع فى صفقته مما لم يدخل (قوله تحويله) وان اشترى محله معه أو بعده أو كان متولى الطرفين كالأب ومحل اعتبار التحويل فى غير ما بيد المشترى قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة والا فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع فى قبضه الا ان كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملى ولا بد مع التحويل من وضعه فى مكان آخر ولا يكفى نقله من غير وضع ولا عوده فى مكانه ولم يرتضه شيخنا وسيأتى ما يدل له ووضع البائع المبيع بقرب المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وان نهاه عنه لكن لا يضمنا لو خرج مستحقا (تنبيه) قبض الجزء الشائع بقبض الكل وان لم يأذن شريكه كما فى شرح شيخنا وانما يعتبر الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه اذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وان اشتراها معه أو بعده على ما مر (قوله روى الشيخان الى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام وهو منقول و يقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ و يقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل الخ الى بيان ما هو المقصود من النهى و بقوله كما هو العادة فيه الى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل (قوله بموضع لا يختص بالبائع) أى ليس للبائع فيه حصة وان قلت وليس تحت يده باعارة أو نحو وديعة لا مغصوب مع البائع فيكفى النقل اليه وادخال الباء على المقصور عليه صحيح وان كان خلاف الأكثر ولو قال يختص بغير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (قوله أو دار للمشترى) ومثل داره ظرف معه وان كان موضوعا فى ملك البائع وكذا دار أجنبى وان لم يأذن فيه وان حرم (قوله الى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (قوله آخر) ليس

ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط فى الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح فى الكفاية بأنه لا بد من التفريغ وقوله وغيرهما أى كالشجر (قول المتن فان لم يحضر العاقدان الخ) أى ولا يغنى عن ذلك كونه فى يد المشترى ولا بد من مضى زمن النقل ان كان فى يد المشترى والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول المتن اعتبر فى حصول الخ) المعنى فى هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذى لا مشقة فى اعتباره (قول الشارح حضور العاقدين) أى لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قول الشارح لا يعتبر ما ذكر) أى لانه لا معنى لاشتراط مضى الزمن من غير حضور (قول المتن تحويله) ولو فى حق متولى الطرفين ولو كان تابعا العقار فى صفقة واحدة (قول الشارح كما هو العادة) يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قول الشارح أو دار للمشترى) قال السبكى قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا فى يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشترى بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيئا فى يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفه احتاج الى اذن البائع فى القبض على ما جزم به الرافعى وان خالف ما فى التتمة وان كان مؤجلا ووفاه لم يحتج الى اذن ثم فى اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى فى الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك اهـ والراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (قول الشارح من ذلك الموضع) يريد أنه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد

ولو كان فى الدار المبيعة أمتعة البائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت فى بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) فى حصول قبضه (مضى زمن يمكن فيه المضى اليه فى الاصح) اعتبارا لزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه فى القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين فى القبض وقيل حضور المشترى وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة فى الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشترى (كفى) فى قبضه (نقله) من حيز الى حيز آخر من ذلك الموضع

(وان جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف) في قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا البقعة) التي أذن في النقل اليها القبض نعم لو نقله المشتري من غير اذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد (فرع) زاد الترجمة به (للمشتري قبض المبيع) بـ غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه) ان كان حالا لمستحقه (والا) أي وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أي بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما في الروضة كأصلها في مسئلة الترجمة بالفرع الآتي انه لا حبس للبائع في هذه الحالة وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أو وزنه) ان بيع وزنا (أو عده) ان بيع عددا والأصل في ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقي (مثاله) في المكيل (بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على انها عشرة آصع) ولو قبض ماذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي لشخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو

قيدا فيكفي لو أعاده الى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أي ماله يد عليها أو على جزء منها ولو باعارة كما تقدم وصحت اعارته لها بعود نفعها اليه بخروجه من الضمان (قوله من غير اذن) أي من البائع للقبض فلا يكفي اذنه في النقل لغير القبض أو مطلقا وان لم يكن له حق الحبس (قوله دخل في ضمانه) أي ضمان يد لو خرج مستحقا و ينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعييبه نعم ان أتلفه هو أو عيبه فقابض له كما مر (قوله فيأمره بالانتقال) وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد في اذن البائع كما مر لان الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد (قوله والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغهما من حمل عليها ولا يكفي ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك ﴿تنبيه﴾ يشترط في القبض الرؤية كما في البيع فيكفي الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفي رؤية الوكيل في القبض وان لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل خفيف (قوله فيتناوله باليد) وان لم يضعه في مكان آخر كما مر ﴿فرع﴾ أجرة النقل المفتقر اليه القبض على البائع في الثمن وعلى المشتري في المبيع كما سيأتي في التقدير (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله أو سلمه) أي برئ منه ولو باستبدال أو بحوالة أو صلح أو سلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به) أي القبض فيحرم عليه فعله (قوله لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن و بذلك قال حج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملي في شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد اذا أتلفه البائع أو تلف بآفة كما سيأتي و يتخير المشتري ان أتلفه أجنبي كما مر و يدل له وجوب رده (قوله استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه الا ان تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور في غير المنقول الى حيز البائع والا فلا بد من الاذن للقابض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أي غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الاجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا (قوله الا بالكيل) ثم ان اتفقا على كيال غيرهما فواضح والا نصب الحاكم كيالا أمينا فان تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وان تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملي في شرحه بأنه لا بد من اقباض الاول أو نائبه اه أي لانه لا يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتي وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة ان لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملي المذكور وأما ذكره لاخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد اليه تعليله المذكور و يدل له قولهم فلو قبض ماذكر جزافا دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل (قوله لكن يدخل المقبوض في ضمانه) قال شيخنا الرملي ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب

(قول المتن وان جرى في دار البائع الخ) قال الاذرعي هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع اه ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده (قول الشارح في قبضه) لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قول الشارح في قبضه) لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قول المتن لم يكف ذلك) أي وان لم يكن له حق الحبس (قول الشارح لم يكف ذلك) أي وان لم يكن له حق الحبس (قول الشارح للقبض) هذا يفيدك ان الاذن في النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفي قال الاذرعي وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قول الشارح دخل في ضمانه) أي فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليراجع (قول الشارح ومن المنقول الخ) نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيق من المشتري (فرع) للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أي ابتداء (قول المتن فلا يستقل) أي ولو كان في يده خلافا للمتولي (قول الشارح لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان اليد وضمان العقد

عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من
زيد مالى عليه لنفسك)
عنى (ففعل فالقبض فاسد)
له وهو بالنسبة الى القائل
صحيح تبرأ به ذمة زيد فى
الاصح لاذنه فى القبض
منه ووجه فساده لعمرو
كونه قابضا لنفسه من نفسه
وما قبضه مضمون عليه
ويلزمه رده للدافع على
مقابل الاصح وعلى الاصح
يكيله المقبوض له للقابض
وكدين السلم دين القرض
والاتلاف والعبارة تشمل
الثلاثة (فرع) زاد الترجمة
به اذا (قال البائع) بثمن
فى الذمة حال (لا أسلم المبيع
حتى أقبض ثمنه وقال
المشترى فى الثمن مثله) أى
لا أسلمه حتى أقبض المبيع
وترافعا الى الحاكم (أجبر
البائع) لرضاه بتعلق حقه
بالذمة (وفى قول المشترى)
لان حقه لتعلقه بالعين
لا يفوت (وفى قول لا اجبار)
أولا ويمنعهما الحاكم من
التخاصم (فمن سلم أجبر
صاحبه) على التسليم (وفى
قول يجبران) فيلزم الحاكم
كل واحد منهما باحضار ما
عليه فاذا أحضراه سلم الثمن
الى البائع والمبيع الى
المشترى يبدأ بأيهما شاء
(قلت فان كان الثمن معينا
سقط القولان الأولان
وأجبرا فى الاظهر والله أعلم)
وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى
وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

بأن النقص هنا مأذون فيه وأما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه اذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل (قوله عليه) أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بأن يأمر زيدا أن يكيل له بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال الى دفعه لعمرو (قوله ليكون الخ) فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر والا رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الاول (قوله فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولولى المحجور ذلك كما فى البيع (قوله عنى) بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال أحضر معى لاقبضه لك أولى لم يصح أيضا (قوله له) أى لعمرو (قوله صحيح) فلا يرده لدافعه (قوله مضمون عليه) أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم (قوله على مقابل الاصح) لان قبضه للقائل فاسد أيضا (قوله تشمل الثلاثة) وأما تقييدها بقوله سلما لانه الذى فى كلام الاصحاب ﴿تنبيه﴾ أجرة التقدير واحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم ان أجرة الدلال فى المبيع على البائع فان شرطت على المشترى فسد العقد ومنه بعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لانه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان ولا أجرة لهم أيضا كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشترى لى منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى (قوله فرع زاد الترجمة به) أى للمار (قوله قال البائع) أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم القبض قبل التسليم فيجبر المشترى وحده ان لم يكن نائبا أيضا والا أجبرا معا (قوله بثمن فى الذمة) أى وبعد لزوم العقد فلا اجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الاجارة (قوله معينا) أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الاولين من الخلاف فيتخير المشترى على الاظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة (قوله سقط القولان الاولان) وهما اجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الاظهر وهو عدم اجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير

(قول المتن عليه) الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول المتن فليكتل لنفسه الخ) أى لحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول المتن اقبض من زيد الخ) لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لأكتاله لك منه فكذلك أيضا (قول الشارح عنى) يرجع الى قول المتن اقبض (قول الشارح على مقابل الاصح) يرجع الى قوله ويلزمه (فرع) قال البائع (قول الشارح لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فاجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه (قول الشارح لان حقه الخ) عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فأمر بالتعيين (قول المتن وفى قول لا اجبار) أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قول الشارح فاذا أحضراه) لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول المتن وأجبرا فى الاظهر) أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قول الشارح فى غيره) الضمير

فيه

(واذاسلم البائع) باجبار أودونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمة (والا) أى وان لم يحضر (فان كان) المشترى (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لماسيأتى فى بابه (أوموسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح ان له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس بهو الثانى لاينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كماذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها الى أن يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلاخلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع كما ذكره فى الروضة كأصلها أى بلاخلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كأصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان له الحبس وسيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الاصح

﴿ باب التولية ﴾

معول عليه فراجعه (قوله واذاسلم البائع) أى عن جهة البيع لالنحو وديعة اذله الاسترداد حينئذ (قوله باجبار) أى على الاظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الاجبار ليس فى محله اذ لايصح معه الفسخ والحجر وغيره مماسيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لاجبار المشترى (قوله أجبر المشترى) على التسليم وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وان جازله الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها ان لم يوف غيرها (قوله ان حضر الثمن) أى حضر نوعه لأنه فى الذمة (قوله معسرا بالثمن) بان لم يكن له مال غير المبيع وان كثرت قيمته فقوله فهو مسلف انما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (قوله بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر الى زيادة دينه على ماله ولا الى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتج الى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على اذن الحاكم بعده (قوله وماله بالبلد) أى البلد الذى فيه البائع وان لم يكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لأنه لايتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على ممونه نفقة الموسرين (قوله بمسافة القصر) أى من البلد المذكور آنفا (قوله والاصح أن له الفسخ) ولا يحتاج فى الفسخ هنا الى حجر حاكم ويأتى هنا مافى القرض من جواز أخذ القيمة للفيصولة ان كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ ان لم يف المبيع بالثمن والا فلا فسخ ان سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الامام والرافعى يخالفه فراجعه (قوله فالحجر كماذكرنا) أى يدام عليه الحجر ان كان وجد قبل ذلك والاضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والنهج (قوله به) الضمير عائد الى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا اجبرا بلاخلاف أيضا (قوله أى البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لأنه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب مابعده لكان أنسب وكان يستغنى عمازاده بقوله وكذلك المشترى الخ فتأمل (قوله فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وان كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم

﴿ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ﴾

فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول المتن أجبر المشترى) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن الثمن) أى نوعه لأن صورة المسئلة أن الثمن فى الذمة (قول الشارح بشرطه) أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لافسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على ان السلعة لاتخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول المتن حجر عليه) أى ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك الابفك القاضى (قول الشارح ويؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن فان صبر فالحجر) فى البسيط عن العراقيين انه لايحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لامحيص عنه (قول الشارح كماذكره) يرجع الى قوله وكذلك (قول الشارح أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال

﴿ باب التولية ﴾

وهى نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من

والاشراك والمرابحة ﴾ وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشترى أوغيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الأول (لكن لايحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقى أو للكل لم تصح التولية أصلا

وقدم هذا الباب من الالفاظ على ما بعده منها لأن هذا مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير (قوله والاشراك) جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه الى الغير بمثل الثمن الأول و بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى (قوله وفيه المحاطة) وسكوته عنها اما اكتفاء بالمرابحة لأنها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصارا أو لعدم ذكر أصلها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل (قوله اشترى) مثلا اذ مثله السلم بعد قبض المسلم وفيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والاجارة و يلزمه فيها جميع الاجرة ان ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة والا فيقسط ما بقى وان قال من أولها قاله شيخنا الرملى وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذى يتجه فيه بطلانه به و يلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه و يلزمه فى الخلع والصداق مهر المثل وفى الشفعة ما دفعه للمشترى وفى الصلح الدية والتولية فى جميع ذلك بما قام على (قوله بمثلى) قيد به لقول المصنف لزمه مثل الثمن و يقابل العرض الآتى فهو المتقوم (قوله بعد قبضه) أى المفيد للتصرف (قوله لعالم بالثمن) ولو قبل القبول و يدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلابد من العلم بها وقال شيخنا الرملى يكفى فى المرئى رؤيته ولو تخمينا فى التولية وفى الاشراك لا فى المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل فى نحو الخلع وقيمة الدية فى صلح الدم فراجعه (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا (قوله لزمه مثل الثمن) أى ان لم ينتقل للمتولى والا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أو لا بعينه بطل العقد فيهما و يجرى ذلك فى عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية فى العقد و يلغو (قوله وصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه فى حق المتولى وان وقعت التولية فى آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا فى الأول على المعتمد (قوله منها تجدد الشفعة) ومنها أنه لو اطلع المتولى على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الأول خلافا لابن الرفعة ومنها ان للمولى مطالبة المتولى وان لم يطالبه البائع الاول أيضا خلافا للامام (قوله لكن الخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها (قوله ولو حط) أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو اسقاط أو عفو أو بارث أو ابراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال به لأنهما أجنبيان و يوجد الحط فى غير التولية مما يأتى الا فى المرابحة ان كان بعد لزومها أو وقعت لغير لفظ تولية أو اشراك كما سيأتى (قوله بعد التولية) ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بجنسه لأنه يبطل اذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه (قوله ولو حط جميعه) أى بعد لزوم التولية والا بطلت (قوله انحط عن المولى) وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولى على المولى بشئ قاله شيخنا الرملى قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الاخذ فراجعه (قوله الا الباقى) بأن يصرح به أو يطلق فان صرح بالكل بطل العقد

الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه بمع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول المتن لعالم) اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق فى ذلك بين المولى والمولى ﴿فرع﴾ لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح و يلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى (قول المتن وهو بيع الخ) وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا على المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قوله المتن لكن لايحتاج الخ) أى لأن لفظ التولية مشعر به (قول الشارح الا الباقى) هل يشترط محل نظر

(قوله عرضا) أى متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية) و يبطل العقد الأول ان كان الحط فى زمن الخيار لأنه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم فى ولى باع لموليه دارا وأبرأه من ثمنها فى مجلس العقد من بطلان البيع و بقاء الدار على ملك الولى (قوله الا اذا انتقل) أى قبلها سواء علم بانتقاله أولا لكنه عالم به و بقيمته فلا ينافى ما مر قال شيخنا و يقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما فى المنهج وسيصرح به كلامه الآتى فى القذف ولابد من ذكر جنسه ان اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملى وذكر العوض لدفع الاثم لا لصحة العقد فيكفى ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتى ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلى بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أى المشترى) هو بفتح الراء أى المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله فى الأحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشتراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقى وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج و يصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام (قوله من مثل الثمن) ان لم ينتقل ومن عينه ان انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضى ان نصف العرض الذى انتقل يختص به المولى وليس مشتركا بينهما فراجعه (قوله كان له الربع) ان لم يقل بنصف الثمن والا فله النصف قاله النووى ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد الا ان أراد بالباء الأولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أى لم يذكر جزءا من المبيع ولا ثمنا بأن قال أشركتك فى هذا العقد أو المبيع فان قال أشركتك فى بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشترى) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أى بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الأول ان تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أولا والنصف الآخر للثانى سوية ان تعدد و يلزم كلا منهم لكل من الأولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصة كل واحد من الأولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلى واليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره اليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملى فيما اذا تعدد الأول فقط ان الثانى مثل أحدهم بعد انضمامه اليهم وان كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان اذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثانى فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما و يحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله و يصح بيع المرابحة) قال شيخنا و يلحق فيها الحط ان وقعت بلفظ تولية أو اشراك وله فيها الزيادة على الثمن الأصلى والنقص عنه كأن يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة الخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة وما فى معناه من لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وان كان كاذبا كما فى الأنوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية

(قول الشارح ولو كان الثمن عرضا الخ) لو أراد فى هذا أن يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لأن العقد الثانى فى المرابحة مخالف للأول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز فيه التولية بلفظ القيام لأن الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول المتن كالتولية الخ) هو يفيدك أن الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو (قول الشارح للجهل) أى فكان كما لو قال بعتك بألف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول الخ) مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيئا آخر كأن يقول بعتك بمائتين و ربح درهم لكل عشرة أى بمثله قال الرافعى و يجرى فى المسئلة خلاف ما أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لأن المفهوم هنا معنى المثلية

ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الأحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (و يصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول)

لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (و ربح درهم لكل عشرة) أو فى كل عشرة (و ر بح ده يازده) فسره الرافعى بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (و يحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز و ر بما قيل بالواو (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المزادة للاسترباح) أى لطلب الربح فيه كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة و يقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أوطين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن فى قوله بما قام على لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام على

أو اشراك و به قال شيخنا الرملى لكن يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول يحمل على ما اذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفى رؤيته عن قدره وفيه ما مر (قوله بمثله) أى ان لم ينتقل كما مر والا تعين وان ضم اليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن ان صرح به والا فمن نقد البلد (قوله أو فى كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملى كوالده وتكون من بمعنى على أو فى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فان أراد بمن معناها بطل العقد وفى شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا و يكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لأنه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذى يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما فى الحط (قوله فسره الرافعى الخ) لأن ده اسم للعشرة و يازا اسم للواحد بشرط اضافته الى ده وأما داوزده فهو اثنا عشر (قوله كبعت لك) أى وهو عالم كما تقدم فى المرابحة (قوله وحط ده الخ) ومثله حط درهما على كل عشرة أو فى كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن فى هذه يحط العاشر (قوله فالمحطوط منه على الأول) أى من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزءا من واحد وعلى الثانى عشرة (قوله واذا قال بعت الخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرها لأجل معرفة ما يدخل فى الصيغة فى كل منهما (قوله بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتى (قوله وهو ما استقر الخ) أى المراد بالثمن هنا ما لزم المشترى دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشترى الثانى (قوله أو الشرط) أى خيارهما (قوله بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملى ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه الى الثمن و يذكر جملته لأنه يدخل عند الاطلاق وفائدته انه لو ذكر شيئا وضمه ونبين أنه فى مقابلة ما لا يدخل سقط هو ور بحه وفيه نظر بل الوجه أن يقال ان الامور المذكورة اذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولى وليتك هذا العقد بما قام على و ربح كذا انها تدخل مع الثمن الأول و يكون جملتهما هى الثمن فى عقد التولية و يكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (قوله أجرة الخ) محل دخول تلك الاجرة ان لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا مر نعم فى مؤقت دخولها على أدائها نظر ظاهر فراجعه (قوله للثمن الخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكر لأنه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وان لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه فى خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجانى وقد اشتراه كذلك فى الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نعم الخ) لا حاجة لاستثنائه لأنه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك أسقطه فى المنهج الا أن يقال انه لدفع توهم شمول العلف له (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته باجارة أو غيرها (قوله وليعلما) أى وجوبا وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا لا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه ما مر وكلام الشارح الآتى يدل له نعم قدمر أن التخمين

(قول الشارح فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزءا من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول المتن بما اشتريت) أى بمثله (قول الشارح كأجرة الحمال) من ذلك المكس

(فلوجهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثانى يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الأولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والاجل والشراء بالعرض و بيان العيب الحادث عنده) لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل معلوم لأنه يقابله قسط من الثمن وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد فى البيع بالعرض فوق ما يشدد فى البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراء (فلو قال) اشتريته (بمائة) و باعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (بتسعين) ببينة أو اقرار (فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثانى لا يحط شئ لعقد البيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الحط انه (لاخيار للمشترى) لانه قد رضى بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثانى له الخيار لأنه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول علم الحط للمشترى الخيار جزما لان البائع غرمو على قول الحط

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا م ر فلا يلائم ذكره لهما هنا فتأمل (قوله فلو جهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح (قوله وجهان) أى على الوجه الثانى أصحهما الاشتراط (قوله ولو قيل الخ) ولو لم يقل ذلك فهى من صورة التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم (قوله كما ذكره المصنف) أى فيما تقدم (تنبيه) لا يجوز ان يقول بما اشتريت ولا بما قام على ولا غيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لانه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال فى عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد وأراد بيعه مرابحة لانه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كما تقدم مثلا فيقول قام على بمائة أو يزيد وهى أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا (قوله فى قدر الثمن) أى وان لم يخالف العادة خلافا للسبكى (قوله الذى استقر عليه العقد) فان تعدد العقد أخبر بالأخير ولو هو الأكثر فان تبين ان كثرته بمواطأة وهى مكروهة على المعتمد فله الخيار ان باع مرابحة والا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الاشارة اليه لكن قد تقدم انه قابله به فلعله يجوز فيه (قوله أى يجب عليه الصدق) أى لدفع الاثم عنه والا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها اذا كذب فيها وثبوت الخيار له فى غيرها ولا حط خلافا للامام والغزالى (قوله و بيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ أرشه لكن ان باع بما قام على حط الأرش بخلاف بما اشترى بت فتأمله (قوله يعتمد امانته) أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به (قوله بعرض الخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلى يصح البيع به مرابحة وان لم يذكر قيمته خلافا للسبكى وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه كذا قال شيخنا وفيه بحث (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء و يكفى تقويمه بنفسه ان كان أهلا والا فعدلان فان تنازعا فعدلان (قوله ولا يقتصر الخ) تقدم ان ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض و يذكر أيضا انه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل *(تنبيه)* قول شيخنا الرملى انه لا يشترط ذكر العرض يشمل ما لو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط ولو حط عن الأول فتأمل وراجع (قوله انه يحط) عبارة الروضة سقطت وهى أولى لافادة أن العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن فى الواقع وهو مبطل الا أن يقال صح هنا نظرا للمسمى و يجرى مثل هذا

المكس الذى يأخذه السلطان (قول المتن بطل) أى كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قول الشارح لسهولة الخ) عبارة القاضى لأنه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الأول بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لا حط ولا خيار (قول الشارح وفى اشتراطها) يرجع الى قوله والثانى يصح (قول الشارح ولو قيل فى الصورة الثانية) هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على الخ (قول الشارح أى يجب عليه) أى لأن هذا الباب مبنى على الامانة فان المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط (قول الشارح و بيان العيب الحادث) معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفى باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح و به تعلم أن هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه أنه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى اعلامه بالعيب (قول المتن به يحط الزيادة) أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة و بذلك تعلم ان هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الأول (قول الشارح لأنه قد يكون له غرض الخ) لأنه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة و يكون الباطن مخالفا للظاهر (قول الشارح للمشترى الخيار) الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

لاخيار للبائع وفى وجه وقيل قول له الخيار لأنه لم يسلم له ماسماه (ولو زعم أنه) أى الثمن الذى اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط فى قوله أولا بمائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الوقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر امضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشترى الخيار (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) هو لغلطه (وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لها (وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثانى لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول ان حلف أمضى العقد على ماحلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه و بين فسخه قال فى الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار أن يعود فيه ماذكرنا فى حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) التى يقيمها بأن وهو

الثمن مائة وعشرة والثانى لا يسمع لتكذيب قوله الأول لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه ﴿ باب ﴾ بيع

فى التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه (قوله لاخيار للبائع) كالمشترى وهو المعتمد (قوله ولو زعم) أى بعد عقد المرابحة انه اشتراه الخ وصدقه المشترى فى ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع (قوله وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذى هو المعتمد أى لفوات العشرة التى هو زعمها عليه مع تصديق المشترى له قال شيخنا وخياره على الفور كالعيب (قوله لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له (قوله أمضى العقد على ماحلف عليه) ولا خيار للبائع (قوله بفتح الميم) أى قريبا و بكسرها لنفس الواقعة كما يقال الأمر محتمل لكذا قال فى شرح الروض اقتصروا فى النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعلم جريان التفاريع فيه اه فتأمله ﴿ تنبيه ﴾ لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه الا ان بين له وجها محتملا وقال ابن حجر يقبل مطلقا لاجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلا (قوله وللمشترى حينئذ الخيار) هو مرجوح مبنى على مرجوح وسيأتى الصحيح عن الروضة بقوله ان يعود الخ (قوله ماذكرنا فى حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة و ربحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشترى (قوله جريدتى) هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها (قوله سماع بينته) وحينئذ يأتى ماذكر فى التصديق (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ماقبله ﴿ فرع ﴾ الخيار فيما تقدم على الفور كما مر

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

أى بيان مايدخل فى لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفى جعل المذكورات أصولا تجوز أو هو حقيقة عرفية

وحصته من الربح (قول الشارح لاخيار للبائع) أى لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قول الشارح لتعذر امضائه الخ) أى لان الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالأكثر (قول المتن قلت الاصح صحته) أى كما لو غلط بالزيادة (قول الشارح ولا تثبت الخ) قال السبكى هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر فى الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الأول نعم يرتفع الاشكال على مقابله الآتى ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشترى بخلاف التسعين السالفة فانه رضى بها فى ضمن رضاه بالمائة (قول الشارح بفتح الميم) أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قول الشارح لانه قد يقر الخ) للخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك آخر وهو أنا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد (قول المتن فله التحليف) لورد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتى نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ماقلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف فى حالة عدم ابداء العذر و يأتى فيه اشكال الشيخين (قول المتن والاصح سماعها) قال السبكى فيكون كما لو صدقه فعلى رأى الرافعى يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلاف فى ثبوت الزيادة

﴿ باب الاصول والثمار ﴾

قال فى التحرير عبارة السبكى رحمه الله الاصول الشجر وكل مايثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض والبناء

﴿الأصول والثمار﴾ كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتي في الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل) البناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) في دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

فتأمل (قوله الاصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار اما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد أثمار واما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولانه وسط فتأمل (قوله وترجم في المحرر بفصل) نظرا الى انه من الالفاظ المطلقة كالذي قبله لانهما قسمان ماله مدلول شرعي يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألفاظ كما مر ومايستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب (قوله قال) أي البائع ولو بوكالة أو ولاية (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقوقها دخل ذلك والا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا (قوله بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مرارا كالحور بمهملتين على المعتمد كما يأتي (قوله وحمل الخ) فمحل الخلاف عند الاطلاق في البيع والرهن فان قال بحقوقهما فيهما دخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وان قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ما ذكر وسيذكر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها (قوله ينقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والأجرة (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والاجارة والاقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل في الاجارة ما يتوقف النفع عليه (قوله فيقال الخ) أي فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتي وفارق دخول الوتد بانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكا له لم يدخل شيء منه وان كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الارض فأقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر وقال شيخنا يدخل جميع ما يخصه وان زاد على قدر حصته من الارض وهو ظاهر فراجعه (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم (قوله أو أكثر) أي أو أقل لان الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار اليه الشارح تتميما للضابط (قوله والقضب بالمعجمة) أي الساكنة بعد القاف وفي ابن حجر انه اسم القت فعطفه عليه تفسير ويرادفه القرط والرطبة والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه (والهندبا بالمد والقصر) أي مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل (قوله تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر (قوله كالنرجس) والقطن الحجازي

وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي رضي الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخر باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (قول الشارح للثبات والدوام) أي فكانا في معنى الارض كما جعلا بمعناها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر للمشتري مع أن اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قول الشارح ووجه المنع) اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشتري الخيار عند الجهل (قول الشارح فيقال الخ) أي بحكم الاولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل في اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول المتن والهندبا) أي البقل

والتصرف في الروضة كأصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها لاتزيد و يشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ماظهر أوان الجزام لا قال في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت (٢٢٦) عليه في الروضة كأصلها (ولايدخل) في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة وأصلها (مايؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذى لايدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة والطريق الثانى تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الاول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بأن سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلاخيار له (ولايمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح) والثانى يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذى لاثبات لنباته و يؤخذ دفعة واحدة لايدخل في بيع الارض و يبقى الى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل و بذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر (والاصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز كما لا ارش له في الاجازة في العيب والثانى وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب

والباذنجان (قوله فليشترط عليه قطعها) أى الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا مالاتدخل في بيع الشجرة كما يأتى (قوله الا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوى هو بالمعجمة سهو مر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فانه لايكلف قطعه) ثم الحادث للمشترى ان تميز لانحو غلظ قصبانه واذا تنازعا فيه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لابد في صحة البيع من شرط قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا (قوله في مطلق بيع الارض) وان قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع مافيها وسيأتى في كلام المصنف (قوله وسائر الزروع) ومنها القطن الخراسانى (قوله هذا الزرع الخ) قيد لمحل الخلاف ولثبوت الخيار الآتى فما يدخل يصح معه البيع قطعا ولاخيار وان لم يكن معلوما ولامرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لايحتاج اليه في الاول (قوله وفرق الاول) أى من حيث القطع (قوله وللمشترى الخيار) أى فورا (قوله بأن سبقت الخ) أو رآها من خلال الزرع وظنه لمالك فبان لغيره (قوله لتأخر انتفاعه) أى فيتضرر بذلك فلاحاجة لقول المنهج وتضرر الا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لايقابل بأجرة قال شيخنا الرملى كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه (قوله دخول الارض) أما مافيها من الزرع فلايدخل تحت يده ولا يضمنه وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه (قوله وضمانه) قال الاسنوى هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولاحاجة اليها وأجاب عنها شيخنا الرملى بأنه لايلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر اذ الدخول هنا هو كون المشترى قابضا للارض و يلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه (قوله متأت في الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة (قوله فان تركه) أى المذكور من البذر والزرع (قوله وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لاتمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار (قوله حكم الشجر) أى فيدخل عند الاطلاق و يصح البيع مع استثنائه نعم ان كان مما جرت العادة بنقله من الارض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذى لايدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر (قوله انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) أى ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وان طالت نعم ان جرت العادة

(قول الشارح واقتصر الخ) أى فلم يذكر مسئلة الرهن (قول الشارح وعلى الدخول الخ) هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالأصول (قول الشارح الجزة) هى بكسر الجيم (قول الشارح الا القصب) أى الفارسى (قول الشارح فانه لايكلف) أى فيكون بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا (قول الشارح في مطلق الخ) الذى في الروض انه لايدخل وان قال بحقوقها (قول الشارح كالجزر الخ) يريد أنه لافرق في ذلك بين ما يحصد كتال التين أو يقلع كهذه الأمثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قول الشارح بان يد المستأجر الخ) و بأنه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء أو الحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذى يؤخذ دفعة والا فيصح بلاخلاف لانه ينتقل للمشترى كما أشار اليه الشارح قبيل هنا بقوله هذا الزرع الذى لايدخل (قول الشارح ومثله) أى الحصاد (قول الشارح ولو قال الخ) هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قول الشارح والبذر الذى يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه و يحول لمكان آخر فالظاهر

وفي أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الاصح لا أجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى أوان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر (بطل البيع (فى الجميع قطعا للجهل) بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل فى الارض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قبل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) للمسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وان ضر) قلعها (فله الخيار)

بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسه فى محله الا بالرضا واذا وقع شرط قطع وجبت الاجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الاجرة على الطلب فى الثمرة لأن التأخير هنا فى غير المبيع ويصح قبض الارض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذى جهله الى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا (قوله وفى أصل الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله وظاهر الخ) فقدم ذكره لأنه معلوم ومثله ما تقدم فى البذر وكان حقه ان يؤخره الى هنا ويلزم فى القلع تسوية الارض وازالة العروق تضرها (قوله للجهل الخ) فان أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة (قوله أحدهما الخ) سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع وهل يلزم المشترى بقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع راجعه (قوله قيل لتعود الصفة) حكاه بقيل للاشارة الى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره فى الروضة والشرح وسكوته عنه فى الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التى هى لا يفرد بالبيع ما يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيد لأنه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل (قوله ويدخل فى بيع الارض الحجارة الخ) فهى ليست عيبا الا فى أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة (قوله والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فمثناة والانسب الأول تقديما للتأسيس (قوله ان علم الحال) نعم ان كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا ان جهل ضرر قلعها دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى يثبت الخيار فى صورة العكس أيضا لما فى المنهج عن المتولى معتمد عنده ويصدق المشترى فى جهله ويصدق البائع بعد قلع المشترى الحجارة فى أنها مثبتة لا مدفونة على الأصح (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار اليه الشارح على ما تقدم (قوله وان طالت) وان كانت بعد القبض (قوله ولم يضر قلعها) بان لم يحصل به فى الأرض عيب ولا لزمته أجرة والا فله الخيار وان قال له اغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما فى البذر والزرع الذى لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك الا ان جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار (قوله ويلزم البائع النقل) وان لم يرض المشترى وله أن يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر فى الزرع لأن له أمدا ينتظر (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك)

فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قول الشارح وظاهر ان الزرع يبقى الخ) عبارة الاسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسئلة غير انه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا اه (قول المتن مع بذر) لو كان البذر دائم النبات صح وان لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى (قول المتن أو زرع) الزرع الذى لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول المتن وقيل فى الارض قولان) هما مبنيان على ان الاجازة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قول الشارح قيل الخ) قال الاسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لأن المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول المتن المخلوقة فيها والمبنية) أى لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار (قول المتن ان علم) كسائر العيوب (قول المتن ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركهما لا يضر (قول المتن ولم يضر) أى بأن كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمته أجرة هذا محصل ما فى الاسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا أجرة عليه لمدة ذلك

ضرر تركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض) بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه كما في المطلب (وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله) لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني تجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لأن اجازة المشترى رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف في وجوب الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب (ويدخل في بيع البستان) بقوله بعتك هذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض (و) يدخل (في بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أي لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعي وهما غريبان وعبر في المحرر بالصحيح (و) يدخل (في بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لأنه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق وحكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت للركبة (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثاني لا يدخل لأنه منقول وانما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال

أي القلع وما يتبعه وان طالت كما مر (قوله فان أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (قوله بأن يعيد الخ) أي فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فان تلف لزمه مثله (قوله وفي وجوب الخ) أي حيث خير لا في حالة العلم كما مر وأعالم تجعل اجازته كالعلم لأنه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الاجرة في الزرع مطلقا لما مر فهو كأمتعة الدار (قوله أصحها تجب الخ) فيه تصريح بصحة قبض الارض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لأجنبي وجبت الاجرة مطلقا (قوله مدته) ظرف للمنفعة الفائتة (قوله ويجرى الخلاف) أي مع تصحيحه المذكور فيجب ارش النقص ان كان بعد القبض لا قبله (قوله في بيع البستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد الا في الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (قوله والشجر) أي الرطب على ما مر (قوله والحيطان) وان هدمت وتدخل عريشة نحو عنب وفي ماء البئر ما مر (قوله في بيع القرية) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها (قوله يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لا ما وراءه من الابنية وان التصق بخلاف الاستوى وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وان جاز فيه القصر (قوله وهما غريبان) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك الى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لأصله بقوله وعبر في المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق في التعبير بالمشهور (تنبيه) لا يدخل ما تسمد به الارض الا ان بسط واستعمل ومثل القرية العسكرة وقيل انها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للارض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الاعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة لهو (قوله في بيع الدار) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه (قوله لأنه من مرافقها) أي لأن الحمام من مرافق الدار لنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (قوله الخلاف السابق) والاصح منه دخول تلك الاشجار وان كثرت خلافا للامام (قوله بسكون الكاف) ويجوز فتحها (قوله والحمام الخشب) أي غير المثبت (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ليس النصب قيدا بل مما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودرابزين نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرف في حائطيها لا على

(قول الشارح ضرر تركها أولا) يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشترى فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم في الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعني عند انتفاء ضرر الترك (قول المتن وفي وجوب أجرة الخ) أي في حالة الجهل (قول المتن أصحها تجب الخ) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (قول الشارح بقوله بعتك الخ) بخلاف ما لو اتفق في البيع لفظ البستان (قول المتن يحيط بها) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجة عنه المتصلة به لأنه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول المتن المنصوبة) أي

(والأعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الأصح) لأنهما تابعان لشيء مثبت
والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف في الأعلى مبني على دخول الاسفل صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحا على أصح الوجهين وفهم للمصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لماوليه فقط (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الاصح) للعرف كما صححه الغزالي (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن الخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله في شرح مسلم ﴿فرع﴾ اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الأبيض الأنثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لأن العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء) ويتبع الشرط

أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك وفي ما في البئر مامر وان لم يمتنع منها أحد نحو مطوي حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو الوجه فراجعه ويدخل وترقوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موتور دخل وتره والا فلا فراجعه (قوله والأعلى) ومثله كل ماتوقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة (قوله وأسقطه من الروضة كالمنهاج) هو اعتراض على المصنف في مخالفته لأصله فيهما (قوله قيل) حكاه بقيل لما سيذكر من فهم المصنف وفيه اشارة الى صحة فهمه في ذلك وان لم يكن وافيا بالمقصود (قوله لما وليه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة في المحرر راجعا للاجانات لا للرفوف وان الخلاف عائد للسلالم كالحجر ﴿تنبيه﴾ لو كانت الأرض فيما مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرملي قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كترس الشجرة الآتي ولو كان شيء مما مر من نقد لم يدخل كما في نعل الدابة نعم ان لم يقصد كتزويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر في صحة البيع وان كان الثمن من نوعها ومثلها سن الرقيق وأعلته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (قوله في بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال في العبد (قوله نعلها) الا ان كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (قوله لا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط في أذنه وخاتم في اصبعه ومداس في رجله ﴿فرع﴾ اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (قوله باع شجرة) أي منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده أو مع الأرض تصريحا لأنه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير اليه فتأمله (قوله دخل عروقها) أي ان لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرملي (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم ان الجزة الظاهرة لا تدخل في الاطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مثناة أو مثلثة (قوله وأغصانها) ولو من الخلاف (قوله الا اليابس) عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على مافهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد

المركبة خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الأسنوي وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قول الشارح والخلاف في الأعلى مبني) قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالأصح وفيما سلف بالصحيح (قول المتن قلت الأصح لا تدخل ثياب العبد) أي كسرج الدابة ﴿فرع﴾ الحلقة في أذن العبد وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجله والحلي باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف ﴿فرع﴾ باع شجرا تدخل عروقها وورقها أي لأنهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفي ورق التوت الخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالأول الماوردي والروياني وبالثاني القمولي (قول المتن أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشتري (قول المتن الابقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الأصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذي

(والاطلاق يقتضي الابقاء) للعادة (والأصح انه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أي موضع غرسها حيث أبقيت لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشتري (منفعته ما بقيت الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الأرض قال ذلك جميعه المتولي وسكت عليه في الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أي طلعه (ان شرطت البائع أو للمشتري عمل به) تأبرت أولا (والا) أي وان لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري والا) أي وان تأبر منها شيء (فللبائع) أي فهي جميعها له والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود

(قوله والاطلاق يقتضي الابقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الابقاء وان كانت الأرض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف نعم تلزمه الأجرة في شرط القطع ان طلبت واذا كانت الأرض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشتري بالأجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملي خلافا للطبلاوي و بعد فراغ المدة يجري هنا ما في اعارة الأرض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشتري (قوله المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت اليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوي هو ما سامت أصلها فقط وما زاد حريم له (قوله حيث أبقيت) قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت (قوله لكن يستحق المشتري منفعته) لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله بطل البيع) ان لم يكن غرض والا كنحو دعامة لم يبطل (قوله وتدخل العروق) أي الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لأنها لم تدخل في البيع كما مر (قوله قال ذلك) الاشارة لقوله فلو شرط الخ ﴿ تنبيه ﴾ يبعد أن تكون الشجرة يابسة وأغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الاطلاق بدليل ما بعده ﴿ فرع ﴾ لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة ﴿ فرع ﴾ لو قطع شجرة فوقعت على شيء وأتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا الرملي وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لأنه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه (قوله أي طلعه) الأولى ولو طلعا لأن غير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتي مطلعة أولا لأن التأبير وعدمه ظاهر في حالة كونه طلعا فقط (قوله ان شرطت) كلا أو بعضا معينا كالنصف (قوله أولا) وشرطها قبل التأبير للمشتري تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم أنها موجودة خلافا لبعضهم (قوله يتأبر) هو من باب تكلم يتكلم و يصح من أكل (قوله فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشتري كما مر وأشار بقوله أي جميعها الى دفع توهم أن الذي للبائع هو ما تأبر فقط (قوله صادق الخ) أي لأنه استثنى من جعلها للبائع ما اذا شرطت للمشتري فكأنه قال فهي للبائع سواء شرطت له أولا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق في الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشتري وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل في غير أوانه (قوله ويتشقق الكل) لو سكت عن

يلزم استخلافه كشجر الموز لاشك في وجوب ابقائه (قول المتن والأصح الخ) هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعي في أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها (قول الشارح حيث أبقيت) بالشرط أو الاطلاق (قول الشارح والثاني يدخل الخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قول الشارح بطل) قال الاذرعي بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قول المتن فان لم يتأبر) يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا و بالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى في الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال في الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشتري قال في شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قول الشارح في ذلك) يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قول الشارح تشقيق) أي في وقته

(قول

ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ماقاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا لانه لاثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (وما يخرج ثمره بلانور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ماظهر للبائع ومالم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم مافى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وماخرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (و بعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (و بعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض

لفظ الكل كان أولى (قوله الى ماقاله) لشموله مالو تأبرت بنفسها (قوله وشمل) أى ماقاله المصنف ﴿فرع﴾ لو اختلف فى وقت البيع والتأبير فكما فى الرجعة (قوله وفى التهذيب الخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه ان التين والعنب والجيز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لاتبعية فيها بل ماظهر منها للبائع ومالا فللمشترى وقال شيخنا الزيادى ان كان مالم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع والا فهو للمشترى (قوله وماخرج فى نوره الخ) أى ماشأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله (قوله ثم سقط) أى بلغ أوان سقوطه وان لم يسقط بالفعل ولا نظر الى سقوطه قبل أوانه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أوانه لايفسده بخلاف هذا (قوله بكسر الميمين) وحكى فتحهما (قوله ولم يتناثر النور) أى شئ منه (قوله الحاقا لها بالطلع الخ) حاصله أن الوجه الاصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع و يجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز و يجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الابيض الذى عليه فافهم وتأمل (قوله و بعد التناثر) أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه و بين الطلع فراجعه (قوله وعدل الخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لمايسقط وما لايسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وانما عدل عنه الى الماضى لاجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارئ أو نحوهما وقال شيخنا الرملى ان الشارح أشار الى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ماقبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لايوجد وليس كذلك اذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اه وفيه نظر فراجعه ﴿تنبيه﴾ بقى ماثمرته مشمومة وهو ماله كمام كالورد فيعتبر تفتحه أولا كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ماظهر للبائع ومالا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير ومالاتبقى أصوله فهو كالحنطة (قوله ولو باع الخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية الى انه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج مالو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باعا الكل فلاتبعية فتأمله وحرره فان اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لأنه كبيع عبيد بثمن فراجعه (قوله خرج طلعها) أى كله أو بعضه لأن مالم يخرج تابع لماخرج وعدم التأبير لايستلزم الوجود فافهم (قوله من حيث الطلع) أى لامن حيث ذاتها أوجريدها

(قول الشارح ولذلك عدل المصنف الخ) أى لأن مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول المتن ثمره) المراد به مايقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلانور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قول الشارح أى زهر) على أى لون كان (قول الشارح وفى التهذيب) أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية مالم يبرز لمابرز (قول المتن وماخرج فى نوره الخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لأنه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقوال هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الأول كالتأبير (قول المتن ان لم تنعقد الثمرة) لأنها كالمعدومة (قول المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس ﴿تنبيه﴾ حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الارشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قول الشارح لاستتاره بالقشر الابيض) أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله المناسب للتقسيم) أى لأن الذى خرج وسقط نوره لايناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك بالأولى (قول المتن مؤبر) الاحسن ان يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة

(فللبائع) أى طلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشترى لان لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التأبير (فان أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أوغيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والتمر ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع التمر أو العكس (وتنازعا) أى (فصل

المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا بالاضرار بأحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع

أو نحو ذلك ومافعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى أن هذه مكررة وانما ذكرها توطئة لما بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بالاخلاف فيه لكان أولى كالذى بعده (قوله فان أفرد الخ) هو شامل لما اذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل أولا (قوله لما تقدم) أى فى مفهوم الحديث (قوله وهذا الفرع) الذى هو الافراد مفروض فيما اذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه انه اذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فاما أن يحمل كلام المنهاج على ما فى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الاعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله (قوله سواء تباعدا) ولو فى اقليمين خلافا لابن الرفعة (قوله ولو باع نخلة) أشار الى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به ما فوق الواحدة وأن التأبير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والشجرة بين البساتين تلحق بأقربهما والا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لابد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتأبر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وانه لابد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لأنه من ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب قال شيخنا ومثله كل شجر جرت العادة بأنه لا يحمل فى العام الا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب (قوله لزمه) أى البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن التمر منتفعا به لأنه ليس مبيعا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفى شرح شيخنا بطلان العقد اذا لم يكن التمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى العصب فراجعه (قوله للعادة) تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لأنه قد يكون بالشرط كما علم (قوله بفتح الجيم الخ) أى على الافصح (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى اعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز اهمال أحدهما واعجام لآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة (قوله مزيدة الخ) أى من حيث شمول اللفظ لها اذ حكمها معلوم من الاطلاق بالأولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها (قوله لم يمكن الخ) فان أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب (قوله على التدريج) ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وان جرت العادة به لانه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يحمل قول الشارح على العادة راجعا له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم (قوله على العادة) يفيد أنها من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع ما لو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها (قوله ان انتفع به الشجر والتمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال ان لم يضرهما لكان أولى (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى انه المعتمد خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أى بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه (قوله وان ضر أحدهما)

(قول المتن فللبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قول الشارح والثانى الخ) قال فى المطلب يشترط فى هذا أن يكون فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الاذرعى ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح (قول الشارح للعادة) لم يقل ووفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى أن الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الاجارة للركوب (قول الشارح واهمال الدالين) زاد الاسنوى واعجامهما أيضا

في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر لأنه رضي بحين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري

﴿فصل﴾ (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخاري لاتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم تبتاعوا وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له تبيعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لايجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء زاد الصغاني كمثرية وكمثريات وكيمثرية أي بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشتري) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه مالو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة

أي ونفع الآخر كما علم مما مر (قوله وجهان) أصحهما الحاكم قاله حج والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي أن الفاسخ المتضرر منهما وقال بعض مشايخنا والحاكم أو المتضرر (تنبيه) يمكن البائع من دخول البستان والسقي مما اعتيد السقي منه ولو من بئر دخلت في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقي به لم يمكن من أخذه

﴿فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما﴾ (قوله يجوز بيع الثمر) أي كله لغير شريكه وسيأتي بيع بعضه لشريكه (قوله وبشرط قطعه) نعم ان بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا لمالك أصله عند شيخنا الزيادي وفي شرح شيخنا الرملي كابن حج خلافه وهو نظير ما يأتي (قوله وبشرط ابقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقا فانظر من قال فيهما لماذا لم يصح اتفاقا (قوله لاتبايعوا) هو نهي للبائع والمشتري والحديثان بعده مصرحان بذلك واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لافادتها المقصود (قوله يبقى الخ) أي على مامر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الاطلاق لايبقى أيضا ومنع من شرط الابقاء (قوله ان بيع) أي لا ان وهب أو رهن لان رهن مايسرع فساده جائز بشرطه قيل وفي التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا مافيه فيما كتبناه عليه فليراجع (قوله عن الشجر) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما (قوله لايجوز) أي ولا يصح (قوله الا بشرط القطع) أي حالا ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أثر لعدم تأخره ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع بها وقدم خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك (قوله اجماعا) فهو مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق مابعد بدو الصلاح لأمن العاهة فيه غالبا بخلاف ماقبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي (قوله فيها) أي الثلاثة التي في كلام الصغاني (قوله وذكر هذا الشرط الخ) وقول بعضهم ان النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلافه هنا فلا يغني عنه ممنوع لان المستقبل هنا ممتنع منه شرط القطع فافهم (قوله بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه (قوله قلت الخ) الوجه أنه افادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه (قوله وشرطنا القطع) أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع (قوله لم يجب الوفاء) هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهي وصحة

﴿فصل يجوز بيع الثمر الخ﴾ (قول المتن وبشرط قطعه) أي بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قول الشارح وفي الاطلاق) خالف أبو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضي القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول المتن الا بشرط القطع) لو شرط ثم رضي البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الأجرة والافلا (فرع) لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغني ذلك عن الشرط محل نظر (قول الشارح كحصرم) و بلح أخضر قال الاذرعي يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لانفع فيه (قول المتن ككمثرى) وجوز (قول الشارح بعد ظهور الثمر) أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح

البيع (قوله لو قطع شجرة) وكذا لو جفت (قوله لأن الثمرة الخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وان أعيدت الشجرة و بقيت لتوجه المطالبة عليه و يؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر في المسئلة السابقة للبائع بنحو اقالة لم يطالب المشترى بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه واليه مال شيخنا (قوله وان بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع ﴿فرع﴾ يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لان قسمته لو وقعت افراز مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك و يلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فان باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف المشترى قطع ملكه عن ملكه السابق و يصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع اذ ليس الثمر كله للمشترى فلا يخالف ما مر وفي بعض ذلك توقف العلامة ابن قاسم و يعلم الجواب عنه بمراجعته (قوله جاز بلا شرط) أى على أى حالة من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك باخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الابقاء وليس كذلك فتأمل (قوله ولو قال الخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول حجج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح (قوله لانه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وأسقطه من الروضة) أى في الباب المذكور لذكره في محله لا لعدم اعتباره (قوله و يحرم بيع الزرع الأخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شئ منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له في الجملة (قوله فان بيع) أى جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لان قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر (قوله جاز بلا شرط) أى جاز على أى حالة من شرط ابقائه أو قطعه أو قلعه أو اطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه (قوله بعد الاشتداد) انما قيد به لمناسبة ما بعده والا فظهور المقصود شرط مطلقا (قوله وشعير) ومثله الذرة في أحد نوعيها والقطن في أحد نوعيه وسيأتى صحة بيع شعير الارز والعلس لانهما عاله كمام لبقائه (قوله ومالا يرى حبه) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم ان باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذى ينبغى في نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لان المستور منهما غير مقصود لانه يقطع و يرمى عند ارادة استعماله (قوله كالحنطة الخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما (قوله لا يصح بيعه) أى الحب بدليل ما بعده ففى كلامه استخدام أى لا يصح بيع حب في سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فان بيع مع السنابل أو الحب أوهما فباطل أيضا ولو في الاطلاق وان بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لان المقصود من الكتان مرئى ولا يكفى عن شرط القطع في نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعى ﴿تنبيه﴾ ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع ان لم يتميز كغلظ العود فللمشترى مطلقا وكذا ان تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وان اشتراه قبل اثماره بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير

(قول الشارح لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغى أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل الا كذا ﴿تنبيه﴾ لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعى انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول المتن و يحرم بيع الزرع الخ) روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض و يأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول المتن بعد) جعله الاسنوى ظرفا للثمر والزرع (قول المتن المقصود) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب

لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا الشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى في باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (و يحرم بيع الزرع الأخضر في الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (و يشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (و بيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما عالا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد)

(قول

لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الاكل كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لأن بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث أنه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كأصلها يجوز فى بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لأنه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لأن المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (و بدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى اسقاطه أنه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور و بدو (وفى غيره) وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الميم والمشمش

شرط القلع فان كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بأنها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله الدليلين) أحدهما الحديث المذكور والثانى التعليل المذكور أو دليله الآتى فى المحاقلة (قوله بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان صوابه كمان أو كمامتان (قوله الاكل) بفتح الهمزة لأنه بضمها المأكول (قوله كما فى الرمان) ومثله أرز الشعير والعلس وان امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه الا عند كماله على العادة كما مر (قوله يصح بيع طلع النخل) مع قشره فى الاصح فكلام المصنف لم يشمله لأجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه ويباع بشرط القطع فان كان بعد تكامل قطنه صح ان تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لأنه المقصود كما مر فى الثمرة فان لم يتشقق بطل العقد لأنه مستور بما ليس من صلاحه (قوله وفى قول يصح) قال به الأئمة الثلاثة وما قيل ان الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لأن الربيع انما صحبه بمصر مع أنه ان صح كان من القديم المرجوع عنه (قوله وفى الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز الخ) هو المعتمد ومثله الفول وان نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الاسفل بعد زوال الاعلى (قوله ثم المنع فى الصور المذكورة) وهى ماله كمان ونحوها عاله كم لا يزال للاكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله (قوله هذا أصح) أى بناء على الوجه المرجوح (قوله وفى تكملة الصحاح) دليل للاسقاط (قوله فقوله الخ) وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو الصلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى و بدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه ويلين وفى غيره بأن يأخذ الخ (قوله وفى غيره الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد أى وبقى منها الا كمامه كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الاخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشىء الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله كالبلح الخ) هو

(قول الشارح ويجاب بأنه الخ) أقول قد يؤيده هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول المتن بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام أكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بان الصواب كمان أو كمامتان (قول الشارح كما فى الرمان) منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول المتن ولا يصح فى الاعلى) أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع أن الشافعى مر ببغداد فأعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر (قول المتن و بدو صلاح الثمر الخ) الذى فى المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة وغير ان تلك المبادى تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون (قول المتن النضج) هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قول الشارح أنه لا حاجة اليه الخ) ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك

وغير التمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل) البعض بيع كله من شجر أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ماسبق فى التأبير) فيتبع مالم يبد صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما فى صفقة والاصح لا فلابد من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع مابدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبق (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ماينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لأنه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى (ويتصرف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال فى أصل الروضة ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشترى قطعا بتفريطه بترك القطع ولأنه لاعلقة بينهما اذ لايجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لأن ماشرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر (قول

على اللف والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والاجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال للجميع ولامانع منه والأول أقعد (قوله وغير التمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه باشتداد حبه لأن غير التمر يعم مالاحب له (قوله وان قل) كثمرة فى بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار اليه المصنف والشارح هنا أيضا (قوله بعضه) أى التمر المبيع كله (قوله والاصح لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله ومن باع) أى لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكر الشارح بعد (قوله ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره واشارة لحسن كلام المصنف بشموله (قوله وأبق) بأن بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلائم كلام المصنف بعد (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه ان فعل والمشترى من أحدهما يحل محله (قوله ثم البيع) أى المذكور فى كلام المصنف وغيره كما مر (قوله يصدق) بمعنى يعم ويشمل (قوله ولايلزم فيه) أى البيع المذكور أو الشرط المذكور (قوله بعد التخلية) أى وبعد زمن يمكن فيه قطعه ان احتيج اليه (قوله من تعليل يأتى) بقوله ولأنه لاعلقة بينهما (قوله ويتصرف مشتريه) أى مابدا صلاحه لا بقيد الابقاء (قوله من كل وجه) متعلق بيتصرف (قوله لقبضه بالتخلية) وان شرط قطعه ان لم يبلغ أوان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره (قوله لأن ماشرط قطعه الخ) تعليل للمرجوح (قوله عدل اليه المصنف) أى فى المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لأنه ذكر المسئلتين فيه كما يأتى وقد عدل عنها فى أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال انه تمم المسئلة فيها واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجريانها على القولين كما

(قول المتن ويكفى الخ) وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لأن البارى سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا فلو اشترط ذلك أدى الى أن لايباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قول الشارح متحدة الجنس) قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبة أو سنبلة فقط وفيه نظر (قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية قدما عليها فالاصل الأول مؤيد للقديم والاصل الثانى مؤيد للجديد (قول الشارح لأن السقى من تتمة التسليم الخ) ايضاحه ان البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لايتم الا بالسقى (قول المتن ويتصرف الخ) أى لأنه لما كان التمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع التمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض ان كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول المتن كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال اشارة الى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قول الشارح لقبضه) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك ولأن التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار (قول الشارح ولا فرق على القولين الخ) لاخفاء ان الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بان القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك (قول الشارح هذه الطرق) يريد بها أحد القولين وهى الارجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع (قول الشارح فى البيع قبل بدو الصلاح) أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض الهلاك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه) واختلاط حادثه بالموجود (كتين وقثاء) و بطيخ (لم يصح) البيع (الا أن يشرط المشترى قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ و يصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا و بشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع فى الأول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أى قبل التخلية (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الأول وهو تخيير المشترى قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الأصح) والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شىء فذاك والا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على أن الجوائح من ضمان المشترى أو البائع و فى ثالث اليد لهما (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها

ذكره لأنه ليس فى كلامه هنا طرق و فى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل (قوله كان من ضمانه) أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية (قوله بترك البائع السقى) أى القدر اللازم له فان انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار (قوله الخيار) أى فورا (قوله انفسخ) أى ان لم يقصر المشترى بأن علم بالعيب المؤدى الى التلف ولم يفسخ والا فلا يغرم له البائع شيئا على الأصح المعتمد (قوله حتى هلك بالجائحة) أى بعد التخلية (قوله وهذه المسئلة) المشار اليها بقوله ولو بيع قبل الخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعى الى آخره وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسئلة مزيدة على أصل الروضة مذكورة فى الشرح الا أن يراد بالروضة جملتها لا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل (قوله ولو بيع) أى استقلالا مع أصلها (قوله بعد بدو الخ) هو أولى من قول النهج ولو بعد الخ لأن ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه الى غلبة التلاحق (قوله يغلب تلاحقه) يقينا أو ظنا (قوله عند خوف) متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله فيما يندر) الأولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما مر لكنه راعى كلام المصنف بعد (قوله بل يتخير المشترى) أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لأنه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فان أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع (قوله فان سمح) أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا اعراض لتعذر التمييز و بهذا فارق نعل الدابة والحجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح قال شيخنا يقدم السماح نظرا لبقاء العقد وقال غيره يقدم الفسخ لأن السماح كالاجازة (قوله وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانفساخ (قوله وهو المشترى) هو المعتمد كضمان الجوائح (قوله و فى ثالث اليد لهما) وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما وقال الغزى لكل تحليف الآخر. (تنبيه) لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع ان غلب تلاحقها والا فلا وعلى كل اذا حصل اختلاط فكما مر فمن سمح أجبر صاحبه فان تشاحا فسخ العقد

(قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قول الشارح لأن الشرع الخ) يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى (قول المتن فأولى) أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها انها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول المتن لم يصح) أى لانتفاء القدرة على التسليم (قول المتن ثمره) الضمير يرجع للمشترى (قول المتن بل يتخير المشترى) أى لأن الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قول الشارح والثانى ينفسخ الخ) صححه الشيخ أبو اسحق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط قال الأسنوى ولم ينقل الرافعى ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله (قول الشارح فان توافقا الخ) يريد انه لا خيار للمشترى هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق

بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ
عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة أن المقصود من
المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالاقل في أظهر قوليه وتقدم في زكاة النبات ان الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع (ولو زاد) على مادونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز)
وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كل منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه
لرجل (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به

ومحل

(فرع) الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضي الشيوع فلا انفساخ وللمشتري الخيار ان لم يسمح له البائع والاختلاط في المتقومات يقتضي الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كما مر (قوله بصافية) ولا بنبرها كما مر لكن لا يسمى محاقلة وهي مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة (قوله ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب (قوله المزابنة) بميم مضمومة فزاي فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن (قوله وفسرا) أي شرعا وقد علما مما مر وذكرا هنا لأجل التسمية (قوله العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم بقية البستان باعراء مالكها بافرادها للأكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه اذا أتاه لأن مالكها يأتيها يأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراو وبراوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين (قوله وهو) أي اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر (قوله بيع الرطب) أي الذي لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالكه أو لم يبلغ نصابا والا بطل في الجميع لتحقق المفاضلة قاله شيخنا والوجه صحته في غير قدر الزكاة بقدره من الأجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه (قوله بتمر في الأرض) اعتمد شيخنا الرملي أن الأرض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لأنه ان أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماده ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالارض ما ليس على الشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا والافهو من الربا المحرم فتأمل وافهم (قوله حثمة) بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة (قوله الثمر بالتمر) بالمثلثة في الاول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح (قوله بجامع الخ) أشار الى صحة القياس في الرخصة اذا وجد فيها معنى يخصها وليس وجود المعنى فيهما موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الابراد بالظهر (قوله فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فان زادت بطل في الكل ولا تفرق الصفقة (قوله في صفقتين الخ) أشار الى أن الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فيبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا وفي الروضة عشرة أوسق ونسب الى سبق القلم (قوله والتخلية في النخل) والعنب ولو غائبا عن المجلس وقبضه بمضي الزمن

(قول المتن بصافية) أي خالصة من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار في الاولى أيضا ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لأنه حشيش غير مطعوم (قول الشارح وفسرا بما ذكر) قال الرافعي فان كان التفسير من النبي ﷺ فذاك وان كان من الراوي فهو أعرف من غيره (قول الشارح عدم العلم بالمماثلة الخ) أما عدم العلم في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلأن المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قول الشارح نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به الحزر وص قال ذلك كله في شرح مسلم (قول الشارح في أظهر قوليه) والقول الثاني يجوز في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قول الشارح وقيل كبيعه لرجل) ليعلم ان الذي سلف ان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح وهذا عكس ذاك ووجهه أن الرطب هنا هو المقصود

فان أكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه و بين التمر فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل (والاظهر أنه لايجوز) أى بيع مثل العرايا (فى سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثانى يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر (أنه) أى بيع العرايا (لايختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثانى يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتباعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعى فى الام بغير اسناد ورواه البيهقى فى المعرفة باسناد منقطع وأجيب بأن هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع فى الطواف

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بأن أثبته المشترى ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشترى والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفى قول صاحبه واثبات قوله و يبدأ بالبائع وفى قول بالمشترى وفى قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه فى الاستحباب دون الاشتراط

(قوله فان أكل الخ) وله تركه ليتتمر خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (قوله يمنع ذلك) ورد بأن منع الخرص لاقائل به و بيعه بلا خرص لاقائل به فراجعه وزاد الشارح لفظ مثل لانه لايسمى عرايا (قوله ولا نقد بأيديهم) فالفقير هنا من لانقد بيده (قوله حكمته الشرعية) وفى نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لاتخصص الحكم كما فى الرمل وما ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ماذكر أو هو ضعيف

﴿ باب كيفية اختلاف المتبايعين فى كيفية العقد ﴾

(قوله اذا اتفقا) وكذا لو اختلفا فى صحة العقد وتثبت باليمين كما يأتى ولكن فيه خلاف وكالبيع بقية العقود ولو جائزة أى غير محضة (قوله كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا نعم ان لم ينفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير اختلفا فى زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع (قوله أو تسعين) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا مابعده (قوله أو صفته) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة (قوله أو مكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهى نقود صحيحة وأما نحو القاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها (قوله أو الاجل) فهو من عطف الخاص كما علم (قوله أو قدر المبيع) هى مانعة جمع فيخرج مالو اختلفا فى قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر و يبطل العقد قاله شيخنا (قوله ولا بينة) أى يعمل بها فيخرج مالو أرختا بتاريخين فيعمل بهما و يسلم مدعى المشترى له ببينته و يترك مدعى البائع فى يده لان المشترى ينكره ان لم يكن قبضه والا فله التصرف فيه لابوطء للضرورة (قوله تحالفا) أى عند الحاكم نعم ان اختلفا فى شئ مما ذكر بعد الاقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادى وعلى الأول يحمل ما فى المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لانه مدعى عليه فى النفى والاثبات معا فسقط ما للسبكى هنا فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكلا تركا (قوله على نفى الخ) ولا يكفيه الحصر نحو مابعت الا بكذا الا انه لايكتفى باللوازم فى الايمان (قوله و يبدأ بالبائع) كما قطع به بعضهم لان المبيع معين وفى عكسه يبدأ بالمشترى لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فان كانا معينين أو فى الذمة تساويا فيتخير الحاكم (قوله وفى قول بالمشترى) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم اليه فى السلم و بالزوج فى المهر و بالسيد فى الكتابة (قوله وفى قول يتساويان) هو مخرج من النص بالتخيير فى الدعاوى و بما

ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل فى ملكه (قول المتن بالفقراء) المراد بهم من لانقد بأيديهم وان كانوا أغنياء بغيره

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لاجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل بسائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا فى عين المبيع والثمن معا فانه لاتحالف والعبارة صادقة (قول المتن كيفيته) خرج مالو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتى آخر الباب (قول المتن أو صفته) أو جنسه (قول المتن أو قدر المبيع) أى أو جنسه أو صفته (قول المتن وفى قول بالمشترى) لانه نص فى الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوة جانبه بكون المبيع فى ملكه (قول المتن وفى قول يتساويان) لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح (قول المتن فيتخير الحاكم) أى كما لو تداعيا عينا فى يدهما فان الحاكم يبدأ بمن شاء منهما (قول المتن وقيل يقرع) أى كما لو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير

(والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا ولو يقدم النفى فيقول) البائع فى صورة التمن مثلا واللّه (مابعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشترى واللّه مااشتريت

بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل اليها عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا الانه لاحاجة الى الحصر بعد النفى ومقابل الصحيح انه لابد من يمين للنفى ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفى ثم المشترى عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشترى عليه كما ذكره فى الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لاينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أى لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخ الحاكم) ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشترى رد المبيع) ان كان باقيا فى ملكه (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أومات لزمه قيمته وهى قيمة يوم التلف وما فى معناه من المبيع أو غيره (فى أظهر الاقوال) والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشترى على الأول ولما تقدم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفى الروضة كأصلها فى القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع ثم أرشه) وهو مانقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثيهما كهما) أى كاختلافهما فيما تقدم

ذكر علم انه كان الأولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب (قوله انه يكفى الخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز توالیهما هنا (قوله ويقدم) عطف على يكفى فيه الوجهان (قوله لاحاجة الخ) أى من حيث اللزوم والافهو تأكيد فلا بد من ذكره (قوله ومقابل الصحيح) فى الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله فى التقديم كما فى الروضة لعدم ذكره له هنا ولا يخفى ان الحلف هنا على البت فى النفى والاثبات الافى نحو الوارث (قوله فيحلف البائع الخ) ظاهره انه لا يكتفى بالتوالى هنا فليراجع (قوله ان تراضيا) أو رضى أحدهما بدفع ماادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضى العود للفسخ (قوله أى لكل منهم الفسخ) وان لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لأنه على التراخى ان يتصرف فيما فى يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ان فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما والا فظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ بعده (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين (قوله على المشترى رد المبيع) ومؤنته عليه نعم ان قالا أقررنا العقد فلا رد (قوله باقيا فى ملكه) أى بلا مانع والا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ فى الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفى المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفى المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى (قوله لزمه قيمته) ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان مثليا وفى تلف بعضه يرد بدل ماتلف مع الباقى بالرضا (قوله أوجه) هو الراجح (قوله رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر قال السبكى واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه (قوله وهو مانقص من قيمته) قال شيخنا الرملى ان لم يكن له مقدر والا فبمقدره كيد العبد كما فى الجانى والمعتبر فى النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف مامر فى البيع من اعتبار أقل القيم لأن اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص ولسبب مغرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرملى ان ماهنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه (قوله المشهور وجوب المثل) هو المعتمد (قوله واختلاف وارثيهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما ووليهما من أب

(قول المتن والصحيح انه يكفى الخ) أى لان منفى أحدهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والاثبات ولانه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول المتن ويقدم النفى) لان الاصل يمين المدعى عليه (قول الشارح ومقابل الصحيح الخ) وجهه ان كلا منهما مدع ومدعى عليه (قول الشارح ثم البائع عليه) قال الاسنوى لاحاجة اليه بعد حلفهما على النفى بل يكتفى بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفى ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفى اكتفينا بذلك وان نكل حلف الأول يمين الاثبات وقضى له وان نكل الاول عن النفى حلف الآخر على النفى والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا اه بمعناه (قول المتن فالصحيح الخ) لان غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين (قول المتن وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لانعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قول الشارح ومقابل الصحيح الخ) أى كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول المتن ثم على المشترى رد المبيع) والمؤنة (قول المتن فان كان وقفه الخ) فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لافرق بين التلف الحسي والشرعى (قول المتن قيمة يوم التلف) قال السبكى لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قول الشارح لحدوث الزيادة الخ) كأن مراده من هذا ماقال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه (قول الشارح على الأول) يرجع الى قوله يوم العقد (قول الشارح والرابع) وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد (قول المتن كهما) لانها يمين فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال

فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولوقال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) اذلم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفارده مدعي الهبة بزوائده) أي لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) بيمينه لان الأصل مضي العقد على السلامة (وفي مثله في السلم) وهو أن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم في الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثاني يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشتري باليمين

﴿باب﴾ في معاملة العبد ومثله الأمة (العبد ان لم يؤذن له في التجارة

أو جدا أو وصي أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل (قوله على عقد) أي معين بخلاف البيع كما مر (قوله بزوائده) ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها الا نفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وانما وجب ردها مع اتفاقهما انها لمدعي الهبة بدعواها لانه لما سقطت دعواهما رجع الى أصل استصحاب الملك ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي كابن حجر لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعي الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ المبيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ فانظره وحرره (قوله فساده) كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون وأمكن صدق مدعي الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه انما أذن بشرط رهن الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك (قوله لان الاصل عدم العقد الصحيح) ورجح الاول باعتضاده بأن الأصل عدم المفسد ﴿تنبيه﴾ قد يصدق مدعي الفساد في مسائل كالو اختلفا هل وقع الصلح على انكار أو اقرار لان الانكار أقوى لموافقته لاصل العدم وكذا لو اختلفا في بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لانه أعلم بارادته وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد (قوله عبدا) أي معينا في العقد أو في المجلس أو في زمن خيار الشرط لانه كالتوابع في العقد (قوله صدق البائع) وكذا كل معين في ملكه (قوله ويجري الوجهان في الثمن) كما في الذمة وكالثمن كل ما في الذمة ﴿فرع﴾ اشترى مقدارا وادعى نقصه كيلا أو غيره فان كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق والافلا فان كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فأرة ميتة وادعى البائع أنها كانت في ظرف المشتري وخالفه المشتري فالمصدق البائع ولو اختلفا في ذكر البدل فالمصدق الآخذ في دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملي

﴿باب في معاملة العبد﴾

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الامة ولعله لموافقة المصنف مع أن ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأتي التحالف فيه في الوارث والعبد والولي والوكيل أنسب من تقديمه نظر الوجود التحالف في العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظر الربح فيه وغير ذلك فتأمله (قوله العبد) أي الذي يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام مالا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ وان منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ولا يدخل في ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على اذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أولا كجناية واتلاف مال ومنه مال وتبايع رقيقان بمال سيدهما بلا اذن ومنه معاملته لغير كامل كصبي لان رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف (قول الشارح فيحلف الوارث) في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم (قول المتن بزوائده) أي المتصلة والمنفصلة (قول المتن صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات (قول المتن تصديق مدعي الصحة) من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك قال القاضي اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله في الثمن بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

﴿باب العبد ان لم يؤذن الخ﴾

لايصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (و يسترده) أي المبيع على الاول (البائع سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا الذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم (وان أذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له (في نوع لم يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري و يستفيد بالاذن فيهما ماهو من لوازمهما وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لاتتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده في التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه

ان لم يأذن فيه السيد والاتعلق بها و بكسبه وتجارته (قوله لايصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو في غير المال كالاختصاص ومن قيدها بالمالية نظر للاغلب أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فاحتاج الى تقييد بغير الاذن ثم بحث الأذرعي صحة شرائه ماتمس حاجته اليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أولغيبة سيده أوغيبته عن سيده مع تعذر ماذكر أو اذنه في حج أو غزو مع سكوته عنها قال شيخنا وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا حرره (قوله بغير اذن) مستدرك أولانه لايلزم من نفي عموم الأقل في التجارة نفي خصوصه في فرد تأمل (قوله سيده) أي الكامل أو وليه وان تعدد فلابد في المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايأة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير اذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوي (قوله وقطع الخ) فكان الاولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله و يسترده الخ) أي يجب رده على مالكه وان لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة (قوله بذمته) أي ان كان التصرف مع رشيد والافبرقبته ولايضمن السيد باقرار العين في يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة (قوله بعد العتق) أي لجميعه على المعتمد ومافي المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه (قوله وله مطالبة العبد بعد العتق) واذا غرم لايرجع على سيده ولوردها العبد برئ السيد (قوله وان أذن) بالبناء للفاعل والاقرب الى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم (قوله بحسب) بفتح السين أي بقدر الاذن ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدام (قوله في نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو بأكثر منه معينا وفي الذمة وان قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في المعين وثبت للبائع الخيار فيما في الذمة ان لم يوف له السيد (قوله وتوابعها) مرادف لماقبله (قوله في العهدة) أي الناشئة عن المعاملة لاعن نحو غصب وسرقة (قوله وليس له النكاح) فلايزوج عبيد التجارة ولايتزوج فهي أولى من عبارة المحرر ولايؤجر نفسه ولايعيرها بالأولى الابإذن فيهما صريح أوضمني كأن لزمه مؤن نكاح باذن وضمان به فله ايجار نفسه لذلك ولو لم يكن مأذونا و يؤجر ومابعده من الأفعال مرفوعة استئنافا أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولايوكل أجنبيا الافي معين كعبد التجارة والافيما عجز عنه (قوله ولايأذن لعبده في التجارة) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح (قوله فان أذن له السيد فيه جاز) أي اذا أذن

(قول الشارح لانه محجور عليه الخ) علل أيضا بأنه لوصح لم يثبت الملك له لانه ليس أهلا له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قول الشارح والثاني يصح) اختاره السبكي قياسا على المفلس قال لانا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قول الشارح ولا حجر للسيد الخ) ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم (قول المتن بعد العتق) لاقبله لانه معسر (قول المتن كشرائه) أي لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لايصح جزما (قول المتن تصرف) بالاجماع (قول المتن فان أذن الخ) يستفاد من التعبير بان أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لايقع بخلاف اذا (قول المتن النكاح) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول المتن ولا يؤجر)

(ولايتصدق) ولاينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (ولايعامل سيده) ببيع وشراء لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولاينعزل بإباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولايصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الأقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لأنه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لأنه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كأصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لأنه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لأنه بالاذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده والا يطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشترى (ولايتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولاذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا

السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز فالضمير فى فيه راجع للاذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله (قوله ولايتصدق) ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضا السيد به (قوله ولاينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسبه أيضا الا لضرورة ولايقترض على السيد لنفقته الا ان تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لأنهامن توابعها (قوله ولايعامل سيده) وان كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الأخرى للغالب ولايعامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا آخر لسيده كذلك ولايتجر فى أكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولايبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولايبيع بدون ثمن المثل وان لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولايسافر ولايسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولايشترى من يعتق على سيده فان أذن له فيه صح وعتق ان لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا (قوله ولاينعزل بإباقه) وله التصرف فى البلد الذى أبق اليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه و بثمن المثل فيه راجعه ولاينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغمائه كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام و ينعزل باجارة سيده له و بكتابته ولو فاسدة و بزوال ملك سيده عنه (قوله ولا يصير العبد) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك (قوله بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وان اشترا مع مال التجارة (قوله وأعاد الخ) جواب عن أنه يكون مكررا (قوله ومن عرف) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لأن الاصل الكمال (قوله حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه أن يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه (قوله حفظا لماله) فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الاذن له وان صدق (قوله ولا يكفى قول العبد الخ) وان اعتقد صدقه و يعتمد قول العبد أنا محجور على أو غير مأذون لى وان كذبه سيده وليس للعبد أن يدعى على سيده أنه أذن له الا ان اشترى شيئا وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعى عليه مرة أخرى رجاء أن يقر فيغرمه البائع الثمن (قوله فى يده) ليس قيدا (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف نعم ان أريد البدل القابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا الى تأويل فتأمل (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد فى العقد الفاسد لأن الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طولب جزما (قوله ولا ذمة سيده) وان باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة باذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للامام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر اماء التجارة ولايلزم العبد الكسب لما تعلق به كالمفلس (قوله من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن العبد أو الغرماء فان أتلفه غرم الأقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق

بالفتح والضم (قول المتن و يقبل اقراره) أى ولو لابعضه (قول المتن ومن عرف رق عبد) خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول المتن حتى يعلم) أريد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قول الشارح لأنه قد ينشأ الخ) أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول المتن هذا الخلاف) أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول المتن ولاذمة سيده) كالنفقة فى النكاح (قول المتن من مال التجارة)

(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لايؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شىء من الدين يكون فى ذمة العبد الى أن يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينفى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أدائه ما فى يده كما صححه الامام وعلى ما صححه فى التهذيب من أن الباقى يكون فى ذمة العبد لايتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر) الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على أنه يملك وأجيب بأن الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لايتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل العبد أو يحتاج الى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى اجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبى قال الرافعى فى بابى الوقف والظهار بلا خلاف وفى المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد

﴿كتاب السلم﴾ ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا

الدين بذمة العبد (قوله وكذا من كسبه) أى قبل الحجر لا بعده كما يأتى (قوله ومقابل الخ) هو صريح فى أن فى تعلق الباقى بذمة العبد خلافا لما فى أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسى من أنه لا خلاف فيه فى أصل الروضه لأن نظر الشارح المحقق فى تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفى تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض ويسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله (قوله اذا لم يكن الخ) لا حاجة اليه فى الاشكال الا أن يقال انه محل التوهم (قوله مما يكسبه العبد) أى ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لأن هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما فى نفقة القريب (قوله وعلى ما صححه فى التهذيب الخ) كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتأمل (قوله ولا يملك العبد) أى غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو باذن (قوله بتمليك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لأنه بغير تمليك لا يتملك بلا خلاف وقيد بالسيد لأن فى الاجنبى طريقين كما يأتى (قوله لا للملك) والا نافاه كونه للبائع (قوله للتصريح بالترجيح) أى فمعنى الاظهر الراجح وما قيل من أنه ليس فى ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

﴿كتاب السلم﴾

ويقال فيه السلف وسمى سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتى واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لاطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لأنه الذى فى الحديث (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر فى مسلم ولا مصحف ولا من حربى فى آلة حرب ونحو ذلك (قوله بالجر) للاضافة لا بالرفع نعتا لأن الذى يوصف المبيع لا البيع (قوله هذه خاصته) أى حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لأنه جزء من الصيغة فذكره ونحوه مما يأتى توطئة لما بعده (قوله مع شروط البيع) أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان أذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح (قوله الشارح فى الاصح) يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قول الشارح مما يكسبه العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعزو فى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب الخ (قول الشارح لأنه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لأنه مملوك فاشبه البهيمة (قول الشارح وله الرجوع) قال الأسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك الثانى ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله

﴿كتاب السلم﴾

(قول الشارح هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع

كما يأتي (قوله أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس و بيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد و زاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة اليهما لأنهما من شروط البيع في الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به ما يعم التسليم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الأجل وان قل وحل وقبض في المجلس (قوله في المجلس) وان قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله التخاير (قوله بطل العقد) أي في الجميع فان قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة الباطلة هنا وفيما يأتي والاذن فيها لاغ وان وقع القبض بعده في المجلس (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم باذن المسلم اليه من المحيل و رده له وأذن المسلم اليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لأن تصرف العاقد في زمن الخيار اجازة كما تقدم (قوله أي العقد) أي لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أي وتفرقا بعد الايداع (قوله و يؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما اذا جدد المسلم اليه للمسلم اذنا في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لابطال الفرق المذكور وخروج المسألة عن موضوعها

(قول المتن أمور) قال السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال و بيان موضع التسليم قال و ينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لأنه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول و بيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أي كنظيره من الصرف و بيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن في الذمة فحكمه في اشتراط الوصف حكم الثمن (قول المتن ولو قبضه وأودعه الخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قول الشارح لا يصح) نازع في ذلك الأذرعي وغيره وقالوا المسألة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار والأصح خلافه قال الأذرعي في هذا الباب وقد سلف ان أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه و رده اليه عما بقي عليه ان الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسألة الشارح لأن البغوي قال عقب ذلك قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشتري باذن البائع في زمن الخيار (قول الشارح من أن المقبض الخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول المتن و يجوز الخ) أي كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك

(أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلو أطلق) في العقد كأن قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الروياني لا يصح أي العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى و يؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجها به المتقدم من أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم أي بخلافه هنا (و يجوز كونه)

أى رأس المال (منفعة) كأن يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لأنه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم أن المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة فى الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (٢٤٦). (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لأنه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الأظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الأمور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الأظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فى ذلك (والا) بأن لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ماذكر الاعتياض

(قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عبدا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والأسنوى والولى العراقى وقد أشار الشارح الى الجواب فتأمله (قوله باق) المراد كذلك فى ملكه وان زال وعاد (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بأرشه (قوله فى المجلس) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلا بد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما (قوله تالفا) أى حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين (قوله والذرع فى المذروع) الصواب اسقاط هذه لأن الكلام فى المثلى الا أن يقال ان ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدرى بم يرجع) ورد بتصديق صاحب اليد لأنه غارم (قوله ومحلهما) أى القولين فى المثلى والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو دينارا فى ذمتى لأن هذا رأس المال (قوله فى هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لأن منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعا) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا أو بالوضع بين يديه وغير ذلك من الأحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح بما يخالف ماذكر غير معتمد (قوله ما تضمنه) قدر ذلك ليصح الحمل (قوله ولحمله)

(قول الشارح فلا يعكر) تفريع على قوله لأنه الممكن (قول المتن ورؤية رأس المال الخ) لكن يكره (قول الشارح والذرع فى المذروع الخ) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قول الشارح لأنه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لأن كونه دينا داخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا (قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قول الشارح اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال فى المجلس وعلى الاول يجوز

أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله و يتعين موضع العقد) ان كان صالحا والافلابد من البيان (قوله تعين) أي النبروان كان محل العقد صالحا (قوله وقيل هما في الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة في كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة و بقي طريقة ثامنة هي المذكورة في كلام المصنف. ثانيا الا انها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشي ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أي حيث صلح وان كان لحمله مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه (قوله تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله الى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد ان لم يضر ولم يتسع البلد والا فسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا أو بلد كذا (قوله حالا) خلافا للأئمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها (قوله العلم بالاجل) أي للعاقدين و يكفي عنهما أن يكون في مسافة عدوى عمن يعرفه عدلان أو عدد تواتر في المخبر أو المخبر عنه ولو من كفار ولا يكفي عدل واحد (قوله شهور العرب) وأولها المحرم و يحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت و بالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف وقتيهما قال بعضهم ولعل ذلك كان في زمنه والا فهما الآن في زمن معين عندهم ورد بأن وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه (قوله وان أطلق الشهر) فلم يقيده بعربي ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالي وان خالف عرف العاقدين (قوله لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهور الفرس

الاعتياض عن الثوب على الاظهر و يجوز الأولان (قول الشارح فقيل هما مطلقا الخ) يريد أن في المسئلة ست طرق غير الطريق الذي في المتن فقد ذكر السبكي أنها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا (قول الشارح وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الأئمة الثلاثة لنا أنه اذا جاز مؤجلا ففي الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول المتن العلم بالاجل) أي فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجيء المطر وقدوم زيد (قول المتن فان عين الخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد في الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا في التسمية و يجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والأول وقت نزول الشمس برج الميزان والثاني وقت نزولها برج الحمل و يجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيدان لهما اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعي على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم

و يتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما في حالين قيل في غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما في الصالح و يشترط في غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة و يشترط في مقابله والمفتي بما تقدم والكلام في السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (و يصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما و يصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه و يكون كما لو ذكر أجلا مجهولا (و يشترط) في المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) لانه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل

بأشهر (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ور بيع (ويحمل على الأول) من العيدين والجماديين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الأول والثاني

(فصل) (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أولم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الأظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة (قول عن الذمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ

فروردين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فمذكور في محله (قوله في اليوم الأخير) قال شيخنا الرملي أو ليلته وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يتمم مما بعدها) وان نقص آخرها ويكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الأول) ان وقع العقد قبله والا فعلى الثاني وقد يراد بالأول ما يلي العقد منهما

﴿ فصل ﴾ في بقية شروط السلم (قوله مقدورا على تسليمه) أي تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله بحلول الأجل) أي ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذكر توطئة الخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غيرها الا انها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين اه لانه مردود فانه ان أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده الا ان يقال ان القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط التنبيه عليها فتأمل (قوله اعتيد نقله) أي الى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع (قوله كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعي) الامام نقلا عن الأئمة كما في شرح الروض (قوله بما سيأتي قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما يأتي (قوله فانقطع) كله أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقدمر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيهما) أي الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

(قول الشارح ولا يتمم اليوم الخ) أي خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالأهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم الا لحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الأشهر فانها عربية كوامل قال الرافعي والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أي اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الأخير من صفر حل بزوال اليوم الأخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الأشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضا على الأشهر ولا تنقصها من الشهر الأخير .

﴿ فصل يشترط كون المسلم فيه الخ ﴾ (قول الشارح وفي المؤجل الخ) خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو معجوز عنه شرعا (قول الشارح بما سيأتي) يرجع الى قوله ونازع الرافعي (قول المتن في الأظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل (قول الشارح يتعلق بالذمة) أي وكان كافلاس المشتري بالثمن

لم يسقط في الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح) لانه لم يجيء وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال و يأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشيء بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله و يجب نقل الممكن نقله عما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى (٢٤٩) أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (و يصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي للموزون الذي يتأتى كيله كيلا هذان بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلىء الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (و يشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة و بالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل لانها لا تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود (و يصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب

بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط في الاصح) هو المعتمد (قوله و يأتي الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى انه اذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وان قلنا بالخيار فلا انفساخ على الاصح وقيل ينفسخ فتأمل (قوله الناشيء بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذي لا ينشأ الا بالبلد الواجب فيها التسليم (قوله تستأصله) أي في جميع البلاد أخذا مما بعده (قوله بثمن غال) أي وهو ثمن مثله والا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الأسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهي مسافة العدوى وهي تنقص عما قبلها بما بين المسافتين (قوله أصحهما الاول) وهو دون مسافة القصر أي مسافة العدوى وهو المعتمد (قوله وقال الامام) مرجوح والمعتمد خلافه هنا (قوله و يشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لان السلم من البيع في الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا (قوله وعكسه) وكذا يصح في الموزون عدا اذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجاني لكن لا بد من الوزن عند التسليم (قوله الذي يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فأقل (قوله على ما يعد الخ) أي فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآلىء الصغار) وهي ما تطلب للتداوي لا للزينة وقدرها بعضهم بما زنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملي (قوله كيلا أو وزنا) هو المعتمد فيهما (قوله مخالف الخ) المعتمد ما ذكره الرافعي وليس فيه مخالفة لان اللآلىء كالحبوب لا تتكبس في المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن اصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح (قوله لان ذلك) أي الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله في البطيخ بكسر الباء) و يجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أي المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي واعتمد شيخ الاسلام الصحة في الجملة دون الواحدة وفي شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو في الواحدة اذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب (قوله و يصح في الجوز) كيلا ووزنا ومثله كما كان مثله أو دونه في الجرم كالبندق والفستق والشمش

(قول الشارح و يأتي الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع في الاصح كما في الروضة كان أولى (قول الشارح الناشيء بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد (قول الشارح بثمن غال) بحث الأسنوي ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك ثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قول الشارح ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الاذرعي مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قول الشارح وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قول الشارح لان ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا جزم مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول (قول الشارح مفسد لما تقدم) نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا شرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا

قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا فى الاصح) والثانى لالتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعد (و يجمع فى اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن

اختيار فلا يعز والامر فى وزنه على التقريب قال فى الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أومعظمهم الوزن ونص الشافعى فى الأم على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك مل‌ء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح فى الاصح لعدم الغرر ولسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بأن كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع (ولو أسلم فى تمر قرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا

والثانى يقول ان لم يفد تنوعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كمعقلى البصرة فانه مع معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

(قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أى عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أى على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد (قوله ان لم يكن ذلك الكيل معتادا) بأن لم يعلم مقداره فان علم العاقدين وعدلين صح و يجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجلها ذكرت هذه المسئلة هنا مع أنها من القدرة على التسليم (قوله فى قدر معلوم منه) فيبطل فى كله بالأولى وان اعتيد نقل مثله أو أجود منه اليها صح و يتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره الا أجود منه (قوله والثانى) هو مقابل الاصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة انه ان أفاد تنويعا صح قطعا والا ففى الاصح (قوله معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم (قوله وذكرها فى العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

فانه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أى قياسا على الحبوب (قول الشارح لكن يشترط الخ) الظاهر انا لو قلنا بالاول اشترطنا هنا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوى ولم يعلم قدر الذى يحويه (قول الشارح ويلغو شرط ذلك الكيل) قال الاسنوى المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قول الشارح لانه قد ينقطع) وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن زيد ابن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قول الشارح لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) أى فيفسد العقد فى وجه و يصح فى آخر و يلغو الشرط وهو الاصح (قول المتن معرفة الاوصاف) أى العاقدين وعدلين كما سيجئ ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التى يختلف بها الغرض) لان القيمة تختلف بسببها وقول الشارح و ينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ ان شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على انه لا بد من أن يزاد فى الضابط من الأوصاف التى لا يدل الاصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية فى العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن فى الرقيق (قول الشارح و ينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذكرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الأوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال و يفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفى التحرير) النووى ذكر الدهن مع الأولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما فى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان (قوله وخف) أى لا يصح السلم فيه الا مفردا جديدا من غير جلد (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية من الأولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء رديئة (قوله نباتا) هو بنون فموحدة فمثناة فوقية آخره على الأولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لأنه بمعنى شىء واحد فذكر واحد بعده مستدرك (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله (قوله من مصالحه) أى مصالح كل منهما و يزيد الاقط يسير دقيق (فرع) تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نطرون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لأن الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لأنه ان عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لأنه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ما سيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراء و يصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حموضته (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء و بكسرهما معا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط وما فى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه (قوله قائلا الخ) وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت ما فى الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثانى (قوله لا الخبز) أى ما يخبز فمنه الكنافة والقطائف وكذا ما يقلى ومنه الزلابية أو ما يشوى ومنه البيض (فرع) يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادى و يصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الأولى وعدها كالخبز

بتسليمه (قول المتن كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجىء من أن العتابى والخز يجوز السلم فيهما (قول الشارح عبارة الرافعى) يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الأمر (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى (قول الشارح والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه (قول الشارح وهما مقصود) بالتنوين لا بالاضافة (قول المتن وجبن الخ) هذا ليس من نوع العتابى لأن المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد خلقة قال الرافعى المختلطات أربع ما قصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثانى هذا الا انه ينضبط كالعتابى الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلقى كالشهد ومن ثم قال الاسنوى ينبغى أن تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى أن يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره (فرع) قال الماوردى لا يجوز السلم فى الكشك (قول الشارح كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفحة (قول الشارح بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز) من الثياب الأول مركب من القطن والحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الأصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل و يكثر (لا الخبز) اى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لأن ملحه يقل و يكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لأنه لا بد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر ﴿فرع﴾ (يصح) السلم (في الحيوان) لأنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) وروى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) أو ربعة (وكله على التقريب) وفي الروضه كأصلها والمحرر والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره و يعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول

وهذا التشبيه يفيد البطلان في الثانيه بالأولى فتأمل (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما ندر الخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح (قوله وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وأفراخها ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه يصح السلم في الادهان غير الممتزجة بالاوراق قال شيخنا وكذا في الممتزجة بها ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها وفي الحرير والقز بعد نزع دوده وفي القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو دوسه وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي أنواع المياه كماء الورد وفي أنواع العطر كالمسك والزعفران وفي أنواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفي النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شمشا وفي قصب السكر بعد نزع قشره الأعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أحجاره و يصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن و يذكر في كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل و يذكر فيهما ما في الحبوب و يصح في الورق البياض بالعد و يذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما و يصح في العجوة الكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله في الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) و يسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة (قوله فقيس عليه السلم في الابل) فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقيس غير الابل (قوله وروى) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذكورته الخ) فلا يصح في الخنثى (قوله أو محتلم) أي دخل في سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح ارادة المحتلم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لا بمطلق طول وقصر (قوله وكله) أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لأن التقريب فيهما معلوم الانتفاء (قوله و يعتمد قول العبد في الاحتلام) ولو كافرا (قوله ان كان بالغا) أي عدلا (قوله سيده) أي البالغ العاقل العدل (قوله ان ولد) أي العبد في الاسلام أي ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكروه فيه كما علم

(قول المتن ولا فيما الخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع في ذلك الرافعي رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفي الشاة اللبون قولان والاظهر المنع (فرع يصح في الحيوان) (قول الشارح في حديث مسلم) وكذا يكون أجرة في الذمة وصداقا وكما في ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي (قول الشارح ذكره) الضمير فيه راجع الى قوله كون الخ (قول الشارح أو محتلم) قال الاذرعي في النفس من هذا شيء لأن الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشرة والغرض يختلف بذلك (قول المتن وقده) لو قدره بالاشبار أو الاذرع فقضية كلام الرافعي الصحة (قول الشارح لو شرط كونه الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم أن الاذرعي قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قول الشارح و يعتمد قول العبد) ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين

(قول

النخاسين بظنونهم (ولايشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أي استدارته (في الأصح) لتسامح الناس باهمالهما والثاني قال انهما مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الأصح (و) يشترط (في الابل والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الأمور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام (من فخذ) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفي كتب الرافعين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما في الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر

(قوله النخاسين) ولو واحدا سمي بذلك لأنه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف ويندب مفلج الأسنان جعد الشعر (قوله الملاحة) وهي تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لأنها في الذات وما قبلها في صفتها (قوله وفي الابل الخ) ولا يصح في الأبلق قال شيخنا الرملي الا في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس البلق محركة سواد وبياض الى أن قال وبليق كزبير ماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح في الأعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقد كمربوع (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل (قوله والنوع) كبختي وعراب وصنفه كأرحبية ومهرية والنوع في الخيل كالمجين والمقرف واللون كالأحمر والأسود والنوع في الحمير (قوله في الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به غرض والا فلا وكذا الذكورة والأنوثة وفي السمك والجراد حي أو ميت بحري أو نهري طري أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العد قاله شيخنا (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره سفساف (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يغني الخ) كبعلبكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام (قوله في المقصور) ان خلا عن دواء ونار (قوله ما صبغ) أي ويجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس في المسئلة طرق وأن معنى الأقيس

(قول الشارح النخاسين) هم باعة الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قول الشارح مع سعتها) قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قول المتن وفي الابل) اشترط الماوردي في الابل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف (قول الشارح من نتاج بني فلان الخ) قال الأذرعي والصنف كالأرحبية والمهرية والنوع كالبختي والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والأرحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قول المتن وفي الطير الخ) لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح (قول المتن وكبر الجثة) كأن يقول كبير الجثة أو صغيرها (قول الشارح من سمين أو هزيل) ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قول الشارح والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قول الشارح المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوه لانه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قول الشارح وفرق المانعون الخ) هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول

معه الصفاقة بخلاف ماقبله ﴿فرع﴾ قال الصيمرى يجوز السلم فى القمص والسراو يلات اذا انضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط أى (فى التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلى أو برنى (و بلده) كبغدادى أو بصرى (وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولايجب تقدير المدة التى مضت عليه وفى الرطب يشترط ماذكر غير الأخيرين (والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر) فى شروطه المذكورة (و) يشترط (فى العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لأنه لايختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله (ولا يصح) السلم (فى اللحم (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مدوجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والأظهر منعه) أى السلم (فى رءوس الحيوان) والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء (ولا يصح) السلم (فى مختلف كبرمة معمولة) وهى القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء و يقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أى دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه (و يصح) السلم (فى الأسطال المربعة وفيما صب منها)

وفيما

للمناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ماله جرم لا ماهو تمويه لأنه يصح فيه مطلقا (قوله الصيمرى) بفتح الميم أو ضمها (قوله فى القمص) أى غير الملبوسة لعدم صحته فيها (قوله وسعة وضيقا) فى القمص والسراو يلات (قوله فى التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا و يحمل العتق على العرف و ينبغى ذكر عتيق عام أو عامين مثلا (قوله و فى الرطب) ومثله العنب (قوله و فى العسل) من النحل لأنه المراد عند الاطلاق (قوله بلدى) وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه ان اختلف به غرض لا رقته وضدها و يقبل رقيق حر لا عيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالابيض الشديد والاحمر القانى وهذه الأوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله فى اللحم) لو أسقطه لكان أولى للأمر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى (قوله لطيفة) أى مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن (قوله منعه فى رءوس الحيوان) ولو من سمك وجراد أو أكارع ولو نيئة (قوله ولا يصح فى مختلف) ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعد ان انضبط كما مر و يذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمى معرب قال الحريرى وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعا للامام النووى (قوله كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره والمراد به هنا زير الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أى شأنه ذلك خلافا لما فى الصحيح نعم يصح فى قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة (قوله من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور لنحو الطبخ (قوله ونحوه) أى نحو الحفر كالصناعة فى غيرها من المذكورات (قوله المربعة)

خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفى البعلبكى فيما بلغنى فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قول الشارح فى القميص الخ) فى البهجة يمتنع فى الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لأنه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم فى الكبيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفى شرح المنهج بضم العين (قول المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ) قال السبكى عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والأصحاب فليتنبه لها (قول المتن والحداثة) قال الاسنوى ولا بد من بيان مراعاة قوته أو رقته (قول الشارح سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوى قضية أصلها المنع و يجوز السلم فى الجص والزجاج والأوانى وكذا الآجر فى الأصح (قول المتن والأظهر الخ) هو جار فى الأكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الأيدى أو الأرجل (قول المتن فى رءوس الحيوان) مثلها الأكارع (قول المتن معمولة) وكذا غيرها الآنى لا بد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب (قول الشارح و يقال فيه طست) أى بابدال السين الثانية تاء (قول الشارح والطنجير) عجمى معرب (قول الشارح لتعذر الضبط) أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قول الشارح من البرام) عبارة الاسنوى والجمع برم قاله الجوهرى (قول المتن المربعة) أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرءوس وقوله

أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر المتنعلت من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لانه لا يختلف وفى الاسطال المربعة ﴿فروع﴾ يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثانى يشترط ذكر احداهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضى تركهما الى النزاع وهنا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الارداً صح العقد ويقبل ما يأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم ﴿فصل﴾ (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لان الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز ارداً من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المذكورات) أى مما يتأتى فيه الصب لان أصل البرمة حجر الا أن يريد بها الاعم (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الاوانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولادق (قوله أو حالا) وان نويا فيه الصرف لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا مر (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح فى النخالة كالتين ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح فى المدشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجود منه (قوله وان شرط الارداً) أى من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا مر فى محل التسليم وشيخنا زى فى دون مسافة القصر وقدمر ذلك (قوله لان المراد بمعرفتها هناك الخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار اليه بقوله المذكور فى العقد والعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض ﴿تنبيه﴾ كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل

﴿فصل﴾ فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح عن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا

وفيما صب الخ أى لانه يمكن أن يزن مقدارا ويذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن (قول الشارح الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم (قول الشارح أو حالا الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز (قول الشارح فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى الحب زاد الماوردى والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قول الشارح الجيد به) الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قول الشارح فان جهلاها الخ) قال الاسنوى اما لخفاء الصوت أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها ﴿تتمة﴾ ينزل الوصف فى كل شىء على أقل درجاته وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط (قول الشارح وهو عدلان) حاصل ما فى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى ان المراد بذلك أن يوجد أبدا فى الغالب من يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قول الشارح ان تعرف فى نفسها الخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة ليمكن الضبط فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين

﴿فصل لا يصح﴾ أى لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قول الشارح كالتمر البرنى الخ) والزبيب الابيض عن الاسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس (قول المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشىء بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو ردىء وأردأ كله

(و يجب قبوله فى الاصح) والثانى لايجب لمافيه من المنة و يجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أووزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لايجوز قبضه وزنا و بالعكس و يجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أى المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أى نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لماذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أى وان لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع (فان كان للمؤدى غرض صحيح) فى التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أى براءة ذمة المسلم اليه (فى الاظهر) والثانى لايجبر لمافى التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر فى السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء وحيث ثبت الاجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله)

تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك (قوله و يجب قبوله) أى ان لم يكن عليه ضرر فى قبوله كسفح نكاح فى زوجته أوعتق فى أصله أو فرعه أو من أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أوعم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيئا من ذلك جاهلا بصح القبض ولزمه ماترتب عليه من فسخ أوعتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الأكثر كخشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولا يجب (قوله و يجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزؤان) بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر (قوله جاز) أى وجب ان لم يكن لاخراجه مؤنة والافلا (قوله لم يجز) أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى (قوله وما أسلم فيه الخ) فان خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه و يلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك مالو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أوقبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أوقبض بمكيال أو ذراع غير ماعينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أو عكسه فراجعه (قوله جافا) أى غير مستحشف (قوله والرطب صحيحا) أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بعصر المعمول فان اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أومذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ﴿ تنبيه ﴾ جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه (قوله ولو أحضره) سواء فى محل التسليم أو غيره (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظ اوكان يترقب بمزيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد فيه وكان هو آمنا (قوله لو كان ثمرة) أى بالمثلثة أو لحما يريد أكلهما طريا الأولى افرادا كله لانه بعد العطف باو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره (قوله أى وان لم يكن الخ) أشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تفده عبارته (قوله أجبر المسلم على القبول) أى من المسلم اليه أو وارثه وكذا من أجنبى ان كان عن ميت لاتركة والافلا يجبر قال فى العباب و يكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا مر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع والافلا كما يدل لما يأتى من أنه اذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل (قوله وكذا لمجرد عرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبر ان لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا مر نقلا عن الشرحين والروضة اه لكن فى وجوبه نظر (قوله ولو تقابل غرضاهما) روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف مااذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مماذكره لان عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك اسقاط للاجل لانه لايسقط بالاسقاط (قوله الحال) أى اصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله أجبر على القبول أو الابراء) وانما لم يجبر على أحدهما فى الشق الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله أخذه الحاكم) أى عينا فى الصورة الأولى وفعل الاصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين ﴿ تنبيه ﴾ مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره و يجب وفاء الدين بالطلب و بعدمه فيما لايسقط الشفعة ومن هذا المذكور مايقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وابرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صداقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا فى عدمه

مهموز (قول المتن و يجب قبوله فى الاصح) أى لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة (قول المتن بأن) الاحسن كأن وقوله غارة فى الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول المتن ان كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة فى

موضع

من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (واذا امتنع المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أي وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله في الاصح

﴿ فصل ﴾ (الاقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (مندوب) أي مستحب لأن فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه القرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كذا في الروضة كأصلها

(قوله من موضع التسليم) أي الى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (قوله مؤنة) أي ولم يتحملها المسلم والازمه الاداء وارتفاع الاسعار في محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملي (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لا حبسه (قوله رأس المال) أو مثله ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أي من محل الظفر فلا ينافي ما مر أيضا (قوله مؤنة) أي ولم يتحملها المسلم اليه لا بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض (قوله أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالأصح اجباره) أي المسلم (قوله على قبوله) أي عينا وان كان غرضه البراءة لأنه كالمحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدي غرض أولا فما في المنهج من التقييد بالغرض ليس في محله لان هذه من أفراد ما تقدم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة في كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

﴿ فصل في القرض ﴾ هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الاقراض وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعي بقوله هو تمليك الشيء الخ لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والايصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفعل وقد يجب كما في المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه في معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون فيه ذلك والوارد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل للسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا في يد محتاج واعتمد شيخنا الرملي أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض في الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أي تتوقف حقيقته فهي أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما في المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق في ارادتهما وكذا ملكتكه ولو في مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفي ابن حجر أن لفظ العارية كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكتكه الخ) هو صريح أيضا حينئذ ذكر البدل والافلا

موضع الطلب أغلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح (قول الشارح والثاني الخ) أي لان ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا في محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة) قال السبكي رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر

﴿ فصل الاقراض الخ ﴾ الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشيء المقرض ومنه من ذا الذي يقرض الله قرضا والاقبال اقراضا ثم سمي هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض (قول المتن أو خذه بمثله) أي اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا في ذكر البدل في هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ

(قوله وكان اسقاطه) أى خذه واصرفه الخ (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كما مر (قوله بكذا) المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افادة ان للقرض كنايات كالبيع وضمها هنا بأن يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أى الاقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الأفراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بأنه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وان برئ به الدافع لأن الانسان لا يكون وكيلا فى ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله (فرع) الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت (قوله الرشد) أى والاختيار أيضا فلا حاجة لما ذكر معنا فشرط المقترض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أى بما يقرضه بأن لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان فى الاقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى (قوله فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز الا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسو من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره للموسر لأنه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد للاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم ان أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أولا فى الذمة وبما تقرر علم أنه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد (قوله التى تحل) أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لأن طرو الحل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا يضر اسلام نحو المجوسية لأنه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقترض)

(قول الشارح وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور أنه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قول الشارح فيأتى مثله هنا) أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قول الشارح والثانى قال الخ) أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول المتن الا الجارية الخ) قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بأنوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت أنوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقترض) أى ولو كان صغيرا

وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل المقرض والمقترض (أهلية التبرع) لأن فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض)

فلا يجوز اقراضها (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان القرض يملك بالقبض لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على أن القرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (ومالا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض والنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه

ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لأن التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى الامة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الأصل ورد العيب (قوله ومالا يسلم فيه لا يجوز اقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز اقراض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله يرد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وان أبطله السلطان ان بقى له قيمة والا رد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقترض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الاجود دون الاردإ أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تبع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لأنه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكروه وهو كما فى السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان بما دفعه دون القيمة لكنب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما لا والله أعلم مكتوبا معه لفظ صح للاشارة الى أنه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قول الشارح فيمتنع الوطء) وذلك لأن المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن ومالا يسلم فيه الخ) قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قول الشارح بكرا) هو الثنى من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قول الشارح والزمان) المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور

(ولايجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الردئ ويفسد بذلك العقد (فلو رده هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره) أى شيئا آخر (لغا الشرط) أى لايعتبر (والأصح انه لايفسد العقد) وقيل يفسد لأن ماشرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الأجل و يصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح) فيفسد العقد والثانى يصح و يلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لأنها توثيقات لامنافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ماذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (و يملك القرض) أى الشئ المقرض

القرض كما مر ولو أحضره لزمه قبوله ان لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو ببدلها له لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أى لايجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع و يبطل به وأمانيته ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ماجر نفعا للمقرض ولو مع للمقترض كاقراضه شيئا بشرط أن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أوقدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط فحسن) نعم لاتجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) و يملكه بالاخذ ولارجوع به لأنه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن مادفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لايعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده اذ مع اللغو لايتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى ان كان المستقرض مليا والا فلا يفسد لأنه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد و يمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لايملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب ان كان مكروها و يجب ان كان حراما كما مر (قوله مادام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وان عاد بعد زواله لأن عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التلف جذع بنى عليه وخيف من اخراجه تلف شئ قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة و يرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة و يرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فان وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر الى زوال مانعه وان وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لاينزعه من المستأجر ولا أجرة له لمابقى وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لاتصح الدعوى

احضاره قبل المحل (قول المتن ولا يجوز الخ) دليله ماصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا الخ) خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الأجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لايلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الاصحاب ﴿فرع﴾ لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وماقاله الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لايجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قول الشارح و يلغو الشرط) كحالة عدم الغرض (قول الشارح كالموهوب) زاد الأسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بأن القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جار على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قول الشارح بمعنى الخ) لو تصرف تصرفا لايزيل الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الأصح) علل ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملازمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الأول و به جزم العمرانى (قول الشارح بناء على القول الأول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الأول

(بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الأول وجزما بناء على القول الثانى

(قول

به لأنها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وان زاد لا ان نقص كما مر و يصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله فى غير الأنبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل و يطلق على العقد و يعرف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجوره ومنه رهنه ﷺ درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الأئمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأه من الدين لأن الابراء من الصدقة كما ذكروه فى باب الايمان وهى محرمة عليه و بذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة و رهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله و بدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أو لأنه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا الا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (قوله كالاشهاد به) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر فى البيع بطلان العقد ان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الأخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كان لا يباع) أى أصلا أو الا بأكثر من ثمن مثله أو الا بعد مدة من الحلول (قوله وان نفع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للاضمار فى بطل لعدم صحة عوده الى ما لان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولأن المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته الخ) نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع و رهن واجارة ان كان الرهن مشروطا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اهـ قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض أن الشرط من جملة الممزوج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت و رهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اهـ وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

(قول الشارح ومقابل الأصح الخ) أى كسائر الديون ﴿ كتاب الرهن ﴾

(قول الشارح كأن لا يباع) مثله أن يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول

ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

﴿ كتاب الرهن ﴾

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة و بدأ بها فقال (لا يصح الا بايجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع و فى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون الا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وان شرط ما يضر المرتهن) و ينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لاخلال الشرط بالغرض منه (وان نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الأظهر)

عطف على منفعته (قوله لما فيه من تغيير قضية العقد) قال شيخنا أى لما فى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لأنها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلهما تأمل (قوله أن تحدث زوائده مرهونة) أى أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لأنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا كما سيأتى (قوله المذكور) أى حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنها من أفراد ما ينفع المرتهن الخلاف فى فساد الشرط فيها ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبد الحق أى عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه (قوله يعنى الخ) أشار الى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط فى الزمان فتأمل (تنبيه) بقى ما لو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور فى كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أى فى الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أى غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولى مطلق التصرف فى مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبى والمجنون) وكذا السفيه (قوله فيجوز) هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم حاكما) كذا فى شرح شيخنا الرملى واعتمد شيخنا الزيادى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر فى القرض (قوله أن يرهن) أى من أمين آمن موسر مع اشهاد وأجل قصير عرفا والا لم يصح الرهن (قوله مما ينتظر) فان لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما فى العباب (قوله وأن يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون لئلا يرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه (قوله يساوى مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا (تنبيه) المكاتب والمأذون كالولى فيما ذكر بلا اذن السيد وفى غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما فى الكتابة ثم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على اذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدى به النجم الاخير لانه يؤدى الى العتق (قوله عينا) ولو موصوفة فى الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتى ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذى ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه فى الدين ان كان فى الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف

(قول الشارح فقول الخ) أى فكان كنظيره من القرض والعتق (قول الشارح والثانى يتسمح الخ) علل بأن الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهى باطلة قطعا (قول المتن فلا يرهن) وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا أنه لا يقرض ولا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف أن القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهاج فليتأمل (قول الشارح وهو يساوى مائتين) أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل (قول الشارح لانه غير مقدور عليه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لأنه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لأنها مجهولة معدومة والثانى يتسمح فى ذلك (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعنى أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عينا فى الأصح) فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور

على تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى دار مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره و يقبض بتسليم كله قال فى الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن و بينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع فان (٢٦٣) رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (و) يصح رهن (الأم) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه (و يوزع الثمن) عليهما على ما سيأتى فى قوله (والأصح) أى فى صورة رهن الأم (أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الأم مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالأسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن و يقاس على ذلك جميع صور رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع أنه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الأظهر فيهما و بيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح فى البيع المتقدم لان محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حريته

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو فى الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة (قوله و يصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافا (قوله خلى الراهن الخ) ولا بد من التفريغ و يأتى هنا جميع ما مر فى قبض المبيع والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك (قوله الا بالنقل) أى مع التفريغ ان كان كما مر (قوله ولا يجوز) أى فيحرم و يحصل القبض به و يدخل فى ضمانه (قوله فان رضى المرتهن) ولو أجنبيا بكونه فى يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه فى القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج فى المنقول الى نقل واعتمده (قوله من الاماء) قيد به لاعتبارهم الحضانة فى التقويم وهو لا يأتى فى غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف و يؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه (قوله يباعان) ان تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أى فى صورة رهن الأم) صريح فى أنه يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه (قوله ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الأم بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما مر بأن يقوم الولد وحده ثم مع الأم لان حق الملك أقوى ولان المرتهن ربما لا يرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما) أى فى تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقيل سكوته عنه لما فى الروضة من بناء الخلاف فى الرهن عليه فى البيع أى اذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا أو بصحته ففى الرهن قولان فراجعه (قوله وعلى الصحة فى الجانى الأول) أى على مقابل الأظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختار الفداء برهنه على الأصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الأصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق يحمل ما فى المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه (قوله لان محل الجناية) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى أن يرد على المؤلف (قول الشارح والثانى يصح) أى بشرط أن يكون الدين على ملىء (قول الشارح بتسليم كله) كما فى البيع (قول الشارح وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله و يحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقى نظرا لما ذكر وقد يؤيد الأول بأن العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى (قول الشارح و يصح الخ) أى لان الملك لم يزل بالرهن (قول المتن يباعان) أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الأم فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة (قول الشارح والثانى يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قول الشارح فيتعلق الخ) أى سواء كان عنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قول الشارح يقوم وحده) أى بصفة كونه محضونا (قول المتن كبيعهما) قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه فى الابتداء (قول الشارح بخلاف المتعلق الخ) بحث السبكى أن يكون

بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثاني هو صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان فى كل من المسئلتين ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان فى الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن مايسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (والا) أى وان لم يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) فى هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن فى الصور الثلاث (و يباع) المرهون فى الصورة الأخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا فى الصورتين الأولين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما فى الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (فى الأظهر) لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند الحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح و يباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح وشمل امكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا م ر كلام المصنف لادخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما فى الروضة من الصحة فى المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره فى المنهج من الفرق على ما فى الروضة بأن العتق فى المدبر آكد لاختلافهم فى جواز بيعه يقتضى العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتى فيما يسرع فساده فتأمله (قوله الأولى) هى المدبر (قوله يتيقن حلوله) أى بزمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط فى هذه وما مر فى صور المنع فى المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله مايسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قيل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أى ان لم يحل الدين قبل فساده والا بيع ووفى منه الدين (قوله تجب عليه مؤنته) كنفقة على مالكه و يجبره الحاكم ان امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه الا باذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل) أى يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر فى المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله فى هذه الصورة) ولا يحتاج ماقبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول اصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى وما فى شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله و يباع) أى يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن فى البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله و يكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أى بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن فى شىء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع فى هذين أيضا عند خوف الفساد كالأولى ويحتاج المرتهن فى البيع الى اذن الراهن

كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو (قول الشارح صح الرهن جزما) نقل الرويانى عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قول الشارح وفاعله المالك تجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتى (قول الشارح عند الاشراف) قضيته أنه لو شرط فى هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قول الشارح كما شرط) أى فلا يتوقف على انشاء رهن (قول الشارح ويباع أيضا فى الصورتين الأولين الخ) عبارة الرافعى ثم ان بيع فى الدين أو قضى من موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الأول لوفاء حق المرتهن والثانى لها فلو تركه المرتهن حتى فسد قال فى التهذيب ان كان الراهن أذن له فى البيع ضمن والا فلا قال الرافعى ويجوز أن يقال عليه رفع الأمر الى القاضى ليبيعه قال النووى هذا الاحتمال قوى أو متعين قال السبكى الذى فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوى والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قول الشارح والثانى يصح) قال السبكى لم يصحح القاضى أبو الطيب

آنه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الأكثرين وفي الروضة ان الرافعي رجح في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الأجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أرجحهما في الروضة أنه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين في • ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سيأتي (والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الاصح) لاختلاف الأعراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة واذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الاطلاق بأي جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف في يد المرتهن

أو مراجعة الحاكم فان قصر في ذلك وباعه ضمن كما مر (قوله أنه) أي الثاني كما في الاسنوي والدميري ونقل عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله المطلق) تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا نعم بحث سم أن منع البيع في المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفي الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع العقد الاول لم يصح فان أرادا فسخ الاول وانشاء الثاني صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر بتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا (قوله كحنطة ابتلت) الاولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد ونحوه ولو طلب الراهن بدل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب (قوله أرجحهما) هو المعتمد (قوله يجبر الراهن) هو المعتمد (قوله ويجوز أن يستعير) أي يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز أن يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه علي وأن يقول غيره ضمنت ما لك على زيد في رقبة عبدي هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح اعارتها في غير ذلك (قوله بعد الرهن) أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عارية قبل الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي قال بعض مشايخنا ولا يشترط شيء مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا أو متعددا (قوله في الاصح) ومقابله لا يشترط لما ذكر ولعل سكوت الشارح عنه لأنه معلوم كقبول العارية (قوله لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أي من المال قال شيخنا أو من الأجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغي ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولي على الوجه الاول (قوله فلو تلف في يد المرتهن) خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه

الطيب شيئا من الوجهين ولي به أسوة لان مأخذهما متجاذب (قول الشارح والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه) أي لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قول الشارح للوثيقة) ﴿تتمة﴾ لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما المنع ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثاني قال الارغياني يصح قاله السبكي (قول المتن ويجوز أن يستعير شيئا الخ) قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا اعارتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بديني من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول المتن وهو في قول عارية) لانه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتي ان العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين ثم انا قدرنا أن الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك في رقبته لان كلا محل تصرفه أي ويقدح في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان في ذمته قال الامام وليس القولان في التمحض عارية أو ضمانا بل في المغلب منهما (قول المتن في الاصح)

ضمان الحوالري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان الطارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو أعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرمه بعد الرهن من الموسر و يغرم قيمته رهنا مكانه كما في الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله فلا ضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها العدول عن زيد الى عمرو ونوزع في هذه لانها من النصب (قوله بحال) وان فسدت العارية (قوله بسقبض المرتهن) أى الشروع في قبضه فيشمل ما معه (قوله رجع المالك) أى بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أى والراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أى مع بقائه على الرهنية و بها لغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله العميري و يقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أى ان كان قد رهن باذن الراهن والا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن و يصدق الراهن في عدم الاذن و تصح شهادة المرتهن بمعلبه المعير (قوله بما بيع به) هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره وصوبه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان أذن المالك بأ كثر منه جاز قال بعض مشايخنا و ينبغي عدم الجواز اذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الاتلافات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء والافلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعى بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أومات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة و يرى قسمة المرهون بين الغرماء نقض حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعى قد حكم بالموجب لم ينقض حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة و يتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قاله شيخنا الرملى عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما اذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم اليه وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه بعد عقده عليها رفع الأمر لشافعى ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذى علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو بيع عبده اذا جنى قال وهذا واضح جلى لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرملى خلافه وسيأتى لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذى هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أى شروطه وهى خمسة كما سيأتى (قوله كونه دينا) ولو منفعة في الذمة كما يأتى ثابتا أى موجودا لازما أى في نفسه على ما سيأتى ومعلوما ومعينا كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قول الشارح لانه لم يسقط الحق) أى فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الأصيل (قول الشارح ولا شىء على المرتهن) أى لانه أمسكه رهنا لا عارية (قول الشارح وله قبل قبض الخ) أى لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن رجع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لم يجبر فهذا أولى (قول الشارح من جهة الراهن) أى ولو كان موسرا وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الأصيل مطالبة الضامن (قول الشارح أو بأقل) لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

فلا ضمان) على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شىء على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع و يباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أى على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضى أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعى وهذا أحسن زاد في الروضة هذا هو الصواب

(فصل) (شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المضمونة

(فصل

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لاتستوفي من عين المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها بالدرك بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة بحق فلا يتقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين يجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب) به (فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح) والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازما يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة منه

يأتي (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لأنها لا تستوفي الخ) لأن المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفي من الثمن المرهون بها وقلنا يوم به يعلم عدم صحة الرهن في الموقوف فلو شرطه الواقف لغا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن وانه به ليكون باعثا على رده ولا يستوفي منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله تبع فان تعسر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لثقة مع أمين يرده بعد الانتفاع به (قوله لو لم تتلف) فيه لحل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك الخ) حاصله أن الديون توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال الدين القرضي ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الاوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشيء قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المآل مجازا وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشيء كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على أن ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الايجاب كما مر وان أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد الرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه (قوله صح في الاصح) سواء شرط في البيع خيار البائع أو المشتري أولهما أو لم يكن خيار على المعتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع يقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن في كل من الايجاب والقبول وأن يكون الأول من شق الرهن من المبتدي والا بطل العقدان كما مر (فرع) لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة وبطل في البيع لأن العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتي (قوله لانتهاء الامر فيه الى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بأن وضع الثمن اللزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض) أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبل في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور في ثمن المبيع (قوله والاجرة) أي في اجارة العين لأنها في اجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قول الشارح احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة في الغد (قول الشارح لانتهاء الأمر الخ) أي فكان كالثمن في زمن الخيار

ولايصح الرهن بالمنفعة فى اجارة العين (تنبيه) سكت الشيخان وغيرهما من اشتراط كون المرهون بمعلوم مع ذكرهم

اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الاسنوى وفى شرائط الاحكام لابن عبدان وفى المعين لأبى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كما لو رهنهما به معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد) ويجوز فى القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) أى المرهون كائنا (ممن يصح منه عقده) أى من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجرى فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لأن الواحد لا يتولى طرفى القبض (ولا عبده) لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (وفى المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (قول

لأنه حاصل (قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة فى اجارة العين) لأنها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والافلا وقال العلامة السنباطى يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز اخراجها من غير المال الذى وجبت فيه (قوله وغيرهما) أى ممن تبعهما فلا ينافى ما بعده (قوله أن يكون معلوما) أى جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كما فى الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله كما صرح به فى الاستقصاء) وهو لابن القفال الشاشى وسمى بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه (قوله ولا يجوز الخ) أى لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده فى الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولأجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتى لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منعناه (قوله بدين آخر) نعم ان فداه المرتهن باذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الراهن مطلقا أو باذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو باشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالارش أو النفقة مع الدين صح. ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لأنه مدعى الصحة سواء قال فسخنا الأول أولا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالالفين وحكم بها سواء قالا ماذكر أولا الماسر (قوله مفعول ثان) أى ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله ولا يلزم الخ) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروع (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع بقول الاسنوى أن الموصول واقع على القبض والمراد اذنه وأنه أقرب الى كلام المصنف اه لأنه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله أى من يصح الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه فى اللزوم لا فى الصحة فتأمل وأفاد به أنه لابد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولى باذنه وحضرته قاله شيخنا م ر (قوله لا يستنيب راهنا) نعم ان كان وكيلا فى العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله فى الاقباض لنفسه لأنه أذن له فى القبض وهو صحيح كما يأتى قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ى (قوله لأن يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبى عبدا فى شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق (قوله ويستنيب مكاتبه) أى كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر فى شرح الكتاب خلافا له فى غيره والسنباطى ومثله مبعض وقع القبض فى نوبته وان استنابه فى نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله ولو رهن وديعة الخ) ومثلها لو رهن مستأجرا

(قول المتن وبالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحرفى لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن ولا يجوز الخ) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل (فرع) لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء (قول المتن ولا يلزم الا بقبضه) أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض فى التوقف فلا يحصل الا بها (قول الشارح كائنا الخ) قال الاسنوى اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه

(مالم يمض زمن امكان قبضه) أى المرهون (والأظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (و يبرئه الايداع فى الأصح) لأنه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحا لو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الأصح قاس الايداع على الارتهان (و يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق و بيع (و برهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (و باحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (لم يبطل) الرهن (فى الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض و يفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر و بانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد

عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مساما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه (قوله مالم يمض زمن امكان قبضه) أى بعد الاذن فلا بد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه أمتعة لمرتهن عليها يد وحده والا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) أى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن فى القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لأن قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الاذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا آخر و يجه خلافا للأئمة الثلاثة ولا اقراضه ولا اجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة ثم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فياذ كر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لأجل براءته فان أبى أجبره الحاكم أوناب عنه أو قال للمرتهن أبرأتك أو استأمنتك لو أودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة و يستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة هنا أن كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله ومالا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبة مقبوضة) قيد القبض فيها وفى الرهن لا مفهوم لها فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن مالو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول (قوله و برهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الأظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق (قوله و باحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلافا للفارق (قوله قبل القبض) أى قبل تمامه فيدخل مالو حصل الموت ونحوه فى أثناء القبض فانه لا يبطل فى الأصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين و يقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك (قوله أما بطلانه) هو مقابل الأصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده ولم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله برعاية المصلحة له) أى من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر (قوله يعود الرهن)

(قول المتن مالم يمض الخ) وجه ذلك أنه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (قول المتن ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان (قول المتن فى الأصح) يرجع الى قوله و يبرئه (قول الشارح تعليق عتق الخ) قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (قول الشارح والنافى للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع الخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض

أى حكمه وفارق الجلد اذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا و يملكه دابغه ان أعرض عنه مالكه (قوله لأنه الخ) تعليل للالحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الالحاق (قوله ومسئلة الموت الخ) هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح (قوله والتخريج أصح) أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالأصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الا أن يقال من حيث ان المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثانى مركب على الخلاف الأول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الاغماء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاغماء كالجنون) لكن الأولى له أن ينتظر زواله فان أيس منه تولية ولى المجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان وجدت والا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى (قوله بطل الرهن) لعله قطعا كالذى بعده (قوله وليس للراهن المقبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله لكن فى اعتاقه) أى الراهن المرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لأنه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأبيه أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله و يسرى الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفى سرايته للمرهون مامر واعتاق وارث مدين عنه عبدا من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله و يغرم قيمته) ان لم تزد عن الدين لأن المعتبر أقل الأمرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش الجناية عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا ان قصدها عن الغرم عند الدفع فان قصد ابدالها صدق و بعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها رهنا كذا قاله شيخنا الرملى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجانى و يتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجانى هو الراهن و يقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا و يمتنع على الجانى التصرف فى ماله اذا لم يزد عليها و يستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله أن يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر و يحرم عليه اتفاقا (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاد اليه بعده ولو سراية كما قاله الأسنوى وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أى بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر

ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسئلتين (قول الشارح وقرر بعضهم الخ) والفرق أن بموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن و فى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق المرتهن و ورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أى لئلا يبطل معنى التوثق (قول المتن لكن فى اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليه فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الأصح لكن يشترط اليسار على الأصح (قول المتن أظهرها) وجه هذا أنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والأمة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول المتن لم ينفذ فى الأصح) أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (قول الشارح عتق المرهون) خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

ملحق بالتخمر لأنه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الأخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن فى اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر و يغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقا و يغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذه فانفك) الرهن بابراء أو غيره (لم ينفذ فى الأصح) والثانى ينفذ لزوال المانع (ولو علقه) أى علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن

فكالاعتاق) فينفذ العتق من الموسر الى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثانى يقول التعليق باطل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون و يقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضى أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة ان افتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم تنفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (فى الاصح) والفرق بينه و بين الاعتاق أن الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الاصح) لانه تسبب فى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضى شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل و بعده يقلع ان لم تف الارض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد لعملها و يسترد للخدمة (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب و يردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (و يشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد

(قوله نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاعارة ان كان الدين يحل قبلهما أى يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتى (قوله نفوذه من الموسر) وقت الاحبال أو بعده أى البيع فيما يظهر و يحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل و يعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والاجاز وسواء فيما ذكر الزوج كأن استعار زوجته ورهنها وغيره و بهذا يلغز و يقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على اذن أجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جاز له و يمتنع الانزاء على دابة مرهونة الا ان ظن أنها تلد قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أى أقل الأمرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وان وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للايلاد فان استغرقها الدين أو لم يوجد من يشترى البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فان برئ من الدين بابراء المرتهن أو بتبرع أجنبي مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أى فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا فى بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا «فرع» فى حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكراه والولادة للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لأمة ما لم يظن أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر الا لضرورة كخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الأجل ولم تنقص الأرض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الأرض وزرع يزال حالا فان اتفق أنه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تف الخ) فان وفت فلا قلع وان زادت به (قوله وزادت به) أى لحاجة الدين فان أذن الراهن فى بيعهما مع الأرض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الانتفاع) أى الذى يريده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله و يردها الخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلة له أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله و يشهد) أى قهرا بمعنى أن له

(قول المتن فكالاعتاق) أى لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ فى الأصح وفرق الامام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفى نفوذ الاستيلاد الخ) قال الرافعى فى شرح الكبير الأكثرون على أن الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ ايلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قول الشارح والاستيلاد فعل الخ) أى بدليل نفوذه من السفيه والجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أى لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض (قول الشارح و يسترد للخدمة) يريد أنا لا نعين عليه الاستعمال فى تلك الحرفة

للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن مامنعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت و بطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الاصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الاذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الأظهر) لما ذكر ويفسد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما انتقل الرهن اليه فى الاتلاف شرعا جاز أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

﴿فصل﴾ (اذا لزم الرهن فاليد فيه) أى المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارث رد اليه نهارا أو قد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصح الرهن فى ذلك على الراجح و يجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن و يكفى الاشهاد مرة واحدة وقيل فى كل استردادة وحمل على ما اذا شهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا وامرأتين ليحلف معه أو معهما (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل فى اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقدا والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الأول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الأول معه دون غيره و بخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الأول (قوله فيحل الوطء) أى مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله و بطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) و يصدق المرتهن فى عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لانهما يثبتان الحق لا لنفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيدا (قوله بأن شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو بحمل الاطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا لو شرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بانشاء عقد أولا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد كيل البر فلا يصح مطلقا ان أريد بالشرط انشاء عقد رهن فان أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الاسنوى والسبكى (قوله فكما انتقل الخ) دفع بأن الجهل فى الاتلاف ضرورى ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوى بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال ﴿تنبيه﴾ لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تأديبه فمات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

﴿فصل﴾ فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن لا تكون زوجته الخ (قوله و يجعل العبد فى يد عدل) و يتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة)

(قول المتن وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد فى ذلك الامام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قول الشارح قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قول الشارح أى لهذا الغرض الخ) يريد بهذا أنه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الأسنوى فيها ان نوى بذلك الشرط ضر والا فلا قاله بحثا (قول الشارح بفساد الشرط) ايضاح هذا أنه جعل التعجيل فى مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الاذن وقال المزنى يبطل الشرط و يصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد و يستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا لو شرط الخ) بحث الاذرعى استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قول الشارح اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

﴿فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن﴾ وجه ذلك أن الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك

(قول

زوجته أوجاريته أونسوة يؤمن معهن الالمام بالمرهونة (ولوشرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عندعدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يدثالث وهوصادق بغير عدل وسيأتى عنهما مايدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى أن لكل منهما الانفراد (بحفظه فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (فى الاصح) فيجعلانه فى حرزلهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذامدة وهذامدة (ولومات العدل) الموضوع عنده (أوفسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لوكان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق

بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء

أى بعدقبض المرتهن لها (قوله زوجته أوجاريته) ولوفاسقتين (قوله أونسوة) ثقات ثنتان فأكثر وكذا واحدة على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالأنثى ولايوضع عندامرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لايوضع الخنثى الاعندمحرم أوممسوح (قوله ولوشرطا وضعه) أى دائما أوفى وقت دون وقت كأن يشترطا كونه عندالعدل يوما وعندالمرتهن يوما ولوشرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد (قوله عندعدل) ولورواية ولهما انابته فى القبض كالحفظ (قوله بغيرعدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه والا كوكيل وولى وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلابدمن العدالة (قوله ونصا على اجتماعهما) كأن يقولا لهما احفظاه معا أواجتمعا على حفظه أواجعلاه تحت أيديكما أونحوذلك (قوله الانفراد) وسيأتى معناه ومنه أذنا لكما أولكل منكما فى حفظه أومن يشاء منكما فليحفظ أوفليجعله تحت يده أونحوذلك وكيفية الحفظ فيماذكره الشارح على مقابل الاصح الآتى وأما الاجتماع فليس فيه الاما ذكره الشارح بقوله فيجعلانه فى حرزلهما اليدعليه بملك أواجارة أو اعارة سواء اتفقا فى ذلك أواختلفافيه كملك لأحدهما واجارة أواعارة للآخر أوملك ربعه لأحدهما و باقيه للآخر مثلا ولابد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه وماعداهذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه فى حاله شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أولا طولب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلف تحت يده وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنامعا النصف ومثله عبارة حج نعم ان انفرد به أحدهما قهرا على الآخر فكغاصب من أمين وللامين سواء انفرد أوتعدد ردهما أولوكيلهما أولاحدهما باذن الآخر والاطولب ببدله رهنامكانه والقرار على من تلف عنده (قوله أوفسق) أوزادفسقه عما كان عند الوضع أوعجزعن الحفظ أوحدث عداوة منه لأحدهما أوأرادا نقله بلاسبب (قوله أى عندعدل) ليس قيدا كمامر (قوله وان تشاحافيه) أى فى العدل أى فى بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغيرحاله فعلم أنه لاينعزل بالفسق كماقاله ابن الرفعة الاان كان من جهة الحاكم أمالواختلفافى تغيرحاله فالمصدق النافى له بلايمين وقال الاذرعى باليمين على نفى العلم واذالم يتغير وأرادأحدهما نقله لايجاب لكن له رفع الامر للحاكم ليفعل الاصلح وتغيرحال المرتهن لوكان عنده كالثالث (تنبيه) محل ماذكراذا كان بعدالقبض والخيرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله وضعه الحاكم عندعدل) أى عدل شهادة كمافى العباب سواء شرط الرهن فى بيع أولا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه (قوله وفى الروضة الخ) هواستدراك على تقييده بالعدل فيمامر وتقدم التنبيه عليه (قوله ولم يوف) منه يعلم أن للراهن الوفاء من غيرالمرهون ولايجبرعليه منه وان تأخر ولاحرمة فى التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم ان امتنع من الوفاء من غيره أجبرعليه منه وعليه يحمل كلام الامام السبكى وتقدم أنه يستحق بيع المرهون فى نحو اشرافه على الفساد أيضا ولودواما (قوله ويقدم المرتهن بثمنه) وان مات الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافا للبلقينى (قوله على سائر الغرماء) أى باقيهم لانه منهم وان تعدد

(قول المتن ونصا الخ) هذا التفصيل والخلاف جارفى الوصية والوكالة (قول الشارح بحفظه) ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد (قول المتن ولومات العدل الخ) قال الاسنوى وغيره وكتغيرحال العدل تغيرحال المرتهن (قول المتن ويقدم) أى لان ذلك هوفائدة الرهن قال الامام ولايجب الوفاء من غيرالثمن ولوتيسر واستشكله ابن عبدالسلام لمافى اجابة المالك الى ذلك من تأخيرالحق الواجب على الفورقال السبكى وهو معذورفى استشكاله أقول خصوصا اذاعرض حمل بعدالرهن واستمرالحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كماسيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال آخرحال الحجرفيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن

(ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الامر أى ائذن له في بيعه أو ابرئه كما في الروضة وأصلها

(ولوطلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو

باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) صح عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف أنه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن هذا (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له في التسليم (ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع

(قوله باذن المرتهن) ولو بنائبه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأله الحاكم عن امتناعه فان ذكر عذرا سائغا فظاهر والا باعه الحاكم أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن فان سأل حقه وفاه والا أعلمه بأنه يأذن للراهن في التصرف فيه فان استمر أذن له في التصرف ولو سأل الراهن المرتهن بقبض حقه ولو دينا مؤجلا فأبى أمره الحاكم بقبضه أو ابراء الراهن فان أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرئ الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو في دون مسافة القصر وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنده ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (قوله فان أصر) أى الراهن أو كان غائبا (قوله باعه الحاكم) أى ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفي به من غير بيع وهذه مسئلة اختلاف المفتيين (قوله باذن الراهن) فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر لعدمه أو لاحتماله وقع فباشهاد فان تعذر فكالظافر (قوله بحضرته) أى الراهن ولو بنائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر فبحضرة شهود فان تعذر فكالظافر كما مر (قوله فلا يصح) أى ان لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والاصح لانتفاء التهمة أو نقصها بجزمه على الزيادة لو فادية قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي (قوله صح البيع جزما) أى ان لم يقل واستوف حقك منه والا بطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لافادة أن الشرط في بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا تشترط مراجعة الراهن في الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محله لان العلة الامهال أو الابراء (قوله انعزل) أى عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود الا باذن جديد منهما (قوله لم ينعزل) لانه ليس وكيلا عنه وانما أذن بشرط جواز البيع ولكن يبطل بعزله اذنه (قوله وقيل ينعزل) أى عنهما كما في عزل الراهن (قوله من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبي حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتي (قوله قبل قوله بيمينه) فان ذكر سببا ففيه ما في الوديعة (قوله فالقول قوله) أى المرتهن بيمينه (قوله وان كان أذن له في التسليم) وكذا لو صدقه في التسليم أى لتقصيره بترك الاشهاد فان قال

وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الاصحاب (قول المتن باذن المرتهن) لانه صاحب حق وذاك مالك (قول المتن ألزمه القاضي الخ) لو كان الراهن غائبا ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول المتن فالاصح انه) هذا جار في بيع المجني عليه العبد وبيع الغرماء التركة (قول المتن ان باع الخ) لو غاب الراهن فأذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قول الشارح والثاني يصح) هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح على غير الثالث) وذلك لانتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قول الشارح فلا يصح البيع على غير الثاني) أى لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قول الشارح عند المحل) قال الاذرعي بأن ينجز التوكيل ويجعل التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح (قول الشارح انعزل) لانه وكيله (قول الشارح وقيل ينعزل) قال السبكي قضيته أن ترتفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن وأذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول المتن من ضمان الراهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (قول الشارح رجع على العدل) أى لو ضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل

فان شاء المشترى رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر
الحاكم العدل ببيعه فباع
وتلف الثمن ثم استحق
المبيع رجع المشترى فى مال
الراهن ولا يكون العدل
طريقا فى الضمان لأنه نائب
الحاكم وهو لا يضمن وقيل
يكون طريقا كالوكيل
(ولا يبيع العدل) المرهون
(الا بثمن مثله حالا من نقد
بلده) كالوكيل فان أخل
بشئ من هذه الشروط لم
يصح البيع والمراد بالنقص
عن ثمن المثل النقص بما
لا يتغابن به الناس فالنقص
بما يتغابنون به لا يضر
لتسامحهم فيه (فان زاد راغب
قبل انقضاء الخيار فليفسخ
وليبعه) فان لم يفعل انفسخ
فى الاصح وعدل عن قول
المحرر كالشرح قبل التفرق
الى ما ذكره ليعم خيارى
المجلس والشرط كما ذكره فى
الروضة قال فيها ولو زاد
الراغب بعد انقضاء الخيار
فلا أثر للزيادة (ومؤنة
المرهون) التى بها بقى كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة
وفى معناها سقى الاشجار
وجداد الثمار وتجفيفها
ورد الآبق وأجرة مكان
الحفظ (على الراهن ويجبر
عليها لحق المرتهن على
الصحيح) والثانى لا يجبر
عند الامتناع ولكن
يبيع القاضى جزءا منه فيها
بحسب الحاجة (ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليها (وهو أمانة فى يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه

اشهدت وماتوا أو غابوا فان صدقه الراهن لم يرجع عليه والا رجع فان كان شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن قطعا (قوله فان شاء المشترى رجع الخ) ثم ان تلف بتقصير من العدل فى هذه والتى بعدها فى الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشترى ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لأنه باذنه العدل فى البيع كأنه ألجأ المشترى بدفع الثمن لمضاعفت مطالبته (قوله فيرجع العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (قوله ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والا جاز له ولهما باذنه البيع بدون ثمن المثل (قوله من نقد بلده) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه فان رأى الحاكم أو رضى الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن (قوله لم يصح) ويضمن البدل بالتسليم وله اذا رده بيعه بالاذن السابق بقيده الآتى آنفا واذا باعه فثمنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشترى فالقرار عليه والعدل طريق فى الضمان (قوله لا يضر) أى ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتى (قوله الخيار) أى الذى ليس للمشترى وحده (قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرعى وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله فى أمر البيع والفسخ والاحوط أن يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج فى بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لأنه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشترى وحده (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يندب استقالته بيعه للراغب وارتفاع الاسواق فى زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصى (فرع) قال الاذرعى وغيره وزيادة الراغب حرام عليه لأنه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التى بها بقى) خرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة تسمين فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقرض عليه أو يبيع جزءا منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا (قوله سقى الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (قوله لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لأنه خاص بذى الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (قوله كفصد وحجامة) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (قوله لا يلزمه ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفى (قوله الا اذا تعدى فيه)

هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لأنه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى الاقرب الأول (قول الشارح بما يتغابنون به) أى يتساهلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبعه) هذا انما يتجه فى منصوبهما اذا صرح له بالاذن فى البيع الثانى والا فقد صرحوا بأن الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (قول المتن على الراهن) أى لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواو أولى (قول المتن لحق المرتهن) يفيد أن له المطالبة (قول الشارح ولكن يبيع القاضى) قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (قول المتن وهو أمانة) خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الامرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك ان كان تلفه

أوامتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون و بهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا) أن الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أى المرهون فى هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (أمانة) و بعده مضمون (و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه) أى من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار اليه الرافعى وأسقطه من الروضة (ولا يصدق فى دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد و يجب المهر ان أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أى الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد و يجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه و يجب المهر

فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أوسامه (قوله أوامتنع) أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) وعند أبى حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفى والا فلا كما مرت الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لايراد ما سيأتى عليها أو كلية ان كانت مفروضة فى العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلا تعد فيها نخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه والا فلا يترتب عليه حكم و يجرى ذلك فى سائر العقود كما تقدم فى الصلاة و بالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء الا فى نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل و بالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا و بالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو للمساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودى أو تعهده مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية فى ذلك فى الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك فى الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب واجارته فان العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولى ونسيا أى أن قرار الضمان على الأول ان جهل الثانى الغصب والا فعليه (قوله فى الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجار الولى لطفله فالاجرة فى الصحيحة على الطفل وفى الفاسدة على الولى أو اختلف المضمون به كالبيع فانه فى الفاسد مضمون بالبدل وفى الصحيح بالثمن والقرض فان التقوم فيه مضمون بالقيمة فى الفاسد و بالمثل صورة فى الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة فى الفاسد باجرة المثل وفى الصحيح بالمسمى ﴿تنبيه﴾ قد علم ما ذكر ان ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وايرادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالأولى لمن يريد الايراد ابقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهيه فتأمل (قوله لتأقيت الرهن) صريحا كأن قال رهنتك كذا الى الحلول واذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كأن قال رهنتك هذا واذا الخ خلافا للسبكى فى هذه ألا ترى انه لو قال رهنتك هذا الى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة فى هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بأن هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كأن قال ارهن منى فقال رهنتك واذا الخ ولم يرتضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لأنه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله و بعده مضمون) أى بأقصى القيم لأنه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله و يصدق المرتهن فى دعوى التلف) أى من حيث انه لا يضمن والا فالمتعدى يصدق فى ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أى العلم به (قوله ولا يصدق) أى المرتهن فى دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما بأنهما قبضا لغرض أنفسهما و بذلك يرد ما قاله غير الاكثرين (قوله ولو وطئ المرتهن) أى الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك فدخل المعير وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والولد رقيق غير نسيب (قوله أى الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول (قوله الا أن يقرب الخ) أى ولو مخالطا لنا على المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا

ظاهر لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاء هنا أحسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أى لأنه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قول الشارح فعليه الحد) أى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالأولى

(قول

ليس منها ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه (قوله فهو زان) قدره لأن جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الاجملة (قوله بمعني ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب الا بجملة فعلية ماضوية لفظا أو معنى مجردة عن الفاء فأجاب بأن المراد منها مجرد التعليق (قوله وان وطئ باذن الراهن) أى المالك كما هو ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيما اذا علم أنه مستعير (قوله لأنه قد يخفى) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى تقييده بمن يخفى عليه (قوله والثانى الخ) يفيد ان نحو قريب العهد مقبول قطعا (قوله وعلى القول فلا حد عليه) وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله (قوله ويجب المهر ان أكرهها) وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة فى البكر ونوزع فيه بأن ما هنا من الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط (قوله وفى قول الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور فى أصله ولا اعتراض على المحرر فى حكايته وجها لأنه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له الا ان كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ انه اشتراها من الراهن أو اتهبها منه وقبضها فأنكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر (قوله وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله فى دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو أتلف المرهون) أى كلا أو بعضا من أجنبي أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات ان لم تزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان فى يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البدل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بلا انشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والأضحية اذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفى الأضحية كذلك ان لم يشتر بعين البدل بالاحتياط فى الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحى قاله شيخنا تبعا للغير وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة (قوله الثانى أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفى قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك ثم للمرتهن أن يخاصم اذا تعذرت مخاصمة الراهن وان يخاصم مطلقا بحق التوثق وان يخاصم الراهن اذا أتلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بحسب

(قول الشارح فهو الخ) اعتذار عن كون لو لا يصح مجئ الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل المحذوف (قول الشارح مجردة عن زمان) أى فلا تكون لو فى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط فى مضى ويقل ⋆ ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قول الشارح لانه قد يخفى) زاد غيره واذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك فى هذا القياس بأن الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره فى معناه (قول الشارح ولو طاوعته لم يجب مهر جزما) أى لانضمام اذنه الى مطاوعتها (قول الشارح وجعل فى يد الخ) كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن (قول المتن والخصم فى البدل الراهن) لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لأنه غير مالك والثانى نظر الى أن له حقا متعلقا بالقيمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الأسنوى ولو غصبت

وقوله فزان أى فهو زان كما فى المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير فى المنهاج وغيره (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (فى الاصح) لانه قد يخفى والثانى لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهر ان أكرهها) و فى قول حكاه فى المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين (ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل فى يد من كان الاصل فى يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح وبالاول قطع المراوزة (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم) فيه

(لم يخاصم المرتهن فى الأصح) فى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الأصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الأجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الأظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الأم والحمل لأن الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول

منجز اذا غاب المرتهن (قوله لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الأصح اذ المعنى انه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الأصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفى الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الارش (قوله والمراد به المالك[1]) فيشمل المعير وله العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكن باذن المرتهن وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كان كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال و يبيعه السيد فى الجناية (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حقى منها (قوله كثمر) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حالة الرهن ولم يؤبر وفى العباب ان الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب ان نحو الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها اذا كانت بعمل فهى من المنفصلة (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضا ففرخت ولو بلا اذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الأصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه (قوله لأنا ان قلنا الخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن والا فلا فما قاله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أى من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع مع التعذر كما ذكروا الا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما اذا تعلق بالحمل حق مات بوصية أو حجر ليس فى محله فتأمل (قوله لأن استثناء الحمل متعذر) خرج به ما لو رهن نخلة فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص فى الأم واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الأم مرهونا بغير عقد مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعا من حيث ان

العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والأول اختاره السبكى وبينه (قول الشارح ولا يسقط بابرائه حقه) أى كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أى خلافا لأبى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول المتن دون الرهن) هو يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قول الشارح والثانى يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه ما دام حملا يباع لأنه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الأظهر السابق

{فصل

(١) (قوله والمراد به المالك) هذه العبارة غير موجودة فى الشرح الذى بأيدينا ولعلها فى بعض النسخ

تباع حاملا بناء على ان الحمل لايعلم فهو كزيادة متصلة

﴿فصل﴾ اذا (جنى المرهون) على أجنبي بالقتل (قدم المجنى عليه) لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص) وارث المجنى عليه (أو بيع) المرهون (له) أى لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وان عفى على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد أو الاجنبى بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيد عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) ودفع بأن حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينتقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع

الراهن مع نفسه من التصرف فيه وهو واضح على ما فيه

﴿ فصل فى الجناية من المرهون وما يتبعه ﴾ (قوله جنى المرهون) ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه (قوله على أجنبى) ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدر ما منه وسيأتى فى كلامه الاشارة اليه (قوله لأن حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد فى الأمر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم تزد قيمته على الارش ولم يكن مغصوبا والا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته وهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) لعلها التى فى كلام المصنف والا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله ويستغنى عن لفظ منه (قوله وان عفى على مال) أو كانت مسئولة لمال اعساره لانه يلزمه فداؤها بجنايتها عليه كالعدم (قوله أو كانت الجناية خطأ) أشار الى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال فى المنهج وتعبيرى بذلك وهو لان وجب بسبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ عبر لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يموت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب العفو فى القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يغتفر فى الدوام (قوله وعبر فى المحرر بالاصح) فالمصنف مخالف لاصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله له كما فى المنهج لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لم يدخله فى الجناية على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجناية على الاجنبى للمناسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أى نظرا للغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتيل وبقى رهن القاتل (قوله تعلق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وثمنه رهن) بلا انشاء عقد قال شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا للمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لان عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكى فى هذه لا بد من انشاء عقد (قوله هذا) أى بيعه كله أو صيرورته رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشترى ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع كله ويكون الزائد رهنا عند مرتهن القاتل (قوله ومحله) أى الخلاف

﴿ فصل جنى المرهون ﴾ (قول الشارح لان حقه الخ) فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول المتن وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفا على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وثمنه رهن) أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول المتن وقيل يصير رهنا) أى لانه لا فائدة فى البيع (قول الشارح ومحله) أى الخلاف فى المسئلتين

وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لانه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة (فان كان) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض فى نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل (ولو تلف المرهون بآفة) سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (فان بقى شىء منه لم ينفك شىء من الرهن) أى المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما انفك قسطه)

(قوله ولو اتفقا) أى الراهن ومرتهن القتيل (قوله على عدم البيع) أى بل على النقل كما صرح به فى المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكى ولا يحتاج فى هذا النقل الى انشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج الى فسخ لانه كالبيع للراغب فى زمن الخيار والخيرة فى النقل للمرتهن (قوله قال الامام) هو المعتمد كما فى امساك الورثة عن التركة وقضاء الدين من مالهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار اليه الرافعى لان الاصل عدمه كما ذكره هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملى ضعف كلام الرافعى وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر اذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذى ذكره يعكس مراده فراجعه (قوله وسكت عليه) أى على كلام الرافعى وظاهر هذا انه ارتضاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتص السيد فاتت كلها (قوله أو بدينين) ولو عند شخص (قوله به) أى القاتل (قوله فائدة) أى للمرتهن (قوله بأن يباع) أى كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر الى يسار أو اعسار فى ذلك (قوله قدر قيمة القتيل) أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم ان كان دين القتيل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بآفة سماوية) ومثلها اتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرملى الا فى رهن التركة لانه لمصلحة الميت وسواء انفسخ فى الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الاذن رد المرهون ولا احضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة احضاره ولو للبيع على الراهن (قوله أو غيرهما) كارث واعتياض ولو تلف العوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه فى الربوى بقى الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين أما الاول ان قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله وأما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقد زال (قوله لم ينفك شىء من الرهن) أى ان اتحد العقد والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله أى المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أى المالك لان المعير كالراهن (قوله فبرى من أحدهما) ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص

(قول الشارح وأبى الراهن) فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين ابائه وامتناعه فيه نظر (قول الشارح وفى العكس يباع جزما) أى لانه لا حق لمرتهن فى العين (قول الشارح وان اتفق الدينان الخ) بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير فقدر هن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب اهـ أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف فقضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا للنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قول الشارح أو غيرها) أى كارث واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

فصل

لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

﴿فصل﴾ اذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي الراهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) قيد في التصديق (وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (في الاصح) لان الاصل عدم انه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملي والزيادي (قوله لتعدد العقد) فعلم أن المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق في ارادته

﴿فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به﴾ (قوله أو قدره) أي المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الأجل ومنه ما لو قال رهنتني العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به في الاولى أجاب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسيأتي وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته في المسئلة الاولى أنه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه وفي غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أي اطلاق اسم الراهن عليه في الاول مع انكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بأنه راهن (قوله مما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لهذه ليس في محله وفي غيرها كأن اختلفا في أنه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كأن رهن الجارية وكيله وقال أمرتني بها فقال بل أذنت في رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية وللمشتري الخيار ان لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهناه) ومثله عكسه كأن ادعيا انه رهنهما عبده الخ (قوله وأقبضاه الخ) ليس قيدا على المعتمد اذ الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدقه أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال أنا لم أرهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما في شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أو لا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وهو للعتمد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم ان أقر بعد اقامة البينة عليه أو قبلها بأنه أقر أو رهن وأقبض سواء ذكر تأويلا أو لا ثم حكم الحاكم عليه فان علم استناد

﴿فصل اختلفا في الرهن الخ﴾ (قول المتن صدق الراهن) أي لانه مدعى عليه (قول المتن وان شرط الراهن المختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الراهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكر الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أى الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن. واذا بيع فى الدين فلا شىء للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لانه مالك (والاصح أنه اذا حلف المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثانى لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر (و) الاصح (أنه يغرم الاقل من قيمة العبد وأرش الجناية) والثانى يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئا والوجه الثانى ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع العبد (فى الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا فى الابتداء فى فلا يصح رهن شىء منه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالاول فى الثانية (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح

الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولدا لستة أشهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة (قوله بأنا نعلم الخ) يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابلهما قبله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق فى ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملى (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح فى هذه والتى بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع فى هذه والحيلولة فى تلك وان وقت الجناية مسكوت عنه فى هذه ومقيد فى الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الاقرار فيهما قبل القبض فلا يأتى ما ذكر اذ اقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن فى نفى الجناية فلا يباع فى الدين لبطلان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفى اقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجناية شىء ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه (قوله صدق المنكر بيمينه) ويحلف المرتهن على نفى العلم والراهن على البت فان نكل من طلب تحليفه ففيما يأتى فى المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهرا مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية ان كان فى الواقع جناية والا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن للمقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد (قوله فى الدين) ينبغى أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه (قوله فلا شىء الخ) لان الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد أرش جناية أم الولد باقراره بجنايتها ولو قبل ايلادها بوجود فعل منها قاله الرافعى (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أى من حيث كونه رهنا وان لزمه من حيث وفاء الدين (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله (قوله لانه حال الخ) أى لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كما لو قتله فليس المراد ان الغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه (قوله ولا يكون الخ) فيأخذه الراهن (قوله بأنه كان جانيا الخ) أى ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانيا فى الابتداء فتأمل (قوله وفى الروضة الخ)

قول الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك (قول الشارح توجه الدعوى) أى بحق من الحقوق ثم انه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قول الشارح والثانى الخ) كأن توجه جريان هذا هنا دون ما سلف اسناد الجناية الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا (قول الشارح قولين) هما فى الاولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

فيه اعتراض على المصنف فى التعبير بالاصح (قوله تصديق المرتهن) أى ان لم يتفقا على وقت أحدهما والا فكالرجعة فقوله فى الوقت الذى يدعيه أى فى الواقع (قوله ويبقى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف الرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشترى فهل يلزم الراهن له بدله اذا بيع أو هل يلزمه تسليمه اذا انفك بلا بيع حرره (قوله ألفان الخ) وان اختلفا فى الأجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك (قوله فأدى ألفا) ولو من غير جنس الدين وولو أمته ولا عبرة بظن الآخذ أنه هدية مثلا ومن ذلك مالو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فاذا دفع اليها مالا وقصده من صداقها برئ منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما اذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم يرض برده وأخذ مثل دينه (قوله جعله الخ) واذا عين لأحدهما وكان برهن مثلا انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن الخيرة للدافع ابتداء وكذا انتهاء الا فى المكاتب مع سيده بأن كان عليه دين لسيده وأحاله به لو قال خذه من النجوم وقال السيد بل من الدين فالمجاب السيد لأن دين الكتابة معرض السقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحمل على ما اذا تعذر معرفة كونه على أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما لو اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر لما اختلف فيه قدر الدينين خصوصا ان كان الأقل دون قدر النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل سبقت لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها

(فصل فى تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أى غير لقطة تملكها لأنه لا تعلق لها بالتركة فتعلقه وقد صرح النووى بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بمضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما برهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شئ منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها (قوله بتركته) أى غير المرهونة لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر (قوله المنتقلة الخ) أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الاسنوى كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والايلاد عن موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته الا ان كانت من مرهون

فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بام الولد لامتناع البيع فيهما (قول المتن عما شاء) وقيل يقسط وجه الأول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوى والابراء كالاداء فيما تقدم اه وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى وصاحب البيان الى الأول (فرع) لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان بأحد الدينين ضامن

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره انه يتعلق بها وان كان برهن فى الحياة والمسئلة فى النكت (قول الشارح المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على أن ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه بالمرهون) قال الاسنوى لأنه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اه أقول ومراده ان القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى

تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الرهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق) بيمينه على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما

(فصل) (من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى (تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى) لأنه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الأول (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح) على قياس الديون والرهون والثانى قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى أن لا يبقى الا قدر الدين لأن الحجر فى مال كثير بشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

(وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح (ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح أنه لايتبين فساد تصرفه) لأنه كان جائزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لاينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث فى الاصح لأن الظاهر انها لاتزيد على القيمة (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لايمنع الارث) لأنه ليس فى الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لايمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لايقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كأصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على أن تعلق الدين لايمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الأول وهو ان تعلق الدين لايمنع الارث قال (فلا يتعلق) أى الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج)

من الميت قبل موته لأنه لا ينفذ شئ منه الا باداء الجميع لأن الرهن الجعلى أقوى من الشرعى (قوله وحكى فى المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف فى تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انهما جاريان على قول تعلق الارش أيضا وأشار الى الجواب بأن سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارش ليس لنفيهما بل لأن الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين فى تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما ان الاصح على قول تعلق الارش ان التعلق بقدرها فيأتى مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارش ان التعلق بقدر الدين وهو يخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذى هو الاظهر فتخصيص المصنف القول الأول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالمعتمد ان التعلق هنا بالجميع مطلقا فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله وبقوله هنا مثله أى الترجيح على قول الارش وبقوله تقدم أى فى باب الزكاة وبقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا أى فى تعلق الدين على قول الارش فيخالف المرجح هنا على قول الارش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فانه مما عثرت فيه الافهام وتخالفت فيه الاوهام والله ولى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجود لا باطنا ولا ظاهرا (قوله فظهر) أى فطرأ بدليل مابعده (قوله برد مبيع) أو بتردى شئ فى بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (قوله ظاهرا) وكذا باطنا أيضا فالأولى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الأولى لم يسقط ليشمل الابراء وغيره (قوله فسخ) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وفت قيمة المردود بالدين الطارئ أو بقى من التركة بلا تصرف ما يفى به فلا فسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملى الخلاف بما اذا كان البائع موسرا والا ينفسخ جزما (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كما مر (قوله المقارن) أى لتصرف الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث) نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (قوله كالكسب والنتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لايناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما اسوة

الوجهين الآتيين على قول الرهن (قول الشارح فى تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الارش لأن المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ماقيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أى الأولى هنا ولك أن تقول لايلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسئلتها أن يقول بمثله هنا لأن الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق لا اعتراض (قول المتن ولا خلاف الخ) أى لأن الوارث خليفة المورث فله الذى له (قول الشارح نعم لو كان الخ) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكى فى هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قول الشارح أجيب الوارث) أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ) وذلك لأن التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قول الشارح والثانى الخ) قضيته ان وجود الوصية

﴿ كتاب التفليس ﴾

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختصار هـذا التميير على الافلاس الذى هو وصـف الشخص لأنه المقصود شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لغة النداء على المفلس و به يشتهر بصفة الافلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بهـا كما فى الرهن واعلم أن هذا الحجر لأجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليـه فى ماله ان قلنا انه لمصلحته لأنه لبراءة ذمته وسيأتى عن شيخنا خلافه وفيه نظر (قوله والمفلس فى العرف من لامال له) و فى اللغة من صار ماله فلوسا لأنها أخس الأموال (قوله و فى الشرع الخ) سواء حجر عليه الحاكم أولا فهما اطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيدا فيه (قوله من عليه) أى من يطالب ولو رقيقا مأذونا فالحجر عليه بالفلس القاضى لا للسيد (قوله ديون) الجمع ليس قيـدا والمراد ديون الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتى فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فور يا كنذر وان انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتى (قوله على ماله) أى عينا كان أو منفعة حيث تيسر الأداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل اجارته المستغلات والوظائف والمعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه للتيسر وما يحصل من الأجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به فى الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتى فالمال المراد بقوله فى ماله أعم من الأول (قوله يحجر عليـه) ولو رقيقا كما مر أو محجو را والحجر على وليه وانما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف فى الأموال أو نحو ذلك (قوله و زاد أنه يجب الخ) وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب فى نحو المحجور كما يأتى (قوله وأصحاب الحاوى) وهو للماوردى والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالى (قوله وهو صادق بالواجب) ليس فى هذه العبارة افادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل (قوله فى دين كان عليـه) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى ﷺ ليس لكم الا ذلك يعنى الآن (قوله ولا حجر بالمؤجل) أى لا يجو ز الحجر به مستقلا ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عنـد القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض (قوله كالموت) ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الأسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته فى الردفيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعـين فساد القسمة (قوله بخراب الذمة بالموت) والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يز ول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر

وحدها مانع من الارث على هـذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه فى الايصاء الشائع (قول الشارح وعلى الثانى يتعلق الخ) لأنها باقية على ملك الميت

﴿ كتاب التفليس ﴾

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قول الشارح و فى الشرع من لا يفى الخ) قال الأسنوى هو فى الشرع المحجور عليه و فى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لأجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له و يجوز أن يقال هذا أعم من الأول (قول الشارح واذا حجر) خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليـه فانها لا تحل بلا خلاف (قول المتن لم يحل المؤجل) فى حلول المؤجل بالديون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الاسنوى

لانها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعا لأصلها

﴿ كتاب التفليس ﴾

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه انه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اهـ والمفلس فى العرف من لا مال له و فى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) فى ماله (بسؤال الغرماء) و فى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى و زاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه ﷺ حجر على معاذ فى ماله و باعه فى دين كان عليه وفى النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة فى الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر) والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال و فرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون

بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (فى الأصح) والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته فى الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر والا) أى وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم ثم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضى عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى مالهم فى الذمم (ويحجر بطلب المفلس فى الأصح). لأن فيه غرضا ظاهرا والثانى يقول الحق لهم فى ذلك قال الرافعى روى ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر) عليه بطلب أو بدونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أى المفلس (ليحذر) أى ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففى قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء (نفذ والا لغا) أى بان أنه كان نافذا أولاغيا (والأظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) البيع (فى الأصح) مواطأتهم لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثانى قال الأصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لأجنبى السابق كما أفاده الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر و باذن القاضى يصح

(قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الأولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب (قوله ودفع الخ) فيأمره الحاكم بالوفاء فان امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفى به بما يرى فيه المصلحة وان عين غيره خلافا للسبكى ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والاتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريب لا حجر فلس فلا يرد على المصنف (فرع) قال شيخنا مر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وان زاد على التعزير بل وان أدى الى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه (قوله ولا يحجر) أى لا يجوز (قوله لمحجور عليهم) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء (قوله أو سفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولى أصلا (قوله لدين الغائبين) الا ان كان على غير ملئ أو غير موثوق فللقاضى الأمين حينئذ الحجر لأن له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة (قوله بطلب المفلس) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو اقرار ولا يكفى علم القاضى (قوله قال الرافعى الخ) قال السبكى وهو أصوب مما تقدم عن النهاية (قوله أو بدونه) كما فى المحجور السابق وما ألحق به (قوله حق الغرماء) أى لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب اذا حجر عليه بغير ما حرره (قوله بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذا رضى المرتهن ولا بغير اذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك (قوله تصرفه) أى الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر فى زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والاجازة (قوله استحبابا) أى يندب للقاضى أن يشهد وأن ينادى عليه أخذا من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادى على المفلس لأنه لحق الغرماء بل فى مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر (قوله والاظهر بطلانه) أى تصرفه مطلقا و يحرم عليه وطء الامة مطلقا ولو فيمن لا تحبل واذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه (قوله ومن الجائز) أى مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضى فلا يرد ما بعده (قوله والكلام الخ) أى محل الخلاف ما ذكر والا فهو باطل قطعا (قوله و باذن القاضى يصح) البيع للغرماء بشرط

وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول المتن بغير طلب) أى لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قول الشارح والثانى يقول) أى وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء الضرورة (قول المتن ففى قول يوقف) عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول المتن يوقف تصرفه) أى كالمريض لكن المريض لا ينفذ حالا ظاهرا وقوله والا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الأضعف فالاضعف قال فى الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور فى شرح السبكى وقول الشارح أى بان أنه الخ ايضاحه ما قاله فى المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون (قول المتن والأظهر بطلانه) أى كالرهن (قول المتن فلو باع ماله الخ) أو شيئا منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد و باعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع مما ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتى والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قول الشارح والثانى قال الأصل الخ) لو صدر الايجاب لكنه قبل

(فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لايصح كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واسقاطه) أى القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزما والثانى لايقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وان قال عن جناية قبل فى الاصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لايقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد) فان كانت الغبطة فى ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن

أن يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الاسنوى وسيأتى أنه لو رضى الغرماء بأخذ مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له (قوله فلو باع سلما) خرج الشترى سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوت على الغرماء أنشأه فى الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفى هذا نظر لانه بدخوله فى ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالانشاء الاقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحو قال الاذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته بأى وجه كان فراجعه (قوله من اضافة الخ) دفع شموله لاسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للفلس وشمل ذلك اسقاطه القصاص مجانا وهو كذلك وقد يقال ان غير القصاص لايسمى اسقاطا وانما يقال له ابراء فلا يرد على رجوع الضمير للفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله (قوله وجب الخ) أى ثبت وان لم يلزم كبيع مع خيار كما مر (قوله فالاظهر قبوله) ولا يحلف هو ولا المقر له على المعتمد لان رجوعه لايقبل (قوله الى ما بعد الحجر) أى بعد ابتدائه فهو فى زمنه كوقت الاقرار (قوله قبل) ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر (قوله والثانى لايقبل) ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه (قوله على الأقل) وهو دين المعاملة وجعلا بعد الحجر فهو تنزيل آخر (قوله هذا) أى المذكور من التنزيل والجعل ومثله اطلاق الاسناد المتقدم فى كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد (قوله فينبغى) أى يجب ان يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم انه فى هذه يراجع مرتين وفى الأولى مرة (قوله وله أن يرد الخ) فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولى لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل امساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى الرد تفويتا فيحسب من الثلث لان حجر المريض أقوى (قوله بالعيب) ومثله الاقالة (قوله ما كان) لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فلو رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة (قوله فان كانت الخ) وكذا لو استوى الأمران فلا رد على المعتمد وقد تنازعها المفهومان فى كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره الشارح على مقتضاه لكان ملتقيا ﴿ تنبيه ﴾ قال فى المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت اعساره أى لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اه فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفى بعض النسخ قبل وبطل أى قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهى المناسبة لتعليل المذكور لان قدرته على وفاء ما أقر به

مواطأتهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن (قول المتن ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب (قول الشارح زوجته) خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لايصح منهما الا فى الذمة (قول المتن وجب قبل الحجر) أى وان لم يكن لازما (قول المتن فالاظهر الخ) قال الماوردى هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى أظهرهما الأول (قول الشارح كما يقبل فى حقه الخ) وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لايفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق انه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لايحلف المقر لان رجوعه لايقبل (قول المتن لم يقبل) وجهه فى الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب (قول الشارح والثانى لايقبل) على هذا لو باع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر (قول المتن وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا فانه علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول المتن ما كان اشتراه) قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والامساك معاق

لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدى الحجر الى ماحدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدم والثانى لايتعدى الى ماذكر (و) الاصح (أنه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمة (ان يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لامطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (لايزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

﴿فصل﴾ (يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ويقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لان الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى (وليبع بحضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شئ فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر و يشهر بيع العقار والامر فى هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا فى السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره

تقتضى أنه لاحجر عليه فى وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس فى محله فهو باطل وقول شيخنا الرملى ان المراد بالقدرة تملكه مايوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة اقراره حبسه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتى من تعدى الحجر لما حدث وان زاد على دينه ولاحبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التى لابن الصلاح (قوله الى ماحدث) وان زاد على الديون خلافا للاسنوى وعلم بقوله بالاصطياد الخ ان ذلك فيما يبقى على ملكه لانحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بمافيه (قوله بأن علم الحال) مفهومه انه يزاحم اذا جهل الحال وأجاز وهو ماذكره فى المنهج والمعتمد خلافه كما فى العباب

﴿فصل﴾ فيما يفعل فى مال المفلس من بيع وقسمة وايجار ونفقة ومايتبع ذلك (قوله يبادر القاضى استحبابا) أى قاضى بلد المفلس وان كان ماله فى غيره (قوله ببيع ماله) و يكتفى فى بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتمد كما فى قسمة المشترك وخالف شيخنا فى القسمة و بيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه (قوله لئلا يطول زمن الحجر) أى عليه اما فى ماله وهو علة للمبادرة أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر مايوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أولهما وهو أفيد (قوله ولا يفرط) قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا (قوله و يقدم فى البيع الخ) أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ان التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة (قوله مايخاف فساده) منه مايسرع فساده فيقدمه على غيره منه (قوله ثم الحيوان) أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا والحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه و يقدم جان على مرهون وهو على غيره (قوله ثم المنقول) و يقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان و يقدم غير النحاس عليه (قوله ثم العقار) و يقدم البناء على الارض (قوله والامر فى هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شئ فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم ان وجدت مصلحة وجب (قوله الامر فيه) أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول و بنقد البلد للوجوب فان خالف فى شئ منه لم يصح البيع نعم ان رضى المفلس والغرماء بشئ من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز (قوله غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته (قوله وان رضى جاز) قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لانفسهم بأخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما اذا رجى مشتر بعد (قوله الا فى السلم) ومثله كل مالا يعتاض عنه

مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول المتن والاصح انه ليس لبائعه) هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وأنه ان جهل كى يدخلها الخلاف (قول الشارح والثانى له ذلك) علته عدم الوصول الى الثمن (قول الشارح وهو مقصر) خصوصا والحجر يشتهر (قول المتن وأنه اذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصارا (قول الشارح بأن علم الحال) ينبغى أن يكون مثله مالو جهل وأجاز (قول الشارح والثانى يزاحمهم به) ظاهره فى جميع المال

﴿ فصل يبادر القاضى ببيع ماله﴾ لابد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ماعليه العمل خلاف ماذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكى قال قد فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد قول المتن وقسمه) لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول المتن ثم الحيوان) استثنى بعضهم

كنجوم الكتابة والمبيع فى الذمة ومافى شرح شيخنامن صحة الاعتياض فى هذه سبق قلم وكذا المنفعة فى الذمة وما اشترط قبضه فى المجلس (قوله وقد تقدم) دليل الصدق (قوله ولا يسلم) أى القاضى أى لا يجوز فيحرم فان خالف ضمن قال شيخنا الرملى بالقيمة للحيلولة نعم ان سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضى يضمن البدل بالتسليم أيضا ان تلف المبيع والا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضى ولو وقع تنازع فى التسليم أجبر المشترى المتصرف لنفسه والا أجبرا معا ولو كان المشترى أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فالاحوط بقاؤه فى ذمته (قوله قسمه) أى ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لان له الحبس ويقدم فى مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم فى مال المصالح فان تعذر فعلى المفلس والديون غير المحجور عليه يقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح (قوله فيؤخر) بأن يبقى فى ذمة المشترى ان كان مليا موسرا و يسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا ير تضيه الغرماء ولا يحتاج الى رهن فان لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضى عنده للتهمة فان اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم واذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس (قوله ففى النهاية الخ) و يجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة (قوله ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه (قوله لان الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من علم صحة بيعه لغرمائه (قوله وقيل تنقض الخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فانها تنقض وفرق الاول بأن حق الوارث فى عين التركة وحق الغريم هنا فى القيمة (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) الا ان حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوى نسبة دينه ثم يقسم الباقى بين الجميع وعلم مما تقدم ان زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فان أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ لو لم يعسر و يقتسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة فى المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فاذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما (تنبيه) لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا والمال الذى ظهر انه كان قبل فك الحجر للغرماء الاولين و يشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله فى مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك (قوله تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه (قوله من غير هذا الوجه) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضى انه ليس من الدين مع انه منه حقيقة (قوله وان استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بأنه لا بد من بينة باثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا اشكال (قوله باعه الحاكم) أى ولو بنائبه (قوله والثمن المقبوض تالف الخ) فان كان باقيا رد بعينه

المدبر (قول المتن قسمه بين الخ) أى لتبرأ منه الذمة و يصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الأولوية فلو عكس جاز قاله الرافعى (قول الشارح يشتهر) أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول المتن فظهر غريم) المراد به من يجب ادخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغى أن يشارك لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضى (قول الشارح و يستأنف) لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه وهو يفيدك أن معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول المتن فكدين ظهر) قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب

وقد تقدم جواز السلم فى النقد فى كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أبوا التأخير ففى النهاية اطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعى والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه و يستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أى فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق شئ باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف

كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (وفى قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر مالم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الأولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم و يصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعى وهذا قياس الباب والا لما أنفق على الاقارب قال فى الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقه يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه فى الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له

(قوله أى بمثله) الاولى ببدله وليس الحاكم طريقا فى الضمان وشمل تقديم المشترى ماقبل القسمة ومابعدها وماقبل التلف ومابعده وظاهره انه لا تنقض القسمة فراجعه (قوله وينفق) أى وجوبا (قوله وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل سره ان نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج الى طلب وجعله شيخ الاسلام داخلا فيمن عليه لان نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه ان كان أهلا والا فوليه فان لم يكن ولى فلا حاجة للطلب (قوله من الزوجات) أى غير الحادثات فى زمن الحجر لان حدوثهن جائز باختياره وان وجب العقد عليهن بعد طلاقهن بنحو وفاء قسم (قوله والاقارب) ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بأصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لانه يعتق عليه فى ذلك لان شأن الأقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وان كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لانه ممنوع من التصرف فى الأموال قبلته واقراره بها باطل (قوله منه) أى من ماله الا ان تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الاسكان والإخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب مالم يمنع الغرماء (قوله وفى معنى الخ) أى من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى مامر والمماليك كأمهات الأولاد بل أولى لانهم لمصلحة الغرماء (قوله الا أن يستغنى بكسب) منه يفهم أنه لا يكلف الكسب قال شيخنا وهو كذلك وان لاق به وقدر عليه وان كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله الى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد الى المفلس وصريح كلام الشارح انه عائد الى من عليه نفقته لا الى المفلس لانا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد (قوله قال الامام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة (قوله قياس الباب الخ) هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لانه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع و بذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه (قوله و يباع مسكنه) وان احتاج اليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء مسكن لائق به عجز عن السكنى فى غيره (قوله أى لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالاولى الا أن يقال لاجل المقابل وانما بيعت المذكورات لامكان تحصيلها بأجرة فان تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لانه حينئذ ملحق بالضرورى لانه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة لوجود البدل المنتقل اليه فيها وهو الصوم بخلافه هنا (قوله ويترك له) أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله ويترك لعياله الخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مرادا فتأمل

(قول الشارح الى رغبة الناس الخ) هذا التعليل يقتضى أن المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قول الشارح فكان التقديم من مصالح الحجر) أى كأجرة الكيال (قول المتن وينفق) دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قول الشارح على المفلس) لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قول الشارح بقول الشافعى الخ) قال السبكى لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون اه واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالاول أن يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخلها أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الاول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول المتن ويباع مسكنه الخ) قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين

(قول

دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويزاد فى الشتاء جبه) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد فى ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لأنه موسر فى أوله قال الغزالى وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الأول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعى وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة ذكر الغزالى فى الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه و زعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة)

(قوله دست الخ) هى لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات مع تشديد الراء وهى الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شئ من ذلك أو مما ذكره المصنف بمر وأنه لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل (قوله و يزاد فى الشتاء) وان وقعت القسمة فى الصيف (قوله لعياله) أى من عليه نفقتهم كما مر (قوله و يسامح باللبد الخ) أى لا بالفرش والبسط ونحوها (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد الى اللائق به فراجعه و يترك لعالم كتبه ان لم يستغن بموقوف وللجندى مرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا المتطوع الا ان تعين ولا يترك مصحف الا بمحل لا حافظ فيه وتباع آلة محترف و رأس مال تجارة وان توقف الكسب عليهما على المعتمد (قوله وكل ما قلنا الخ) ذكره فى المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندى وغير ذلك فيقتضى انها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا لجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم ما لو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات ما لو استغرقت ماله فراجعه (قوله يوم القسمة) أى بليلته نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شئ ولا ينفق عليه منه كما مر (قوله وليس عليه) أى من حيث الدين كما مر وان لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التز و يج على المرأة و بهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أنه يباع الحر فى دينه (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له ايجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بأن يسكنها (قوله فيصرف بدلها) أى ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضى للغرماء الا أجرة استقر ملكه عليها (قوله ادامة الحجر الى قضاء الدين) هو المعتمد بل و يستمر بعد قضائه الى أن يفكه القاضى لا الغرماء وقال بعض مشايخنا لا يجوز للقاضى فكه قبل وفاء الدين ولو فى الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما (قوله يجبر على اجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الأرض مثلها كما شمله كلامه هنا (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون اعساره وان تكرر منه ذلك ما لم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه ما لم يظهر منهم تعنت واذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه (قوله فى معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فأى حاجة الى يمينه عليه (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضى بعلمه أى بظنه اعساره وله الحكم بالبينة فى غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها الى يمين ان شهدت بتلف المال والا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم للعين المستقل الحاضر والا خلف بلا طلب

(قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرهما معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعى يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قول المتن مكعب) سمى به لأنه دون الكعبين (قول الشارح و يترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بأن ضمير له عائد على من فى قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول المتن قوت يوم القسمة) انما نص عليه لأن بعضه متأخر فلم يشمله ما مر (قول المتن وليس عليه الخ) وقال الفراوى عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل الا برد الظلامة وعورض بأن الجانى تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لأنها معصية متجددة قاله فى الخادم (قول المتن والأصح الخ) قال الأسنوى كلامهم فى هذه المسئلة لا سيما تصريحهم بالايجار الى فناء الدين صريح فى أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على ديونه (قول الشارح ذكر الغزالى) هذا انما ذكره جوابا لسؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل (قول المتن فعليه البينة) أى فتشهد فى الأولى بالاعسار وفى الثانية يكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال

كما لو ادعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الأصح) لأن الأصل العدم والثانى لا يصدق الا ببينة لأن الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة التلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الاعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الأموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي

ولو أبرأه الغريم لظن اعساره فبان موسرا فان قيد ابراءه بعدم المال لم يبرأ والا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذى معه لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل باقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وان شهدت بينة بأن المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان بيساره واعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره لأنها ناقلة والا قدمت الأخرى ويغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان أقر بأنه ملىء (قوله وتقبل بينة الاعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لأبى حنيفة (قوله وشرط شاهده) أى ان شهد بالاعسار فان شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر (قوله بطول الخ) أشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة المشار اليها بالمخالطة أو المرافقة فى السفر ونحوه المشار اليها بالمجالسة كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا فقال هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان (قوله انه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج الى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولا بد من تحليف المعسر كما مر (قوله ولا يمحض النفى) أى لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا لو ادعاها (قوله ثم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيادى ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فأكثر ولا يكفى واحد وأجرتهما على الغريب فى ذمته فان تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما تقدم عنه خلافه فى أجرة المنادى عليه فراجعه (قوله ينبغى) أى يندب أو يجب على ما تقدم (تنبيه) لا يحبس والد وان علا ولو أنثى من جهة الام أو الاب لدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضى منع المحبوس بما يرى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الأصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان لم ينزجر بالحبس ولا يقفل الحبس عليه الا ان رآه القاضى مصلحة ولا يخرج الا باذن من حبس له وان تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضى طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسأله لم هرب فان علله باعساره لم يعزره والا عزره ان رآه مصلحة (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى

وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغى أن تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة (فرع) البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قول الشارح لأن الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكى فيتجه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه (قول المتن فى الحال الخ) أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قول الشارح وقيل ثلاثة) أى لحديث فى ذلك (قول المتن واذا ثبت اعساره الخ) له أن يحلف لغريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الامام تفقها لنفسه

﴿فصل﴾ (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال ﷺ اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا أسلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حالا أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجر دارا باجرة حالة لم يقبضها

الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال و يعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا و بغيبته هو وقبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق و يعذر فيه راجع وحرر و يتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة

﴿فصل﴾ فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه (قوله بسبب افلاسه) خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع (قوله فله) جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم ان حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم للثمن لأن المقصود دفع الاشكال (قوله فسخ البيع) وان مات المفلس خلافا لمالك فى الميت ولأبى حنيفة فى الحى والميت (قوله واسترداد المبيع) أى كله وان كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وان لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لأنه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل (قوله على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده (قوله كخيار العيب) فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على الاصح (قوله على التراخى) هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد الى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور (قوله كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك (قوله كما يحصل الخ) وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار (قوله وظاهر) أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة (قوله ولا يفتقر الخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول و هو ما فى الروضة و يحتمل رجوعه للفعل أيضا و به صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء اذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج الى اذن حاكم اه (قوله التى كالبيع) أشار الى أن الكاف للتنظير لافادة تخصيص للمعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح ارادته فتأمل (قوله وهى المحضة) أشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع و هو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالافلاس (قوله منها القرض والسلم والاجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض افادة أن الرجوع فيه من حيث الافلاس فورى وفى السلم افادة أن ما فى الذمة كالمعين وفى الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية (قوله ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى (قوله باقية) فان تلفت فلا فسخ و يضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شئ فللغرماء (قوله بأجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لأنها قبل فراغ الشهر مؤجلة و بعده قد فات العوض و هو

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك و هو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول المتن فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قول الشارح والثانى على التراخى) قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم القاضى على بيعه (قول المتن والاعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل و يضارب بالثمن (قول المتن كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى (قول الشارح بأجرة حالة) أما الاجرة

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فاذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وان يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضه لا رجوع استصحابا لحكم الزوال اى (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

ظاهر (قوله فى الدار بالفسخ) و يضارب باجرة مامضى من المنفعة (قوله فاذا خالعها) ومثله النكاح كأن أصدقها عينا فى ذمته ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع الى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول و بعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للاغلب وفى الخلع واضح بالبينونة (قوله حديث الشيخين الخ) أى مع تخصيص ماهنا بالبيع حملا لاطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الاشارة اليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بأن البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولأنه يبطل قول الشارح ودليل الشق الأول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالافلاس لأنه سببه فتأمله (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذا من القياس السابق (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع (قوله بالافلاس) نعم ان كان به ضامن ملىء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته (قوله فلو امتنع الخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وانه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وان دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير المفلس لأن حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء ان قالوا من مال المفلس فان قالوا من مالهم أجيبوا الأن لهم امساك التركة كما مر واذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وان رجعوا بخلاف الاجنبي ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا (قوله فى ملك المشترى) أى سلطنته بدليل ما بعده (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وان أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الاخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل (قوله ولو زال الخ) هى من أفراد كلام المصنف وذكرها لأجل الخلاف (قوله قبل الحجر) وكذا بعده (قوله أصحهما) وهو المعتمد لأن الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وان طالت المدة لأن له بدلا

المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذ قبل مضى الشهر الاجرة مؤجلة و بعده فاتت المنفعة (قول الشارح حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قول الشارح وكذا بعده على وجه الخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول المتن وان يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول المتن بالافلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول المتن التزويج)

كجناية أورهن وأن لايحرم البائع والمبيع صيد (ولوتعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أوضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أوالبائع فله أخذه و يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذى استحقه المشترى مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشترى كآفة فى الاصح) والثانى وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبي (ولوتلف أحد العبدين) أوالثوبين (ثم افلس) وحجر عليه (أخذ الباقى وضارب بحصة التالف) بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع فى بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد) على مايأتى بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقى بباقى الثمن) ويكون ماقبضه فى مقابلة التالف (وفى قول يأخذ نصفه) أى نصف الباقى (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى والقديم لايرجع بل يضارب بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى وأجيب بأنه مرسل ولولم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشترى ويرجع البائع فى الاصل فان كان الولد صغيرا و بذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أى وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الأم) من الثمن (وقيل لارجوع) فى هذه الحالة ويضارب (ولوكانت حاملا عند الرجوع دون البيع أوعكسه) بالنصب أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) وجه فى الأولى بأن الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الأم فقط قال الجوينى قبل الوضع والصيدلانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة الأول ظاهر كلام الأكثرين الى آخره

بالمضاربة كما فى الصداق و بذلك فارق الرجوع بها فى التحالف (قوله كجناية الخ) واذا زال التعلق من الجناية أوالرهن أوالاحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية مالو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع اسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له فى بعض الصور فبرجوعه يعود الى ملكه و بهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولوقال البائع للجانى أو للمرتهن أنا أدفع الشديتك وارجع فى عين مالى لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر (قوله أوالبائع) أى بعد القبض لانها قبله كالآفة (قوله بنسبة نقص القيمة) أى يضارب البائع من الثمن بنسبة مانقص من القيمة بالجناية وان كانت مما له أرش مقدر و يضمنه الجانى بمقدره (قوله وجناية المشترى كآفة) وكذا المبيع على نفسه أيضا (قوله ولو تلف الخ) وان لم يقبض شيئا من الثمن (قوله بل لو بقى الخ) فقول المصنف تلف لامفهوم له (قوله أخذ الباقى بباقى الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة لان مال المفلس مبيع كله والمعتبر فى التالف أقل قيمتيه من يوم العقد و يوم التلف والمعتبر فى الباقى أكثرهما ولوكان المبيع عينين مختلفتين رجع فى نصف كل منهما لافى أحدهما (قوله وفى قول الخ) أى قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع (قوله ولولم يتلف الخ) هذه مفرعة على مامر بقوله بل لو بقى الخ أشار بها الى تتميم التفريع فى المسئلة (قوله وصنعة) أى بلا معالجة من سيد أوغيره والافهى منفصلة (قوله فاز البائع بها) ومنها ثمر لم يؤبر و بيض فرخ وزرع نبت وكل مايدخل فى البيع عند الاطلاق (قوله والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم الثانى اذا لم ينفصل يتبع الام فلا يتبع أحدهما الآخر (قوله صغيرا) أى غير مميز (قوله لحرمة التفريق[1]) كذا قالوا وأنت خبير بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا فى الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظر لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع (قوله قيمته) أى المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين (قوله أخذه) أى بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا و يجبر المفلس ان امتنع من البيع مع البدل وسيأتى فى تملك الارض مايخالفه فراجعه (قوله فيباعان) على الكيفية السابقة فى الرهن (قوله الى الولد) فيه تغليب الثانية على الأولى (قوله قال الجوينى قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الأول وفارق نظيره فى الرهن بضعفه بعدم نقل الملك وفى الرد بالعيب وهبة الفرع بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه

أى لانه لايمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغنى عنه مايأتى (قول الشارح وأن لايحرم الخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول المتن أخذه ناقصا او ضارب) أى كما أن ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع فى يد البائع قبل القبض (قول المتن رجع فى الجديد) وجهه ان الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قول الشارح لحديث) متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء (قول الشارح ولولم يتلف شئ الخ) لوكان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله فى مقابلة أحدهما و يرجع فى الآخر بخلاف مالو تلف أحدهما (قول المتن فاز البائع بها) لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أوفرخ البيض رجع أيضا (قول المتن أخذه مع أمه) وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قول الشارح فى هذه الحالة) راجع لقوله وان لم يبذلها (قول الشارح بعد الوضع) وحكمة التفريق مامر

---

[1] قوله لحرمة التفريق هذه الكلمة غير موجودة فى الشرح فلعلها فى نسخة أخرى

و بنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أى تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فاذا

كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (ولو غرس الأرض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الارض وإذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) فى الارض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الأمرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ما ذكر (ان يقلعه ويغرم أرش نقصه

(قوله وبنى) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى ان هذه مكررة لانها فى كلام المصنف أولا (قوله بالتأبير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الاصول والثمار من تناثر نور و بروز وغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم (قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالأولى التعبير بالمذهب الا أن يقال أشار بالاولوية اليه وان كان بعيدا فتأمله (قوله لا تتناولها عبارة المصنف) أى لذكره الأولوية مع ان هنا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الاولوية لشمل كلامه المسائل الأربع (قوله ولو كانت الثمرة الخ) ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس ويحلف على نفى العلم بالسبق (قوله ولو غرس الخ) اشاروا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة كخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله ثم حجر) هو تصوير فبعد الحجر كذلك (قوله فعلوا) أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لانه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه (قوله وليس الخ) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد الا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر (قوله نقص) أى بالقلع بعد الرجوع لانه قبله كالآفة (قوله يضارب البائع به) أى بالمذكور من أجرة التسوية والارش (قوله يقدم به) هو المعتمد (قوله وان امتنعوا) أى كلهم أما لو اختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس (قوله و يتملك) أى بعد الرجوع وان لم يشترطه فى الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد (قوله بقيمته) أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالارش لا مجانا (قوله مجموع الأمرين) أى هما مادفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له الخ (قوله بدل تملك ما ذكر) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى فيجبر على أحد الأمرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر ويغتفر ذلك فى الفورية لانه نوع تروّ وقال شيخنا اذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره (قوله أرش نقصه) أى

(قول الشارح وهذه المسئلة) ان أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكأن وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانها تفيد طريق القطع فى الأولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قول الشارح وليس له الخ) لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قول الشارح وجب أرشه) أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده (قول الشارح يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب أرشه (قول المتن لم يجبروا) لانه وضع بحق (قول المتن بل له الخ) أى بخلاف الزرع فانه يرجع و يبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله و يتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قول الشارح لما سيأتى) أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عللوا القلع وغرامة أرش النقص (قول المتن وله أن يقلعه الخ) هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله

(قول

والاظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع

بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أي للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو خلطها (بأجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع في ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة مازاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بأن الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أي الثوب المشتري (بصبغه) ثم حجر عليه (فازدادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالأثلاث لتعذر التمييز

نقص قيمته مقلوعا عنها فانما يستحق القلع لا الابقاء (قوله ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) وان لم يطلب أجرة (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال الضرر البائع بضرر المشتري (تنبيه) لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على ابقائهما الى وقت الجذاذ بلا أجرة لان لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما في الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما في الارض وحده من الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار ان جهل (قوله وعلى الاول) وهو الاظهر يضارب ان لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك في الفورية المشروطة لما مر (قوله حنطة) أي مثلا فالمراد كل مثلي وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره (قوله فخلطها) أي المشتري ولو باذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبي فيرجع البائع بالارش على المفلس ويضارب به ويرجع به المفلس على الاجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء (قوله بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر اذ لكل الرجوع في حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر (قوله أي البائع) وانما لم يجعل كالتالف كما في الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لان سبيله المضاربة وأموال المفلس لا تفي بديونه نعم لو لم يتميز واختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الاخذ أن المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع (قوله مسامحا) فان لم يسامح لم يرجع ويضارب (قوله أو بأجود) أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الاجود أكثر والاقطع بالرجوع في الاول وبعدمه في الثاني (قوله ولو طحنها) اشارة الى أن ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها ويظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها (قوله ثم حجر عليه) فيه ما مر (قوله فلا شئ للبائع) في نقص الثوب اذا رجع وله أن لا يرجع ويضارب (قوله من ثمنه) أي ان بيع فان دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما في الغراس قاله شيخنا وكلام حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع (قوله ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم (قوله فان زادت القيمة) أي بالصفة كما أشار اليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شئ أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه ولا شئ للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الاسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتي وان زادت بسببهما أو جهل سبب

(قول الشارح والثاني له ذلك) وقال الاسنوي لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قول الشارح أو يعود) أي فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده (قول المتن فلا رجوع في المخلوط) أي لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قول الشارح وان نقصت فلا شئ الخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على أن تعييب المشتري هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول المتن يباع) أي ان أرادوا والا فللبائع أيضا أن يأخذها ويغرم الزائد

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة أكثر من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية (فالاصح ان الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن والمفلس ربعه والثالث أنها تفض عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيئا ورجع البائع في الثوب ولاشئ للمفلس فيه وان نقصت فلاشئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لاشئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولاشئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح أن المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لاشئ له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولاشئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي اه و يؤخذ منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

﴿باب

الزيادة فهي لهما بالنسبة كما يأتي في الاجنبي (قوله وجهان) المعتمد منهما الاول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض نسخه ويشهد له أي للاول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله (قوله فيباع) أي بعد الرجوع وللبائع أخذه كما تقدم (قوله ان الزيادة للمفلس) ان كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لانه له أولا بسبب شئ كما مر وكذا ما بعده (قوله تفض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني للمجهول أي تقسم (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه (قوله مع الرجوع في الثوب) أي ان شاء (قوله فالمفلس شريك) ان كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر (قوله وان زادت) أي بالصنعة كما مر (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويؤخذ الخ) والحاصل ان صاحب الثوب اذا رجع فيه لاشئ له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وأن الصبغ كذلك والمضاربة (تنبيه) يجري هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا والا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم أرش نقصه أو تملكه بالقيمة والخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته ان صحت الاجارة وزادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتالف المبيع قبل قبضه فان أتلفه المستأجر أو أجنبي فان زاد

(قول المتن فالاصح الخ) هو مبني على أن عمله بمنزلة العين والوجهان بعده بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثاني قاله الاسنوي ﴿فرع﴾ لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قول الشارح من جهته) الضمير فيه راجع لقوله في الثوب (قول الشارح وقيل لاشئ له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الفرض ان الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسألة السابقة (قول الشارح وان كانت أقل لم يضارب بالباقي) لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب ان له أن يرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ أن له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه (قول المتن بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار الى أخذه مما يأتي عن الروضة (قول الشارح والزيادة لهما الخ) قياس ما تقدم أن يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما (قول الشارح فيكون شريكا) أي بشرط أن لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

مايغرمه الاجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الأجرة والافلا ﴿فروع﴾ حكم العين المذكورة أنها لاتسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لالغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه (قوله منه) أشار به الى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهي اما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أولهما على ما يأتي منها الحجر الغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المتنذة بالاقراء والحمل وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك (قوله في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق (قوله والعبد) أي غير المكاتب واما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردي والوجه أن يقال ان الحجر فيه لنفسه ولسيده اذ يلزم على الأول انه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الأصلي بلا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون وأما الخرس الطاري والنوم فكالجنون لكن لا ولي له (قوله والايصاء والايتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالايصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالايصاء أن يوصي الى غيره وبالايتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالايصاء الوصية منه أوله وبالايتام الولاية عليهم منه أوله (قوله وغيرها) كالاسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع اذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح (قوله فيعتبر الاتلاف منها) أي الأفعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الارضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمد ان كان له نوع تمييز (قوله أي حجر المجنون) فيه اشارة الى ان الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له الا في الاب والجد والحاضنة والنظر بشرط الواقف وانظر هل امامة نحو مسجد بأذان وخطبة ونحو ذلك لاتنسلب أو تعود بعد السلب أولا تعود الا بتولية جديدة حرره ويظهر الأول فراجعه والاغماء كالجنون في ذلك غالبا (قوله بالافاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف لأنه ثبت بغير قاض (قوله وحجر الصبي) بفتح الصاد وكسر للوحدة لأنه الانسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه لأن الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتي نعم يعتبر من أفعال الصبي مامر في المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا ايصال الهدية والاذن في الدخول ان كان مأمونا بأن لم يجرب

﴿ باب الحجر ﴾

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والرهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي) والمبذر بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبي

﴿ باب الحجر ﴾

(قول الشارح كولاية النكاح والايصاء) الأولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قول الشارح وغيرها) أي كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح (قول الشارح أي حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون (قول المتن وحجر الصبي الخ) قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لأن بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بالغاء أقواله اه

يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ) يحصل . (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أو خروج المني ووقت امكانه

استكمال تسع سنين) للاستقراء وفي الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي بانه أمارة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية قال في الروضة

[illegible] العانة مو[illegible] معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة) اليه

عليه كذنب ونحو ذلك (قوله يرتفع) أي من غير فك قاض كما مر (قوله ببلوغه) ولو غير رشيد ويخلفه في غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر واذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه الا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لأن الاصل الرشد ﴿تنبيه﴾ الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي الا ان علم برشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت النافلة منهما (قوله استكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد (قوله قمرية) أي معتبرة بالاهلة (قوله أو خروج المني) أي من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة وفي الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين الا في مزاحمة كطلب سهم غاز واثبات اسم في ديوان فلا بد من اليمين ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا (قوله ووقت امكانه استكمال تسع سنين) فهي تحديدية على المعتمد كما في شرح شيخنا هنا وان خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا (قوله للاستقراء) يحتمل رجوعه للمني فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما ان ذكر الآية تأكيد للثاني (قوله يوم أحد) أي في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزني أي لم يأذن لي في الخروج للقتال وقيل لم يسهم لي (قوله يوم الخندق) وهو في السنة الرابعة وقيل آخرها على الارجح ومعنى فأجازني أذن لي في الخروج لما ذكر وقيل أسهم لي واعترض بأنه ليس في وقعة الخندق غنيمة الا أن يؤول بأن يقال وأنه ممن يستحق السهم (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والاصح انها اسم للشعر والاضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفي الخنثى حول الفرجين معا (قوله يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والانثى والخنثى والعلة للاغلب ومثله من جهل اسلامه ومسلم تعذرت أقاربه (قوله أي انه امارة) أي علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله انه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور (قوله عليه) أي على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن (قوله قتل) في ترتب القتل على الانبات تصريح بأن البلوغ به قطعي فيخالف ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنبة ونتو الحلقوم ونحوها فليست علامات لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فان وقته وقت الاحتلام دائما (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطي (قوله وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف محبة (قوله بخلاف الكافر) فلو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية (قوله يفضي الخ) أي غالبا كما مر (قوله وتزيد المرأة) أي الانثى يقينا ﴿تنبيه﴾ يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولا بد في المني من خروجه منهما أيضا كما مر ولو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فان وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملي

وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي (قول المتن ببلوغه رشيدا) لآية وابتلوا اليتامى (قول الشارح وفي الأول حديث ابن عمر الخ) هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لأن أحدا في الثالثة بلا نزاع (قول المتن في الاصح) هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قول الشارح ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول المتن وتزيد المرأة) هو يفيد لك أن ما سلف من الانبات وغيره عام في الذكور والاناث كما أشار

على ماذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لأنه مسبوق بالانزال لكن لايتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولايبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو مالايحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة واليسير كبيع مايساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر أو انفاقه في محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والأصح ان صرفه في الصدقة و وجوه الخير والمطاعم والملابس التي لاتليق بحاله ليس بتبذير) لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله (ويشترط الاختبار مرتين أو أكثر)

خلافا لقول الامام بالحكم ببلوغه وانه اذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الامناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بأن نحكم ببلوغه من الآن وان ماقبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله (قوله لأنه مسبوق الخ) أشار الى أن الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لابالحبل (قوله ستة أشهر وشيء) أي لحظة هذا ان ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضي ستة أشهر منه والا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة ان ولدت لأربع سنين نعم ان لزم ان أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبي بولد انه ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه (قوله والرشد) أي ابتداء لما سيأتي أنه في الأثناء يعتبر صلاح المال فقط (قوله صلاح الدين) أي في المسلم والكافر باعتبار ماهو شرعهم واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده (قوله محرما) أي على المكلف لأنه الآن صبي عالما بتحريمه (قوله يبطل العدالة) بخلاف مايبطل المروءة كالأكل في سوق (قوله بأن يضيع المال) بخلاف الاختصاص (قوله في المعاملة) ولو في المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية ﴿ تنبيه ﴾ قال الماوردي التبذير الجهل بموضع الحقوق والاسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما والسرف مالايكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل (قوله أو انفاقه) لو قال اضاعته لكان أولى لأن الانفاق لما في الطاعة (قوله جنس المال) أي في جميع ماتقدم ولو نحو حبة بر (قوله ليس بتبذير) فلا يحرم الا بقرض ممن لايرجو جهة وفاء ظاهرة (قوله ويختبر) أي يختبره الولي ولو غير أصل (قوله الصبي) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى وسيأتي الأنثى (قوله في المال) قيد به لأجل مابعده وتقدم انه يختبر في الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة (قوله ولد التاجر) ومنه السوقي (قوله الزراع) هو أولى من قول أصله المزارع لأنه الذي يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة (قوله القوام) كالحافظ والحصاد والحراث (قوله بالرفع) فهو عطف على ولد لافادة ان المعتبر حرفته وان لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لأبيه حرفة أصلا ومن لاحرفة له ولا لأبيه يختبر بالنفقة على العيال و يختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال و ولد الأمير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم (قوله بالغزل) أي المغزول من عمل وحفظ و بيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن (قوله عن الهرة) هي الأنثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة

اليه الشارح رحمه الله (قول الشارح لكن لايتيقن الولد الخ) هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن (قول الشارح فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ) من فوائد هذا الأمر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول المتن فلا يفعل محرما الخ) هذا تفسير الرشد في الدين (قول المتن ولا يبذر الخ) هذا تفسير الرشد في المال (قول المتن بأن يضيع المال الخ) ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لاحجر عليه على الأصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في امر الانفاق (قول الشارح و وجوه الخير) من عطف العام على بعض أفراده (قول الشارح قال ان بلغ الى آخره) أي لما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارىء والمقارن ليس مرادا (قول الشارح مقتصدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قول الشارح في المال) كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما عرض للمال فقط لأنه يتوقف على اعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قول الشارح على الخلاف الآتي الخ) انما قال على الخلاف الآتي لأن قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفي ذلك خلاف يأتي (قول الشارح بالرفع) لأجل قوله بحرفته

بحيث يفيد غلبة الظن برشده (و وقته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن فى المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولى) والثانى يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه و يتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى) لأن الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد و ينفك على هذا أيضا بفك الأب أو الجد و فى الوصى والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أى حجر القاضى فقط قيل والأب والجد أيضا وفى المطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلا اعادة) من أحد أى يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه فى الأصح) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كما لو بذر وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر) أى الأب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضى الجزم بأنه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر أولا وقيل القاضى) والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه

كفردو قردة و يقال له السنور والقط والقطة (قوله بحيث يفيد الخ) واذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها (قوله قبل البلوغ) لأنه الوقت المعتبر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وان كثر خلافا للأذرعى (تنبيه) يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم اليه المال اذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى التصرف فيه الا ان خيف اخفاؤه (قوله بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضى لعدم صحة عقده قطعا (قوله فى المماكسة) أى فى البيع والشراء والأجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة النقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج الى تسليم المال اليه (قوله عقد الولى) ثم يدفع الولى المال ان كان معه أو يأخذه الصبى و يدفعه قال بعض مشايخنا و يصح دفع الصبى بأمر من الولى لأنه معين (قوله دام الحجر) أى جنس الحجر لأن هذا حجر سفه كما مر و يقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا (قوله بنفس البلوغ) الأولى بالرشيد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر (قوله حجر عليه) أى حجر القاضى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد و يقال له السفيه المهمل أيضا (قوله طرأ) بخلاف المستمر فوليه وليه فى الصغر كما مر (قوله والخلاف الخ) فيه اشارة الى أن ما فى المنهاج مبنى على القول المرجوح و يبقى النظر على القول بحجر الاب والجد والوصى من وليه والقياس أنه الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرد أمره الى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لانهم أشفق عليه كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضى (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وان يتبرع بمنفعتها اذا استغنى بماله لانها حينئذ غير مقصودة فقولهم ان للولى ان يكلفه الكسب و يجبره عليه يحمل على غير هذه (قوله ولا اعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره و يكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالاعتاق (قوله وهبة) أى منه لا له فتصح الهبة له و يقبلها بنفسه وان منعه الولى و يقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية و يجب على الولى قبولها وسيأتى (قوله قيد فى الجميع) أى لئلا يلزم التكرار

(قول المتن و وقته قبل البلوغ) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته أن محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثانى قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد (قول المتن دام الحجر) أى لمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول المتن وان بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول المتن وأعطى ماله) أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات الا باذن زوجها ما لم تصر عجوزا (قول المتن فلو بذر بعد ذلك الخ) خلافا لأبى حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى أموالهم بدليل باقى الآية (فرع) تقبل شهادة الحسبة فى السفه (قول الشارح من أحد) قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قول الشارح والثانى يحجر عليه) أى اذا رأى الحاكم ذلك (قول المتن ولا يصح الخ) أى لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر (قول المتن ولا شراء) ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد (قول المتن ولا اعتاق) أى ولو كتابة (قول المتن وهبة) أى منه (قول الشارح هو قيد فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكى لانه يلزم عليه أن يكون جزم

فلا ضمان) فى الحال (ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره فى البحث عن حاله (و يصح باذن الولى نكاحه) على ماسيأتى بسطه فى كتاب النكاح (لا التصرف المالى فى الاصح) والثانى يصح اذا قدر الولى العوض فما لاعوض فيه كالاعتاق والهبة لايصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أو جناية توجب المال (فى الاظهر) والثانى استندالى أنه لو أنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به يقبل ثم مارد من اقراره لايؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع فى السرقة وفى المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لايقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح فى العبد انه لايثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب و ينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه فى العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لايفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالى (واذا أحرم بحج فرض) أصلى أو منذور قبل الحجر

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله فلا ضمان) أى ظاهرا عند شيخ الاسلام و يضمن باطنا و يؤدى بعد فك الحجر عنه أى لاظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى لان مالكه سلطه على اتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة والاضمنه وكذا يضمن ماتلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله و بعد طلبه وتمكنه من رده وأنه اذا اختلفا فى كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لا المالك (قوله و يصح نكاحه باذن وليه) ولا يصح اقراره به الا الانثى لمن صدقها وان كذبها الولى والشهود (قوله لا التصرف المالى) فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن السابق نعم له التصرف فى المطاعم ونحوها عند تعسر الولى بحبسها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الاسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال فى ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما فى العباب وقبض دين له أذن له وليه فى قبضه وصلحه عن قصاص له ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتى أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية و ينفذ ايلاده لأمته وسيأتى صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته واحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وايجارها بشرطه و يصح كونه وكيلا فى قبول النكاح لغيره (قوله والثانى استند الخ) وأجيب بأنه لاتلازم بينهما فان الصبى يضمن بالاتلاف ولا يصح اقراره (قوله لايؤاخذ به الخ) أى لاظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر والا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملى وتبعه شيخنا الزيادى فانظره مع مامر عنهما آنفا (قوله فيقطع فى السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه و بذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتى فى بابها نعم لو أقر باتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه (قوله والراجح فى العبد أنه لايثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما (قوله على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة ومقابله لزوم المال الذمته على الظاهر انتهى و يتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه (قوله و يصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر (قوله وخلعه) أى ان كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الاتى (قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الامة بالحلف صحيح (قوله بنفسه) فان عين له الولى المدفوع والمدفوع اليه ودفع بحضرة الولى صح ومثل الولى نائبه فان لم يكن بحضرته لم يصح فان علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه قال شيخنا الرملى والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتى أيضا أنه انما يكفر بالصوم فراجعه (قوله بحج فرض)

أولا بمنع التصرف المالى ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس فى ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه ان المرة الأولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى ان مقابله لافرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكى ظاهر (قول المتن لا التصرف المالى الخ) كما فى الاذن للصبى والثانى قاس على النكاح وصححه الامام والغزالى وابن الرفعة وللولى اجبار الصبى والسفيه على الكسب (قول الشارح فما لاعوض فيه الخ) هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف و يجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه مافيه وجه ومنه ماليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف فى المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فيها وهذا كاف فى صحة دخولها فى كلام المتن (قول المتن ولا يصح اقراره الخ) كذلك لايصح اقراره بعين فى يده (قول المتن وكذا باتلاف المال الخ) أى قياسا على دين المعاملة (قول الشارح على الصحيح) انظر مايقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثانى (قول المتن بلعان) قيد مستدرك لان النفى يجوز وان لم يلاعنه كالسيد ينفى ولد أمته بالحلف ولا لعان فى حقه (قول المتن فى العبادة) هو شامل للمالية ولكن لابد فى المالية من قيد الواجبة (قول المتن واذا احرم) مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز المال لان سببه فعل (قول الشارح قبل الحجر) أما بعده فكذلك ان سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكى على انه اذا صح فى الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل

﴿أعطى الولى كفايتـه لثقة ينفق عليـه فى طريقه) أو يخرج الولى معـه لينفق عليه كما تقدم فى كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثانى الوجهين من الطريق الثانى انه كالفاقد للزاد والراحلة لايتحلل الابلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (و يتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح أن لدم الاحصار بدلا و بيانه الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لابدل له يبقى فى الذمة قال فى المطلب و يظهر أن يبقى فى ذمـة السـفيه أيضا

﴿فصل﴾ (ولى الصبى أبوه ثم جده) لأبيه (ثم وصيهما) أى وصى الأب ان لم يكن جد ووصى الجد (ثم القاضى) أو من ينصبه وسيأتى فى كتاب الوصايا أن من شرط الوصى العدالة وفى الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الأب والجـد لثبوت ولايتهما وجهان و ينبغى أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اه (ولا تلى الأم فى الاصح) والثانى تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما (و يتصرف الولى

ولو قضاه عن تطوع أفسده ولو بعـد الحجر فقوله قبـل الحجر تبع فيـه الروضـة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر (قوله وظاهر الخ) أشار الى أن لفظ أحرم و يحج فى كلام المصنف ليسا قيدا (قوله أو يخرج الخ) نعم ان تضرر منه ورأى الولى دفعه اليه جاز (قوله وان أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للاحرام به فعلم صحة احرامه به بغير اذن وليه وان جاز له منعه مثل سفره له ومن اتمامه نعم لو حجر عليه بعد احرامه به فهو كالواجب فيما مر (قوله وزادت الخ) فان لم تزد لم يمنعه وان تعطل كسبه فى الحضر (قوله فللولى منعه) أى يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع (قوله و يتحلل بالصوم) أى مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة فى الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة فى الدفع بيان لحكمها على القول به الذى اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكى وغيره فتأمله واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجزله الصوم ان كان موسرا (قوله فى الذمة) أى ذمة المحصر الذى منه المذكور هنا (قوله و بيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على ان وما بعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره

﴿فصل فيمن يلى الصبى﴾ وكيفية التصرف فى ماله (قوله الصبى) هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لاجل ذلك بل لا تصح لان لام الجنس انما تدخل أفراد ما دخلت عليه ومثل الصبى المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا فى التصرف فى ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم لو ترافعوا الينا على المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله ثم القاضى) أى قاضى بلد المال لنحو حفظه وقاضى بلد الصبى للتصرف فى ماله ولو كان القاضى جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين فى بلده (قوله من شرط الوصى العدالة) أى الباطنة ان أريد تسجيلها عند القاضى والا اكتفى بالظاهرة (قوله و ينبغى أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فى الأب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصى المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلابد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصى وشرط الولى مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة (قوله ولا تلى الأم) ومثلها بقية الاقارب كالأخ والعم لكن لهم عند غيبة الولى أو اذنه الانفاق عليه من ماله فى تأديبه وتعليمه لمسامحة فيه ومثل الصبى المجنون الذى له نوع تمييز والسفيه كما مر (فرع) لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة و يثاب على ذلك ولا ضمان عليه (قوله و يتصرف الولى) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها وللأب عجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول المتن وان أحرم بتطوع) أى فى حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبى (قول المتن فللولى منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه (قول المتن و يتحلل بالصوم) لو كان الاحصار فى حج فرض تحلل بالمال (قول الشارح يبقى فى الذمة) أى فى ذمة المحصر

﴿فصل ولى الصبى أبوه﴾ أى بالاجماع (قول الشارح ان لم يكن جد) لو وصى الأب فى حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة (قول الشارح وهل يحتاج الخ) قال السبكى لو فسق فى زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه و يقوم غيره من الأولياء مقامه (قول المتن ولا تلى الأم) أى قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه (قول الشارح والثانى تلى) بل أغرب القاضى فحكى عن الاصطخرى تقدمها على الجد ثم اذا قلنا الولاية فهل تثبت لأبويها وجهان وهو يكتفى فيها بالعدالة

للمصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله وله ولو فيما فعل ما رغب في نكاح موليته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير اذن حاكم وتقبل دعواه فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال (قوله وهو أولى) ان أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه ولم يكن به ثقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج في تحصيل غلته الى أجرة من يتوجه اليه لأجلها أو لنحو عمارة (قوله ويبنى دوره الخ) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفي شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة وسواء في البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك تخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال ويضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى مات (فرع) لا يشترط في العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره وان وقع لبعض العلماء كرامة له (تنبيه) حكم ناظر الوقف في ذلك كالولى (قوله الآجر) وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية ومن الحاجة مامر في الحرف فلابد من كون الحاجة في هذين أكيدة ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة وبيع مال التجارة لمصلحة (قوله وله بيع ماله) ولا يجوز اقراضه بلا ضرورة الا للقاضي فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى الا لثقة ملىء (قوله على النقد) أى الحال (قوله الاصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة (قوله واذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا (قوله لا يحتاج الى رهن) وهو المعتمد ان كان مليئا قال شيخنا مر ويجب الاشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شىء من ذلك في البيع لمضطر توقف انقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور في البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله في غيره مع الأمن وله اركاب المحجور الدواب التى يضبطها ولو حاملا (فرع) لو فسق الولى في زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلى مكانه (قوله في ذلك) أى الاخذ أو الترك فلا يأخذ الامع المصلحة أو زيادتها ولم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللأب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه في بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائه ماله ولغير الأب من الأولياء ذلك في غير الاولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له الا الأب في حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له الامن ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله في نحو مسابقة ويجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية والا فيأثم كما مر قال بعضهم وينعزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا الرملى في القول بذلك (قوله ويزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله (قوله وينفق عليه ويكسوه)

الظاهرة كالاب (قول الشارح أى الطوب الخ) قال في البيان والحجر أولى من آجر (قول الشارح بدل) يشير بهذا الى أن المنع من اللبن والجص لافرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قول الشارح وهو يجد) ينبغى أن يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى (قول المتن واذا باع) لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من القنية للاذرعى (فرع) يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قول الشارح لانه أمين في حق ولده) هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بأن يكون مليا وأن يشهد

بالمصلحة) فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب الذى لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أى الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن) به رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشترى ملىء وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعى ويشبه أن يذهب القائل بالصحة الى أنه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة الملىء واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين في حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها في ذلك (ويزكى ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق

على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وان ادعاه على الوصي والامين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشترى من الولي كهي على الولي

﴿ باب الصلح ﴾

(هو قسمان أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي الاجارة في ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الايجاب والقبول والاذن في القبض ومضى زمن امكانه (قول

وكذا على حيوانه ونحو زوجته ويجبره الولي على الكسب لذلك ان لم يكن غنيا كما مر ويخرج أرش جنايته ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم (قوله على قريبه) ومنه الأب أو الجد المتولي كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة (قوله بالطلب) ولو بوليه الا في معذور كزمن عاجز عن الارسال (قوله بعد بلوغه) الاولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون (قوله بيعا) أو أخذا بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الاخذ مع المصلحة فيه، صدق باليمين (قوله لوفور شفقتهما) قال شيخنا الرملي ومثلهما الام وأصولها وان توقفت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة (قوله على الوصي والامين) أي من غير الام وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد وقال الخطيب يصدق في غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملي في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الاشهاد عليه والا فهما المصدقان (قوله وقيل الخ) هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله (قوله ودعواه على المشترى الخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه (تنبيه) لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده ان التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملي هذا في الوصي والامين بخلاف الاب والجد

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة وعرفا عاما قطع النزاع وشرعا عقد يقتضي ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتي ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا قال الاسنوي ومعنى أحل حراما كأن يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتي في الصلح مع الانكار (قوله هو قسمان) أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والامان وبين الامام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك (قوله على عين) أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره (فرع) يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب وعن نحو السرجين لان أخذ المال في مقابلة اسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص (قوله فأقر) ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة (قوله في المصالح عليه) وكذا في المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى (قوله لمحل المنفعة الخ)

خوف الموت (قول الشارح لأنهما الخ) قضية هذا الفرق قبول قول الأم اذا كانت وصية

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمقود له ما سبق والاموال قال السبكي المزاحمة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك (قول المتن فان جرى على عين غير المدعاة) أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكي وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين انه وسيذكره الشارح (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوي وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية (قول الشارح وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع في الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك (فرع) أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول المتن فاجارة) لصدق حدها عليه

فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا) فأجابه (فالاصح بطلانه) لأن لفظ الصلح لا تطلق الا اذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك و يصحح العقد (تتمة) لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين)

فهى اجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على ولا فعكسها كذلك كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة وهى اجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه (قوله فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطينى باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتى فى الدين وفيه نظر فان كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج الى القبول بخلاف الابراء فيما يأتى فتأمل (قوله ولا يصح بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقى (قوله والاصح صحته) أى عقد الهبة المذكور و يسمى صلح الحطيطة (قوله بلفظ الصلح) و يشترط فيه القبول كما يأتى فى الدين (قوله وهى الخصومة) وفى نسخة وهو سبق الخصومة وان لم تكن عند قاض ونحوه (قوله فالاصح بطلانه) أى بطلان كونه صلحا وهو كناية فى البيع قاله شيخنا مر (قوله و يصح العقد) أى صلحا صريحا على المرجوح (قوله من عين) أى غير نقد (قوله فظاهر انه بيع) لأن الثمن النقد وهو هنا فى الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافى صحة السلم فى النقود كما مر (قوله موصوف) نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله فى النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور فى محله (قوله فظاهر انه سلم) أى ان ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح نائبا عنه وقال شيخنا الرملى اذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتى رده آنفا (قوله وسكت عنه الشيخان) أى سكتا عن التصريح بتصويره والا فكلامهما شامل له اذ قد يراد بالعين فى كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها فى مقابلة العين وقد أشار الى ذلك الاسنوى وما قيل ان الشارح ذكر ذلك رادا على الاسنوى غير ظاهر فتأمله (تنبيه) يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وهى فى الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم و يقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة قال شيخنا ولا بد بعد عقد الصلح من انشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل قال بعضهم وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح و يقع فسخا وسيأتى قال شيخنا الرملى و يقع وقفا وفيه نظر و يقع اعارة كأن يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعى لأنه مقابلة ملكه بملكه لأن المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميرى واعترض التصوير المذكور بأن من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بانه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه و بان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذى هو المقسم فى كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بان يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بأنه وان صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث ان العارية ليس لها مقابل وفى قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لأنه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكان المدعى استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة فى هذه مع الصحة فى الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بأن المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت

(قول الشارح بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى (قول المتن فالاصح بطلانه) لو نوى به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قول الشارح يمنع ذلك) أى و يقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قول الشارح فظاهر انه سلم) أى سواء

غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) أى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو صالحتك من الالف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل فى الأول ولا اسقاطه فى الثانى لأنهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل

صادرا

فيها المقابلة مردود بأن الكلام فى الاعارة وتقدم انه ليس فيها مقابلة فافهم (قوله غير دين السلم) لو قال غير الثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن السلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا لعقده (قوله قبض العوض) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لأنه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين ان اتحد الجنس (قوله والمصالح عليه) لم يقيده بالعين التى هى القسم ليصح تقسيم المصنف بعده الى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والاولى ما أجاب به ابن حجر بأنه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا (قوله كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة) هذا صريح فى أن هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من أنه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع فى الذمة له حكم السلم فتأمله (قوله أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد (قوله فيشترط قبض الآخر) أى على الوجه الثانى الذى يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك فى السلم فتأمله (قوله فان كانا ربويين) أى متحدى علة الربا كما مر اشترط القبض أى قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسئلة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل انها ليست من أفراد ما مر قبلها وانما ذكرها لتتميم الاقسام لأن ما تقدم فى عين ودين وهذه فى دينين (قوله ويشترط قبضه) أى محل المنفعة (قوله تخريجا عليه) أى على اشتراط القبض فى العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى ان ذكر هذه المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم فى كلام المصنف فى الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس فى محله اذ لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المصنف فتأمل وافهم (قوله كالاسقاط) ومثله الترك والاحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة (قوله وصالحتك الخ) راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظرا لافظ الابراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر فى العين انه لو قال أبرأتك من نصفه على أن تعطينى باقيه فسد العقد وانه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه (قوله على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وان كانت فى الذمة ولا تعيينها فى المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملى فراجعه (قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملى الصحة لأن هبة الدين ابراء وسيأتى ما يخالفه

صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح (قول المتن على عين) قال الاسنوى كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول المتن صح) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قول الشارح فان كانا ربويين) كأنه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قول الشارح قبضه) الضمير فيه راجع لقوله محلها (قول الشارح فيه) الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس (قول المتن فهو ابراء الخ) نظرك الى هذا مع الذى قبل يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قول المتن ويصح بلفظ الابراء) قال الاسنوى كأن يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قول المتن فى الاصح) مدرك النظر الى اللفظ والمعنى (فرع) لو عقد هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لأن هبة الدين ابراء (قول الشارح على خمسمائة) أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا (قول المتن فان عجل الخ) هى مسئلة مستقلة أعنى ليس التعجيل

(قوله صح الأداء) ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن له في هذه الاسترداد لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله ﴿ فرع ﴾ تمم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل والا قبل (قوله لغا الصلح) نعم ان صرح مع ذلك بالابراء صح على المعتمد (قوله الانكار) مثله السكوت و يصدق مدعي الانكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح (قوله فيبطل الخ) خلافا للأئمة الثلاثة في غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح حينئذ صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر مالا ليقر فأقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك (قوله وكأن نسخة الخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل (قوله فهما) أي مسئلة النفس ومسئلة الغير بالغين المعجمة والراء مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل ان الصواب في عبارة المنهاج غير ليوافق ما في الروضة وأصلها وغايته أن البطلان في مسئلة النفس لأمرين الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان أمكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان في مسئلة الغير الانكار فقط النهي عنه كما مر لأنه ان كان المدعي صادقا فقد ألزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ مالا يستحقه ببيع مالا يستحقه أيضا كذلك والمدعي كالظافر ان كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالاقرار مشتمل على التحريم والتحليل لأنا نقول انه حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الاشارة اليه وفيه نظر فتأمله (قوله وان كان المدعى دينا الخ) هذه من أفراد قول المصنف وكذا الخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وانما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف في بعضها المخالف لذكر الخلاف في كلام المصنف فافهم (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا م ر كغيره سبب الجزم في هذه دون ما بعدها

صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قول المتن الصلح على الانكار) خالف فيه الأئمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع مالا يملكه و يشتري المدعى عليه ما يملك و بالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الأذى لأنه أكل مال بالباطل ولا الاعفاء من اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولأنه يحرم الحلال ان كان المدعي صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو يحلل الحرام ان كان كاذبا بأخذه مالا يستحقه (قول الشارح حكمهما واحد) أي وهو البطلان و يكون صورة مسئلة الكتاب انه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن هذا التصوير ينبغي أن يجري فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا فانهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة (قول الشارح للتوافق الخ) عبارة السبكي قال القفال يصح و يجعل المدعي واهبا النصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالي بالاختلاف في ذلك اه والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعني الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعني الى القاضي ولا يقيم علي شهادة زور والبذل هكذا باطل (قول الشارح لم يصح جزما) أي لأن ايراد الهبة على ما في الذمة باطل ولك أن تقول المدعي مبرئ لا واهب

صح) الأداء وسقط الأجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن الحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى) وفي الروضة كأصلها على غير المدعى كأن يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اه وكأن نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى كنصف الدار يبطل (في الأصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة

لم يصح فى الأصح (وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الأصح) والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثانى) من الصلح (يجرى بين المدعى وأجنبى) فى العين (فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الأجنبى (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى ان المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للأجنبى (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبى هو مبطل فى انكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفى الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الأجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح وقوله للموكل ولو صالح الأجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق فى بابه (فصل) (الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

ان هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر و يتجه أن يقال ان فى الأولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف و فى الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الانكار فتأمل (قوله ملكنى) ومثله هبنى و بعنى و زوجنى وأبرئنى فلو ادعى انه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه و بينته ولو قال أعرنى أو آجرنى فاقرار بالمنفعة (قوله فى العين) قيد بها الأجل ما سيأتى من انه شراء مغصوب و نحوه وسيأتى محترزه فى الشارح (قوله وكلنى) أى وهو صادق والا فهو شراء فضولى (قوله وهو مقر لك) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فان كان كاذبا فهو صلح على انكار (قوله وهو مقر لك) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير (قوله صح) أى ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والا فهو عزل فيبطل الصلح بعده (قوله من ماله) أى الموكل وكذا من مال الوكيل و يكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده (قوله والحالة هذه) منها لفظ وكلنى ولا حاجة اليه ولذلك سكت الشارح عنه (قوله صح الصلح للأجنبى) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى اقرار المدعى عليه وأخذ العين من الأجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لأنه غير ظالم له لدعواه اقراره (قوله بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع انه شراء حقيقة (قوله منكرا) أى حالة ذلك فى الواقع وان لم يقله الأجنبى (قوله مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر (قوله وأنا لا أعلم الخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى انكاره أو لم يزده على صالحنى (قوله أو للمدعى عليه) مستدرك اذ الكلام فى صلح الأجنبى لنفسه بل ان ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح ارادته فتأمل (قوله وكلنى المدعى عليه الخ) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فان كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا اقرار المدعى عليه وانما قال هو منكر ولكنه مبطل فى انكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بينكما فان صالح على عين لم يصح ان كان المصالح عنه عينا لعدم امكان تمليكه غير ماله فان كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لأنه من قضاء دين الغير بغير اذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الاقرار فهو صلح على انكار فلا يصح كما مر (قوله فى هذه الحالة) أى حالة دعواه الاقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم انه ذكرها قبل فأحال عليها (قوله أو حالة الانكار) أى مع ذكره انه مبطل فى انكاره كما مر والا لغا كما مر فى العين (قوله فلا يصح) تقدم فى بابه ان المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج و علم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين ﴿ فصل ﴾ فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا (قوله و يعبر عنه) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا و فى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع و تطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى و على ما فى الصحراء

(قول الشارح لم يصح فى الأصح) علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قول الشارح ملكنى) مثله بعنى بخلاف أجرنى قال السبكى ولو زعم بعد ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه و بينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول (قول المتن صح) أى لأن من يدعى وكالة غيره يقبل (قول الشارح فى سائر المعاملات[1]) ثم ان كان صادقا والا فهو كتصرف فضولى (قول الشارح ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح فى العين (قول الشارح أو حالة الانكار الخ) أى مع قوله مبطل فى انكاره (قول الشارح على الأظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وان أنكر المدعى جاز أن لا يقر لأجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع
﴿ فصل الطريق النافذ الخ ﴾ والطريق يذكر و يؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

(١) هذه القولة غير موجودة فى الشارح

فهى أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج و بينهما افتراق هو من الافتعال الكاف فيه مفارقة أحدهما لا من التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما فافهم (قوله بما يضر المارة) أى ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة وتحت هامدة العمارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور و يجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه وأما دواب نحو الطلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمنعون منه ولو بولى الامور وجوبا عليه وما تولد منهم مضمون قطعا (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح اذا مال (قوله ولا ساباط) جمعه سوابيط وساباطات ومثله سرداب تحت الارض بين دار يم وهواء البحر كالشارع و يمنع مطلقا وهو فى هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ﴿ فرع ﴾ يجوز المرور فى ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضى بأخذ مواقفه ومن مستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل مايفعل فى حريم البحر من الاختصاص يهدم وجوبا لانه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله كالقرار ﴿ فرع ﴾ يظهر انه يجرى فى فتح الباب هنا ما فى الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين ﴿ تنبيه ﴾ لم يعتبر أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام أحمد ان أذن له الامام جاز والا فلا (قوله الحمولة) بضم الحاء والميم (قوله الغالبة) بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل بالمهملة وتحتية وهو بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها (قوله ان لا يظلم الموضع) اظلاما مخالفا للعادة (قوله المحمل) أى الغالب وان ندر مروره (قوله أما الذمى فيمنع) وان لم يضر وأذن الامام له فى اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم فى شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بأن لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رؤوس المسلمين بمرورهم تحته أو لان شأنه الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتى فى السير (قوله دكة الخ) الدكة اصالة محل الجلوس والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملى واليه يومئ كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل فى الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء فى المسجد والطريق وان اتسع واتقى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأ كلهم من ثمارها أو صرفها فى مصلحته وأن حفر البئر جائز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز اقطاع الامام للشوارع كما فى الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج اليها فيه وشيخنا الزيادى قال بجواز الدكة والشجرة والحفر فى المسجد وغيره حيث اتقى الضرر وأذن الامام وكان لعموم المسلمين (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد الا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام (قول المتن بما يضر) يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر اضرارا (قول الشارح أما الذمى فيمتنع) أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قول الشارح وانما يتبع القرار) كالحمل مع الأم (قول الشارح وما لا يضر) أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قول الشارح كالمرور) نظير أو مثال (قول الشارح و يحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء و يجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع بين الطين الذى يتحصل فى الشارع وضربه لبنا جاز بيعه (قول الشارح أى مسطبة) قال الجوهرى الدكة والدكان ما يقعد عليه

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى وعلى رأسه الحمولة الغالبة وهو ظاهر و يشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من اخراج الجناح فى شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (و يحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به

لوأخرج جناحا تحت جناح جاره أوفوقه أومقابله جاز بشروطه السابقة وأن لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وان منع من عود جناح الأول وان كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الأول أخرج حال الاحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم مايمنعه ﴿ فرع ﴾ يحرم على كل أحد ان يدخل بعض الشارع فى داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شئ من الشوارع وان اتسعت وفضلت عن الحاجات لانا لانعلم هل أصلها وقف أوموات أحيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الامام لاالآحاد عند خوف الفتنة والافلهم القلع (قوله وغير النافذ) أى الخالى عن نحو مسجد أو بئر مسبلة والافهو من أوله الى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا مر بما اذا كان ذلك غير حادث والااعتبر رضاهم استصحابا لثبوت الحق لهم أولا وفيه نظر فراجعه (قوله الابرضا الباقين) راجع للمسلمين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أوأبعد منه عن رأس الدرب كما فى المنهج محمول على هذا والافهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير و يعتبر رضا المعير والمؤجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة و يعتبر رضا غير الكامل منحوصا بعد كماله ولو رجعوا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع فى الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز فى غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى باجرة كما مر والمراد بالارش مامر فى الفلس (قوله داره) مثلا كحانوته و بئره ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول الالنحو ضيف لاحدهم (قوله الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قوله أصحهما الثانى) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر مايناسب داره ولهم قسمته ان أمكن واجارته قاله شيخنا ولهم سده لالبعضهم بغير اذن من له حق فى محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر مايخصها وليس له اجارته قال شيخنا ولا للمؤجر أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه الى باب غيره فله حوزه وجعل باب عليه (قوله الا برضاهم) أى أهل الدرب أى جميعهم فلا يكفى رضا بعضهم سواء من بابه أقرب الى رأس الدرب من المفتوح أوأبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو باعارة أو نحوها (قوله ولهم) أى لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الاذرعى (قوله الرجوع متى شاؤا) واذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق مامر فى الجناح

(قول المتن لغير أهله) علل ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور فى أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوى اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه ﴿ فرع ﴾ الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوى فى فتواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى أن الداخل له لايمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها و يكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الأملاك المشتركة مايلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريده يهديك الى هذا جواز جعلها مسجدا والايجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قول الشارح يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ماذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قول الشارح وهى تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا (قول المتن لكلهم) أى لكل منهم (قول المتن الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قول المتن وجهان الخ) قال الاذرعى يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لوكانت ساحة كبيرة واقتسموها و بنى كل من سهمه دارا وتركوا الهامر أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا و يجب فى التى جهل حالها ان

(وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لامن لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب و باب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والاول قال بما احتاجوا الى الترددو الارتفاق فى بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مروره عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه

اذا سمره) بالتخفيف (في الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزما ومن بابه مقبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل في قوله (وان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلا منع) لانه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (الى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة و يترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع أي قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم ان قدر وامدة فهو اجارة وان أطلقوا أوشرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له و تنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

واعارة الارض للبناء بأنه هنا تصرف في ملكه وليس لاحد نقضه (قوله اذا سمره) المراد عدم استطراقه منه (قوله بالتخفيف) على الافصح (قوله قال في الروضة) مرجوح (قوله من بابه بعد الاول) دخل فيه مقابل المفتوح الجديد (قوله قبله) أي قبل الاول أي قبل آخره فيدخل مقابله (قوله الوجهين) الاصح منهما عدم المنع (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه ان من بين البابين ليس له المنع على الاصح وليس كذلك بل الاصح هنا ان له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب الى رأس الدرب من المفتوح (قوله لان زيادة الباب الخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام (قوله لم يمنع) هو المعتمد (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع (قوله صرح به الاصحاب) فيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه عليه فتأمل (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لافادتها اتفاق الاصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل (قوله أهل الدرب) أي المسدود الخالي عن نحو مسجد والا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على اخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على اخراج الميزاب يصح لانه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج اليه و بذلك فارق جواز اخراج الجناح وان استغرق أكثر الشارع وان منع مقابله من الاخراج كما مر فتأمل (قوله بمال صح) و يوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم و يقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار و يصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فهو اجارة) وتقدر بقدرها (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الاذرعي ينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين والا فلا يجوز اذ لا يتصور البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الاجارة ففيها تفصيل لا يخفى على الفقيه قال في شرح الارشاد وكأنه يشير الى أن ما يخص الوقف من الاجرة ان كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا وشيخنا الرملي توقف في الاجارة ولو في الوقف الحادث وفي جواز الاذن في فتح الباب مجانا أيضا اه وفي هذه الاشارة والتوقف بحث ظاهر لان كلام الاذرعي ان كان في القدر الذي من رأس الدرب الى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى ان له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا اجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وان كان في نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وان كان في نفس دار موقوفة فلا

تكون كالاولى (قول الشارح ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل الباب القديم كما في الروضة عن الامام (فرع) لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا و يفتح لكل دار بابا (قول الشارح كما تقدم) ينبغي أن يقال أن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قول الشارح لان زيادة الباب الخ) استشكل هذا التعليل بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوي في الفتاوى ولو وقف دار مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر و يمنع عند الضرر وان رضوا (قول الشارح بفتح الفوقانية) لان الدار مؤنثة (قول الشارح ويزيد فيما استحقه الخ) معطوف على قوله يثبت له (قول الشارح أما اذا قصد اتساع ملكه الخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قول الشارح وان أطلقوا الخ) هذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لان الدرب لا يراد الا للاستطراق فكان اثباته فيه تمليكا بخلاف

(فتح الكوات) فى جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أى ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أى الخشب (عليه فى الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه فى جداره أى الاول وخشبة روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده فى الاصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبنى عليه (بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كالو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها

بالقيمة

يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى تسعة وجمع تكثيره الكواء بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تعريفه أخرجه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان أشرفت على دار جار مو حريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح الى خارج ملكه الا ان جاز له الفتح للاستطراق ﴿تنبيه﴾ له قطعة أرض فى سكة فأراد جعلها دورا ولكل دار بابا لم يمنع ولو كان له فيها دار فى وسطها ودار فى آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسببها انما هو اليها (قوله لبناءين الخ) دفع به توهم الملكية فى نفس الجدار فينافى ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهو أخصر وأولى فعدول المصنف عنها الا وجه له فتأمل (قوله أى ينفرد به) فسر به الاختصاص لانه أنسب بالاشتراك فتأمله (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها قال شيخنا ولو مما جرت به العادة لمخالفتها الشرع فراجعه (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهى أن لا يحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار فى ارتفاع الجدران وأن لا يبنى أزجا وأن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الارض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التى يريد تسقيفها أو لا يملك الا جدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه (قوله أى الاول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لانه لو رجع الضمير للجار الثانى الذى هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهى جوازه وان منع الهواء عن جار مثلا (قوله وعورض) اكتفى فى رد القديم بالمعارضة وان ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع فى المعارضة بأن الاول خاص وهو لا يعارض العام فى حكمه لانه فرد منه وبأنه يحتمل تخصيص الحديث الثانى بالأعيان دون المنافع فالاولى حمل الاول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الاملاك فتأمل (قوله من مال أخيه الخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا وبالاعطاء ما يعم السماح وعلم الرضا وذكر الأخ للغالب وهنا يشمل الجار الذى الكلام فيه فراجعه (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه وفى بعضه عطف على فى معظمه ولا يخفى ما فى ذلك فان شرط البخارى أخص فتأمل (قوله أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما فى اعارة الارض للبناء لان الارض

سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر فى مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قول الشارح والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رءوس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار فى الاجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب ﴿فرع﴾ وضع طرف الرف ليس كالجذوع ﴿فرع﴾ لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قول الشارح فى جداره) تتمته ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قول الشارح وعورض الخ) فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تأخر عنه العام ثم رأيت العراقى نقل عن البيهقى نحو هذا وقد رأيت فى شرح الروض فى باب الحوالة لما ساق حديث واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس اﻫ فان صح أن القياس يصرف الأمر عن الوجوب جاز أن تقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتأمل (قول الشارح الا ما أعطاه عن طيب نفس) أى فحمل الاول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعى وفيه نظر (قول المتن فلو رضى الخ) قال الاسنوى هو وما بعده تفريع على الجديد اﻫ ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وان قال بعته الخ (قول الشارح كما لو أعار أرضا) أى لكن هناك خصلة أخرى وهى التملك

لم تستمسك على الجدار الباقى ومقابل الاصح لا رجوع له أصلا لأن مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أى لا مجانا ولا مع اعطاء أرش نقصه لأنه مستحق للدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشترى (فأعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء) بتلك الآلات و بمثلها والوجه الثانى ان هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن) فى البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أى ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو أزجا أى عقدا لأن الغرض يختلف بذلك (ولو أذن فى البناء على أرضه

أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه (قوله أصلا) أى سواء طلب أجرة أولا تخيير بين التبقية والاجرة أولا كما فى الروضة (قوله يراد بها التأبيد) أى مادام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الا باذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه (قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة) فان قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير فى غير الوقف فلابد من تقدير المدة فيه بلا خلاف واذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة فى رجوع المعير (قوله بعته الخ) هما عبارتان الأولى منهما للشافعى رضى الله عنه والثانية للامام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء فى الثانى و ينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره (قوله شوب) وفى المحرر شائبة واعترض بأنه مؤنث شائب ولا يصح هنا (قوله فليس لمالك الجدار نقضه) نعم لو اشترى حق البناء ممن اشترامنه فله نقضه مع أرش نقصه وله ابقاؤه بأجرة كما فى العارية (قوله ولو انهدم الجدار) أى بنفسه بعد بناء المشترى أى بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره والمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع وأعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على اعادته على الصحيح ولا غرم على أحد فى هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لأنه يحرم عليه هدمه لم يجبر على اعادته أيضا لكنه يغرم أرش نقص للوضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا أعيد الجدار والوضع أعيد له ولو هدمه أجنبى لم يجبر هو ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما تقدم و يغرم أرش نقص الجدار للمالك واذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها لأنها مثلية (قوله فللمشترى) قبل فراغ المدة و بذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان اجارة مؤقتة خلافا للاسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لأن العقد واقع على عينها (قوله والوجه الثانى) هو مقابل الاصح وعليه الاعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريع على الأول وتأخير الثالث لمناسبته الثانى وعليه يأتى ما تقدم فى الاجارة وانه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الاعادة بهدم الجدار لانفساخها (قوله بيان قدر الموضع) الصواب اسقاط لفظ قدر لأن فى ذكره مخالفة المراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار الى ذلك فى شرح الروض (قوله ارتفاعها) فهو الاخذ من أسفل الى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافعى لا تتأتى هنا لأن الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قول الشارح لم تستمسك) أى فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمتنع (قول المتن ولو رضى بوضع الجذوع الخ) هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فأصدقها تعليمها فانه يصح لأنا نقول الوجوب لاقى المرأة أولا بخلاف هنا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قول الشارح تصح من غير تقدير مدة الخ) أى فكان ذلك فى معنى النكاح (قول المتن فيه شوب بيع الخ) أى جوز ذلك لحاجة التأبيد فى الحقوق المذكورة (قول المتن بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك و باقى خصال العارية فى المسئلة السابقة قاله الاسنوى ومما دخل فى الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول المتن ولو انهدم الجدار الخ) منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوى اذا كان ايجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكى فى الحالة الأولى والا لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لأن المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول المتن فللمشترى اعادة البناء) وكذا ينبنى لو فرض الانهدام قبل البناء (قول الشارح والوجه الثانى) والثالث صيغة تفرع ما سلف على الأول خاصة وصرح السبكى بخلافه أى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل (قول الشارح يملك به مواضع رءوس الجذوع) بخلافه على الأول (قول المتن ولو أذن الخ) قال الاسنوى عبر بالاذن لأن الصور السابقة

كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لأن الارض تحمل كل شيء (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك في جدار الاجنبي) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففي امتناعه وجهان أصحهما في الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه

قال

والعرض أقصر الامتدادين (قوله كفى) أي في الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الاساس ان كان يحفر (قوله بغير اذن من الآخر) فان كان باذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها ويأتي في هدمه ما تقدم (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين في الثاني وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب (قوله بلا اذن) ومثله علم الرضا واذا فعل ذلك بالاذن لم تجز ازالته لقلع الوتد وسد الكوة الا باذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه الا بعلم الرضا (قوله أصحهما في الروضة لا يمتنع) أي ما لم يكن غرض في المنع كاطلاع على حرمه والاجنبي في هذا كالشريك (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور في الروض يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اهـ وللمالك منهما أن يفعل ما يريد في ملكه وليس للاعلى غرز وتد فيه اذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع (قوله وليس له اجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف وولي المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل في الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على اعادته لأجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى في العرصة وليس له الانتفاع بالجدار أي ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه ان كان قبل بناء الاعلى علوه ولو لم يكن امتنع قبل من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره (قوله فان أراد اعادة منهدم) أي في الجدار بخلاف الدار المنهدمة لأنه لا يصل فيها الى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار (قوله لم يمنع) أي لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس ويوجه بتقصيره كما سيأتي نعم ان منعه شريكه من الاعادة امتنعت عليه وقال بعض مشايخنا ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتي في المسئلة بعدها أنه لا يمنع أيضا وهذه ليست في شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما الا أنهم ذكروا أن الذي في كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر (قوله يضع عليه ما شاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد بتمكينه من اعادتها أو بهدمه ليعيدها معا لوضعها (قوله وينقضه اذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له في حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بأن السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بادارة أو دولاب أو نحوه ولو جعل للمعيد جزءا من الاس في مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما سيأتي (قوله وسكت عن ذلك) أي المذكور بقوله ولا يضر الخ وأشار بقوله لظهوره الى الاعتذار عن السكوت عنه (قوله أي نصف القيمة) هو في المشترك مناصفة وليس قيدا وانما ذكره لأنه هو الذي في الروضة (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها (قوله فللآخر منعه) لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واستفيد من التعليل انه يمتنع

من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمه تجري هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك (فرع) باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكي عدم جواز البناء هنا لأن الهواء حق لصاحب السفل والمسئلة فيها وجهان (قوله المتن يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول المتن بلا اذن) أي بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لأنه يكون في نظير الضوء والهواء (قول الشارح لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها في ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قول الشارح أحد الشريكين) ظاهره أن في الاجنبي له المنع (قول الشارح والقديم له ذلك الخ) صححه في الشامل والمختار وأفتى به الشاشي وابن الصلاح (قول الشارح والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة (قول المتن فللآخر منعه) قوة العبارة تعطي أن له الاقدام من غير استئذان

من الاعادة بلا اذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر أنه يعود مشتركا وانه لا يطالبه بأجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة بهفتأمل ذلك وحرره (قوله عاد مشتركا) امل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسبما كان كما أشار اليه بقوله كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل (قوله وشرط له الآخر) أى بنقد بلفظ اجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن فى ذلك الى أنه لم يعاون المعيد لما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل (قوله فى الحال) أى وعلمت الآلة ووصف الجدار والا لم يصح ﴿ تنبيه ﴾ لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا فى عرض وعكسه بالتراضى ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لأنها ر بما أخر جت لأحدهما ما يضر الآخر (قوله فى ملكه) وكذا فى موقوف فللناظر ومستحق الوقف ماذكر لكن مع تقدير المدة فى ذلك ولم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الأرض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثانى ما كان للأول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الأول اجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح فى الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالأولى نعم ان أمكن القاؤه من السطح الأول الى الطريق لم يصح الصلح لأنه لا حاجة اليه (قوله فى أرضه) لا على سطحه (قوله الى أرض المصالح) لا الى سطحه (قوله الى أرضه) لا الى سطحه خلافا للبلقينى وشمل الالقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره (قوله وهذا الصلح الخ) حاصله أنه فى الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وأنه فى غيرها يجرى فيه ما تقدم فى عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج (قوله ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وان كانت الغسالة من نحو حمام (قوله على السطح) ولا على الأرض أيضا (قوله على مال) ولا مطلقا ولا يجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة فى حش غيره وعلى جمع القمامة ولو زبلا فى ملك غيره ولو بمال وفى عقده ما مر فى حق البناء (فروع) لا يجوز الصلح على ابقاء أغصان شجرة أو عروقها فى ملك غيره لأنه هواء كما مر وله ازالتها بالتحويل ان تيسر والا فبالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع فى ملكه ولو بما يضرها وان أدى الى تلفها ولا ضمان نعم ان حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية صدق قاله البغوى وليس للمستحق دخول الأرض أو السطح الا لتنقية المجرى ونحوه

قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول المتن وشرط له الآخر الخ) أى سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة (قول الشارح الى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه (قول الشارح يصح بلفظها) عبارة السبكى ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة فى بيع حق البناء وعبارة الاسنوى ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعى وان عقد بصيغة البيع نظران وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتى فيه ما سبق فى بيع حق البناء قاله الرافعى قال الاسنوى لك أن تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق فى حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان بناء على أن المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعى وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوى وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح فى الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين اه أقول قد سلف فى مسئلة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء ﴿فرع﴾ قال صاحب الحتك عن اجراء ماء المطر على سطح

عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وأن يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل الى أرض المصالح وأن يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهذا الصلح فى معنى الاجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا)

كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا أن تقوم بينة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو فى أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول (فان حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفى الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وان نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أم لابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى اه (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لأنه لايدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أى شخص (وسفل غيره) كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع فى الثقب ويسقف (فيكون فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالأزج الذى لايمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل (قول

﴿ باب الحوالة ﴾

وعليه اخراج ماينقيه من أرضه أو سطحه تفريغا للملك (قوله كأن دخل الخ) أى بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما فى محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله مالو كان على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو اكثر لامكان حدوثه (قوله أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ماقبله وكان للمناسب للشارح ذكره (قوله أى اليد) دفع به توهم انه ملك لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد فيقول والله لاتستحق من النصف الذى فى يدى شيئا (قوله وان نكل الأول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثانى (قوله أصحهما الأول) هو المعتمد (قوله لاحتمال انها وضعت بحق) كاعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الاعارة لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع بالارش والابقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا م ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الأقل ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع واعتمد شيخنا ز ى أن الشركاء كالأجانب فيحمل على الأقوى فيهما على ماتقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى مالم يدع المالك الاضعف لأنه يصدق فى دعواه كما مر عن البغوى وغيره وبذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب فى الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بمعاقد القمط أى يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع (قوله فلصاحب السفل) لو تنازعا فى المرقى صدق صاحب العلو أنه له لأنه المحتاج الى وضعه

﴿ باب الحوالة ﴾

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أى قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين الخ لايناسب المعنى اللغوى الا أن يؤول بأن النقل سبب له فهى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيهما من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولابد فيها من الاسناد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يصح بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو

داره كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويغتفر الغرر فى الأجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قول الشارح كأن دخل الخ) لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قول الشارح على النصف الخ) أى فيقول والله لاتستحق من النصف الذى فى يدى شيئا (قول المتن لم يرجح) وجهه أنها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها قال الأسنوى وينزل ذلك على الاعارة لأنها أضعف الأسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شراء انها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع افادة أن الواحد ونحوه لايؤثر بالأولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد

﴿ باب الحوالة ﴾

هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقي واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (ويشترط لها لتصح (رضا المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه في الاصح) لانه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لادين عليه وقيل تصح برضاه)

يخالف ماقاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيهما كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار (قوله هي أن تحيل الخ) عدل عن التعريف الى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده (قوله أحلتك) ومثله أتبعتك وملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك الى فلان أو حق عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول بحقك على الخ مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتي آخر الباب (قوله مطل) هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق (قوله ملي) هو بالهمز كما قاله الجوهري (قوله بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل (قوله يشترط الخ) فالرضا ليس ركنا وانما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بأن الدال غير المدلول وان تلازما (قوله لانهما) أي المحيل والمحتال فهما ركنان وان اتحدا في الخارج كاحالة الولي نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولي على دين محجوره لمصلحة وأن يحتال به على ملي باذل فان تبين خلافه بطلت وعلم أنه يجوز أن يحتال ولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولي فيما ذكر ويجوز أن يحيل الولي أحد طفلين على الآخر وان كان أخاه (قوله فهي بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظرا القول الاستيفاء ومن هنا ومما مر في التصوير يعلم أن أركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما في شرح الروض (قوله جوزها الخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وان اتحدا في علة الربا (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه ان تصرف في التركة لانها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه (قوله ويتعذر الخ) ويرد ببطلانها في احالة البائع مع الرد كما سيأتي ولو كانت اقرضا لم تبطل (قوله ولا تصح على من لادين عليه) أي بأن علم ذلك والاصح فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا

(قول الشارح فتقول أحلتك) أي جعلتك محتالا أي منتقلا (قول الشارح جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس بمماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص (قول الشارح فلصاحبه أن يستوفيه) كما له أن يوكل في ذلك (قول الشارح استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ قال ففيه رد على من يقول

بناء على أنها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لايبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولاتصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفاء ذكر هذا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالتمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (فى الاصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الأول بأن للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (و يشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا وقدرا

بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وأن دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع الدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه مافى الاقرار ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لادين عليه قال فى المنهج وهى تعلم مما ذكره المصنف بالأولى ووجه الاولوية انه اذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع عدم صحة وفائه منه لانه من قضاء دين الغير فشرطه على من لايصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر وقال بعضهم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواز بذكر الخلاف وقول شيخنا ولا يقع ماذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل اذ لادين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه ﴿تنبيه ﴾ آخر علم مما ذكر أن من له معلوم فى وقف لاتصح احالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا أن يتعدى باتلاف مال الوقف لانه صار دينا عليه وأن تسويغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين الوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا مر نعم ان تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير اذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به وتوزع فى ذلك فراجعه (قوله بناء على انها الخ) أى اذا قلنا مع وجود الدينين ان الحوالة استيفاء الخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل مالا يصح الاعتياض عنه كالبيع فى الذمة ﴿ فرع ﴾ لاتصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وان انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر (قوله فى مدة الخيار) لهما أو لأحدهما وتحصل بها الاجازة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم (قوله والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على أجنبي وان كان لايصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه وان سقط بالتعجيز لانه تابع (قوله للجهل بصفتها) فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات (قوله ويشترط تساويهما) أى فى الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين

بأنها بيع من كل وجه (قول الشارح فقبوله الخ) قال الرافعى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذنا مجردا فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قول الشارح لانه آيل الى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اه ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قول الشارح صحتهما) وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع وأن الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول المتن ويشترط العلم الخ) لان المجهول لايصح بيعه ولا استيفاؤه (قول المتن وفى قول تصح بابل الدية) هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول المتن ويشترط تساويهما) أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لايمكن أن تستوفى فضة ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض

(قول

أو ببعضه ولو بشرط ذلك واذا أحال على الاصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي وقال غيره يبرأ الأصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى يراجعه (فرع) يقع كثيرا انه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا و يحكم بذلك حاكم وحكمه انه ان أريد الحوالة صح و يحمل عند الاطلاق عليها فان أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح (قوله وكذا حالا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد في نذره وانه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملي انه تصح الحوالة مع الاثم فراجعه (قوله وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش ريال وكلاب أو أرباع وانصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروش والاثلاث فراجعه وتتجه الصحة في نحو الانصاف والارباع والأثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لانه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالاقالة فيها اذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالأصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فان كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا حرره مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت و يلغو الشرط (قوله أي يصير الخ) اشارة الى أن المراد بالتحول الصيرورة لان المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل (قوله بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبد الغير وهو يرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد أن للمحيل دينا في ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فان بان انه عبد لم تصح الحوالة وان كان له في ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له (قوله أو جحد) أي للحوالة على ما تقدم فانه المصدق في انكارها أو لدين المحيل لان قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر (قوله لم يرجع) خلافا لابي حنيفة بل لو شرط الرجوع في شيء من ذلك بطلت الحوالة (قوله فلا رجوع) نعم لو احتال لمحجور مجاهلا بالاعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملي (قوله بعيب) أي مثلا فالتحالف والاقالة كذلك (قوله بطلت) أي بناء على انها استيفاء والا لم تبطل كما قاله الاسنوي فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله في الاظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه وليس كذلك لان من هنا الى آخر الباب من

(قول المتن وكسرا في الاصح) الحاقا للوصف بالقدر (فرع) لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الأصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع (قول الشارح والثاني تصح بالمؤجل الخ) محصله ان النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قول الشارح سواء قلنا الخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث أن ذلك يقتضي ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قول الشارح كموت) أي وامتناع تركة (قول المتن بطلت في الاظهر) أي بناء على أنها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكي ومن ثم تعلم أن تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبني على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

وكذا حالا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح) والثاني تصح بالمؤجل على الحال لان المحيل أن يعجل ما عليه و بالمكسر على الصحيح و يكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة (و يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر)

لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لاتبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع و يرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله و بعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال (البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثانى طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والافهل له الرجوع عليه فى الحال أولا يرجع الابعد القبض وجهان أصحهما الثانى (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت بينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترى و يبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفى العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أولا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو على بالاول وهو الاظهر فى الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لى وقال المستحق أحلتنى أو قال الاول افتى
(أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفى الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

تخريج المزنى فالصواب التعبير بالاصح أو المذهب الآن يقال صح نظر التخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله لارتفاع الثمن الخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله ان تلف لاذنه فى قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه (قوله والثانى لا تبطل) كما فى الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه فى الزيادة المتصلة فيه (قوله لم تبطل) نعم ان فسخ المشترى بالخيار بطلت على المعتمد (قوله طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف والا فصواب العبارة الوجهين كما علم مما مر (قوله وفرق الخ) يفيد أن البائع فى المسئلة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك (قوله أصحهما الثانى) هو المعتمد (قوله ثم اتفق الخ) أشار بثم الى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الاقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم ان اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملى ونقل عنه سماعها مطلقا لان الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا انه ان ذكروا حدمنهم تأويلا يلاقى اقراره سمعت والا فلا وهذا فى بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد اذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل والا فلا حاجة لبينة لانه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل (قوله حلفاه) أى لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر واذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة (قوله بعد حلفه) فان نكل حلف المشترى على الحرية و بطلت الحوالة (تنبيه) لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فان أنكره المشترى صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله (قوله وهو) أى الاول القائل برجوع المشترى على البائع المحيل هو القول الاظهر أى الراجح وهو المعتمد (قوله فيه الوجهان) والاصح منهما لا رجوع له الا بعد الدفع (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لانكار الحوالة (قوله لانه أعرف بقصده) ولانه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته (قوله والاصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذ لفظ الحوالة صريح فى بابها ولفظ

(قول الشارح والثانى لاتبطل) عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشترى فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه (قول الشارح تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغى أن يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتها من جهتهما كما لو شهدت حسبة فان حقهما يثبت تبعا (قول الشارح أو يقيمها العبد) اذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشترى غير مصدق (قول الشارح لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع. أقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن

فان قال بالمائة التي لك على على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لأن هذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة و بانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لأنه وكيل أو محتال و وجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتني صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال هو الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم و يظهر أثر النزاع في المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة و يأخذ حقه من الآخر و يرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كج

﴿ باب الضمان ﴾

و يذكر معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال و يتحقق بالضامن والمضمون له . وغيرهما مما سيأتي (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اهـ (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه

الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحق احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل (قوله فان قال بالمائة التي لك على على عمرو فالمصدق المستحق) أى المحتال قطعا قال شيخنا ومثله ما لو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك الى ذمة فلان الخ (قوله ووجب تسليمه الخ) نعم ان وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط في يده سقط حقه لأنه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه لأنه وكيل بزعمه أو بتفريط ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة (قوله لما تقدم) أى بقوله لأنه أعرف الخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الاصل بقاء حقه (قوله في المسئلتين) وهما الاخيرة في كلام المصنف والتي بعدها في الشرح (قوله عند افلاس الخ) وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير (قوله و يرجع به) أى بما أخذه منه كما مر (قوله في أحد وجهين) هو المعتمد

﴿ باب الضمان ﴾

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام بالديون ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمي بذلك لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة الى أخرى كما توهم لأن اصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن و يقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك متصل ۞ فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام الخ وقد تقدم ثم ان الالتزام اما في الذمة فقط وهو الاغلب والاكثر أو في العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا أو في العين والذمة معا كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا (قوله وغيرهما) وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فأركانه خمسة (قوله شرط الضامن) و يقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصبير والقبيل وقيل الأولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع (قوله وهو كما تقدم الخ) لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح و يدخل السفيه المهمل والسكران (قوله وعبارة المحرر الخ) وا كتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الاحكام عليها فيدخل السكران و يخرج نحو النائم (قوله فلا يصح ضمان الصبي الخ) ولو باذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدي فيه وعدمه لأن الاصل براءة الذمة (قوله أى بثمن في الذمة) قيل لا حاجة اليه ان أريد ضمانه في ذمته أو مضر ان أريد ضمانه مطلقا فالاولى أو الصواب اسقاطه فتأمل وأما ضمان المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما اذا قضى دينه بماله والا بأن حدث له مال أو برئ من الدين أو بعضه

أفتى في الأولى بالرجوع (قول الشارح وحقه عليه باق) لأنه حال بينه و بين حقه بجحده الحوالة وحلفه

﴿ باب الضمان ﴾

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدي بسكره فان قيل هذا عارض يزول لا ينافي الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم و يرد عليه أيضا من سفه بعد رشد وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهي أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس الذي له اشارة

بغير الاداء أو بأداء غيره عنه تبرعا فتنبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الامة لحاجتها اليه نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزيادي واعتبرا اذن السيد لأنه يتصرف في ماله فلابد من اذنه وفيه نظر ان قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا لسيده ولو بالاذن و يصح أن يضمن السيد عبده لأجنبي مطلقا ولو مكاتبا وفي دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر الا ان أدى العبد بعد عتقه (قوله و يصح باذنه) أى السيد وان تعدد فان كانت مهايأة فقياس ما في المبعض اعتبار اذن صاحبها فراجعه ولا يجب الضمان على العبد بالاذن ولو بصيغة الأمر و يشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له و يعتبر في الموقوف اذن الموقوف عليه ان انحصر والا تعذر الاذن فلا يصح الضمان ولا عبرة باذن ناظر الوقف و يعتبر في الموصى بمنفعة اذن الموصى له في الاكساب المعتادة واذن مالك الرقبة في النادرة واذا عتق صح ضمانه بلا اذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض في نوبته لا يحتاج الى اذن وفي غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذن السيد قال شيخنا وقال بعضهم لا حاجة لاذن سيده ان كان الضمان باذن الاجنبي قال شيخنا واذا عجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه (قوله فان عين) أى حال الاذن لا بعده (قوله أو غيره) من الغير عبد آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته (قوله قضى منه) فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الاداء من غيره ولو من كسبه بلا اذن نعم ان أذن له في الاداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه (قوله أى وان لم يعين) هو صادق بالاذن في الضمان فقط أو فيه وفي الاداء معا وقصر الشارح له على الأول لأنه الذى في الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف (قوله ور بح) ولو سابقا على وقت الاذن (قوله بعد الاذن فيه) ولو قبل الضمان لأن المأذون فيه ثابت قبل الاذن و بذلك فارق ما يأتى في مؤن النكاح حيث لا تتعلق الا بالكسب بعد وجوبها ولو اتفق

(قول المتن وضمان عبد الخ) لأنه اثبات مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح (قول الشارح اذ لا ضرر) أى وكما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد و بحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لأنه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح و يثبت المال في ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول المتن و يصح باذنه) قال الاسنوى ينبغي أن يقال ان علقناه بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد أن العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره السيد وهو كذلك لأنه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى في الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لأن التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الأول ولم يتعرض الرافعى للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعر بأن صورة المسئلة أن يقول اضمن على أن تؤدى من كذا أما لو قال اضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضي الحسين وفي شرح الروض عن الاسنوى ظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلا بالاذن (قول الشارح في يد المأذون) أو غيره من أموال السيد (قول الشارح ور بح) أى ولو كسبه قبل الاذن في الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو في يده حال الاذن و به صرح في المطلب (قول المتن فيما يكسبه) ولو بالتجارة (قول الشارح والوجه الثاني الخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحق الشيرازى في التنبيه ووجهه انما أذن في الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

(وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح) وان كان مأذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه و يتبع به بعد العتق (و يصح باذنه فان عين للاداء كسبه أو غيره) كالمال الذى في يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بأن لم يذكر الاداء كما قال في الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن في الضمان (فالاصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما في يده) وقت الاذن فيه من رأس مال ور بح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطابه (والا) أى وان لم يكن مأذونا له في التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فقط والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك و بالربح الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته (والاصح اشتراط

الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن في الوقف أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقي التعلق بكسبه وللمشتري الخيار ان جهل قاله شيخنا الرملي فراجعه ﴿ فرع ﴾ لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيئا وان لم يحجر عليه الا مما فضل عنها (قوله معرفة المضمون له) أي بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاما مثله وعللوه بأن الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره (قوله أي الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له ابراؤه (قوله ولا يشترط رضا الخ) فعلم انه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا مر أنه يرتد برده وسيأتي اعتماده فراجعه (قوله وهو الدين) لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم في الذمة والعين كما قاله الأسنوي ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتي لأنه لا يوصف به ظاهرا الا الديون وقد يؤول باللزوم الاعطاء لمستحقه فيعم وهو هنا أولى فتأمله قال شيخنا وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحق انحصر لكن لا بد من الاذن في الأداء لأجل النية وكالزكاة الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر (قوله أو قرض) نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن ﴿ فرع ﴾ لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملي واعتمده (قوله صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمي بذلك لوجود الغريم فيه عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة لغة اسم للوثيقة التي يكتب فيها الشيء فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله (قوله بعد قبض الثمن) لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره كما يأتي والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملي والأجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الراهن (قوله وهو أن يضمن الخ) قال العلامة البرلسي لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح اهـ وهو ظاهر (قوله أن يضمن للمشتري الثمن) أي جميعه ان خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا ورد جميعه أو بعضه ان

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قول الشارح والثاني ينظر الخ) وأيضا لم يذكر في حديث الميت الذي صلى عليه النبي ﷺ بعد التوقف (قول المتن ورضاه) لعدم التعرض لذلك في حديث الميت الذي ضمنه أبو قتادة وحجة الثاني القياس على الرهن بجامع التوقف (قول الشارح والثالث يشترط الرضا) لأن ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفي رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردي ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذي في الرافعي جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قول الشارح وعلى اشتراطه) الظاهر أن الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكي (قول الشارح ليعرف حاله) أي هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر (قول الشارح وهو الدين) خالفه الاسنوي وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أي حقا ثابتا كما صرح به الشيخان في كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا في الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لأن يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول المتن وهو أن يضمن الخ) لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أي في مسألة الكتاب

معرفة المضمون له) أي أن يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا والثاني ينظر الى أن الضامن يوفي فلا يبالي بذلك (و) الأصح على الأول (أنه لا يشترط قبوله ورضاه) أي واحد منهما والثاني يشترطان أي الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول في سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته في الأصح) والثاني يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التي ستجب ببيع أو قرض لأن الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا)

و رد (أو ناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها ورد وهى بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه و فى قول هو باطل لأنه ضمان مالم يجب
وأجيب بأنه ان خرج المبيع
كما ذكر تبين وجوب رد الثمن
وقطع بعضهم بالأول ولا
يصح قبل قبض الثمن لأنه
انما يضمن ما دخل فى ضمان
البائع وقيل يصح قبل قبضه
لأنه قد تدعو الحاجة اليه
بأن لا يسلم الثمن الا بعده
(وكونه) أى المضمون
(لازما لا كنجوم كتابة) اذ
للمكاتب اسقاطها بالفسخ
فلا يصح ضمانها وسواء فى
اللازم المستقر وغيره كثمن
المبيع بعد قبض المبيع
وقبله (ويصح ضمان الثمن
فى مدة الخيار فى الأصح)
لأنه آيل الى اللزوم والثانى
ينظر الى أنه غير لازم الآن
وأشار الامام الى أن تصحيح
الضمان مفرع على أن
الخيار لا يمنع نقل الملك فى
الثمن الى البائع أما اذا منعه
فهو ضمان مالم يجب (وضمان
الجعل) فى الجعالة (كالرهن
به) وتقدم أنه لا يصح الرهن
به قبل الفراغ من العمل
وقيل يجوز بعد الشروع
فيه وأما بعد تمامه فيجوز
قطعا (وكونه) أى المضمون
(معلوما فى الجديد) فلا يصح
ضمان المجهول وصححه
القديم بشرط أن تتأتى
الاحاطة به كضمنت مالك
على فلان وهو لا يعرفه لأن
معرفته متيسرة بخلاف
ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من المجهول باطل فى الجديد) بناء على أنه تمليك المدين ما فى ذمته
فيشترط علمهما به و فى القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لأن المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه

وعضده

خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتى وذلك بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنته ان
خرج مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق حمل
على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا فى العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط و يسمى
ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد
العقد عما فى الذمة لزمه رده ان كان باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله
و يسمى فى هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين فى العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا
بخلاف الثانى (قوله و رد) ليس قيدا وانما ذكره للأخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن (قوله
لنقص الصنجة) باللام و فى نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب لا يأتى
فى غير الخروج مستحقا الا على القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف (قوله لا كنجوم
كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها ديون المعاملة التى للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة
لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له (قوله آيل الى
اللزوم) أى بنفسه و بذلك فارق جعل الجعالة (قوله وأشار الامام الخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار
للمشترى وحده وما فى الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبنى على مرجوح (قوله أما اذا منعه) أى الملك وهو
ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول
والأجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين زاد الغزالى كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص
وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به
وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم
قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه (قوله فيشترط علمهما) أى ان كان فى ضمن معاوضة كخلع والا فيكفى
علم المبرئ فقط و يصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه و يكفى العلم بعد الابراء حيث أمكن
و وجوده فى الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عند قسمتها أو أبرأه من
قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شئ يظن أنه ليس
عليه فبان عليه صح الابراء فى جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة
كبكر زوجت بالاجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجد مزيوفا مثلا لم يصح

(قول الشارح تبين الخ) ﴿ فرع ﴾ لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن
أولا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر
اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف
قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لا يطالب
الضامن بقيمته قال ولم أر فى ذلك نقلا (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه
اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم (قول الشارح لأنه آيل الى اللزوم) أى
بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قول الشارح فلا يصح) أى لأنه اثبات مال فى الذمة
بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل
(قول الشارح بناء على أنه تمليك الخ) ولأن الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول
قلت لا فرق فى المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل
بذلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الأشبه فى الرافعى ﴿ فرع ﴾
قال له قد اغتبتك فاعف عنى ففعل ففى الصحة وجهان واعلم ان السبكى اختار انه اسقاط و رجحه

(الامن ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانها اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعاله (و يصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانهامعلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لمافيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الأول (انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذاصححه فى الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الأول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحيح الأول عن البغوى فى المسئلتين ﴿فرع﴾ يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالاموال

﴿فصل﴾ (المذهب صحة كفالة البدن) فى الجملة للحاجة اليها وفى قول لاتصح وقطع بعضهم بالأول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لانه لايصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحدقذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحدالخمر والزنا والسرقة لانهايسعى فى دفعها ماأمكن وفى قول فى المسئلة الأولى انها لاتصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسعيها وقطع بعضهم بالأول و بعضهم بالثانى نظرا الى انه لاتجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح الكفالة (ببدن صبي ومجنون) باذن وليهما

الابراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة لانها أقل الجمع على المعتمد ﴿فرع﴾ يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه والافلابد من تعيينها وتعيين حاضرها ان اختلف به الغرض ولو أبرأ من الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لاعكسه (قوله الامن ابل الدية) ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتى بعده فراجعه (قوله ويصح ضمانها) عن الجانى مطلقا وعن العاقلة بعد حلولها الاقبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والارش لبعده وان آل الى اللزوم حرره (قوله ضمنت) أى مثلا فالاقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وأما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الأولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله يجوز ضمان المنافع الخ) قدمر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها الى الكفالة لمناسبة لانها تشبه البدن

﴿فصل فى الكفالة﴾ التى هى ضمان الاعيان البدنية (قوله البدن) أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره أنه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الامانة لان اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه ومالا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه ان لم يرد بها الجارحة بأن أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى وقال بعضهم لا يكفى فى الميت الجزء و يشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن (قوله فى الجملة) فلا يرد نحو المكاتب (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للافصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر قال شيخنا وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر (قوله ومنعها فى حدود الله) وان

وعضده وأطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قول الشارح مع الجهل بصفتها) أى ألوانها (قول المتن و يصح ضمانها) أى لما تقدم فى الابراء وكأن وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء أن الضمان نقل دين وذاك اسقاط (قول المتن مما لك) مثله مالك (قول الشارح أدخل الأول) أى لانه مبدأ الالتزام ﴿فائدة﴾ قالا ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بألف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الأول (قول الشارح تصحيح الأول) وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فيدخل الغاية لانها من جنس المغيا و بيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لاتوجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قول الشارح وفى قول الخ) وجهه ان الحر لايدخل تحت اليد (قول المتن كقصاص) لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول المتن ومنعها الخ) ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى

لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتي و يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال في المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين والا) أي وان لم يعين (فمكانها) يتعين (و يبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (و بأن يحضر المكفول و يقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا) أي وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فما دونها (و يمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى

تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذي قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه (قوله لانه قد يستحق الخ) أشار به الى قاعدة هي أن كل دين لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم فتأمله (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج الى احضارهما وهو كذلك ويعتبر في السفيه اذنه لا اذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد (قوله و يطالب الكفيل وليهما) أي ما لم ينعزل أو يكملا (قوله ومحبوس) أي بحق لتعذر تسليم غيره (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور حينئذ (قوله ميت) أي حال الكفالة أو بعدها (قوله قبل دفنه) أي قبل وضعه في القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به (قوله ليحضره) أي ان لم يلزم على حضوره تغير أو نقل محرم (قوله بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد (قوله ولم يعرفوا الخ) فان عرفوا ذلك لم يحتج لاحضاره (قوله اذن الوارث) وان تعدد أو كان عاما كالامام فان لم يكن الوارث أهلا اعتبر اذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولي خاص قبل موته اعتبر اذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمي مات بلا وارث لم تصح الكفالة (قوله اذا شرطنا اذن المكفول) وهو المعتمد فيكفي اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو في الحبس و يشترط الاذن باللفظ أو اشارة الأخرس لا اشارة ناطق ولو مفهمة و يشترط معرفة المكفول له كما في المضمون له ولا بد مع الاذن في الكفالة من الاذن في محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغني عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرملي (قوله ثم ان عين مكان التسليم) أي عينه الكافل والمكفول له أي مع اذن المكفول فيه كما تقدم (قوله تعين) أي ان صلح والا بطلت الكفالة (قوله والا فمكانها يتعين) أي ان صلح ولم يكن مؤنة والافضل ما مر في مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله (قوله و يبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه وفي غيرهما ما مر في حضور المسلم فيه في غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض في الامتناع كاعانة أهله والا أجبر عليه فان امتنع قبله الحاكم فان لم يجده أشهد عليه و برئ منه (قوله و بأن يحضر المكفول) أي بنفسه أو وليه أو وارثه وفي الامتناع ما مر ويكفي في التسليم مرة واحدة وان كان قال في صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد ويكفي تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه أجنبي ورضي به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبي باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو باذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملي لا يبرأ الثاني مطلقا وفارق الاجنبي بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر و يبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حق أو لا حق لي على الاصيل على الاصح كما لو قال لا دعوى لي على زيد ثم قال أردت في ثوب به دون داره لم يقبل (قوله ان جهل مكانه) و يصدق في دعواه الجهل (قوله فيلزمه) ان قدر وأمن الطريق ولا حائل (قوله من مسافة القصر) أي مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده (قوله مدة ذهاب واياب) أي واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل (قوله حبس) و يدام حبسه الى حضور المكفول أو تعذره كما يأتي أو دفعه الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله ان تلف لانه لخلاص نفسه فان تعذر استرداده لم يرجع

(قول المتن وغائب) بأن يكون اذن له فيها واختار السبكي ان شرطه أن يكون في مسافة العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا لا يلزم في مسئلة الاحضار الآتية (قول الشارح في الحال) أي لانه متوقع (قول المتن ولا يكفي الخ) أي لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته (قول المتن ان جهل مكانه) لانه لعجزه كالمعسر بالدين (قول المتن فيلزمه) أي ومهما احتاج له من الكلفة فهي في ماله لانها ناشئة عن التزامه (قول الشارح من مسافة القصر) هي شاملة لاولها وما فوق الأول وهو كذلك (قول المتن وقيل الخ) أي كما في غيبة الولي وشاهد الاصل

(قول

مسافة القصر لم يلزمه) احضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم في احضاره كما لو غاب بعد الكفالة و بمسافة الاحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثاني يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثاني يصح وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت أنه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالتفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني تصح و يغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت أيضا (تتمة) في ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثاني لان الكفيل غير معتمد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد

(فصل) (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت

على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالد شيخنا م ر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملي انه يرجع عليه وفيه نظر (قوله مسافة الخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الاصح تصح في ذلك وما فوقه وان طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل (قوله ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتي والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم (قوله باحضاره) ما لم يلزم تغير أو نقل محرم كما مر (قوله لو شرط الخ) بأن يقول تكفلت على اني أغرم أو بشرط الغرم فان قال تكفلت به واذا مات أغرم صحت الكفالة ولغا الالتزام فان قال أردت به الشرطية بطلت ان وافقه المكفول له والا لم تبطل تقديما لمدعي الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا الكفالة كما قال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام ابدان الاحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة (قوله لا تصح الخ) أي باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر (قوله لانه لا يلزمه الحضور) وان طلبه المكفول له نعم ان طلبه باستعداء وجب حضوره معه القاضي من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة (قوله تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها (قوله ممن هي في يده) أي باذنه أو لقدرة على انتزاعها منه (قوله كما لو مات المكفول) يفيد أن الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر في الكفيل لا نه ضمان ما لم يجب و بذلك فارق لزوم قيمتها في ضمان الدرك كما مر (قوله فلا يصح ضمانها قطعا) انظر مع ما مر من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرملي

(فصل) في بقية أركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكره لا اليه فتأمل (قوله لفظ) وفي معناه اشارة الأخرس المفهمة وهي صريحة ان فهمها كل واحد فان اختص بفهمها الفطن فكناية والافلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الأبواب كما أشار اليه شيخ الاسلام (قوله يشعر) أولى من قول غيره يدل لان الكتابة مشعرة لا دالة

(قول المتن ودفن) قال السبكي وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان في المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن اه ثم رأيت في آخر كلام السبكي أنه اذا لم يخلف تركة ينبغي جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه اتفاؤه قبل الدفن (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال ودية المكفول و يفيد أن العقوبة لا يطالب بها جزما (قول الشارح فيستوفى الدين منها) وقيل على هذا ليستوفى أقل الأمرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما (قول الشارح وقبل الدفن الخ) قيل هذا القيد أعني قول المتن دفن انما يحتاج اليه لاخراج ما قاله الشارح أي لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه انما هو في المطالبة بالمال ولا فرق في انتفائها بين قبل الدفن و بعده قاله الاسنوي

(فصل) يشترط الخ (قول المتن يشترط) لانه التزام أي فلا يصح بغير اللفظ (قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة واشارة الأخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم أن الزعيم وقع في القرآن والضمان والحمالة في السنة والباقي في معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلي ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول المتن كضمنت) لو قال الذي لك عنده علي فهو صريح بخلاف عندي

بدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فأنا برىء ومقابل الاصح فى التعليق نظرا الى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظرا الى انها تبرع بعمل و بهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح (و) الاصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الأصيل

الوارث

وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فلتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (والمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين

(قوله بدنه) أو بجزئه الشائع أو بما لا يبقى بدونه كما مر (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرائح كما يأتى (قوله وكلها صرائح) ومنها الذى عنده فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان الى أو عندى فان نوى فى ذلك المال لزم أو البدن لزم والا فلا قاله شيخنا وفى الثالثة نظر (قوله فهو وعد) أى ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد (قوله لا يجوز) أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه ولا يصح بشرط ابراء الا فى نحو جعالة كاذا رددت عبدى فأنت برىء من دينى فاذا رده برىء ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو اذا مت فأنت برىء من دينى ولو اختلفا فى وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار اليه الشارح (قوله نظر الخ) يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه (قوله وشرط تأخير الخ) قال السبكى فهذا تأجيل لا تعليق (قوله بعد شهر) فان أحضره قبله ففيه ما مر فى السلم والمراد من الشهر كون الاجل معلوما كما أشار اليه الشارح بالبطلان فى المجهول (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة (قوله ويثبت الأجل فى حق الضامن) أى اصالة بمعنى انه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الاصح من وجهين أشار الى ثانيهما بقوله وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل (قوله وهو الصواب) ضميره عائد الى البعض أو الى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف (قوله فهو كضمان الخ) أى فى الخلاف والحكم وفى الشهر الثانى ما مر (قوله يحل بموت الاصيل) أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين (قوله فهو كضمان الخ) وفى الشهر الثانى ثبوت الأجل تبع ففيه ما تقدم (قوله أى المضمون له) وكذا وارثه والمحتال (قوله مطالبة الضامن) وان تعدد عن الأصيل أو عن ضامن آخر وهكذا (قوله بالدين) أى بجميعه أو ببعضه نعم ان قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر والاصح ان الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا ان عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب الى الاصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفى عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والا سقط ولا مطالبة له على أحد

فانه كناية (قول المتن بدنه) مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع أنها عقود (قول الشارح نظرا الى أنها الخ) علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود المال و يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قول المتن جاز) أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكى لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قول الشارح ولو شرط التأخير الخ) هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قول الشارح و يثبت الاجل) أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كما لو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا (قول المتن وانه يصح الخ) وجه هذا انه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح (قول الشارح كما لو التزمه الخ) ولئلا يثبت الفرع مزية على الاصل (قول الشارح ومقابل الاصح الخ) أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول المتن والمستحق) هو شامل

(والاصح أنه لايصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثانى يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه فى الحال ان ضمن باذنه لأنه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الأجل (واذا طلب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه يطالبه قبل أن يطالب) والثانى لا يطالبه بتخليصه (والضامن الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا) رجوع (وان أذن فى الضمان فقط) أى ولم يأذن فى الاداء (رجع فى الاصح) لأنه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير اذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الاداء فقط (فى الاصح) لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له فى الاداء (بشرط الرجوع

منهما (قوله لايصح الضمان بشرط براءة الاصيل) ومثله الكفالة (قوله ولو أبرأ) أى أبرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا لو أدى الاصيل اليه دينه وان أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل أو عن بعضهم لأنهم كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته (قوله أى لو أبرأ الضامن) أى لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فما قبله ولا ينافيه تعليلهم بأنه اسقاط للوثيقة لأن براءة الضامن بذلك اسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن بابراء برئت فروعه فقط أو بأداء أو حوالة ونحوها برئ الاصل وجميع الضامنين ولو أقال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والا فان قبل برئ والا فلا ويصدق المستحق فى عدم قبول الضامن (قوله فله مطالبة الاصيل) أو وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته (قوله لا يطالبه) أى ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بأن يطالب الاصيل أو يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له اما أن تطالبنى أو تبرئنى قاله شيخنا ولو رهن الاصيل عند الضامن شيئا بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح لو دفع له الاصيل مالا لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف فان أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا والمال فى يده أمانة (قوله والضامن الرجوع) أى ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمى عن دين ضمنه له عن دين مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع فى شئ من ذلك كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بأن أبرأه المحتال خلافا للبلقينى ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذلك قال وافى صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه (قوله رجع) أى وان نهاه عن الاداء بعد الضمان (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الاداء بعد الاذن فيه وقيل فى النهى لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع الا من ولى أدى عن محجور ولو أذن له فى الاداء بعد الضمان بغير اذن بشرط الرجوع رجع ان قصد الاداء عن الاذن كما سيأتى (قوله أو صالح) بخلاف مالو باع فيرجع بالاصل (قوله الا بما غرم) وفى عكس هذه يرجع بالاصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض (قوله والمسامحة جرت معه) أى عنه وعن الاصيل ﴿تنبيه﴾ حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وارث الضامن للمضمون كالاداء الا فيما (قوله فلا رجوع) وان نواه الا فى ولى عن محجوره كما مر

للوارث (قول الشارح والثانى يصح الخ) لما فى حديث أبى قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال له قد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت ووجه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشى أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأتك عن الدين برئ الاتحاد وفيه نظر (قول الشارح فله الخ) أى قياسا على تغريمه اذا غرم (قول الشارح والثانى) أى كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته ﷺ على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق (قول الشارح والثانى يقول الخ) وأيضا فالضامن قد يؤدى وقد لا يؤدى فلم يقع الاذن فى شئ يوجب الغرم (قول المتن ولو أدى الخ) لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الأمرين على المختار فى الروضة (قول المتن فلا رجوع) أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير اذنه

رجع) عليه (وكذا ان اذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) العرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح أن مصالحته) أى المأذون (على غير (٣٣٢) جنس الدين لاتمنع الرجوع) لأن مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثانى تمنع فانه انما أذن فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الاصح) لأن ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان الى حنفى لايقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى فى غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه فى الاصح لأنه لم ينتفع بأدائه والثانى ينظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط الطالب فى الاولى وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الأولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

﴿كتاب الشركة﴾

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح (قول الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة

قوله وكذا ان أذن مطلقا) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والا فلا رجوع قال شيخنا الرملى الا ان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق فى الرجوع مالو قال له عمر دارى أو أنفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على ان ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والا رجع بالدين لأن الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من أنها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأ المحتال لم يرجع لأنه لم يغرم شيئا يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصالح مالو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لاندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد رجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه فى الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعا أو باشهاد لم يرجع قطعا (قوله ويقاس الخ) هى من أفراد كلام المصنف وعذره فى اخراجها نظره الظاهر من تعبيره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر ﴿فرع﴾ باع من اثنين شيئا على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سالما أو دلالة وثمنا وان كانت الدلالة معلومة قاله الاذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه يصح البيع فى المعلومة وكأنه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع

﴿كتاب الشركة﴾

هى اسم مصدر لأشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل (قوله وكسر الراء) أى وسكونها (قوله هى) الشركة الشرعية لأن اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه أن الشرعية أعم على خلاف الاصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة وقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق الخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها

(قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن فى الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لأنه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن فى الاصح) محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع أن المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجئ لأجل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن فان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

(كتاب الشركة)

هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وأعاله حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة (قوله بأموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم ان نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر الا أن يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا المالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرملى ولا بد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو أبدانهما وهى تفيد انها تكون بالأبدان فقط أو الأموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان الا ان صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بأن يشترك وجيه وخامل اما بأن الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على ان ذلك للمشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لأنه من أقسام الفضولى فان أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى لكل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صح وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الأبدان والمفاوضة (قوله أوماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حيسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى اه ففى ذكره ﷺ الشركة دليل على جوازها لأنه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالأخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه دليل أيضا لاقراره ﷺ على ذكرها (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والأصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لأنها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشئ ظهر) لأنها أظهر الأنواع أو لأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكى أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الأخرى (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه لأنه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فأمر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الأركان كما فى المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

(قول الشارح بأموالهما) قال السبكى من غير خلط الأموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالاجماع (قول الشارح من عن الشئ ظهر) أى لأن جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الأولين تكون العين مفتوحة وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم أن الأسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لا بد من

المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الأنواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر

ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الأصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فان كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (ويشترط خلط المالين (بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حمل على ما يأتى فان قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لأن نصيبه غير مميز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وأن لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم يكف) أى فلا شركة نعم ان نويا به الاذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى (قوله ويشترط فيهما) أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الأب والجد ثم ان كان الولى هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الايداع عنه وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده والا فلا يصح لأن عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته قال بعضهم وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا فى نوبة نفسه ان كان بينهما مهايأة فتأمل (قوله فان كلا الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع ما مر عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لا شركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده (قوله فى الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تميز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد الا ان حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله لا يتميزان) أى عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع بعده) أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف (قوله كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أى اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وانما اقتصر عليه لأجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركا) أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصبه بملكا تجوز ان جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الأصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قول الشارح ويشترط الخ) دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر (قول الشارح بكسر الواو) أى لأنه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل متعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قول الشارح كالثياب) أى لعدم امكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ) أى لأنه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول المتن أو صفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر أن اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسرة

(قول

وأذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل أنه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد فى الجميع فان أبضعه أو سافر بضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وان جعل مفعولا به (قوله وأذن كل) أى بعد القبض فى غير الارث (قوله فى العروض) أى وكذا النقود اذا اختلفت جنسا أو صفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لا حاجة للتأويل لانه اطلاق حقيقى مع أن فى التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أى تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما فى أصله لا أنها مساوية لها كما قيل اذ لا يصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل (قوله أى بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره الى أن المراد النسبة الجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد قاله شيخنا فراجعه (قوله يصح الاذن) ولهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما كالمثمن) فاذا عرفا نسبة المثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الأولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين المبيع له بل لو كان فى زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا أن يدعى أن فى فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه فى حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (قوله ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى ابضاعا لا للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالاذن فى شئ منه يجوز ودخل فى الاذن فى السفر ما لو كان ضمنا كأن وقع العقد فى مفازة فله السفر به الى العمران أو فى لجة البحر فله السفر به الى البر نعم لا يجوز السفر فى البحر الملح الا بالنص عليه (قوله فى نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا فى المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث ابقاؤها لمصلحة

(قول المتن تمت الشركة) أى فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قول الشارح من المتقوم) والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن ببعض عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن ويأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم ان هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قول الشارح ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الأثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتى ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوى قدر المالين) التساوى هو التماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلابد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قول الشارح ومأخذ الخلاف الخ) أى فالوجه الثانى يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذ الخلاف يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد التوكيل (قول الشارح متبرعا) راجع لقوله يعمل (قول الشارح أى عقد الشركة) قال الاسنوى

(بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين وأنه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسما وصار) ما فى يدى (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) لانه أعلم بقصده وتأتى اليمين فى هذه المسألة أيضا

﴿كتاب الوكالة﴾

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه

(قول

(قوله أى بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولى غير الرشيد لمصلحة (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير واذا أفاق فعل ما يراه (قوله واغمائه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فاذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا فى شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد فى الوكالة مطرد هنا وفيه نظر لان ما هنا فى انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان فى الحمام أولا كما سيأتى قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو فى المثلى كما مر (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص فى القدر للتساوى من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أولا نعم ان قصد أحدهما التبرع فلا شىء له (قوله ويد الشريك يد أمانة) أى قبل استعماله والا فان استعمله فى مقابلة علفه أو مهاياة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له فى استعماله فعار ية والا فغصب ﴿فرع﴾ استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقى بهما فان استأجر كلا فى عقد صح أو الكل فى عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقى لنفسه فان استأجر الأولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود عليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله (قوله فيقبل قوله فى الرد) أى لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته فى المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أو لنفسى) ولو رابحا ﴿تنبيه﴾ الضمان الواقع فى البهائم فى بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها لأن ما يأخذه من العوض ومؤنتها فى مقابلة اللبن والانتفاع بها فى أخذه منها فهى مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسد ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

﴿كتاب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد فى الأمر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد للوكيل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك (قوله تتحقق) أى توجد حقيقتها بذلك

الضمير عائد الى الشركة باعتبار المعنى لها وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قول الشارح بفسخ كل الخ) قال الاسنوى ينبغى أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر الفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قول الشارح أى التساوى) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن فى ماله) أى مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل أن صاحب اليد ادعى جميع المال فى الأولى ونصفه فى الثانية

بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شيء (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه اذنا ولا يجوز أن يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شيء غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) ايجابا وقبولا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول [illegible]) لاعتماد [illegible] والثاني لا [illegible]

فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بهذا توكيل الوكيل وتوكيل عبد او سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافرا في نكاح مسلمة ايجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شيء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الابضاع وقول بعضهم لأن العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج موليته) أي حال الاحرام أيضا وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه قول اذا رد لغا وكذا الذي بعدها قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة اذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح انه اذن فهو صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لانه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الاحرام لم يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وعنهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيها لا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله الطفل) فيه اشارة الى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للأنثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته والا لم تصح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخذا مما بعده وكالأعمى صور المحرم السابقة وجعل الأعمى من المستثنى اولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله لا صبي) بالمعنى الشامل للانثى كما مر ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه لانه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها لنفسها (قوله لكن الخ) وهو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم (قوله صبي) ولو رقيقا أنثى أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وأن يظن صدقه وحيث اعتمد اخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا مران من عهد كذبه اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرته فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه (قوله وايصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الأسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق (قول المتن ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسألة أن يعين من يختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شيء بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي)

وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما
وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد
أيضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب للطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أى باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا فى ظهار فى الاصح) الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) رضى الخصم

المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء (تنبيه) يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح (قوله ومنعه) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما (قوله المطلق فيه الخلاف) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف (تنبيه) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحد كما فى بيع كذا الا تبعا كوكلتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد (قوله بطل فى الاصح) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها الوليها بمثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا اذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فان أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان فى ذلك استقلالا أما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وان يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى (قوله الا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا قال شيخنا الزيادى ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلت موكلى مظاهرا منك وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لا ظهار عنه ويجرى ذلك فى الايلاء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالاضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للاجير فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا فى غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لان فعل الأجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الاذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه (قوله وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه وأما تفرقة النذور فيصح كالكفارة (قوله فى طرفى بيع الخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق احدى زوجتيه (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره بماله على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية (قوله واقباضها) أى الديون والابراء منها وسيأتى وأما الاعيان ولو غير مضمونه فيصح التوكيل فى قبضها لا فى اقباضها ولو لأهله خلافا للجورى

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول المتن والاصح صحة توكيل الخ) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الايجاب صحة عبارته فى الجملة وانما منع فى ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه انما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قول الشارح فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف

(قول

أم لم يرض فى مال أو غيره وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل
اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح (٣٣٩) حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة
تقليد البعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا فى اقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شىء) والمعنى لى فى هذا والأول لأن الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل
لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح) وان لم تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل (وان وكله
فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى

(قوله أم لم يرض) خلافا لأبى حنيفة (قوله وفى الاعتاق والكتابة) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما الى هنا لمناسبتهما لما ذكر امامه (قوله اذا قصده الوكيل) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد (قوله مخرجان) أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام الا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة (قوله يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله (قوله يجعل الخ) محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بألف لم يكن اقرارا قطعا (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى) وفى اثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى (قوله وهذا المحكى الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله) أى لا فى اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله فى كل أمورى) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الاضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح الى اعتبارها فيهما أيضا (قوله لم يصح) ولو تبعا على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الابهام (قوله بيع أموالى) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شىء منها فلا يصح نعم لو قال ابرئ فلانا عن شىء من مالى صح وحمل على أقل شىء منه فان أبرأ من أكثر من ذلك الاقل لم يصح فان قال أبرئ من دينى تعين بقاء شىء منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومر أنه لو قال أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لأنه تمليك ولو قال أبرئ غرمائى لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو اعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق احدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا اذا كان رجعيا (قوله شراء عبد) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لأن الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الاموال

(قول المتن والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قول الشارح والثانى يصح) أى لأنه يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا أو أقررت عنه بكذا (قول الشارح وقيل يلزمه) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك انه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذلك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لأن المقر به والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شىء واحد فلا يضر (قول المتن فى استيفاء عقوبة الخ) كسائر الحقوق (قول الشارح لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولأنه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قول الشارح ويجوز للامام التوكيل الخ) أى وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى اثباتها (قول الشارح كتركى)

(أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لاقدر الثمن) أى لايجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أو غايته كان يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبدان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لابدمن التعرض للصنف (و يشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أوفوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والأول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع أوأعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بدمنه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذاقدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) قطعا

أضيق (قوله أودار) أى لغير التجارة كما تقدم و يصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه (قوله لابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره و ينزل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لأنه لاربح فيه (قوله و يشترط من الموكل لفظا الخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى مالا بدمنه أومتوجهة الى اقتضائه الرضا أوالى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أواسم صريح أواشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أوتزويج أمتى هذه أوتزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملى (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح و بذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل (قوله لفظا) أى ولامعنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسئلتين اذا كانت الوكالة بجعل لأنها اجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أووديعة (قوله الحاقا الخ) نعم يفترقان فى أن الاباحة لاترتد بالرد (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وان لم يرض باطنا أوندم كما مر (قوله فلو رد) لعله فورا ليجامع مامر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه اشارة الى أن الرد فسخ مطلقا لأن البطلان ظاهر فى سبق انعقاد قبله فتأمله (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى ابراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لاتوكيل ففى الحقيقة لا استثناء فتأمل (قوله ولا يصح تعليقها الخ) لأنها ولاية قال البلقينى الا فى محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لأولاده بطلانه فى حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة فى التعليق جازله التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لوكان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الاذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا (قوله فى الاصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

نقل الامام الاتفاق على انه لايشترط أوصاف السلم ولا مايقرب منها (قول الشارح أى لايجب بيان الخ) ﴿فرع﴾ لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بماشئت أو بماشئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها و ينبغى التنبيه عليه لأنه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول المتن و يشترط من الموكل لفظا) أى كسائر العقود (قول الشارح فلابدمنه) قضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لايصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص أن القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح و بمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول المتن ولا يصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا فى محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد أن مايجعل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لايصح فى حق الأولاد (قول المتن بشرط فى الاصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة و باحتمال ان الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب

(قول

نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجىء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الأصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الأول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (و يجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها و فى الروضه كأصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكاله لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا

﴿فصل﴾ (الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه بيبيع باطل فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل للصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما و يتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين

سينكحها بطل فى الأصح لأنهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه (قوله نحو وكلتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى اذا انقضت عدتى فان كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الاذن أيضا على المعتمد كما مر (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلما تكرر العود الخ) أى فطريقه ان يدير العزل بكلما أيضا (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات ان تعليق عزل القاضى صحيح كأن يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول وقد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

﴿ فصل فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة ﴾ (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أى توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف و يصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه (قوله بغير نقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم ان كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا اذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه (قوله ولا بغبن الخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور (قوله ضمن) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد (قوله قيمته الخ) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على اطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه المشترى للفيصولة وهو البذل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لأنها للحيلولة فيهما فاذا رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الوحدة أن الثمن الذى باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه

(قول المتن صحت فى الحال فى الأصح) قال الأسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط انى أو على انى الخ قال فى المطلب و يظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى (قول الشارح وعلى الجواز الخ) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بأن التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قول الشارح عدم صحته) استشكل بأن الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بأنه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه

﴿ فصل الوكيل ﴾

صح البيع فى الأصح (وان أطلق) الأجل (صح) التوكيل (فى الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف فى مثله) أى البيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا ﴿ فرع ﴾ لوقال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولوقال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولوقال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لأنه متهم فى ذلك (والأصح انه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه له فى وجه (و) الأصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لأنهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما (و) على الأول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لأن ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الأصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه

بطل قطعا وانه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يبين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أى على الأصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى الوكيل الأنفع للموكل) و يشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أولا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بأن باع بعرض لا يساوى قيمته بالنقد (قوله ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد) فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله لأنه متهم) أى ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لأن اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الابوة قال شيخنا ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لأن العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله و فى الثانية نظر اذ لا وجه للمنع فيها فراجعه (قوله صح بيعه له فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله فى ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما مر (قوله له قبض الثمن) أى ما لم ينهه فان خالف ولو مكرها الا باجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن الى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وتسليم المبيع) ظاهره وان كان سلما أو باعه بحال وصححناه وفى شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا (قوله فى شراء) أى لموصوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لا ينبغى له الخ) أى فلا حرمة عليه الا أن علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل و يعتق ولا يرده الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل

(قول المتن و ولده الصغير) أى ومن فى معناه (قول الشارح لأنه متهم فى ذلك) ولأن تولى الطرفين خاص بالأب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قول الشارح لانتفاء التهمة الخ) قال الرافعى ولأنه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قول الشارح هو يميل اليهما) وكذا لو فوض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء فانه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بأن هنا مردا وهو ثمن المثل ﴿ فرع ﴾ لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قول الشارح له القبض والاقباض الخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قول المتن فى شراء) ظاهر اطلاقه ولو فى معين

(قول

فلا) يقع عن الموكل (فى الاصح) نظر العرف والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الاصح) كمالو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ماوكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن) لا دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كأصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته (وان قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح فى الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس بأمين فى اذنه فى التوكيل.

سواء كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا و يقع للوكيل الشراء فى الذمة ولا رد له و يبطل فى الشراء بالعين (قوله فلكل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه (قوله و يقع للوكيل) ولا خيار له (قوله فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالأولى وما فى الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال له وكلتك فى ان تبيعه أو فى بيعه خلافا للسبكى فى هذه (قوله فله التوكيل) أى عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته (قوله وعجز) أى بحصول مشقة لا تحتمل عادة وان كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل والا فلا يصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه ليس على نظام الطرق فى غيرها اذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل فى غير الممكن وحكاية وجهين فى الممكن ومفاد الطريق الثانى عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل فى الممكن وحكاية وجهين فى غير الممكن فتأمل (قوله وكل عنى الخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عنى وعنك (قوله فالثانى وكيل الموكل) أى ان قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذا لو أطلق) وفارق اطلاق السلطان أو القاضى لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه فى (الموكل و بأن القاضى ناظر فى حق غير المولى له والوكيل ناظر فى حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا (قوله أمينا) أى وان عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل و بذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى من

(قول الشارح فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض التجارة (قول الشارح كمالو اشتراه الخ) ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بأن الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن (قول الشارح فى صورتى الجهل) قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قول الشارح وليس للوكيل الخ) قال الاسنوى حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد فى المسئلة الأخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ماعداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين (قول المتن فالمذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قول الشارح وقيل يوكل فى الممكن أيضا) أى تبعا (قول الشارح بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل (قول الشارح بناء على انه الخ) منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى (قول الشارح وقيل لا) أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام فى انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قول الشارح فيقصد التوكيل الخ) ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضى محل نظر (قول الشارح وقيل وكيل الوكيل) أى نظرا الى ان المقصود تسهيل الأمر عليه

فيتبع تعينه (ولو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم)

هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه

﴿فصل﴾ (قال بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فان قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله أن يزيد) عليها (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل) فان زادت قيمته على الدينار لفوات ما وكل فيه [illegible] ساويه كل واحدة) منهما (والا [illegible] الشراء [illegible] فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة

وكان

شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه (قوله فيتبع تعينه) أي ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل رضيه ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي فراجعه

﴿فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما﴾ (قوله يعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع السلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) ويتعين ما يلي التوكيل فان كان فيه حمل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها (قوله في سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين ﴿تنبيه﴾ لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم أن كل واحد منها كاف في تعيين الجميع ولا بالواو لايهام وجوب الجميع في الوكالة (قوله تعين) كما في الطلاق والعتق على المعتمد وان لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شيء من ذلك ضمن الثمن والمثمن (قوله جاز) أي ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أولا علم بذلك كل منهما أولا (قوله لم يجز ان يبيعه بأكثر منها) وفارق ما لو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا مر (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره فان لم يفعل انفسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن (قوله فاشترى) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا ما قيدا ان الخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قسم في المقدذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل ان اشترى بالعين والا وقع للوكيل (قوله فالاظهر الصحة الخ) سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والاتيان بمع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثاني يقول الخ)

(قول الشارح في الصورتين السابقتين) ينبغي أن يزيد وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الأمر (قول الشارح من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي

﴿فصل قال بع الخ﴾ (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معين من تتمة لفظ الآمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قول الشارح انه لا يتعين) أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قول الشارح لم يجز أن يبيعه بأكثر الخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر و بخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة و بحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة

فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله ان قلنا الوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بعين) أى بعين مال كما فى المحرر (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (فى الاصح) والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح أنه يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم فى مسئلة الشاة فى مقابل الاظهر أنه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى) غير المأذون فيه (فى الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (فى الاصح)

وعلى هذا فأيهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الاولى الى خيرة الموكل وكذا فى الثانية أو الى خيرة الوكيل فيهما فراجعه (قوله فيبطل فى شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد ببطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمله (قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل ان اشترى فى الذمة والا بطل فيهما (قوله وأصحهما) أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا الوكيل احداهما) بأن اشترى فى الذمة فان اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها (قوله بعين مال كما فى المحرر) أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله فى الذمة) قال شيخنا ولم ينقده فى المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم بالاتوافق عليه فراجعه (قوله لم يقع الشراء للموكل) وان سماه أو نواه ويقع للوكيل (قوله ودفع المعين) قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل (قوله والاصح أنه يتخير) هو المعتمد فى هذه والتى بعدها (تنبيه) لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن ويلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذا أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر اذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من أفراد هذه ما لو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى أن الشراء بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولو اشترى الخ) أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب (قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) فكذا يقع الشراء للوكيل فى الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بأن قال البائع بعتك لموكلك فقال

وكان يساوى خمسين مثلا (قول الشارح فللموكل واحدة) انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس بأولى من العكس (قول الشارح ويرد على الموكل نصف دينار) أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكى وكأن ذلك مخرج على وقف العقود وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه نظر (قول الشارح فيبطل فى شاة الخ) من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس اهـ (قول الشارح ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء فى الذمة فان كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى اذا كانت الاخرى تساوى نصف دينار (قول الشارح أى بعين) غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قول الشارح بتلف المعين) راجع لقوله أى بعين مال (قول الشارح على الاول) راجع لقوله فقيل يتعين

ولغو تسمية الموكل والثانى يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) أى العقد

لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح فى الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك فى موافق الاذن وفى الكفاية حكاية وجهين فى المسئلة وفى المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت لصح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد (فان تعدى) كأن ركب الدابة أولبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدى (فى الأصح) والثانى يقول ينعزل كالمودع وفرق الاول بأن الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجارة قاله فى التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس فى يده (وان كان الثمن (فى الذمة) طالبه به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن

اشتريته له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه (قوله وتلغو تسمية الموكل) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع عليها والا بطل العقد أخذا من مسئلة الجارية الآتية (فرع) لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه فى العقد والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيئا بصفة ما وكل فيه على الاقرب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب (قوله لانه لم يجر الخ) قال شيخنا الرملى كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته فى كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع فى هذه فالاوقع للوكيل وفى شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يرض بها شيخنا الرملى لمخالفتها للمنقول (تنبيه) علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد الا فى صور منها النكاح ومنها ما لو قال اشترلى عبد فلان بثوبك هذا وما لو وكل عبدا ليشترى نفسه من سيده وان لم يأذن سيده وما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشر (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالاصح نظرا لما فى الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة الى أن هذه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها الذى فيه المخالفة (قوله وفى المطلب الخ) هى مفهوم كلام المصنف وهى توافق الاذن أخذا من التعليل أيضا (قوله ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه فى دعواه التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن فى قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أورده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله أولبس الثوب) أو وضع المال فى غير حرز ما أو فى مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدى) ولو وكيلا عن ولى أو وصى فى مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر فى الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان فى رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد الغاصب (قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضى الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أى ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو فى الذمة (قوله فلا يطالبه) ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له فضل فللمقرض مطالبته

(قول الشارح ويؤخذ الخ) قال السبكى نقلا عن أبى على السنجى ان قضيته الشراء بالعين (قول الشارح فى موافق الاذن) أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل (قول الشارح صح جزما) (فرع) قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقدا ونوى المشترى موكله صح على الاصح بخلاف ما لو ذكر فى صلب العقد (قول المتن ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوى فى الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان ونسى المكان وأما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اه (قول المتن طالبه الخ) اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يطالب من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق أن العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الاسنوى واعلم أنه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف (تنبيه) كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح

(قول

والموكل كأصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لأن العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لأن العقد معه والأول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لأنه غره ومقابل الاصح انه لايرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (فى الاصح والله أعلم) لأن الذى تلف فى يده الثمن سفيره و يده يده والثانى لايرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لايرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل) (الوكالة جائزة من الجانبين) أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضى وعلى الأول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لايقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (و ينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب

و يرجع اذا غرم بخلاف مالو أرسله الى بزاز مثلا ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقد ولا سائم (قوله فى يده) ليس قيدا فيما للوكيل كذلك على الاصح من وجهين أطلقاهما (قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس بطريق فى الضمان (قوله والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الوكيل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد وغرمه المالك لم يرجع على موكله (فصل فى حكم الوكالة) من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو بجعل مالم تقع بلفظ الاجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أو قال) هو من العزل لكن بتغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل فى الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل و يضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضى) وفرق الاول بأن شأن القاضى التولية فى الامور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزلان الا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع (قوله لايقبل) الا ببينة وهذا اذا لم يتفقا على العزل فان اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولها فى حق أنفسهما لا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته الواقع (قوله انعزل) لأنه ابطال لاذن الموكل و بذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه وقال ابن حجر له عزل نفسه وان لزم ضياع المال وله أن يدفعه فى محل فى طريق سفره وان لزم على الموكل مشقة فى الوصول اليه لأنه المورط لنفسه فرجعه (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف أنه لا عزل بردة أحدهما وأن كلا منهما ينعزل بحجر السفه و بطرو الرق و بحجر الفلس وهو فى الموكل ظاهر

(قول المتن والموكل كأصيل) وذلك لأن العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع (فرع) ولى الطفل اذا باشر العقد لا يكون ضامنا الثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لأن شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قول الشارح لأن العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح (قول الشارح لأن العقد معه) أى والأحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخره زيادة للمصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هى الاوجه السالفة قريبا فى المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تغاير يسير تجرى أيضا فى وكيل الشراء اذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قول الشارح وعلى الاصح) أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما و يحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما

(فصل الوكالة جائزة الخ) (قول الشارح بقوله الخ) أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب (فرع) من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبه (قول المتن انعزل فى الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل و بحث الرويانى فى الأول عدم الضمان (قول الشارح كالقاضى) أى ولأن عزله بدون ذلك يقتضى

وفى الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشئ من أعيان ماله كما رجع اليه شيخنا آخرا (قوله وكذا اغماء) الا فى اغماء موكل فى رمى الجمار (قوله الحاقا الخ) شمل ماقصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الاغماء التقريف الواقع فى نحو الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى (قوله كأن باع الخ) فهو عزل وان كان بشرط خيار البائع أولهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كاجارة واعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لأمة أو عبد وهبة ولو بلا قبض وبرهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبى ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل) هو المعتمد (قوله أولا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله فى أصلها) أى وكان ذلك بعد وقوع تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيهما موكلا باعتبار زعم الوكيل (قوله بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لأنها شهادة على نفى (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتى ﴿تنبيه﴾ اعلم أن هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها أن يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما أن يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فاما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكر أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه فى العقد) لقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتى يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لأنه الذى لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته فى العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وانه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال ان الاختلاف فى الاذن اقتضى انه لا يعمل الا بالصريح لأنا نقول لا خلاف فى ان المال للموكل ولا فى أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فأى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لأنا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أى فى زمن تؤثر فيه التسمية وهو فى زمن خيار المجلس أو الشرط لأنها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعى وفيه نظر يعلم مما مر (قوله رد ما أخذه) أى للموكل أو للوكيل وعليه رده

عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه وبين القاضى بأن القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق فى الحاكم فى جزئية خاصة (قول الشارح لا يلحقه به) أى لأنه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكى (قول المتن أوصفتها) أى لأن الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شئ كان

(وكذا اغماء فى الاصح) الحاقا له بالجنون والثانى لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما وكل فى بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض فى الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى انكارها كالوكيل فى عزله به أولا (واذا اختلفا فى أصلها) كأن قال وكلتنى فى كذا فأنكر (أوصفتها بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لأن الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل أذنت فى عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبيع باطل) فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال

بالقول

بأن قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بأن قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الأصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ أن الشراء يقع للوكيل فى الأصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ماذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

للموكل (قوله بأن قال) هذا مانزوم ماقال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيماقال فتأمل (قوله حلف) أى الموكل وللوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والا فلا فان نكل حلف الوكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرئ الوكيل من عهدته (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بأن المال للموكل والابطل البيع لأنه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لأنه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل (قوله بأن نواه) ليس قيدا اذ فى عدم النية يقع للوكيل بالأولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا مالم يصدقه البائع فى نيته والا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لأن تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أى فى العقد أو بعده فيما يظهر بأن قال اشتريته لفلان والمال له (قوله فى تسميته) المشتملة على كون المال له لأن تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت مافيه وأشار بقوله مبطل الى أن التسمية وجدت فصح تعليل الأصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالأولى (قوله وان سكت الخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها اليه ويصح أن يراد الأعم (قوله قبل) أى قبل هذا الفصل ووجه الأخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر مافيه (قوله ان الشراء يقع للوكيل فى الأصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وماقبلها الى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لابد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صورة التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا وبالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها (قوله ويغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفى حلها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال فى الروضة

القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قول الشارح بأن قال لست وكيلا الخ) انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الأسنوى وقال السبكى انما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لأنه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الأسنوى (قول الشارح الناشئة عن التوكيل) يريد أن التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لأن هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أى ظاهرا (قول الشارح بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الأسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول المتن فى الأصح) قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الأصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الأسنوى هو يخالف ماسلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل

ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الذمة حل ماذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهى للموكل وعليه
الوكيل الثمن هو لا يؤديه
وقد ظفر الوكيل بغير
جنس حقه وهو الجارية
فيجوز له بيعها وأخذ الثمن
فى الأصح (ولو قال) الوكيل
(أتيت بالتصرف المأذون
فيه) من بيع أو غيره (وأنكر
الموكل) ذلك (صدق
الموكل) لأن الأصل عدم
التصرف (وفى قول الوكيل)
لأن الموكل ائتمنه فعليه
تصديقه ولو اختلفا فى ذلك
بعد انعزال الوكيل لم يصدق
الا ببينة (وقول الوكيل فى
تلف المال مقبول بيمينه
وكذا فى الرد) على الموكل
لأنه ائتمنه (وقيل ان كان)
وكيلا (بجعل) فلا يقبل قوله
فى الرد (ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وأنكر الرسول
صدق الرسول) بيمينه (ولا
يلزم الموكل تصديق الوكيل)
فى ذلك (على الصحيح)
والثانى يلزمه لأن يد رسوله
يده فكأنه ادعى الرد عليه
(ولو قال) الوكيل بعد
البيع (قبضت الثمن وتلف
وأنكر الموكل) قبضه
(صدق الموكل ان كان)
الاختلاف (قبل تسليم
المبيع والا) أى وان كان
بعد تسليمه (فالوكيل
المصدق (على المذهب) حملا
على أنه أتى بالواجب عليه
من القبض قبل التسليم وفى
وجه أن المصدق الموكل لأن الأصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما
فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه

نعم له التصرف فيهما من حيث الظفر لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك (قوله حل ماذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى ان له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان ثم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل (قوله لم يصدق) أى الوكيل الا ببينة ويصدق الموكل قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الأموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شىء اليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بأن أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ماذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بأن الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لأن يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر (فرع) لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدمت بينة المشترى قال شيخنا مر وفى تصديق الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه وعلى نظير ماذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنها أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيئا بما فى ذمته لم يصح لأنه

هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول الشارح لأن الموكل الخ) علل أيضا بأنه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجبر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع اهـ (فرع) اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة (فرع) لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الأمانات الشرعية فانه لا يقبل (قول الشارح فلا يقبل) أى لأنه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قول الشارح فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قول الشارح وفى وجه الى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الأول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الأول

وحاكية

(صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لأن الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصى (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد فى الاصح) لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى أن يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن فى الاصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه اليه والمذهب أنه لا يلزمه) أى دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قال) من عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولى سفيها فى قبض عين أو دين وأن يوكله أجنبى فى قبض عين لا دين وفارق الولى بقوة الولاية (قوله الا ببينة) فان لم تكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه فى الدفع للمستحق ثم ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كما لو ادعى الغيبة ويكفى فى البينة واحد هنا وفيما يأتى قاله العلامة البرلسى فراجعه (قوله والوصى) وكذا الأب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصى لأن اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) ومثله كل من صدق بيمينه فى الرد أخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله وللغاصب الخ) ولا اثم عليه فى هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولى ولو أبا وجدا كما مر (قوله فى الاصح عند البغوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه فى الدين لانه تصرف فى مال نفسه (قوله فله دفعه اليه) هو فى الدين ولا يجوز دفع العين الا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر ويكفى غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقى أو ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفى دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الا ببينة) فان لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه ببينة أخرى بأنه باق عليها أو أنه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بأن الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لى بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو انا ناظر وقف أو أنا وصى عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصى له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدى المكاتب وأحد مستحق ريع الوقف كما تقدم فى الرهن

وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أى ثم طالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن الا ببينة) أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الأب والجد قاله الاسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قول الشارح وقطع العراقيون) أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شئ وقد يوجه الأول بأنه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا وصيه أنا موصى له بتلك العين ﴿تتمة﴾ ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

﴿تم الجزء الثانى من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج﴾

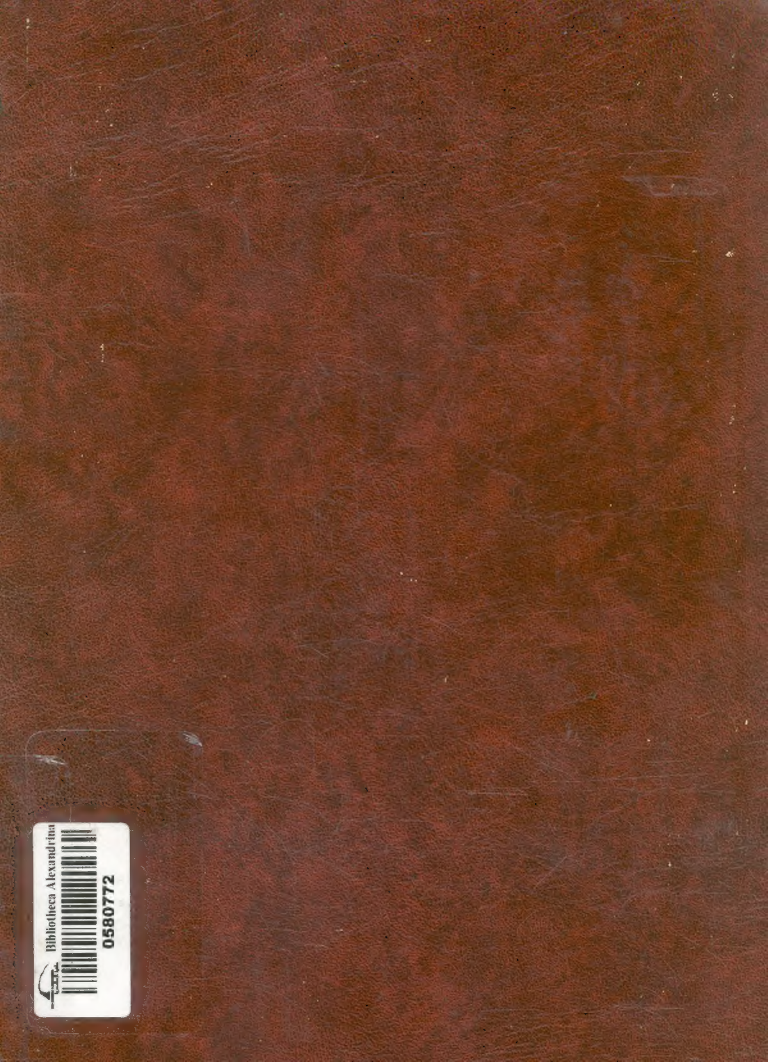
﴿ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية القليوبي وعميرة ﴾

صفحة

صفحة

﴿ تمت ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0580772